

الكافية في البراءة

للجويني إمام الحرمين

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتورة فوقيه حسين محمد

أستاذة الفلسفة الإسلامية
كلية البنات جامعة عين شمس

طبع بمطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه
بالقاهرة

د. توفيق الشير محمد

المجلد

١٣٩٩ - ١٩٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [١٦ / ١٢٥]

[صدق الله العظيم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم .

أما بعد ؛ فهذا هو الكتاب الثاني من كتب عبد الملك الجويني إمام الحرمين ،
الذي أقوم بتحقيقه بعد كتاب : « لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة »^(١) .

ولقد نال تراث إمام الحرمين اهتمام بعض الباحثين المحدثين :

فقد نشر المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري كتاب : « العقيدة النظامية »^(٢) .

وحقق كل من : الدكتور محمد يوسف موسى (رحمه الله) ، والأستاذ عبد المنعم

عبد الحميد كتاب : « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد »^(٣) .

واهتم الأستاذ المستشرق الدكتور كلوبنر بتحقيق جزء أول من بداية كتاب :

« الشامل في أصول الدين »^(٤) .

كما باشر الأستاذ الدكتور علي سبامى النشار بإخراج جزء أول من بداية نفس

الكتاب بمعاونة كل من الباحثين : الأنسة سمير مختار (دكتورة) ، والسيد فيصل

عون (دكتور)^(٥) .

(١) انظر التعريف بالمصنفات فقرة (٢) من التقديم . (٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

(٥) نفس المرجع السابق .

وكتابنا هذا « الكافية في الجدل » من أعظم وأجل مصنفات الإمام ، إذ أنه يجمع بين دقتيه أصول تحقيق المذاهب ، التي تمثل أرقى درجة في البحث في الأصول ، والتي تُبيِّن أصالة المفكر المسلم ، وسبقه إلى كثير من أصول البحث في الفكر الحديث . ولقد بدأ اهتمامي به منذ أن وقعت لي عنه معلومات في بداية اتصالي بدراسة مصنفات الإمام الجليل ، وكان ذلك في منتصف الخمسينات ؛ غير أنني لم أشرع في تحقيقه إلا في بداية السبعينات .

ومصنف « الكافية في الجدل » من نسخة خطية وحيدة ، إذ لم أجده له نسخة خطية أخرى ، رغم حرصى على الاتصال بمختلف الجهات المختصة التي يمكن أن تفيدني في هذا الصدد ، على نحو ما هو مبين في الكلام عن تحقيق المصنف^(١) ، الأمر الذي جعل الجهد يتضاعف لضبط إخراج النص ، خاصة وأنه قد ظهر ببعض اللوحات بياض تيسر لي تخمين أغلبه .

والنص في جملة في غاية الأهمية ، كما أشرنا ، إذ أنه يبرز بوضوح أهم معالم الموقف الجدلي المفكر المسلم ، ذلك الموقف الذي بين أهم معالم منهج البحث في الفكر العلمي الحديث .

ولا غرابة في ذلك والجويني إمام الحرمين كان من أبرز الأئمة الأصوليين في عصره .

هذا وإلى أتوجه بالشكر لكل من عاونني في إخراجه ، وأبدأ بالسادة المسئولين بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، الذين تفضلوا مشكورين بتهيئة النسخة المصورة للأصل الخطي للكتاب .

كما أشكر السادة المسئولين بدار الكتب المصرية ، على تفضلهم بتقديم كل ما احتجت إليه من مصادر لتحقيق الكتاب .

(١) نفس « التحقيق » فقرة (هـ) من التقديم .

وكذلك السادة المسئولين بمكتبات جامعة عين شمس والقاهرة والأزهر الشريف،
على ما قدموا من عون للاطلاع على مختلف المصادر، المطبوع منها والمخطوط،
الخاصة بتهيئة التقديم للكتاب والتعليق عليه.

ولا يفوتني أن أشكر أيضا، السيد الفاضل الشيخ حسن زيدان طلبة،
والسادة أعضاء هيئة طبع الكتاب بمؤسسة عيسى الباجي الحلبي وشركاه على ما قاموا
به من جهد في سبيل إخراجه.

وإني أدعو الله أن يجعل فيه الخير لأمة المسامحة أجمعين.

والله سبحانه هو الموفق للصواب.

فوقية حسين محمود

مصر الجديدة : أغسطس ١٩٧٨ م
رمضان ١٣٩٨ هـ

لِسْتَيْسَاتِ

التقديم

(١)

الجويني إمام الحرمين

فيما بين الثامن عشر من محرم سنة ٤٩٩ هـ الموافق الثاني والعشرين من فبراير سنة ١٠٢٨ م ، وليلة الأربعاء وقت صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ التي توافقت سنة ١٠٨٥ م ، عاش هذا الإمام الجليل الذي كان بمثابة المصباح الذي أنار طريق المسلمين ، والبلسم الشافي لجراحهم التي أدمأها التراشق بمفاهيم الدخلاء وعبارات المغرضين من أعداء الدين .
ولسنا في حاجة إلى القول المفصل في سيرته من حيث بيئته الخاصة والعامة ومولده وأطوار حياته ووفاته ومكانته ، فهذه كلها أمور سبق أن تعرضت لها بالبحث في دراسات سابقة^(١) .

غير أن هذا لا يمنع من إثبات كلمة موجزة عن هذه السيرة ، حتى تتم الفائدة لكل من يود أن يستعين برؤية واضحة عن أهم معالم سيرة الإمام ، ليتقرب بينها وبين دواعي تأليف الكتاب الذي بين أيدينا ، إذ لا يغيب على الباحث الصلة التي تكون عادة بين موضوع المصنف وشخصية مصنفه وظروفه .

(١) انظر على وجه الخصوص : « الجويني إمام الحرمين » بقلم كاتبة هذه السطور . سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ (طبعة أولى ١٩٦٥ م ، وطبعه ثانية ١٩٧٠ م) .
- وكذلك « لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للجويني إمام الحرمين « تقديم وتحقيق - كاتبة هذه السطور ومراجعة المرحوم الدكتور محمود الخضيرى - سلسلة « تراننا » المؤسسة المصرية العامة . للتأليف والأنباء والنشر ١٩٦٥ م .

وكتاب « الكافية في الجدل » من هذا النوع ، بل إن مضمونه يكشف عن
حتمية مقومات ثقافة الإمام ، ووعيه العميق لدواعي تصنيفه .

إنه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية^(١) الذي
كنى بأبي المعالي ، وقيل له الجويني نسبة إلى « جوين » أو « كوين » وهي نسبة
بالوراثة عن أبيه ، ولقب بـ « إمام الحرمين » وهو ما اشتهر به ، لجاورته بمكة
أربع سنين يدرس ويقدم التوى ويدافع عن العقيدة ، كما لقب أيضا
بـ « ضياء الدين » .

وعبد الملك خراساني المولد ، راحته عربي من دم عربي أصيل ، فوالده
طائي سنجي ، وسنسب أبو حنيفة من طي .

ولد « ببشتنقان » أو « ببشتنكان » وهي قرية من قرى نيسابور ونما وترعرع
في بيت علم ؛ فوالده هو « عبد الله أبو محمد الجويني »^(٢) صاحب كتاب « الفروق »
و « السلسلة » و « التبصرة » و « التذكرة » و « المختصر المختصر » و « شرح الرسالة »
و « المختصر في موقف الإمام والمأموم » و « تفسير كبير » للقرآن . أخذ الفقه عن
والده ، وتلقى الحديث عن كبار مشايخ عصره ، حتى إنه عند وفاة والده
سنة ٤٣٨ هـ / ١٠٤٥ م كان من الأئمة المحققين ، وجلس مكانه للتدريس ، غير أنه

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣ : ٢١٩ . وفي طبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق الأستاذ
محمود طنحى والدكتور عبد الفتاح الحاو : ج ٤ ص ٣٥٠ - « وقفات الأعيان لابن خلكان ١ : ٣٦١ -
شذرات الذهب في أخبار من ذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد . ٣ : ٣٥٨ - المنتظم في تاريخ
الملوك والأمم لابن الجوزي ٩ : ١٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ٥ :
١٢١ - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري (خ) ج ٣ ق ١ ال ٢٨ - تبين كذب
الفتري لابن عساكر ٢٧٨ - الأسباب للسمعاني ل ١٤٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي (خ) ج ١١ ق ٢
- ل ٢٥٥ ي .

(٢) انظر هامش رقم ١ من صفحة ١ من هذا التقديم .

واصل تحصيله للعلم ، فكان يحضر مجالس الإسفرايينى المتوفى سنة ٤٥٢ هـ / ١٠٥٩ م ،
والخيازى المتوفى سنة ٤٤٩ هـ / ١٠٥٦ م وغيرهما .

وعندما وقعت فتنة نيسابور حوالى سنة ٤٤٦ هـ / ١٠٥٣ م وهى ليست الفتنة
الوحيدة التى نشبت فى عصره ، نزع مع غيره من الأشاعرة عن هذه المدن ؛ فخرج إلى
العسكر ، ومنها إلى بغداد ثم رحل إلى الحجاز وأقام بها أربع سنوات يناظر ويفتى ،
كما ذكرنا . وكان يقضى ليله طائفا فى الكعبة الشريفة متمعبداً بين يدي الله ، بل
خاض فى علوم الصوفية حتى قيل إنه كان يبكى الحاضرين بكائه .

ولما انتهت نوبة التعصب بين أهل السنة والشيعه بنيسابور يجلس الملك ألب
أرسلان ، السنى المذهب ، على كرسى الحكم حوالى سنة ٤٥١ هـ / ١٠٤٨ م رجع
الجوينى ومن معه إلى نيسابور وجلس للتدريس بالمدرسة النظامية ، وهى إحدى
مدارس تسع بناها نظامه الملك ، وزير ألب أرسلان لنصرة المذهب السنى .
وقد آلت إليه زعامة الأصحاب ، وأسندت إليه أمور الأوقاف كما كان خطيب
الجامع المنيعى .

وقد صنف فى هذه الفترة أغلب مصنفاته^(١) ، وبقي يدرس ويدافع عن المذهب .
وينصر أهل السنة فى فترة كانت السلطة قد آلت إليهم حديثا ، وكان عليه أن يعمل
من أجل خلق جوٍّ من الاستقرار والسكينة لولاية الأمور ليقيسر لهم نصرة
الدين وتحقيق المصلحة لعامة المسلمين .

ولما كان العصر عصر فتن دينية ، كما أشرنا ، والكلام حول العقائد لا يفتقر ،
والآراء المتطاحنة تتزايد ، وعناصر الثنافات الدخيلة تاتى بنفسها ، فتمهر عقول الجهلة ؛
فقد كان على هذا الإمام المسئول ، الجالس على منبر المدرسة النظامية توضيح الرؤية

(١) انظر . اورد عن المصنفات فى هذا التقديم .

أمام المسلمين ، فيما يتعلق بأصولهم ، وبيان أساليب الدفاع عن السنة ؛ فجاءت مصنفاته ، وأقواله في الفقه وأصوله وأصول الدين ، والجدل والخلاف ، مصادر أصيلة ينهل منها المؤمن ليستنير وينير ، ويثبت العقائد .

وقد بقي يناظر ويفسر ، ويقدم الفتوى حتى توفاه الله ، ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ . كما أشرنا بمد حياة حافلة بالنضال من أجل نصرته كتاب الله ، وسنة نبيه المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام .

(٢)

مصنفاته

أقد كانت مصنفات إمام الحرمين ، كما كانت سيرته موضع دراسة في أبحاث السابقة التي أشرت إليها في مستهل كلامي في سيرته^(١) .

ولكن كما لا يجوز التقديم لمصنف كهذا دون تعريف بأهم معالم سيرة صاحبه ، فإنه لا يجوز أيضا إغفال التعريف بمصنفاته بأسلوب مركز ، خاصة وأنه قد ظهرت بعض معلومات جديدة حول بعض هذه المصنفات .

صنف إمام الحرمين في موضوعات خمسة هي :

الفقه ، وأصوله ، وأصول الدين ، والجدل ، والخلاف ، ومصنفات في علوم أخرى .

أولا : مصنفات في الفقه :

١ - نهاية المطلب في دراية المذهب : [مخطوط] وهو مصنف ضخم من عدة

أجزاء يختلف عددها باختلاف النسخ ، أما نسخه فهي :

(١) انظر صفحة (١) من التقديم .

- القاهرة : دار النكتب ٢١٢٠٩ ب ، ونسخ أخرى ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٧٨ .
- الإسكندرية : ٤٤ فقه شافعى .
- أيا صوفيا : ١٥٠٠ .
- الظاهرية بدمشق ٤٨ .
- أحمد الثالث : ١١٣٠ (ز) .
- ونسخ مصورة بجامعة الدول العربية : ف ٩٨٩ من ١٢٤٨ ، ومجموعات برقم ١٣٠ - ونسخ مصورة عن الأحمدية بحلب و ١١٦ .
- سوهاج فيلم ١١٧ .

المختصرات :

- الغاية فى اختصار النهاية ، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، غوطا رقم ٩٤٩
- القاهرة : الفهرس الجديد ج ٣ ص ٢٤٥ - انظر أيضا الفهرس الجديد ج ١ ص ٥٢٩
- باتنا : صفوة المذهب ج ١ ص ١٠٤ رقم ١٠٦٦ - .
- جار الله ، استنبول : « الكفاية فى نظم بيت الغاية » لمحمد نجل فتى الظاهر
- ١٧٨٣ - بريل ، هولاندا ، هوتسا ٤٢٨ - الفهرس القديم ٨٦٨ الفهرس الجديد .
- ٢ - السلسلة فى معرفة القولين والوجهين : [مخطوط] على مذهب الشافعى .
- نسخة بمكتبة أحمد الثالث ١٢٠٦ ، مصورة بجامعة الدول العربية رقم الفيلم ١٨٤
- فقه شافعى ، وقد ورد بطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، أن هذا المصنف لوالد
- إمام الحرمين ، انظر ج ٣ ص ٢٠٩ (طبعة أولى) . وقد رجحنا بعد البحث أن هذا
- المصنف لإمام الحرمين على نحو ما أئبنا .
- ٣ - مناظرة فى الاجتهاد فى القبلية : [مطبوعة] نشرت فى كتاب « طبقات
- الشافعية الكبرى » للسبكي ج ٣ ص ٢٧٥ (طبعة أولى) ج ٤ ص ٣٥٥ من الطبعة الثانية .

- ٤ - مناظرة في زواج البكر: [مطبوعة] نشرت بكتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ج ٣ ص ٢٧٨ (طبعة أولى) ج ٤ ص ٣٥٦ من الطبعة الثانية .
- ٥ - رسالة في الفقه: [مخطوطة] - الموصل مدرسة الحجببات ٣٨ - الرسالة السابعة .
- ٦ - رسالة في التقليد والاجتهاد: [مخطوطة] : الأصفية حيدر آباد الدكن ١٧٢٠ مجموعة بها ثمانى عشرة رسالة ، باتنا رقم ٢٩١٦ .

ثانيا : مصنفات في أصول الفقه :

- ٧ - البرهان في أصول الفقه: [مخطوط] القاهرة، دار الكتب المصرية ٧١٤ (أصول فقه) - المكتبة الأزهرية ٩١٣ (أصول فقه) .
- وتوجد بالخزانة العامة بالرباط بالمملكة المغربية [مكتبة الكتانى] نسخة تحمل عنوان : « التعليق في الأصول المسمى بالبرهان » رقمه : ٣٣٨ كتانى .
- وتوجد نسخة أخرى للكتاب في مكتبة أحمد الثالث رقم ١٣٢١ ، نسخت في القرن السابع ، وهى فى ١٨٣ صفحة ، وقد ذكر ذلك الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين ، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة فرانكفورد بألمانيا فيما أمدى به من معلومات^(١) .

الشروح :

- شرح فى فاس قرويين رقم ١٣٩٧ ، ٦٢٤ ، باسم : كفاية طالب البيان « شرح البرهان » لأبى يحيى بن زكريا .
- توجد نسخة أخرى لهذا الشرح بهولاندا ، وتسا رقم ٨٠٧ ، الفهرس الجديد وقد ذكر السبكي^(٢) لهذا المصنف ثلاثة شروح :

(١) تفضل الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين بالرد على كتابية . فشكراً له على هذا التفضل .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ ص ٢٦٣ (طبعة أولى) وج ٤ ص ٣٥٧ (من الطبعة الثانية) .

أولها : شرح الإمام عبد الله المازرى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ / ١١٤١ م . ولم يتمه ،
وورد أنه سماه : « إيضاح المحصول من برهان الأصول » .

والثاني : شرح أبي الحسن الإمبارى من المائىة المتوفى سنة ٦٥٣ هـ / ١٢٦٤ م
واسمه بالكامل : أبو الحسن على بن إسماعيل الصنهاجى القللى كنى (عرف بالإمبارى) .
— وقد تبين بالبحث أن الجزء الأول من نسخة هذا الكتاب ، قد كتبت
سنة ٦١٤ هـ / ١٢٢٥ م بخط مغربى نفيس ينتهى بشرح مسألة : « فشا فى لسان الفقهاء
أن خارق الإجماع يكفر إلى آخر المسألة . [مراد ملاح ٦٧٠ - ٢٢٠ فقه - ١٥ × ٢٧] .

والثالث : شرح الشريف بن يحيى (مغربى) جمع بين الشرحين السابقين .

٨ - كتاب المجتهدين : [مخطوط] من التلخيص فى أصول الفقه - القاهرة
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٨٩ أصول فقه (ميكرو فيلم) .
وبالاطلاع على الكتاب تبين أنه قد ورد فى مستهله ما يلى : أنه من التلخيص
فى أصول الفقه تأليف الإمام أبى المعالى الجوينى رحمه الله ، وأنه فى ذكر القول فى تصويب
المجتهد فى العلم ، وأن ما يحوى الكتاب من كلام قد قسم إلى : المسائل القطعية ،
والاجتهادية العارية عن أدلة القطع ، والعقلية التى قامت فيها أدلة القطع على الاستدلال
وتفضى إلى المطلب من غير افتقار إلى تقدير الشرع .. الخ وهو من ٣٠ ورقة .

٩ - مغيث الخلق فى اختيار الأحق^(١) : [مخطوط] برلين ٤٨٥٣ - باريس
٥٨٩٦ ، ٩٨٤ - المتحف البريطانى : الملحق ١٢٢١ - الرسالة الأولى - الإسكندرية :
أصول ٢٠ - القاهرة دار الكتب المصرية : الفهرس القديم ج ١ صفحة ٢٦ ، ج ٧
صفحة ٧٠٠ ، و ج ١ من الجديد صفحة ٣٩٥ : ٤٥٨ (أصول فقه) وثلاث نسخ
أخرى برقم ٤٠ م أصول فقه ٢٢٧١ م مجاميع ٥٦ تيمور .

(١) كتب المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى عن هذا المصنف فى كتابه : « إحقاق الحق بإبطال
الباطل فى مغيث الخلق » القاهرة ١٩٤٠ .

١٠ - الورقات : [مطبوع] طبع عدة طبعات متداولة ، ونسخه الخطية متعددة أيضا وهي : برلين ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ - هامبرج ١٢٨ - باريس ٦٧٢ (الرسالة الخامسة) المتحف البريطاني : نسخة ضمن مجموعة (الرسالة الثالثة ٢٥٢ ، وأخرى ضمن مجموعة أيضا (الرسالة الثالثة) برقم ٥٥٧ - الجزائر ٢١٣ (الرسالة الثالثة) ونسخة أخرى برقم ٩٥٩ - وثالثة برقم ٩٦٢ - أسبانيا الإسكوريال ، الفهرس الجديد ١٠٢ ، ١٠٤ - ليزج رقم ٨٨٢ (الكتاب الثالث) - امبروزيانا ٢٦٩ فقه (الكتاب الرابع) ، الفاتيكان V ١١٥٥ ضمن مجموعة الكتاب الرابع . وأخرى ١٤٥٩ - القاهرة الفهرس الجديد ج ١ ، ونسخ عديدة بالأرقام التالية : ١٥٥م مجاميع ١٠٦٨ نحو - أصول تيمور ١٧٥ ، ١٧٦ مجاميع تيمور ، ٢٦٤ مجاميع تيمور .

الشروح :

له ما يزيد على خمسة عشر شرحا ، وكل شرح عدة نسخ متفرقة في مختلف بلدان العالم^(١) .

١١ - مختصر الإرشاد للباقلاني : يوجد لهذا المصنف ميكرو فيلم بجامعة الدول العربية يحمل البيانات التالية : - ف ٧٣٦ من ١٠٧٨ / ١١٥٩ - أعيد تصويره بفيلم ٨٣٠ من ١٧٥٩ / ١٧٨٤ رقم التصوير ٨٣١ من ١١ . ولعنوان الكتاب صيغتان :- الأولى بلوحة رقم ١ يمين ، وهي : « مختصر كتاب الإرشاد لإمام الحرمين » وعلى يمين الصفحة عبارة [خالص أفندي كتيبخانه س] وتحتها رقم A 3850 والثانية بلوحة رقم ١ شمال ؛ وهي « مختصر كتاب الإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ، اختصار إمام الحرمين رضي الله عنه » . ثم ختم مكتبة إستنبول .

(١) انظر بروكلمان : « كتاب تاريخ الآداب العربية ج ١ ص ٤٨٧ وفي الملحق صفحة ٦٧١ ومن بين هذه الشروح نسخ - باسم : « التحقيقات شرح الورقات » تأليف حسين بن شهاب الدين الفوان الكيلاني - نسخة كتبت في سنة ٨٧١ هـ / ١٤٨٢ م بخط تعليق جميل وعاليها خط المؤلف (أحمد الثالث ١٣٤٤ - ١١٤ ق ١٣ X ١٨ سم) .

وأوله :- (ل ٢ ي) .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقى .

الحمد لله الذي زين قلوب عارفيه بنور معرفته ، العزيز ، الذي أكرم أوليائه .
وأصفيائه بنبوته ، ورسالته ، وأمدهم بمعجزته ونصرهم بملائكته ، وخص محمدا ﷺ
من بين صفوته وخليقته ، بأفضل حجة وكرامة ، فجعل كالأنبياء علماء أمته ، وأشهد
أن لا إله إلا الله ، لا شريك له ، شهادة تبلغني إلى جنته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
الذي هو خير بريقه ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين هم أكرم أمته . أما بعد :

فقد حملني على جمع هذا الكتاب التماس مشغوف بتحصيل علم الكلام وتبيان
الأدلة والاعلام ؛ فتصدت إليها سائلا من الله التوفيق على الإتمام على أحسن الترتيب
والانتظام ؛ إنه الموفق للصواب . وإليه المرجع والمآب .

وينحصر مقصود الكتاب في أربعة أقسام :

القسم الأول : في بيان فرق هذه الأمة سوى أهل السنة والجماعة والفرق الذين
لا يعدون من الأمة [ل ٢ ي] .

القسم الثاني : في اعتقاد أهل السنة والجماعة [ل ٧ ي] .

القسم الثالث : في بيان المذاهب في الإنسان والروح [ل ٢٥ ي] .

القسم الرابع : في بيان المسائل الخلافية بين الخلف والسلف [ل ٣١ ش] .

ثم يقول في ل ٦٠ ي : « وهذا تمام الأقسام واختتام الكتاب بفصول : الأول
في الرد على الخوارج ، والثاني في الرد على الروافض [ل ٦٢ ي] ، والثالث في الإمامة
وما يتعلق بأحكامها وفضائل الصحابة والخلفاء الأربعة [ل ٦٦ ي] .

وينتهي في ل ٧٥ ش حيث نجد : « تم المختصر بحمد الله وحسن توفيقه ، وبإذن ذلك .

أدعية وعبر [ل ٧٦ ي] وهي مضافة بخط مختلف .

والنسخة بخط نسخ جميل واضح ، والعناوين مكتوبة بخط أكبر وبعضها بالخبر الأحمر .

١٢ - التلخيص في الأصول :

ورد بفهرس جامعة الدول العربية أنه يوجد جزء منه - نسخة كتبت سنة ٥٩٢هـ / ١٢٠٣م بخط نسخ حسن [أحمد الثالث ١٢٣٧ / ٢ من ٣٠ ورقة ١٧ × ٢٦ سم] - وقد تعذر للأسف الشديد الاطلاع على هذا الجزء للمقارنة بينه وبين كتاب « المجتهدين » الذي ورد عنه أنه « من التلخيص في الأصول » كما أثبتنا .
الأمر الذي يجعلنا نرجح أن يكون هو كتاب « المجتهدين » وذلك لحين إكمال الاطلاع على هذا الجزء الموجود منه .

١٣ - الإرشاد في أصول الفقه : لم يرد ذكره في فهرس المكتبات ونرجح أن يكون هو نفس الكتاب السابق .
ثالثا : مصنفات في أصول الدين :

١٤ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد^(١) [مطبوع] :

تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى ، والسيد/عبد المنعم عبد الحميد
القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م وتسبقه نشرة أخرى مع ترجمة فرنسية للمستشرق لوسيانى
باريس ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٠ م .

وقد وجدنا نسخة خطية بعنوان «الإرشاد في علوم الاعتقاد» بخط مغربي بخزانة
القرويين برقم ٧١٨ . وأخرى أيضا برقم ٢١٤٨ لالالى ، لم يرد ذكرها في التقديم الكتاب
المحقق .

(١) وقدنا أثناء البحث على كتاب عنوانه « الرد على الغزالي والجويني » لمحمد بن محمد بن عبد الستار
العمادى الكردى ، نسخة كتبت بخط نسخ عادى ٨٤٨ لالالى ، ٨٣٩ / ٢٧ / ٢١٨ (غير كامل) .
ونحن لسجل هذا تقييماً لوجود ردود تخص بعض أقوال إمام الحرمين وتلميذه الغزالي .

الشرح :

- (١) شرح إبراهيم بن يوسف بن محمد بن المرأة المتوفى سنة ٦١٦ هـ / ١٢١٩ م -
القاهرة ، الفهرس القديم ج ٢ ص ٥٨ ، وبالجديد ج ١ ص ١٨٨ .
وقد عثرنا أثناء البحث على مخطوطة قديمة بدار الكتب لم تكن قد أضيفت
إلى رصيد الدار بعد ، وتبيننا أنها جزء من شرح ابن المرأة على الإرشاد .
- (٢) شرح بعنوان « المقترح » لعز بن المظفر بن علي الشافعي بالجزائر برقم ٦١٧ .
- (٣) شرح « الإسعاد على الإرشاد » للمؤلف غير معروف ، فاس قرويين برقم ١٥٧٤
وبالرجوع إلى الخزانة تبين أنه شرح للإرشاد ، ولؤلف مجهول ويحمل رقم ٨٠ / ١٤٠١
وهو بخط أندلسي .

ويوجد بنفس الخزانة « قرويين » شرح يحمل عنوان « كتاب الإسعاد في شرح
الإرشاد » تأليف أبي فارس عبد العزيز إبراهيم بن بهزاه المتوفى سنة ٦٦٢ هـ / ١٢٧٣ م
تحت رقم ٨٠ / ١٢٧٢ ويكون أبو فارس صاحب الشرح المنسوب للمجهول . ويكون
لهذا الشرح نسختان بخزانة قرويين .

(٤) - شرح أبي بكر بن ميمون بجامعة الدول العربية فيلم رقم ١٤٣ صور عن
نسخة بمكتبة أحمد الثالث ١٨٦٠ وهو من ٢١٦ ورقة ومسطرته ٢٦ X ١٧ سم .

(٥) « نكت الإرشاد في الاعتقاد » لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد
ابن دهاق الأوسى المالكي المتوفى سنة ٦١٦ هـ / ١٢٢٣ م بجامعة الدول العربية رقم
الفيلم ٢٣٩ . وتوجد منه نسخة بدار الكتب ٦ علم كلام والفيلم ٢٢٣ ف .

(٦) ورد بكشف الظنون أن هناك شرحا لتلميذ إمام الحرمين أبي القاسم سليمان
ابن ناصر الأنصاري المتوفى سنة ٥١٢ هـ / ١١٢٣ م وقد تبين بالبحث أن له نسخة
بخزانة القرويين بفاس بعنوان « شرح الإرشاد » للأنصاري المتوفى ٥١٢ هـ / ١٢٢٣ م

حسب ما ورد في فهرس الخزانة ، ورقه ٧١٥ ، وتوجد نسخة أخرى برقم [٤٠/٧٣٣].
وتوجد نسخة ضمن مجموع أوله : « شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد » بمكتبة
الكتاني بالخزانة العامة بالرباط ، ورقه ٤٧٢ كتاني بخط مغربي ، وهو في ٢٢٤ صفحة من
الحجم المتوسط ومسطرته ١٤ × ٢٧ ، ويليه في هذا المجموع كتاب « مصباح الإصلاح »
للبيضاوي من صفحة ٢٢٥ إلى ٢٥٠ ، هذا وللإرشاد مختصر في الجزائر ورقه ٦١٨ .
١٥ - رسالة في أصول الدين : [مخطوط] باريس ٦٧٢ (الرسالة الخامسة
ضمن مجموعة) .

ويوجد بدار الكتب ، الفهرس العام للمخطوطات ، رسالة بعنوان « رسالة
في التوحيد » رقم ٩٤٠ ، ولعلها تكون هي نفس المخطوطة الموجودة بباريس .

١٦ - الشامل في أصول الدين : (طبع جزء منه) فقد نشر المستشرق الألماني
كلوثير جزءا من الكتاب سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م وظهرت نشرة أخرى بتحقيق
وتقديم دكتور علي سامي والآنسة ميهي نختار (دكتورة) ، والسيد / فيصل بدير
عون (دكتور) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . أما النسخة
الخطية للكتاب فهي بدار الكتب المصرية رقم ١٢٩٠ (علم كلام) .

- وهناك نسخة منقولة بخط حديث عن السابقة رقمها ٤٢٢٣ ب بدار الكتب .

- ونسخة بمكتبة كوبرولو باستنبول ٨٢٦ ، للجزء الأول من الشامل وهي

التي رجع إليها كلوثير . ونسخة كوبريللي هي الأصل للنسختين السابقتين .

- ويوجد مختصر لكتاب الشامل في أصول الدين بعنوان « الكامل

في اختصار الشامل » لابن الأمير ، أو ابن أمير الحج بمكتبة أحمد الثالث رقم ١٣٢٢

وهي بخط المؤلف ، وفي ٢٧٢ صفحة ، وبجامعة الدول العربية فيلم ١٨٨ .

- وفي مكتبة الأزهر : « مختصر الكامل في مسائل الشامل » تحت رقم ١٩ توحيد .

والنسخة بها أكل أرضة وبآخرها نقص، وبأولها وقف تاريخه ٧٥٩ هـ في ١١٦ ورقها مسطرتها ٢٣ سطرًا ٢٣ × ١٩ [ورقمها بالكامل ٣٣٧ خصوصية / ١٩ عمومية].

— هذا وقد نما إلى علمي أخيراً أن هناك نسخة خطية رقم ٣٥٠ بعنوان « شرح اللمع » قيل إنه هو الشامل في أصول الدين، وهو بالمكتبة المركزية لجامعة طهران .

وقد تفضل مشكوراً وقدم لنا هذه المعلومات السيد / ناصر مظاهري مدير المكتبة، رداً على خطاب أرسله إليه بناء على طلبي، الزميل الأستاذ الدكتور حسين مجيب المصري، أستاذ الأدب الفارسي والتركي بجامعة عين شمس والأزهر، يستفسر فيه مشكوراً عن مصنفات الجويني إمام الحرمين الموجودة بمكتبة طهران الموقرة، وقد تضمن رده جميع المعلومات عما يوجد لإمام الحرمين من مصنفات لديه .

— ويلاحظ أنه إذا صح^(١) أن المقصود هنا هو كتاب « الشامل في أصول الدين » نفسه، وأن « اللمع » هو كتاب « اللمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للمؤلف؛ فتكون هذه هي أول مرة يرد فيها ذكر « الشامل في أصول الدين » على أنه شرح اللمع الأدلة، قام به المؤلف نفسه لكتاب « اللمع » .

ويحق لنا أن نذكر هنا أن بناء المصنفين واحد مع فارق الإفاضة في الشامل، ولما كانت بداية « الشامل » ساقطة في النسختين اللتين نشرتا، فربما يكون الجويني قد صرح في هذا الجزء الساقط بحقيقة أمر الشامل على أنه شرح اللمع . وهذا يتبين بعد الاطلاع على نسخة مخطوط طهران الذي سيكون له أهمية كبرى لو تبين أنه نسخة كاملة للشامل .

(١) السعي جار لتصوير مخطوطة الشامل بطهران - من طريق جامعة الدول العربية.

١٧ - كتاب غياث الأمم في التياث الظلم^(١) : (مخطوط) القاهرة ،

دار الكتب ٨ اجتماع تيمور ، الإسكندرية تاريخ ٩٢ ، بنك بور خدا بخش الفهرس
العاشر ص ١١ .

١٨ - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل : (مخطوط)

مهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - ميكرو فيلم ١٥٩ - أيا صوفيا ٢٢٤٦ ونسخة
أخرى برقم ٢٢٤٧ .

١٩ - العقيدة النظامية . (مطبوع) تصحيح وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري

القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م نشره أيضا كلويثر مع ترجمة ألمانية بمطابع شركة
الإعلانات بمصر^(٢) .

ونسخه الخطية هي : الأسكوريال ١٥١٤ ، أحمد الثالث استنبول ١٢٣٧ .

الرسالة الثالثة

- نسخة خطية ٣٨٩ (مجموعة) ولها صورة رقم ٧٤١ (تحرير ٥٣٢ في الإسكندرية ،

هكذا ورد في الخطاب المرسل من مكتبة طهران) وأصل هذه الصورة بمكتبة إسماعيل
صائب بتركيا رقم ٤٢٨ .

وقد تفضل الأستاذ الدكتور فؤاد سزجين فكتب لي بما يفيد أن هناك نسخة

برقم ١٣٨٣ وأخرى برقم ١٥٣٧ بالإضافة إلى السابقة ، والتي رقمها ٤٢٨ ، وهذا ما يؤكد
وجود النسخة بمكتبة إسماعيل صائب بتركيا السالفة الذكر .

(١) للمخطوط تسمية أخرى أرادها له مصنفه ، وإن كان الكتاب لم يعرف بها حتى الآن وهي :
« الغياثي » قل في آخر صفحة ٨ منه : « ... وهذا إذا تم غياث الأمم في التياث الظلم ، فليشتهر بالغيثي .. »
(يراجع ما ذكره فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثري في تقديمه للعقيدة النظامية حين قال : « إن غياث
الأمم كتاب آخر غير الغياثي » .

(٢) يلاحظ أن كتاب « العقيدة النظامية هو الجزء الخاص بالعقيدة من كتاب كبير للجويني هو :
« العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » على نحو ما ذكرنا سابقا .

٢٠ - لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة^(١) : (مطبوع) نشر
بتحقيق وتقديم كاتبة هذه السطور ومراجعة للرحوم الدكتور محمود الخضيرى .
(انظر سلسلة « تراثنا » ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر
سنة ١٩٦٥ .

٢١ - مسائل الإمام عبد الحق الصقلى وأجوبتها للإمام أبى المعالى : (مخطوط)
دار المكتب ١١ فقه مالك ، وقد اهتم بدراستها الأستاذ الدكتور امبرتو ريزيتانو
الأستاذ بجامعة روما بإيطاليا وعين شمس بمصر سنة ١٩٥٣ .

٢٢ - كتاب « أسماء الله الحسنى » : لم يرد اسم مؤلفه فى أوله وإنما ورد
فى نهاية الكتاب هكذا : « وهو أبى المعالى إمام الحرمين ممثل السنة أدخلنا الله
فى بركاته » .

وتوجد نسخة هذا الكتاب بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم ٨٠٩٨ وهى
فى ١٨٩ صفحة ومسطرتها ٢٥ × ٣٤ ، به بياض فى أوله وآخره كتب الناسخ :
« وهذا البياض الذى فى أوله وآخره منعنا منه الحال لأنه كان فى النسخة التى نسخته
منها [انظر ل ١٨٩]
أوله صفحة ١ .

« بسم الله الرحمن الرحيم .
ثم [بياض بمقدار أحد عشر سطراً ، ثم يبدأ الكلام فى أول السطر كالتى :
« الشهيد سبحانه وله الحمد ، الشهادة يسمى حاملها بالشاهد .
[ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات] ثم يستأنف الكلام .

(١) ويصح أن نأخذ فى الحسبان هنا ماورد عن « الشامل فى أصول الدين » فقد ورد أنه شرح
« لمع الأدلة . . . » طبقاً لما وصل إلينا من معلومات من المكتبة المركزية بجامعة طهران بإيران . انظر
صفحة ٢١ من هذا التقديم .

ويتخلل البياض ص ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ - ثم تتوالى الفصول :
« فصل في الشهادة ، فصل في أنه على كل شيء قدير ، فصل في أن النفخ
في الصور حق ، وفصل : إن الله يبعث من في القبور ، فصل في أن الساعة آتية
لا ريب فيها ، فصل في أن لقاء الله حق . . . الخ .
وينتهي المخطوط على النحو التالي :

بمد الصلاة على النبي . . . ثم جميع الديوان . . . وبياض بمقدار أربع كلمات
ثم سطر ١٤ من نفس الصفحة ، ويرد فيه اسم إمام الحرمين [انظر صفحة ١٨٩] .
وأغلب الظن أن هذا الكتاب ليس لإمام الحرمين وإنما لوأله؛ وذلك لأن
أسلوب الكتاب لا يتفق وباقي كتبه ، ويقترب كثيراً من كلام والده الشيخ محمد
ابن عبد الله الجويني .

رابعا : مصنفات في الجدل :

٢٣ - الكافية في الجدل^(١) : وهو المصنف الذي بين أيدينا .

خامسا : مصنفات في الخلاف :

٢٤ - الدرة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية :

المتحف البريطاني - القسم الشرقي ٧٥٢٤ .

(١) بمناسبة ذكر كتاب الكافية في الجدل « الذي هو بين أيدينا نسجل أنه وقع بين أيدينا مصنفان
في الجدل وأصواه بخرابة قرويين . وهما مصنفان قبان :
الأول : القوادح الجدلية : تأليف الإمام أمير الدين ابن المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري المتوفى
سنة ٦٦٣ هـ / ١١٧٤ م وهو بخط مغربي ، ضمن مجموعة من ٥٩ / ب إلى ٧٨ / ١ . وقع الفراغ من
لسخه عام ٧٤٦ هـ / ١٣٥٧ م من نسخة بخط الشيخ الحنفى أبي عبد الله محمد بن يحيى بن يحيى بن عمر
ابن الحباب المعافى رقم ١٣٦٧ / ٨٠ .

والثاني : « المقترح في المصطلح في الجدل » تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن سعد الشافعي البهاوي
المعروف ببنداد ٥٦٧ هـ / ١١٧٨ م وهو بخط أندلسي متقن ، مكتوب بالسواد وقع الفراغ منه سنة
٦٦٣ هـ / ١٣٧٤ م ورقته : ١٣٠٣ / ٨٠ .

٢٥ - غنية المسترشدين في الخلاف : ذكره ابن خلكان^(١) وليس له نسخ

في المكتبات ، طبقا لما وصل إلينا من معلومات حتى الآن .

خامسا : مصنفات في علوم أخرى :

٢٦ - قصيدة من نظمه وهي وصية إلى والده القاسم (مخطوط) .

برلين الرسالة الثالثة ٧٦٢١ .

ومطامير :

إلى كم تماد في غرور وغفلة وكم هكذا النوم إلى غير يقظة

(يلاحظ أن البيت هكذا : مكسور)

٢٧ - كتاب النفس :

ذكره الجويني نفسه في سياق أقواله في كتاب العقيدة النظامية^(٢) وليس له

نسخ في فهارس المكتبات .

٢٨ - ديوان خطبة :

ورد ذكره لدى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى^(٣) وليس له نسخ

في فهارس المكتبات .

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان : ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) انظر صفحة ٥٩ من كتاب « العقيدة النظامية » للجويني تحقيق وتقديم الشيخ محمد زاهد

الكوثري .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ ص ٤٦٤ (طبعة أولى) .

(٣)

مذهبه في الجدل

اعتاد أهل الفكر وخاصة المشتغلين منهم بالفلسفة ، أن يعتبروا « الجدل » أسلوب تحصيل معرفة غير يقينية ، متأثرين في ذلك بتراث فلسفي متوارث هو التراث الأرسطي من الفكر اليوناني، وتراءى لهم أن العرب في العصور الوسطى ، على اختلاف فئاتهم قد أخذوا « الجدل » عن التراث الفكري اليوناني، وأنهم خاضوا فيه على اعتبار أنه وسيلة توصل إلى معارف لا تمثل إلا مرتبة ظنية من حيث اليقين^(١) .

(١) من التعليقات العلمية الواضحة ما صرح به الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكور في تصديره لكتاب « الجدل » لابن سينا . قال : « تبدو أهمية الجدل .. في الأمور الدينية والمدنية ... » (انظر صفحة ٤ من التصدير لكتاب : « الففاء » - « الجدل » بتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد الأهواني - القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م - الثقافة والإرشاد القومي - بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ الرئيس) فهذه عبارة تشير إلى ما يمكن أن تكون عليه موضوعات الواقع من تنوع يرجع إلى طبيعتها التي جيلت عاينها بالخلقة : فالجزئيات الواقعية منها ما هو حقائق اجتماعية (مدنية) أو نفسية . . . الخ . والعبارة تنبه إلى هذا الاختلاف ، الذي وعاه ابن سينا ، ووعى ما يتطلبه من تقدير لمفهوم « النسبية » ودرجات الاحتمال . وإني لأرى أن هذه الحقيقة تتفق وما يمكن أن ينتهي إليه الباحث من نتائج تخص الجدل السينوي ، الذي يصدر فيه ابن سينا عن أصول إسلامية من حيث تقدير المحسوس ومقتضياته . فهو كفكر يتأثر بالأصول الإسلامية ، يمتدح وجود خارجي منضبط عن الذات العارفة ، وهو ما يجعله يختلف اختلافا جذريا مع أرسطو . الذي ينصرف عن تقدير الواقع في ذاته لأنه يردده في مذهبه تفسير الوجود ، إلى مادة متعلقة هي « الهولي » ومن هنا كانت « ظنية » المنهج المرتبط بالمحسوس المتلاشى عنده . « الجدل عند أرسطو يؤدي إلى معرفة ظنية لأن مقدماته ظنية خلافا للبرهان الذي مقدماته يقينية وتنتج يقينية .

ويمكن الرجوع بالنسبة لجدل أرسطو إلى مايلي :

Aristotle : Organon Posterior Analytcs, Topica [Loeb
classical Library London 1960

ولطوبيقا ترجمة فرنسية قام بها تريكو Tricot سنة 1950 - كما ترجمه إلى العربية الدكتور عبد الرحمن بدوي بعنوان منطق أرسطو ج ٢ القاهرة ١٩٤٩ .
أما الترجمة اللاتينية للطوبيقا فقد قام بها والبيس :

Aristotelis Topicorum Octo Commentario ed . M. Wallies.
Berlin 1891

وانظر أيضا الدراسة التي قام بها لالاند في قاموسه الفلسفي عن « الجدل » « Dialectique » =

ولسكن « الأصوليين » من أهل الكلام والفقهاء اتخذوا منذ بداية نشاطهم الفكري ، مواقف في تحصيل المعارف عرفت بـ « الجدل » ، وهو من نتائج قريحتهم وممارساتهم للعلم ، خاصة علوم الدين ، ولهم في ذلك أقوال تعرف بـ « الجدل » من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح ، وتبين الأسس التي يقوم الجدل عليها ، وهذه الأسس ترتبط بمذاهبهم في المعرفة أو مدارك العلوم عامة ، والعلوم الدينية خاصة ، بحيث نجد أن الكلام في الجدل بالنسبة لأية شخصية من أهل علم الأصول ، يقتضى التعرض لآراء هذه الشخصية في العلم ، الأمر الذي يجعل « للجدل » عندهم منذ البداية سمة الأداء إلى اليقين دون المعرفة الظنية .

والجويني إمام الحرمين ، فيما يدلى به من آراء تخص الجدل في كتابه « الكافية في الجدل » يبين أهم مميزات الموقف الجدلي ، كما يحرص على استعراض الكثير من أقوال السابقين عليه ، ناقدا ما تراءى له من مواقفهم ، كاشفا عن أصول الجدل ، وذلك من أجل استبعاد أى خلل يمكن أن يؤثر على حسن سير عملية الوصول إلى اليقين .

لذلك كان تفصيل القول في مفاهيم الجدل عند هذا الإمام الجليل أمر له أهميته لإبراز أصالة موقف الفكر المسلم عامة ، والجويني إمام الحرمين خاصة ، ولدحض تلك الفكرة المسبقة ، التي تسيطر على عقول كثير من الباحثين المحدثين ، ألا وهي أن الفكر المسلم ناقل في مجال « الجدل » عن أرسطو . وهذا أمر غير حقيقي على نحو ما سنتبين بعد ، سواء كان هذا الفكر من المشتغلين بعلوم الدين أو الفلسفة^(١) .

* * *

= وأيضا كتاب أو بانك « مشكلة الوجود عند أرسطو » باريس ١٩٧٢
Aubenque ; Le Problème de L'être Chez Aristote .
Paris 1972

(١) ارجع في هذا مثلا إلى نص كتاب « الجدل » لابن سينا المشار إليه في هامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

يلاحظ الباحث أن الجويني يظهر منذ البداية حقيقة مهمة جدا بالنسبة « للجدل »

وهي أنه « نظر » .

يصرح بذلك عند حديثه عن « النظر » و « المناظرة » التي هي « مفاعلة »^(١) من « النظر » والتي يرادفها في تقديره لفظ « مجادلة » وأنه لا فرق في نظر أهل العلم بين « المجادلة » و « الجدل » و « الجدل »^(٢) فأصبح « الجدل » الذي جعله مرادفا للمناظرة: « نظر » وهو يعتبر أن كل « مناظرة » « نظر » وإن كان لا يرى أن كل « نظر » « مناظرة »^(٣) مما يجعل « الجدل » أسلوبا من أساليب النظر أي أنه « نظر » ولكن على أسلوب « المفاعلة » أي على أسلوب التدافع والتنافي على نحو ما سيتضح من تعريف الجويني « للجدل » بعد .

وأهمية هذه الحقيقة تكمن في أن « الجدل » بما أنه « نظر » و « النظر » موصل إلى الحقيقة ، « فالجدل » موصل إلى الحقيقة ولكن على أسلوب التدافع الذي لا يزيد الوصول إلى الحقيقة إلا قوة ، ووضوحا ، لأنه احتكاك بين اثنين يبغي كل منهما الحقيقة لوجه الله ، على نحو ما يبين الجويني ذلك في « آداب الجدل »^(٤) . وهذه حقيقة يشترك فيها الجويني مع غيره من المفكرين المسلمين . إذ « فالجدل » عند علماء المسلمين عامة والجويني خاصة ، غيره عند « اليونانيين » ؛ إذ أن الجدل عند هؤلاء وخاصة أرسطو ، لا يؤدي إلا إلى معرفة ظنية كما سبق وأشارنا إلى ذلك^(٥) .

وهذا اختلاف بين لا يؤكد تباينهما وحسب ، وإنما ينبه إلى أن كلا منهما لا بد وأنه يعتمد على أسس مخالفة للآخر ، وأن هذه الأسس ترجع إلى مذهب كل فريق في « المعرفة » أو « مدارك العقول » .

(١) انظر (ل ٨٧ ش) من النص . (٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر [ل ٨٧ ح] من المخطوط فصل « باب الجدل » .

(٥) انظر هامش رقم ١ من صفحة ٢٦ من هذا التقديم .

الأمر الذي يجعلنا نلتزم الجويني في تناوله « للجدل » من أجل إبراز هذه الأسس التي تستند إليها أقواله في « الجدل » .

وسنتبين أن منها ما يخص وجهة نظره في « النظر » عامة ، ومنها ما يتعلق بالموقف الجدلي خاصة ، وهو موقف التذافع والتنافي في كسب المعرفة الحقيقية ، سواء كانت حقيقة على سبيل « القطع » أو « الترجيح » . والترجيح عند الجويني يؤدي إليه « النظر » ، ويناسب موضوعات معرفة معينة ، تبتعد عن مفهوم « المطلق » .

ومن أبرز ما يجب أن يلفت إليه الباحث أن إمام الحرمين ، كغيره من المفكرين المسلمين ، قد طبق قاعدة توضيح الحدود ببيان مضمونها قبل أن يخوض في موضوعه ، وذلك حسماً لأي خلاف قد ينتج عن غموض مدلول الألفاظ^(١) . وهذه قاعدة حميدة جعلت من طبقها من المفكرين على قدر كبير من الوضوح في الأداء العلمي لمختلف آرائه^(٢) .

(١) يلاحظ أن هذا التحديد للمضمون ، ليس على سبيل المصادرات ، أي وضع الأمور بصفة مسبقة كنتيجة لتأمل نظري خالص ، لا يقيم للواقع الجاري وزناً ، وإنما هو على سبيل تحديد مضمون معين أفادت به التجارب والممارسات ، وهو يرغبه دون غيره ، لأن اللفظ كمصطلح ، له أكثر من مضمون بين أهل النظر في ذلك الزمان ، فالجربة أو الممارسة هنا ، ثم الواقع المقصود للمضمون ، هما اللذان يمثلان أساس اختيار الجويني لما يشتمله الحد .

ولا يخفى على الباحث ما لهذا الموقف من أثر واضح في حسم الخلافات التي تنتج عن تعدد مضمون المصطلح الواحد بين العاميين بالعلم ، وخاصة المتناظرين منهم ، ولقد أشار المحدثون من الأوروبيين وخاصة أصحاب المدرسة الواقعية إلى قيمة تحديد مضمون الألفاظ (انظر في هذا مادة Realisme بالفاموس الفيلسوف لالاند .

Dictionnaire Technique de Philosophie par Lalande
art : Réalisme

(٢) يلاحظ أن الجويني يخص الكتاب برمته للكلام في « الجدل » وهذا ما يصرح به لتبرير التسبيق بالكلام في « الجدل » على الكلام في « العلم » يقول في ذلك : « وإنما قدمنا النظر والجدال ، لسكونه مقصود هذا الكتاب ولقبه » (انظر ٨ ش من المخطوط) . ويلاحظ أن كلامه في العلم من أجل توضيح ما يتعلق منه بالجدل ، لذلك يمكننا أن نقول إن بناء الكتاب من حيث ترتيب فصوله وأبوابه قد قصد به توضيح « الجدل » ، فإذا وقفنا عند بنائه للكتاب وما ورد به من مادة نجد أنه سبق بذكر

ويتبين الباحث من دراسته للنص أن للجدل أسسا عامة وأخرى خاصة ،
ترتبط بموضوع البحث المطبق عليه أسلوب الجدل .
وأن هذه الأخيرة ، أى الأسس الخاصة ، لا تنفصل عن الأولى ، بل تعتمد عليها ،
فهى تنطلق منها .

(١) الأسس العامة لمذهبه في الجدل :

فإذا كان للتعريف^(١) بالحدود هذه القيمة لديه ؛ فيجب أن نبدأ بإثبات تعريفه
للجدل ، وبيان ما يحمله هذا التعريف من معان تجعله ذا ثقل خاص مميز في توضيح
أصول المعرفة عامة والمعرفة الجدلية النقدية خاصة .

أما هذا التعريف فهو :

قال الجويني : « الصحيح أن يقال (فيما يتصل بالجدل) إنه « إظهار المتنازعين
متمتضى نظرتهم على التدافع والتدافى بالعبارة ، أو ما يقوم مقامها من الإشارة
والدلالة^(٢) » .

وهذا تعريف كما نتبين يمثل رأيه في الجدل من ناحية الاصطلاح .

الحدود المستعملة بين أهل الجدل حيث وقف وقفة مفصلة عند « الجد » و « النظر » و « العلم »
و « السؤال الجدلي » . ثم بين كيفية الحصول على الأحكام الشرعية ، فتكلم عن المعالي والتعلق بها ، ووضحا
كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع ، وكيفية الاحتجاج بالعللة المأخوذة من أصليين بين الخصمين ،
حيث إن الجدل عنده بين خصمين ، كما سنبين ذلك بعد قليل ، وكيفية التعلق بالأولى وشرح المقصود
بالترجيح مبينا وجوهه وأقسامه . وحرص في ختام عرضه على بيان آداب الجدل وكيفية الحذر من حيل
المتناظرين ، كما سجل ما يستعمل من أمثال وحكم عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض إماعانا منه
في إعطاء صورة واقعية لما هو جار بالفعل في هذا المجال . وتقييمها لكل جزئية منه بمقياس الحقيقة و العلم .
(١) يصرح الجويني في مستهل هذا الكتاب بما يلي : « اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون
مستوفيا لمعانى مايجرى بين أهل النظر في معانى العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على
التحقيق ، فتكون البداية إذا بذكرها أحق وأصوب . (ل ٤ ي من المخطوط أى ص ١ من المطبوع
الذى بين أيدينا) .

(٢) ل ٨ ي من المخطوط ص ٢١ من النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

وقد ذكره بعد أن تعرض للفظ « الجدل » من ناحية اللغة مبينا المقصود
بالنظر و « المناظرة » و « المجادلة » التي هي مفاعله^(١) ، وهو ما سنبيّنه تفصيلا
بعد قليل .

غير أن هذا التعريف لم يرد عند الجويني إلا بعد أن تحدث عن « الحد »
وأحكامه ، فكأنه أى هذا التعريف لا يمكن أن تنبئ أبعاده إلا بعد التعرف على
رأى الجويني في « الحد » إذ أن كلامه في « الحد » يكشف عن كثير من معالم
نظرتة في « الجدل » .

الحد :

يستهل الجويني كلامه في « الحد » بإثبات ألفاظ ثلاثة على أنها مترادفة :
« الحد » ، « الحقيقة » و « المعنى »^(٢) ويقول : إن هذه الألفاظ الثلاثة « على
عرف علماء الأصول واحد » . ثم يضيف بأن لكل منها مزبنة « اختصاص »
في لسان العرب على اعتبار أن لفظة « الحد » مثلا : « لا تجرى مستحسنة في الكشف
عن بيان كل شيء وصفاته »^(٣) .

ويبين ذلك فيقول :

فإنه لا يحسن أن يقال : ما حد الإله ؟ وما حد علمه وقدرته ؟ ولكن يقال :
ما حقيقة الإله وصفاته^(٤) . أو « ما معنى الإله وقدرته وعلمه »^(٥) على اعتبار أن
لفظ « الحد » في اللغة يتضمن إشارة إلى « النهاية » وهذا ما لا يليق بالله وصفاته .
وهذه لفظة واجبة الصدور عن أصولى مسلم عربى يعرف ثراء اللغة ويلم بأصول
الأداء عن الحقائق الدينية الكبرى .

(١) ل ٧ ش من المخطوط ص ١٩ من النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

(٢) ل ٤ ي من المخطوط ص ٣ من النص الذى بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق . (٥) نفس المرجع السابق .

وبعد هذه التفرقة الدقيقة بين أداء الألفاظ المعاني ، يقدم تعريفه للحد والحقيقة
فيقول :

أصبح العبارات في بيان معنى الحد والحقيقة هو هاهنا : اختصاص الحدود بوصف
يخلص له^(١) .

ومعنى هذا أنه يرفض عدة تعريفات مشهورة مثل :
« إنه الجامع المانع » و « هو اللفظ الوجيه المحيط بالمعنى » .
ومن أهم ما يجب إبرازه ، سبب اختياره للعبارة الأولى التي ذكرها يقول :
« وإنما اخترنا العبارة الأولى ، لأن الحد يرجع إلى عين الحدود . وصفته
الذاتية »^(٢) .

ويضيف فيبين أن ذلك في « العقليات » وفي كثير من الشرعيات^(٣) .
وهنا تتضح أول سمة من سمات مذهبه في الحد أو مذهبه في الجدل ؛ لأن من
مقومات الجدل « الحدود » هذه السمة هي : « الواقعية » أو الارتباط بالواقع ، لأنه
في هذه العبارة التي اختارها يهتم ببيان أن الحد يرجع به إلى « عين الحدود »
و « صفته الذاتية » وعين الحدود هي حقيقة أو عينه أي واقعه .

وتراء يشير إلى الصفة الذاتية التي هي ، طبقاً لكلامه في « الصفة » في كتابه
الكلامية على اختلافها ، خاصة « الشامل في أصول الدين » و « الإرشاد إلى قواطع
الأدلة في أصول الاعتقاد » و « لمع الأدلة » يقول : « كل صفة لإثبات لنفس ، لازمة
ما بقيت النفس ، غير معاملة بعلة قائمة بالموصوف^(٤) » .

(١) ل ٤ ي من المخطوط أي ص ٢ من النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر مثلاً كتاب : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، طبعة القاهرة ص ٣٦ .

وهذا يعني أنه ينبذ ما هو متصور بعيداً عن واقع خارجي متحقق بصنة منفصلة عن الذات العارفة، ويُقبَل على ما يمثل حقيقة موجودة فعلاً وليس فقط متصورة. والتعريفان اللذان لم يلقيا لديه القبول، لا يتومان على تقدير ما هو حقيقة، وإنما يحومان حولها، ويتعلقان باللفظ أكثر من الواقع^(١)، وهو لذلك يهاجم المتمثلة القدرية، لأنهم ما رجعوا في اسم ولا صنة ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات. ويلاحظ أن الجويني يحدد مجالين فيما يتعلق باستعمال « الحد » : الأول : وهو « العقليات » ، والثاني : وهو « الشرعيات » ولعله يصحح أن نبين هنا ما يقصده بكل^٢.

إن العقليات لديه ليست ما هو متعتل بعيداً عن الحقيقة الواقعة، وإنما هي ما يقابل « الشرعيات » ، التي مجالها الشرع، أي التي تعتمد في المقدمة على « الخبر المنزل » ؛ فالخبر المنزل هو مصدر الحقيقة في « الشرعي » أي أن له مكان الصدارة والأولوية في الدلالة على الحقيقة.

أما العقليات التي ميزها الجويني عن الشرعيات ، فهي موضوعات المعرفة التي لم يرد فيها خبر منزل ، وبالتالي يحق للباحث أن يعمل فيها فكره من أجل التعرف على حقيقتها ، وهدفه هو : الكشف عن حقيقتها في ذاتها بعيداً عن الذات العارفة . ورد عند الجويني عن حكم الحد ما يلي :

« فن حكمه أنه العلة لا غير ، فحد كل محدود علمته ، عقلياً كان الحد أو سمعياً^(٢) . ثم قال : « وإن كان من العمل ما لا يكون كذلك كأكثر عمل الشرع »^(٣) .

(١) انظر آخر لوحة ٤ عين من المخطوط أو ص ٢ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) انظر ل ٥ ي من المخطوط س ٦ من النص الذي بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق .

ويعطى مثال « الشيء » الذي حده : « ما هو ثابت أو موجود » . وينبه إلى قيمة « لام التعليل » . كل هذا يعنى أن العقلي لديه هو ما لم يرد فيه نص . ثم مما يبرر ذلك ما ورد عن الجوينى أيضاً حين قال :

« هلا قلتم مثله في عكس علل الشرع ؟ »

قيل : فيما صلح من ذلك حد ، أجرى فيه هذا ، وما لم يصلح أن يكون حدا لم يجر هذا فيه ، فلأن الحكم فيه ربما تأخر عن العلة ، وصارت العلة ، علة له حين ثبت بالشرع حكمها ، يجعل الشرع لها علة له ، من حين أثبتته ، وعلل العقل أحكامها أنفسها ، وهى معنى قول العقلاء : إنها موجبات أنفسها ، حين خلقت أنفسها ، إذ ما قيل فيه إنه لنفسه ، فعناه : إن نفسه هى هو لا غير^(١) .

فكأنه بهذا يكشف عن نوعية موضوعات المعرفة التى يطلب لها الحد : ما لم يرد عنه خبر منزل وهو ما سماه بالعقلى ، خلوه من الشرعيات ، وما ورد فيه نص منزل ، وهو الشرعى .

ولا يخفى على الباحث أن اختلاف طبيعة الموضوعات يترتب عليه اختلاف مناهج التحصيل ، وهذا أمر حرص عليه الجوينى^(٢) .

والجدل ، مثلاً ، هو المنهج المناسب لموقف من مواقف التمتعق للوصول إلى الحقيقة ، إلى جانب مناهج أخرى توصل إلى الحقيقة وإن كان ، إذا ما قورن بها يبدو أكثرها حيوية . ولذلك فهو ليس منهجاً عاماً ، على نحو ما عليه الأمر عند أفلاطون^(٣) مثلاً فى نظريته فى الجدل الصاعد والهابط .

(١) انظر هـ ش من المخطوط ص ٩ من النص الذى بين أيدينا .
(٢) انظر مثلاً فصل المعرفة عند الجوينى من كتاب الجوينى لإمام الحرمين . سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ (طبعة أولى ١٩٦٣ وطبعة ثانية سنة ١٩٧٠) .
(٣) انظر الجدل الأفلاطونى بكتاب تاريخ الفلسفة اليونانية للدكتورة أميرة حلمى مطر . بقلم كاتبة هذه السطور .

إن الجدل عند المسلمين عامة والجوئى خاصة منبرج بمناسب لموقف المدافعة .
وسواء كان الأمر يتعلق بالمدافعة والمنازعة أو بغير ذلك من مواقف البحث
عن الحقيقة ؛ فإن هدف الجوئى هو التعرف على « عين المحدود وصفته الذاتية » أى
على حقيقته .

وهذا موقف يخالف الجوئى فيه المعتزلة القدرية خاصة ، كما سبق وأشرنا إلى
ذلك .

ويحرص الجوئى على تفصيل القول فى بيان وجهة اختلاف نظره مع المعتزلة
القدرية لبيان أبعاد رأيه فى الحد . فيناقش مسألة مهمة^(١) وهى :

أيهما أسبق : اللفظ أم الحقيقة ؟

ويلاحظ أنه يبدأ بإثبات أن المعتزلة والقدرية « مارجموا فى اسم ولا صفة ،
ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات »^(٢) .

ويبين أن تعريف المعتزلة الذى زينه وهو أن الحد : « هو اللفظ الوجيز المحيط
بالمعنى » لا يكشف عما إذا كان ما أحاط به اللفظ هو الحقيقة ، فهذا الحد يغفل أمرا
مهما وهو أن مضمون اللفظ أو ما أحاط به اللفظ ، يكون دون اللفظ ، أما اللفظ فلا
يفيد دونه^(٣) .

أى أن الحقيقة موجودة أولا واللفظ يجرى ليعبر عنها .

ويحرص الجوئى على الرد على من يتحدث عن الحقيقة فى اللغة بمعنى أن : « هذا
اللفظ اسم لهذا حقيقة ، ولذلك مجازا » .

(١) يلاحظ أن هذه المسألة من أكثر المسائل التى شغلت بال المحدثين .

(٢) ل ٤ ي أى ص ٢ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .

(٣) نفس الرجوع السابق .

فيمين أن الحقيقة اللغوية غير « الحقيقة » التي يعنىها هنا وهى الوجود بنص النظر
عن العبارة التى تعبر عنه ، إذ أن الحقيقة اللغوية هى :
« العبارة المستعملة فيما وضعت له بأصل الوضع ^(١) » أى أنها فى أصلها كان
وضعها من أجل الاستعمال للتعبير عن وضع معين ، وفرق بين أن يكون الهدف منه
أمراً ما : التعبير عن وضع ، وبين أن يكون المقصد من ورائه الاكثرات بالمعبر عنه
من حيث هو موجود .

وبعد بيان الحقيقة اللغوية يشير إلى المجاز فيقول إنه العبارة التى :
تجوز به إلى غيره لضرب من الشبه ^(٢) .

ثم يقول : « وليس هذا من العلل التى عنينا بالحقيقة فى شىء » .
ويبين بعد ذلك أن الحقيقة هى : « حق المذكور ومتطعه ومنفصله الذى به قوامه
وثبوته ^(٣) » .

ويسمى هذا « معنى الحقيقة فى اللغة » وهو يختلف كما نتبين عن « الحقيقة اللغوية »
وهذا يعنى أن الحقيقة فى اللغة هى : « العلة » ، لأن المعلول بعلمته امتاز عما سواه ،
وبها ينفصل وينقطع عما سواه ^(٤) .

ويذكر ، لإلقاء مزيد من الأضواء على الفرق بين « الحقيقة » التى هى « العلة »
والحقيقة اللغوية ، أن العرب أرادت بالحقيقة : مقطع الشىء ومنفصله هذا بالنسبة
لمعنى « الحقيقة » التى يعنىها هو والعلماء الذين قالوا : إنها « علة المعلول مقطعه
ومنفصله » ^(٥) وهو لهذا يبين أن هذا المعنى اصطلاحى لدى العلماء .

(١) نفس المرجع السابق أى ص ٢ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا :

(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق .

(٤) ل ٤ ش ٣ من النسخة المطبوعة التى بين أيدينا .

(٥) ل ٤ ش ٤ ، ٣ من النص الذى بين أيدينا .

وما يجدر بنا الإشارة إليه ، ما يصيغ فكر العرب عامة ، والعلماء منهم خاصة ، من سمات الفهم الاستقرائي ، إذ أنه يصرح بأن مقطع العلة ومنفصلها يكون بعد مراحل هي : مراحل مقارنة ومفارقة « بين ما جمعوا وما فرقوا »^(١) حتى الألفاظ عندهم لا توضع بلا تحديد مضمون ، وإنما تكون بعد مراحل استقراء ممثلة في المقاربة والمفارقة اللتين تمثلان مرحلتين من أهم مراحل التفكير العلمي الحديث في تحديد ما يحكم الجزئيات الموجودة في التجربة من أحكام هي القوانين العلمية .

فكان « العلة » هنا التي هي « الحقيقة » والتي هي « الحد » هي بمثابة القانون العلمي الذي تنتظم تحته أفراد المحدود ولذلك كان الحد عنده كما ذكرنا هو :

« اختصاص المحدود بوصف يخلص له » .

فتمجيز « يخلص له » عند الجويني يوجب القيام بعمليات : المقاربة ، والمفارقة ، التي هي من مراحل الاستقراء العلمي في تحديد القوانين العلمية على نحو ما بينا .

ويكون الحد عنده ، له من المسكاة في تحصيل المعرفة ما يجعله معبراً على الحقيقة في ذاتها والحقيقة بالمفهوم العلمي الحديث أي : قانون .

ويتبين هذا المضمون لـ « الحد » أكثر وأكثر عندما يتحدث عن « الحقيقة » و « المعنى » اللذين هما واحد في عرف العلماء فيقول : لأن الخناثق المذكورات هي المعنية بالعبارات ، فسميت الحقيقة لذلك معنى^(٢) .

وهذا تعبير صحيح عن فهم للحقيقة يقوم في أساسه على احترام المذكورات ، أي الخناثق الجزئية في ذاتها ، وما هذه إلا نظرة واقعية علمية صائبة هي أساس نهضة البحث العلمي الحديث من ناحية الاهتمام بالمفارقة والمقاربة أي بالاستقراء .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤ من النص الذي ين أيدينا .

ولا يفوت الجويني إثبات سبب رفضه لتعريف « الحد » بأنه هو الجامع المانع « وهو ضرورة التفرقة بين « الحقيقة » بمعنى « العلة » والحقيقة اللغوية ؛ فيقول إنه « تحديد بالمجاز المشترك^(١) » و « ليس للصفات والعلل فعل الجمع والعجز^(٢) » كما لا يفوته بيان أن « الحصر والامتياز » لا يقع بالعبارات ، وإنما يقع بمعاني العبارات وأنه لولا تلك المعاني والصفات في المذكورات ، لما أفادت العبارات في الكشف ولا كانت للمواضعة عليها بين أهلها أثر ، ولا معلوم^(٣) .

وإمعانا في توضيح موقفه من « الحقيقة » يستعين بمثال يقضى على ادعاءات المعتزلة فيما يتعلق بالعباراة وقيمتها ، ويكشف عن المقصود بالحقيقة بيسر ؛ يقول في ذلك : « ألا ترى أن من وصف الشيء بأنه أسود ، ولا سواد فيه ، لغى وصفه وسقط ، ولو كان فيه السواد ولم يصفه واصفا أصلا ، لم يبلغ ، ولا خرج عن معناه^(٤) .

وهذا مثال يبين أن « الحقيقة » لها وجود قبل اللفظ . أو كما يقول هو :

« إن المعاني سابقة للعبارات والاصطلاحات ، اثبتت المعاني وطروء^(٥) العبارات

و « المعنى » لديه مرادف لـ « الحقيقة » و « الحد » .

وبالتالي نراه يرفض موقف المعتزلة والقدرية رفضا باتا ، عند ما يتول :

« فلم يصح لهذا أن يجعل ما لا قوام له دون شيء حقيقة ، ولا يجعل ما له قوام

دونه حقيقة^(٦) .

ونراه يهاجم المعتزلة والقدرية ، لموقفهم من العبارات على اعتبار أنه موقف خاطير

أدى بهم إلى نفس الصفات .

(١) نفس المرجع السابق . (٢) نفس المرجع السابق : (٣) نفس المرجع السابق .

(٤) ل ٤ ش أي ص ٤ من النص الذي بين أيدينا .

(٥) نفس المرجع السابق . (٦) نفس المرجع السابق .

وهنا نرى أن لكلامه في « الحد » مجالا واسعا يتصل بالشرعى والعقلى .
والقول بنفس الصفات من الأمور العقائدية التى خالف فيها المعتزلة الحقيقة الشرعية
في الأصول العقيدية .

ونراه يوجب عليهم تصحيح موقفهم على النحو التالى^(١) :

(١) يجب صرف العبارة إلى معرفتها .

(٢) إن القول بأن العبارة الكاشفة عن المعنى هى الحقيقة دون المعنى كقول
« بأن الكناية والإشارة الكاشفتين عن المعنى هما الحقيقة دون المعنى » وهذا قول
باطل ، وما قالوه نظيره .

(٣) إن صح ما قالوه ، صح أن يقال : لا حقيقة ولا صفة للإله والإلهية قبل
القول والعبارة .

(٤) إذا كانت العبارة كاشفة بالانفاق ، لم يفهم ولا عقل معقول يقال إن العبارة
كشفت عنه أو حقيقةته .

(٥) أنه يوجب ألا تكون للعبارة والنسمية حقيقة معلومة ، فيستحيل عندئذ
أن تكون كاشفة .

ومن هنا كان التحقيق والتحديد للفرقة والتمييز ، يسبق العلم بالعبارة الكاشفة
للسامع لها عنها .

وبهذا يتضح ما يقصده الجوينى بـ « الحد » والدور الذى له فى كسب المعارف
بصفة عامة ، الشرعى منها والعقلى . وهو فيما يقدم يلتزم بموقف السلف من الحقيقة
الشرعية التى لها عنده مكان الصدارة فى تحصيل ما يتعلق بالشرع من معارف ،
وأن هذا الالتزام هو الذى فتح أمامه كفكر مسلم آفاق التحصيل القائم على الاستقراء
كما بينا .

(١) ل ه ي أى ص ٦ من النص الذى بين أيدينا .

ونظراً للأهمية التي جعلها الجويني لـ «الححد» فقد وضع له ما سماه بـ «حكم الححد»
ويبين أن من حكمه : أنه العلة لا غير ، وأنه يكون مشروطاً بالعكس لا محالة شرعياً
كان أم عقلياً ، (وإن كان من علة الشرع ما لا يكون كذلك) .
ثم يخصص القول في حكم الححد في العقليات فيقول :
إنه صفة واحدة كعمال العقل ، وإنه لا يقف على منتظر غير حاصل ، وإنه
والمحدود أمر واحد .

ثم يقف عند الححد في الشرع والححد في العقل ، ويبين أن علة الشرع لا تصير الحكم
بنفسها ، ولكن يجعل صاحب الشريعة ، ويقف ذلك على اختيار الجاعل . ومن هنا
كانت بينهما الفروق التالية التي نعرضها كما بينها الجويني :
أولاً : العلة العقلية تصير علة بنفسها والأخرى يجعل الجاعل لها واختياره .

ثانياً : العقلي موجب والشرعي غير موجب .

ثالثاً : أن العقلي علة في الحقيقة ، والشرعي دلالة كاشفة غير موجبة بالحقيقة .

رابعاً : وجوب شرط العكس في العقلي دون الشرعي .

خامساً : أن العقلي منتزعة مما علم ضرورة أو مما بني على الضرورة ، والشرعي
منتزعة من الألفاظ المحتملة وغير المحتملة .

السادس : يجوز تركيب علة الشرع من أوصاف العقلي على ما بيناه .

والسابع : أن العقلي لا يقف في الإيجاب على شرط ، ويجوز ذلك في الشرعي ،
كالزنى يقف في إيجاب الرجم على شرط الإحصان .

والثامن : يجوز تقديم الشرعي على الحكم دون العقلي .

والتاسع : أن الشرعي يجوز وتوده من دون الحكم دون العقلي .

والعاشر : يجوز في الشرعي اختلاف العلة مع اتفاق الحكم دون العقلي .

والحادى عشر : يجوز فى الشرعى علة توجب أحكاماً مختلفة كالحيض والرق والأنوثية والذكورية والفسق ، ولا يجوز ذلك فى العقلى .
والثانى عشر : يجوز تخصيص الشرعى عند قوم ، ولا يجوز فى العقلى ذلك باتفاق .
والثالث عشر : يجوز ورود النسخ على الشرعى دون العقلى .
والرابع عشر : يجب العلم بكونها علة فى العقل ، ولا يجب ذلك فى عمل الشرع .
والخامس عشر : يجوز تعليق الحكم الثابت على النفى والحكم المنفى على الإثبات فى الشرعى ولا يجوز ذلك فى العقلى ، حتى يعلق النفى بالنفى والإثبات بالإثبات .
والسادس عشر : فى العقلى ، إذا كان الحكم إثباتاً لا بد من أن تكون العلة صفة ذاتية موجودة ، وفى الشرع يجوز أن يكون الحكم علة لحكم آخر ، وأن يكونا موجودين ولا ذاتيين^(١) .

وبعد أن ينتهى من بيان هذه الأوجه يعود فيقول إنها تنبئ كلها على فصل واحد هو العلة ، كما لا بد من ذلك فى حدود العقل وفى الشرعى لا يجب ذلك^(٢) ؛ لأن فى أكثرها غير الحكم .

وبهذا يتبين « حكم الحد » عند الجوينى .

ومن الواضح أن أقواله فيه تقوم على مبدأ مهم وهو أنه يعرف كيف يفرق بين طبيعة الموضوعات أى موضوعات المعرفة ، فهو فى بيانه لأحكام الحد يعطى أسمى مثال للفرقة بين موضوع وموضوع ، وما يترتب على ذلك من فروق .
كما يلاحظ أن تفرقه تقوم على استقراء وممارسة لمواقف جزئية فى مجالى الشرع والعقل .

(١) ل ٧ ص ١٦ من النسخة التى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

كما يتبين أن الكلام في « الحد » يكشف عن مدى ارتباط هذا الكلام بالأسس العامة لرأيه في المعرفة ، وهذا يتبين أكثر وأكثر من خلال أقواله في النظر والعلم .

ولما كان كلامه في الحد يرتبط تمام الارتباط ، كما تبيننا بمذهبه في المعرفة؛ فإننا نراه يعرج إلى القول في النظر ومقتضياته .

النظر :

يعرض الجويني للفظ « النظر » من حيث اللغة ، ويثبت له سبعة معان لأنه « اسم مشترك بين معاني شتى »^(١) .

فيقال : « الانتظار : نظر ، ولارحمة والتعطف : نظر ... الخ »^(٢) .

ثم يثبت المقصود باللفظ في كتابه فيقول :

« والمراد بالنظر ههنا فكر القلب وتأمله في حال المنظور ، ليعرف حكمه جمعا ، أو فرقا ، أو تقسيما »^(٣) .

وهذا تعريف له أهمية إذ أنه يبين أن النظر يرتبط بمجال المنظور أي بواقعه ، فهو إذاً : نظر ليس على مستوى التخيل أو التعقل المحض^(٤) ولكن على مستوى الواقع ، خاصة وأنه يذكر أن الهدف من هذا النظر هو التعرف على حكمه بالدراسة والبحث والمقارنة للمنظور فيه إذ يقول :

« ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما^(٥) » . والجمع والفرق والتقسيم تكون

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق

(٤) يتجه فكر أساطين اليونانيين : أفلاطون وأرسطو إلى التعالي على الواقع والسباحة في مجال المتصور والتخيل أو التعقل المحض الناتج عن تفسير الواقع من خلال أنسقة فكرية ينسجونها بصفة مسبقة على التجربة .

(٥) انظر ل ٧ ي صفحة ١٧ من المطبوع الذي بين أيدينا

بالمقارنة أيا ما كان المنظور فيه : محسوسا كان أم مجردا ملموسا : كالواقع الاجتماعى
أو النفسى أى أحوال الناس .

وبما أنه فى مجال تحديد مضمون اللفظ ؛ فإنه يذكر عدة مترادفات له هى :
« التأمل ، والتفكير ، والتدبر ، والاعتبار ، والاستدلال »^(١) . ذاكرا أن
كل واحد من هذا يصلح أن يكون حدا لما نعنيه بالنظر هاهنا :
ويرد على من يفرق بين مضمون هذه الألفاظ باعتبار أن الفكر غير التدبر
والاستدلال . الخ . مبينا أنه لو كان هناك فرق فهو فقط فى قدر التقدم فى النظر
وليس فى جنسه ، فقد يقل النظر ويكثر ، أو يكون المرء فى بدو استدلاله . .
والجميع نظر .

وهذه فكرة مهمة تتصل بمذهب الجوينى فى المعرفة ، حيث يصرح بأنه كثيرا
ما يرجع طول النظر أو قصره إلى « اختلاف حدة القرائح »^(٢) .
وبهذا نذهب أنه يرى أن كل فكر ، نظر ، ويرفض أن يكون الفكر جنسا
غير التدبر والاستدلال^(٣) . ويراجع الإمام أبا إسحق فى قوله بالفرقة بين الفكر
والنظر على اعتبار أن الفكر جنس من قبيل الكلام فى النفس والنظر من باب
ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم مالم يعلمه^(٤) .
أن الجوينى يحرص على أن يبين أن النظر هو الفكر وأن الفكر ليس بكلام .
وبعد أن يضع النارى مع الأسس العامة لنظريته فى المعرفة من خلال تحديد
مضمون لفظ « نظر » ، ينتقل بنا إلى نوع خاص هو مقابلة من النظر وهو
« المناظرة »^(٥) .

(١) نفس المرجع السابق

(٢) انظر كتاب « الجوينى لإمام الحرمين سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ طبعة أول سنة ١٩٦٥

طبعة ثانية ١٩٧٠ بقلم دكتورة فوقية حسين محمود .

(٣) ، (٤) انظر آخر ل ٧ وأول ل ٧ ش و صفحة ١٨ من المطبوع الذى بين أيدينا

(٥) انظر ل ٧ ش من النسخة الخطية ، صفحة ١٩ من المطبوع الذى بين أيدينا

ويحرص منذ البداية على بيان أن « المناظرة » نظر بين اثنين ، ولا بد وأن نكون بين اثنين لأنها مفاعلة - كما ذكرنا .

وهنا نلاحظ أنه يلتزم بالوضع اللغوي للفظ وهو في مجال الاصطلاح ، لتثبيت أنه مفاعلة تقتضى وجود طرفين في النظر .

وهكذا قال إنه « لافرق بين المناظرة والجدال والمجادلة والجدل »^(١) من ناحية الاصطلاح أى « فى عرف العلماء بالأصول والفروع »^(٢) . وإن فرّق بين الجدل والمناظرة على طريق اللغة: لأن الجدل فى اللغة كلمة مشتقة من غير ما اشتق منه النظر . ولا يفوت الجوينى وهو فى هذا الموضوع أن يشير إلى رأى أهل اللغة فى الاشتقاق فمنهم من أبوا الاشتقاق أصلا ومنهم من أجازوه مبينا أن أهل الرأى الأول يعتمدون على أن « اللغات كلها أصول ، ليس بعضها فرعا لبعض »^(٣) .

كما يذبه إلى أن المجادلة مفاعلة من الجدل فى اللغة ، وأن الأمر غير ذلك فى الاصطلاح ، إذ أن « الجدل » والجدال « أيضا لا يكون إلا بين اثنين تماما كالمجادلة ، هذا فى عرف النظار .

ويتبين بذلك أن المناظرة نوع من النظر ، له أسسه التى ينفرد بها عن النظر عامة . فقد سبق أن بين الجوينى أن كل مناظرة نظر ، وليس كل نظر مناظرة^(٤) . وهذا النظر أى الجدل له تعريفه وله أحكامه التى سنعرض لها تفصيلا بمد قليل فيما أطلقنا عليه الأسس الخاصة للجدل .

ويحرص الجوينى على إثبات قيمة « النظر » فى مختلف مجالات العلم الدينى منها وغير الدينى ، إذ يقول : وبفزع العقلاء إلى النظر والمناظرة فى أديانهم ومعاملاتهم

(٢) نفس المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع السابق .

(١) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق .

ومعاشراتهم^(١) « مبينا أن ذلك : . . لاشتراك العقلاء في طرق الضرورات
والبدائيه^(٢) » .

وهذه تذكرة بأقواله في مصادر المعرفة إذ أنه يعترف بالحس والعقل والقلب
كضرورات على مستوى البداهة في مستهل طريق تحصيل المعارف^(٣) .

ينتقل الجويني بعد ذلك إلى الكلام في « العلم » باعتباره أنه ثمرة النظر وهذه
دعامة ثلاثة تؤكد ارتباط الجدل بأسس مذهب الجويني في المعرفة .

العلم :

يوضح الجويني قبل البدء في بيان حقيقة العلم ، أن منه ما هو ثمرة للنظر ، ومنه
ملا يتملق بالنظر ؛ لأنه سابق عليه ، يقصد أن العلم منه ما هو كسبي ، وهو ثمرة
النظر ومنه ما هو أولى ضروري وهو البداهات^(٤) . وهذا ما أشار إليه في نهاية
حديثه عن النظر .

أما حقيقة العلم :

فهي ما يعلم به المعلوم ، أو ما يعلم به ولا يوجد لديه علم لا معلوم له .
ويذكر الجويني مترادفات للفظ علم مثل : « معرفة ، وفقه ، ودراية ، وعقل ،
وبقين وفطنة »^(٥) ، ولكنه يحرص على ألا يجري على علم الله سوى لفظ « علم » .

(١) انظر ل ٧ ش من النسخة الخطية ، صفحة ٢٠ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر كتاب الجويني لإمام الحرمين - سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥
والثانية ١٩٧٠ « فصل » مذهب في المعرفة ، بقلم دكتورة فوقية حسين محمود .

(٤) للجويني رأي في « الضروري » فصل فيه القول في بعض مصنفاة وخاصة كتابه « البرهان في
أصول الفقه » حيث قال إن كل عام كسبي بعد ضروريا عندما يصل إلى درجة اليقين . . (انظر في ذلك
كتاب الجويني لإمام الحرمين) سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ ط ١ = ٢٩٦٥ ، طبعة ٢ ١٩٧٠
فصل مذهب في المعرفة بقلم كاتبة هذه السطور وأيضا « كتاب البرهان في أصول الفقه » مطبوع دار
الكتب المصرية رقم (٧٢٤ أصول فقه) ل ١٤ .

(٥) ل ٨ ش ص ٢٦ من المطبوع الذي بين أيدينا .

أما المترادفات فهي تخص علم الإنسان، ويبين الجويني فيقول: « ألا ترى أنه لا يصح أن نقول: علمت وما فهمت أو ما دريت، أو ما عرفت أو ما عقلت »^(١).
غير أنه يثبت بعد ذلك المعنى الذي أكسبه عرف الاستعمال لهذه المترادفات
نقص كلا منها بنوع دون نوع، فأثبت النضمون الاصطلاحى مثلا للافظ « فقه »،
والمقصود باللفظي « فهم » أى « سرعة معرفة معنى الكلام » و « فطنة » أى « معرفة
لطائف الحقائق ».

ومما هو جدير بالذكر أنه حرص على إثبات مرادف آخر للفظ معرفة على أنه يمثل
نوعية خاصة من المعارف وهو « طب » الذى بين أنه « المعرفة بمتعضيات العليل
والأمراض وخصائص الأدوية . وهذه لفظة من الجويني تبين أن موضوع العلم يمكن
أن يكون دينيا أو غير ديني . وهذا أمر له أهمية بالنسبة لتحديد مجال « الجدل »
الذى يمكن أن يكون فى أى موضوع فيه خلاف بين اثنين يتنازعان على سبيل
المدافعة .

وبهذا نثبت أن الجويني بحديثه عن « حقيقة العلم » يكشف عن الصلة بين موضوع
هذا الكتاب والعلم عموما . ومن أقواله فى هذا الصدد « وكان الواجب فى حق الترتيب
أن نبدأ بذكر حقيقة العلم ، فإنه كالأصل ، من حيث أن كل موجود معدوم ومذكور
ومعلوم ونخبه عنه من المداومات وما عداها كالفرع له »^(٢).
هذه هى أهم الحدود التى تكشف عن ارتباط « الجدل » عند الجويني بأسس
مذهبه فى المعرفة .

كما حرص الجويني على أن يؤكد ضمن « آداب الجدل » ما يبين أن الجدل
من حيث إنه نظر يخضع لآداب عامة يشترك فيها مع غيره من أنواع النظر .

(١) ل ٨ ش ص ٢١ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

يقول الجويني في ذلك : - « فأول شيء فيه مما على الناظر أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى الحق عن الباطل ، وعما يخبر فيه ، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق ، وتحقيق الباطل ، ويتق الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه ، والتكسب ، والمراة ، والحك ، والرياء ، ويحذر أليم عقاب الله سبحانه ، ولا يكون قصده^(١) الظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر ، فإنه من دأب الأنعام الفحولة كالكباش والديكة^(٢) » .

هذا بالإضافة إلى ماله من آداب نخس نوعيته^(٣) مثل أن يحذر رفع صوته حتى لا يورث الضجر ، ويلزم الخشوع والتواضع قاصدا بحق . إلى غير ذلك من الآداب التي ذكرها في هذا الفصل ، الأمر الذي يجعل الأسس العامة التي يرتكن إليها « الجدل » هي :

— الانطلاق من الواقع دون نسق فكري مسبق يكون له الأولوية في تحديد ما يدرس من الواقعة الخارجية ، « فالذي » هو ما يطابق الحقيقة المحسوس منها وغير المحسوس .

— أن تحديد معالم الحقيقة لا يكون انطلاقا من مذهب معتدل مسبق في تفسير الوجود الخارجي ولكنه يخضع لأصول منهج ثابت لكشف الحقيقة يعتمد على الاستقراء أو الاستدلال طبقا لطبيعة الموضوع المطروح على بساط البحث .

— أن المعرفة الآتية عن طريق الحواس لها نفس درجة الضرورة من حيث إثبات الوجود الخارجي ، كالمعرفة العقلية بالنسبة للبدييات العقلية أي أنه يأخذ

(١) انظر ل ٨٦ ش فصل آداب الجدل .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق .

بالحس كصدر للمعرفة إلى جانب العقل كملكة ذهنية . إلى جانب القلب للإيمان بالوجود ، وكذلك الخبر على نحو ما سنتبين بعد .

— أن الموضوعات منها ما هو محسوس ، ومنها ما هو متمثل ، ومنها ما هو قلابي موضوع إيمان وكلها محل تصديق . ولا ترد إلى المتمثل فقط ، كما هو الأمر في الفكر الأرسطي مثلا ، لأن كلا منها يمثل حقيقة لها طبيعتها المفارقة الأخرى .

— أن النظر موصل للحقيقة مهما طال أمده .

- أن الحقيقة تطلب لوجه الله تعالى ، بمعنى أنه لا بد لمن يبحث في العلم أن يطلبه مع خشية ربه فيما يسعى إليه .

وهذا أدب عرفت به الشريعة الإسلامية من أجل صالح الإنسان .

أما الأسس الخاصة فهي تتعلق بالموضوع الذي خصصه الإمام الجويني للجدل في هذا المصنف وهو : « الفقه وأصوله » .

ب - أسس الجدل الخاصة :

إن الكثير من هذه الأسس يتبين من واقع تعريف الجدل الذي سبق وأثبتناه عند بيان الأسس العامة وهو : -

« إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهم على التدافع والتناهي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة »^(١) .

وهذه الأسس هي : -

(١) أن هذا التعريف يبين أن « الجدل » لا بد وأن يكون بين طرفين ، وهذا التوكيد يتضح أكثر وأكثر من نقاش الجويني لحقيقة « الجدل » باستعراض تعريفات علماء الأصول والفروع للجدل ونقدها .

(١) انظر ٧ ش أو صفحة ٢٣ من المطبوع الذي بين أيدينا

ومن بين هذه التعريفات قول من قال : « حده أنه تحقيق الحق ، وتزهييق الباطل » . وقد نقدها الجويني بقوله :

« وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة ، لانفراد الواحد بتحقيق الحق ، وتزهييق الباطل »^(١) . ثم يضيف فيقول : « وقد لا يحقق الحق بنظره ، ولا يزهدق الباطل ، ويسمى مجادلا »^(٢) . يقصد أن الجدل يقتضى بحكم أنه مناظرة أى مفاعلة، وجود طرفين ، حتى ولو لم يزهدقا الباطل ويحققا الحق .

(٢) ثم إن كلا من الطرفين له موقف من المنظور فيه مخالف لما عليه مجادله، يؤكد ذلك بناء حد « الجدل » على مفهوم التنازع بين مقتضيات كل نظرة . إذ يقول : « إظهار التنازعين مقتضى نظرتهما » .

(٣) ثم من أسس « الجدل » أن يتم « الجدل » على « التدافع والتنافي » . ويتبين ذلك أكثر وأكثر عند رفض الجويني قول من قال : « هو نظر مشترك بين اثنين »^(٣) على اعتبار أن هذين الطرفين يمكن أن يشتركا في التعاون والتوافق. فالتدافع والتنافي ضرورة في الجدل عنده ، والأمر بالمثل بالنسبة لمن قال : « هو طالب الحكم بالفكر مع الخصم » ، لأن ذلك يمكن أن يكون عن طريق المعاونة والموافقة وهذا ليس جدلا .

هذا فيما يتعلق بطبيعة نوع النظر الذى هو : « جدل » .

أما عن موضوع « الجدل » :

فإن دراسة تعريف الجدل تكشف عن أن موضوع « الجدل » لا يختص بمجال دون مجال . فقد اكتفى الإمام عند التعريف ، بإثبات أن هناك « مقتضى نظرتين » حول موضوع هو محل تنازع، لاختلاف وجهتى النظر أى وجهة نظر كل من المتجادلين .

(١) ل ٧ ش ٢ / صفحة ٢٠ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ل ٧ ش / ص ٢١ من المطبوع الذى بين أيدينا .

ويتبين أنه من بين تصريحات الإمام الجويني أن « الجدل » في هذا المصنف يتعلق بمسائل تمت إلى مجالين من مجالات العلوم الدينية وهما : الفقه وأصوله .
إذ قال بعد سرد مختلف الحدود التي يحتاج إليها المتجادلون :

« فهذا الكتاب ليعلم كيفية التصرف فيها لمن عرف الفقه وأصوله »^(١) .

كما قال عقب انتهائه من بيان المقصود بـ « الحد » : « فأما القول في بيان حدود ما يحتاج إليه أهل النظر في الفروع من العبارات المختصة بالجال بين الفقهاء »^(٢)
أي أن فئة العلماء المتخصصة بالذكر في المصنف هي فئة « الفقهاء » ومجالهم هو : الفقه وأصوله ، كما أشرنا .

ثم يعرج في معرض الحديث عن تعريف « الجدل » بأن « النزاع بين الخصمين مرة في الحكم وأخرى في علة الحكم . . . »^(٣) وهذا من عمل أهل الفقه وأصوله ، مؤكداً أن ذلك من أجل تصحيح المذهب^(٤) .

هذا بالإضافة إلى مجموعة الحدود التي يسجلها مستهلامها الكتاب وأغلبها لا يحتاج إليه سوى من يعمل في مجال الفقه وأصوله^(٥) .

ثم الكلام في « حقيقة الحد » وإن كان يتسم بعدم التخصيص في عمومته إلا أن الأمثلة التي يستشهد بها الجويني والاهتمام ببيان متتضيات اللغة عند ما يتعلق الأمر بذات الله مثلاً ، يبين أن الموضوع الذي ينصب عليه « النظر » هو من الشرعيات .
غير أن هذا التخصيص لا يظهر في تعريف الجدل كما أثبتنا ، ثم إن الكلام في « حقيقة الحد » و « النظر » و « العلم » يقدم الأسس العامة لهذا اللون من النظر

(١) ل ١٧ ي فقرة ١٩٦ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) انظر ل ٧ ي أو ص ١٦ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٣) ل ٨ ي / ص ٢٢ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٤) انظر ل ٨ ش / ص ٢٥ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٥) من ل ٧ ي إلى ل ١٧ ي / من ص ١٥ إلى ٦٤ وما بعدها من المطبوع الذي بين أيدينا .

دون خصوصيات الجدل في الفقه وأصوله ، الأمر الذي يجعلنا ننتهي إلى أن موضوع
الجدل لا يقتصر على مسائل الشرعيات ومعانيها ، وأن الجدل أسلوب تصحيح
لكل وضع فاسد يتنازع فيه خصمان ، على التدافع والتنافي .

(٤) ومناسبة الحديث عن موضوع « الجدل » وأن الجويني يعتبره أوسع من
أن يطبق فقط في مجالي الفقه وأصوله ، أن دراسة الإمام لهذا اللون من النظر في مجال
الدين لها جذور إسلامية واضحة ، فقد ورد ذكر الجدل في الكتاب الكريم والسنة
النبوية الشريفة مع توضيح للجدل المذموم والجدل المحمود ، وهو ما يحرص الجويني
على بيانه مستشهداً بأبي الذكر الحكيم والأحاديث في ذلك^(١) .

فقد أثبت الإمام قواه تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ ﴾ (١٦ / ٢٥) .

كما أثبت :

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢ / ١١١) .

ومن قوله ﷺ :

« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلين »^(٢) .

وهذه حقيقة لها أهميتها لبيان الجذور الإسلامية للنظر عامة والجدل خاصة عند
المفكرين المسلمين .

(٥) وبمد أن يحدد الجويني موضوع الجدل في هذا الكتاب بأنه « الفقه »
و « أصوله » يبين أن الهدف من تطبيق هذا الأسلوب هو التصحيح .

(١) ل ٨ ص / صفحاتنا ٢٢ ، ٢٣ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) رواه البخاري : شهادات ٥ - انظر هامش رقم ٢ من ص ٠٠٠ من المطبوع الذي بين أيدينا

يقول في ذلك :

« فإذا رأى العالم مثله يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع ، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق ، وطريق الرشد والصواب فيه ، فإذا لح في خطابه ، وقوى على الحق شبهته وجب على المصيب دفعه عن باطله والكشف له عن خطئه ، بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدل ، فحصل - إذ ذاك - بينهما المجادلة من حيث لم يجد بداً منه في تحقيق ما هو الحق ، وتحقيق ما هو الشبهة والباطل »^(١) .

ثم يقول :

« وصار - إذ ذاك - بهذا المعنى ، الجدل ، من أكبر الواجبات . والنظر من أولى المهمات »^(٢) .

فكان الجدل هو الوسيلة الناجحة أكثر من غيرها في تصحيح المذهب ، خاصة إذا ما « لح الخاطئ في خطابه وقوى على الحق »^(٣) بل هي في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المجدية في إزالة اللبس . فالجويني يقول :

« . . . من حيث لم يجد بداً منه في تحقيق ما هو الحق وتحقيق ما هو الشبهة والباطل »^(٤) .

(٦) ومن هنا كانت المعرفة المترتبة على حصول الجدل ، معرفة بعيدة عن أن تكون « ظنية » على نحو ما عليه المعرفة الجدلية عند مفكرى اليونان^(٥) بل هي

(١) آخر ل ٨ ي وأول ل ٨ ش / ص ٢٤ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) ل ٨ ش / ص ٢٤ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

(٥) المعرفة الجدلية ظنية في فلسفة أرسطو . انظر في هذا : كتاب « تاريخ الفلسفة عند اليونان » للدكتورة أميرة حامى مطر « الجدل الأرسطي » وأيضاً هامش رقم ١ من صفحة الأولى عن الدراسة في « الجدل » ل هذا التقديم .

معرفة يقينية تمثل الحق وتؤكدده ، يعين على ذلك مختلف الأركان العامة السالفة الذكر
في مذهب الجويني في الجدل .

ومن هنا كان الاختلاف الجذري بين المعرفة المترتبة على الجدل عند الجويني ،
وبين تلك المترتبة على إجراء الجدل عند أرسطو مثلا .

وهذه حقيقة يترتب عليها الكثير فيما يتعلق بأصالة الفكر الجدلي وأسلوب تحقيقه
عند المسلمين ، واستقلاله عن كل مدد يخرج عن علوم القرآن والسنة .

٧ - الأمر الذي جعله أوسع مدى بالنسبة لصلاحية التطبيق على مختلف
الموضوعات ، لأنه لا يقتيد بنسق منطقي محدود (القياس الأرسطي) ولكن يستعين
بأساليب البحث على اختلافها رغم التزامه بأسلوب المدافعة والتناقض ، وهذا يجعله أسلوبا
قابلا للتكيف بمتعضيات طبيعة الموضوعات التي يطبق عليها . ولذلك كان الجدل
في مجال الفقه وأصوله ، جدل له سماته ومقتضياته الموافقة لطبيعة موضوعه هنا على نحو
ما سيوضح تفصيلا بعد .

وهذا يعني أن « الجدل » عند الجويني يشمل ما يسمى « بمنطق البرهان » وهذه
حقيقة لم تتضح لكثير من الدارسين السابقين للجدل عند المسلمين عامة ومتكلميهم
وقلاسفتهم خاصة ، والجويني بوجه أخص .

فتعريف الجدل بأنه يقوم على المدافعة يكشف عن هذه المميزات التي أثبتناها .
غير أن الكثير من متعضيات حصر موضوع الجدل في مجال الفقه وأصوله ،
تتضح من دراسة ما ذكره الجويني عما سماه بـ « السؤال الجدلي » .

وقيل الخوض في السؤال الجدلي بين الجويني أن السؤال هو : « الاستدعاء »^(١)
وقيل : إنه « الطلب » أو « استدعاء الجواب » أو « الاستخبار » . وأن السؤال

(١) ل ١٤ ش / فقرة ١٧٠ من المطبوع الذي بين أيدينا .

في اللغة قد يكون سؤال « تقرير أو تنبيه أو توبيخ »^(١) ، مستشهدا بآيات من الذكر الحكيم وأبيات من أشعار العرب^(٢) ، مؤكدا هذا انطلاقه من مصادر عربية إسلامية خالصة .

كما يثبت أن تعرضه « للسؤال الجدلي » يرجع إلى أن « الجدل » بحكم تعريفه ينقسم إلى « سؤال وجواب »^(٣) ، ويثبت رأي من يقسمه إلى ثلاثة أقسام ، بإضافة « الإلزام » ، ويرفض هذا الرأي ؛ إذ يرى أن « الإلزام » يدخل في السؤال ، لأن السؤال « طاب الانفصال »^(٤) .

ثم يثبت أدوات السؤال ، التي هي عشرة حروف عند جمهور أهل النحو وهي : « هل ، والألف ، وأم ، وما ، ومن ، وأي ، ومتى ، وكيف ، وأن ، وكم »^(٥) .
ويضيف رأي الفقهاء الذين زاد بعضهم عليها ثلاثة : « لم ، وعم ، وبم »^(٦) .
ومنهم من زاد اثنين أيضا : « أما ، وألا » فيكون المجموع خمسة عشر حرفا .
ويحرص على إثبات رأي أهل النحو في زيادات الفقهاء ، إذ أنهم يرون أن أصل الثلاثة الأولى : « ما » ، والاثنين الآخرين : « الألف »^(٧) ويرد القاري إلى كتب النحو ، ويثبت أنه لا بد للمتذوق أي للمجادل من معرفة هذه الأسس النحوية والاصطلاحية .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع السابق : يقول الجويني « فسؤال التقرير كقوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ »

(من الآية ٧/٧٢) . . . والتنبيه كقوله تعالى : « وَمَا تَلِكْ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى » (٢٠/١٧)

والتوبيخ كقوله تعالى : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ » (من الآية ٢/٢٨) .

(٣) ل ١٥ ي / فقرة ١٧٧ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٤) نفس المرجع السابق (٥) نفس المرجع السابق .

(٦) ل ١٥ ي / فقرة ١٧٨ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٧) نفس المرجع السابق .

وهنا ندين مرة أخرى ارتباطه بالأسس العربية الإسلامية في الجدل. ثم يتعرض
لسكل حرف من هذه الحروف بالشرح ، في الاستعمال اللغوي خاصة .
ويثبت كيف يكون جوابه مع الاستشهاد في شرح السؤال وبيان جوابه بأمثلة
من آي الذكر الحكيم واستعمال أهل اللغة من العرب .
ومما يجب أن يلفت نظر الباحث أن « هل » توجد على رأس قائمة أدوات
الاستفهام وأن هذه الأداة تفيد خاصة طلب تأكيد « وجود » ، والجواب عليها موجز
بـ « نعم » أو « لا » ، والدليل تأكيد الأمر بالمباشرة والتلمس المحسوس أو غير
المحسوس .

وهذه حقيقة لها قيمتها أيضا من حيث بيان أن المجادل المسلم ينطلق في بحثه العلمي
عن الحقيقة من تقدير الوجود الواقعي المتحقق خارجيا بعيدا عن الذات العارفة طبقا
لما بيناه في الأسس العامة .

ثم الحرف الثاني وهو « الألف » ، إذا قبله « أم » ؛ فالجواب « تعيين وتخصيص »^(١)
وهذا أيضا يعبر عن ارتباط بواقع . وهكذا في باقي أدوات الاستفهام .
٨ - ومن أهم التواعد في الاستفهام القائم على المدافعة والتنافي ، أن يكون الجواب
مقابلا لسؤال ، ويتحقق ذلك : « إذا اقتضاه السؤال من غير تعيين زيادة أو نقصان
أو عدول »^(٢) .

وبعد هذا البيان للأصول التي ينطلق منها السؤال ، وهي كانتبين كلها عربية إسلامية
يقف عند « السؤال الجملى » ليثبت أنه ينقسم إلى أربعة أقسام ، فهذا هو المشهور
عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، ومنهم من يقسمه إلى خمسة أقسام ، ومنهم من قال
بأنه قسمان .

(١) ل ١٥ ي / فقرة ١٨٠ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) ل ١٥ ش / صفحة ١٨٩ من المطبوع الذي بين أيدينا .

يقول الجويني عن هذه الأقسام :

« أوله سؤال عن هلية المذهب ، يعني هل لك مذهب أم لا ؟

ثم عن نفس المذهب ، ثم عن البرهان ، ثم عن تصحيح البرهان ، ثم عن الخروج والتفصي عن الإلزام »^(١) .

ثم يشير إلى أن من سأل عن المذهب فقد سأل عن هلية المذهب أي عن وجوده ، كما يبين أن « الإلزام بالمقابلة وغيرها ، والسؤال عن الدلالة ووجه الدلالة ، غير السؤال عن تصحيح المذهب »^(٢) وذلك في معرض زده عن يقسم السؤال الجدلي إلى قسمين : عن المذهب ، وعن تصحيحه .

ويؤكد أن الجدل على نحو ما عرفه ، يقتضي أن يقابل كل سؤال جواب ، صحيحا كان أم فاسدا ، وإلا لما كانت هناك « مدافعه وتناقى » بحيث يتعدد أحدهما بتعدد الآخر »^(٣) .

٩ - وهذه الأقسام الأربعة تمثل مراحل فكرية أربعة وتترتب طبقا لضرورة للأمور ، ضرورة بديهية . وهذا الترتيب هو على النحو الذي أثبتته الجويني أعلاه .

ويبين مبررات هذا الترتيب فيقول :

« ثم اعلم أن هذه الأسئلة تترتب : فالسؤال عن ماهية المذهب مرتب على السؤال عن المذهب على قول من قاله . والسؤال عن الدلالة بعد السؤال عن معرفة المذهب ، وعن وجه الدلالة بعد المعرفة بما يدعيه دلالة ، والإلزام بالمقابلة وغيرها بعد المعرفة بوجه الدلالة »^(٤) .

(١) ل ١٥ ش / فقرة ١٨٠ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق

(٤) ل ١٥ ش / فقرة ١٩١ من المطبوع الذي بين أيدينا .

ويثبت رأيا آخر لا يختلف عن السابق إلا في مرحلة « الإلزام بالمقابلة وغيرها »
التي يمكن أن تكون على المذهب وليس على وجه الدلالة .

ويبين أن هذا سؤال عن الدلالة ، لأن الفرق لا يقع إلا بما هو دلالة . ثم يوضح
أن الأولى عدم الأخذ « بالإلزام على المذهب » إذ أن هذا يخرج بالكلام عن طريقة
الجدل ، حيث تختلط الأمور . يقصد أن المذهب واسع ، والمفروض أن ينحصر الأمر
في مسألة محددة تختلف فيها وجهتا نظر المتجادلين .

١٠ - ويتبين أن المرحلتين الأولى والثانية من التقسيم الرباعي ليس فيهما سؤال
طعن أو إفساد ، وإنما يكون ذلك في القسمين الثالث والرابع^(١)؛ ذلك لأن هاتين
المرحلتين قد وضعتا ليعرف المذهب ، ولا يكون الطعن إلا بعد أن يعرف الدلالة .
لذلك يصح إذا ما كان مذهب المسئول معروفا أن يبدأ السائل بالسؤال عن
الدلالة^(٢) .

١١ - ويبين الجويني بعد ذلك وجوه السؤال الجدلي :
فمن الأسئلة ما هو سؤال حجر ومنع ، ومنها ما هو سؤال تفويض ، ومنها
ما يكون مجالا . وهذا يترتب عليه إعادة السؤال للتعيين ؛ فيكون السؤال الثاني
طعنا في الأول . ومن الأسئلة ما لا يلتفت إليه . إذا كان فيما لا يشتبه فيه عاقل .
وهو في هذا كله يعطى أمثلة فقهية ، كما أن من الأسئلة ما هو مطلق ، ولا يصح إذا
كان الأمر منقسما^(٣) .

- وما هو جدير بالذكر أن الجويني ينبه دائما إلى أن تكون الإجابة على قد

(١) ل ١٥ ش / صفحة من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ل ١٦ ح / فقرة ١٩٢ من المطبوع الذي بين أيدينا .

السؤال . وألا تكون هناك أية زيادة إلا إذا كانت متعلقة بالسؤال وذلك من أجل ضبط المدافعة^(١) ، وهذه قاعدة سبق أن أشرنا إليها .

١٢ — وتتوالى النصائح للسائل من قبل الجويني مثل : « إذا كانت المسألة عامة فالأولى به أن يمين الموضع انتهى تكون الشبهة عامية فيه أكثر . والكلام عليه فيه أسهل »^(٢) .

١٣ — ويواصل الجويني توجيه النصيح في دقائق الأمور وما يجب أن يكون عليه السائل ، إذا كان مسترشداً سائلاً . . . ومرتبة المسترشد أقل من « النظير » هليقاً لما يتبين من حديث الجويني بعد . فالمسترشد يقول مثلاً : « كيف وجه التعلق بالدليل الفلاني ؟ أو وجه تصحيح الجانب الفلاني ؟ أو يقول : هل في المسألة من دليل العقل ، أو من السنة المتواترة ، أو من نوع كذا من الإجماع ، أو القياس ؟ »^(٣) وهذه أسئلة مبدئية لم ترسخ قدمه بعد في الجدل ، ولذلك قال عنه الجويني « مسترشداً » ولو على الأقل في بعض النواحي .

١٤ — وتنصب النصائح على ضرورة مراعاة الاتساق مع المقدمات ، والبعد عن التعنت وأهمية عدم الخلط بين الأصول والفروع ، وأن أية قاعدة خاطئة يمكن أن تهدم ولا يهدم الأصل الذي بنيت عليه .

ويبين مواضع الانقطاع للسائل والمستول ، منها أن ذلك يكون عند ما ينقلب السائل مستولاً والمستول سائلاً . هذا ويقول الجويني بضرورة اختلاف مذهب السائل عن المستول .

(١) ل ١٦ ي / فقرة ١٩٣ من المطبوع حيث يقول الجويني : « كجواب النبي عليه السلام ، حين سئل عن التطهر بماء البحر فقال : هو الطهور مأوّه ، الحل ميتته » فهذه زيادة مرضية ، لأنه بين تطهيره وإن مات فيه مامات . « وحين سألت المرأة عن الصبي الذي رفعتة عن هودجها ألهذا حجج ؟ فقال عليه السلام : نعم ولك أجر » ولأجرها تعلق بحجه ، لأنها المتولية لأمره في تمام حججه .

(٢) ل ١٦ ي / أواخر فقرة ١٩٣ من المطبوع الذي بين أيدينا . (٣) نفس المرجع السابق .

١٥ - ويوضح من كلام الجويني أن لكل من الطرفين دوره . فالسائل : يهدم
المسئول : يبني . والجويني من الذين يقولون بقيمة اختلاف مذهب السائل عن
المسئول ، كما أشرنا .

١٦ - كما يتبين أن لكل موضوع مقتضياته : فالمنظرة في الفقه غير المناظرة
في أصول الفقه « فلهؤلاء مجالس ولأولئك مجالس آخر ... »^(١) ويلاحظ أن الجويني
يتابع رسم السلف^(٢) في جدلهم . فأم سؤال هو ذلك الذي يتعلق بالدلالة ووجهها .
ففي هذا الموضع يكون التصحيح الذي هو الهدف من السؤال الجدلي ، فتوجيهات
الجويني كلها من أجل ضبط السؤال الجدلي ، للوصول إلى الحقيقة .
ولذلك نجده يكرس فصول الكتاب من أجل توضيح دقائق السؤال الجدلي
في مجالي الفقه وأصوله ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

١٧ - ولما كان السؤال الجدلي ينصب خاصة على الدليل ووجهه ، فنجد الجويني
يبين أن معرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريقتين :
خبر : حيث يندرج الكتاب والسنة والإجماع .
ونظر : حيث أنواع القياس والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب .

١٨ - ويرتب طرق الخبر من جهة درجة يقينها ، فيضع في المقدمة : نصوص
الكتاب ، ثم نصوص السنة المتواترة ، ثم الإجماع على اختلاف وجوهه وأنواعه ،
ثم نصوص الآحاد ، ثم ظواهر الكتاب ، ثم ظواهر السنة ، ثم أقاويل الصحابة
(على قول من رآها حجة)^(٣) .

وللمسئول كما أثبتنا أن يتعلق إما « بالخبر » أو « بالنظر » فإذا تعلق « بالخبر »

(١) ل ١٦ ش / فقرة ١٩٤ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر ل ١٧ ص / فقرة ١٩٥ من المطبوع الذي بين أيدينا .

فإن يكن من الكتاب الكريم فلا يشتغل بإثباته^(١) ، إلا إذا كان من الكتاب الكريم ولكنه « غريب » عندئذ له أن يثبتته . فإذا أثبتته بطرق سائر الآيات ، فهذا مقبول ، فإذا لم يتوفر له ذلك ، وأثبتته بطريق الأحاد ، عومل معاملة الخبر الواحد ، ولا يكون قوله على سبيل القطع .

ويحرص الجويني على التنبية بأنه إذا ادعى المستول أنه نص ، يقصد الدليل ولم يستطع إزالة دعوى الاحتمال بأنه نص ، انقطع .

كما أنه إذا قال بأنه دليل بظاهره وعمومه وليس نصا ، انقطع ، لأنه خرج عما ألزم به نفسه .

« فالانتقال من دليل إلى دليل انقطاع لا محالة »^(٢) .

كما ينبه إلى أن النص يغطي المسألة تماما ولا حاجة إلى قياس لإثباتها؛ يقول في ذلك:

« فأما مع النص ، فلا يفترض بخلافه قياس يسمع ، ولكن يقطعه نص متأخر

ينسخه .

وبهذا يكون قد أبان الجويني عن حالات النص . وموقف المجادلين بإزائها .

أما السنة : —

فيجب أولا النظر في الإسناد^(٣) .

ويوضح أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، إلا إذا كان معصوما .

كما عليه أن يقوم بتحقيق النص^(٤) .

ومن بعد ذلك تأتي المقاييس على اختلاف وجوهها وأنواعها^(٥) .

(١) ١٧ ي / فقرة ١٩٧ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ل ١٧ ش / فقرة ١٩٩ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٤) ل ١٨ ي / أواخر فقرة ١٩٩ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٥) نفس المرجع السابق .

ويقوم الجدل على تبين كيفية التصرف في طرق الأحكام لمن عرف الفقه وأصوله بحيث تظهر للسائل بيان هذه الطرق على القطع إذ الهدف من الجدل هو تصحيح المذهب كما ذكرنا .

بشرح الجويني أسلوب التصرف لمن يتعلق بالقياس : —

فيبين أن القياس إما من طريق الضرورة ، أو من طريق الشريعة ، وأن أركان القياس أربعة : أصل ، وحكم ، وفرع ، ووصف^(١) .

ويؤكد ضرورة اجتماع هذه الأوصاف ، من أجل البدء في النظر في صحة الأركان أو فسادها ، وهذا هو الاعتراض إذ يقول : —

« فلا يشتغل بالاعتراض إلا بعد تحصيل ما ادعاه قياسا »^(٢) .

وبضيف عبارة لها قيمتها من حيث إبعاد كل معاندة ومكابرة ، وهي : —

« إن وجد إليه سبيلا »^(٣) أي أو تبين بعد الفحص أن هناك ما يدعو إلى

الإصلاح عن طريق « الاعتراض » .

وهذا يؤكد أن « الجدل » ليس مجرد « الجدل » ، ولكن من أجل تصحيح ما يحتاج إلى مراجعة وفحص للضبط . بحيث تخلو المذاهب من كل ما يمكن أن يعترها من شوائب .

ونرى أنه يقدم وجوه الاعتراض ، وتبين أنه يقدمها بعد ممارسة تطبيقها ، إذ يعرضها مرتبة ، وبصرح بأن هذا الترتيب ضروري . يقول في ذلك : —

إن وجوه الاعتراض « . . . مرتبة على بعض ، لا يجوز تقديم ما يجب تأخيرها ولا تأخير ما يجب تقديمه »^(٤) .

(١) ل ٢٣ ش / فقرة ٢٢٧ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق . (٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

أما هذه الوجوه فهي :

« اللانتمية ، ثم دعوى فساد الوضع ، ثم دعوى تعلق الحكم بما يدعيه الممثل .
بمتعلقا به ، ثم النقص ، ثم القول بمقتضى العملة ، ثم دعوى تبديل كل واحد من الوصف
والحكم لصاحبه ، ثم دعوى وجود ما يناسب العملة مع فقد الحكم ، ثم فصل الحكم
عن دعوى الوصف ، ثم المعارضة بدعوى مفارقة الموجب بحكم الأصل ، لما ادعاه من
الموجب في الأصل والفرع ، ثم المقابلة من غير صريح المقابلة^(١) » .

ويبين الجويني أن علل الشرع « قد يكون عقليا كله ، وحكيميا كله ، وحكيميا
بعض العملة الواحدة ، وعقليا بعضها ، وقد يكون لغويا^(٢) » .

ثم يبين أن الوصف إذا كان عقليا ، فهو على المذهبين ، أو ممنوعا عليهما .
ويتبين أنه يقصد « بالعقلي » هنا الوصف الذي ياتقطه العقل مما هو مدرك بالحواس
أى من المحسوس . وقوله إنه على المذهبين أو ممنوعا عليهما ، يرجع إلى رأيه الذي هو
من أبرز أسس المعرفة عموما طبقا للمفاهيم السائدة في وقتنا الحاضر والتي تحددت
عقب تصريحات أبي الفيلسفة الحديثة ديكرت في مستهل العصر الحديث . هذا
الرأى هو :

« لأن المحسوس لا يختص بمعرفة بعض أرباب الحواس^(٣) » .

أما تصريح ديكرت الذى صرح به بمد وفاة الجويني بعدة قرون فهو :
« العقل أعدل الأشياء قسمة بين الناس^(٤) » .

ويلاحظ أنه أثناء بيان كيفية الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع أو بالمناقضة

(١) ل ٢٣ ش / فقرة ٢٢٨ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٢) ل ٢٤ ش / فقرة ٢٣٥ من المطبوع الذى بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر كتاب « مقال في النهج Discours de La Methode لديكرت ترجمة

المرحوم الدكتور محمود الحضرى طبعة ثانية ١٩٦٥ .

أو غير ذلك من وجوه الاعتراض أنه يسوق أمثلة غاية في الدقة والتنصيل لتوضيح لطائف أمور الفقه وأصوله^(١).

وعند إشارته إلى « العلة المركبة » نراه يحرص على مامراً به الجدل في الفقه وأصوله من تطور يرجع إلى ما داخل مسأله المتصلة بأحوال الجماعات من تغيير يقول في ذلك :

« فإن السلف ما كانوا يشتغلون بتسمية المخالفين ، وأهل الخلاف في المسائل واسكن كل فريق يذكر المسائل ويورد ما يكون له مخالف من الشبه على طريق السؤال والجواب »^(٢).

كما يقول :

« وأيضاً فإن تركيب العمل من المذاهب المختلفة ما كان يقع بها التصريح منهم لأنهم كانوا لا يذكرون تقرير المذهب ، وأسماء الخصوم ، ويقنعون على تصحيح المسائل بدفع الأسئلة وتحقيق الأجوبة »^(٣).

يل يذكر أن : « السلف ما كانوا يكثرون كل هذه المناقشات على الخصوم ؛ فيجب أن ينسب الذاكر لها إلى العجز والتفريط ، والبدعة والحيلة »^(٤).

وهذه حقيقة لها أهميتها بالنسبة لحقيقة مسائل الجدل التي هي بناء على ما بينه الجويني ، في حالة تجدد مستمر ، وهذا هو الثراء بعينه ثراء واقع حي ، هو واقع الحياة الذي جاءت الشريعة المنزلة من لدنه سبحانه وتعالى لتنظمه بأساليب قائمة على الضبط والمرونة الحية ، ومن هنا كانت مناسبة اعتماد « الترجيح » .

والترجيح يقتضى القول « بالأولى » .

(١) انظر مثلاً : ل ٥١ ش / فقرة ٤٥٧ وما بعدها من النسخة التي بين أيدينا .

(٢) انظر ٥٧ ش / فقرة ٥٠١ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٣) نفس المرجع السابق . (٤) نفس المرجع السابق .

و «الأولى» هو : أن تذكر متفقا عليه ، ثم تقول : وهذا المختلف أولى بحكمه^(١)

منه .

ويوضح أكثر فيقول : « وُضِعَ للتنبية ، على أن الذي وقع الاتفاق من المعنى الموجب للحكم ، فهو في موضع النزاع أظهر وأكثر »^(٢).

« فالأولى » ينه و « الترجيح » يجيء من بعد .

١٩ - والمستول وهو الجيب حرية اختيار الأدلة - فيمكن أن يتعلق بأحد

الطريقتين : الخبر أو النظر . كما أشرنا .

وسواء كان الطريق هو النص أو النظر ؛ فإن واجب الجادل هو الفحص لضبط

كل خطوة من خطوات إثبات صحة الدعوى .

فمثلا : إذا ادعى المستول ، وهو الطرف الذي يبنى ، ثبوت ما ادعاه نصا تواترا ،

لم يقلده السائل فيه حتى يكشف له عن كونه تواترا .

ويبين الجوابي أن من التواتر ما هو « ظاهر » ومنه ما هو « من طريق الاستدلال »

ومنه ما هو من « طريق المعنى »^(٣) وأنه إذا ادعى على السائل تواترا من طريق

الآحاد . فيجب أن يراعى فيه ما يراعى في خبر الواحد . الخ .

٢٠ - ومن الملاحظ أنه يبين للمتجادلين كيفية تفادي الانقطاع . والانقطاع

هو المعجز عن نصرته ما يدعى الجادل نصرته .

أما الاعتراض على القياس فيكون ببيان فساد الوضع والجواب عنه .

٢١ - يتبين أن الجدل قائم على المعارضة ، فهي الطريقة الصحيحة في إسقاط

كلام الخصم . يقول الجوابي :

(١) انظر ٦٢ ش / فقرة ٥٤٨ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) انظر ٦٢ ش / فقرة ٥٥٢ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٣) انظر ١٧ ش / فقرة ١٩٩ من المطبوع الذي بين أيدينا .

« لأنه مساواة للخصم في مقصده ، على نقيض مراده »^(١) .
 أي أن تكون في موضع دلالة الخصم على نقيض ما يدعيه ، ويقسر ذلك فيقول :
 « ... حتى إذا استدل بدلالة في مسألة من مسائل النكاح ، لم يجوز أن يعارضه
 في إيجاب حكم من أحكام العبادات ، أو العنوب ، أو الجنابات »^(٢) .
 ويثبت أنه إذا لم يكن على نقيض مقصده ، لم يمنع من مراده ، ولا أثرت
 في دلالاته .

ثم يبين أن المعارضة قد تكون معارضة دعوى بدعوى ، أو معارضة حجة بحجة
 وهذا النوع على وجوه في الشرعيات : معارضة لفظ بلفظ ، أو نص بنص ، أو لفظ
 بإجماع ، أو لفظ عام بدليل خطاب ، أو لفظ بقياس ، أو لفظ ثبت قطعا بما لا يثبت
 قطعا .

وهنا يشير الإمام إلى الترجيح ، حيث الأخذ بالأولى لبررات تجعل الحقيقة راجحة .
 وبناء على ما تقدم نبين ما يلي :

إن المعارضة ضرب من المناقضة ، بل هي أقوى أحكام المعارضات . وهي بعبارة
 الجويني : « إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم ، نفيًا كان أو إثباتًا »^(٣)
 وبالتالي فهي سؤال صحيح . ويقدم الجويني أدلة من الكتاب لإثبات صحة المعارضة ،
 وذلك في غير موضع ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ (من الآية ٢٣/٢) .
 كما يقول : « ثم لو لم تكن المعارضة صحيحة في إفساد ما يدعى من الأدلة ، لم تقم المعجزة
 دلالة على صحة الرسالة ، لأن أحد أركان المعجزة الصحيحة أن يتعذر معها المعارضة ،
 حتى إذا لم يتعذر : علم أنها مخترقة غير دلالة »^(٤) .

(١) انظر ل ٦٨ ي / فقرة ٥٩٨ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر ل ٦٩ ي / فقرة ٦٠٣ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٤) المرجع السابق

وبهذا يتبين أن الجدل يرتبط ارتباطا وثيقا بأسس النظر في القرآن والسنة لأنه
مأخوذ منهما .

٢٢ - ومن أبرز الأسس المميزة للجدل في مجاله ، الذي خصه به الجويني القول
« بالترجيح » ، وإن كان يبدو أن القول « بالترجيح » كائن في مجال العلم عامة ،
يقول الجويني في ذلك :

« والدليل على صحته وثبوته في الجملة ، ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم
الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما »^(١) .
كما يقول :

« ألا تراهم يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه ، وأخصها بالصواب
عند الالتباس »^(٢) ، كما يثبت أن الناس تأخذ برأى من كان « أصدقهم خبرا ،
وأوثقهم قولا ، وأسدح حالا ، وما هذا إلا صرف الترجيح » .

ويبين أن التفضيل يرجع إلى « الاختصاصات ، ودقائق الزيادات ، في حسن
الفضل ، وكال الحال »^(٣) ، وأن هذا « هو الفرع إلى عين الترجيح » ، وأن الناس
قد درجوا على أن يقدموا « الأقرب إلى المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها ،
والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها »^(٤) .

وبعد بيان حقيقة الترجيح وصحته عند العقلاء والعلماء ، يصرح بأنه من الأصول
المأخوذ بها في الشريعة ، يقول في ذلك :

« وفي منعه ، منع لما هو أصل الشرائع ، وقوانين الأدلة ، ولا سبيل إليه بعد
تقرر الدين والشريعة »^(٥) .

(١) ل ٧٢ ش / فقرة ٦٣٢ من المطبوع الذي بين أيدينا . (٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق . (٤) فقرة ٦٣٣ من نفس اللوحة . (٥) نفس المرجع السابق .

ويستعين بعد ذلك لبيان قيمة الترجيح ، بأمثلة من الحياة الفكرية الإسلامية حيث يبين أن أرباب الشريعة ، في الصدر الأول للإسلام كانوا « يفزعون إلى التقديم بالأولى ، فالأولى في معانيهم وأدلتهم ، وإذا وجدوا سبيلا إلى التعلق بالأقوى من الأدلة تركوا له الأضعف والأدنى في الرتبة »^(١) .

وهذه كلها سمات إسلامية تؤكد نفسها في الجدل ، فتضفي عليه ما يميزه عن غيره من أنواع الجدل في تاريخ الفكر الإنساني .

٢٣ - أما عن دور الترجيح فإن الإمام الجويني يحرص على بيان أنه لا يثبت بالترجيح موضع المنازعة ، ويشرح ذلك فيقول :
« لكننا نقدم به عند التعارض في الأدلة بعضها ، فيسقط به سواها ، لاختصاصه بزيادة انفرد عنها ما عارضه »^(٢) .

٢٤ - غير أنه يصرح بما يلي : « . . . إن الترجيح إنما يدخل حيث لا قطع ، ولأله مدخل في العقول »^(٣) ، يقصد الأدلة المنطقية الواجبة بنفسها ، والتي تحدث عنها في ختام قوله في « الحد »^(٤) .

وهذا قول له أهمية إذ أنه يكشف عن أن مجال الترجيح ، يختصها بنوعية معينة من الحقائق تختلف عن موضوع المنطقيات مثلا ، وإن كانت لا تقل عنها من حيث الحقيقة والصحة وهذا مما يفرق الجدل عند الجويني عن الجدل في منطق أرسطو ، لأنه يضم إلى جانب ما يسمى عند أرسطو منطق البرهان ، منطق الرجحان الذي هو حقيقة عند المسالمين عامة والجويني خاصة ، وهو الذي يقوم على مفهوم النسبية .

(١) فقرة ٦٣٤ من نفس اللوحة .

(٢) فقرة ٦٣٨ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٣) ل ٧٣ ي / فقرة ٦٣٩ من المطبوع الذي بين أيدينا .

(٤) انظر الدراسة عن جدل الجويني في هذا التقديم .

٢٥ - وهذا يعنى أن « الترجيح » عند الإمام الجوينى لنوعية معينة من الموضوعات ليست ظنية ، وإن التغليب أو الترجيح يمثل درجة من النسبية لها حقيقة خارجية واقعية تعطى لهذه النوعية من الموضوعات حقيقة الميزة لها .

وهذا أمر له أهمية لأنه يجعل الجدل مشتملا على « القطع » و « الترجيح »
خلافًا لما عليه الجدل الأرسطى^(١) مثلا الذى يمثل درجة ظنية من المعرفة .

والآن وبعد أن عرضنا ما سميناه بالأسس العامة والخاصة للجدل عند الإمام الجوينى ، نقول :

١ - إن الجدل نظر ، ولما كان النظر مؤديا إلى الحقيقة ، فهذا هو نوع النظر

(١) بما هو ملاحظ عند بعض مفكرى المسلمين ممن كتبوا فى الجدل من غير الأصوليين مثل ابن سينا من الفلاسفة ، أنه خصص سفرا « للبرهان » وآخر « للجدل » فى منطق غير أن هذه التجزئة لاتعنى تفرقة فى الأسس العامة التى للبرهان والجدل أو تفيد عدم يقينية نتائج الجدل .

فالجدل عنده يعنى معرفة تمت إلى مجال وجود حقيقى مناسب لنوعية معينة من الموضوعات هى « المدنيات » خاصة . وهى نوعية تليق « المطلق » المقبول فى مجال البديهيات العقلية .

ولقد كان الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكور على حق حين قال فى تصديره لكتاب « الجدل لابن سينا » (تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) « . . . تبدو أهمية الجدل فى الأمور الدينية والمدنية . . . » (صفحة ٤ من التصدير) ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

والذى يجب أن يتبينه الباحث فى « الجدل » عند ابن سينا ، أن هناك فرقا بينه وبين أرسطو : وأن هذا الفرق يكمن فى أن أرسطو لا يعترف بدرجة يقين ضرورى فى المعرفة الآتية عن طريق الحواس إذ أن المحسوسات عنده ترجع فى أصلها إلى مادة متعلقة هى « الهوى » بينما ابن سينا كمفكر مسلم يعطى المعرفة الآتية عن طريق الحواس حقا من حيث الاعتراف لها بالوجود الحقيقى المنفصل عن الذات العارفة وأن هذا الوجود له نوعياته التى تقوم على مفهوم « النسبية » وإن كان كل منها يقبل هذا المفهوم بقدر يناسب طبيعته ؛ فالواقع فى مجال الطبيعة غيره فى مجال الاجتماع ، غيره فى مجال النفس . . . (يمكن الرجوع إلى مقال عن الجدل عند ابن سينا « بقلم دكتورة فوقية حسين محمود (تحت الطبع) . وبما يصح الرجوع إليه من كلام ابن سينا ، ما قاله عن الجدل والبرهان . من أن هذه الأخير الغرض منه الإيضاح والتعليم ، بينما الأول الغرض منه الإلزام (صفحة ١٨ من الجدل لابن سينا) ولم يقل لأنه لا يوصل إلى الحق . وبين ذلك فيقول : « إن الخاطبة الجدلية ليس فيها عرض وتسلسل » (صفحة ٢٤ من نفس المرجع) .

الذى يقبله الجوينى^(١)؛ فالجدل يؤدي إليها، خلافا لما ثبت في أذهان كثير من الباحثين من أن كل جدل عند العرب، فهو على نمط الجدل الأرسطى، وبالتالي فهو مؤدّ إلى معرفة ظنية.

٢ — إن الجدل يشمل ما يسمى لدى المتأثرين بالتراث اليونانى، بمنطق « البرهان » حيث القطع، ومنطق الرجحان، أو الترجيح: حيث النسبية. وأدلة القطع فيه إما منزلة: الكتاب الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع الثابت، وأقوال الصحابة لمن أخذ بها، أو غير المنزلة: الخبر الثابت غير المنزل، والقياس الصحيح.

أما الترجيح أو النسبية فهي نسبية موضوعية، ودلائلها تؤدي إلى الحقيقة ولكنها حقيقة غير مطلقة، لأنها تدخل في حسابها ظروف المكان والزمان، وهو ما يوازى مستوى اليقين في النظرة العلمية الحديثة، التي لفظت المطلق واعتمدت النسبي.

٣ — وهذا الاتساع في مجال اليقين الذى أصبح يحتضن « المطلق » و « النسبي » يرجع إلى أن الجوينى كفكر مسلم يعتمد الحس كمصدر لمعرفة حقيقة تمثل ضرورة على مستوى مفهوم الضرورة الذى يكسو الحقيقة المتبينة بالعقل فقط، وهذه الحقيقة الواردة عن طريق الحواس تؤكد « الوجود » للعقل، هذا الوجود هو وجود الموجودات الجزئية التى حقيقتها من حيث أوصافها تقتضى النسبية الموضوعية، وليس النسبية الذاتية، لأن الفقيه يستبعد ذاته، وحكمه لا يقوم على الهوى وإنما على مقتضيات الجزئيات، أى أنه يأخذ بالنسبية التى تحددها ظروف الزمان والمكان. كما أشرنا.

(١) انظر كتاب « الجوينى لإمام الحرمين » سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ طبعة أولى سنة ١٩٦٣

وطبعة ثانية سنة ١٩٧٠ - فصل « مذهبه في المعرفة » .

في الوقت الذي لا يرى فيه المتأثر بمنطق اليونان إلا حقيقة من نوعية واحدة هي الحقيقة العقلية ، التي يكون يقينها فيما هو مطلق ، وبالتالي فهي تمت إلى عالم المتعقل دون الواقع . ولذلك اعتمد الجويني « الترجيح » الذي هو باب من أبواب الفقه وأصوله ، يأخذ فيه العالم بما هو « أولى » طبقا للظروف والملابسات ؛ فكان الفقه وأصوله هنا ما مصدر النظرة التي تبلورت فيما بعد ، تحت اسم « النسبية » في النظرة العلمية الحديثة .

٤ - إن الجدل يصح أن يكون أسلوب بحث في غير الموضوع الذي خصصه له الإمام الجويني في هذا المصنف وهو : « الفقه وأصوله » ، إذ أن هذا يتبين من واقع تعريفه للجدل الذي هو : « إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهم على التذامع والتناهي بالعبارة ، أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة » . فهذا تعريف لم يرد فيه ما يقيد بموضوع الفقه وأصوله . فعباراته تجعله قابلا للتطبيق على أي من الموضوعات . وهذا يعني أن الجويني نفسه قد أراده عاما يصحح للتطبيق على أي موضوع خاص .

٥ - إن ربط الإمام الجويني للجدل بهذا الموضوع الديني وهو « الفقه وأصوله » يرجع إلى أصول مأخوذة من الكتاب والسنة ، حول ضرورة الجدل المحمود . هذه الأصول تجعل الجدل وسيلة موصلة للحقيقة ، وتعطي للمجادل من خلال العلوم التي ظهرت حول الكتاب والسنة ، توجيهات في فن الجدل وأدبه ، الأمر الذي جعل مفاهيم الجدل عند المسلمين عامة ، والجويني خاصة ، صادرة عن أصول إسلامية بحثية مرتبطة باللغة العربية ومقتضياتها ، وإن كان هذا لا يتعارض مع تطابق الجدل على موضوعات غير دينية ، كما تبين من تعريف الجويني للجدل على نحو ما بيننا ذلك .

٦ - إن الجدل مفاعلة لها أصولها ، وهذه الأصول تتمثل فيما يسمى « بالاعتراض » ومن أبرز هذه الأصول أنه لا بد من وجود طرفين في الجدل ، وهذا يجعل الجدل

عند الجويني ، يخالف جدل أفلاطون الفيلسوف اليوناني الذي سبق أرسطو ، والذي يعتمد الجدل لديه على طرف واحد ، يؤدي بدلا صاعدا وآخر هابطا ، من أجل تمثيل الحقائق^(١) .

٧ - أن هذه المفاعلة لدى الجويني ، أو هذا التدافع يتكيف بطبيعة الموضوع الذي يتناوله الجدل . . وهذا يعني أن المتجادئين لا بد ، وأن يكونا على إمام بمقتضيات هذا الموضوع . ولما كان الجدل منصبا على الفقه وأصوله في هذا المصنف فنجد الإمام الجويني يحدد أن الجدل : « لمن يعرف الفقه وأصوله » .

٨ - من هنا كان « الاعتراض » مرتبطا بدقائق تفاصيل هذين العالَمين ، ومما هو جدير بالذكر بالذكر أن « الفقه » له مقتضياته و « الأصول » لها مقتضياتها . فهو يقول :

« للفقه مجلس » و « الأصول مجلس آخر » .

٩ - أن « الاعتراض » يرتبط بالتالي ، بكل ما يعترض هذين العالمين من إضافات ؛ فالسلف كانوا في غنى عن ذكر المذاهب لعدم الحاجة إليها في وقتهم ، وأن من جاء بعدهم ، كان على مذهب ، فلا بد من معرفة ما يستندون إليه في أمور « الفقه » و « أصوله » وعنه يصدر جدلهم .

١٠ - أن أبرز مرحلة بعد معرفة المذهب هي تلك التي تسمى مباشرة عقبه ، وهي معرفة الدليل ونقده ، أي « الاعتراض » .

١١ - أن أساليب « الاعتراض » تختلف باختلاف نوع الدليل : « ولا حرج على المستعمل أن يتعلق « بالخبر » أو « النظر » كما يقول الجويني .

(١) انظر كتاب الدكتورورة أميرة حلمي مطر « في تاريخ الفلسفة اليونانية - « جدل أفلاطون » .

١٢ - أن الجدل له آفات فنية ، وهي التي يعبر عنها الجويني « بأوجه الانقطاع »
وهي تتمثل في عدة مواقف جزئية ، منها ما يخص السائل ، ومنها ما يخص المستول ،
وكلاهما تحدد القواعد التي يجب أن ينطلق في إطارها المتجدلان كطرفين متدافعين .

١٣ - أن للجدل آفات أخرى تتعلق بالطرفين ، ولا يخص بعضها أحدهما دون
الآخر ، وهي المواقف التي سماها الجويني « بأداب الجدل » هذه الآداب تعين على
الارتقاء بالجدل إلى مستوى يحقق التوصل إلى الحقيقة . ومن أبرز هذه الآداب
« خشية الله » وابتغاء الحقيقة مرضاة لوجه الله تعالى ، الأمر الذي يجعل ما يتوصل
إليه العلماء محقق الخير للعالمين دون الإضرار بهم .

١٤ - أن أهل النظر على طبقات : منهم المسترشدون ، وهم الذين ما زالوا
يجهلون للتعلم ، وهؤلاء لا بد وأن يكون سائلين مسئولين ، ومنهم من هم متوسطون
في العلم ، وهؤلاء تارة يسألون ، وتارة يسألون . ومنهم المتبحرون الذين بلغوا مبلغ المقالة
والفتوى ، وهؤلاء لا يسألون ويجب أن يكونوا أبدا مسئولين . ويُخرج الجويني
من زمرة أهل النظر كل من دأبه التطفل في المناظرة .

وهذا تصنيف يزيد من توكيد أن « الجدل » أسلوب عام لتحصيل المعارف :
عام من حيث صلاحيته لمختلف الموضوعات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من حيث
صلاحيته لصقل مختلف المستويات . فهو دائما يؤدي الغرض منه وهو التوضيح والبيان
من أجل التصحيح .

١٥ - أن اليقين هو ما يجب أن تنتهي إليه المعارضة ، وهو ما يطلق عليه الجويني
لفظ « القطع » ، هذا بالنسبة للموضوعات التي لا يداخلها مفهوم « النسبية » .
و « الترجيح » فيما يتعلق بما هو على مقتضى « الأولى » أي للمعرفة « النسبية »

وهذه « الأولى » يمثل حقيقة كما ذكرنا، لها مبرراتها وهي مراعاة تغير الظروف والملابسات الخارجية .

وبهذا يصبح « الجدل » أسلوب فحص ، وتقص ، وتصحيح ، متمر ، يتكيف بطبيعة موضوعه في حدود مقتضيات هذه الطبيعة دون أن يفقد الأسس العامة التي يصدر عنها كأسلوب نظر .

وبالتالي فهو يحطم الإطار الجامد الذي تقع عليه في « منطق البرهان » اليوناني ، الذي صيغ بصفة مسبقة ، لتنصب فيه الموضوعات ، فتفقد الكثير من حقيقتها أي صفاتها المميزة . فالإطار الجامد المسبق ، يختص عند المسلمين عامة والجويني خاصة . ليحل محله ذلك المنهج المرن المستفيد من « الاستقراء » و « الاستدلال » على حد سواء والذي يعطى للجزئيات مكانتها ، بعد إعطاء مكان الصدارة والأولية للنص المنزّل .

هذا مع الاعتراف بأن للعقل حدودا لا يملك تجاوزها، وهذا فيما يتعلق « بالغيبيات » وهي موضوعات تفوق مستوى العقل البشري .

فالجدل أسلوب نظر حي ، يتأزر فيه أكثر من عقل واحد لا يكشف عن الحقيقة . وهو يعطى معرفة يقينية، قد يطول طريق تحقيقها ، أو يقصر طبقا لحدة عقول الطرفين المتجادلين .

ثم إن من يمارس « الجدل » يصدر فيه عن أدب إسلامي أصيل عماده « خشية الله »^(١) .

« فالجدل عند الجويني له أصالة إسلامية من حيث مضمونه وأدبه .

(١) لو كان هذا هو شعار علماء النوريات في وقتنا الحاضر لما حدثت مآسى « هيروشيما » وغيرها .

(٤)

التحليل

تحمل هذه المخطوطة عنوان « الكافية في الجدل » وهذا العنوان يبرر تمام التعبير عن مضمونها ؛ فالمصنف في الجدل ، وقد ضمنه إمام الحرمين أدق المعلومات عن الجدل وكيفية إجرائه ، بعد أن بيّن أصوله وضوابطه ، بحيث يمكننا أن نقول : إن الجويني لم يترك أمراً يتعلق بالجدل إلا وأورده ، ومن هنا كان المصنف فعلاً « كافية » في موضوعه وهو : « الجدل » .

وقد استهله بمقدمة قصيرة بيّن فيها الهدف من تصنيفه ، وهو : تقديم ما لا يستغنى عنه في المناظرة أو الجدل ، مثبتاً أنه لا ينبغي من وراء ذلك سوى « جزيل ثواب الله سبحانه » ؛ فجاءت هذه المقدمة - على قصرها - دالة على حقيقة الهدف من الكتاب ، مما كان له أثره في تحقيق عوامل الضبط والربط لأصول العلم التي عرضها .

ويحرص الإمام الجويني ، بعد ذلك ، على إبراز أهم أساس في تحقيق النظر أو الجدل وهو : الإلمام بمعاني العبارات وحقائقها « .. على التفصيل ، معرفة على التحقيق »^(١) . ولذلك نجده يقدم هذه المعاني « على التفصيل والتخصيص » كما يقول ، بادئاً بما يجب أن يبدأ به وهو « الحد » يليه « النظر » و « المناظرة » أو « الجدل » ثم « العلم » .. ثم « الخطاب » ، حتى يصل إلى توضيح مضمون مائة وخمسة وثلاثين مصطلحاً .

وهو في هذا يقف مع كل مصطلح وقفة متممة ، مدققة ، فاحصة ؛ بحيث لا ينتقل من لفظ إلى آخر إلا بعد أن يكون قد استوفى كل ما يتعلق به من أمور ، ومساءل ، بل واستفسارات ، يرى أنها قد تطرأ على ذهن باحث أو لسان معترض . وإذا وقفنا عند مجرد ترتيب هذه المصطلحات ، نجد أنه بدأ بتلك التي يحتاج

(١) انظر ل ٤ ي / صفحة ١ من النص الذي بين أيدينا - فقرة ٣

إليها الباحث في النظر الذي هو واجب بالشرع ، فعرّفها ، وبينها ، مفرقاً بين موضوعين أساسيين هما : مقتضيات ما يعرف بالعقل ، ومقتضيات ما يعرف بالنقل ، واضعاً النقل في مرتبة تعلو على مرتبة العقل ، بالنسبة لموضوعات الدينية ، أي التي نزل فيها نصٌّ ، مبيناً في الوقت نفسه ، دور العقل في دعم النقل ، وقيمة الجدل في توضيح ذلك .

وهنا نلمس أن الجويني قد عرف كيف يهيئ الباحث لموضوع الكتاب ، بعد أن كيف مادة الكتاب لمقتضيات موضوعه .

أما فصول الكتاب ، وهي سبعة وعشرون فصلاً ، فإنها في الجدل في مسائل « الفقه وأصوله » وتهدف إلى تحقيق معرفة قطعية أو ترجيحية ، طبقاً لطبيعة الموضوع . وقد خصص للفصول الأخيرة للكلام في « آداب الجدل » ، وبيان « حيل المتناظرين » مُنبهاً الباحث إلى ما يمكن أن يعترضه من آفات لا تخص موضوع بحثه ، بقدر ما تخص موقف خصمه ، وأسلوبه في التلاعب والحيل .

ويلاحظ أنه قد اعتبر الكلام في الترجيح له مقتضياته ، واعتبره لذلك « باباً » له قوامه .

وقد رأيت الاحتفاظ بهذا التقسيم ، لما له من دلالة بالنسبة لنوعية المعارف . وأخيراً أنهى مصنفه بخاتمة قصيرة أكد فيها حرصه على طلب التوفيق من الله سبحانه وتعالى .

* * *

وقبل أن أقف عند هذه الفصول ، الواحد تلو الآخر ، وقفة تحليل وعرض ، أرى أنه من الأهمية بقدر كبير أن أنبّه إلى قيمة ما ورد في تعريفاته الأولى ، التي مهّد بها للفصول ، وبالذات بالنسبة لبعض المصطلحات التي تكشف عن حقيقة مذهبه

في « الجدل » الذي يرتبط تمام الارتباط بحقيقة مذهبه في المعرفة ، وبآرائه في المسائل العقائدية ، من إثبات « حدث العالم » إلى « القول بوجود صانع لهذا العالم » ، إلى « قوله في الصفات » . . . إلى غير هذه وتلك من المسائل التي أالجها في مختلف كتبه في أصول الدين . كما أن هذه التعريفات تؤكد آراءه الفقهية ، إذ أنها تكشف عن موقفه كأصولي في الدين والفقه ، يقدم للملا : الأسس المنهجية لبيان كيفية التطبيق الصحيح للوصول إلى معرفة صحيحة .

من هذه التعريفات : قوله في « الحدّ » و « النظر » و « العلم » . . ثم بعد ذلك تحديده لمفهوم العلة ، والسبب ، والخطاب ، والعموم ، والخصوص ، والمتشابه ، والناسخ ، والمنسوخ . . . إلى آخر هذه الحدود ، على نحو ما يظهر ذلك في الدراسة التي قدمنا بها لهذا المخطوط ، والتي تتعلق بإبراز معالم مذهبه في الجدل^(١) .

ويتبين أن هذه الفصول كلها من أجل توضيح موقف السائل والمسئول وكيفية تحركهما ، فهي توجيهات تطبيقية ، لأسس نظرية منهجية ، من أجل إتقان عملية الجدل .^١

فالجويني يعرض لنا في مصنعه هذا أسلوباً مقنناً في كيفية تحصيل المعرفة الفقهية ، يسمح ، ليس فقط بتبيين مذهبه في الجدل ، ولكن بالتعرف على أسس موقفه من المعرفة بصفة عامة ومنهجه في تحصيل مسائل الفقه بصفة خاصة ، كما سبق وبيننا ذلك في دراستنا لجلده .

(١) انظر الدراسة عن الجدل في هذا التقديم .

١ - الفصل الأول :

في طريقة معرفة الأحكام الشرعية :

لهذا الفصل على قصره^(١) أهمية كبرى ، إذ أنه يتضمن الأصول والأوليات التي تكشف عن طريق معرفة أحكام الشرع ، ويحدد بالتالي موقف الباحث بالنسبة لتناولها .

يصرح الجويني في بداية الفصل ، بأن الأحكام في الشرع تعرف بطريقتين .

أولا : الخبر .

ثانيا : النظر .

وزاه يعطى مكان الصدارة والأولوية للخبر فيما يتعلق بالشرعيات .

ويبين أن المقصود بالخبر : الكتاب ، والسنة والإجماع .

وبالنظر : أنواع القياس ، والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب .

ويلاحظ أنه بهذه العبارة الأخيرة ، فيما يتعلق بالنظر ، يبيّن أن إعمال الفكر

لا يكون إلا فيما هو في مستوى العقل البشري « المعاني المفهومة من أنواع الخطاب »

وهذا يعني أن الجويني يفرق بين نوعين من الموضوعات في « الخبر » :

ما هو في مستوى العقل البشري وهو : « المعاني المفهومة » .

وما هو فوق مستوى العقل البشري ، وهو ما لا يمكن أن تعرف حقيقته ، وإن

أمكن إثبات وجوده وهو : « الغيبيات » .

وهذا يبين أن الجويني يرى أن للعقل البشري حدودا ، وهو ما صرّح به

في كتابه « العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » حيث قال في الجزء الخاص

(١) لا يشغل هذا الفصل سوى ما يقرب من نصف لوحة ١٧ ش

بالعقيدة : إن العقل الإنساني قاصر بالنظرة والجبلة ؛ إذ من الحقائق ما لا يملك إدراكه^(١) .

لذلك نجده يقدم الكلام في النصوص على الكلام في النظر ؛ فيثبتها مرتبة بحسب قدرها ؛ فيبدأ بنصوص الكتاب الكريم ، ثم السنة المتواترة ، ثم الإجماع على اختلاف وجوهه ، ثم نصوص الأحاد ، ثم ظواهر الكتاب والسنة ، كما يثبت أقوال الصحابة رضي الله عنهم قائلًا : « على قول من رآها حجة » ثم يذكر في النهاية المقاييس على اختلاف وجوهها ، وأنواعها على ترتيبها .

ولا يفوت إمام الحرمين ، عندما يتعرض لظواهر الكتاب والسنة ، أن يبين قيمة النص فيثبت في معرض الكلام^(٢) أن معنى النص ، وهو المعنى المفهوم بنفسه ، يقوم مقام النص ويُقدّم على الألفاظ والظواهر ، فهو يحرص على أن يوجه ذهن إلى المعنى الذي هو الحقيقة عنده ، طبقًا لما بيّنه في معرض حديثه في « الحد »^(٣) .

وبهذا يؤكد موقفًا منهجيًا له قيمته بالنسبة لتناول النصوص ، وهو عدم إعطاء مكان الصدارة للعبارات دون المعنى ، على نحو ما فعل المعتزلة القدرية الذين تعرض لتوقفهم في معرض الحديث عن الحد^(٤) ، ويكون الجويني بهذا سار على أسلوب أهل السنة .

ثم يتحدث عن أقسام الخطاب ، أمر ونهى . . .

(١) نشرت مقدمة هذا المصنف بعنوان «العقيدة النظامية» تحقيق المرحوم الشيخ محمد زاهر الكوثرى مصر سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م - وانظر أيضا فصل إنتاج إمام الحرمين من « كتاب الجويني لإمام الحرمين » سلسلة أعلام العرب رقم ٤٠ بقلم كاتبة هذه السطور طبعة أولى سنة ١٩٦٥ م وطبعة ثانية ١٩٧٠ م
(٢) سبق أن بين المقصود بالنص في موضعه من « الحدود » انظر فقرة : ١١٣ من النص الذي بين أيدينا .

(٣) انظر فقرة ٤ وما يليها بصفحة ١ من النص الذي بين أيدينا .

(٤) انظر ص ٣ من النص الذي بين أيدينا فقرة رقم ١٠ وما يليها

ثم يؤكد أن الكتاب والسنة خيرٌ عن فعل من صاحب الشريعة ، وأنه يجب الاعتماد عليهما في إثبات الحكم الشرعي ، طبقاً لما هو وارد في علم أصول الفقه ويشير إلى أن هذا الكتاب يعلم التصرف في كيفية تفصيل طرق الأحكام وأقسامها ووجوبها ، أي أن ما ورد فيه ، لمن يعرف الفقه وأصوله .
فالكتاب إذن يخدم طرق التوصل إلى الأحكام بعد إتقان الأصول .
فهو لتحقيق مزيد من الإتيان عن طريق معرفة أصول الجدل
وهنا تبين قيمة الجدل كنهج لضبط الأمور بين المجادلين من أصحاب المذاهب على اختلافها .

٢ - الفصل الثاني :

في تطبيق طريقة معرفة الأحكام الشرعية :

يبدأ الجويني بعد الانتهاء من الفصل السابق الذي يمكن أن يعتبر مقدمة للقول في هذا الفصل وفي غيره مما سيليه من فصول ، ببيان أصول موقف الجادل أو «المستول» كما يقول ، مع سائله وذلك من خلال شرح مواقف تطبيقية لطريقة الوصول إلى الحكم في الشرع . وقد شرع أولاً ببيان طريق الخبر حيث أثبت أن المستول قد « اختار التعلق بالنص »^(١) فلا حرج عليه .
ومن الملاحظ أن الجويني لم يحدد عنواناً لهذا الفصل ، واكتفى بأن فصله عما سبق بكلمة « فصل » .

وقد تعرض فيه :

أولاً : للنص إذا كان من الكتاب

حيث بين للمستول ، أنه إذا كان النص منكشفاً للسائل ، فلا اشتغال بإثباته

(١) انظر فقرة ١٩٧ .

تعنت وعجز . أما إذا كان مما يخفى طريقه ؛ فعلى المسئول ، أن يوضح ما خفى ، مادام أنه قد اختاره كسند لبيان طريق معرفة الحكم ، وإلا خسر الجولة بانقطاع دليله ويصبح في حالة انقطاع وعجز .

ثم نراه يتعرض لما يمكن أن يكون عليه النص في حالة خفائه أو عدم وضوحه ، فيشير إلى حالة القراءة الشاذة مبيناً أنه إذا تمّ الهيان بطرق سائر الآيات ، ثبت النص على القطع ، وإذا ثبت بطرق الأحاد يراعى فيه ما يراعى في الأحاد من أخبار الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويشير إلى أن دعوى القطع فيه ليست كما في سائر الآيات .

وينبه إلى أهمية عدم الانتقال من دليل إلى دليل ؛ لأن مجرد الانتقال يؤدي بالنسبة للقائم به إلى الفشل في دعواه ، إذ يقول : « .. وكان تاركاً لنصرة ما أُلزم بنصرته إلى خلافه ، فيكون منتقلاً من دليل إلى دليل وذلك انقطاع لا محالة »^(١) . كما يفتيه إلى قيمة تحديد المسئول لموقفه كأن يقول : « ادعيته نصاً في المخاطب لا في أحواله »^(٢) ، وإلى قيمة مواصلته لدعواه « تمشية دعواه وحفظها »^(٣) ، وقيمة ثباته في موقفه ، إذ يشير الجويني إلى أنه إذا كان المسئول على نحو ما أثبت وواصل المسائل مدافعتة ، صار المسائل متعنتاً منقطعاً .

ويحرص إمام الحرمين على بيان أنه حيث النص ؛ فلا قياس . « فأما النص ؛ فلا يتصور بخلافه قياس يسمع . »^(٤) .

ويتبين أنه يحرص كذلك على إبراز أن النص لا يدفع إلا بالنص ، على أن يكون متأخراً عليه ، فيأخذ به المسئول ، دون أن يكون منقطعاً في حق المسائل ، وإنما يكون كذلك في « حق الشريعة »^(٥) فقط .

(١) نفس المرجع
(٢) نفس المرجع السابق
(٣) نفس المرجع
(٤) نفس المرجع
(٥) نفس المرجع

ويلاحظ أنه يؤكد أن الترجيح لا يقبل فيما يتعلق بتاريخ كل من النصين .
هذا فيما يتعلق بالنص من الكتاب .

ثانياً : للنص من السنن :

يوجه الجويني السائل فوراً إلى النظر في « الإسناد » الذي يمكن أن يكون
مرسلاً أو منقطعاً أو موقوفاً أو مجهولاً ، الأمر الذي يوجب على السائل قبل الاستئول
الكشف عنه .

ثم ينتقل إلى مضمون الحكم وما يمكن أن يكون مخالفاً له أو ناسخاً .
وإذا ثبت أن النص متواتر ، قام مقام الكتاب في طريق ثبوته و « إن افترقا
في وجوه أخر »^(١) .

وإذا كان من أخبار الآحاد لم يلزم السائل أو المستئول بقبوله . . . إذا لم يكن
معصوماً في نفسه .

ويحرص الجويني على أن ينبه إلى أمور دقيقة أخرى تكشف عن خبرة طويلة
في ممارسة الفقه وأصوله ؛ إذ يشير إلى ما يمكن أن يكون من زيادة حرف أو نقصانه
في لفظ ؛ فيصير من أجل ذلك نصاً ، وهو ليس كذلك .

والمهم هو أن يثبت أن النص متواتر بالضرورة ، وذلك بأن يثبت أن النص
مستفيض فيما بين أهل النقل . وإذا ادعى التواتر من طريق المعنى ، كان من الضروري
الإخبار من جهات كثيرة في أمور مختلفة ترجع معانيها إلى حكم واحد ، كما ينبه
إلى ضرورة أن يكون النص متواتراً على الدوام وليس في عصر من العصور فقط .

— ثم يشير إلى قيمة المرتبة الأقوى في السند ، وأنها تجب الأذى والعكس ،
أي لو كان يعتمد على الأقوى ثم انتقل إلى الأذى ، يجعل السائل أو المستئول منقطعاً .

(١) انظر فقرة ١٩٨ من هذا الكتاب .

— كما ينتبه إلى أنه لا يجوز ادعاء نص ثم الانتقال بعد ذلك إلى معناه دون لفظه،
فيصير قائماً لا مستدلاً بالظاهر، أي بصير إلى خلاف ما كان عليه، وفي هذا انتطاع.
ثم يدخل في تفاصيل أدق؛ فيشير إلى الاستدلال بالظاهر أو العموم، ثم الإجمال.
ويبين أنه لا يلزم السائل إذا ما ادعى الإجمال أن يقرن دعواه بالبيان، بل على
المسئول أن يكشف عن كونه ظاهراً عموماً، وليس مجزئاً. وإن تعذر الأمر على هذا
الأخير، كان على الأول بيان ذلك، قبل الاستمرار في الواجبة أو المجادلة.
بل نجد الجويني يذنبه إلى ضرورة تنادى الخروج عن الموضوع، حتى لا يصير
من يفعل ذلك « مفرطاً منقطعاً إن كان بيّنه آخراً »^(١).

ويتعرض بعد ذلك إلى عدة أمثلة من المواقف أمام نصوص من الكتاب، مثل
قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٢/٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢/٤٣].

ومن السنة يذكر قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » و« رفع عن أمي الخطأ
والنسيان » و« لا صلاة ولا صدق ولا نكاح إلا بكذا .. » .
وهو في كل هذا يتعرض لأدق المسائل الفقهية، مشيراً إلى التعريف بحرف التعريف،
والظاهر، والعموم، والمجمل، واستثناء المجهول من المعلوم، والمقيّد، والمطلق،
والفاظ الأضداد... إلى آخر ذلك من التفاصيل الفقهية الدقيقة.
ويمكن اعتبار المسائل التي تعرض لها كأمثلة، بمثابة حجج لمن يود الاستفادة
في أمور الفقه وأصوله، ومواقف الجدل وأموره.

وينتهي بتدبيره المسائل إلى أن الأولى به ألا يعترض ما أمكن بما يتمكن المسئول

(١) انظر فقرة ٢٠٠ من هذا الكتاب.

من دفعه بالبناء على أصله ؛ « فإن المستول يحوجه إلى تركه عن فوره . . . فلا يحصل مقصوده »^(١) ، كما ينبّه إلى أن يسلم بما لا ضرر عليه من التسليم به ، كما يشير إلى خطورة المسائل المبنية على نكتة واحدة^(٢) حيث ينقطع الكلام فيها سريعا ، إذا وقع التسليم بها .

٣ - الفصل الثالث :

في التعاقب بالإجماع والكلام عليه :

يبين إمام الحرمين في هذا الفصل كيفية الكشف عن دعوى الإجماع ، فليس كل من يدعى الإجماع يقبل قوله . ثم لا بد من بيان دلالة هذا الإجماع .
فيتعرض أولا لمن يدعى الإجماع تواترا ، فيطالبه بإثبات التواتر ، ثم يبيان نوعه من حيث إنه يوجب العلم ضرورة أو استدلالا ، ويبين للسائل والمستول ، موضع الانقطاع ، هل ينصب على التواتر أم الإجماع ؟
أما الإجماع برواية العدل عن العدل ، فيرى أنه في حكم خبر الواحد ، وبالتالي يعامل معاملته ، حتى ولو كان عصر الإجماع هو عصر الصحابة رضي الله عنهم .
ويهتم الجويني بتنبه السائل « من تلبس المستول عليه »^(٣) فمبين له قيمة التيقظ إلى ما يعينه على عدم الانقطاع مثل : الاجتهاد ، والتأويل ، والمعارضة بالآحاد . . .
إذا كان الثبوت عن طريق الآحاد أصلا ، والمطالبة بالتحقيق والكشف عن حصول الإجماع إذا كان إجماعا من أهل عصر منفرد عن سائر الأعصار . وهنا ينبه الجويني إلى قيمة انتشار الحكم بين أهل العلم وبوجه أدق بين أهل الصنعة^(٤) . كما أشار إلى

(١) انظر فقرة ٢١٩ من هذا الكتاب .

(٢) نفس المرجع .

(٣) انظر فقرة ٢٢٠ من هذا الكتاب .

(٤) انظر فقرة ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ من هذا الكتاب .

صعوبة إثبات هذا الانتشار، إذ يقول: « فإن تحقيق الإجماع من قول الكافة مما يصعب طريق بيانه »^(١) وكذلك يصعب إثباته من طريق فعلهم .

ثم يشير الجويني إلى أنه إذا كان الإجماع من أهل العصر الذي يعيش فيه المتجادلان، وادعى الخصم أنه من أهل الخلف، لم يسمع خلافه إلا إذا بينه. ويلاحظ أنه يشير هنا إلى خلاف يصدر من أحد الدين لهم الحل والعقد .

ثم يتعرض لفكرة « انقراض العصر » وضرورة بيان ما إذا كان يعترف بالانقراض كشرط لصحة الإجماع من عدمه، كما يرجع إلى بيان قيمة الانتشار ويؤكد أن أهميته متماثلة بالنسبة للفعل والقول لإثبات الإجماع الذي يمكن أن يصير مذهبا إذا صدر من عالم مجتهد معترف له بالمكانة والعلم في صنعته، مع مراعاة أن يحدد السائل أو المستؤل موقفه من « قول الواحد »^(٢) من حيث قبوله أصلا يبنى عليه قوله في الإجماع. والأمر بالمثل بالنسبة لظهور الخلاف من واحد .

ويحرص الجويني على إثبات أن هذه طريقة « غير مرضية »^(٣)، وأخيرا يشير إلى من يستدل باستصحاب الحال في حكم الإجماع ويذكر مثال « رؤية الماء في الصلاة »^(٤).

وينتهي إلى إثبات أن الإجماع لا يكون إجماعا إلا إذا كان مقطوعا بوجوده وصحته^(٥).

(٢) انظر فقرة ٢٢٤

(٤) انظر فقرة ٢٢٥ ، ٢٢٦ من هذا الكتاب.

(١) انظر فقرة ٢٢١

(٣) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

٤ - الفصل الرابع :

في الكلام على المعاني والتعلق بها :

يتعرض الجويني في هذا الفصل للمسئول الذي يحتج بالقياس على السائل ؛
فيبين أن أول خطوة بالنسبة لهذا المسئول هي بيان أنه قانس أي إبراز توفر
شروط القياس عتلياً كان أم شرعياً وهي « أن يعمل أصلاً ثابتاً حكمه بوصف موجود
في الفرع للحكم المطلوب في الحادثة التي هي الفرع »^(١) مع إبراز الجامع بينهما
الموجب للحكم .

ويحرص الإمام على إثبات أن هذا الفصل لا يختص ببيان كيفية استنباط الملل
وطرقها ، فهذا أمر يخص علم أصول الفقه ، وإنما يتعلق بالاشتغال بالاعتراض الذي
هو من صميم الجدل ، والذي الهدف منه تنقية الأحكام من شوائب الخطأ بأنواعه .
ولذلك نجد ينبه أولاً إلى قيمة تحديد معاني الألفاظ قبل الشروع في الجدل
« حتى لا يلتبس عليه [أي على السائل] عند السؤال عما ادّعاء قياساً »^(٢) .

ثم يثبت بعد ذلك إمكانية البدء في الجدل ، فيؤكد أن الاشتغال بالاعتراض
يكون عن طريق مراحل ، أو وجوه ، يترتب بعضها على البعض الآخر بطريقة لا يتبدل
فيها تعبيراً أو تبديلاً . إذ يقول : « لا يجوز تقديم ما يجب تأخيره ، ولا تأخير ما يجب
تقديمه »^(٣) .

ويبين أنها تقوم بصفة عامة على « ضروب من النزاع والممانعة »^(٤) ثم يبين أن
« الممانعة » دلالة فقهية خاصة هي « الوصف المختص بالأصل أو الفرع ، أو بهما أو بالحكم
في الأصل »^(٥) . وزاه يخصص للكلام عند الممانعة بهذا المعنى الشطر الأكبر من هذا
الفصل لأهميته كمرحلة من مراحل الاعتراض تعتبر أساساً لما بعدها .

(١) انظر فقرة : ٢٢٧ من هذا الكتاب . (٢) نفس المرجع .
(٣) انظر فقرة : ٢٢٨ من هذا الكتاب . (٤) نفس المرجع . (٥) نفس المرجع .

أما هذه المراحل فهي^(١) :

أولاً - الممانعة في الوصف المختص بالأصل أو الفرع أو بهما معا أو الوصف المختص بالحكم في الأصل . وهو ما سيكرس له هذا الفصل للكلام فيه . .

ثانياً - دعوى فساد الوضع .

ثالثاً دعوى تعلق الحكم بما يدعيه المعلن معلقاً به .

رابعاً - النقض .

خامساً - القول بمتنفي العلة .

سادساً - دعوى بتعديل كل واحد من الوصف والحكم لصاحبه .

سابعاً - دعوى وجود ما يناسب العلة مع فقد الحكم .

ثامناً - فصل الحكم عن دعوى الوصف .

تاسعاً - المعارضة بدعوى مفارقة الموجب بحكم الأصل لما ادعاه من الموجب

في الأصل والفرع .

عاشراً - المقابلة من غير صريح المقابلة .

وقبل أن نتحدث عن « المنع » يقف عند رأى بعض العلماء فيما يتعلق بترتيب دعوى « فساد الوضع والممانعة » مبيناً أن التماثلين بالرأى المخالف له لا يتبينون أن الممانعة هي من أجل استبعاد الاعتراضات التي لا تمت إلى موضوع المسألة بصلة مباشرة وأن الانتهاء منها يخلص الموضوع من شوائبه ، بحيث تجيء مرحلة فساد الوضع لإبراز ما يجب أن يكون فيما يتعلق بالموضوع مباشرة ، ويدعم ذلك بقوله : « إذا ادعى امتناع الحكم بما ادعاه ، لم يجز له العود إلى المنع ودعوى الفساد »^(٢) .

فالجوابي يرتب هذه المراحل بناء على تقديره المبررات المنطقية ، والواقعية التي

(١) ناس المرجع . (٢) انظر فقرة : ٢٢٩ من هذا الكتاب .

تقتضيها هذه المراحل . فهذه المراحل تمثل بنينا قويا درست خطواته دراسة دقيقة .
مكنت إمام الحرمين من دعم كل خطوة فيها بما يزيل كل بلبلة أو قلق فكري .
وهو في أثناء ذلك ينجّه إلى نقاط مهمة مثل بيان ما هو معارضة، وما هو مناقضة ،
وكيف أنه لا يجوز العدول إلى النقص بعد المعارضة ، ويجوز ذلك بعد المناقضة ؛ لأن
المعارضة دعوى اشتراك في الدلالة^(١) .

ثم يشرع في الكلام في المنع ، مبينا أنه يكون في الوصف والأصل جميعا .
ومن الملاحظ أنه قد حرص على الاستعانة بأمثلة متعددة لبيان ما قد يغمض على
ذهن الباحث أثناء الحديث في الممانعة ، وذلك لدقة ولطف ما يعرضه من أمور تخص
الجدل ؛ فيذكر مثلا ما يقال في الترتيب في الطهارة، بأنها تنشط في السفر كالصلاة^(٢)
ويبين أن اختصاص التيمم بعضوين ليس هو من تشطير الوضوء في شيء ، وهذا مثل
يتعلق ببيان المنع في وصف الفرع . أما المنع في وصف الأصل فقد شرحه بمثال الصلاة
حيث بين أنه لا تنصيف لأن صلاة السفر غير صلاة الحضر . . . الخ^(٣) .

ولا يفوته أنه يلفت نظر كل من المتجادلين إلى قاعدة لها أهميتها وهي أنه لا يصح
البرهان في تحقيق المنع - ذلك أن المانع كالهادم والبرهان ببناء - والهدم والبناء
في مكان واحد يتناقضان . وهذا ما يتبين بالفعل من واقع حدّه للبرهان مثلا^(٤) .
ويواصل عرض الأمثلة . . .

ثم يتعرض المنع المختص بوصف الأصل ، ويذكر مثال « بيع خيار الرؤية » ،
وأنه عقد معاوضة على رأى بعض الفقهاء ، ويبين أن العقد عقد إرفاق لا معاوضة ،
ثم يشير إلى المنع المختص بحكم الأصل ، ويشرحه بمثال « الصوم نية النهار » ويبطل
علل القائلين بذلك ، ثم يتعرض للمنع المختص بالأصل ويذكر مثل « الإجارة عقد
على منفعة » .

(١) انظر فقرة : ٢٣٠ من هذا الكتاب .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) انظر فقرة ١٩٢

وينتهي من هذه الأمثلة وغيرها إلى بيان أوصاف العمل الشرعية؛ فثبت أن منها ما هو عتلى كله، ومنها ما هو حكى، ومنها ما هو حكى بمضيه وعتلى بمضيه، كما قد يكون لغويا^(١)، ويفسر كلاً منها بأمثلة متعددة.

ومن الواضح أن كثرة ذكره للأمثلة كان بهدف بيان ضروب المنع؛ ذلك لأن الجوينى يرى أن الممانعة من المراحل التى يتعرض فيها المتجادلان إلى كثير من الزلل، وأن ضبطها يعاون المتجادل بعد ذلك على إحكام نظره.

ولذلك نراه ينبئ المتجادلين إلى ضرورة تخليص العبارة من كل ما يبدو ممنوعاً وهذا يخص المسئول أكثر من السائل؛ ذلك لأن السائل يكون كالمهادم هنا لكل ما يبدو من الممانعة، فإن حرص المسئول على تفادى ما هو كذلك، كفى نفسه مؤونة الرد على ما لا ينصب مباشرة على كلامه، واستطاع أن يفرغ لما يتعلق بموضوعه مباشرة^(٢) وبهوة، مما يقلل من فرص انقطاعه.

ونرى الجوينى فى كل هذا ملماً بمختلف الطرق السائدة بين أهل الصنعة، سواء تلك التى تنسب لكبار الأئمة أو التى وردت لدى البعض من بين جمهور أهل النظر، مثال ذلك: «إقامة الدلالة على إثبات ما ليس بثابت فى مذهب المسئول، وإن كان المنع مختصاً بأصل السائل دون»^(٣) وهو ما لا يقره تمام الإقرار، فتكون إشاراته هذه دلالة على مرونته وسعة أفقه فيما يتعلق بمذاهب الغير.

وينتهى كلامه فى هذا الفصل بالتركيز على أهمية تنقية كلام المسئول من كل ممانعة أى من كل شائبة، ويقول فى ذلك: «حتى يصير سليماً عن وجوه المنع أجمع، أصلاً وفرعاً، وصفاً وحكماً»^(٤).

(٢) انظر فقرة: ٢٤٠، ٢٤١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر فقرة: ٢٤٢ من هذا الكتاب.

(١) انظر فقرة: ٢٣٥، ٢٣٦

(٣) نفس المرجع السابق.

الفصل الخامس :

في كيفية الاعتراض على التماس ببيان فساد الوضع والجواب عنه :

يبدأ الجويني هذا الفصل بإثبات مقالة لأصحابه^(١) ادعوا فيها فساد الوضع بأن تُجمل « العلة » من أعم الأوصاف ، أو من أسماء الألقاب ، لاختلاف الأحكام واتفاق عموم الأسماء والأوصاف ، فأثبت الجويني خطأهم قائلًا بأن هذا تناقض وليس بفساد وضع ؛ لأن العموم مقبول في التعليل ، وذكر كأمثلة : البلوغ ، الطفولية ، الجنون^(٢) . وأن كل اسم يفيد حكمًا ومعنى على الاختصاص^(٣) .

وينبه المتجادلين إلى أنه لا حرج على صاحب الشريعة في نصب الأعلام والأدلة . وبعد هذه المقدمة يتعرض لفحص عدة أمثلة ذكرت على أنها مما عدّ في فساد الوضع وليس منه ؛ فمثلاً ما قيل في تعليل منع الزكاة في الخيل ، من أنه مختلف في إباحة لحمه ، فلا زكاة فيه كالضبع ، والدليل أن العلة متأخرة عن الحكم ، ويرد على ذلك بأن عمل الشرع أمارات ، كما ذكرنا ، فيجوز أن يتبين حكمٌ ثبت قبلُ بأمرٍ تأخر عنه . ثم أضاف بأن هذا يمتنع في « الموجبات من عمل المعقول »^(٤) ، فالمدلول يتقدم وجوده وحصوله على وجود الدليل ، مقدراً فترة لاكتشاف العقل له ؛ إذ يقول بعد ذلك : « وإن كان بكونه مدلولاً ، لا يتقدم ولا يتأخر عن الدليل »^(٥) ، ثم يحتم هذا المثل بقوله : « ألا ترى أن وجود الصانع يتقدم على وجود الصنيع ، وإن كان الصنيع دليلاً على وجوده قبل »^(٦) .

ثم ينتقل إلى مثل آخر وهو قول من قال : بأن التعليل المنصوص عليه في الكتاب والسنة ، فاسد في الوضع ، ويرى الجويني أن الأمر غير ذلك ، ويتعرض أثناء رده

(١) انظر فقرة : ٢٤٨ من هذا الكتاب . (٢) فقرة : ٢٤٩ (٢) فقرة : ٢٥٠

(٤) فقرة : ٢٥١ (٥) نفس المرجع . (٦) نفس المرجع .

إلى تصويب الاجتهاد ، كما يشير إلى أن حكم المنصوص غير حكم المجتهد ، ويتعرض لمن اعترض بأن قال : « إذا كانت العلة إنما تكون مقبولة بأن تكون مؤثرة ، فإذا كان الحكم سابقاً لم تكن العلة هي التي جلبته » .

ويعود ليثبت المقصود بأن علل الشرع مؤثرة ؛ فيبين أن ذلك يعني أنه يصح جعلها علماً على ثبوت حكم في الشرع^(١) .

ثم يعرض مثلاً آخر مما عدّ من فساد الوضع وليس منه ، وهو ما يتعلق بتعليل من يدرج في العلة الاستثناء ، ويرد على هذا بإثبات أنه ليس من باب فساد الوضع ولكنه من باب التنبيه على النقص بالاستثناء^(٢) .

ويذكر كذلك قياس الصوم - في كفارة اليمين - على صوم التمتع في نهي وجوب الاعتباع ، وبين الجويني خطأ القائل بأن هذا من فساد الوضع ، بأنه قصد سقوط التقابح في الفرع ، كما سقط في الأصل ، ولم يبين اختلاف السقوطين ... الخ^(٤) . ويتعرض بعد ذلك لقياس لأهل العراق لغير التراب من الزرنيخ ، وقياسهم للمائع على الماء ، وقياسهم في إسقاط اعتبار العدد في الاستنجاء ، بأنه متى حصل الإنقاء بواحد جاز لأنه حصل الإنقاء^(٥) ، وقياسهم الرضعة الواحدة في إيجاب الحرمة على الخمسة .

٦ - الفصل السادس :

في القول بموجب العلة ومقتضاها :

يشير الجويني إلى أنه سبق أن ذكر حده وحقيقته . أن هذا الفصل لتوضيحه .
ويبين أنه يعلل لموضع النزاع . ويحرص الجويني على إبراز أسباب النزاع ؛ فيذكر أنه

(١) فقرة : ٢٥٢ (٢) فقرة : ٢٥٣ (٣) فقرة : ٢٥٤ (٤) فقرة : ٢٥٥

من الجائز أن يحكمها تارة في الأصل وتارة في موضع آخر، ثم من الجائز أن يخص ذلك مرة بأصل السائل ، وأخرى بأصل المسئول ، وثالثة بأصليهما . أو إذا علق النفي بعلة معينة ، ويقول الخصم غير ذلك ، ويبقى موضع النزاع بلا علة .

ويذكر بعد ذلك أمثلة على كل حالة . مثال القول على الأصليين : كاعتلال الكوفي في إيجاب الصوم لصحة الاعتكاف، بأن اللبث المختص بالمكان المخصوص لا ينعقد عبادة بمفرده كالوقوف بعرفة ، وأمثلة أخرى .

أما ما يختص بأصل المسئول : كقول جماعة من أصحابه في مس الفرج ، ومثله اعتلالهم في أخت المعتدة ، أنها ممن يلزم الزوج الحد بوطئها، مع العلم بتحريمها ؛ فجاز الزوج بأختها أو بأربع سواها . كالمناقضة عدتها .

ثم يتعرض لما يكون قولاً بموجب العلة ؛ فيشير إلى قول من يقول في وجوب القود على المسلم بقتل الذمي ، بأنهما محمقونا الدم على التأييد بخرى القصاص بينهما .

أما مثال ما يقال بموجب العلة على وجه يفسر المعلل طلباً للتخلص ، أن يقول في إيجاب الوقتين للمغرب ، إنها صلاة لها أذانان فلها وقتان كسائر الصلوات ... الخ

وأما مثال ما يعين الحكم للعلة فيقول الخصم بموجبها ، كقول من يقول في بيع الغائب : عدم رؤية المبيع لا تمنع صحة البيع كالمسلم ... الخ .

ومن أمثلة ما يكون قولاً بموجب العلة على بعض موجبها : تمجيل القصاص في الطرف بأنه أحد نوعي القصاص ... الخ .

ثم يثبت الجويني أن أكثر أهل الجدل يقدمون القول بموجب العلة على القول بالنقض .

٧ - الفصل السابع :

في الاعتراض على الأدلة بالمنافضة :

يتناول إمام الحرمين في هذا الفصل آراء أهل الأصول والجدل فيما يتعلق بأن النقض هل هو دلالة على فساد ماورد عليه أم لا ؛ فيشير إلى أن أكثر الفقهاء يثبتون أنه يدل على فساد ماورد عليه - حتى أهل الكوفة ، وإن كانوا أفسدوا ادعاهم هذا بتجويزهم تخصيص العلة - لأن التخصيص في المعاني ما هو إلا مناقضة ، أو كما يقول الجويني هو « عين المناقضة »^(١) .

ويثبت كذلك رأى من يرى أنه تحويل المستدل من التعلق بما ورد عليه النقض وبين أنهم يرون أنه يدل على فساد ما تعلق به .

ويشير إلى أن ذلك كثير في العقليات والشرعيات وأنه على وجوه^(١) :

- منها : أن يُثبت جملة على حكم فينقضها في التفصيل ؛ ويذكر عدة أمثلة ، فيشير إلى من يقول بأن العمل الكثير يفسد الصلاة .

- ومنها : أن تتناقض المقالة في نفسها قبل إقامة الدلالة عليها ، ويعطى مثال من لا يقتل المرتدة وفي الوقت نفسه لا يقرها على الردة .

- ومنها : أنه قد يكون حكم الفرع على خلاف حكم الأصل ، ويذكر مثال جنين الأمة الذي يحكمون عليه بخلاف جنين الحرة ، كما يفرقون بين الذكر والأنثى ، وأصل جنين الأمة هو جنين الحرة ، والذكر والأنثى في الأصل سواء .

- ومنها أن تكون المناقضة بإيجاب الحكم على خلاف حكم نظيره : مثال ذلك التفرقة بين عين الدابة مثلا وسائر أعضائها .

(١) انظر هذا الكتاب من فقرة : ٢٧٢ إلى فقرة ٢٨٥ .

— ومنها أن تكون المناقضة بأن يدبر العمل على خلاف الفتوى في نفس ذلك العمل . مثال ذلك : أن ما يدرك المأموم من صلاة الإمام هو آخر صلاته مع كونه مفتوحا بالتكبير ومختما بالتسليم .

— ومنها ألا يقول المتجادل ما تقتضيه مقاله .

— ومنها أن يعال مذهبه بما يقتضى سقوط ذلك المذهب .

— ومنها أن يخرج المسئول في إيجاب الحكم بالعلة إلى لفظ الاستدلال لئلا يظهر فيه المناقضة .

— ومنها الاستدلال في إيجاب القود على المسلم بقتل الذمى ، بأن الإسلام لو منع من وجوب القصاص للذمى لمنع من استيفائه إذا كان الإسلام بعد القتل ، كالأبوة لما منعت وجوب القصاص على الأب لابن منعت الاستيفاء .

— ومنها استدلالهم في امتناع صحة اللعان من الأخرس .

— ومنها استدلالهم في توريث المبتوتة في المرض .

— ومنها أن يستدل بإيجاب شيء فينقض بإيجاب مثل ذلك فيما لا يقول به أحد كقولهم بأن دية الجنين تتحماها العاقلة في سنة واحدة .

— ومنها استدلالهم في أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه ، كأكثر الركعة .

— ومنها اعتقادهم في أن الثمرة للبائع ، وإن كان قبل الإبار .

ثم يشير إلى النقض على الطرد الذي يقول عنه إنه أكثر من أن يحصى^(١) .

وكذلك نقض العكس دون الطرد ، الذي يقول عنه إنه يورث ضعفا وإن

لم يكن العكس شرطا ، وبضيف فيبين أنه لولا ذلك لما سقط به عليل العقل رأسا .

ثم يذكر أنه ليس من الميسور على الممثل أن يخرج من النقض .

(١) انظر فقرة : ٢٨٥ من هذا الكتاب .

ولذلك ينصح الجويني المعلل بضرورة مراعاة التؤدة والتروى قبل ملاقاته الخصم على ألا يظن أن قوة طبعه كافية لردّ النقض ، بل يجب أن يلخص عبارته في أصول الشريعة عند الاستنباط على وجه لا يحتاج إلى إصلاح العبارة للعملة عند ورود الإلزام» (١) .

وبعد أن ينصح المعلل ، ينتقل إلى السائل فيوجه نظره إلى ضرورة تأمل معاني المعلل ، فيقف عند الألفاظ، ويتفهم معنى كل واحد منها ، بل ويقرر عليه ما يحتمل كل لفظ من معنى .

وينبّه إلى ضرورة استعمال الألفاظ فيما وضعت له عند أهل المذهب الآخذ به المعلل . ثم يرجع إلى المعلل لينبّه إلى حيل السائل الذي قد يبدل الألفاظ . وبعد عرض الإرشادات لسلك من المتخصصين ، ينتقل إلى فقرة أخرى حيث يتعرض لاختلاف الفقهاء في كيفية توجه النقض على علل الشرع، ويبدأ بإثبات قول « أهل التحقيق » ، من السلف وهو :

« متى وجدت العلة في غير موضع النصب والحكم بخلاف ما ادّعاء الناصب لها ، كان نقضاً لها ، سواء كان الأصل في ذلك النقض مخالفاً للفرع أو موافقاً له » (٢) . ثم يثبت قول بعض المتفهمة من المتأخرين في ذلك حيث قالوا : « إذا أمكن التسوية بين الأصل والفرع في موضع النقض ، سقط النقض بتلك التسوية » (٣) . ويشرع بعد ذلك في إثبات عدة أمثلة .

ثم يبين أن القصد بالقياس هو التسوية بين الأصل والفرع في موجب الحكم ، ويبين أنه إذا سويت في النفي والإثبات بينهما بالغت في تأكيد الجمع وصحة القياس ثم يقول : فإن لم يزد هذا تأكيداً ، فلا أقل من ألا يورث وهذا ضعفاً .

(٢) انظر فقرة : ٢٨٨ ، ٢٨٩ من هذا الكتاب .

(١) نفس المرجع .

ثم يذكر عدة احتمالات ويرد عليها فيما يتعلق بالعلة والقائس .
ويؤكد بعد ذلك أنه حيث لم تكن التسوية بين الأصل والفرع في موضع
النقض كان نقضا لا محالة .

ثم يواصل الكلام في وجوه التسوية بين الأصل والفرع مع إشارة إلى غلط بعض
المتأخرين مثل : أبي الحسين القطان وأبي علي القطبي .

ويقول في النهاية : إنه متى « جرت العلة بعد تقرر الشريعة سليمة على أصول
الشرع صحت »^(١) ، ويبين أن نقضا بما قبل الشريعة أو بعد نسخها ، يلبسها أهم
أركانها ، وهذا هدم لها .

وهنا يبين أن علة الشرع تختلف عن علة العقل بأن هذه الأخيرة موجبة بأنفسها
وأنفسها أحكامها^(٢) ، بينما تكون الأولى أى علة الشرع موجودة بزمن الشرع ،
« وثبتت أحكامها لا بأنفسها ، ولكن يجعل الشرع . . . »^(٣) .

كذلك يبين أن العلة لا تنقض بأحوال الرسول ، « فيما جعل الرسول مختصا به
من الحكم ، لأنها لم تطلق تلك العلة إلا في أعيان مخصوصة »^(٤) .

ثم يتعرض لمن أجاز التخصيص في العلة حيث يبين أن العلة إذا انتقضت على
الحكم بعينه بغير أصلها « فهي مقلوبة معكوسة لا محالة »^(٤) ، وتؤدي إلى الضد^٥
ويذكر عدة أمثلة على ذلك مثل : ما يتعلق بسور مالا يؤثر على .

ثم يثبت أن نقض الجملة بالتفصيل ممتنع أبداً .

أما التعليل بمحصر الحكم بالعلة فجار مجرى الحد . ويبطل طرده ببطلان عكسه .

ثم يتف وقفة لها قيمتها من أجل تنبيه المتجادلين إلى كيفية الجواب على النقض

ويعطى بعض مبادئ منها :

(١) انظر فقرة : ٢٩٩ (٢) نفس المرجع . (٣) نفس المرجع . (٤) فقرة : ٢٠٣

— أن يتمكن المتجادل من دفع النقض بالتسوية بين الفرع والأصل في حكم النقض^(١)، ويقدم الأمثلة على ذلك، وهي تمثل تنوعاً له قيمته بالنسبة لإفادة ممارس الجدل.

— ومنها: أن يعمل السائل في معارضة علة المستول فينتقضها المستول بأصل لا يوافق السائل عليه^(٢).

ويناقش عدة اعتراضات من أجل توضيح المقصود.

— ومنها: أن يمنع وصف الاعتلال في موضع النقض على موافقة مافي العلة من الوصف مع اختلافهما في الحكم^(٣).

— ومنها: أن يكون التعليل لإثبات تأثير يخالفه الخصم في ثبوته في الموضع الذي ادعاه^(٤).

— ومنها أن يبين الممال أن الناقض ترك بعض أوصاف اعتلاله ثم نقضه^(٥).

— ومنها: القول بتخصيص العلة لا على مذهب السائل الذي لا مذهب له، ولكن بالبناء على أصل المستول^(٦)، ويذكر الجويني أن أبا حنيفة رضى الله عنه قال بتخصيص القياس كصحة ذلك في تخصيص العموم، وإن كان البعض يبطل نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة.

ويرى الجويني أن هذا في القياس محال؛ لأنه يجعل الشيء الواحد علة، والإثبات في أمر واحد على وجه واحد.

— ثم يثبت رأى بعض من تقدم من المشايخ الذين كانوا يجيزون دفع النقض بضم زيادة إلى العلة. ويثبت أن هذا حكى عن أبي سريج.

ويشير إلى قصة الجدل بين إبراهيم النبي صلى الله عليه وخصمه الذي أبطال كلام الخصم بذكر الزيادة على ما ابتدأ به.

(١) فقرة ٣٠٦ (٢) فقرة: ٣١١ (٣) فقرة: ٣١٦ (٤) فقرة: ٣٢٦ (٥) فقرة: ٣٢٦
(٦) انظر فقرة ٣٢٢ من هذا الكتاب.

ويرى الجوينى أن الزيادة تحدث انتقالاً من حجة إلى حجة ، وهذا انقطاع عن الأدلة لا محالة . ويثبت في الوقت نفسه آراء من يختلفون معه في ذلك .

ثم يتعرض للنقصان عن العلة بعد السؤال ، كما يثبت ما يمكن أن يدعيه الخصم لنقض العلة لمخالفتها لنص الإجماع ، أو نص كتاب ، أو نص سنة . ويبين أنه إذا لم يتمكن الممثل من الجمع بين العلة وما ذكر من النص ، تحقق دعواه ، وإذا لم يتمكن من ذلك بأى نوع من أنواع التأويل .. زالت دعوى النقض .

ثم يثبت أيضاً أنه قد يدعى نقض العلة ، بما يتخيل للسامعين أنه نقض . ولكنه لا يكون نقضاً إذا تأمله الممثل .

كما يبين أنه ليس على الممثل قبول ما لا يرى أنه يلزم نفسه به (١) .

وقد يدعى النقض بحكم أصل الفرع أو بحد حكم العلة ، بجزء من أجزاء العلة ، أو بما يؤثر في الأصل والفرع جميعاً ، أو أن يكون النقض في مثل حكم العلة ، نظير العلة ، كل ذلك على تعليلهم كما يقول .

ثم يسترسل فيثبت أيضاً أنه قد يكون النقض بأن يكون التعليل بوصف بعبارة فينتقض بتقريب من تلك العبارة .

ونراه في النهاية يشير إلى أن المعارضة درجة أخرى ومحاماً غير محل المناقصة ، ويذكر أمثلة متعددة لإثبات ذلك .

وبهذا يكون قد حرص على تسجيل أحوال النقض على اختلافها .

٨ - الفصل الثامن :

في الكلام في القلب والعكس :

يثبت الجويني في هذا الفصل أن القلب والعكس نوع من المقابلة ، وأن المقابلة تقع في الدعاوى ، التي هي المذاهب ، كما يقول ، وفي الأسئلة وفي الأدلة والمعاني . ثم يشير إلى أن من المقابلة « ما هو معارضة محضة » ، وهو ما سيقف عنده بعد في فصل المعارضة ومنها ما هو اشتراك ، ويسمى كذلك في الظواهر والنصوص ، على نحو ما سيشرح ذلك بعد ، ويثبت أن أكثر ذلك يقع في العقليات^(١) .

ويبين أن القلب والعكس يقوم على مبدأ معين ، وهو أن المعلوم بالضرورة يشترك فيه « أهل الضرورات » وهم الذين كملت عقولهم ، كما ذكر . ولذلك إن جاز الانفراد لأحد المتجادلين بدعوى الضرورة فيما فيه الخلاف ، جاز لخصمه دعوى الضرورة ، على عكس دعواه في ذلك الموضع بما يدعيه . ويقول الجويني : « إذ ليس بعض المدعين في الانفراد بدعوى الضرورة أولى من بعض^(٢) . ومزالق هذا الأمر أنه قد ينتهي الخصم فيما ينفيه إلى إثبات عين ما يثبته في دفعه لخصمه ، ويترتب على ذلك قلب سؤال ودعوى الخصم .

ويقدم أمثلة متعددة ويشير إلى نفاة النظر جملة بضرب من النظر ؛ فتقلب عليهم لأنهم يثبتون ما به نفوا ما أثبتوا .

كما يشير أثناء كلامه إلى موقف المعتزلي القدرى من مسألة علم الله ، من ناحية علمه بالمصلحة في أن يكون العالم على هذا الوجه . . ويرد عليه بأنه ، لماذا وجب أن يرتب علم الله ، حتى لا يكون في معلومه من المصلحة سوى هذا الذي عليه العالم ؟؟ قاله سبحانه وتعالى عالم أزل ، والمعلوم الذي هو العالم حادث . . ويواصل ذكر الأمثلة ،

(١) انظر فقرة ٣٤٧ من هذا الكتاب . (٢) آخر فقرة : ٣٤٧

مثل : « لو كان الله مرثياً لصح أن يقابل ويُلمس » ، فيقال : لو كان الله موجوداً
لصح أن يُقابل ويُلمس . فإذا قيل : قد يكون موجوداً ما لا يُقابل .. يكون الرد :
« وكذلك يرى ما لا يُقابل ولا يُلمس »^(١) الخ .

ثم يشير إلى أن هذا يقع أيضاً فيما طريقه الاستدلال ، مثل : « إذا أجزتم السلم
حالاً فأجزوا الكتابة حالة » ، قلب عليهم بأن قيل : « وأنتم إذا أوجبتم الأجل
في السلم فهل أوجبتموه في الكتابة »^(٢) .

ثم يقف عند « الاشتراك » في النصوص والظواهر ويثبت أنه على وجوه^(٣) :
منها : أن يشترك في المسألة الواحدة في موضعين متضادين يستدلان جميعاً بالخبر
الواحد ، كما يشير إلى أن الظاهر الواحد قد يحتمل تأويلين ، وقد يشتركان في الظاهر
على وجهين ، وقد يستدلان بظاهر واحد ، كل واحد منهما في أحد شقي المسألة^(٤) .
ويقف أيضاً عند التماق بالقلب والعكس في المعاني ، فيبيِّن أنه على وجوه :
منها : ما يبتدئ به المستدل استدلالاً بالعكس .

ويثبت الجويني اختلاف الرأي فيه ، فهناك من يرى أنه حجة ، وهناك من يرى
أنه ليس كذلك . وقد أخطأ البعض وأوردوا ما حقيقته إيجابٌ ضد حكم الطرد به ،
وقد بين لهم الجويني أن هذا ليس قياساً ؛ لأن القياس إلحاق الفرع بأصل علة تجمعهما
في الحكم ويراجع القائس الذي ألحق الفرع بأصل يناقضه ويضاده في الحكم المطلوب ،
مبيناً أنه أوجب في الفرع نقيض الحكم المطلوب في الأصل . ثم يذكر أنه لا فرق
بين ألا يجد أصلاً لفرع عند القصد إلى القياس ، وبين أن يصير إلى أصل لا يشهد
لما يطلبه من الحكم في الفرع ، ولا يوجد فيه حكم الفرع بوجه ؛ إذ أن ذلك محال .
كما يبيِّن بعد ذلك أن من يطلب حكماً من أصل ليس فيه ذلك الحكم

(١) فقرة : ٣٥٠ (٢) نفس المرجع . (٣) فقرة : ٣٥٢ (٤) فقرة : ٣٥٧

وفيه ضد ذلك الحكم وتقيضه، كمن يطلب العدم من الوجود أو الوجود من العدم.. الخ.
فهذه أحكام متضادة، خاصة وأن القياس إلحاق الفرع بنظيره، وليس إلحاق بخلاف
على تقيضه.

ثم يفصل القول بعد ذلك مبيناً أن من اعتل الحكم بما لا يجد له أصلاً: يكون
مدعياً في تعلق الحكم بتلك العلة ويشاركه خصمه فيها، على تقيض دعواه، فإذا صار
لإزالة المشاركة في الدعوى إلى أصل على تقيض دعواه في التعليل كدعوى الشركة
للخصم على الخلفة في موضع التعليل.

فهو إذن يرى أن العلة تكون في أصل على وفاق حكمها، وينبئ بقوة إلى الخطأ
الذي يقع فيه البعض عند ما يرد إلى أصل في الحكم على تقيض العلة.. إذ كيف
يكون شاهداً لها في حكمها « وحكما على التناقض والتدافع »^(١).

وينتهي إلى إثبات أن مجرد العكس في الاعتلال يصير الاعتلال حجة موجبة
في العقل والشرع على حد سواء.

ويتعرض الآية الكريمة ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آيَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٢٢ : ٢١)
مبيناً أن هذا استدلال بالطرد وليس بالعكس؛ لأن الاستدلال على نفي الإله بفساد
العالم، ولم يستدل بفساد العالم على أنه إله واحد، لكن استدل بوجود العالم على
الوحدة، وبفساده على التعدد^(٢).

ثم ينتقل إلى وجه آخر من وجوه القلب والعكس وهو الإشراك في العلة على
وجه التصريح بها في تقيض ما عاق المعلن به الحكم بلا زيادة ولا نقصان^(٣).

وهذا النوع من القلب إذا زاد كل واحد من الخصمين فيه وصفاً، يخرج عنه
النقض ولم يكن فيه القلب^(٤)، وبين ذلك بأمثلة متعددة.

(١) انظر فقرة : ٣٦١ من هذا الكتاب . (٢) فقرة : ٣٦٢ (٣) فقرة : ٣٦٩

(٤) فقرة : ٣٧٠

ومن وجوه القلب والعكس أيضا ما يجري مجرى التصريح في صد الحكم بالأصل الواحد ؛ فيقصد به القلب في المقصود من الحكم (١) .

ويثبت الجويني أنه يسمى « القلب الصريح » لأنه يمكنه التصريح بما ينافي في حكم خصمه المقصود من العلة . ويشرح ذلك مستعينا بالأمثلة .

ويذكر من وجوه القلب ما يسمى بقلب « فرض وتصوير » .

ثم القلب المسمى بالقلب المبهم ، وقلب التسوية أو قلب فرق .

وكذلك قلب التقديم والتأخير .

أما قلب التغيير فهو كما يذكر ، أضعف أنواع القلب قدحا في قياس المبتدئ به .

ثم قال بأنه يجوز قلب القلب أي أنه مقبول .

وبهذا يكون قد تعرض لمختلف أنواع أو وجوه القلب والعكس مبينا ما يميز به

كل وجه عن الآخر ومثبنا لمزالتق كل ومعايبه ، كما اهتم بتوجيه كل من المتجادين

إلى كيفية بناء كل وجه . وما يصح فيه وما لا يصح . معتمداً في ذلك على الأمثلة

الشرعية والعقلية . كما حرص على التعرض إلى المسائل الشائعة بين أهل المذاهب

المتطاحنة والتي تمس مسائل جوهرية من عقائدية إلى فقهية ، إلى تفسيرية .

وهو في كل هذا يقف موقف المرشد الأمين على العلم والعلماء .

٩ - الفصل التاسع :

في بيان ما يدفع به القلب :

يقعرض الجويني في هذا الفصل الوجوه التي يدفع بها القلب فيذكرها على التوالي

ويشرح كلا بمثال أو أكثر .

(١) فقرة : ٣٧٢

منها - أن يكون القلب قد أحال بالحكم على غير موجب التعليل .

ومنها - أن يذكر العمل من القول بقلبه من غير تساميم بالمسألة .

ومنها - ألا يظهر تأثير وصف الاعتلال على أصل القلب .

ومنها - أن يكون القلب منقوضا على أصل القلب دون أصل العمل .

ومنها - أن يكون القلب في غير موضع فرض المسئول .

ومنها - أن يكون القلب صريحا كالعلة .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان ما يعد من فساد الوضع ويشير إلى عدة حالات .

منها - أن يكون القائس مفرقا بين ما جمع صاحب الشريعة بقياسه أو جامعا

بين ما فرقا صاحب الشريعة بينهما .

ويثبت الجويني بعد ذلك « أن كل قياس قابل كلاما لصاحب الشريعة على المضادة

وأراد القائس تأويله بالقياس على وجه لا يلائم اللفظ لا على ضرب من التمسف

أو نوع من بعد ، لا يقبل ذلك القياس مع ذلك الخبر بذلك الوجه من التأويل » .

ويذكر بعد ذلك العديد من الأقيسة التي ردها مبينا أنها جميعا من الأخبار

الظاهرة التي تحتاج إلى تمسف في التأويل وأن تأويلها بالقياس لا يقبل ، والقياس

عندئذ في هذه الحالة من باب فساد الوضع .

ومنها : أن يجعل الحكم في غير محل العلة ، كالتعليل مثلا في وجوب الصوم

بالشروع فيه بأنه عبادة ، تجب الكفارة بإفسادها .

ومنها : التعليل بالإثبات للنفي ، وبالنفي للإثبات . وبين الجويني أن لا حكم نفي

كان أو إثباتا إلا ويجب تعليله ، والفرق بين الشرعيات والعقليات أن الحكم

في العقليات للعقل لا يجعل جاعل ، وفي الشرعيات يتف على اختيار الشارع^(١) .

(١) فقرة ٢٠٤ .

ومنها : أن تنصيب علة ما ، ثم تكون مرة للإيجاب ومرة للإسقاط .
ومنها : أن يجمع العلل في علة بين وصفين لها حكم ؛ فيجعلها لأجل الحكمين
لحكم ثالث ، ويرده إلى الأصل .
ومنها : أن يكون الشرع قد قرر جملتين على حكمين مختلفين فيجعلهما المدلل
في حكم واحد في بعض المواضع .
ومنها : أن يجعل المعنى لضد ما جعلته الشريعة له .
ومنها : أن يعلل بحكم شرعي لإثبات أمر حسي عقلي .
ومنها : أن يتمكن الخصم من جعل ما جعله علة للحكم أن يجعله بخلاف ذلك
الحكم ، فيكون منه أوجب كذا ، أسقطه خصمه به (١) .
ومنها : أن يكون حكم العلة تسوية بين الأصل والفرع ، وعند الكشف يكون
الأصل على مضادة الفرع .
ومنها : ما يمكن فيه تهديد الحكم بالعلة ، والعلة بالحكم ، وذلك لا يكون
إلا في العلل المأخوذة من أحكام الشرع ، لأن علل الشرع في أكثرها يكون العلول
غير العلة .
ويبين أن علل العقل تكون فيها العلة والعلول واحدا . ولذلك فالمعنى لدعوى
التبديل فيها مع إقرار المدلل أنهما واحد .
ويحرص الجويني هنا على بيان أن تحقيق القياس في الشرع يقتضي جعل « شرط
صحة جريه على أصول الشريعة ، وسلامته مما يدفعه من نص بكتاب أو سنة أو إجماع ،
أو قياس أقوى منه ، وسلم من القول بموجبه أو منع بأحد الأصلين أو على
الأصلين » (٢) .

(١) فقرة ٤٠٨ (٢) انظر فقرة ٤١٤ من هذا الكتاب

ثم يواصل فيثبت أنه لو دلَّ المعلنُّ على صحة اعتلاله بأقوى دليل ، وأقر الخصم بقوة ذلك الدليل ، ثم وُجد له نقض بأصل من أصول الشريعة ، لم ينفعه ذلك الدليل مع قوته بإقرار الخصم^(١) .

ويفسر ذلك ويشرحه بأمثلة متعددة مع نقاش كل مثال ، وفحص كل برهان بدقة تكشف عن مقدرته المنطقية وتمتعه بصقل ذهني رفيع .

ومنها : أن تأخذ نفس المسألة بعباراتها فتجعلها عامة بالرد إلى نفس المسألة بعينها ويضاف إليها ماله مثل حكم ما يدعيه في موضع النزاع .

ولهذا يكون الجويني قد أعطى في هذا الفصل عدداً لا يستهان به من الأمثلة للموضحة لأوجه القلب وفساد الوضع ؛ مما يجعل من مصنفه هذا مرجعاً ثميناً لمن يود أن يكون من أهل صنعة الجدل والفقه وأصوله .

١٠ - الفصل العاشر :

في بيان عدم التأثير :

يشير الجويني في هذا الفصل إلى مالا حاجة إليه في الاعتلال ، ويسمى « عدم التأثير » وهو حشو . أو لغو . أو لا فائدة في ذكره .

ثم يقول : « كل وصف عهم به الاعتلال عن النقض ، أو تغير بوجوده الحكم كان مؤثراً لا محالة ، إذا كان مذكوراً على شرط القياس »^(٢) .

ثم يشير إلى مالا يكون حشواً ولا يسميه الفقهاء « عدم تأثير » ويبين أنه على وجوه :

منها : ما يدعيه المعارض في الوصف .

(٢) انظر فقرة ٢٤٧ من هذا الكتاب .

(١) نفس المرجع

ومنها : ما يدعيه في الأصل .

ومنها : ما يدعيه فيما قيد به الحكم .

ومنها : ما يدعيه في موضع النزاع .

ومنها : ما يدعيه في جملة الاعتلال .

ومنها : ما يدعيه في تعيين الأصل .

ويقف من بعد ذلك عند كل من هذه الوجوه شارحا موضعا معلقا ، ذا كراً

أمثلة من الشرع .

ثم يذكر وجه الجواب عن سؤال عدم التأثير ويقول إنه على أضرب :

منها : أن تقول : ما أوردته مطالبة منك إياي بطرد عكس العلة حتى لا أوجد

الحكم إلا وأوجد هذه العلة ، وهذا لا يلزم في حال الشرع .

ومنها : أنه لا يمتنع تعليق الحكم في هذا الموضوع بهذا الاعتلال وإن كانت

له علل أخر .

ومنها : أن التأثير يجب أن يكون على أصل المعلل وإذا أريته من أصلي في موضع

واحد كفاني .

ومنها : أن ثبوت الحكم في الأصل مع فقد العلة ، ومع وجودها يدل على تأكد

ثبوته وذلك لا يمنع من القياس عليه ، ويؤكد صحة الإلتحاق به .

ومنها : إذا وجد في الأصل موضع ما يعقد الحكم ، بعد العلة ، بان تأثيره .

وينتهي بإثبات « أن الوصف في العلة لا يكون قط إلا لدفع النقض حتى إذا سلم

عكسه عن النقض كما سلم طرده كان أقوى ، لأنه اندفع عنه النقض من الوجهين »^(١)

(١) النظر فقرة ٢٤٧ من هذا الكتاب .

١١ - الفصل الحادى عشر :

في الكلام على القياس بوجوه الفرق :

يبدأ الجوينى أولاً ببيان حقيقة « الفرق » فيقول :

« هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكمهما^(١) . »

ثم يتبين أنه على ضربين :

الأول : فصل الحكم عن العلة .

والثانى : فصل الفرع عن الأصل بمعنى يفرق بينهما ظاهر واضح ، أو كما يقول

بين^(٢) .

ويؤكد بعد ذلك أن الفصل يكون بين مجتمعين وليس بين الوصف والحكم

ويشرح ذلك بأمثلة متعددة .

كما يثبت أن العلماء اختلفوا في صحة الضرب الثانى ويذكر حجج كل فريق منهم

ويشرح المقصود بالفرق ، ويظيل في بيان حقيقة هذا الوجه ، ثم ينتقل إلى الجواب

عما تعلق به من منع الفرق . فيذكر حالات متوالية في القول والرد للاحتجاج .

١٢ - الفصل الثانى عشر :

في الجواب عن الفرق :

يثبت الجوينى في مستهل هذا الفصل أن ما يقال عن مبتدأ القياس من المنع^(٣)

والنقض ، وفساد الوضع ، وعدم التأثير ، والقلب ، والمعارضة ، فهو يقال على الفرق

ثم يسترسل في بيان ذلك فيقول :

(١) انظر فقرة ٤٤٨ من هذا الكتاب .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ينظر ص ٣٠٢ فقرة : ٤٧٤ وما يليها من هذا الكتاب .

منها : أن يبنى المعلل ، إذا كاز مستولاً ، على أصله من القول بالعلتين والمنع من الفرق .

ومنها أن يكون جمع المعلل موافقاً لجمع صاحب الشريعة .

ومنها : أن يكون نفس الفرق بوجبه للجمع والتسوية ؛ فيكشف عنه ليستقط الفرق .

ومنها : أن يسوى بين ما فرق بمعنى لا يكون في فرقة .

ومنها : أن يكون فرقه بنفس العلة التي كانت معارضة لها .

ومنها : أن يقول : معنك في الأصل يفيد في موضع النزاع .

ومنها : أن يقول : معنك في الأصل وفق معنای في الحكم ؛ فلا يلزم منه شيء ، وما عدت إليه من معنى الفرع ، فهو ابتداء معارضة .

ومنها : ألا يجد أصلاً لما عكس من المعنى في الفرع .

ومنها : أن يقول : أليس افتراقهما لم يؤثر في الوجه الذي به جمعت بينهما في الحكم ؟

ومنها : أن يجعل فرقه لمثل حكم علقه .

ومنها : ألا يعين لفرقه حكماً على التعيين ، وتكون العلة لأمر على التعيين .

ومنها : أن يوجب فرقا على المعلل فيما جمع ، لأنه فرق بينهما من وجه آخر في غير ما جمع .

ومنها : أن يكون فرقه لا تأمير لمعناه في الفرع .

ومنها : أن يفرق بالنص فيقول : هذا منصوص عليه ، وذلك غير منصوص عليه .

ومنها : أن يقول المعلل : إذا علت أصل اعتلالى بعلة أخرى قصداً إلى الفرق

بينه وبين الفرع فيما جمعت ؛ فقد سلمت معنای ، وأنا لا أسلم لك معنالك فقد أقررت بصحة ما قلت ولم أقر بصحة ما قلت فلا يلزمى منه شيء .

ومنها : ألا يُبيِّن وجه تعلق الحكم بما يذكره من الفرقين أيضا في الشيتين أو في أحدهما .

وبهذا أعطى الجوينى مختلف ما يجب أن يقال في الجواب عن الفرق .

١٣ - الفصل الثالث عشر :

في صحة الاحتجاج بالعلة للأخوذة من أصلين بين الخصمين متفقى الحكم مختلفى

موجب الحكم ، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه :

يثبت الجوينى في بداية هذا الفصل أن هذا النوع من القياس هو الذى يسمى : « العلة المركبة »^(١) وأنه يقع على أوجه :

منها : ما يكون تركيبه في وصفه، ومنها ما يكون تركيبه في أصله، ومنها ما يكون تركيبه من أصل ناقض به الخصم مذهبه في نظائره التى يخالف فيها خصمه .

ويقف عند النوع الأول وهو ما يكون تركيبه في وصفه ، ويطلق أمثلة متعددة منها مثلا : أن يقول في فساد الصلاة بغير لفظ التكبير ، أو بغير التشهد .. الخ^(٢)

أما النوع الثانى وهو ما يكون التركيب في أصله وهو « أن يأخذ علة المسألة فيردّها إلى هذه الأصول التى جعلناها على التركيب في الوصف »^(٣) وهو كثير أيضا : مثال ذلك أن يقول طهارة عن حدث ؛ فلا تصح دون النية ، كما لو تطهر بسؤر السباع^(٤) . وينتهى إلى إثبات أن كل ما جعل وصفا في المركب صح أن يجعل أصلا، وما جعل أصلا

(٢) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

(١) انظر فقرة ٤٨٨

(٣) فقرة ٤٤٩

صح أن يجعل وصفا كغير المركب من العلة . كما يثبت أن كل مسألة تنصب فيها
 علة مركبة في وصف أو أصل ، فمن تلك المسألة يتمكن الخصم أن يركب علة مركبة
 للأصل أو الوصف ويحرص الجويني على ذكر مختلف الآراء فيما يتعلق بما هذا وصفه من
 القياس مبينا أن البعض قد أباه بينما أخذ به آخرون . وقد خطأ من أباه . ويذكر
 حجج أولئك وهؤلاء بكل دقة مع ذكر تقييم لكل . ويتبين من خلال نقاشه وتقييمه
 لمختلف الحجج والبراهين أنه ينبه إلى أن الدليل الصحيح ليس ؛ كالإجماع فإن الإجماع
 على صحته يوجب العلم بصحته - وظهور التأثير على أصل الخصم ليس من الإجماع
 في شيء ، لكنه موافقة للقياس مع أصل لا يُدري صحته وفساده . ويشير إلى أن ألوان
 الدفوع الكلام الخصوم قد تحددت معالمها لدى من تبخر في الجدل ، وأنواع العلوم
 أصلا وفرعا من أمثال الشافعي^(١) رضى الله عنه ، ومن سار على منواله من أصحابه
 الذين دققوا في استخراج الدقائق في أنواع العلوم . وذكر أن هؤلاء قد اقتصروا
 على « التنبية في المعاني دون التحريز والتكثير في العدد ثم من بعدهم زادوا وحرزوا
 وأكثروا »^(٢) .

وقد وقف عند قول من قال بالاختصار على ما فعله السلف - وذكر أنه لو كان
 ذلك واجبا « لكانت الزيادة على الكتاب من صاحب الشريعة باطلا ، وكانت
 الزيادة على ما أصل صاحب الشريعة من التفريعات وأنواع الحجج وتمهيد القواعد ،
 وترتيب المسائل وتلخيص الطرق باطلا »^(٣) .

ثم بين أن السلف وإن كانوا لم يعملوا تحت تسمية « الخلاف » إلا أنهم ذكروا
 المسائل وأوردوا شبه المخالفين عن طريق السؤال والجواب . كما ذكر أنهم كانوا
 يقتصرون على تصحيح المسائل بدفع الأسئلة وتحقيق الأجوبة دون تقرير المداهب

(١) فقرة ٥٠٠ (٢) نفس الرحم . (٣) نفس المرجع .

وَدُونَ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْإِخْصَامِ ، أَيْ دُونَ تَصْرِيحِ بِتَرْكِيبِ الْعَمَلِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَخْتَلِفَةِ .
وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَدْ اِكْتَفَوْا بِالتَّنْبِيهِ دُونَ التَّطْوِيلِ وَالتَّكْثِيرِ . إِذْ لَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى يَخْصُ الْبَعْضَ بِجُودَةِ الْقَرِيحَةِ ، وَزِيَادَةِ الْفَهْمِ بِحَيْثُ يَصِيرُونَ أَفْقَهُ مِنْ سَبَقُوا .
وَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي
فَوَعَاهَا ، وَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ
بِقَيِّمِهِ » (١) .

كَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ ابْتَلَوْا بِمُجَدِّدَاتِ الْمَخَالَفِينَ مِنَ الْحَيْلِ وَالشُّبْهِ فِي الْكَلَامِ
عَلَى السُّنَنِ ، وَالْآثَارِ ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَكَمَا تَفَرَّغَتْ
تِلْكَ الْحَيْلُ ، تَفَرَّغَتْ الرُّدُودُ عَلَيْهَا الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ .
وَيَنْتَهِي مِنْ ذَلِكَ كَلَامُهُ إِلَى إِثْبَاتِ أَقْوَى الْأَقْيَسَةِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ تَرْكِيبُهُ فِي وَصْفِهِ
لِأَنَّ مَرْكَبَ الْوَصْفِ أَجْمَعَ لِلْأَصُولِ ، وَأَبْعَدُ عَنِ النَّقْضِ وَالْمَنْعِ ، وَالغَالِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
الْقِيَاسُ وَصَفِيًّا لَا اسْمِيًّا .. الخ (١) .

وَيَأْخُذُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْنِيدِ أَنْوَاعِ النَّقْدِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُوْجَّهَ لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْقِيَاسِ ،
وَقَدْ وَقَفَ وَقْفَةً طَوِيلَةً عِنْدَ « التَّعْدِيَةِ » مَفْنَدًا جَمِيعَ مَا قِيلَ فِيهَا ، مَبِينًا الْفُرُوقَ
بَيْنَ مَخْتَلَفِ الْأَقْوَالِ ...

ثُمَّ يَشِيرُ إِلَى وَجْهِ الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ مَا يَرِدُ عَلَى الْمُنَظَرِ مِنْ قِيَاسِ رَكْبِ أَصْلِهِ
مِنْ مَذْهَبِينَ مَخْتَلِفِينَ ، شَارِحًا طَرِيقَةَ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَهُوَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،
ذَاكَرًا الْعَدِيدَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ قِيَمَةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَصِلَاحِيَّتِهَا فِي الْقِيَاسِ لِلْوُصُولِ
إِلَى الْمَطْلُوبِ فِي حُدُودِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الَّتِي ذَكَرَهَا .

(٢) فقرة ٥٣٠

(١) فقرة ٥٠٦

١٤ - الفصل الرابع عشر :

في كيفية البناء :

يشير الجويني في هذا الفصل إلى ما يمكن أن يطرأ على المسئول من الالتباس في كيفية البناء . وذلك لكثرة شعب القياس ، ولذلك يحرص على أن يكشف عن الأمر ليتضح وجه التصرف عند التعاق به ، فيثبت أن البناء يقع على وجوه . ويذكر عشرًا وهي (١) :

ما يسمى : بناء أصل .

وما يسمى : بناء وصف في الأصل .

وما يسمى : بناء وصف في الفرع .

وما يسمى : بناء عدم الفاصل .

وما يسمى : بناء الشيء على مقتضاه .

وما يسمى : استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة .

وما يسمى : بناء الشيء على ما هو مبني عليه بكل حال .

وما يسمى بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال .

وما يسمى : البناء على النكته .

وما يسمى : بناء سير الحال في النكته .

ويبين فائدة البناء فيقول : « إنما يستحسن البناء ممن يعلم ضعف كلاله في موضع

النزاع » وإذا لم يكن كذلك فلا معنى للبناء .

ويبين الجويني بعد ذلك هذه الوجوه العشرة بأمثلة متعددة شارحا موضحا

المقصود بكل بناء ، ليعاون المسئول على الصمود أمام دفوع خصمه .

(١) ص ٣٤٢ بقوة ٥٣٧ وما يليها .

١٦ - الفصل الخامس عشر :

في التعلق بالأولى :

يبدأ الإمام ببيان صورة التعلق بالأولى : وهي : أن يذكر متفقا عليه .
ثم يذكر عدة أمثلة ، منها ما قاله الشافعي رضي الله عنه من أن « الخنزير أسوأ
حالا من الكلب ، فإذا وجب التعفير والعدد في ولوغ الكلب ، فالخنزير
أولى به ^(١) » .

ثم يذكر أن هذا المثال وغيره مما ذكره يمثل الأولى في الوصف ، ثم ينتقل إلى
الأولى في الأصل ، وذلك مثلا : « يتول المسلم مع تمسكه بالإسلام الذي يوجب
التخفيف ، ولم يوجب تخفيفا عليه في الظهار ، فلأن لا يخفف فيه عن الذي مع فقد
الإسلام أولى ^(٢) » .

ويرد الجويني على من يرى أن لفظ « أولى » قد وضع أصلا للترجيح ، وبالتالي
لا يصح استعماله إلا للترجيح ، بأن اللفظ قد وضع للتنبية ، وبين أن هناك حاجة إلى
التنبية على ما وقع الاتفاق عليه من معنى موجب للحكم ، لبيان أن موضعه من
النزاع أظهر .

ثم يعرض لبعض ما يعترض به على التعلق بالأولى ، ومن أبرز هذه الاعتراضات
قول من قال : إن دعوى التعلق بالأولى ، هي دعوى قياس المنصوص على المنصوص .
وبواصل الجويني الرد والبيان ، حتى ينتهي إلى إبراز كيمية التعلق بالأولى
بوضوح يختفي معه كل لبس .

(١) فقرة ٥٤٨

(٢) آخر فقرة ٥٤٨

١٦ - الفصل السادس عشر :

في التعلق باستصحاب الحال :

يذكر الجويني أن كل من زنى حكماً سهل له التعلق باستصحاب الحال .
كما يذكر أن من العلماء من منعه ، ومنهم من أجاز الاحتجاج به .
ومنهم من فصل فيه الأمر مبيناً أنه إذا استند استصحابه إلى أصل حكاه بثبوته
وصحته بدليل صح الاحتجاج به وإن لم يستند إلى أصل ، فذلك لا يجوز^(١) .
ويبين الجويني أن التعلق به للاحتجاج لا يجوز ، لأنه تعلق بمحض الدعوى حيث
لا كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا إجماع ، ولا شيء من وجوه الأدلة ، إذ كل
دليل يدعيه فهو قبل موضع الخلاف ، وموضع الخلاف عرى عنه .

كما يبين أن المجتهد لو أراد أن يعتمد عليه في تصحيح الحكم في الحادثة لا في
المناظرة ، دل أنه ليس بدليل يحتج به ، ويبين الجويني بوضوح أن السبب هو أن
موضع الإشكال لا ينحل به ، ولأنه متمسك بالوفاق بعد الخلاف ، أو بالأصل
حيث لا أصل .

كما يبين أنه لا يعارض به عموم ، ولا قياس ، ولا شيء من الأدلة ، فلم يكن دليلاً
في نفسه كسائر الدعاوى . كما يذكر أنه لا استصحاب إلا ويمكن قلبه وعكسه^(٢) .
ويذكر بعد ذلك عدة أمثلة .

وبهذا يوضح القول في التعلق باستصحاب الحال .

(٢) نفس المرجع السابق

(١) فقرة . ٥٥٧

١٧ - الفصل السابع عشر :

في التعاق بعدم الدليل وبأن النافي هل عليه دليل ؟

يبدأ الجويني بإثبات صورته وهي أن يسأل عن النية في الوضوء ، أو شرط الولى في النكاح^(١) أو غير ذلك من المسائل ، وعن الدليل . هذا في حالة اختلافه مع الخصم .

ويبين أن النافي إما المستول أو السائل ، والمستول فيما ينفيه مدّع ، والسائل منكر ، وعلى المدعى الديّنة ، وليس له أن يطالب السائل المنكر أن يورد الدليل على خلاف ما قال^(٢) . ويلاحظ أن للنية هنا دورها في بعض الحالات . « فلا يعلم شغل ذمته بذلك الحق إلا الله تعالى »^(٣) .

ويتعرض الإمام بعد ذلك للنافي للدليل ، الذي يدعى النفي مطلقاً ، على دعوى القطع .. ويبين فساد ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه يجب القطع في الحكم في مسائل الاجتهاد ، وهذا خلاف الإجماع . والثاني : أنه يجب في مسألة الاجتهاد أن ينفرد أحد عنه من العلماء برواية خبر أو قياس لم يبلغه ، وهذا معلوم سقوطه قطعاً . ثم هناك ما يمكن أن يخالفه .

وينبه الجويني إلى ضرورة الاعتماد عن جهالة التلاعب بدين الله تعالى^(٤) .

١٨ - الفصل الثامن عشر :

في التعاق بالتقسيم :

يستهل الجويني هذا الفصل ببيان أنه متى أمكن تقسيم الأمر وإبطال الكل ما عدا قسماً واحداً . فهذا يثبت بإبطال ما عداه .

(١) فقرة : ٥٥٩ (٢) فقرة : ٥٦٠ (٣) فقرة : ٥٦٢ (٤) فقرة : ٥٦٨

ولو بطل الكل بطل الأمر كله «أى بطل حصول شيء مما يدعيه منها مدع»^(١).
ويبين الجويني أن للنخيم أن يضيف قسما ، لا يدخل في معاني أقسام النخيم
الآخر ، لكي يكون نقضا لكلامه بلا خلاف ، كما يشير إلى اختلاف الرأي في أن
يكون نقضا .

١٩ — الفصل التاسع عشر :

في بيان ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة :

يشير الجويني في بداية هذا الفصل إلى أنه سبق أن أدرج الكثير منها عند بيانه
لفساد الوضع وأنه يذكر هنا ما يصح أن يكون قد أغفله . ويذكر ما يترب من
الاثنين وعشرين حالة نوردها على التوالي :

— أن يقول السائل للمعلل : لو كان ما ذكرته علة لكذا ، وجب كونها
علة لكذا^(٢) .

— أن يستدل بارتفاع توابع الشيء على ارتفاعه في تعليقه^(٣) .

— أن يقول في أصل الاعتلال : إنه متأخر عن الفرع^(٤) .

— في وصل العظم النجس بما انكسر من عظم الإنسان^(٥) .

— أن قالوا قياس الوتر على المغرب لا يجوز^(٦) .

— أن قالوا قياس صوم رمضان على صوم التطوع في باب الفية ، أن هذا قياس

الأقوى على الأضعف والمتبوع على التابع^(٧) .

— أن يقول : جعلت العلة بعض المعلول ، وذلك لتعليق الشيء بنفسه ؛ فيكون

الشيء معلولا بما هو معلول به^(٨) .

(١) فقرة : ٣٦٨ (٢) فقرة ٥٧٥ (٣) فقرة ٥٧٦ (٤) نفس المصدر .
(٥) فقرة ٥٧٧ (٦) فقرة ٥٧٩ (٧) فقرة ٥٨٠ (٨) فقرة ٥٨١ ؛

— أن يقول : هذا قياس إذا تأملناه كان حكم الفرع في مبناه أعم من حكم الأصل^(١) .

— أن يقول : هذا قياس على موضع الرخصة^(٢) .

— أن يقول : هذا قياس في طلب حكم مسنون عن حكم مفروض ، وذلك غير جائز لتنافيهما^(٣) .

— ومنها أن يوجب بمعنى عام حكماً على الخصوص في الفرع وعمومه ظاهر في الأصل^(٤) .

— ومنها أن يعارض السائل علة السئول بعلة يمكن السئول جعلها أصلاً فرعاً لعلة نفسه ؛ فتصير معارضة لعلة السائل لإسقاط معارضته من نفسها^(٥) .

— ومنها أن يقصد إلى إسقاط علة السئول بمعارضته يزيد في الوصف على أوصاف علة الممثل^(٦) .

— ومنها أن يقول : حكم العلة متأخر عنها في الثبوت ، فلا يجوز أن يكون حكماً لها ، ولا هي علة له^(٧) .

— ومنها أن يعترض في حقوق الله بأنها لا تقاس على حقوق الآدميين ، لانفصال أحدهما عن الآخر في الوجوب^(٨) .

— ومنها قول السائل : إذا كان الحكمان ثبتا معا ، ووردا على وجه واحد ، لا يجعل أحدهما تبعاً للآخر بالقياس^(٩) .

— ومنها الفساد لا يجعل علماً على الصحة^(١٠) .

(١) فقرة ٥٨٢	(٢) فقرة ٥٨٣	(٣) فقرة ٥٨٥	(٤) فقرة ٥٨٦
(٥) فقرة ٥٨٧	(٦) فقرة ٥٨٧	(٧) فقرة ٥٨٩	(٨) فقرة ٥٩٠
(٩) فقرة ٥٩١	(١٠) فقرة ٥٩٢		

— ومنها أن قالوا في مبهم الحكم : إن ذلك لا يجوز إذا كان عند التفصيل فيه نزاع^(١) .

— ومنها القول بأن قياس داخل العبادة على خارجها لا يصح^(٢) .

— ومنها القول في القياس : إذا كان الفرع والأصل في الحكم المطلوب على شرطين متنافيين لا يصح .

— ومنها أن قالوا في القياس : إذا كان الفرع والأصل في الحكم المطلوب على شرطين متنافيين أن هذا لا يصح^(٣) .

— ومنها أن قالوا فيمن ركب العلة من أوصاف فيها كلها اختلاف بين الخصمين^(٤) .

— ومنها أن تركب العلة عن أكثر من خمسة أوصاف^(٥) .

ونرى الجويني في كل من هذه الحالات يبيِّن ويوضح ويشرح من أجل إبراز موضع الخطأ ، وما يجب أن يقال في مثل هذه المواقف .

وهو في كل هذا يسلح المجادل بأدق سبل الردِّ وللمعارضة الصحيحة التي تكون من أجل إبراز الحقيقة وليس المماراة أو المخادعة ، أو السكوت عن مواضع الغفلة والجهل .

٢٠ — الفصل العشرون في المعارضة :

يستهل الجويني هذا الفصل بإثبات أنه سبق له أن ذكر حقيقة المعارضة . وهي : طريقة صحيحة في إسقاط كلام الخصم ، لأنه مساواة للخصم في مقصده على تقييض مراده ، فصار كالمناقضة وغيرها من أنواع الأسئلة ، ثم يبيِّن أن هذه تصح بجنسها وأنها تكون في موضع دلالة الخصم ، على تقييض ما يدعيه^(٦) .

(١) فقرة ٥٩٣ (٢) فقرة ٥٩٤ (٣) فقرة ٥٩٥ (٤) فقرة ٥٩٦
(٥) فقرة ٥٧٩ (٦) ص ٣٨٤ فقرة ٥٩٨

- ومن هذا : معارضة الدعوى بالدعوى^(١) .
- ومنها أن يقول أحدهما لصاحبه : لو جاز كذا ، لجاز كذا^(٢) .
- ومنها أن يقال : إذا جوزت كذا ، أو قلت بكذا فهلا قلت كذا^(٣) .
- ومنها أن يعارض الحجة بمثل ما ادعاه عليه حجة .
- وهنا يذكر الجويني أن هذا في الشرعيات على ودوه :
- منها أن يعارض لفظا بلفظ ، كما يصح أن يعارض بالإجماع ، وبالقياس ثم يوضح الجويني أنه قد تتصور الدعوى من كل واحد من الخصمين بثبوت الإجماع على صحة ما يدعيه .
- كما إذا عارض المتعلق بالإجماع بلفظ : نُظِرَ في اللفظ ، فإن لم يثبت بطريق يقطع به ، سقط ذلك في مقابلة الإجماع : ثم يبين أنه إذا ثبت بطريق يقطع به ، فإن أمكن تأويله بالإجماع ، وترتيبه على الإجماع زال التعارض .
- ثم يذكر أنه إذا لم يمكن الجمع بينهما نظر في طريق الإجماع - فإذا تبين أنه أي الإجماع لم يكن على وجه يوجب القطع ، حكم بسقوط الإجماع - ثم يقول إنه إن لم يكن طريقه القطع ، استدل بالإجماع على انتساخ اللفظ بما يصح به النسخ ، وإن لم يجد باسمه^(٤) .
- أما إذا عارض بالقياس ، وكان القياس في معنى النص ، وطريقه مقطوع به ولم يكن طريق الإجماع على القطع ، حكم بزوال الإجماع ، وإن كان طريق الإجماع على القطع ، سقط القياس - وهكذا يواصل الشرح والبيان لدقائق مثل هذه الواقف في المعارضة ، حتى يتقوى المجادل بأرشد السبل وأصحها في تحصيل العلم بالحقيقة .

(١) نفس المرجع السابق (٢) فقرة ٥٩٩ (٣) فقرة ٦٠٠ (٤) فقرة ٦٠٢

٢١ - الفصل الحادى والعشرون :

في أحكام المعارضة :

يثبت الجوينى فى مستهل هذا الفصل أن المعارضة ضرب من المناقضة - ولكنها مناقضة قوية بل هى من أقوى أنواع المعارضات .
ويذكر الباحث بأن كل مناقضة معارضة وإن كان ليس كل معارضة مناقضة وهو ما سبق أن بينه .

ويثبت أنها أى المعارضة قيل فيها : « إنها لإزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما فى الحكم ، نفيا كان أو إثباتا »^(١) أو « لإزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره ؛ أو بأن يُجيب على قول فيما أجراه فى نظيره »^(٢) ثم يبين أنه متى ألزم أحد الخصمين صاحبه إجراء علة فى موضع يمتنع من إجرائها فيه ، وهو يجريها فى نظيره ؛ فقد ناقضه من وجه ، وعارضه من وجه .

ثم يحدد فيقول :

« ومتى عارض دليله بآخر ، أو عارض دعواه بنقيضها ؛ أو دليله بقوله عليه فى الاستدلال به فى غير الوجه الذى استدل به مدعيه ؛ فذلك معارضة لامناقضة »^(٣) .

وبهذا يبين الفرق بين المعارضة والمناقضة - وذلك بعد أن يذكر أيضاً أن المعارضة بالدليل على الدليل تصح ، وأن المناقضة لا تكون بالدليل .

ثم يشرع فى إثبات أحكام المعارضة فيذكر أول ما يذكر - أنها سؤال صحيح ويعرض لمختلف الآراء فى هذا الحكم .

ويوضح الأدلة على أنها استفهام ليبين أن المجادل إذا عارض الدعوى بمثلها فمبارته أن يقول :

(١) ص ٣٨٩ فقرة ٦٠٣ (٢) نفس المرجع . (٣) نفس المرجع .

« إذا قلت كذا ، فهلا قلت في مثله كذا ؛ ولم فرقت بينهما وهما نظيران ؟ » .
ثم يذكر أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل في كتابه ما دلّ على صحة المعارضة
في أكثر من موضع ، ويذكر عدة آيات كريمة بيانا لذلك .
ويرجع إلى إثبات الاختلاف في صحة معارضة الدعوى بالدعوى وينص على آراء
الكسبي بعد ذكر رأى أبي هاشم والجبائي .

ثم يبيّن أن معارضة الدعوى قد تكون على العموم والإطلاق^(١) .

ثم يذكر أن المعارضة قد تكون لطلب الشفاعة لا لطلب الحجّة^(٢) .

أو لإسقاط السؤال بإيجاب التسوية في مسألة واحدة على التقيض ، وقد تكون
لإقامة الدلالة ، أو تكون مغيرة بزيادة أو نقصان ، أو بالإبدال ، أو تكون منقولة
عن موضعها فتكون فاسدة .

ثم من المعارضة ما يلزم لزوما لا يصح فيها الفرق ، وهذه تسمى المعارضة اللازمة
بما يجري مجرى الضرورة^(٣) .

وقد تكون المعارضة على البعض وعلى الكل . أو بإلزام الأصل على الفرع ،
وقد تكون بإيجاب رفع أصل الأصل^(٤) .

وينتهي إلى إثبات أن من أحكام المعارضة وجوب المساواة بين المتعارضين ،
حتى إذا كان أحدهما لفظا مفسّرا ، والآخر مجمولا لم يتعارضا وهكذا في المعاني .

وإذا كان أحدهما نصّا ، والآخر مجمولا ، لم يتعارضا ، وإذا كان أحدهما لفظا ،
الآخر معنى ، لم يتعارضا ، وإن جاز تخصيص أحدهما بالآخر .

ثم يقف عند المعارضة في الأقاويل .

(٤) فقرة ٦١٢

(٣) فقرة ٦١١

(٢) نفس المرجع

(١) فقرة ٦٠٦

ويسترسل في بيان كل ما يعن له من ألوان المعارضات المتعلقة ببعض أمثلة فقهية
ذاتة وغير ذاتة^(١). ثم يذكر بعض مواضع المعارضة فيقول :

— قد تكون المعارضة بأن يقول : قولي فيما أردت كقولك فيما لا تقول به
من أمثال^(٢) .

— أو أن تكون بوجه يأخذه من تلك المعارضة على وجه العكس ، بحيث
يكون أظهر من نفس ما ابتدأ به^(٣) .

— أو أن يوجب عليه مثله في موضع لا يعتبر ما أوجب به حكمه الذي ادّعاه .

— وقد تكون المعارضة لا على جهة الاستقامة فتسقط .

— وقد تكون بأن يوجب على الخصم أن يكون المصير إلى ما يقوله المبتدئ
بالإلزام في مذهبه أولى^(٤) .

— وقد تكون بتقويم ما يورده الخصم . فيسقط بذلك التقويم كلامة عن
الأصل^(٥) .

— وقد تكون بحيث إذا حررها المستدل يتأكد بها دليل المستدل^(٦) .

— وقد تكون بحيث إذا كشف عنها المبتدئ بالدلالة يصير على المورد لها^(٧) .

— وقد تكون بتفصيل الأحكام عليه فيما يستدل به المستدل ، فيصير ما استدل به
دلالة عليه عند التفصيل للأحكام^(٨) .

— وقد تكون بضرب من المقالة بنوع من الفرقان بين الأصل والفرع فيوجب
سقوط علة الخصم^(٩) .

— وقد تكون بأن يبين أن ما استدل به يفضى بمسئله إلى فساد لا يجد منه

(١) فقرة ٦١٨ (٢) فقرة ٦١٩ (٣) فقرة ٦٢١ (٤) فقرة ٦٢٤ (٥) فقرة ٦٢٥

(٦) فقرة ٦٢٦ (٧) فقرة ٦٢٧ (٨) فقرة ٦٢٨ (٩) فقرة ٦١٩

إخلاص أبدأ ، والمستدل يقر عند البيان من المعارض أنه يلزم ذلك الفساد أبدأ
إلا بترك قوله واستدل به (١) .

— وقد تكون بالكشف عن استحالة ما يقوله في الشريعة أو في العقول (٢) .
وبهذا ينتهي من بيان الكلام في المعارضة .

٢٢ — الفصل الثاني والعشرون :

باب الترجيح وبيان وجوهه وأقسامه :

يثبت الجواب صحة الترجيح بعد أن ذكر حقيقة عند فرضه للحدود ، ويقول إن
الترجيح يكون حيث التعارض بين أدلة الشرع وغيرها .

ويذكر أن الدليل على صحة الترجيح وثبوته ما اتفق عليه العقلاء والعلماء من تقديم
أمر على غيره كميزة يختص بها أحدهما (٣) .

ويوضح ذلك فيقول : إنهم يؤثرون أقرب الأمور إلى الطلب عند الاشتباه ،
وأخصها بالصواب عند الالتباس . ويبين أن هناك تقديماً لأحسن الناس رأياً بالنسبة
للأمور التي تحتاج إلى تدبر ، وأصدقهم خبراً ، وأوثقهم قولاً وأصدقهم حالاً بالنسبة
لما غاب عن الحواس .

وكل ذلك يقوم على التعرف على « الاختصاصات ودقائق الزيادات في حسن
الفصل وكال الحال (٤) » .

فمنهاك إذن تقديم وتأخير يقوم به العقلاء بناء على معرفة دقائق الأحوال . وهم
يقدمون الأقرب إلى المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها ، كما يفضلون الأقرب
إلى الضرورات على الأقصى منها .

(٤) فقرة ٦٣٣

(٣) فقرة ٦٣٢

(٢) فقرة ٦٣١

(١) فقرة ٦٣٠

ثم يقرر الجويني أن منعه أي الترجيح يعتبر « منع لما هو أصل الشرائع ،
وقوانين الأدلة »^(١) .

ويثبت أن أرباب الشريعة في الصدر الأول قد أخذوا بما سموه « الأولى »
في معانيهم وأداتهم ، فمثلاً قدموا عند التعارض قول من عُرف بباطن العدالة على من
لم يعرف إلا بظاهرها ، وقدموا تزكية من يخبر باطن الحال على من لا يخبرها ، والأمانة
في الشريعة على ذلك متعددة ، منها تقديم شهادة الرجال على النساء ، والأحرار على
العبيد ، والبالغين على الصبيان ، والمدول على النساق ، وأرباب المروءات على أهل
الخلاعات^(٢) .

ثم أخذوا في الرواية ، عند التعارض فيها بقول الأعدل والأوثق .
ثم يذكر الجويني « أن الشريعة والأمة شرطت في الشهادة من العدد ما لا يوجب
العلم ترجيحاً له على ما انفرد من العدد ، حتى إن بعض العلماء رجح في الشهادة بكثرة
العدد ، وهذا كله رجوع إلى « محض الترجيح »^(٣) كما يقول الجويني .
ثم ينتقل بعد ذلك ، أي بعد إثبات الترجيح وبيان صحة الأخذ به ، إلى بيان
كيفية الانتقال من مقالة إلى أخرى بالترجيح ذاكراً أنه لا يثبت بالترجيح موضع
المنازعة ولكن يقدّم به عند التعارض في الأدلة بعضها ، فيسقط به أخرى لتمييزه بخصوصية
ينفرد بها .

ويكون الترجيح حيث لا قطع فهو إغليب الظن وبالتالي فهو لا يكون لبيان
الناسخ والمنسوخ^(٤) .

ويزيد الترجيح توضيحاً فيقول :

إن الترجيح ليس في نفسه دلالة ، ولا يصير ما ليس بدلالة دلالة ، واسكن عند

(١) فقرة ٦٣٤ (٢) نفس الفقرة (٣) فقرة ٦٣٦ (٤) فقرة ٦٣٩ .

التعارض يكون التباس ، والترجيح زيادة تنضاف إلى أحد المتقابلين كوصف فيه فتسقط المقابلة بخروج أحد المتقابلين عن أن يكون كذلك ، لزوال ما كان يجعله في مقابل الآخر .

ومعنى هذا أن الترجيح ليس لإثبات الحكم ، أو لإثبات الدلالة ، ولكن « يمنع غير الدلالة أن تساوى ما هو دلالة »^(١) .

ويذكر الجويني أنه « كالتعديل ، ليس لإثبات الحق ولا ثبوت الشهادة ، لكنه لسقوط طعن الخارج فيه »^(٢) ، هو للتقوية .

ثم يتحدث عن جواز الترجيح مما لا يصلح أن يكون حجة فيمن رجع دليلاً بدليل آخر يكتفى به في المسألة .

كما يتحدث عن الترجيح باستصحاب الحال والاستحسان .

ثم يرجع ويؤكد أن الترجيح لا يدخل فيما يوجب العلم والقطع ، وإنما يدخل فيما يوجب العمل دون العلم ، لأن دخوله عند التعارض للتقديم ، وما طلب فيه العلم استعمال فيه التعارض ، حتى إذا حصل التعارض علم أن الدليل غيرها .

كما أن الترجيح لتغليب الظن ، وذلك محال فيما كلف فيه العلم .

ويثبت أيضاً أن الترجيح لتقريب الأمانة إلى المطلوب ، وما يطلب فيه القطع لا يكتفى فيه بالتقريب .

ثم يتكلم في ترجيح مذهب على مذهب ، ويثبت أنه ترجيح قول على قول وذلك يقتضى دلالاته ، لأنه حكم وقع فيه النزاع ، ويتبين ثبوت أحد التواين وستوسط الآخر بالدلالة ، ويصح فيه الاجتهاد ، فإذا صح أحد القولين بالدليل ترجيح على الآخر . وترجيح صاحب مذهب على آخر يكون بتفضيل مسائل مذهبه على مسائل الآخر ،

(١) فقرة ٦٤٢ .

(٢) نفس المرجع .

وهذا يتبين بالكلام والنظر في كل مسألة على التخصيص والتفضيل^(١) .
ثم ينتقل الجويني إلى الترجيح في أدلة الأحكام، ويتحدث عن الترجيح في نصين،
وبشير إلى إمكانية الترتيب اعتماداً على النسخ بمعرفة التاريخ، أو بصحة طرق الانتقال،
وحيث لا اجتهاد، لا يكون أولاً يصح الترجيح .
ولا يفوت الإمام أن يثبت أنه إذا كان أحد الظاهرين سنة والآخر قرآناً
وتساويًا في طريق الثبوت، قُدِّم القرآن على السنة^(٢) .
ويثبت الإمام أنه قد يقع الترجيح لأحد الظاهرين بقوة النزل بأن يكون ظاهر
الكتاب أو ظاهر السنة المتواترة .
وقد تكون قوة النقل بكثرة الرواية في الخبر فيقع به التقديم لقربه من التواتر .
ويذكر أمثلة متعددة بعد ذلك^(٣) .

ثم قد يقع الترجيح بأن يكون راوي أحد الخبرين أعدل من الآخر .
ثم يثبت أيضاً أنه قد يرجح عند التساوي حديث من سمع في حال بلوغه على
حديث من سمعه في حال صغره، ذلك لأن الكبير كما يقول الجويني « شديد العناية
فيما يسمع ويتعلم، والصبيان يكونون فيما يتعلمون على نفور من الطبع، وعلى ما يسمعون
على تلهّ فيهم »^(٤) .

كما يرجح حديث من هو أقدم في الحفظ، وحديث الإمام، ومن اختص بصناعة
الحديث . ويقدم أن يكون الراوي مباشراً لما رواه على^(٥) غيره، كما يقع الترجيح
بأن إحدى الروايتين^(٦) أحسن مساقاً للحديث وأبلغ استقصاء، أو أن تكون الرواية
سماعاً على مشاهدة . وليس سماعاً وراء الحجاب، وتقديم رواية من لم يضطرب لفظه
على من اضطرب لفظه في المتن .

(١) فقرات ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١ (٢) فقرة ٦٦٣ (٣) فقرة ٦٦٤، ٦٦٥
(٤) فقرة ٦٦٦ (٥) نفس الفقرة السابقة . (٦) فقرة ٦٧٠ .

ويثبت الجويني بعد ذلك أنه بقريب من هذا قدمنا أقوال النبي عليه السلام على أفعاله لاختلاف الناس في كون فعله حجة دون أقواله^(١).

ثم تعرض لمرسل الصحابي ، وغير الصحابي .

ويهتم الجويني بإثبات أن ما اقترن من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بفعله قُدِّم على ما لم يكن كذلك .

كما أثبت أنه إذا كانت السنة أخص من الكتاب تقدم عليه ، ويتقدم الأمثلة على ذلك متقنيا كل ما يمكن أن يرد في هذا الباب منها .

ويشير إلى تقابل الأمر والنهي كما يعرض للاحتياط مبينا أنه أحد الأسباب الموصلة إلى الحكم كسائر الأدلة .

وينتهي إلى إثبات رأى الأغلبية من الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الترجيح بكل ما اختلف فيه من أنه دليل إذا جعله من يعتد به حجة ، يجوز مثل استصحاب الحال والاستحسان^(٢) .

وبهذا ينتهي حديثه في بيان صحة المعارض .

٢٣ — الفصل الثالث والعشرون :

في ترجيحات المعاني والعلل :

يثبت الجويني ترجيح بعض العلل على بعض كما صحَّ ذلك في الألفاظ عند التعارض ، ويكون ذلك أي يكون تقديم بعض العلل على بعض عند التعارض بأمر يرجع إلى أنسها ، أو إلى أصولها ، أو إلى أحكامها ، أو إلى غيرها .

ويثبت الجويني قيمة « ما هو جلي » في الترجيح : فالجلي يتقدم على غير الجلي .

(٢) فقرة ٧٠٩

(١) فقرة : ٦٧٠

ثم إذا كان هناك أمران جليان فيتقدم الجليّ على الجليّ إذا كان أحدهما « قياس معنى الأصل » وهو الأرجح على « قياس المعنى »^(١) .

ثم هناك قياس « الأوّلى » حيث يكون الفرع بالحكم أوّلى من الأصل وذلك الحكم ، وهو من جملة قياس معنى الأصل ، ويتقدم على كل قياس .

ويثبت الجويني بعد ذلك الاختلاف في تسمية « الجليّ » جليّاً .

فهناك من يرى أن الجليّ هو فقط « قياس الأوّلى » وهو في معنى الأصل

أو معنى « النص » .

ثم الجليّ اسم للقياس الظاهر ، لأن الجليّ والظاهر والجللاء والظهور واحد .

ثم يتعرض لقياس الشبه أو الخفى ، وهو « اسم لكل قياس نزل عن رتبة قياس

الأوّلى وقياس معنى النص »^(٢) ، وفي هذا اختلاف أثبتته الجويني .

ثم اختلفوا أيضاً فيما يسمى بقياس العلة .

فمنهم من يرى أنه « اسم لقياس يستوى في الفرع فيه معنى الأصل بكماله »^(٣) .

ومنهم من قال إنه اسم لكل قياس اجتمع الفرع والأصل في الحكم بمعنى مستقل ،

وما لا تستقيم فيه العبارة على الوضوح يسمى قياس الشبه ، والمستقل مقدم على قياس

الشبه^(٤) .

ثم يعرض لترجيحات العلل عند التعارض^(٥) ، فيذكر « أن ترجيح إحدى علتين

يكون بكونها تعليل صاحب الشريعة ، وترجيح بكون العلة مشتقة من عموم الكتاب

أو السنة ، لأنه مطابق للفظ الذي ثبت به نفس المسألة من دون الاعتلال . الخ ،

وعند تقابل الأصلين يقدم الأقوى ويتم الترجيح بكثرة أصول أحدهما ، وانفراد

الآخر عنه ، لأن معارضة الأصول كمعارضة الأدلة »^(٦) .

(١) فقرة ٧١٠ .

(٢) نفس الفقرة السابقة .

(٣) فقرة ٧١٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) فقرة ٧١٤ .

(٦) فقرة ٧١٥ وما يليها

كما يشير إلى الترجيح بالمراسيل في الأخبار ، ثم الترجيح بالقياس يكون يكون القياس مطرداً منعكساً ... الخ^(١) .

ثم يشير إلى الاختلاف في التقديم بالرد إلى الجنس ، والبعض إلى الكل^(٢) ، وإلى الاختلاف في التقديم بكون العلة موجبة على المسقط الباقية كما يجاب النية ونفيها في الطهارة وغير ذلك^(٣) .

ومن أبرز التفاصيل التي يذكرها أثناء قوله في هذه الأمور ما أشار إليه من أن « اللفظ في الشريعة كالمحسوس في المعقول »^(٤) .

ثم بين أن الاجتهاد في اللفظ طلب مراد صاحبه ، فإذا دلّ بالوضع من اللفظ على مراده « لم يجوز أن يجعل بالاستدلال من نفسه بخلاف مقتضاه^(٥) » .. الخ .

ثم يثبت أن الترجيح بعرف المسلمين يقع « إذا أشرك فيه عامتهم وخاصهم على وجه واحد^(٦) » . ثم يبين أنه إذا كان التهاون قد وقع ممن ليس لهم ثقل في العلم لجهلهم بأداب الشريعة ، فلا عبرة به ، بل يؤيد الجويني ضرورة زجر هؤلاء عن الإقدام على الترجيح ومنعهم منه .

وهذا يعني أن الترجيح من أجل أن يرجح به مواضع الاجتهاد وتقوى به راهين الله سبحانه وتعالى . ثم يثبت أنه « متى تجاذب أصلان فرعاً له شبه بكل واحد منهما ، فإن استويا في الشبه طلبت الترجيح لتقديم أحدهما^(٧) » . ويقدم أمثلة على ذلك متعددة . ثم يثبت أن الترجيح يطلب لإحدى العليتين عند تعارضهما ، ثم يقول : ولا يبين تعارضهما إلا وتكون كل واحدة منهما مما يمكن عكسها في أصل الأخرى ، فتتضمن كل واحدة منهما الجمع والفرق : جمع بين أصلها وفرعها ، وفرق فيما يعارضها

(١) فقرة ٧١٩ . (٢) فقرة ٧٢٠ . (٣) فقرة ٧٢١ .
(٤) فقرة ٧٢٢ . (٥) نفس الفقرة السابقة . (٦) فقرة ٧٤٣ . (٧) فقرة ٧٤٤ .

بين أصلها وفرعها؛ فإذا وُحِدَ هذا تحقق التعارض بينهما، حينئذ طلب الترجيح لتقديم أحدهما^(١). كما يبيِّن أن العلتين لا تكونان جامعتين مفترقتين إلا إذا قرنت كل منهما بضرب من الترجيح سوى الجمع والفرق .

ويواصل الجويني بيان الأقوال في العلة واختلاف الآراء فيها وفيما تحقَّقه من ترجيح مستعينا في ذلك بالكثير من الأمثلة لبيان متصوده من القول بالأصل أو القاعدة .

٢٤ - الفصل الرابع والعشرون :

في آداب الجدل :

١ - يستهل الجويني هذا الفصل بإثبات أن الهدف من الجدل أو النظر هو : « التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته في أمثاله أمره سبحانه، فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الحق عن الباطل، وعما ينجر فيه، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق، وتحقيق الباطل، ويتقى الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه، والتكسب، والمهارة، والحك، والرياء، ويحذر ألهم عقاب الله سبحانه، ولا يكن قصده الظفر بالخصم، والسرور بالغلبة، والقهر، فإنه من دأب الأنعام الفحولة، كالسكباش والديكة »^(٢) .

هذه هي القاعدة الأولى في أدب الجدل .

٢ - ثم يبتدئ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله طلبا للحق - وأن يكون سرا في نفسه إن لم يتفق له ذكره باللسان .

٣ - عدم رفع الصوت فذلك يورث الحدة والضجر .

٤ - الخشوع والتواضع انقيادا للحق .

(٢) فقرة ٧٦١ .

(١) فقرة ٧٤٥ .

- ٥ - عدم الإسهاب والجدل بالباطل .
- ٦ - عدم الإسراع في مكاملة من يستشعر في نفسه منه البعض .
- ٧ - عدم الاعتماد على من يظن أنه معك فربما ؛ يظهر أنه ليس كذلك فيتبلبل خاطر .
- ٨ - عدم الالتفات إلى الحاضرين ومناصرة الحق تقرباً إلى الله .
- ٩ - التحذير من الدفاع عن المذهب ونصرة الدين في مجال الخوف لأن المجادل يكون عندئذ مشغولاً بحراسة الروح عن حراسة المذهب .
- ١٠ - تجنب مجلس صده لا يسوئى بين الخصوم في الإقبال والاستماع وإنزال كل منزلته ورتبته .
- ١١ - تجنب مجلس صدر تقطع هيئته خاطر المجادل .
- ١٢ - تجنب مجلس صدر حيث يقصد التلهي دون تمييز الحق عن الباطل .
- ١٣ - عدم استصغار الخصم الذي تناظره ، لأنه نظيرك ولا يحمل بك إلا مناظرة النظير للنظير ، ولذلك لا تنأجح في الكلام من هو غير أهل للمناظرة .
- ١٤ - المحافظة على قدرك وقدر خصمك ، فتمييز بين النظير وبين المسترشد وبين الأستاذ ، ومن يصلح لك ، لتناظر كلاً على حقه وتحفظ كلاً على رتبته .
- ١٥ - كن مستبشراً لتبعد أنت وخصمك عن الغضب والضجر .
- ١٦ - لا تناظر المتعنت ومن لا يقصد مرضاة الله في تعرف الحق والحقيقة ، وإذا فتحتة وتبينت منه التعنت ، فالإمساك عن المواصلة أولى أو مضايقته حتى يزول الجاهل .
- ١٧ - يعامل المسترشد الذي يعنى الحق معاملة تقوم على التلطف والتساهل .
- ١٨ - إذا كان الخصم من العلماء فلا تطول العبارة واقصد فوراً نكتة الحكم .

- ١٩ - يمكن الخصم من إيراد جميع ما يريد .
- ٢٠ - يصبر كل واحد على صاحبه في نوبته ، لأنهما متساويان في حق المناوابة .
- ٢١ - يجب أن يُقبل كل واحد على الآخر ، فإن أعرض أحدهما بعظه فإن لم يقبل يقطع المناظرة .
- ٢٢ - الكلام مع الأستاذ باحترام وتواضع .
- ٢٣ - التعلق عند الاستدلال بأقوى ما في المسألة .
- ٢٤ - ولا تسامح الخصم إلا في موضع تعلم يقينا أن للمسامحة فيه لا تضرك .
- ٢٥ - أهمية مراعاة كلام الخصم ، وتفهم معانيه على غاية الحد والاستقصاء وتلخيص كلامه إن طوّل بما يليق ، حتى يزول ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم الكثيرة .
- ٢٦ - لا تلزم خصمك ما لا تقدره لازما ، لأنه إذا سقط سقطت فتصريف نصرتك للحق .
- ٢٧ - لا تؤاخذ الخصم بما تعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل .
- ٢٨ - لا تورد في كل موضع من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه .
- ٢٩ - لا تقدم من الجواب عما لم يورد عليك سؤاله .
- ٣٠ - وأحسن شيء في الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل ، فإن الأدب في كل شيء حليته .
- ثم يختم الفصل بإثبات أن « المحافظة على ما ذكرت من تقوى الله »^(١) .

(١) فقرة ٨٠١ .

٢٥ - فصل في بيان حيل المتناظرين :

يثبت الجويني في مستهل هذا الفصل أن الحيل في المناظرة من أدب أهل الفسوق ويجب تجنب ذلك^(١) .

ويثبت بعد ذلك ضرورة قطع المكالمة .

ثم يبين مختلف الحيل لكي يعرفها المناظر فيحترز عنها . ومن هذه الحيل .
— أن يحتمل الخصم على الخصم بالعمق في العبارات حتى لا يفهم الخصم من كلامه إلا القليل ؛ لكثرة ما يكون فيه من الغموض والاحتمال . وكذلك غريب اللغة والتفسير .

ووجه دفع هذه الحيلة أن لا يمكن من التعمق ثم ضايقه في كل حرف .

أن يحتمل المستول على السائل فيخرجه عن سؤاله أو العكس .

ووجه الدفع - التنبيه واليقظة ليرد الخصم إلى السؤال بعد الإطالة خارجه .

— أن يستمر السائل على سؤال يلزم الجيب من بعض أصوله عنده .

ووجه الدفع أن يقول : ليس ذلك من أصلي .

— أن يظهر انتقاله على أمر ظاهر يعلن انقطاعه عن ذلك إلى غيره مما يكون

الانتقال إليه عجزاً أو تركاً لما كانا فيه .

والرد أن يتقطع عليه نظام كلامه .

— أن يورد نوماً من الإلزام ويطيل فيه .

والرد بكتفي بالتنبيه عليه .

— إيهام الحاضرين بضعف كلام الخصم ؛ وذلك عندما يعرف قوته .

والرد : لفت نظره إلى الإقبال عليه .

(١) فقرة ٨٠٢

- الالتفات إلى كلام كل من في المجلس عند الشعور بضعفه .
والردّ : طلب الالتفات إليه .
 - التوجه إلى من يعرف ضعفه في المناقشة ليمهد عن خصمه القوى .
 - لا يسلم جهرأً بنقطة من كلام السائل القوية .
والرد أن يبين له أن ما يرفضه في غاية القوة .
 - تقسيم كلام الخصم القوى .
الرد أن يقال له : هذا المتقسيم جهد عليك . فأبعد عنه .
 - أن يوجه كلام السائل إلى وجوه محتملة . . .
والرد نفي الاحتمال .
- وبهذا يقدم الجويني للمتجادلين أبرز أوجه الخيل^(١) . ويقول في النهاية : إن أمثالها كثير . . .

٢٦ - فصل في وجوه الانتقال والانقطاع : -

- يثبت الجويني أن الانقطاع يكون بالانتقال ، وبغير الانتقال .
والانتقال نوعان : - محمود ، ومذموم .
والمحمود ليس بانقطاع ، والمذموم انقطاع^(٢) .
ثم يبين وجوه ما ليس بانقطاع : فيقول : -
— منها أن يطالب بتصحيح شيء تعلق به ، فيناه على ما يصح بناؤه عليه .
وانتقل إلى تصحيحه ليبنى ما وقعت فيه المطالبة عليه .
ثم يبين أن هذا في الصورة انتقال ولكنه هو في الحقيقة ليس انتقالاً لأنه لم يترك ما ابتدأ بنصرته .
ثم يبين الانتقال الذي هو مذموم - الذي هو انقطاع - وهو مثل أن يستدل بدليل فيتركه إلى دليل أو قبل القدح من السائل فيه أو بعد القدح .

(١) فقرة ٨١٨ . (٢) فقرة ٨٢٠

غير أنه إذا لم يفهم السائل فله أن ينتقل إلى دليل آخر يفهمه السائل ، ولكن الإعراض عما يضمن نصرته قبل حكمة فهو انقطاع لا محالة . ويكون ذلك الإعراض بالسكوت وبغير السكوت ؛ بأن يترك كلامه إلى قراءة قرآن أو شعر أو ضرب مثل (١) .

— ثم يثبت أن الحكم بالانقطاع مع الشك لا يجوز ؛ وذلك عندما يضطر إلى التوقف لأمر خارج عن إرادته . ولا يكون ذلك انقطاعا ، ما دام لم يثبت أنه كذلك ، فحيث الشك لا انقطاع .

ثم يذكر أوجه الانقطاع في مثل هذه الحالة (٢) .

كما يعرض لأوجه الانقطاع الفاحش ، مثل أن ينتقل مما هو فيه من الاستدلال أو الانفصال إلى الشغب والتردد بالصياح والغلبة .

— وأخش من هذا أن يصيرا أو أحدهما إلى المسابغة (٣) .

وينهى هذا الفصل بإثبات أن أهل النظر طبقات .

— قوم حقهم الاجتهاد في التعلم ممن فوقهم ، وهؤلاء يجب أن يكونوا سائلين لا مستولين .

— وقوم توسطوا في العلم ولم يبلغوا مبلغ الفتاوى ، وهؤلاء تارة يسألون وتارة يسألون .

وقوم تبخروا في العلم وبلغوا مبلغ المقالة والفتوى ، وهؤلاء لا يسألون ويجب أن يكونوا أبدأ مستولين .

— وقوم دأبهم التطفل والتحايل الإيهام بأنهم من أهل العلم ، وهؤلاء ليسوا من أهل الجدل والنظر .

(١) فقرة ٨٢٤ (٢) فقرة ٨٢٥ (٣) فقرة ٨٣٣ (٤) فقرة ٨٣٦

٢٧ - فصل فيما يستعمل من ذكر الأمثال والحكم عند تعدى أهل الجدل بعضهم

على بعض :

يستعمل الجويني هذا الفصل الأخير بإثبات قاعدة مهمة جدًا للمجادلين ، وهي (١) :
« أن الاشتغال بما لا يليق بسيرة الساف ولا يحسن بالمناظر في الجدل حرام غير محمود »
وبالتالي فيجب الإمساك عن المواصلة . ويضطر التماسك إلى ضرب الأمثال وذكر
النوادير ، ويثبت أنه قد حرص على ذكر طرف من هذا دون إطالة ليكون كتابه
جامعاً لكل فن .

فيذكر ما يقال عند مدح مذهب : يثبت آية كريمة ، ورجزاً .

وما يقال عند ضعف الخصم . آيات كريمة .

— ما يقال إذا استبشر بعلة أو دلالة ظهراً قوية ، ثم تبين ضعفها فيذكر بيتاً

من الشعر بل أبيات وآيات كريمة .

— وما يقال إذا رأى المجادل من مضحك من كلامه . وذلك بالتمثل بقول الله

سبحانه وتعالى . أو بقول شاعر .

— وما يقال إذا كان من الحاضرين من يتعاضم .

وما يقال إذا كان من الحاضرين من يتسفه .

وما يقال إذا كان الخصم يغالب بعد ظهور الحق .

وما يقال إذا تهاون بالكلام وعبس أو أعرض .

وينتهي هذا الفصل بالتصريح بأن هذه ضروب من الأمثال تستعين بها على دفع

الخصم فيما يتعذر فيه رسم النظر .

ويمكن الاستغناء عن ذلك كله والصمت الكامل ، والإعراض عن المناظرة .

وبهذا قدم الجويني للمناظرين كل ما يمكن أن يذكر في تعلم الجدل على مختلف

مستوياته ابتغاء للحق . ومرضاة لله سبحانه وتعالى .

(١) فقرة ٨٣٧ ومايلها .

(٥)

التحقيق

يرجع عمدي بتحقيق « الكافية في الجدل » إلى وقوفي على النسخة المصورة التي حصلت عليها من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، عقب انتهائي من إعداد كتاب : « لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » للنشر .
ولما كان كتاب « الكافية في الجدل » من نسخة وحيدة . فلم آل جهداً منذ ذلك الحين في سؤال المتخصصين : هيئات وأفراداً ، عن نسخ أخرى أو شروح له أو مختصرات ، يمكن أن تقوم مقام الأصل في التحقيق^(١) . وكانت الردود دائماً بالنفي .

الأمر الذي جعلني أنتهي إلى اعتبار هذا المصنف من نسخة وحيدة لحين ظهور معلومات أخرى .

أما هذه النسخة فهي بمكتبة جامعة الأزهر . وتوجد تحت رقم : (٥٤) ١٠٦٣٣

(١) من بين الجهات التي اتصلت بها كتابة وأمدني بمعلومات لم تكن لدى عن بعض مصنفات أخرى للجويني : المكتبة المركزية بجامعة طهران فقد تفضل مديرها السيد / ناصر مظاهري - مشكوراً - بتقديم المعلومات عما يوجد لديه من مصنفات للإمام وقد سبقت الإشارة إلى أنه دلتني على نسخة لشرح « لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » رجحت أن تكون نسخة أخرى لكتاب « الشامل في أصول الدين » ، كما دلتني على نسخة لكتاب « العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » سبقت إليها الإشارة أيضاً .

(١) واتصلت كذلك في الفترة الأخيرة بالسيد الدكتور فؤاد سزجين أستاذ الحضارة العربية بجامعة قرانكفورد بألمانيا . صاحب كتاب « تاريخ التراث العربي » الذي تناول في جزئه الأول تراث أعلام العرب الذين توفوا في الفترة التي تنتهي عند سنة ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م على اعتبار أن إمام الحرمين توفى بعد هذه الفترة (توفى الجويني سنة ٤٨٧ هـ / ١٠٨٥ م) وبالتالي يمكن أن يكون قد وقع أثناء مواصلة بحثه على جديد بالنسبة لمصنفاته وخاصة « الكافية في الجدل » ، ولكن وصاني جوابه أيضاً بالنفي .
ولأنني آمل بعد أن يصل الكتاب منشوراً إلى أيدي القراء - أن يداني من لديه معلومات عن أية نسخة خطية لهذا المصنف . تسمح بملء الخروم من واقع كلام إمام الحرمين وليس على سهيل التخمين . وهو ما اضطررت إليه ولجيت عليه في موضعه من التحقيق .

(أدب بحث) في ٩٦ لوحة (٢٤ × ٢١) ، ينتهي كتاب « الكافية في الجدل » فيها في لوحة ٩٢ . وبآخرها رسالة وملحقان في « الحدود » على نحو ما سنذكر ذلك تفصيلاً بعد .

وتوجد نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم ١٨٧ . وبالرجوع إلى النسخة الخطية بالمكتبة الأزهرية ، تبين أنه قد طرأ عليها تغيير ، إذ سقط منها ما يوازي ٣٠ لوحة خطية (يمين وشمال) من ل ٤ ش إلى ل ٣٣ ش وقد حدث ذلك بعد أن تم تصوير المخطوط بجامعة الدول العربية ؛ لذلك فقد احتسبت النقص بصور هذه اللوحات الموجودة بجامعة الدول العربية .

وقد حرص المسئولون على وضع ٦٦ صفحة (أى نصف لوحة من اللوحات الأصلية) بحيث أصبحت المخطوطة تبدأ بثلاث لوحات خطية من الأصل (يمين وشمال) ونصف لوحة خطية من الأصل هي : ل ٤ ش ، ثم تجيء اللوحات المصورة التي تبدأ من ل ٤ ش ، بحيث نجد أن هذه اللوحة مكررة ، مرة مخطوطة ومرة مصورة ، وتنتهي بل ٣٣ ش التي نجدها هي أيضاً مكررة مرة مصورة ثم مرة مخطوطة ثم تتسلسل اللوحات المخطوطة حتى آخر الكتاب وملحقاته التي سبق أن أشرنا إليها .

ولما كانت النسخة التي بين أيدينا قد صورت سنة ١٩٤٧ م كما هو مبين بآخرها^(١) كاملة ، مما يدل على أنها صورت عن أصل كامل . وتوجد فعلاً ملاحظة بقلم حديث أزرق اللون هذا نصها :

« كامل وبآخره رسالة في مبادئ أصول الفقه » كتبها إبراهيم طوموم^(٢) . وهو أحد مسئولى المكتبة الأزهرية القدامى .

(١) ورد أسفل لوحة ٩٦ ش مايلي : « آخر النسخة - وتمت تصويراً بقسم الجغرافية بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول في يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٦٦ هـ . الموافق ٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ م » وهذا يعني أن نقل المخطوطة إلى هذا القسم حيث كانت إمكانيات التصوير متوافرة ، هو السبب في ضياع هذه اللوحات .

(٢) انظر لوحة ٣ ش ، يسار ختم الخزانة الأزهرية باللوحة .

الأمر الذي ينتهي بنا إلى أن هذا الحرم لم يحدث حتى سنة ١٩٤٧ م وهو تاريخ تصوير المخطوطة .

ويؤكد ذلك التعريف بالنسخة الذي ورد في فهرس المكتبة الأزهرية والذي طبع سنة ١٩٤٧ م^(١) أيضا حيث لم ترد أية إشارة إلى وجود هذا الحرم وبسؤال بعض من عاصر تصوير المخطوطة سنة ١٩٤٧ م من السادة المسئولين بجامعة الدول العربية وهو الأستاذ رشاد عبد المطلب رحمه الله (توفي سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ظهر أن هذه اللوحات قد فقدت عقب التصوير مباشرة ، وأن المسئولين بجامعة الدول العربية قد حرصوا على إتمام المخطوطة بتقديم اللوحات المصورة سداً للنقص على نحو ما بينا . وعلى هذا يكون تاريخ ظهور الحرم وتاريخ تلافيه بوضع اللوحات المصورة هو سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ١٩٤٧ م طبقاً لأقوال المرحوم الأستاذ رشاد عبد المطلب .
أما وصف النسخة :

فإن اللوحات الثلاث الأولى منها على النحو التالي :

(يلاحظ أن كل لوحة من المخطوط بها شقان : يمين وشمال ، رمزت إلى كل^٢ بـ « ي » ، « ش ») .

— تحمل ل أي من المصور بيانات حديثة بمثابة بطاقة تعريف بالمكان الذي صدرت عنه المخطوطة ، ورقم التصوير ، واسم الكتاب ، واسم المؤلف . . . الخ ، وهي البطاقة التي أعدها معهد المخطوطات في ذلك الحين للنسخ المصورة .

— وتحمل ل ١ ش عنوان المخطوط بخط صغير ، وإشارة إلى بعض مآلك^(٢)

(١) انظر صفحة ٤٧٤ من الجزء الثالث من فهرس الأزهر طبع سنة ١٣٦٦ هـ سنة ١٩٤٧ م
(٢) وردت أسماء المآلك في هذه اللوحة على النحو التالي : — « من كتب الفقير أحمد باحسن كان الله له ، ثم ساقته المقادير إلى حوزة الفقير إلى مولاه العلي : أحمد بن حسن بن رشيد المنبلي عام ١٢١٦ هـ ولعل هذين المآلكين والشاطبي الذي ورد اسمه كمالك في لوحة تالية ، من القارية : فالأول باسمه «با» =

المخطوط ، ثم نجد نقولا من القاموس عن : « الرهط » ، و « العترة » ، و « الأهل » ،
و « النسل » ، و « المشيرة » ، ثم رقم المخطوط بالمكتبة الأزهرية .
وأغلب الظن أن عنوان المخطوط الوارد بهذه اللوحة بخط أحد الملوك المتأخرين
للمخطوط ، وليس للناسخ الأصلي . وبمناسبة الإشارة إلى ملك المخطوط يصح أن تذكر
أن عهد المكتبة الأزهرية بالنسخة ليس ببعيد ؛ فقد أهديت إليها سنة ١٩٠٣ م ،
فبالاطلاع على سجل المكتبة الأصلي القديم وجدت فيما يتعلق بمخطوطة كتاب
« الكافية في الجدل » ما يلي :

« هدية من حسن سعودي لمكتبة الأزهر وسجلت بتاريخ ٢٨ سبتمبر
سنة ١٩٠٣ »^(١) .

— وفي ل ٢ ي بقية تقول عن « الأثر والحركة » ، ثم نفس صورة البطاقة
الخاصة بالبيانات الواردة في لوحة سابقة .

— ل ٢ ش : يوجد بأعلىها كتابة غير مقروءة ضاعت معالمها بفعل الزمن
ثم بعدها في وسط اللوحة ما يلي :

« هذه الأبيات^(٢) للفقيه جمال الدين دعاء لله سبحانه^(٣) .

هذه الأبيات لمحمد بن حاتم بن يحيى الشاطبي^(٣) :

أدعوك ربي بالتي هي أحسن بأسمائك الحسنى أسيراً وأعلن

— والمقصود بها « بو » أي « أبو » على أسلوب أهل هذه البلاد ، والثاني : اسم أحد أجداده « رشيد »
وهو اسم مشهور في المغرب العربي خاصة . فهناك « ابن رشيد » صاحب « الرحلة » . أما الثالث فلهذه
يحمل نفس نسبة الشاطبي صاحب « الاعتصام » فإن صح هذا الفرض فيكون الكتاب قد نقل عن نسخة
من العراق (كما هو وارد بعد) إلى المغرب ثم جاء إلى مصر على غرار كثير من المخطوطات التي حملها علماء
المغرب في رحلاتهم إلى القاهرة .

(١) انظر السجل القديم للمكتبة الأزهرية ص ٦٥٠ .

(٢) في الأصل هكذا : « إلا الفقير جمال الدين (ثم يياض بمقدار كلمة) الله سبحانه »

(٣) الشاطبي صاحب كتاب « الاعتصام » توفي سنة .

فياخالق الأرزاق باسمك خالق إليك توسلنا فأت المسكون
 عليك اعتماد العبد في كل حالة وفيك رجاء البسط في الرزق آمن
 فمن ذلك المعنى أفضت وجودنا ومن ذلك الإمكان ندعوك محسن
 إليك إله الخلق أنهى شكيتي ومنك بذاك^(١) العز بالبر يقرن
 ومن ضاق صدرأ بالأمور فإنه بحبك ينجو من شرور تـكـوون

— ل ٣ ي ي : بها نفس بطاقة البيانات السابق ذكرها .

— ل ٣ ش : بها عنوان الكتاب بخط كبير ، واسم المصنف ، ثم ختم الخزانة
 الأزهرية ، وهو ختم بيضاوى الشكل كتب بالخط الفارسي هكذا : « المكتبةخانة
 الأزهرية » وتمتها : ١٣١٥ ، وهو التاريخ المجرى لعام إهداء الكتاب لمكتبة الأزهر
 الموافق ١٩٠٣ م كما سبق وأشرنا إلى ذلك .

ثم بها اسم « الشاطبي » ثم اسم « باحسن » على أنهما من مملوك المخطوطة ،
 وقد ورد اسم الأول قبل ذلك على أنه صاحب أبيات الشعر السابقة الذكر ، ويرد
 الاسمان في هذه اللوحة على النحو التالي :

« مالكة الفقير إلى عفو ربه الملك القدير محمد بن حاتم بن يحيى الشاطبي وفقه الله
 تعالى وأسبغ عليه سوابغ الآلاء » .

« من كتب العبد أحمد باحسن

كان الله له »

ثم وردت الأبيات التالية :

« لما وضعت على عيني وقد رمدت من البكاء كتاباً منك أبراهما
 وكانت النفس قد ماتت بغصتها نخط كفك بعد الموت أحيها »

(١) في الأصل : الكلمة غير واضحة وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا

ثم وردت أسماء ملاك مشطوبة ، وفي أسفل اللوحة ورد ما يلي :
« هذا كتاب « الكافية في الجدل » لإمام الحرمين عبد الملك الجويني .
نَبَّه عليه كاتبه أحمد عمر الحمصاني^(١)

وورد بكمب ورقة الأصل في هذه اللوحة :

« إذا لم يكن في المرء دين ومنعة ولا واحد
فلا هو الأقوام في الأرض رازق ولا هو في يوم القيامة يشفع »
هذه هي اللوحات الثلاث الأولى بشقيها يمين وبسار .
بلى ذلك لوحة ٤ ي حيث يبدأ الجويني كلامه فيقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً ،
الحمد لله العلي في أسمائه وصفاته » على نحو ما هو وارد في النسخة التي بين أيدينا^(٢) .
وتتسلسل فصول الكتاب :

وينتهي كلام الجويني في « الكافية في الجدل » في ل ٩٢ ي من المخطوطة بما
أثبتناه في آخر الكتاب .

والنسخة مؤرخة . فقد جاء بآخر كتاب « الكافية في الجدل » ما يأتي :
« تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وتوفيقه ، ولطفه ، فله الحمد كثيراً ، بكرة
وأصيلاً ، وكان الفراغ من كتابته في شهر رجب لثمان ليال خلت منه من شهر
سنة [٦٥٠] خمسين وستمائة ، وصلى الله على نبيِّه محمد وآله وسلم » [ل ٩٢ ش] .
وهذا يعني أن هذه النسخة قد كتبت بعد وفاة مصنفها باثنتين وسبعين ومائة
سنة فقط [١٧٢ سنة] أي أنها نسخة قريبة جداً من عهد الإمام نفسه . ولذلك نعتبر
« أصلاً » له قيمته .

(١) أغلب الظن أنه هو ناسخ المخطوطة وإن كان اسمه لا يرد في نهايتها كالمعتاد.

(٢) انظر آخر ل ٩٢ ش .

ولم يرد اسم الناسخ في نهاية المخطوط كالعادة . ولكن هناك عبارة وردت في نهاية ل ٣ ش وسبق أن أثبتناها في موضعها عند وصف اللوحة وهي : « نبه عليه كاتبه أحمد عمر الحمصاني » فأغاب الظن أن الناسخ هو هذا السيد « أحمد محمد الحمصاني » وإن كان ورد اسمه في غير الموضع المعتاد . وهو نهاية المخطوطة أمر يستدعي التساؤل .

وقد وردت بعد ذلك ستة أسطر بخط مختلف تفيد أن هذه النسخة منسوخة عن نسخة واردة من العراق من نسخ « حمد بن أحمد الحلبي » الذي عرفه بأنه « الفقيه العالم العامل : حسام الدين الواله » . وقد كان كلامه هكذا : « قال في أصل هذا المنسوخ عنه : قوبل الكتاب على النسخة الواردة من العراق » . ثم يزيد فيقول : « . . . وتمت المقابلة في ذي القعدة من سنة [٦٤٠ هـ] أربعين وستائة بحمد الله تعالى ومنه وتوفيقه وعونه . وكتب حمد بن أحمد الحلبي حامداً لله على آلائه . مصليا على خاتم أنبيائه والطيبين من عترته وأبنائه » . ثم يقول :

« وقوبل هذا الكتاب على كتاب الفقيه العالم العامل حسام الدين الواله حمد ابن أحمد طول الله تعالى مدته - وهي التي نقل فيها هذا الكتاب في جمادى الأولى [٦٥١ هـ] إحدى وخمسين وستائة بقدر الطاقة^(١) » .

فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الدقة التي روعيت في نقل أقوال الإمام وضبطها والرغبة في تجنب تحريفها ، وإن كانت هذه الرغبة لم تغلب على ما في الأصل من صعاب ، فقد ظهر بياض ببعض اللوحات ، وهذا يفسر قول الناسخ : « بقدر الطاقة » وجاء بعد هذه الأسطر ختم الكتبخانة الأزهرية . ثم جاء في يسار الصفحة عرضاً

(١) انظر آخر ل ٩٢ ش .

بجوار موضع الختم عبارة في سطرين : السطر الأول مطموس وفي الثاني جاء ما يلي :
« لله على أفضاله مصليا على سيدنا محمد وآله »

* * *

أما اللوحات الأربع الأخيرة فهي بخط مختلف عن خط كتاب « الكافية في الجدل » وبها كلام عن الحدود . وقد ورد على النحو التالي :
أولا - رسالة في الحدود المستعملة في أصول الفقه من ل ٩٣ ي إلى آخر ل ٩٤ ش .

ثانيا - بيانات أخرى عن الحدود كملحق لما سبق ل ٩٥ ش .
ثالثا - بيانات أيضا حول الحدود كملحق ثان . من ل ٩٥ ي إلى ٩٦ ي .
والرسالة وملحقها بدون تاريخ ، ولم يذكر اسم ناسخها بل ولا مصنفها . وقد تبين بدراستها أنها مبادئ في أصول الفقه ، وهذا يتفق مع ملاحظة أحد السادة المسئولين بالمكتبة الأزهرية وهو السيد إبراهيم طوموم الذي كتب في ل ٣ ي باللون الأزرق العبارة التالية « كاملة بآخرها رسالة في مبادئ أصول الفقه » وهو ما سبق أن أشرنا إليه في موضعه من التحقيق .

ويبدو أن هذه المبادئ قد سجلت مؤخرا لاتصالها بموضوع الكتاب ولأنها مبسطة ورأى ناسخها أو أحد ملاكها أو الدارسون لها أن في إثباتها فائدة .
هذا وحالة المخطوطة ليست بالجيده ؛ فأثار الرطوبة واضحة واللوحات بها تأكل يطمس بعض الكلمات .

ثم هناك بعض الأخطاء الإملائية التي صححتها دون الإشارة إليها .
أما البياض الذي ظهر في بعض الصفحات ، فقد خمنت مضمونه ، تارة بالرجوع إلى بعض مصنفات الإمام في الفقه وأصوله مثل كتابه : « البرهان في أصول الفقه » وتارة أخرى بالاجتهاد في استنباط الكلمات الساقطة من واقع سياق كلام الإمام

السابق واللاحق على البياض . وقد حرصت على وضع ما توصلت إليه هكذا بالتخمين بين معقوفتين هكذا [...] . غير أن هناك موصفا أو موضعين لم يقسر لي ملؤها ما يمكن أن يناسب الكلام ، وذلك لكونهما من عدة أسطر تتخللها كلمات ظاهرة قليلة ، وذلك في صفحة واحدة فقط^(١) . والخلل الذي بهذه الصفحة لا يؤثر على سياق النص . وقد أثبتنا في تعليقي رأي الإمام في المسألة من كتابه « البرهان في أصول الفقه » كما أشرنا [انظر تعليق رقم ٠٠٠ ورقم ٠٠٠] .

هكذا وقد رقت فقرات النص وكذلك الفصول ، مع إثبات الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ « باب » وذلك عند الكلام عن الترجيح [انظر صفحة ٠٠٠] وقد حرصت على إثبات أرقام لوحات النسخة الخطية (شمال ويمين) هكذا : ل ا ي ، ل اش مثلا .

كما حققت الآيات القرآنية ، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة ، وأرجعت الآثار إلى ما يمكن أن يكون قد ورد في موضوعها من أحاديث ، وعرفت بالشخصيات الواردة ذكرها في النص ، وحققت الأشعار وعرفت بقائلها .

وقمت أيضا بالتعليق على بعض نقاط النص بهدف إبراز أهميتها سواء خصت الإمام نفسه أو غيره من العلماء والفلاسفة .

كما أثبت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث والأشعار والمصطلحات الواردة في مستهل الكتاب وموضوعات الكتاب .

ورجائي أن أكون قد وفقت إلى إخراج النص بطريقة مرضية .
وقفنا الله إلى ما فيه خير المسلمين أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فوقية حسين محمود

القاهرة — مصر الجديدة : رجب ١٣٩٤ م
يوليو ١٩٧٤ هـ

(١) انظر ل ٧٥ فترة ٦٦٥ من النسخة التي بين أيدينا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً .

- ١ - الحمد لله العلى في أسمائه وصفاته والصلاة على خير البرية محمد وآله .
- ٢ - سألت - وفقتك الله لطلب الحسنات وأعانك على سبيل الخيرات - أن أجمع طرفاً من الكلام في النظر لا يستغنى عنه في مناظرة أهل الزمان (١ ت) طمعا في جزيل ثواب الله سبحانه ، مستعينا به [و«و»^(١) خير موفق لكل خير .
- ٣ - اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيا لمعاني ما يجرى من أهل النظر في معاني العبارات (٢ ت) وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق ؛ فتكون البداية إذا بذكرها أحق وأصوب .
- ٤ - فأول ما يجب البداية به : بيان الحد (٣ ت) ومعناه لتحقيق خواص حقائق العبارات وحدودها :

« فالحد والحقيقة والمعنى » على عرف علماء الأصول واستعمال واحد ، وإن كان لكل واحد من هذه الألفاظ مزية الاختصاص في لسان العرب . وأولها بالاستعمال عند أهل الأصول لفظ الحد ، ثم لفظ المعنى ؛ فإن لفظ الحد لا تجرى مستحسنة في الكشف عن بيان كل شيء وصفاته .

فإنه لا يحسن أن يقال : ما حد الإله وما حد علمه وقدرته ، ولكن يقال : ما حقيقة الإله وصفاته ؛

وكذلك يحسن أن يقال : ما معنى الإله وقدرته وعلمه ؛ لأن الحد في اللغة ينبئ عن الغاية والنهاية وذلك محال في الإله وصفاته (٤ ت) .

(١) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى .

٥ — وأصح العبارات في بيان معنى الحد والحقيقة هو ههنا :

اختصاص المحدود بوصف يخلص له .

وقد قيل فيه : إنه الجامع المانع (٥ ت) .

وقيل : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى .

وقيل غير ذلك مما يطول بذكره الكتاب .

وإنما اخترنا العبارة الأولى ؛ لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته

الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات (٦ ت) .

٦ — ولا نرجع بالحد إلى العبارات على ما ذهبت إليه المعتزلة القدرية (٧ ت) ، لأنهم

ما رجعوا في اسم ولا صفة ولا حقيقة إلا إلى العبارات واللغات ؛ ولهذا زيفنا

قول من يقول : هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى .

ولأنه إذا وجب إحاطته بالمعنى حتى يكون حدا ؛ فهلا كان (٨ ت)

ما أحاط اللفظ به هو الحقيقة ؟ ؛ لأنه يكون دون اللفظ، واللفظ لا يفيد دونه .

٧ — فإن قيل : أليس ذكر الحقيقة يدخل في الألفاظ ؟

فيقال : هذا اللفظ اسم لهذا حقيقة ، ولذلك^(١) مجازا .

قيل . لسنا في حقيقة يقتضيها المجاز .

فأما أن^(٢) ترجع به إلى اللغات في حقيقتها ومجازها ؛ فلا ؛ لأن الحقيقة

اللغوية : هي العبارة المستعملة فيما وضعت له بأصل الوضع ، والمجاز : ما تجاوز به

إلى غيره لضرب من الشبه - وليس هذا من العمل التي^(٣) عيننا بالحقيقة في شيء ؟

٨ — فإن قيل : وما معنى الحقيقة حتى يكشف لنا به ما قلتم ؟

قيل : معنى الحقيقة في اللغة : هو حق المذكور ومقطعه ومنفصله الذي به

(١) في الأصل : لذلك . (٢) في الأصل : ما . (٣) في الأصل : الذي .

قوامه وثبوته ؛ ولهذا استعمله أهل المعارف بالحقائق في العلال ؛ لأن المعلول [لش] بعلته امتازهما سواء / وبها ينفصل وينقطع عما سواه ؛ ف قيل لها : حقيقة [ت ٩] .

٩ — وهذا عادة أهل العلوم المختلفة أنواعها ، أنهم إذا كان لهم معنى في نفوسهم لم يتحققه أهل اللسان فيضعوا له اسما نظروا في عباراتهم ؛ فإن وجدوا في عباراتهم ما يقرب معناه من معناهم ضرباً من المقاربة نقلوه إلى معناهم - إذا كانوا بعباراتهم يتخاطبون في علومهم .

وهذه المقاربة بين الحقيقة التي هي العلة ، وبين الحقيقة في اللغة ظاهرة ؛ لأن العرب أرادت بالحقيقة : مَقْطَعَ الشيء ومفصله - وعند العلماء : علة المعلول مقطعه ومفصله ؛ لأن بها تقع المقاربة والمفارقة بين ما جمعوا وما فرقوا - . وإن لم يجدوا في عباراتهم ما يقرب معناه من معناهم ، اصطالحوا على عبارة من عبارات من يتخاطبون بعباراتهم في ذلك المعنى ، فتصير تلك العبارة عندهم - بعلية استعمالهم لها فيه - بمنزلة الحقيقة ، وإن لم يجعلوه من جملة عباراتهم ولا عدّوه في لغاتهم .

١٠ — فإن قيل : فأى مقاربة بين المعنى الذي هو الحقيقة ، وبين معنى الحد في لغة العرب ؟

قيل : الحد في اللغة قد يطلق بمعنى القطع وبمعنى المنع ؛ فيقول : حد الدار لآخر أجزائها ، وآخر ما ينتهي إليه من جملة الدار ؛ لأنها بآخر أجزائها يمنع من دخولها فيما ليس منها ؛ وذلك أيضا مقطعا ؛ لأنها بمنتهى أجزائها تنقطع عما سواها .

١١ — فإن قيل : فلماذا قلتم إن الحقيقة والمعنى واحد في عرف العلماء ؟

قيل: لأن المعنى ما يراد بالقول ويعنى به، وحقيقة الأمر قد يعنى بالنول؛ بل هو الذى يعنى بالعبارة؛ فسمى معنى^(١) - وهذا هو المقاربة بين المعنى فى اللغة، وبينه فى عرف العلماء؛ لأن ختائق المذكورات هى المعنىة بالعبارات (١٠ ت)؛ فسميت الحقيقة لذلك: معنى^(٢).

١٢ - فإن قيل: ولم زيقتم قول القائل: الحد هو الجامع للمانع؟ قيل: لأنه تحديد بالمجاز المشترك - فإن الجامع: هو الفاعل للجمع والاجتماع - والمانع: هو الفاعل للمنع - وهو المعجز، وليس للصفات والعلل فعل الجمع والمعجز (١١ ت).

١٣ - فإن قيل: إذا كان الحد للحصر والتمييز، وبالعبارات تنحصر المعانى وتمتاز؛ فهلا نرجع به إلى العبارة والأسمى، كما قالت المعتزلة؟ قيل: الحصر والامتياز ليس يقع بالعبارات؛ لكن يقع بمعانى العبارات، والعبارة تكشف عنها، وتدل عليها، وتعرفها، ولولا تلك المعانى والصفات فى المذكورات، لما أفادت^(٣) العبارات فى الكشف، ولا كانت للمواضعة عليها بين أهلها أثر، ولا معلوم.

ألا ترى أن من وصف الشيء بأنه أسود، ولا سواد فيه، لغى^(٤) وصفه وسقط؛ ولو كان فيه السواد ولم يصفه واصف أصلا، لم يلبغ ولا خرج عن معناه.

ولهذا قيل: إن المعانى سابقة للعبارات والاصطلاحات؛ لثبوت (١٢ ت) المعانى وطروء العبارات؛ فلم يصح لهذا أن يجعل ما لا قوام له دون شيء حقيقة، ولا يجعل ما له قوام دونه حقيقة!

(١) فى الأصل: معنا .
(٢) فى الأصل: معناه .
(٣) فى الأصل: أفاد .
(٤) فى الأصل: لغا .

وهذه مسألة عظيمة الخطر ، وعلى خلاف ما قلناه تبني القدرية نفى الصفات (١٣ ت) ؛ فوجب صرف العبارة إلى معرفتها ، على ما نبينه بعد ، قدر ما يليق بهذا المختصر .

١٤ — وأيضاً - فلو جاز القول بأن العبارة الكاشفة عن المعنى هي الحقيقة دون المعنى كان القول بأن الكناية والإشارة الكاشفتين^(١) عن المعنى هما الحقيقة [لـهـى] دون المعنى ؛ وإذا بطل هذا كان ما قالوه / نظيره .

١٥ — وأيضاً - فلو جاز ما قالوه لجاز أن يقال : فُقدت الحقائق عن التسميات لو فرض فقد العبارات والتسميات ، ووجب منه القول بأن لا حقيقة ولا صفة للإله والإلهية قبل القول والعبارة ، كما قالت القدرية المعتزلة حين لم يثبتوا للشيء حقيقة ولا صفة قبل التسمية ، وإذا بطل هذا ؛ بأن^(٢) قيل اللغات والتسميات نافعة للحقائق والصفات - بطل القول بأن الحقيقة والحد ، هما العبارة الكاشفة !

١٦ — وأيضاً - إذا كانت العبارة كاشفة بالاتفاق ، ولا حقيقة لأمر سواها لم يفهم ولا عقل معقول يقال إن العبارة كشفت عنه ، أو حقيقة .

١٧ — وأيضاً ، فإنه يوجب ألا تكون للعبارة والتسمية حقيقة معلومة ؛ فيستحيل عند ذلك أن تكون كاشفة أو حداً أو حقيقة ، وهذا في ثبوته سقوطه ؛ فكان أول ساقط في نفسه .

وأيضاً - فإن التحقيق والتحديد للفرقة والتمييز - والعلم بالفرقة بين المفترقين أو المتفقين يسبق العلم بالعبارة الكاشفة للسامع لها عنها ؛ فبان أنها هي الحقيقة دون العبارة - والعبارة كالكتابة والإشارة لتأخر العلم بهما

(١) في الأصل : الكاشفتان . (٢) في الأصل : بل .

عن المكتوب والمشار إليه لمن يكتب ويشير ، فبان ما قلناه .

هذا بيان ماهية^(١) الحد والحقيقة !

١٨ - فأما حكم الحد :

فمن حكمه - أنه العلة لا غير ، فحد كل محدود علقه ، عقليا كان الحد أو سمعيا ، وإن كان من العليل ما لا يكون كذلك^(٢) كأكثر علل الشرع ، يدل عليه أنك إذا قلت في حد الشيء إنه ثابت أو موجود ، صح أن تقول : علة كون الشيء شيئا أنه موجود أو ثابت ، وكذلك إذا قلت في حد العلم : إنه مما يعلم به ، صح أن تقول : علة كونه علما أنه مما يعلم به أيضاً .

١٩ - وأيضاً - فإن ما من حد^(٣) إلا وصح أن يستعمل فيه لام التعليل فتقول : كان الشيء شيئاً لأنه ثابت أو موجود ، وكان العلم علماً ، لأنه مما يعلم به ، وما جرى فيه لفظ التعليل كانت علقته لا محالة .

وهذا الأصل يسقط شغب القدرية في التفرقة بين الحد والعلّة ، في نفى (١٤ ت) صفات رب العالمين - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

٢٠ - ومن حكم الحد - أن يكون مشروطاً بالعكس لا محالة ، شرعياً كان أو عقلياً وهو أن تقول في حد الشيء : إنه الموجود ؛ فطرده أن تقول : كل شيء موجود . وعكسه أن تقول : وكل موجود شيء (١٥ ت) .

وعلامة صحة هذا العكس والطرده وجودهما في النفي ؛ فتقول : وما ليس بموجود ليس بشيء ، وما ليس بشيء ليس بموجود ؛ حتى يكون العكس

والطرده مقدماً^(٤) في النفي ، كما في الإثبات .

(١) في الأصل : ما تية .

(٢) في الأصل : كذا .

(٣) في الأصل : أحد .

(٤) في الأصل : مة - م .

وهذا بيان صحة الطرد والعكس - لا بيان صحة الحد (١٦ ت) ؛ فإن صحته تعرف بغير الطرد والعكس - وإن كانا شرطين في صحته .

٢١ - فإن قيل : ولم لا يكوننا دلالة صحته ؟

قيل : ^(١) [لأن مجرد] الطرد لا يصح بالاتفاق .

ألا ترى أنه إذا ادعى صحته بأنه مطرد بقيت المطالبة عليه بأنك لما قلت بطرده صح ؛ فإذا أضاف إليه العكس زاد في الدعوى ؛ لأنه ادعى طرداً آخر في عكسه ؛ فإذا احتاج في دعوى واحدة إلى دلالة نفى دعويين احتاج إلى دلتين - وتصحيح الدعوى بتكثير الدعوى محال .

٢٢ - فإن قيل : ولم شرطتم العكس ؟

قيل : لأن العكس نفس طرده - وطرده شرط ؛ فشرط ما هو نفسه شرط .

٢٣ - فإن قيل : ولم قلت : إن نفس العكس هو ^(٢) نفس الطرد ؟

قيل : لأن المحدود هو نفس الحد ؛ (١٧ ت) فإذا شرط طرد الحد فقد

شرط - لا محالة - طرد المحدود ، وطرد المحدود في حده عكسه ؛ فبان أنه شرطه .

٢٤ - فإن قيل : ولم قلت : إن الحد والمحدود واحد ؟

قيل : لأنك تحد المحدود ؛ فإذا لم يكن الحد هو العبارة - كما قدمنا -

كان نفس المحدود لا محالة .

ألا ترى أنك تقول : الشيء هو الوجود ، فجعلت الوجود والشيء

[لش] أمراً واحداً ؛ فكان الحد / وهو المحدود - هو المحدود ، وهو الشيء ؛

فبان أنهما واحد .

(١-١) في الأصل : لأنه بمجرد . (٢) في الأصل : لم . (٣) في الأصل : هي .

وإذا صح أن الحد والمحدود واحد ، والحد هو العلة صح أن العلة
والمعلول واحد ؟

٢٥ - فإن قيل : وإذا كان علة العالم هي العلم ، والعلة هي المعلول وجب أن يكون
العلم هو العالم ؟

قيل : لم يكن العلم علة لذات العالم ؛ وإنما كان علة لكونه عالماً ،
وكونه عالماً علمه ، لا ذاته ؛ لأنه بكونه عالماً معلل ، لا بذاته .

٢٦ - فإن قيل : فإذا كان العلم علة كونه عالماً - وكلاهما واحد - وجب أن يكون
حد العلم هو العالم ؟

قلنا : لم نقل حد العالم هو العلم مطلقاً ؛ لكننا قلنا : حده علمه ، وعلمه
كونه عالماً ، وكلاهما على هذا التقييد واحد ، وإنما كان كذلك لأنك
بقولك : عالم خبرت عن شيئين ، فخبّر في حده أيضاً عن شيئين فقل :
حده علمه (١٨ ت) .

ألا ترى أنك بقولك : عالم ، فخبّرت عن ذات^(١) ما علم^(١) ؛ فإذا قلت :
حده علمه ، فبقولك : علمه خبّرت عن الذات والعلم جميعاً ؛ فخبّرت بالكناية
- وهي الهاء - عن الذات ، وبما أضيفت إليه هذه الكناية عن العلم ؛ فبيان
ما قلناه ، وسقط السؤال .

٢٧ - فإن قيل : فإذا كان المعلول هو^(٢) العلة ؛ فكيف كان المعلول بأن يكون
معلولاً أولى من أن يكون علة ، والعلة معلولاً ؟

قيل : يلزم هذا في المحدود والحد - ولم يمنع هذا من الحد صحته ، كذلك
في العلة .

(١-١) في الأصل : له عالم . (٢) في الأصل : هي .

٢٨ — فإن قيل : فهذا يوجب أن يكون عكس الشيء طرده ، وطرده عكساً ؟
قيل : كذلك هو ؟

فإن قيل : فيجب أن لا يمتاز العكس عن الطرد ، والطرْدُ عنه ؛ فلا
يدرى ما العلة في طردها ، وما هي في عكسها ؟
قيل : يلزم ذلك في الحد وعكسه وطرده ، ولم يمنع صحته كذلك
في العلة ؟

٢٩ — فإن قيل : هلا قلتم مثله في عكس علل الشرع ؟
قيل : فيما صلح من ذلك حد ، أجرى فيه هذا ، وما لم يصلح أن يكون
حدا ، لم^(١) يجر هذا فيه ؛ فلأن الحكم فيه ربما تأخر عن العلة ، وصارت
العلة علة له حين ثبت بالشرع حكمها يجعل الشرع لها علة له ، من حين أثبتته ،
وعلل العقل أحكامها أنفسها - وهي معنى قول العقلاء : إنها موجبات
أنفسها (١٩ ت) ، حين خلفت أنفسها ؛ إذ ما قيل فيه : إنه لنفسه ؛ فعناه :
أن نفسه هي^(٢) هو ، لا غير .

٣٠ — ومن حكم الحد في العقليات (٢٠ ت) - أن يكون صفة واحدة كعلل العقل ؛
ولمَّا وجب هذا ؛ لأنه يوجب بنفسه المحدود ؛ فالعلة^(٣) العقلية موجبة للمطلوب
بنفسها - وصفتان لا توجب كل واحدة بنفسها ؛ فاجتماعهما ليس بأمر زائد
على أنفسهما ؛ فيوجب ما لم يجب بأنفسهما على الانفراد ؛
وأيضاً - فبأنفسهما^(٤) عند الانفراد لم يوجب الحكم المطلوب ، وبالاجتماع
لم يفقدا^(٥) أنفسهما ؛

(١) في الأصل : ولم . (٢) في الأصل : هي . (٣) في الأصل : بالعلة .
(٤) في الأصل : فلا أنفسهما . (٥) في الأصل : يفقد .

مثاله : السواد والحلاوة ، لم يتحرك بهما محلاهما^(١) ؛ لأنه لم يتحرك بكل واحد منهما على الانفراد ، ولأن السواد لنفسه لا يتحرك به المحل . وكذلك بالحلاوة نفسها - وأنفسهما عند الاجتماع لم تنقلب ؛ فلم ينقلب حكمهما في النفي والإثبات ؟

٣١ - وأيضا - فإن حكم علل العقل عند حصولها لا تقف على منتظر غير حاصل [ل٦٤] وانتظار حكم بوصف حاصل لما ليس حاصلًا^(٢) / تعطيل حكم الحاصل ، والحاصل بلا حكم محال ، كما كان عند حصولها معا محال ؟

٣٢ - وأيضا - فإن المحدود أمر واحد ؛ فتجديده وتعليقه بأمرين يبطل كون الحد نفس المحدود ، وذلك محال .

فإن قيل : أليس يحد المحدود الواحد بمحدود عدة ؛ فلم لا يجوز من أوصاف عدة ؟

قيل : لو ثبت للمحدود الواحد حدود لم يكن الجميع حدا واحداً ؛ بل كل واحد حده بوصف واحد .

فإن قيل : في العقليات الحد والعلة واحد ؛ فإذا لم تجز علل لمعلول واحد ؛ فكيف جازت^(٣) حدود لمحدود واحد ؟ ، وهلا كشف هذا عن أن العلة غير الحد ، كما قالت المعتزلة ؟

قيل ، هما سواء ، الحكم المعنوي لا يعمل بأكثر من معنى واحد ؛ فلا يحد بأكثر من حد واحد ، وغير المعنوي يتفق فيه أكثر من حد واحد ؛ فكذلك يتفق فيه أكثر من علة واحدة ؛ بل كشف ما قلناه عن فساد قول المعتزلة في العلة ، إذ^(٤) لم يعتبروا فيها العكس وذلك أنا إذا قلنا : إن

(٢) في الأصل : حاصل .

(٤) في الأصل : إذا .

(١) في الأصل : عليهما .

(٣) في الأصل : حار .

الحد والعلّة واحد؛ فإذا وجب عكس الحد وجب عكس علّة العقل - وكذلك
إذا قلنا : إن العلّة والمعلول واحد لم يجوز وجود المعلول بلا علّة ؛ كما لا يجوز
وجود العلّة بلا معلول ألا ترى هو كذلك في الحد والمحدود؟

٣٣ - فإن قيل : هل يجوز تركيب علل العقل وحده من وصفين مؤثرين لكل (١)
واحد منهما ضرب من (٢) التأثير ولكليهما (٣) كل التأثير؟
قيل : يستحيل في العقلي ما يؤثر بمض التأثير ولا يؤثر كل التأثير ،
حتى إذا علم له تأثير ، علم كل تأثيره .

٣٤ - فإن قيل : أليس جعل بعض مشايخكم حد ما يصبح أن يرى : القائم بنفسه
أو الهيئة للقائم بنفسه . وقتّم صح هذا لأن القائم بنفسه بهذا الوصف يؤثر
في صحة الرؤية له ، والهيئة أيضاً تؤثر في صحة الرؤية لها ؟ (٢١ ت) .

قيل : لو أقر كونه قائماً بنفسه في صحة الرؤية له لما صح رؤية ما لا يقوم
بنفسه ، وقد صح رؤية ما لا يقوم بنفسه على زعمه ، ولو كان كونه هيئة
تصح رؤيتها لكان ما لا يكون هيئة لا يصح رؤيته وقد صح رؤية
ما لا يكون هيئة على زعمه وهو القائم بنفسه ؟

فإن قيل : لكل واحد أثر في صحة الرؤية طرداً لا عكساً ولهما على الجمع
أثر طرداً وعكساً ؟

قيل : العقلي (٢٢ ت) إذا لم ينعكس لم يكن موجِباً ؛ فإذا كان كل
واحد بانفراده لم ينعكس كان ساقطاً التأثير ، والجمع بين ما لا يؤثر ولا يؤثر
أصلاً لا يصيرهما موجِبين مؤثرين ؟

(١) في الأصل : كل . (٢) في الأصل : ضرباً .
(٣) في الأصل : كلاهما .

٣٥ — فإن قيل : فبمكسه إذا بان تأثيره مع طرده فيجب أن يكون الذي دل على كونه موجبا طرده وعكسه ؟

قيل : لم يبن تأثيره وكونه موجبا بالطرد والعكس ، وإن كانا شرطين في إيجابه ، وإنما علم تأثير الموجب متى علم كونه موجبا ، وإن كان لا يعلم كونه موجبا مع فقد العلم بطرده وعكسه ؛ لأن شرط الشيء لا يدل على صحته وحصوله .

ألا ترى أن شرط العالم كونه حيا ، ولم يكن عالما لكونه حيا ولا إذا علم كونه حيا علم كونه عالما ، كذلك ما قلناه !

٣٦ — فإن قيل : فما الذي يدلنا على صحة الموجب وكونه علة لمعلوله وحداً لمحدوده؟ قيل : طرق مختلفة - منها : أن يكون للمعلوم من عبارة الحد والمحدود معلوماً واحداً والعلم بهما يكون علماً واحداً ؛ حتى إذا علم الموجب علم الحكم بما به علم الموجب ، لا يحتاج إلى أكثر من علم واحد بهما جميعاً ؛ ولهذا قلنا من عليم / العالم عليم علمه ومن عليم المتحرك علم حركته بنفس ما به عليم المتحرك وبنفس ما علم الفاعل فاعلاً عليم به فعله مضافاً إليه ، على ما فصلناه قبل !

وقد نعلم ببطلان ما سواه في كونه علة للحكم من الأقسام عند التقسيم^(١) .
وقد قيل : نعلم صحته في الإيجاب أن يكون تعلق كل واحد من العلة والمعلول بصاحبه تعلقاً واحداً لا ينفصلان بحال !

(١) في الأصل : « عند التقسيم صحته » وقد حذفنا « صحته » ليستقيم النصب وإن كان من الجائز إذا أبقينا لفظ « صحته » أن يكون قد سقط لفظ من بعد كلمة « الأقسام » ونرجح أن يكون « فنعلم » وبالتالي تكون العبارة « وقد نعلم ببطلان ما سواه في كونه علة للحكم من الأقسام (فنعلم) عند التقسيم صحته » .

وهذا في التحقيق هو الذي ذكرناه أولاً من كون المعلوم بالعبارتين

واحدًا ١

٣٧ — فإن قيل : ليس^(١) الوجود والحدوث تعلق كل واحد منهما بصاحبه تعلقًا واحدًا ، ولم يجب أن يكون حقيقة الوجود هو المحدث ولا حقيقة المحدث هو الوجود .

قيل : لم يكن تعلق كل واحد منهما بصاحبه تعلقًا واحدًا ؛ بل انفصل حالة وجود المحدث عن حالة حدوثه ؛ لأنه لم يحدث في حال بقائه وإن كان موجوداً في حال بقائه ١

٣٨ — فإن قيل : إذا جوزتم للشيء الواحد وصفين يرجعان إلى نفس واحدة ، ثم جوزتم انفصال أحدهما عن الآخر ، وقلتم الوصف الراجع إلى النفس هو عين النفس فقد جعلتم الذي ينفصل عن صاحبه هو الذي لا ينفصل ؛ لأن كليهما^(٢) عين واحدة ؟

قيل : هذا الإشكال يقع في العبارة ؛ فإن لفظة « الوجود » تنطلق على عين المحدث (٣٣ ت) ؛ فلا بد لمطلقه من حد غير ما هو لمفصله والحدوث في العبارة يفصل الوجود ؛ فلو عين^(٣) الوجود بالحدوث وقيد به لم ينفصلا ، وكانا واحدًا في ذلك المعين المفصل .

ومن هذا الموضع غلطت القدرية فصاروا إلى مذهب النصارى فجعلوا للشيء الواحد والعين الواحدة أحوالاً ووجوهًا في معنى المختلف المتباين ، ثم رجعوا بالجميع إلى شيء واحد كما جعلت النصارى الأقانيم الثلاثة جوهرًا واحدًا — وواحدًا جعلوه ثلاثة ؛ لأنهم غلطوا فرجعوا بالعبارات على الجملة

(١) في الأصل : « أليس » . (٢) في الأصل : كلاهما . (٣) في الأصل : « غير » .

التردّد بين أنفس مختلفة إلى عين واحدة ، فأدى بهم إلى كل كفر وبدعة !
٣٩ — فإن قيل : إذا كانت العلة لا تنفصل عن المعلول ؛ فيجب أن يتصل أحدهما
بالآخر ، ووجب كونهما شيئين أو معلومين ؟

قيل : لم نقل إن العلة إنما كانت علة لأنها لا تنفصل عن المعلول ،
لكنا قلنا نستدل بتعلق أحدهما بالآخر تعلقاً واحداً على صحة كونها علةً
لما هي علة له !

٤٠ — فإن قيل : ما معنى تعلق أحدهما بالآخر ، وكلاهما عندكم واحد ؟

قيل : لعمرى العلة والمعلول واحد ، كما أن الحدّ والمحدود واحد على
ما فصلناه ؛ وإنما العبارة فيها تتمدد فيفاد بإحدى العبارتين ما يفاد بالأخرى
كما يفاد بعبارة للحد ما يفاد بعبارة المحدود .

ومعنى تعلق إحداهما بالأخرى هو هذه الإفادة !

٤١ — فإن قيل : فتولوا في علة الشرع مثل هذا ؟

قيل : لا يجوز ذلك ؛ لأنها في الشرع لا تُصير الحكم بنفسها ، لكن
يجعل صاحب الشريعة لها علة له ، فيقف ذلك على اختيار الجاعل ؛ ولهذا
فرقنا بين علة العقل والشرع (٢٤ ت) !

٤٢ — فإن قيل : كيف وجه الفرق بينهما ؟

قيل : وجوه كثيرة :

أحدها : ما ذكرنا من أن إحداهما تصيرُ علةً بنفسها والأخرى يجعل
الجاعل واختياره .

والثاني : أن الشرعي غيرٌ موجبٍ والعقلي موجب .

والثالث : أن العقليّ "علة" في الحقيقة والشرعيّ "دلالة" كاشفة غير موجبة بالحقيقة .

والرابع : وجوب شرط العكس في العقليّ دون الشرعيّ .
والخامس : أن العقليّ قد يكون منتزعه مما علم ضرورة ، أو مما بُنيَ على الضرورة ، والشرعيّ منتزعه من الألفاظ المحتملة وغير المحتملة^(١) .
[ل ٧ ى] والسادس : يجوز تركيب علل الشرع من أوصاف / العقليّ على ما بيناه .
والسابع : أن العقليّ لا يتف في الإيجاب على شرط ، ويجوز ذلك في الشرعيّ كالزنى يتف في إيجاب الرجم على شرط الإحصان .
والثامن : يجوز تقديم الشرعيّ على الحكم دون العقليّ .
والتاسع : أن الشرعيّ يجوز وجوده من دون الحكم دون العقليّ .
والعاشر : يجوز في الشرعيّ اختلاف العلل مع اتفاق الحكم دون العقليّ .

والحادى عشر : يجوز في الشرعيّ "علة" توجب أحكاماً مختلفة كالخبيص والرق والأنوئية والذكورية والفسق ولا يجوز ذلك في العقليّ .
والثانى عشر : يجوز تخصيص^(٢) الشرعيّ عند قوم ، ولا يجوز في العقليّ ذلك باتفاق .

والثالث عشر : يجوز ورود النسخ على الشرعيّ دون العقليّ .
والرابع عشر : يجب العلمُ بكونها "علة" في العقل ولا يجب ذلك في علل الشرع .
والخامس عشر : يجوز تعليل الحكم الثابت على النفي والحكم المنفى^(٣)

(١) في الأصل : المحتمل . (٢) في الأصل : تخصص .

(٣) في الأصل : « النفي » .

على الإثبات في الشرعي ولا يجوز ذلك في العقلي حتى يعاق النفي بالنفي
والإثبات بالإثبات .

والسادس عشر : في العقلي إذا كان الحكم إثباتاً لا بد من أن تكون
العلة صفة ذاتية موجودة ، وفي الشرع يجوز أن يكون الحكم علة لحكم
آخر وأن يكونا موجودين ولا ذاتيين .

وهذه الوجوه وإن كانت صحيحة ؛ فإنما تنبني على فصل واحد وهي أن
يُعلم أن العلة في العقلية هي الحد ولا بد من كون المعلول هو^(١) العلة ،
كما لا بد من ذلك في حدود العقل - وفي الشرعي لا يجب ذلك ، بل العلة
في الشرعي لا يجب كونها هي الحكم ؛ بل يكون في أكثرها غير الحكم -
وبالله التوفيق .

هذا الكلام في معنى « الحد » وما يتعلق به من فصول بابه على
الاختصار .

٤٣ - فأما القول في بيان حدود ما يحتاج إليه أهل النظر في الفروع من العبارات
الخاصة بالجدال بين الفقهاء ؛ فأول ذلك بيان حد النظر والجدل والمناظرة -
وهو الأولى في البداية به ؛ لأنه الذي سمي به هذا الكتاب .

٤٤ - فأما النظر :

فهو اسم مشترك بين معاني شتى :

يقال للانتظار نظر .

وللرحمة والتعطف نظر .

واللناية للغير فيما يحتاج إليه نظر .

(١) في الأصل : هي .

والمقابلة نظر :

كما يقال : باب دار فلان ينظر إليك ، وهذا الباب ينظر إلى ذلك الباب ، وهذا الجبل ينظر إلى ذلك الجبل : إذا تقابلا .

ويقال للرؤية : نظر .

وللفكر والتأمل : نظر .

والمراد بالنظر هاهنا ، ففكر القلب وتأمله في حال المنظور ، ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما .

٤٥ — وحقبة هذا النظر ، هو التأمل ، أو التفكير ، أو التدبير ، أو الاعتبار أو الاستدلال .

وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حداً لما نعتيه بالنظر ههنا .

٤٦ — وذهب بعض الناس مع جماعة من متأخري أصحابنا ، أن النظر الذي هو الاعتبار غير الفكر ، وأن الفكر جنس غير التدبير^(١) والاستدلال ؛ لأنه قد يفكر المفكر فيما لا يكون معتبراً ومستدللاً .

كن يفكر في الشيء أنه قديم أو محدث ؛ ثم لا يكون مستدلاً بهذا القدر .

وإنما وقع الإشكال لمن جعلهما واحداً تقرب محليهما .

وهذا غلط جدا ؛ لأن الفكر والتدبير في الشيء هو النظر والنظر هو الفكر - إلا أنه قد يقل النظر ويكثر ؛ فهو فكر في الشيء قديم هو أم محدث ؛ فهو بدو نظره واستدلاله ، ولا بد من هذا القدر في بدو النظر والاستدلال ، إلى أن يتم استدلاله .

(١) في الأصل : التدبير .

وكل خبر^(١) من تمام استدلاله إذا أُفرد عن باقيه لم يكن يُكتفى به في الاستدلال ، إلا أن الجميع يكون استدلالاً ونظراً .

٤٧ - وكان الأستاذ الإمام أبو إسحق (٢٥ ت) رحمه الله تعالى يجعلُ الفكرَ من قبيل الكلام في النفس ، ويفسرُ كلام الإنسان به ، ويجعل النظرَ من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه . وهذا أيضاً ليس بصحيح ؛ فإن النظر هو الفكرُ .

والفكر جنس يخالف جنس الكلام عند شيخنا أبي الحسن (٢٦ ت) رحمه الله في أكثر أصحابنا ، يدل على فساد القولين .

[لش] أنه^(٢) لا يصح أن يقال : نظرتُ في هذا واستدللتُ واعتبرتُ/ ولم أفكر أو فكّرتُ . ولم أنظر فيه بقاى .

وكذلك يصح أن يقال : فكّرتُ في هذا الأمر ولم أقل فيه شيئاً ولم أتكلم فيه بكلام .

ويصح أن يقال : تكلمتُ فيه ولم أفكر .

فبان أن النظر هو الفكرُ وأن الفكر ليس بكلام .

ولو قال : فكّرت فيه ولم أتدبر ولم أعتبر فيه ولم أنظر ولم أرو ، لم يصح تناقض ، علم أن الأمر على ما قلناه في جميع ذلك ؛ دون ما قال المتأخرون من أصحابنا .

ولبسظ الكلام في هذا موضع آخر أشرتُ إلى بعض الاستقصاء فيه فيما ابتدئتُ به من إملاء الكتاب الكبير^(٣) .

أسأل الله التوفيق في إتمامه ، إنه القريب المجيب .

(١) لعلها « حد » . (٢) في الأصل : « هو أنه » - وقد حذفنا (هو) .
(٣) أغلب الظن أنه يقصد « بالكتاب الكبير » هنا كتابه « البرهان في أصول العقده » حيث يقع =

٤٨ — فأما المناظرة :

فهو مأخوذٌ من النظر ؛ وكلُّ مناظرةٍ نَظْرٌ - وإن كان ليس كلُّ
نظريِّ مناظرةً .

من حيث إن المناظرة مفاعلةٌ ، من النظر :

وهو نظر بين اثنين على ما نذكر حدّها بعدُ .

ولا فرق بين المناظرة والجدال ، والمجادلة والجدل في عرف العلماء
بالأصول والقروع .

وإن فرّق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة ؛ وذلك أن الجدل

في اللغة مشتقٌّ من غير ما اشتق منه النظر .

٤٩ — فإن قيل : فعن ما إذا اشتقّ الجدل ؟

قيل : هو مبني على جواز الاشتقاق في اللغة ؟

وقد اختلف الناس فيه :

فمنهم من أرى الاشتقاق أصلاً وقال : المرجعُ في معرفة الأسمى إلى

السمع منهم نصّاً ، أو استعمالاً ؛ لأن اللغات كلّها أصولٌ ، ليس بعضها

فرعاً لبعض حتى يُصارَ فيه إلى الاشتقاق .

فإن من جعل البعض أصلاً ، والبعض فرعاً ، عكسَ عليه الأمر فيه ؛

فيجعلُ مما جعله أصلاً فرعاً ؛ وما جعله فرعاً أصلاً ؛ فلا يجد فصلاً .

ومنهم من جاز الاشتقاق وقال : بعضُ المسمياتِ منصوصٌ منهم ،

وبعضها اشتقاقٌ وقياس - واللغات في هذا الباب كالأحكام في الشرائع :

الباحث في مستهله على فصول عدة في « العلم ومدركات العقول » انظر النسخة الخطية لهذا الكتاب الموجودة
بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧١٤ (أصول قته) وللكتاب نسخ أخرى خطية وعليه عدة شروح
انظر الدراسة عن مصنفاته الواردة في التقديم للنص الذي بين أيدينا .

يُعرف الخفي الغامض منها بالجلي الظاهر ؛ ولذلك وُجد منهم النص على معانٍ (١) بعد تحقيق أساميها بالنص والوضع .

ووجدناهم اشتقوا صدورَ الأفعال عن الأمثلة التي هي المصادر ، وأولاً تحقيقهم الأسماء بالمعاني لما وُجد منهم ما ذكرناه .

فعلى هذا ، المجادلةُ مفاعلة من الجدل ، وإن كان في عرف النظار الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين - كالمجادلة .

وهو من الأحكام في اللغة - يقال : درع مجدول ، وحبل فتيل : جديل - وزمامٌ جديل : إذا كان مستحكماً النسيج ، والفتل . ويقال أيضاً : قصرُ مجدل - إذا كان حصيناً محكماً بناؤه .

٥٠ - وأما حقيقته - في عرف العلماء بالأصول والفروع - فقد اختلفت عباراتهم في حده ؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده : هو دفعُ الخصم بحجة أو شبهة .

وبه قال علي بن حمزة (٢٧ ت) وهذا خطأ ؛ فإن مَنْ ينقطع في مكالمه خصمه كان مناظراً ، وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة .

وقد تبدى الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته ؛ فلم يكن الدفع له مناظرة ، ولا المدفوع مناظراً للدافع .

٥١ - ومنهم من قال : حده أنه تحقيقُ الحق ، وتزهيقُ الباطل .

وهذا اعتزاز بعبارته ليس فيها معنى المناظرة ؛ لانفراد الواحد بتحقيق الحق ، وتزهيق الباطل - وقد لا يحقق الحق بنظره ، ولا يُزهق الباطل ، ويسمى مجادلاً .

(١) في الأصل : معاني .

وكذلك المُبطل الذاهبُ في جميع نظره عن الحق ، يسمى ^(١) : مجادِلا
ومناظراً - وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل ، وتحقيق الحق ؟

٥٢ - ومنهم من قال : هو نظر مشترك بين اثنين ؟

وهذا باطل ؛ لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد
على الانفراد ^(٢) ينظران فيه :

٥٣ - ومنهم من قال : هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم . وهذا أيضاً لا يصح ؛
لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة - أو على طريق
[ل ٨٤] المعاونة والموافقة / ولا يكونان مناظرين .

٥٤ - والصحيح أن يُقال : إظهار المتنازعين مُقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي
بالعبارة ، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة .

٥٥ - فإن قيل : وما وجه تنزيل حدّ العلماء للجدل على معناه في اللغة ؟

قيل : إن قلنا : إنه في اللغة الأحكام ؛ فكأن كل واحد من الخصمين
إذا كان يكشف لصاحبه صحة كلامه بأحكامه وإسقاط كلام صاحبه ،
سُمياً : متجادلين

وإن قلنا : إنه مأخوذ من الفتل ، كقولهم : حبل جديد ؛ فيكون
ذلك واقعاً بين طائفتي الحبل ؛ فقيل : يقع بين الخصمين جدال ؛ لأن كل واحد
منهما يفتل صاحبه عما يعتقد به إلى ما هو صائر إليه .

٥٦ - وإن قلنا : إنه في اللغة مأخوذ من الضرب بالأرض بالمصارعة ، يقال :
جددته فأنجدل وتجدل ، إذا ضربته على الجدالة ، وهي الأرض المطمئنة
الصلبة ، المحركة وجهها ؛ كما قال الشاعر :

(١) في الأصل : « ويسى » وقد حذفنا « الواو » ليستقيم المعنى .

(٢) الأصل : « انفراد » .

قد أركب الآلة بعد الآله وأترك العاجزَ بالجِدَالِه (٢٨ت)
معناه أركب الحالة بعد الحالة ، وأترك العاجز الضعيف بالأرض الصلبة .
فيكون كلُّ واحد من الخصمين يروم غلبة صاحبه بإسقاط كلامه
بقتوية كلام نفسه عليه ، كالمتصارعين يروم كلُّ إسقاط صاحبه بغلبته
وقوته عليه .

٥٧ - والصحيح أن الرجوع في جميعه إلى الأحكام في اللغة ؛ فتكون المناظرة
منزلةً على معنى الأحكام في تبين ما يصير إليه كلُّ واحد من الخصمين ،
ثم يكون النزاع بين الخصمين مرة في الحكم ، وأخرى في علة الحكم ، والمناظرة
بينهما في الأمرين صحيحة .

٥٨ - ثم من الجدل ما يكون محموداً مرَضِيّاً ، ومنه ما يكون مذموماً محرماً ؛
فالمدموم منه ما يكون لدفع الحق ، أو تحقيق العناد ، أو ليُنْبِسَ الحق بالباطل ؛
أو لما لا يطلب به تعرُّفٌ ولا تفرُّبٌ ؛ أو للماراة^(١) وطلب الجاه والتقدم
إلى غير ذلك من الوجوه المنهى عنها ؛ وهي التي نصَّ الله سبحانه في كتابه
على تحريمها^(٢) ؛ فقال : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ
خَصِمُونَ ﴾ [من الآية ٥٨ / ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [١٨ / ٥٤]
وغيرها من الآيات .

وفي مثله قال عليه السلام : « دَعِ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا »^(٣) .

(١) في الأصل : للمارة . (٢) في الأصل : تعريبه .

(٣) رواه أبو داود : أدب ١٧ ، والترمذي : بر ٥٨ - وابن ماجه : مقدمة ٧ - وقد ورد الحديث

بصيغ أخرى : النظر أيضا : الدارمي : مقدمة ٢٩ ، ٣٥ - والبخاري تفسير سورة ١١ ، ١ .

وهذا فيمن خرج عن أدب الجدل ؛ أو لم يقطع اللجاج بعد ظهور الحق ؛
كدأب الكفار مع الرسل .

٥٩ — وأما الجدال المحمود للدعوة إليه ، فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل
ويهدف إلى الرشد ، مع مَنْ يُرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق .
وفيه قال سبحانه :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [١٢٥ / ١٦] .

وقال لرسوله :

﴿ قُلْ : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [١١١ / ٢] .

وقال عليه السلام :

« يحمل هذا العلم من كل ^(١) خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ،
وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » ^(٢) .

٦٠ — وهذه الألفاظ عموم في التوحيد والشريعة .

وهي أيضاً سيرة الرسل عليهم السلام مع أممهم ، وسيرة رسولنا صلى الله
عليه ، وسيرة علماء الصحابة رضی الله عنهم بعده ، ومن بعدهم من التابعين
وأتباعهم ، إلى يومنا هذا ؛ وعليه عادة العقلاء في أديانهم ومعاملاتهم
ومعاشراتهم .

٦١ — ويفزع العقلاء إلى النظر والمقاظرة فيما غاب عن حواسهم ، فعلم صحة النظر

(١) كلمة « كل » ساقطة في الأصل وقد أضفناها بعد مراجعة نص الحديث في البخارى [انظر هامش
رقم ٢ من هذه الصفحة] .

(٢) رواه البخارى : شهادات ٥ انظر أيضا باب التناوب في العلم : علم ٢٧ وابن جنبل : ٢ : ١٨٥
والدارى : مقدمة : ٣٤ ، وابن ماجه : مقدمة : ٢٢ وقد ورد الحديث في باب شهادات العدول .

وكونه طريقاً إلى العلم ، فيما لا يكون الحسُّ وخبرُ القوادر طريقاً إليه ، كما يُعلم بالفرع إلى الحس فيما يكون الحسُّ طريقاً إليه ، حتى إن من أنكر صحة النظر والمناظرة [لجأ] (١) إلى النظر فيما يروم فيه بيان فساد النظر ؛ إذ لا يجد طريقاً إلى فساد الحس والبديهة وخبر القوادر ؛ لاشتراك العقلاء في طرق الضرورات والبدائيه (٢٩ ت) .

٦٢ - وما يدل على حُسن الجدل ، بل على وجوبه ، من طريق المعنى : ما ثبت (٢) من وجوب معرفة الشريعة ، على الجملة ، فرضاً على السكافة ، وتفصيلها فرضاً على السكافية .

ولا سبيلَ إلى ذلك دون معرفة أصولها ، من أدلة العقول وأحكامها ، فإذا رأى العالمُ مثله يزلُّ ويخطئُ في شيء من الأصول والفروع وجب عليه ، [لش] من حيثُ وجوبُ الأمر بالمعروف / والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق ، وطريق إرشاد والصواب فيه ؛ فإذا لح في خطابه ، وقوى على المحقِّ شبهته وجبَ على المُصيب دفعه عن باطله والكشف له عن خطئه بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدل ؛ فحصل - إذ ذاك - بينهما المجادلة ، من حيثُ لم يجدوا بُدأً منه في تحقيق ما هو الحق ، وتحقيق ما هو الشبهة والباطل .

وصار - إذ ذاك - بهذا المعنى : الجدل ، من آكد الواجبات ، والنظر ، من أولى المهمات .

وذلك يعمُّ أحكام التوحيد والشريعة .

(١) أضفنا كلمة « لجأ » ليستقيم المعنى .

(٢) في الأصل : هو ما ثبت - وقد حذفنا [هو] .

وأيضاً فإنهم لم يجدوا في شيء من الأجناس يعقبه ضربٌ من الاعتقاد الذي إذا وقع على وجهه ، كان علمًا بعد طرق الضروريات ، إلا الجنس الذي هو النظر والمناظرة ؛ فعلموا بذلك حسنَ النظر والجدال ؛ بل وجوبه في أكثر المواضع مع تقرير التكليف بورود الرسل عليهم السلام .
وفي هذه الجملة أُبَيِّنُ الطرق في صحة النظر والجدل ، وحسنهما ووجوبهما في كثير من الأماكن ، وبالله التوفيق .

٦٣ - ثم الذي بعد تحقيق النظر والجدل : ذكرُ حقيقة العلم فإنه ثمرة النظر - وإن كان قبله علومٌ لا تتعلق بنظر الإنسان وفعاله - وهي العلومُ الضرورية السابقة للعلوم النظرية ومقدماتها ، وكان الواجبُ في حق الترتيب أن نبدأ بذكر حقيقة العلم (٣٠ ت) ؛ فإنه كالأصل ؛ من حيث إن كل موجود ؛ ومعدوم ، ومذكور ، ومعلوم ، ومُخْبَرٌ عنه من المعلومات ، وما عداه كالفرع له ، والبدايةُ بذكر الأصل أولى منه بغيره .

ولإنما قدمنا ذكرَ النظر والجدال ؛ لكونه مقصودَ هذا الكتاب ولتعبه .

٦٤ - فأما حقيقة العلم :

فهي ما يعلم به المعلوم .

ولو قلتَ : ما يعلمُ به ، كان كافياً ، والزيادةُ عليه ؛ لزيادة البيان .

فإن قولك : ما يُعَلَّمُ به تضمنَ ذكر المعلوم .

وأيضاً ، فإنه لا يعلم ما ليس بمعلوم ؛ لاستحالة علمٍ لا مَعلومَ له عندنا .

وهذا حدُّ العلم صحيح ، به يفارق ما ليس بعلم ؛ ولهذا قلنا : لا عالم

يَعَلَّمُ إلا بالعلم .

ودايلُ صحته : أنه لا يُوردُ المخالفُ لهذا الحد بتحديد العلم ما يخالفُ
هذا في معناه ، إلا وقد أمكن بيان فسادِه ؛ فدل على صحته .
وقد شرطناه^(١) في تصحيح كل حدٍّ ذكره بمدُّ المحدودات .
وقد يُشارك العلم في حده ما يخالفُه في اسمه ونفذه ؛ فاختلفت العبارات
في تسميته لا يقدح في تصحيح حدِّه ؛ لأنه لا فرق بين جميعه في المعنى .
ألا ترى أن العلم يسمى : علما ، ومعرفة ، وفقها ، ودراية ، وعقلا ،
ويتينا ، وفطنة .

ونحن وإن لم نُجرِّه^(٢) غير اسم العلم على علم الله سبحانه ؛ فلعمدَم الإذن
من الله فيه بكتابه أو على لسان رسولٍ من رسله أو إجماع أمة على إطلاقه .
وقد قيل : إن أعمَّ الأسماء للعلم هو قولنا : علم ، وما سواه من الأسماء
كلُّ منه ينبيُّ عن نوع مخصوص ؛ فمن جمع جميع هذه الأنواع في علمه
سُميَ بأنه عالم ، وبصفته بأنها علم ؛ والله سبحانه عالم بكل معلوم على نقي
النهاية ؛ فاستحقَّ الوصفَ بأنه عالم ؛ ولما به كان عالما بأنه علم .

٦٥ — فإن قيل : وما وجهُ اختصاص كلِّ اسم ؟

قيل : الاختصاصُ بشيء منه في حقيقة اللسان حين الوضع .
ألا ترى أنه لا يصح أن نقول : علمتُ^(٣) وما فهمتُ^(٣) أو ما دريت
أو ما عرفت أو ما عقلت ؛
لكن عُرِف الاستعمال خص بعض هذه الأسماء بنوع دون نوع ، حتى
يُفهم من غالب الاستعمال .

(١) في الأصل شرطنا (٢) في الأصل : تختَر .

(٣-٣) في الأصل : وردت العبارة مكررة هكذا : وما فهمت أو ما فهمت .

عن الفقه : العلم بأحكام الشريعة .
وعن الفهم : سرعة معرفة معنى الكلام .
وعن الفطنة : معرفة لطائف الحقائق .
وعن الطب : المعرفة بمقتضيات العمل والأمراض ، وخصائص الأدوية .
٦٦ — وقد قيل : حد الفقه في تخصيص العرف : هو العلم بأحكام أفعال
أهل التكليف .

وقد قيل : هو العلم بما يحل ويحرم ويجب ويُنَدب إليه .
وقد قيل : هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور والفرق
في الحكم مع اتفاق الصور ؛ ولهذا يقال إن أكثر جمعه وفرقه في أحكام
[ل ٩ ى] الشريعة : إنه فقيه^(١) (سابق ، أى ذال^(٢) الأصول / والفروع ، حتى قال بعض
الفقهاء : العلم بأصول الدين ، الفقه الأكبر .
ولأبي حنيفة (٣١ ت) رضى الله عنه كتاب في أصول الدين ، سماه :
الفقه الأكبر (٣٢ ت) ، ردّ فيه على المعتزلة القدرية ، وسلك فيه طريقة
أهل السنة والجماعة ، شرحه الأستاذ أبو بكر بن فورك (٣٣ ت) وتبجح به
وأثنى فيه بذلك الكتاب عليه .

٦٧ — وحقبة أصول الفقه :

هى الأدلة التى ينبى عليها العلم^(٢) بأحكام أفعال أهل التكليف .
وحقبة علم أصول الفقه : هى العلم بالأدلة التى ينبى عليها العلم بأحكام
أفعال أهل التكليف .

(١-١) فى الأصل : « سواء فى ذلك .

(٢) فى الأصل : « الحكم » .

٦٨ - وحقيقة علم أصول الدين :

هي العلم بما يؤدي العلم بالله تعالى ، وبصفاته ، وبصفات رسوله وأحكام دينه .

وهو العلم الذي غلب عليه عرف الاستعمال بتسميته بأنه : الكلام ، وربما سُمِّيَ : علم الكلام .

فإذا قيل : كلام المتكلمين ؛ فهو بغلبة الاستعمال : هذا العلم الذي ذكرنا حقيقته .

ثم جملة العلوم تنقسم في عرف الاستعمال بين العلماء بأصول الدين ، وأصول الفقه : إلى علم واجب (٣٤ ت) ، وإلى علم جائز .

فحقيقة العلم الواجب : هو العلم الذي لم يتعلق بقدرته قادر ، ولا فعل فاعل .

ولو قلت : هو العلم الأزلي ، أو العلم القديم - صح :

وهو علم الله سبحانه الذي وجب وصفه سبحانه بأنه عالم .

وهو علم لا يتناهى في تعلقه بالمعلومات ، شامل لكل ما صح تعلق

علم عالم به ، أو يتوهم كونه معلوما لعالم .

وإيس بعرض ولا جنس ولا حادث ولا مختص بوجود دون عدم

ولا بحال دون حال - وهو في تعلقه لم يزل بكل معلوم ، لا على تقدم وتأخر

وإن تقدم وتأخر المعلوم به .

وهو علم واحد لا نهاية له في وجوده وتعلقه واختصاصه بذاته سبحانه

وتعالى .

٦٩ - وأما العلم الجائز :

فهو كل علم حادث (٣٥ ت) ، أو كل علم له أول .

أو كل علم متأخر في الوجود ، وهو بعكس العلم القديم الذي هو المتقدم في الوجود .

٧٠ — ثم ينقسم العلم الجائز في اصطلاح العلماء بأصول الدين إلى قسمين : ضروري ، وكسبي .

وعند أهل التحقيق منهم إلى أربعة أقسام :

إلى علم ليس بضروري ولا كسبي كالعلم البدهي ، والعلم الواقع على الحواس ، لأن الضرورة في اللغة : هي الحاجة ، والإلجاء ، والإكراه .
وإلى علم كسبي وضروري ، كالعلم الذي يُحمل الإنسان عليه ليتعلمه ويحصّله وهو كاره لا كتسابه .

وإلى علم ضروري ليس بكسبي ، كما يعلم بالمشاهدة والسمع من هلاك ماله ، أو ولده ، أو عزيز له ، وغيره من الفواحش مما يُحب ألا يعلمه .

وإلى علم كسبي ليس بضروري كما يتعلمه ويحصّله من العلوم بالجد والاجتهاد وهو محبٌ مختار لتحصيله ؛ فقد حصل من جملة هذا في الشاهد علم ليس بضروري ولا كسبي ؛ فلا يُنكر^(١) في الغائب أيضاً ثبوت علم لا ضروري ولا كسبي .

٧١ — فقد العلم الضروري عند المتكلمين : كل علم حَدَثَ على وجه ، لا يجد^(٢) صاحبه عنه فكأن .

أو كل علم وقع ، لا عن نظر .

أو كل علم مقدور بقدرته واحدة .

(١) في الأصل : يتلو . (٢) في الأصل : يحل .

٧٢ — والعلم الكسبي (٣٦ ت) كل علم مقدورٍ بقدره حادثة ، أو مقدور بقدرتين وهل يقع بغير نظر ؟

منهم من قال : لا يجوز وقوع الكسبي بغير نظر ولا دليل .
ومنهم من قال يجوز وقوعه عن غير نظر واستدلال ؛ لأن كونه كسبياً لا يقتضى أكثر من قدرة حادثة ، كالحركة الكسبية يقتضى كونها مقدورة بقدرة حادثة فقط .

ولا خلاف أن كل علم نظري يجوز أن يقع عن غير نظر ولا بقدرة حادثة فيكون ضرورة وكل ضروري .
قال من لم يشترط النظر في الكسبي : إنه يجوز أن يصير كسبياً ، ما يكون ضرورياً .

ومن قال : لا بد فيه من نظر ، قال : البديهي لا يجوز أن يصير نظرياً كسبياً ؛ لأن البديهية من كمال العقل ، ومن لم يكمل عقله ، لم يصح أن ينظر ويستدل .
٧٣ — ومعنى قولنا : علم نظري واستدلالي (٣٧ ت) : أنه منسوب إلى النظر والدليل ، كالمعنى والهاشمي : هو المنسوب إلى علي وهاشم .

ومعناه أنه وقع عقيب النظر والاستدلال .
لأن النظر طريقته ، وإن كان بين النظر والعلم الواقع عقيبها تضاد ؛ ولذلك لا يحصل العلم في حال وجود النظر ؛ لأن النظر مضاد لسائر الاعتقادات ، ولذلك قلنا : إنه في حال نظره لا يجوز كونه شاكاً ؛ لأن النظر يضاد الشك ، وبه يبطل قول من قال : يجب كون الناظر شاكاً بالمنظور حال نظره ، وهل نظره يجوز أن يكون شاكاً ، أو ظاناً ، أو جاهلاً ، وليس لصحة النظر [لش] اختصاص بالشك أو شيء من الاعتقادات ، لا قبله ولا في / حاله .

٧٤ — وحقبة الاعتقاد في اللغة غير ما يصير إليه أمل هذه الصنعة ، فإنه في اللغة من الشد والانعقاد والانجقاد .

غير أن بعض المتكلمين سمو العلم اعتقاداً لعرض فاسد في نفي صفات الله سبحانه ، رغم ما بينهما من الشبه البعيد ؛ فإن من علم المعلوم كأنه عقد عليه وشده ، بأن جعله عند نفسه بالوصف الذي هو عليه ، وهذا تشبيه بعيد ، لا يصح بمثل هذا الهوس^(١) نفي صفات الله سبحانه ، وحقبة الاعتقاد عندها ، ولا هو الظن بكون المظنون عند الظان بأنه على ما هو عليه .

فعلى هذا عندهم حقيقة الجهل : اعتقاد المعتد على ما ليس عليه .
وعند من لا يجعل الاعتقاد هذا المعنى : هو ما يجهل به الجاهل كالعلم : هو ما يعلم به العالم .
وهكذا^(٢) يقول القائل في تحقيق الصفات والأعراض أجمع فيقول :
القدرة - هو ما يقدر به القادر .

والإرادة - هو ما يريد به المريد المراد .
وكذلك السمع والبصر والكلام والبقاء .
وهكذا يقول^(٢) في الحركة : ما يتحرك به المتحرك .
والسواد : ما يسود به الأسود .
وهذا الطريق في تحقيق المعاني هو أولى الطرق ؛ فحقبته : تردد الاعتقاد بين أمرين ؛ فما زاد على وجه سواء فهذا وصف الشك ، وتحقيقه ما ذكرنا في سائر الصفات .

(١) في الاصل : الهوييت . (٢) في الاصل : وهكذي .

والسهو ، والغفلة واحد : وهو ما به يسهو ويغفل الحى ووصفه ، هو ما نافي اعتماد الحى فى السهو عنه .

وهو قريب من النوم والغشيان ؛ كأنه غشى عليه فيما سها فيه وغفل عنه .

فالموت والنوم والسهو والغفلة - معان^(١) متقاربة ؛ فإن الجميع آفاتٌ تخرج بصاحبها^(٢) إلى الذهاب عن الحقائق وإن كان بعضها من صفات الأحياء ؛ ويقربُ منها الجهل والظن .

والظن - تغليبُ أحد الاعتدالين ؛^(٣) أو غلبة^(٤) بعض الاعتقادات وغلبة الظن - القطعُ ببعض الظنون ؛ وهو ما ينتهى إليه المجتهد فيما لا طريق لقطع العذر إليه : وهو اليقين .

٧٥ - وأما الخطاب (٣٨ ت) .

فالكلام ، والخطاب ، والتكلم ، والتخاطب ، والنطق - واحد فى حقيقة اللفظ - وهو ما به يصير الحى متكلماً .

وقد قيل : حقيقة ما يفهم منه الأمر والنهى والخبر ، ومتى فهم منه أحد هذه ؛ فقد فهم الكل .

فإن كل أمر : نهى وخبر .

وكل نهى : أمر .

وكل خبر : أمر ونهى .

ولو اقتصرنا فى تحقيقته على واحد فقط :

(١) فى الأصل : معانى . (٢) فى الأصل : بصاحبه .

(٣-٣) فى الأصل : إذ عليه .

ما فهم منه الأمرُ أو النهي أو الخبر أو الاستخبار ، لاستقمام .
والكتابةُ والعبارة لا يفهم منهما ذلك ، وإن فهم بهما ؛ فلذلك لم يكونا
على الحقيقة كلاماً .

وقد قيل في العبارة : إنه كلام أيضا حقيقة .
فمن أجرى اسم الكلام على العبارة - مع أنها دلالة على مافى النفس
من الكلام - لم يستبعد إجراء اسم الكلام على الكتابة المفهوم
بها الكلام .

والصحيح : أنهما بسميان كلاماً مجازاً ؛ لأنه يفهم بهما الكلام ؛
كما سبق علما وإرادة ، إذ فهم بهما الكلام ؛ لأن حقيقة صفة الحى لا تقف
في الإيجاب على الاصطلاح ، أو التوقيف ، كالقدرة والحياة والإرادة والسمع
والبصر وغيرهما من صفات الأجسام ، كالحركة والسواد والطعوم وغيرهما .
٧٦ - وحقيقة الأمر : الدعاء إلى الفعل .

والنهي : هو الدعاء إلى الكف .

وقد عبر عنهما بأنه الدعاء إلى الإقدام ، والدعاء إلى الإحجام وقد قيل :
ما يصير الأمور بامتثاله مطيعا ، وبفعل المنهى عاصيا .

وهذا ضعيف ؛ لأنه يوجب وقف الأمر والنهي في حكمهما على وجود
فعل الغير - وذلك فاسد في بيان الحقائق والحدود .

٧٧ - والخبر : ما به يخبر المخبر .

وقد قيل : ما يمتثل^(١) فيه الصدق والكذب .

١ - في الأصل : وردت الحكمة خالية من النقط وبرسم آخر هكذا : « بدل » .

(٣ - الكافية في الجدل)

٧٨ - والاستخبار :

طلب الخبر ، أو السؤال عن الخبر .
وعلى هذا يصح من الله سبحانه الاستخبار .
ويصح منه سبحانه أيضاً الاستخبار على معنى التقرير ، فأما على الاستنهام
فمحال عليه .

٧٩ - والصدق :

ما يصدق الصادق .

وقيل : الخبر على وقف الخبر .

٨٠ - والكذب :

ما به يكون الخبر كاذباً .

وقد قيل : الخبر على خلاف الخبر .

وقد قيل : إن الكذب مع العلم بالخبر لا يقع إلا في العبارة والكتابة ،
ولهذا أحلنا الكتابة على الله سبحانه ؛ لأنه بالعبارة قط لا يكون متكلماً ،
[ل١٠٠] وإن كان يخلق العبارة لغيره عن كلامه وعلمه / ووجوده وسائر صفاته ؛
فيكون الموصوف بالكلام وسائر الصفات : هو سبحانه وتعالى ، ويكون
الغير معبراً بهذه الأصوات المقطعة ، والحروف المرتبة ؛ لأن الغير يكون المحل
للعبارة والصوت والكتابة ، وخصوص الوصف من الفعل يرجع إلى المحل
دون الفاعل ؛ ولذلك لم يكن بفعل الصوت صائتاً ، وإن كان أعم بكونه
صوتاً من كونه عبارة أو كلاماً ؛ بل المحل به صائت ؛ فالمحل بهما : هو
أخص^(١) في الوصف أولى .

(١) في الأصل : أحسن .

٨١ — وحقبة الفعل :

ما لوجوده أول ، وهو حقيقة الخلق .

وقيل : هو مقدور ووجد .

ومن الفعل يقال : لمن تعلق بقدرته : فاعلا ؛ لتعلقه بقدرته ، لا اقيامه

ووجوده بذاته ، أو محل قدرته .

٨٢ — وحقبة الترك :

هو فعل ضد المتروك ، وهو من أسماء الإثبات ، لا يقع على النفي

الصرف .

وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بأنه فاعل

أو تارك .

وقيل : إن فعل الله سبحانه ، ما فعل ، لا يوصف بأنه ترك الفعل ،

وهو معنى قول المحصلين : إن الترك فعل .

ألا ترى أنه يترك بالقيام القعود ، وبالحركة السكون وكل واحد

من الضدين ترك لصاحبه ؛ فإذا فعل أحدهما ترك الآخر .

٨٣ — وأما التكليف :

فجده على موافقة اللسان : ما على المخاطب فيه كلفة .

وقيل : هو إقامة الدلالة على ما كلف .

وقيل : هو ما استحق لمخالفته عقاب .

دخل فيه (٣٩ ت) : الواجب والمحذور والمندوب إليه والمباح .

فإن من فعل ، أو أتى بواحدة منها على خلاف وصفه استحق عقاباً .

ألا ترى أن من فعل المباح على جهة الحظر ، أو الوجوب استحق عليه عقاباً ؟

فإن قيل : استحقته على الاعتقاد ، لا على الفعل ؟
قيل : لا ؛ بل على الفعل ، لكن الفعل إنما يَكسِب الحكم بالاعتقاد فإنه (١) دون الاعتقاد لا حكم للفعل ؛ حتى إذا لم يكن له مع الفعل اعتقاد ، كان فعله على السهو .

وكفعل من لا تكليف عليه ، ومثل هذا الفعل لا حكم له ؛ فبان أن الأفعال تكسب الأحكام بالقصود والعقود ؛ ولهذا كان الجنس من الفعل مع التكليف : مرة طاعة ، ومرة معصية وكفراً ، وأن جنس السجود (٢) بين العبد وربه ضم أو شمس ؛ فيصير بالعقد إيماناً وطاعة ، وبالعقد تارة أخرى يكون كفراً ومعصية .

٨٤ — فأما الواجب :

فهو (٣) الساقط في اللغة ، والوجوب : هو السقوط .
كما يقال : وجبت الشمس - إذا سقط قرصها .
وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [من الآية ٣٦ / ٢٢] .
أى سقطت .

٨٥ — والفرض :

في اللغة يكون بمعنى : القطع .
فيقال : فرضة القوس ، وفرضة السيف ، لمقطعه ، ولموضع الوتر .

(١) في الأصل : فإن .

(٢-٢) ما بين القوسين كان في الأصل هكذا : « وبين ربه » وقد صححنا العبارة بحذف « الواو » من البداية ووضعها في مكانها بعد إضافة لفظ « العبد » على نحو ما أثبتنا . (٣) في الأصل : هو .

ويكون بمعنى التتدبير؛ فيقال: فرَضَ الحاكم للمرأة النفقة: أي - قدر. ويكون بمعنى قَطَعَ لها النفقة - على تقدير ما .

وقال سبحانه: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [من آية ١ / ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَدَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [من آية ٢ / ٦٦].

أي: قَطَعَ وقَدَّر.

فكُلُّ فعل قَطَعَ، أو قدر عن غيره باستحقاق العقوبة على تركه:

فهو الفرض والوجوب .

والفرض - في اصطلاح العلماء - واحد، وهو ما يُستحق بتركه عقوبة.

فكان الفرض سمي فرضاً؛ لأنه قَطَعَ أو قدر عن غيره باستحقاق العقوبة

على المخالفة فيه .

وقيل: واجب - على تقريب - من اللغة: وهو ما ثبت ولزم في الشريعة

على وجه يُستحقُّ العقاب على خلافه .

وفي اصطلاح العلماء: يكفي أن تقول في حدِّ الواجب: ما يستحق

عقاباً بتركه والزيادة فيه؛ ليبين بها موافقة اصطلاحهم لمواضة العرب .

٨٦ - والمحظور:

المنوع في اللغة، والحظر: المنع .

٨٧ - وكذلك الحرام: في اللغة على هذا المعنى:

وهو الذي مُنِع عنه بالوعيد .

والفرضية والوجوب متحققان^(١) في المحظور والمحرم .

كما الأمر والنهي متحقق كل^(٢) واحد منهما في صاحبه .

(١) في الأصل: « متحقق » . (٢) في الأصل: « بكل »

فكل أمر : نُهي عن تركه ، وكل نهى : أمر بفعله .

كذلك كل فرض : محظور تركه .

وكل محظور : فرض واجب تركه .

وكما لا فرق بين المحظور والمحرم ، كذلك لا فرق بين الفرض والواجب ؛

إذ الجميع في تركه أو فعله : وعيد .

وإذا قلت في الواجب : ما في تركه الوعيد ، استغنيت عن ذكر

الاستحقاق .

لكنك إذا قلت : ما فيه العقاب ، لم يصح حتى تقول : استحقاق

[ل ١٠ ش] العقاب ؛ لأنه قد يفعل / القبيح ويُترك الواجب ، وإن لم يوجد فيه عقاب

عن يعنى عنه ، أو يترك الكفر بالإيمان فيزول عنه عقاب الكفر ، وإن

حصل فعل القبيح وترك الواجب .

وإذا كان في ترك الواجب : وعيد ، وفي ترك الفرض كذلك لم يتبين

الفرق بينهما ، وتفاوت الوعيد بالقلة والكثرة لا يُوجب تفرقة بينهما

في الاسم ، كما لا يوجب تفرقة في أصل الوعيد ، مع أنه لا يتوصل إلى القلة

والكثرة بصورة الفعل ولا بصفته ، بعد اشتراكهما في حقوق الوعيد ،

إلا بسمع يرد ؛ فإنه رب مخالفة تظن خفيفة^(١) فتكون غليظة^(٢) ، وغليظة^(٢)

فتكون خفيفة^(١) ؛ ولهذا قيل : ليس في الذنوب صغير ، وإن كان بعضها

أكبر من بعض .

٨٨ — فأما حدُّ الحسن والقبيح :

فقد قيل : ما لفاعله فعله ؛ فهو حسن .

(٢) في الأصل : « غليظا » .

(١) في الأصل : « خفيفا » .

- وقيل : ما مدح فاعله ؛ فهو حسن .
وقيل : ما حَكَمَ مالِكُ الأعيان بحسنه ؛ فهو حسن .
وقيل : مالا وعيدَ على فعله ؛ فهو حسن .
ولا فرق بين الحسن والعدل .

وكلُّ مالا يقع فعله إلا عدلا ؛ فكان عادلا ؛ لأنه فعله ؛ لأنه لا يقع في فعله قط ضدُّ العدل ؛ فلذلك لا يجب قيام العدل به في كونه عادلا ؛ لأن وصف الفاعل بما لا ضد له يجوز لاقيامة به ، وما له ضد لا يوصف به إلى المحل الذي قام به .

٨٩ — وأما الظلم والتبجح :

- فقيل : هو ما ليس لفاعله فعله .
وقد قيل : ما حَكَمَ مالِكُ الأعيان بقُبْحِهِ .
وقيل : ما في فعله وعيدٌ .

ولذلك قلنا : ترك الشكر قبل السمع لا يوصف بالتبجح ؛ لأنه لا يعلم الوعيد إلا بالسمع سبباً عند المعتزلة ؛ فإن الوعيد عندهم لا يكون إلا مخلوقاً ؛ لقولهم بخلق القرآن ، وخلق كل كلام ؛ فلا يُدرى قبل السمع خَلْقُ الوعيد على ترك الشكر أو لا ؛ ولا يوصف بالظلم والتبجح إلا المحل ؛ لأنه يقع من فاعله العدل ، وضد الظلم والجور ، وليس كالمعدل الذي لا يقع منه ضده ؛ فإنه حينئذ يجري مجرى الفعل في أن لا ضد له ؛ فيوصف به المحل وغيرُ المحل .

وقد قيل في حدِّ الظلم والجور والتبجح : تعدى الحدود والرسم

الموسوم^(١) ، مأخوذ من العرب في قولهم : ظلمت السماء : إذا اضطرب
في غير أوانه ، وظلم السقاء .
وقولهم : من أشبه أباه فما ظلم ، يعني ما تعدى في الشبه .

٩٠ — والجور :

في اللغة ، هو الميل ، والعدول .
يقال : جار السهم ، إذا عدل عن الهدف .
وجارت الراحلة ، إذا مالت وعدت عن سَنَنِ الطريقِ واو قلت :
مُجَاوِزَةُ الحد ؛ الكفى .

وليس على الله سبحانه حدٌّ ، في فعل ، ولا رسم في صنع ؛ فلا يتصور
منه لذلك الظلم والتبجح المختص بوصفه ، وإن كان هو الخالق للجميع ، والخلق
من حيث إنه خالق لا يكون إلا حَسَنًا ممدوحًا ؛ فلذلك لا يُتصوَّرُ منا الخلق
والاختراع ؛ لأنه يصح في أفعالنا الذم ، ويقتضى المدح .

٩١ — وأما المندوب والندب :

فواحد في عرف الفقهاء ، وحيثيته : ما كان فعله خيراً^(٢) لفاعله
من تركه .

ولا يدخل عليه الواجب ؛ لأن التخييراً بين الشر والخير محال .
وفي مقابلته : التنزيه ؛ إلا أنه يتعلق بتركه ؛ فالتنزيه فيما يكون تركه
خيراً من فعله .

٩٢ — ومنه المكروه : الذي لا يحرم فعله .

وقد قيل في حقيقة المكروه ، الذي لا يحرم :

(١) في الأصل : « الرسوم . (٢) في الأصل : « خير » .

هو ما يُخاف فيه الوعيد، ولو قُطِعَ بالوعيد فيه لكان مكروها
بمعنى المحرّم .

وكلُّ مندوب إلى فعله : فهو منزّه ، وتنزيهه في تركه ؛ كما أن كل
منزّه فعله : مندوب إلى تركه .

وهو كالأمر والنهي ، والواجب والمحظور ، في أن كل واحد منهما
نفس الآخر ، وعند قوم : معنى الآخر .

٩٣ — واللزوم والإلزام :

عند الفقهاء - مستعملٌ بعرفهم في الواجب ، والفرض ، لا غير ، فيكون
وصفا للواجب بمعنى الملازمة ، التي هي نقيض المفارقة ، في حقيقة اللغة .

٩٤ — وأما السنة :

فهي الطريقة : في اللغة .

وقد تكون واجبا وغيرَ واجب ، وتُعرف من إطلاقها : الطاعة
التي ليست بفريضة ، إذا استعملت هذه التسمية في العبادات .

وفي متعارف الرواة ، ونقله الآثار والحديث (٤٠) يراد من إطلاقها :
ما يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأخبار :

٩٥ — وأما النقل^(١) :

فهو الزيادة : في اللغة .

وحقيقة في عُرف الشريعة : كلُّ طاعة زيدت على الفريضة ، وإن

[١١١] شئت / كلُّ طاعة زيدت على المقدّر من العبادات .

٩٦ — وأما التطوع : فما أطاع به المكلف بعد الفرض .

(١) في الأصل : « النقل » .

٩٧ - وأما المباح :

فكل ما ذون استوى فعله وتركه .
والإباحة غير داخلة في الوجوب والندب على الحقيقة .
وقد قيل : كل واجب ، ففيه : الإباحة والندب .
وكل مندوب ، ففيه معنى الإباحة .
والتحقيق : ما ذكرناه .

٩٨ - والجواز :

في اللغة ، هو الشك ؛ فإذا قال : جاز كذا^(١) ؛ فقد أخبر عن شكه
المُخبر عنه ، بهذا الخبر .
وهو في عرف علماء الدين : مختلف الاستعمال ؛ فيقال جاز ، بمعنى :
حل ، وجاز ، بمعنى : صح .
فيقول : صلاة جائزة ، بمعنى الصحة - وبيع جائز ، أى : صحيح .
ويكثر استعماله بمعنى : الإباحة والحل .
وهو في عرف المتكلمين : تقيض المحال .
وقد يُضاف الجواز إلى العقود - لا بمعنى الصحة - لكن بمعنى نفى
اللزوم ، فيقال : عقد جائز ، على معنى أن من أضيف إليه الجواز في عقده :
يجد عنه فكاك ، كالوكالة والشركة والجماعة .
فإذا أُطلق في العقد ، كان الجواز فيه من الطرفين .
وإن خُصّ بأحدهما : فهو الذى يجد عنه فكاك .
كما يقال : الرهن جائز من المرتهن ، والكتابة جائزة للعبد .

(١) في الأصل : « كذى » .

وإضافته إلى العبادات ، بمعنى : الإحسان ، لا غير .
وقد^(١) يستعمل في المقدور كونه ، كما يقال :
يجوزُ من الله تعالى أن يخلق ما يشاء ، معناه : أنه يقدرُ على ما يشاء .

٩٩ - وأما الصُّحة :

وهي الوجود - في اللغة - يقال : صحَّ دخول الأمير البلد ، أي وُجد .
وهي في عُرف العلماء مختلفة^(٢) الاستعمال ؛ فيقال : معنى نفى الإحالة
كالجواز .

وتُضافُ إلى العقود على معنى ، حصول المقصود بها .
وتُضافُ إلى العبادات ، فيفاد بها الاعتدادُ والاحتساب .
وتُضافُ إلى عقود المعاملات ، فيفاد بها حصولُ الملك أو معنى الملك .
وتُضافُ إلى ما ليس بمحال^(٣) ، فيفاد بها كونه متمدورَ القادر .
وتُضافُ إلى الحيوان ، فيفاد بها زوالُ العيبِ والمرض .

١٠٠ - وأما الحق :

فهو الثبوت .

ويختلف في الاستعمال باختلاف ما يضاف إليه .
فإذا أُضيف إلى الخبر ، أُفيد به صدقُه .
وإذا أُضيف إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به .
وإذا أُضيف إلى شيء من وجوه التصرف ، فعلى معنى ؛ الصَّواب
والصُّحة .

(١) في الأصل : كما . (٢) في الأصل : مختلف .

(٣) بياض في الأصل مقدار كلمة وقد رجحنا ما أثبتناه .

وإذا أُضيف إليه الحكمُ ، أو الأمر ، أو الخلق ، أو صفة من صفات
التعالى ؛ فالمراد به الإله سبحانه ، كما يقال : الحكمُ والقضاء للحق .
ويقال : والحقُ يَعْلَمُ ، والحقُّ تعالى .

وإذا أُضيف إلى الحشر ، أو الجنة والنار ، يفاد به الوجود ، كما يقال :
الجنة والنار : حق ، والحشر والنشر : حق ، بمعنى : يكونُ ويحصل .
ويتال : الحقُّ لله ، على معنى : أنه لا يكون منه إلا العدل والحسن .
ولا يضاف الحقُّ - مطلقاً - إلى شيء من المُقبَّحات .^(١)

ولا يقال : الظالم حق ، بمعنى الثبوت والوجود ؛ ولا يكنُّ يُقَيَّدُ ، لثلا
يُوهِمُ الخطأ ؛ فيُوهِمُ كونه مأموراً به ، أو حسناً ممن وصف به .

١٠١ - - وأما الباطلُ والفساد :

فهما في اللغة ، بمعنى : العدم .

فيقال : بطلَ ، إذا عُدِمَ . وفسدَ ، إذا عديم وتلاشى .

ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾

[من الآية ٢٢ / ٢١] ، أي عديمتا ولم تحصلا في الوجود .

وهما نقيضُ الصحة والثبوت ؛ فإذا أُضيف الفساد ، أو البطلان

إلى حاصلٍ موجود ، فعلى معنى : سقوطِ حكمه ونقي الاعتداد به في المراد .

ويستعملان في الشريعة في كل واقعٍ على غير حدِّه وحقيقته .

والبطلان ، والفسادُ : سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة ،

وليس أحدهما بأكده من الآخر ، في أن كل واحد منهما يُستعمل فيما

لا يقعُ موقعه ؛ فيكون كأنه لم يوجد .

(١) كانت في الأصل : « المصحات » .

١٠٢ -- وأما المحال :

فهو - في اللغة - كل قول أُحيل عن سَنِّه .
ولذلك قيل لا يكذب : كلامٌ محال .
والمتمكّمون يستعملونه فيما لا يصحّ العلم بمحصله .
كقوله : اجتماع المتضادات محالٌ ، بمعنى : أنه لا يُعلم اجتماعهما .
والشريك والولد والضد لله محالٌ ، ويفاد به : أنه لا يصح العلم بإضافة
هذه الأشياء إلى الله ، لا على معنى الملك .
وفي عُرف الفقهاء : ما لا يُفيد بحالٍ ، وربما يؤكّد المنع عن المنهى عنه
بهذا اللفظ .

فيقال : الصلاة والصوم ، مع الحيض ، محال .
والصوم ، بالليل ، محال .
والقبیح مع الدعاء إليه محال .
والصحة مع النهي محال .
والفساد مع الأمر والوجوب فيه محال .
والمضى في الحج الفاسد غير فاسد ، وإن كان الحج فاسداً غير مجزئ .
[ل ١١ ش] وكذلك قالوا : النكاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ / ومع الردّة والعِدّة
والرضاع محالٌ .

وهو آكدٌ عند الفقهاء من الفاسد والباطل ؛ لأنه لا يكاد يُطلق عندهم
إلا فيما لا وجه له ، في الصحة ، بحال .
ويكون عندهم مُشَبَّهاً ، على التقريب بالمحالات العقلية .

١٠٣ - وأما البيان :

فهو في اللغة : من البَيِّن ، والإبَانَة ، والقطع .
وحده - في الشريعة ، ما امتاز عن المُشْكِل بوضوحه ، أو انفصل
عن المُشْكِل بوضوحه .

وقيل : البيان - هو الإفهام بأى وجه كان ؛ حتى إذا نُهِمَ من المُجَمَل
مراداً ما على الجملة ، فإنه فيه بيان ، ثم يكون بعضها أظهر من بعض ، إلى
أن يصير نصاً في بابه .

فاسم البيان يشمل جميعه .

١٠٤ - وأما البيِّنَةُ :

فضربٌ من البيان ، لأنها العلامة الكاشفة ؛ أو الدلالة المبيِّنَة ،
وكذلك الآية ، فهي العلامة والدلالة .

١٠٥ - وأما الداليل :

فهو التعميل ، من الدالِّ ، كالعلم - من العالم - والتقدير من القادر
وهو الهادى .

أو تقول : هو الكاشف عن المدلول .

وهو الناصب للدلالة ، الفاعل لها .

فمن وُجِدَ منه نَصَبُ الدلالةِ يقال له : دالٌّ .

ومن كُثِرَ منه نَصَبُ الدلالةِ وفعلاً ، يقال له : داليلٌ .

١٠٦ - وأما الدلالة :

فهي ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يُعَلَمَ .

أو إلى معرفة المدلول .

وهي : المُستَدَلُّ بها .

والدليل - قد يستعمل في موضع الدلالة - والدلالة في موضع الدليل .

فمنهم من قال : ذلك تَجَاوَزٌ ، أقامه للمصدر مُقَامَ الذمت والاسم ،

كقولهم : صائم وصوِّم ، وزائر وزوِّر ، وقطر ومقطر .

قال سبحانه : ﴿ إِن أٰصْبِحَ مَآوِكُمْ غَوْرًا ﴾ [من الآية ٣٠ / ٦٧]

أى غائرا .

ومنهم من قال : هو حقيقة ؛ إذ الاستعمال آية الحقيقة ، وقد وُجد

الاستعمال .

والمصيرُ إلى أنه منهم تَجَاوَزٌ : يقتضى دلالة .

١٠٧ - والاستدلال :

هو طلب الدلالة .

وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية .

وقد يكون بالسؤال عنها .

١٠٨ - والمستدلُّ :

هو الطالب للدلالة .

ويطلق على من ينصب الدلالة .

وعلى السائل عنها .

١٠٩ - والمستدلُّ له :

هو الذي أُقيمت له الدلالة .

وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة .

ويكون هو الطالب والسائل عنها .

١١٠ — والمُستَدَلُّ عليه :

هو المطلوب بالدلالة .

ويطلق على الخصم المقهور بالدلالة .

١١١ — وأما الحُجَّة :

أُخذت - في اللغة - من المَحَجَّة .

وهي : الطريق الواضحة .

فيقال : إن كان العلم حُجَّةً فصار محجَّةً .

وقيل : إنها من الغلبة ، يقال : لاجه فحجه ؛ أي غلبه وحدها

في الشريعة : ما تُصحح بها الدعوى .

١١٢ — وأما البرهان :

فهو المظهر للحق .

من قولهم : تبرهن ، إذا ظهر وتلأأ .

والبرهان والحجة والعلامة والدلالة والدليل والداد والبيينة والبيان

والآية : كلها متقاربة ، سيما في عرف العلماء .

وكذلك لا يحسن فيها السلب والإيجاب .

ولا يحسن أن تقول : معنى حجة ، وليست معنى دلالة أو معنى دليل ،

وليست معنى حجة ، أو دلالة ، أو علامة ، أو بيينة ، أو آية .

١١٣ — وأما النص :

فحدته في الشريعة : ما ارتفع بظهوره عن الاحتمال .

وهذا قريب من معناه في اللغة ؛ فإن العرب قالت لكل ما ارتفع :

إنه نص .

فَقَالَتِ لِلْمَنَارَةِ : مَنْصَةٌ .

وَلَمَّا ارْتَفَعَ مِنْ مَكَانِ الْعُرُوسِ : مَنْصَةٌ .

وَيُقَالُ : نَصَّ فِي سَيْرِهِ ، إِذَا أَسْرَعَ وَبَالَغَ فِي رَفْعِ الْخَطَا .

وَيُقَالُ : نَصَّتِ الظُّبَيْبَةُ جِيْدَهَا ، إِذَا رَفَعَتْهُ وَهَدَّتْهُ .

وَقِيلَ : حَدَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ : مَا اعْتَدَلَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ .

وَقِيلَ : مَا تَعَذَّرَ تَخْصِيصُهُ وَتَأْوِيلُهُ .

وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ بِتَنْزِيلِهِ .

وَقِيلَ : مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْإِبْقَاءُ .

٤١٤ - وَأَمَّا الظَّاهِرُ :

فَمَا صَحَّ تَأْوِيلُهُ .

أَوْ مَا عُلِمَ مَعْنَاهُ بِلَفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ بِمَا تَرِيدُ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ دَائِلِ
عَقْلِ أَوْ شَرِيحٍ ، أَوْ مَا أَمْكَنَ تَأْوِيلُهُ عَلَى خِلَافِ مَقْتَضَاهُ بِدَلِيلٍ سِوَاهُ .

وَاسْتِعْمَالُهُ ، فِي اللُّغَةِ ، فِي كُلِّ مَا أَمْكَنَ خِلَافُهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ عَلَى خِلَافِهِ .

كَقَوْلِهِمْ : الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ فُلَانٍ ارْتِنَاعُهُ فِي أَمْرِهِ ، وَعَلْوُهُ فِي شَأْنِهِ ،

إِذَا شَاهَدُوا مِنْهُ أَمَارَاتِ الدَّوَلَةِ وَارْتِفَاعِ الْحَالِ .

وَيَقُولُونَ : ظَاهِرٌ هَذَا الْمَرِيضُ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ وَلَا يَنْجُو مِنْهُ .

[ل ١٢ ي] وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ فُلَانٍ سِتْرُهُ وَعَدَالَتُهُ مَعَ إِمْكَانِ الْخِلَافِ / فِي جَمِيعِهِ .

وَقَدْ قِيلَ : حَدَّهُ ، فِي الشَّرِيعَةِ ، كُلُّ خِطَابٍ مُحْتَمَلٍ .

وَقَدْ قِيلَ : كُلُّ لَفْظٍ ، فِي الشَّرِيعَةِ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ .

فَجَعَلَ هَذَا الْقَائِلُ : كُلُّ نَصٍّ ظَاهِرًا ، وَكُلُّ ظَاهِرٍ نَصًّا .

وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا .

١١٥ - وأما العموم :

فهو ، في اللغة ، الشمول .
من قولهم : عمَّهم القحط ، أو الخصب .
وعمَّهم المطر والبرِّد والحرّ .
وعمَّهم الأمير بالعدل والجور ، أو العطيّة أو المنع .
وحده ، في الشريعة بلائحة ما شمل شيئين ، أو حالين فصاعدا .
وقيل في الألفاظ الموضوعية لما زاد على الاثنين على العدد : إنه عموم وجمع
اصطلاحاً من علماء الشريعة ، لا من حيث اللغة .
وقيل : حده ، ما صح تخصيصه ؛ أو ما صح فيه الرفع والإبتاء .
فكل عموم وجمع فهو ظاهر ، وإن كان من الظواهر ما لا يسمى
جمعاً وعموماً .

١١٦ - وأما الخصوص :

فحده الأفراد ، في الشريعة واللغة جميعاً ، وهذا أيضاً :
حدّ التخصيص .
وقيل في حدّ التخصيص : إنه التمييز ؛ فيتم ذلك في جملة في جملة ،
وفي واحد في حمله .

١١٧ - والمُجَمَّل :

(١) ما فهم منه معنى على الجملة^(١) ، لا على التفصيل والتعيين ؛
من قولهم : أجملت الحساب ، إذا جعلته جملة يُعلم تفصيلها ببيان غيره .

(١-١) في الأصل : « ما فهم منه معنى لا على الجملة » .

١١٨ - والمُبهم :

في الحدِّ كالمجمل ، وهو كل لفظ لا يُوَصَّل إلى المراد إلا على الجملة
والإبهام دون التفصيل .

ومنه قواهم : بهيمة ، لما لا يفصحُ عن المراد .

١١٩ - والفسر : ما علم بلفظه معناه مفصلاً .

١٢٠ - وأما المُطلق : فهو المرسل من الألفاظ .

١٢١ - والمقيّد : هو المحصور منها ^(١) [أى من الألفاظ] .

١٢٢ - والمُحكّم :

ما علم معناه بلفظه ، أو ما أُحكّم بعلمه عن التناقض .
وقيل : ما تأويله تنزيهه .

١٢٣ - والمتشابه : ما تشابه معناه ؛ فلا يُتَوَصَّل إلى المقصود بلفظه .

١٢٤ - وأما دليل الخطاب :

[فهو] ما فهم من تخصيص مُطلق اللفظ بوصفٍ أو عددٍ أو قرينة ،
وهو يقرب من المقيّد .

ومفهوم الخطاب ، ولحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، كلها قريب
من دليل الخطاب ، وهو ما يفهم من الخطاب لا بصريحه .

١٢٥ - وأما المحذوف :

فهو إضمار ما لا بد للكلام منه .

وجعل بعضهم مثل المحذوف :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [من الآية

. [٢ / ١٨٤]

قالوا : معناه ، فأفطرَ ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ [من الآية ١٨٤ / ٢] .
ومثله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ^(١) مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ [من الآية ١٩٦ / ٢] .
ومثله قوله تعالى : ﴿ فَكُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ ﴾
[من الآية ٦٠ / ٢] .
يعنى : حَلَقُ فندية ، وضرَبَ فانفجر .

ومنهم من قال :

هذه الآيات هي من باب العموم ، يُعلم بدليل وجود الفطر والخلق والضرب ، لا بالإضمار ؛ لأن هذه الأفعال منها بُدِّ ، لو ^(٢) أوجب الله تعالى العدة من غير فطر ، أو الفدية من غير الخلق ، أو الانفجار عند قوله : « اضرب بعصاك » .

فإذا صرنا إليها عند وجود هذه المعاني ، فليقيم دليل .
وقال هؤلاء : مثلُ المحذوف الذي لا بُدَّ للكلام منه ؛ وما وجد يدلُّ على ما حذف هو مثلُ قوله تعالى :
﴿ فَأَتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾ [١٦ ، ١٧ ، ١٨ / ٢٦] .
فحذف منه : إتيان موسى إلى فرعون ؛ لكنه علم بجواب فرعون :
إتيان موسى إليه .
ومثله : قوله :

﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَالَتْ :

(١) في الأصل : « أذى » (٢) في الأصل : أقرب إلى أن يكون : « بدلوا »

يَأَيُّهَا الْعَمَلُ إِنِّي أَتَمُّ إِلَى كِتَابِ كَرِيمٍ ﴿ [٢٨ ، ٢٩ / ٢٧] .
دلّ هذا الكلام منها على أن « الهدى » ذهب بالكتاب إليها .

١٢٦ — فأما المجاز :

فهو ضد الحقيقة ، والحقيقة في موضوع اللغة :
كل لفظ استعملت فيما (١) وضعها له أهل ذلك اللسان .
والمجاز كل لفظ تمدى وتجاوز به عن موضوعه إلى غيره بضرب
من الشبه .

والفرق بينهما :

أن الحقيقة تجري في جميع أشكاله .
والمجاز يقتصر على ما تجاوز إليه ، لا يستعمل في أمثاله .

١٢٧ — وأما النسخ :

فهو التخصيص في الحقيقة ، وإن فرّق بينهما ، من حيث اختلف لفظهما .
ف قيل لتخصيص الأزمان : إنه نسخ .
ولإفراد بعض الأعيان عن الجملة : إنه تخصيص .
فإن قيل : إذا كان المعنى واحداً فهلا قيل لتخصيص بعض الأعيان
عن الجملة : إنه نسخ ؛ كما للنسخ إنه تخصيص .

[ل ١٢ ش] قيل : لأن / من تخصيص الأعيان النسخ ؛ لأنه مع بقاء اللفظ الأول

فيما بعد التخصيص فلم يرتفع كل اللفظ ولا كل معناه ، وتخصيص بعض
الأزمان من بعد يقتضى رفع اللفظ بالكلية ، أو معناه ؛ فصح أن يسمى :
نسخاً ؛ لأنه - في اللغة - للرفع والإزالة .

(١ - ١) في الأصل : « وضعها لها » .

كما يقال : نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَمارَ ، ونَسَخَتِ الشَّمسُ الظلَّ :
إذا رَفَعَتِ السَّكَلَ .

وبالتقريب منه قيل لنسخ الكتاب : إنه نسخ ؛ لأنه يَنْقُلُ مثل السَّكَلِ
إلى غيره .

ويقربُ الاستثناء من هذين ؛ لأنه تخصيص أيضاً ؛ فإنه بخلاف
ما تقدم في البعض .

والناسخ في الحقيقة : هو الفاعل للرفع والنسخ إلا أنه يُرْجَعُ به إلى
اللفظ الوارد بعد الأول في تقيض معناه أو صفة وهو كالمُعْجَزِ هو الفاعل
للعجز ، إلا أنه سميت الدلالة الظاهرة على النبي الصادق : معجز ؛ لأن عنده
يَخْلُقُ اللهُ العَجَزَ عن الإتيان بمثله ؛ لتحقيق صدق صاحبه .

١٢٨ - وحده النسخ - في عرف العلماء - هو الحكمُ الراجعُ بلفظه الحكم الذي قبله
بلفظه أو معناه .

والأصح ، في حقيقة النسخ أن تقول :
بيان ما أريد باللفظ من تخصيص الأزمان .

١٢٩ - والمنسوخ :

هو الحكم الرفوع الثابت قبله لفظاً وخطاباً .
وإن شئت قلت : المنسوخ ، ما نسخ لفظه أو معناه .
ويجوز ذلك بالأخف ، والأثقل ، والمثل .
ومتى قيّد الناسخ بالمنسوخ حين ورودها سمي : الأمر المؤقت ،
أو الحكم المؤقت .
كما أنه إذا قيّد الخاص بالخصوص سمي : استثناء .

وإذا انفصل أحدهما عن الآخر في كل واحد من النسخ والتخصيص
سمياً : نسخاً وتخصيصاً .

وقيل في حقيقة النسخ : ما يُبَيَّنُّ به انقضاء مدة البعید .

وقيل : هو رفع ما كان يَسْتَقِرُّ ثبوته باللفظ لولاه .

ورفعُ الحكم قبل الشرع بالشرع ليس بنسخ؛ لأنه لم يثبت بلفظ مؤخر

وسمع قبله .

١٣٠ — والتواتر :

فده : كل خبر تكرر عن عددٍ كَثُرُوا ، عَلِمُوا المُخْبِرَ عنه ضرورة وهو من

السامع ، والتكرار في اللغة .

وقيل : كل خبر يجب به العلم للسامع ضرورة على العادة .

وقيل : كل خبر تعذر حصر ناقليه جملةً وتفصيلاً ، فيما علموه

ضرورة .

١٣١ — والخبر المستفيض :

كل خبر منتشر عن عدد خرجوا عن حد القلة ، عن مُخْبِرٍ علموه

ضرورة .

وقيل : كل خبر عن عدد يجب العلم عنه بمخبره استدلالاً .

وقيل : كل خبر عن قوم كثروا أمكن حصرهم جملةً لا تفصيلاً .

ومعنى تفصيلاً : أنه لا يُدْرَى من جملتهم من الذي استفاض ذلك

الخبر منه على التعمين والتفصيل ، كأهل قافلة ، أو قرية يُخبرون عن مُخْبِرٍ

ينتشر ذلك عنهم .

١٣٢ — وأما خبر الواحد :

كل خبر عن لم يدخل في حد الكثرة ، دخل فيه : الواحد والاثنان ،
إلى خمسة ، وستة ، وعشرة .

وقيل : كل خبر لا يتطعم السامع له بصدقة .

وقيل : كل خبر لم يوجب العلم .

والمسند منه : كل خبر متصل رواية بالخبر عنه .

وهو في عرف العلماء : كل خبر متصل بالنبي عليه السلام والمرسل منه :

كل خبر مطلق .

وحقيقته في عرف العلماء : كل خبر أطلقه بعض الرواة عن لم يسمعه

منه سواء عاصره أو لم يعاصره . شاهده أو لم يشاهده .

وهكذا المنقطع .

وقيل : كل خبر أطلق عن النبي عليه السلام على وجه لا يتم فيه الاتصال بالنبي

صلى الله عليه وسلم .

١٣٣ — والخبر المجهول :

١) ما لا يعرف حال روايته أو [حقيقتهم] .

والتدليس فيه : أن يطلقه الراوي عن عاصره ولم يسمعه منه .

(١-١) ما يوجد بين معقوفتين في هذه الفقرة بعضه مطموس في الأصل. وهو كما تبين في ثلاثة أماكن :
يوجد في الأول منها ما يقرأ هكذا : « منهم » وهو ما ختمنا أن يكون نهاية كلمة : « حقيقتهم » التي أثبتناها ،
ويمثل الثاني مقدار كلمتين ، وقد رجحنا أن يكونا : « فلان أنه » أما الملمس الثالث فهو بمقدار ثلاث
كلمات ، وعند نهايته بقية كلمة ظاهرة هي : « . . . إياه » وهو ما يسمح بأن تكون الكلمة الأخيرة
منه « خباياه » ويمكن أن يكون الكلام المطموس هو : « عن جهل خباياه » على نحو ما أثبتنا . وبهذا
يستقيم سياق الكلام بالفقرة . ويمكن الرجوع للتأكد من صحتها إلى ، اورد عن الخبر المجهول بكتاب
« كشف اصطلاحات الفنون » للتهانوي (ج ٢ ص ١٨٤ ، ص ١٨٨) .

وهو مثلُ أن تقول: حدث فلان ، أو عن [فلان أنه] أخبر
أو قال :

ولا يقول: أخبرني أو حدثني أو سمعته يقول .
فهذا لا يمكن تكذيبه قطعاً ، وفيه اتهام أنه سمعه [من يجهل
خبائيا] ^(١) .

والموقوف منه : كلّ خبر وقف على الصحابي ولم يستند إلى النبي
عليه السلام ، ويقال لهذا أيضاً : أثر .
١٣٤ — حقيقة ^(١) الأثر (١٤٤ ت) .

في عرف الفقهاء : ما يؤثّر عن البعض من علماء الصحابة
رضى الله عنهم .

[ل١٣٤] ويقال لما يُروى / عن النبي عليه السلام : أثر ؛ فيقال : عن النبي كذا
بمعنى : يُروى .

ويقال : في هذا الباب من النبي عليه السلام آثارٌ ؛ يعني : رواياتٌ
وأخبار .

١٣٥ — وأما الإجماع :

فقييل : هو مأخوذ من الإجماع .

يقال : أجمع على كذا ، بمعنى : أزمع عليه وقطع .

فكانهم في حكم المسألة إذا قطعوا بالحكم قطعاً وعزماً ، قيل : أجمعوا .

وقد قيل : إنه من الجمع ، والاجتماع .

فكانه شبه اتفاق أقوالهم وأحكامهم باجتماعهم بالبدن أو بجمعهم

بين أشياء يصبح فيها الاجتماع بالضم والوصل .

(١) في الأصل : مطموس وما يظهر منها هو (٤) .

فأما حديثه ، في عرف العلماء : فهو ظهور حكم للحادثة بين أهل الصنعة
في تلك الحادثة مع عدم التذكير والمنازعة .

١٣٦ - والشاذ :

هو الخارج عن الموافقة بالمخالفة ، حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله
في موافقتهم لم يكن خلافاً شاذاً ؛ بل كان خلافاً معتداً به .

لأن الشذوذ في اللغة : هو الخروج عن الجملة .

تشبيهاً بشذ الواحد من الإبل عن جملتها .

١٣٧ - وأما النادر : فهو ما وقع على خلاف المعتاد

١٣٨ - وأما المعتاد :

فما تكرر وقوعه من الحوادث على نسق واحد .

أو ما أعيد تكراره من الحوادث على نظام واحد .

١٣٩ - وأما العرف :

فهو ما تعورف من أمور العقلاء على نسق واحد .

مأخوذ من عرف الفرس .

١٤٠ - وأما الاجتهاد (٤٢ ت) :

فهو تفريغ الوُشع في تحصيل المقصود .

ولذلك لا يقال لمن حمل خفيفاً : اجتهد في حمله .

ولذلك لم يقل لمن عرف الحكم بالنص : إنه اجتهد .

١٤١ - وأما الرأي :

فهو طلب الحق بضرب من التأمل .

وقيل : هو استخراج صواب العاقبة .

- ١٤٢ - وأما الصواب :
فما أُصِيبَ من المقصود .
وقيل : هو مُصادفة المقصود .
- ١٤٣ - والمُصِيبُ : هو المُصادِفُ المقصود .
- ١٤٤ - والخطأ : هو تخلفُ المقصود .
وهكذا معنى الغلط : وهو الباطل والفاقد .
- ١٤٥ - والباطل والفاقد والغلط :
اسم لما قُبِحَ من الأفعال في الشريعة .
وقد يوصف بالخطأ والغلط ما لا يوصف بالقبح .
لكن لا يوصف بالبطلان في الشريعة ، إلا ما قُبِحَ من الأفعال
في الشريعة .
وبعض المعتزلة يصف ما قُبِحَ من العاقل قصداً : بالقُبْحِ من السامى
والخطيئ والمجنون ، وإن كان لا يرى عليه لوماً .
فبلى أصله : كلُّ خطأ وغلط ؛ فقُبِحَ مِنْ فاعله .
والأصح ما ذكرناه .
- ١٤٦ - وأما القياس (٤٣ ت) :
ففى اللغة : من التقدير .
يقال للميل الذى يُقدَّر به الجرح : مقياس .
وحدّه ، فى عرف العلماء ، على تقريب اللغة : هو تقدير ما لم يُعلم بما عُلِمَ .
أو تقول : تعليلُ حُكْمِ الفرعِ بِعِلَّةِ حُكْمِ الأصلِ .
وهذا هو المستعمل فى عرف الفقهاء .
فكان القياس : ما به يسمّى القائس ، قائساً .

فيرجع إلى فعله للقياس ، وفعله للقياس هو ما ذكرنا من التقدير
أو التعليل .

ثم يصح قياسه تارة^(١) إذا صادف المعنى الذي يتعلق به الحكم ولا
يصح أخرى إذا ذهب عن المعنى الذي تعلق به الحكم .

ولأنما يكون قياساً : إذا اجتمع فيه أصل وفرع وجامع بينهما وهو
المعنى الموجود في الأصل والفرع جميعاً .

فحقيقة الأصل : ما صح له الفرع .

وقيل : ما عُرِفَ بنفسه .

وقيل : ما يُقاس عليه الفرع .

أو ما يُلْحَقُ^(٢) به الفرع .

أو ما لم يَسْتَحِلْ بفرع غيره عنه .

١٤٧ — وأما الفرع :

فقد قيل فيه : إنه الذي عُرِفَ بغيره .

أو ما لا يَثْبُتُ بنفسه .

أو ما ثبت بأصل .

أو ما التحق بأصل .

أو ما تفرَّع عن غيره .

١٤٨ — وأما العلة :

فقد يُعَبَّرُ عنها بالمعنى الذي يجتمع فيه الأصل والفرع .

وحقيقة العلة : هي الجالبة للحكم .

(٢) في الأصل : يلتحق .

(١) في الأصل : بأنه .

أو المؤثرة في الحكم .

أو الموجبة للحكم .

وقيل : إنما سُميت العلة : علة ؛ لأنها إذا أحدثت غيرت الحكم
تشبيهاً بعلة المريض .

ولذلك لا يقال لصفات الله تعالى المختصة بذاته إنها علة ؛ لأنها
لا تحدث بتغيير الحكم .

وقيل في صفات الجواهر : إنها علة في أحكامها ؛ لأنها تحدث
لتغيير الذوات بها .

١٤٩ - وأما المعلول :

فهو ما جلبته العلة .

أو ما ثبت بالعلة .

أو ما أوجبه العلة .

وقد ذكرنا أنه العلة في العقليات ، دون الشرعيات ، وفرقنا بينهما
بما يكفي .

[ل١٣ش] وقد قيل : إنما يُتسمى / بالمعلول محلُّ العلة ، والموصوفُ هو محلُّ الصفة .

ولا خلاف في العقليات : أن حكم العلة هو العلة ؛ فيقع الخلاف حينئذ
في أن الحكم هل يسمى : معلولاً في الشرع والعقل جميعاً ؟

فمنهم من قال : إنه يسمى به .

ومنهم من قال : إنما يسمى به المحلُّ الذي قامت به العلة .

ومثاله من الشرع :

الشدّة في الخمر : هي العلة في تجميدها ؟

وهل يسمى التحريم : معلولا ، أم نفس الخمر ؟
فمنهم من قال : نفس الخمر ، التي فيها الشدة هي المعلوم ؛ ومنهم قال :
التحريم هو المعلوم ، وهو الحكم الواجب بالعلة .
والمعتل ، هو الناصب للعلة .
وقيل : هو المستدل بالعلة .
والمعلل له : هو الحكم ، ويطلق على السائل الذي أُصِبت العلة له .
وقيل في حقيقة الحكم : إنها الإيجاب .
وهذا صحيح في أحكام العقول والشريعة .
والمعلل به : هو العلة نفسها .

١٥٠ - والعبرة :

هي العلامة المقدرة .
والاعتبار : هو التقدير ؛ وهو قريب من القياس في اللغة .
ومنه يقال : عَابَرْتُ الدِراهِمَ ، وَعَبَّرْتُهَا ، إِذَا وَزَنْتَهَا .
ويسمى الاعتبار : عِبْرَةً ، وَالْعِبْرَةُ : اعْتِبَارًا .
كما يقال : الدليل ، دلالة ؛ والدلالة : دليلا .

١٥١ - والشرط : ما لا يصح المشروط دونه .

كالطهارة عند القدرة عليها ، لما جعلت شرطا في الصلاة ، لم تصح
الصلاة دونها .

والفرق بينه وبين العلة العقلية من وجه ، وبينه وبين الشرعية من وجه ،
وذلك :

أن العقلية تُفقدُ العلة بفقد الحكم .

- كما يُفقدُ الحكمُ بِنَقْدِ العلة .
 - ويجب فقد كل واحد منهما مع فقد صاحبه .
 - والشرط ثبت مع فقد المشروط .
 - كالطهارة تصح دون الصلاة .
 - والعلة لا تجوزُ وجود المعلول دون العلة .
 - والمشروط لا يوجد دون الشرط .
 - كصحة الصلاة لا توجد دون الطهارة مع القدرة عليها .
- ١٥٢ - والسبب : هو الوصلة .

وهو ما يتوصل به إلى المقصود .
فيقال للحبل : سبب ؛ لأنه يتوصل به إلى الصعود والنزول .
قال تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [من الآية : ١٥ / ٢٢]
والسبب : هو العلة ؛ سيما في العقليات .
واتفقوا على إطلاق اسم : القياس والعلة على المعاني الشرعية ، غير أنهم
اختلفوا : أنه حقيقةٌ فيها كالعقليات أم لا ؟
فمنهم من قال : هي أمارات وعلامات على الأحكام ؛ لأنها علل - وإن
العلل الحقيقية^(١) : هي الموجبات - والشرعيات غير موجبات ؛
فإنها كانت قبل الشريعة منفردة عن أحكامها مع وجودها .
وكذلك بعد النسخ تكون موجودة بلا حكم .
وإنما صارت بهذه الأحكام بعمل جاعل ، لا بأنفسها ؛ بخلاف العقليات
الموجبة لأحكامها بأنفسها وأعيانها .

(١) في الأصل : الحقيقى .

ومنهم من قال : هي عللٌ على الحقيقة ، ما دام الشرع قائماً ، وقيام الشرع أحداً أو صافها ؛ فهي مع هذا الوصف موجبة لا محالة ؛ وقد الشرع فقد لبعض أوصافها ، وقد شرط في العلة يحملها بحكمها - عقلية كانت أو شرعية .

وهكذا الاختلاف في الألفاظ المفيدة لأحكام الشريعة وما يفهم بها ، من المعاني المقصودة أنها هل هي أدلة عليها حقيقة ؟

فمنهم من قال : إطلاق الأدلة فيها تجاوز وتوسع ؛ لأنها لا تفيد الأحكام والمعاني بأنفسها ، والدلالة هي التي توصل إلى المدلول بنفسها ، وهي كانت أنفسها ، قبل الشرع والوضع غير دالة عليها ، حتى جعلت لها ؛ لكنها أمارات وعلامات ، كذلك ، لا يجعل الجاعل ، وهي كاللغات صارت مفيدة بالتوقيف^(١) والاصطلاح .

١٥٣ - ومنهم من قال : هي مع ورود الشرع بها لتلك الأحكام والمعاني حقيقة كأدلة العقل .

وهذا مبني على أصل ، وهو^(٢) .

أن المعجزة الدالة على صدق الرسل ؛ أي كذلك بنفسها أم لا ؟
فاختلف فيه قول أبي الحسن الأشعري رحمه الله فيتارة يقول :
إنها لنفسها دلت على الصدق ، كالفعل المحكم دل على علم فاعله ،
فعلي هذا لم يجوز ظهورها على يد كاذب ؛ لأنها وإن صارت كذلك
بمجموع أوصافه يجعل جاعل ؛ فما دامت تلك الأوصاف ، فهي دلالة
بنفسها على الصدق .

(٢) في الأصل : وهي .

(١) في الأصل : بالتوقف .

وتارة يقول : إنها دالة على الصدق ؛ لوقوعها على وجوه مخصوصة
تجوّز وقوعها ، لا على بعض تلك الوجوه غير^(١) الدالة .

وجوّز ظهورها على يد الكاذب ، مع فقد بعض تلك الوجوه .
واختلفوا في تسمية العلة :

[ل ١٤٤] ١٥٤ - / فمنهم من قال : هي في اللغة - مأخوذة من العَلَل ، وهو التكرّر ،
ويقال للشربة الثانية : عَالَلٌ .

والصحيح أنها - في اللغة - وُضعت لما به يتغيّر الوصف على المحل ؛
إذ لو كان من التكرّر كانت الشربة الثالثة ، وما بعدها بهذا
الاسم أولى .

ولما خصّ به الثانية ، علمنا أن العَلَل أيضاً ليس التكرّر .

١٥٥ - وأما طردُ العلة فهو جرئُها في الحكم على موافقة الأصول ؛ ومتى سلّمت
على الأصول ، وأمكن كونها علة ، دلّ جرئُها على موافقة الأصول
على صحتها .

والطردُ بهذا الشرط دلالةٌ صحيحة قياس الشرع ، بيانه : أنه لا شيء يدعى
به فسادُ القياس ، إلا وكان ذلك إبانةً لمخالفته لبعض الأصول - من كتاب ،
أو سنة - أو وجودها في أصل آخر .

بخلاف حكمها ، أو يعارضها مثلها ، أو أقوى منها - أو دعوى هي
أصح من دعوى المحتج بها - وهي المنع ، أو عدم التأثير ، أو القول
بوجوبها مع تعرّي موضع النزاع عن تناولها له ، أو دعوى فقد العكس
- وذلك ليس بشرط ؛ فكأن جميع هذه ، أو واحد منها يدعى بها فسادها ،

(١) في الأصل : دالة .

وهي الأصول ؛ فإذا سلمت عن هذه أجمع ، ووافقتها جميعها ، كان ذلك طرداً لها على موافقة أصول الشرع .

ولهذا قلنا : يكفي في صحتها جريئها على الأصول ، ولا يجب على المعتل بعلّة الشرع أن يكشف عن وجوب تعلق الحكم بها ، لا محالة حتى يُعلم كونها موجبةً ؛ إذ الإيجاب في علل الشرع لا على القطع ؛ بل يجوز أن يدل القياس على حكم والموجب له غيره ؛ ويكون ذلك القياس دلالةً على ثبوت الحكم بشيء آخر غير هذا القياس ؛ فيكون أثر القياس الكشف عن ثبوت الحكم عن ذلك الحكم ، إذا كان هذا القياس أمانة على ثبوته ، قد يجوز أن يكون واجبا بهذا القياس ، فيكون مع كونه أمانة موجباً ، ويكون واجبا بغيره ؛ فيعلم كونه أمانة على ثبوت ذلك الحكم ، فلا يكون ذلك الحكم إلا ثابتاً ، ويجوز بعد ذلك ألا يُعلم موجب ذلك الحكم ، وعليه ويجوز أن يُعلم سببه وموجبه .

ونحن نكشف عن هذا بمثال يتضح به ما ذكرناه بعد هذا في موضع هو أولى بذكره فيه ، إن شاء الله^(١)

١٥٦ - وأما حقيقة العكس :

فهو وجود العلة بوجود الحكم ، على عكس الطرد ؛ فإنه وجود الحكم بوجود العلة ، وفقد الانعكاس : وجود حكم علة في موضع مع فقد تلك العلة بعلة أخرى ، أو بأمر ليس بعلة .

(١) ينظر فصل في الكلام على المعاني والتعلق بها [ل ٢٣ ي من المخطوط] .

١٥٧ - وأما حقيقة العلة المركبة من المختلف :

وهي التعليل بمتفقٍ على الحكم مختلفٍ في معناه، ويكون ذلك في الأصل والوصف وفيهما .

١٥٨ - وحدّ الاعتراض :

مقابلةُ الخصم في كلامه بما ينمعه من تحصيل مقصوده بما بآينته .

وقيل : مُمّاعةُ الخصم بمساواته فيما يورده .

وهو في اللغة : من المنع .

يقال : اعترض في الطريق معترض ، أي : منعى من سلوكه .

ويقال : عرّض لعلان أمر ، إذا ورد عليه مانع مما كان يريد

ويَهْوَاه .

فلما كان الخصمُ يمنع خصمه من نفوذه في مقصوده بإيرادِهِ ما يساويه

على خلافه ، سمي : اعتراضاً ، على التقريب مما في اللغة .

١٥٩ - ثم الاعتراض : ينقسم - في عرف العلماء - وجوهاً :

منها المنع ، ويسمى بثلاثة أسماء :

يقال . منعٌ وممانعةٌ ومطالبَةٌ .

ومنها : بيانُ فسادِ الوضع .

ومنها : عدمُ التأثير .

ثم دعوى الاشتراك في الدلالة ، ويسمى ذلك في العِلل : قلباً وفي

الظواهر : اشتراكاً .

ثم المناقضة ..

ثم القول بموجب العلة .

ثم الفرق .
ثم المعارضة .
وكل معارضة في القياس مُضمَّن بفرق .
١٦٠ — وحدُّ المطالبة :

هو مؤاخذه الخصم بتبيين الحجة .
وهي على وجهين :
مطالبةٌ ببيان أصل الدلالة وإثباتها .
ومطالبةٌ ببيان وجه الدلالة .
١٦١ — وأما المنع (٤٤ ت) : فهو إظهار دعوى المخالفة .

١٦٢ — وأما فساد الوضع :
فهو عَوْدُ^(١) الوضع بما يقتضى فساد الموضوع .
ويكون ذلك في القياس وغيره .
١٦٣ — وأما التأثير :

فظهور تعلق الحكم بالمعنى .
وقدُ التأثير وعدمه : ألا يظهر تعلق الحكم بما يدعيه متعلِّقاً به ؛
وليس شرط التأثير فقدَّ الحكم بفقد العلة ؛ فإن هذا شرطُ العكس -
[ل ٤١ ش] ولا يجب ذلك إلا في عِلل العقل ، وقدُ التأثير في عِلل / الشرع قد يكون
في كل أوصاف العلة وفي بعضها ، على ما يرد بيانه ، إن شاء الله تعالى^(٢) .

١٦٤ — وحدُّ الاشتراك في الدلالة :

مساواة الخصم خصمه فيما يورده على التناقض .

(١) في الأصل : « دعوى » .

(٢) انظر « فصل في بيان عدم التأثير » [ل ٤٨ ح] من المخطوط .

١٦٥ - وحدُّ النقض :

- انتفاء الحكم عما ادَّعى له من العلة .
- وقيل : وجودُ العلة مع فقد ما ادَّعى من حكمها .
- وقيل : إبراء العلة حيث لا حكم .

١٦٦ - وأما القول بموجب العلة :

- فهو موافقةُ الخصم في حكمها مع خروج موضع النزاع عنه .

١٦٧ - وأما الفرق :

- فهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرعِ الأصلِ في علة الحكم :

١٦٨ - وأما المعارضة :

فهى ، فى اللغة ، من الممانعة .

- وفى عرف الفقهاء : ممانعة الخصم بدعوى المساواة .
- أو مساواة الخصم فى دعوى الدلالة .

١٦٩ - وأما الترجيح : فهو التمييز .

- وقيل : هو تقوية أحد المتعارضين .
- وقيل : هو التسبيق لأحد المتعارضين .
- وقيل : هو التفويت لأحد^(١) المتنافيين .
- وقيل : هو تغليب أحد المتقابلين .

١٧٠ - وأما السؤال : فهو الاستدعاء .

وقيل : هو الطلب .

وقيل : هو استدعاء الجواب .

(١) فى الأصل مكررة .

وقيل : هو الاستخبار .

هذا إذا لم يكن معبراً عن أصله في اللغة ؛ كقولك : أزيدُ ، في الدار ؟
وبكون في صورة السؤال ما يكون معبراً في اللغة عن أصله ، إلا في
المعنى ، كسؤال تقرير ، وسؤال تنبيه ، وسؤال توبيخ .

فسؤال التقرير كقوله تعالى : ﴿ أَسْتُرَبَّكُمْ ﴾ [من الآية ٧/٧٢] .
وقوله : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [من الآية ٣٦ / ٣٩] .

وقول الشاعر :

ألستم خير من ركب المطايا وأندي العالمين بعاون راح ١؟ (٤٥ت)
والتنبيه ، كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾ [٢٠/١٧] .
والتوبيخ ، كقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ [من الآية ٢/٢٨] .

١٧١ — وأما الجواب :

فهو الخبر المضمن بمعنى السؤال .

فلا جواب إلا خبرٌ ، ومن الخبر ما لا يكون إلا جواباً .

١٧٢ — وأما الاستشهاد :

فطلب الشهادة .

وفي عُرف الفقهاء : طلب الموافق لما ادّعاه ، أو طلب وفق الدعوى .

١٧٣ — وأما الإلزام :

فهو دفع كلام الخصم بما يُوجب فصلاً بينه وبين ما تضمن نصرته .

١٧٤ — وأما الحسب :

فقد قلنا : هو الإيجاب ، وذلك جائز في العقول والشريعة .

وقيل : معناه في عُرف الشرع : كل قوم ملزم .

أو ما لا يؤمن بالمخالفة فيه اللوم .

١٧٥ - وأما المَلِكُ : فحده التصرف .

فعلى هذا يوصف (١) غيرُ الله تعالى ، أنه مَلِك .

ومنهم مَنْ قال : لا مَلِك في الحقيقة إلا الله تعالى .

ولا مالك حقيقةً إلا الله ، فعلى هذا حده : الاختراع ، وجعل العدم

وجوداً .

ووصف غير الله : يا مالك ، توسع و تجاوز .

ومتى أضيف المَلِكُ إلى العبد ، فمعناه أن له فعله .

أوله التصرف .

أوله إكسابه .

والمَلِك في الأعيان والأجسام لله تعالى على الحقيقة ؛ لأن خالقها ومُسَبِّبها .

وإذا قيل في عينٍ : إنه مملوك للإنسان ، فمعناه : أنه يتصرف معه

في نفسه ، على ضربٍ من الانتفاع ؛ فإن تصرفنا في الأعيان المنفصلة

عن محلِّ القدرة مُحال ؛ وتصرف الإنسان في نفسه ضربٌ من الاعتماد

يكتسبه بقدرته ، لا أنه يتصرف في محلِّ قدرته ؛ فإن محلَّ قدرته عينٌ

لا تقبل التصرف إلا بأن يوجد ويُحدث فيه عَرَضٌ ؛ فإذا كان ذلك

العَرَض مما يكتسبه المكتسب ، يصير كسباً له بقدرته .

فإذا لم يكن منهياً عن ذلك الاكتساب قيل : إنه مَلِكُه ،

وإذا نهى عنه قيل : إنه لم يَمْلِكُه .

وبمَلِك التصرف في العين لا يوصف بأنه مالك العين ؛ فإذا قيل

في الواحد منا إنه يملك العين ؛ فمعناه : أنه مطلق التصرف فيها ، وبه فارق

القائب والوكيل .

(١) في الأصل : « الوصف » .

١٧٦ — وأما الطاهر والنجس :

فإنه يرجع في التحقيق إلى تصرفات أهل التكليف وتركها ؛
فحدّ الطاهر : ما حلّ القربان منه على الإطلاق .

وقيل : ما لا يجب اجتناب المصلي عنه .

قال : ثم اجتنابه وإقدامه تصرفه .

وإذا قيل في العين : إنها نجسة ، فمعناه : أن أهل التكليف منعوا
من قرّبوا به بكل وجه عند الاختيار .

/ وقيل : حدّه ما وجب اجتناب المصلي عنه بوجه . [ل١٥١]

والتحريم في العين ضرب من التنجيس ؛ حتى إذا عمّ التحريم فيه
على أهل التكليف على الإطلاق قيل : إنها نجسة على الإطلاق .

وإذا منع منه بعض أهل التكليف وُصف في حقه بالنجاسة - ولذلك
يقال : هذا مالٌ خبيث غير طاهر ، إذا كان محرّما على غير مالكه ؛
فيكون في حقّ غير مالكه كالنجس .

ويقال : مالٌ طيب طاهر - إذا لم يُعلم فيه وجه من التحريم في حق
من جعل طيبًا طاهرًا في حقه ؛ فيكون كالعين الطاهرة في حقه .

١٧٧ — وأما الجدل :

فقد ذكرنا حدّه ؛ وهو ينقسم إلى سؤال وجواب .
ومنهم من قال : إلى ثلاثة .

فزاد الإلزام ، وهو داخل في السؤال ؛ لأنه طلب الانفصال .

١٧٨ — والحروف التي يقع بها السؤال ، تسمى : أدوات السؤال .

اختلفوا في أنها : كم هي ؟

فالذي عليه جمهور أهل النحو أنها عشرة :

هل
والألف
وأم
وما
ومن
وأى
ومتى
وكيف
وأين
وكم

وبعض الفقهاء زاد عليها ثلاثة :

لم
وعم
وبم

ومنهم من زاد اثنين أيضاً : أمّا وألاً ، حتى صار خمسة عشر .
وأهل النحو يقولون : هذه الزيادات داخلة في تلك العشرة فإن أصل
« لم ، وبم ، وعم » : « ما » .

غير أنه لما أسقط منه الألف ، بقي الميم ؛ فتعذر استعمالها فأضيف إليها :
لام ، أو عين ، أو باء .

وكذلك « أمّا ، وألاً » فأصلها الألف .

واستقصاؤها يطلب من كتب النحو ؛ لكننا أشرنا إلى ما لا بدّ

المتفق منه .

١٧٩ — أما « هل » فظاهرة : الاستخبار ، ويردُ بمعنى « قد » كقوله تعالى :

﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [من الآية ٤٤ / ٧] .

وقوله : ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ [من الآية ١ / ٧٦] .

بمعنى « قد » ولا يُصار إليه إلا بدليل .

وجواب « هل » : « نعم » أو « لا » .

فإذا قال : هل كان - أو هل يكون ؟

فتقول : لا ، أو نعم .

و « هل » بظاهرة لا يستعمل إلا في موضع الشك ؛ فيُسأل به عما شكَّ

فيه جملة وتفصيلا .

١٨٠ — والألف إذا قابلها « أم » فجوابها التمين والتخصيص كقوله : أعندك

دراهم ، أم دنانير ؟ - أعندك فلان ، أم فلان ؟

فجوابه أن تُتمين أحدهما ، ولا يكون جوابه « لا ، ونعم » .

١٨١ — و « أم » حرف ، لا يُعاد لها إلا الألف ؛ لأنها من حروف الاستفهام ؛

فلا يقوم مقامها ما هو أضعف منها .

ولها موضعان ، أحدهما هذا ؛ والثاني يدخل لتقطع الآخر عن الأول ،

ولا يكون هذا إلا عقيب خبر .

وبفارق حرف « أو » لأنه لطلب مُتمين ، ويكون مع الشك .

١٨٢ — وحرف « ما » أم حروف السؤال ، وإن كان الألف هي أضلا فيه ؛

فيقع به السؤال عن الجنس ، والوصف .

وربما قامت مقام جميع أدوات السؤال ، لكثرة تصرفها .

فإذا قيل : ما عندك ؟

فتقول : عندي ثوب ، أو دابة ، أو دراهم .
وإذا أضافه إلى عَيْن ، فيكون سؤالاً عن الوصف .
كقولك : ما ثوبك ؟ وما فرسك ؟ وما مالك ؟
ويستعمل بمعنى « كم » ، فيقال : ما عدده ؟
وبمعنى « كيف » فيقال : ما حاله ؟
وبمعنى « متى » فيقال : ما زمانه ؟
فلهذا قلنا : إنه أعم هذه الحروف .
ثم بعدها في القوة « أم » وقد بينها قبل .
وحرف « ما » يدخل على الاسم ، والفعل ، والظرف ؛ فيقال :
ما زيد ؟ وما فعلت ؟ وما عندك ؟
فظاهره لاستفهام ما لا يعقل .
ويستوى فيه الـوحدان والجمع والذكور والإناث .
١٨٣ - و « أي » فلا يكون إلا بعد « ما » حتى إذا قال : ما ثوبك ؟
فقال : قطن ، كان جواباً مبهماً فتقول : أي قطن .
فكان دخول « ما » للجنس .
ودخول « أي » لتنويح الجنس .
فكان أخص من « ما » فلذلك كان بعد « ما » و « من » يؤكد
« ما » (١) .
وعومها : أنه يستفهم به عن لا يعقل .

(١) في الأصل : تأكيد .

١٨٤ — و « من » لا يُستفهم به إلا عمن يعقل .
وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ [من الآية ٤٥ / ٢٤]
مجاز ، كما أن قوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ﴾ [٩١ / ٥] فيمن يعقل مجاز ،
وإن قيل فيه : إنه حقيقة .

١٨٥ — و « أين » يُستفهم به عن المكان .
و « متى » عن الزمان ؛ فإذا قُرِنَ به ؛ فقيل : « متى ما » صار شرطاً .
١٨٦ — و « متى » يَدُلُّ على الفعل ، أو على الاسم الذي فيه معنى الفعل
دون الاسم المحض ؛ فيقال : متى دخل ؟ ، ومتى خرج ، أو يخرج ؟
فهذا على الفعل .

ويقال : متى الخروج ؟ فهذا على الاسم الذي فيه الفعل .

ولا يصح أن يقال : متى زيد .

١٨٧ — و « كيف » سؤال عن الصفة والحال .

ولا تستعمل في صفة لا تكون حالاً ؛ لأن الحال لا يُصَرَّفُ بها المعنى ؛
فيكون الشيء كذلك مرة ، وعلى خلافه أخرى .

١٨٨ — و « كم » يُستفهم به عن العدد .

١٨٩ — واعلم أن كل سؤال يتأمله جواب مطابق له ؛ وإنما يكون مطابقاً له ؛ إذا
اقتضاه السؤال ، من غير تعيين زيادة أو نقصان ، أو عدول .

فالمطابق : هو أنه إذا قيل : العالم قديم ، أو حديث ؟ فيقول (١) : حديث .

وأما الزائد كقول السائل : يحرّم النبيذ المطبوخ ؟ فتجيب : بآني

أحرّم جميع الأنبذة .

(١) في الأصل : « قيل » .

والناقص أن يقول : أتمرّم النبيذ ؟
فتقول : أحرّم المطبوخ .
والمعدول ، أن تقول في جوابه : حرّمه بعض الفقهاء .
وتكون الزيادة في العبارة لا في المعنى ، كما يقال : تهرّم النبيذ ؟
فتقول : أحرّمه ، وأحظره ، وأؤتمّم شاربه .
وكما تقول في السؤال عن حدث العالم : محدث ، مستفتح ، له أول (١) ،
لم يكن ؛ فكان .

١٩٠ — والسؤال الجدلي (٤٦ ت) : ينقسم أربعة أقسام :
ومنهم من قال : هو خمسة ؛ فقال :
أولُه سؤال عن هليّة المذهب ، يعني : هل لك مذهب ، أم لا ؟
ثم عن نفس المذهب .
ثم عن البرهان .
ثم عن تصحيح البرهان .
ثم عن الخروج والتفصي عن الإلزام .
ومنهم من قال : إذا سأله عن المذهب ، فقد سأله عن هليّة المذهب .
ومنهم من زاد فقال : وسؤال عمّا به المذهب .
وهذا عين السؤال عن المذهب ؛ لأنه يقول : ما تقول ؟ وما قولك ؟
ومنهم من قال : السؤال الجدلي قسمان :
عن المذهب ، وعن تصحيحه .
والإلزام بالمقابلة وغيرها ليس من السؤال في شيء ؛ بل دخل في تصحيح
المذهب السؤال عن الدلالة ووجهها ؟

(١) في الأصل : « أو » .

وهذا لا يصح ؛ لأن الإلزام بالمقابلة وغيرها ، والسؤال عن الدلالة ،
ووجه الدلالة ، غير السؤال عن تصحيح المذهب .

والمشهور أن أفساهه أربعة ، وكل سؤال في مقابله جواب ، إما صحيح
أو فاسد ، يتعدد أحدهما بتعدد الآخر : أربعة كانت أو أقل أو أكثر .
ومتى سأله عن وجه الدلالة ؛ فقد طالبه بما يستمر دلالة .

ولا تستقيم دلالة بعلم بها الحكم الأولى^(١) ، يكون ممنوعا ومنقوضا
ومقلوبا^(٢) ؛ فكان ذلك سؤالا عما يكشف عن الحكم ولا يكون كذلك ،
إلا ويكون سليما عما ذكرناه .

غير أنه وإن أورد السؤال على جهة المناقضة ، أو القلب ، أو الممانعة ؛
فقد سأل عن وجه الدلالة ، حتى زاد قوم فناوا :

السؤال الرابع - وهو المقابلة - يندرج في السؤال عن وجه الدلالة ،
وإن متابله بما يناقضه أو يعارضه ، أو يقاب كلامه ، أو يُفرِّق بين الجمع ،
مُطالبة بوجه الدلالة .

ولهذا قيل : السؤال قسمان ، وإن كان المشهور ما ذكرناه .

١٩١ - ثم ائلم أن هذه الأسئلة تترتب :

فالسؤال عن مامية^(٣) المذهب مرتب على السؤال عن المذهب على
قول من قاله .

(١) في الأصل : الأولى .

(٢) في الأصل : « معلوما » وقد وجدنا أن الأنسب هو ما أثبتناه اعتماداً على ما ورد بعد ذلك
مباشرة عن السؤال قال : « على جهة المناقضة أو القلب أو الممانعة » .

(٣) في الأصل : « هلية » .

ولقد اعتمدنا في هذا التصحيح على رأى الجوىبى نفسه (ينظر من س ١ إلى س ٦ فقرة ١٩٠ .

والسؤال عن الدلالة بعد السؤال عن معرفة المذهب، وعن وجه الدلالة بعد المعرفة بما يدّعيه دلالة .

والإلزام بالتناوب وغيرها بعد المعرفة بوجه الدلالة، إلا على قول من يجوز الإلزام على المذهب؛ فإنه يقول: يجوز الإلزام على المذهب بما يلزمه الفصل .

وهذا في التحقيق سؤال عن الدلالة؛ لأنه استغراق بما يوجب الفرق بين ما يقوله ولا تقوله، والفرق لا يقع إلا بما هو دلالة .

والأولى ألا يُقبل الإلزام على المذهب؛ فإنه يخرج بالكلام بينهما عن طريقة الجدل، ويختاط حتى لا يتبين تحقيق المتصود لهما؛ وبالله التوفيق .

١٩٣ - واعلم أن الإلزام على الدلالة - هو مؤاخذة المستدل بطردها - ويكون ذلك بعد المطالبة بوجه الدلالة؛ لأنك لا تؤاخذها بطردها إلا وقد سلمت له ما ادّعاها دلالة .

وايس للسائل أن يقول: لم تقول كذا؟ أو هلا قلت كذا في الضرب الأول والثاني .

وإنما يقوله، وهو في النسم الثالث والرابع؛ لأنه يقصد بهذا الطعن والإفساد، ولا يتم ذلك إلا بعد ذكر المذهب والدلالة؛ لأن السؤال عن المذهب والدلالة ليعرفهما؛ لا ليظن فيهما .

فإذا عرّفهما حقيقة يكون له الطعن؛ فيصح له ذلك بعد هذين في الثالث والرابع .

ولهذا قال جمهور أهل النظر: إن السائل إذا كان عالماً بمذهب المستول وكان مذهبه مشهوراً عنده - لا شك فيه - كان له أن يبتدىء بالسؤال عن الدلالة .

وإذا كان يعلم أن دليله في ذلك المذهب أمر معلوم لا يتعداه كان له
الطعن - ابتداء في دلالاته .

١٩٣ - ثم ينقسم سؤال السائل إلى وجوه :

منها ما يُعَيَّن الحكم عليه بالسؤال ، فيقول : النبيذ حرام ،
أم حلال ؟

[ل ١٦ ى] فيجب كون / جوابه جزءاً من السؤال ؛ فتقول : حلال ، أو حرام .

فهذا يسمى : سؤال حجر ومنع .

ومنها ما يكون مُبهماً ، ويكون قصده تفويض الأمر إليه فيقول :

ما تقول في النبيذ ؟ ويسمى سؤال تفويض .

ومنها ما يكون سؤاله مجملاً ، ولا يظهر به قصد السائل ؛ فيحتاج إلى

إعادة السؤال عند جواب المسئول .

مثل أن تقول : المسلم هل يُقتل بالكافر ؟

أو تقول : الطهارة ، هل يجب ترتيبها ؟

فيقول المسئول : ببعض الكفار يقتل دون بعض أو في بعض الطهارات

ترتيب دون بعض .

فيحتاج السائل إلى تعيين السؤال ، فيقول :

المسلم ، هل يقتل بالكافر الذي ؟

أو الطهارة الصغرى ، أو الوضوء ، هل يجب ترتيبها ؟

فيكون طعناً في سؤاله الأول ؟

ومتى سأل عما لا يشتبه على عاقل كان طعناً في سؤاله ؟

كن يقول : هل العالم موجود ؟

وهل في الدنيا مكة؟

وهل هذا الشخص ، أو هذا الجبل موجود ؟ يشير إليه ؟ وما
شاكل ذلك ؟

وهذا لا يُجاب ، ولا يُلتفت إليه ، ولا يُعبأ بسؤاله ؟

ومتى سأل سؤالاً مطلقاً ، ينقسم عند المسئول والسائل ، أو عند أحدهما
يكون مخطئاً ، حتى يُعَيَّن ، مثل أن يقول :

الحج ، هل يفسد بمحظوراته ؟ فهي عندهما تنقسم .

وهل يُقتل المسلم بالكافر ؟ فهو ينقسم عند المجيب .

وهل في الخيل زكاة ؟

فهو عند أهل الكوفة ينقسم ؛ يجب في الإناث دون الذكور .

وإذا كان منقسماً عند السائل ، كالخنفي^(١) سأل شافعيًا عن بيع المدبر ؟

مُفترق للحكم عنده بالإطلاق والتقييد ، وإن كان التدبير المطلق والمقيّد

عند المسئول سواء ؟

فيكون مخطئاً في إطلاقه إذا انقسم عنده ؟

ومتى عيّن السائل وانحصه بموضع النزاع ؛ فأخذ المجيب في جواب

عام ، ثم قسمه كان مخطئاً عاجزاً .

مثل أن يسأله عن وجوب القود على المسلم بقتل الذمي الذي لم

يُنقَضَ عهده ؟

فأخذ المسئول بأن الكفار على ضرب .

وكما يسأله عن السلم الحال ؟ فيقول : العُقود منقسمة .

(١) في الأصل : كالحنفي .

وهكذا إذا زاد في الجواب على السؤال ، على ما بيناه ؛ ولا يكون
ان تلك الزيادة تعلق بالسؤال ، كان المجيب مخطئاً ؛ ومصيباً ، إذا كان لها
تعلق بالسؤال .

كجواب النبي عليه السلام حين سئل عن التطهر بماء البحر فقال :
« هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ مِيَتَتُهُ »^(١) .

فهذه زيادة مرضية ؛ لأنه بين تطهيره ، وإن مات فيه ما مات ؟
و حين سألت المرأة عن الصبي الذي رفته عن هودجها : ألمذا حج ؟
فقال عليه السلام : « نعم ، ولك أجر »^(٢) .

ولأجرها تعلق بحجّه ؛ لأنها المتولّية لأمره في إتمام حجّه .
وإذا كانت المسألة عامّة^(٣) الحـكم في جواز كلّها على الخلاف ؛
فالأولى بالسائل أن يبيّن الوضع الذي تكون الشبهة عليه فيه أكثر ،
والكلام عليه فيه يسهل ، وعلى المستول أشد ؛ فربما يُعيّن المستول
الكلام فيه ويفرض الدليل عليه ؛ فإذا أطاق ربما فرض الكلام حيث
يتمذر على السائل مكالمته ، ولا تنحل شبهته بكلام المجيب في ذلك المكان ،
غير أن الأمر إلى المستول في الفرض ؛ فإن عيّن السائل عليه مكانا ،
فله أن يعقله إلى أي جانب شاء ؛ فإن خيّر المستول السائل في فرض المسألة

(١) وروى أيضا [الملل] مِيَتَتُهُ « أخرجه أبو داود : طهارة ٤١ - الترمذي طهارة ٢٠ ب -
النسائي : طهارة ٤٦ ، مياه : ٤ ، صيد ، ٣٥ - ابن ماجه : طهارة ٣٨ - صيد ١٨ - مالك في الموطأ :
طهارة ١٣ - صيد ١٣ الدارمي : وضوء ٥٣ صيد ٦ - ابن حنبل : ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ،
٣٩٣ - ٢٩٣ / ٣ - ٣٦٥ / ٥

(٢) أخرجه مسلم : حج ٤٩ ، ٤١٠ ، ٤١٨ - أبو داود : مناسك ٨ - الترمذي حج ٨٣ .
النسائي حج ١٥ ، ابن ماجه : مناسك ١١ ، و مالك في الموطأ : حج ٢٤٤ - ابن حنبل ٣ / ٤٠٣ -

١٧٥ / ٤

(٣) في الأصل : عام .

في جانب ، فاختار جانباً يصعب على المستول الكلام فيه ، لم يكن له نقل
السائل بعده ؛ فإن فعل كان منقطعاً ، وإن أطلق السائل سؤاله في مثل هذا
وأطلق المستول حوله بحيث يعم جوانب المسألة ، ثم بعد الشروع في النظر
 وإقامة الدلالة على الإطلاق تزيد فرض المسألة وتعيينها في بعض الجوانب
 كان منقطعاً ، لأنه بإطلاقه في جوابه ودليله تضمن نصرة المسألة بأطرافها
 وقد ظهر مجزؤه عن تصحيحها بما ذكر من الكلام .

اللهم إلا أن يكون دليلاً يتضمن التعيين والتخصيص لجانب دون
 جانب ، كان غير منقطع ، وإن كان جوابه وفتواه مطلقاً عليها .

١٩٤ — وليس للسائل مطالبة المستول بتعيين الدلالة ؛ كما ليس له ذلك في الفتوى
 فيقول : لا نستدل إلا بالدليل الفلاني ، أو في الموضع الفلاني ، إلا أن
 يكون السائل مسترشداً مستهدياً فيقول : كيف وجه التعلق بالدليل الفلاني ،
 أو وجه^(٢) تصحيح الجانب الفلاني ؟

أو يقول : هل في المسألة من دليل العقل ، أو من السنة المتواترة ،
 أو من نوع كذا من الإجماع ، أو القياس ؟

فيكون سؤاله صحيحاً ، والمستول بإجابته إلى ذلك مأخوذاً مصيباً .

ومتى بني المستول كلامه على مقدمة أو مقدمات كانت^(٣) كلها

[١٦ش] على الخلاف ، / فلاسائل مطالبة بتصحيح كل مقدمة على الترتيب إلى أن

ينتهي إلى الفرع المقصود بالسؤال .

وله أن يسلم له تلك المقدمات ويبيِّن أن هذا الفرع^(٤) لا ينبني عليها .

(١) في الأصل « تزيد » .

(٢) في الأصل : « أوجه » ، وقد أضفنا « و » ليكون : أوجه ليستقيم المعنى .

(٣) في الأصل : « كان » . (٤) في الأصل : « النوع » .

وله أن مجرد الكلام في هذا الفرع ويبين فسادَه ، مع تسليم تلك الأصول إذا قدر عليه .

ومتى امتنع المسئول عن جواب ما يُسأل عنه إلا بالبناء على غيره وكشَفَ عن وجه صحة إبتدائه عليه ، لزم السائل متابعته وترك ما فرضَ به سؤاله ؟

فإن لم ينفذْ للمُسئولِ إلا بالكلام فيما بين وفرض فيه سؤاله كان مُتَعَنِّتاً ، لا يناظر .

اللهم إلا أن يكون المسئول غير قادر على بيان كيفية البناء ؛ حينئذ كان هارباً ، والسائل في ترك متابعته له مصديباً .

وإذا بان للسائل وجه البناء ، وكان ما بنى عليه مُسَلِّماً عنده كان في مطالبته له بتصحيحه ثم ببناء^(١) الفرع عليه مخطئاً إلا أن يريد به بيان عجزه بأصوله عن تصحيحه ؛ فيكون كالتقادم في أصوله تلك بهدم ما اتفقا عليه من القاعدة عن تلك الأصول لكنه لا يتم للسائل ذلك إلا بالإنزاعه في شيء مما يهدم به هذه القاعدة عن^(٢) أصوله ، التي لا تكون في ترك المنازعة في تسليم هذه القاعدة وتصحيحها .

ومتى نازعه السائل في دليل يتفقان عليه ، ولا يكون نزاعه في الكشف عن وجه تعلقه بالدلول كان متعنِّتاً مخطئاً .

فإن كان الدليل مختلفاً فيه بينهما ، نُظِرَ فيه ؛ فإن كان دليلاً عند السائل دون المسئول ، لم يكن حجة على السائل من المسئول وهو لا يقول به ؛ لأن مال كلام المسئول إلى نُصْرَةِ مقالته ، وكيف تنتصر مقالة القائل بما يفسد ، ولا يصح عنده نُصْرَتها به ؟

(١) في الأصل : « بينا » . (٢) في الأصل : « من » .

وقد يكون السائل تركه في هذا المكان، وإن كان من أصله القولُ به
لشيء هو أقوى منه أو جَبَّ عليه تركه به في هذا الموضع لا يتم للسائل بيانه
إلا بأن يصير مستولاً ، والمستول سائلاً منقطعاً عما هو فيه في الحال .

وإن كان دليلاً عند المستول دون السائل ، واستمر تعلقه بالمدلول ؛
فإن يكن الخلاف فيه مشهوراً له بِنِي الفرع عليه أو نقلَ السائل إلى
تصحيح ذلك الدليل بما دل عنده على صحته ؛ هذا لم يختلفوا فيه .
وإن كان وجه تعلقه بالمدلول ، أو كان الخلاف فيه خفياً ، وقد استسلم
المستول في بدء كلامه ، كان له بناء الفرع عليه أيضاً بلا خلاف .
وإن لم يكن قد استسلم في بدء المسألة .

فمنهم من قال : ليس له ذلك في الثاني ؛ لأنه أظهر نُصرة المسألة
بما لا يخالف الخصمُ فيه .

وإذا لم يتمكن منه إلا بالبناء والنقل ، كان مُتَصِّراً .

ومنهم من قال : العبرة بما صحَّ عنده ، لا بموافقة خصمه ؛ وإنما
خالفه فيه خصمه لتقصيره في معرفة صحته ؛ فلا يضير^(١) جهل الخصم بما صحَّ
وبالآ على العالم بصحته ، حتى يمنعه من بيان صحته ، وما تعلق به لمن جهله
لفرط تقصيره .

وإذا اختار السائل نقلَ الكلام إلى ما ادّعاء أصلاً بعد بيانه للسائل
صحّة البناء ، لم يكن للمستول مؤاخذه السائل بتسليم ذلك الأصل كرها ،
فإن فعله كان مخطئاً عاجزاً .

(١) في الأصل : يضر .

وقد قيل : إذا كان دليلاً مشهوراً هو دليل على أصل المسئول دون
السائل كان المسئول مؤاخذهً بتسليمه ؛ لأن قصد السائل مناظرته في هذا
الفرع ؛ فإذا صار السائل إلى طلب تصحيح ذلك الدليل بعد أن كان معروفاً
عنده من أصله القول به والخلاف فيه ، كان مطالبه للمناظرة في أصول
الفقه دون ما ابتدأ به من المناظرة في الفقه وقصدهما المفاقمة .

وهذا خلاف ما قصده ؛ فإن المناظرة في أصول الفقه له مجلس آخر
وقوم آخرون ؛ حتى زاد قوم من هؤلاء فقالوا :

يجب على السائل تسليم أصول المجيب كلها ، وهذه مبالغة ، والأحسن
مارتبناه على التفصيل الذي فصلناه ، وعرف من رسم السالف في مناظراتهم ،
وحفظ أصول جدالمهم ، وكل هذا المسئول .

وأما السائل فكيف خلافه في أكثر هذه الفصول ، حتى لا يمكنه
المسئول من تصحيح شيء نازعه فيه السائل^(١) ؛ فإن فيه قلب المسئول
سائلاً ، والسائل مسئولاً ، ويمنع ظهور المقصود ، والمُتَعَفَى بالمناظرة ولأن
كل شيء خالفه فيه المسئول فهو غير حجة ، ولا حق عند المسئول ؛ بل
ادعى أو قطع بفساده ، وما حكم أو قطع بفساده لم يلزمه ترك ما لم يفسد ،
أو ظهر صحته عنده .

ولأن السائل هو الذي منعه المسئول حين ادعى عليه فساد ما طالبه
[ل١٧٧] بالدليل على صحته ؛ فلا يُسَمَعُ منه / التصحيح ، والدليل على تصحيح ما لم
يطالب بتصحيحه ، كما لا تُسَمَعُ البيّنة ممن لا يطالب بها ؛ ولأن السائل لم
يتعرض له المسئول ، حتى يزيل تعرضه عن نفسه بإقامة البرهان ، أو بتصحيح

(١) في الأصل : المسئول .

دعوى ؛ بل هو الذى تعرض للمستول ؛ فله أن يزيل تعرضه عن نفسه ،
بما يهون ويصعب .

ومتى ظهر وجه تعلق الدليل بالدلول من غير حاجة إلى تكليف
فى الكشف والإظهار بأن يكون لفظاً بيّناً ظهر فى الإيجاب أو الإسقاط
بنفسه ؛ أو كان معنى ظاهراً غير خفى ولا غامض لم يكن للمعارض المطالبة
ببيان وجه تعلقه بالحكم ؛ فإن فعل كان مخطئاً إذا أشار إلى وجه ظهوره .
وفىما ظهر من الأدلة لا يُسمع من الخصم فيه المناكرة والمناظرة أو المطالبة
إلا قدر ما يليق به .

فإن ادعى الخصم أنه لا يتبينه - بعد هذا القدر من البيان - قطع عنه
الكلام .

كما أن من جحد ما يعلمه كل عاقل - ضرورة - لم يشتغل
بالكلام معه .

ولإنما يطول النظر والمناظرة فيما دق وخفى عن عقول العقلاء ، أو عن
فهم العلماء ؛ فيعذر من يتبدل فيه ، أو يستزيد البيان بالإكثار .
وبالله التوفيق .

الفصل الأول

فصل في طريق معرفة الأحكام في الشرع

١٩٥ - اعلم أن ما يوصلك إلى العلم بما لاتعلمه من أحكام الشرع طريقان :
خبرٌ ونظرٌ .

أو قلبُ خطابٍ ومعنى .

فاندرج في الخطاب والخبر^(١) : الكتاب والسنة والإجماع .

وفي النظر والمعنى : أنواع القياس والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب .

فأقوى الطرق فيها :

نصوص الكتاب .

ثم نصوص السنة المتواترة .

ثم الإجماع على اختلاف وجوهه وأنواعه .

ثم نصوص الأحاديث^(٢) .

ثم ظواهر الكتاب .

ثم ظواهر السنة .

هذا إذا لم يفهم من النصوص معان^(٣) - هي التصود بالنص - .

فإن قصد بالنص معنى فهمٍ بنفسه ؛ فهو قائم مقام النص وربما يكون

أقوى منه ، ويكون مقدماً على الألفاظ والظواهر .

ويندرج في الظواهر : العموم في الأحوال والأعيان والأزمان ؛ فإن

كل عامٌّ ظاهرٌ في عمومته - وإن لم يكن كلُّ ظاهرٍ عامًّا - .

(١) في الأصل : « والنظر » . (٢) في الأصل : « الأحاديث » . (٣) في الأصل : « معاني » .

ثم أقاويل الصحابة رضى الله عنهم ، على قول من رآها حجة .

ثم المقاييس على اختلاف وجوهها وأنواعها على ترتيبها .

١٩٦ - ثم الخطاب يتقسم إلى : أمر ونهى .

ففيكون الأمر لفظاً ويكون فحوى ودليل لفظي .

وكذا النهي .

والأمرُ بالشيء لا يناقض النهي عما يباح الجمعُ بين متصلتيهما ؛ لكن

يُناقضه فيما يستحيل جمعهما فيه (١) .

ويكون الأمر بصيغة الخبر كقوله : « الأعمال بالنيات » (٢) .

وكذلك النهي يكون بصيغة الخبر على النفي ، كقوله عليه السلام :

« إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الأدميين شيء » (٣) .

ويكون الكتاب والسنة خبراً عن فعل من صاحب الشريعة ؛

أو تقريراً على فعل ؛ فيصح التساقُّ بجميعه في إثبات الحكم الشرعي

وتفصيل طرق الأحكام وأقسامها ووجوبها .

وكيفية الكلام في ترتيبها يُستقصى في ذكر أصول الفقه ومنه يطلب .

وهذا الكتاب يُعلم كيفية التصرف فيها لمن عرّف الفقه (٤٧ ت)

وأصوله ؛ فلذلك تركنا الاستقصاء في ذكرها .

وبالله التوفيق .

(١) في الأصل : جميعهما .

(٢) هذا حديث مشهور من رواية عمر بن الخطاب ، أخرجه البخاري في صدر صحيحه ١ / ٩ : مسلم في كتاب الإمارة : باب قوله (ص) « لنا الأعمال بالنيات » ٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦ وابن ماجه في كتاب الزهد : باب : النية ٢ / ١٤١٣ وأحمد في المسند ١ / ٢٨٥ والحميدي في مسنده ١ / ١٦-١٧ والمطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٢٤٤ ، ٦ / ١٥٣ ، ٩ / ٣٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٤٢ وفي أخبار أصبهان ٢ / ١١٥ - قال ابن حجر في الفتح : « رواه كل أئمة الحديث ما عدا مالك في الموطأ » .

(٣) النسائي : سهو : ٢٠ ، وابن حنبل ٤٤٧ ، ٤٤٨ وللحديث صينغ أخرى .

الفصل الثاني

فصل (١) في كيفية الحصول على الحكم

١٩٧ — قد ذكرنا أن المستول لا حَجْرَ عليه في التعاق بالأدلة ؛ بل يتخير فيها ؛ فإن اختار التعلق بالنص ، فإن يكن من الكتاب وانكشف للسائل بالطريق الذي به يَعْلَمُ تفاصيل آيات القرآن لم يشتغل بالسؤال عن طريق ثبوته ؛ فإن ذلك تمت وعجز .

وإن كان مما يخفى طريقه ، بأن كان لفظا على قراءة شاذة أو غريبة عنده كان له الاستكشاف عن طريق ثبوته .

فإن تمكن المستول من بيانه بطرق سائر الآيات صار ثبوته على القطع ؛ وإن لم يتمكن منه إلا بطرق الأحاد راعى فيه ما يُرَاعَى في الأحاد من أخبار الرسول عليه السلام ؛ فإن ثبت بطريق صحيح كان المستول كالتعلق بخبر واحد يُؤْتَرُ عن الرسول عليه السلام ، فليس له عند التمارض والترجيح دعوى القطع فيه ، كما له ذلك في سائر آيات القرآن . ثم يُنظَرُ في دعواه أنه نص ؛ فإن رأى فيه وجهاً من الاحتمال حيث ادّعاها نصاً ؛ بين له ذلك .

فإن لم يمكنه إزالة دعوى الاحتمال : كان عاجزا منقطعا ؛ وإن قال بعد عجزه عنه : هو دليل في المسألة بظاهره أو عمومه ، وإن لم يكن نصاً ، واستدل بظاهره لم يمكن منه وكان تاركا لنصرة ما ألزم نصرته إلى خلافه ؛

فَيَكُونُ مُنْتَقِلًا مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَذَلِكَ انْتِقَاعٌ لَا مَحَالَةَ .
وَإِنْ بَيْنَ السَّائِلِ وَجَهِّ الاحْتِمَالِ فِيهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ ادَّعَاهُ نَصًّا ، كَمَنْ
يَتَمَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ » (١) ،
وَادَّعَاهُ وَيَمُنُّ تَوَجُّهًا إِلَيْهِ كَافُ الْمُخَاطَبَةِ ؟

[ل ١٧ ش] / فِيَقُولُ السَّائِلُ : أَرَادَ بِهِ يَجْزِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ ؛ أَوْ يَجْزِيكَ
وَلَنْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يَجْزِي مِنْ (٢) لَا يَكُونُ عَلَى حَالِكَ ؛ أَوْ يَجْزِيكَ
إِنْ لَمْ تَنْظُرْ بِمَالٍ قَبْلَ ذِمَّتِهِ .

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ ؟
فَإِنْ بَيْنَ الْمَسْئُولِ : أَنَّى ادَّعَيْتُهُ نَصًّا فِي الْمُخَاطَبِ لَا فِي أَحْوَالِهِ ، وَهُوَ
لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ .

أَوْ ادَّعَيْتُهُ مِثْلًا نَصًّا فِي السَّارِقِ ، لَا فِي أَحْوَالِهِ .

أَوْ فِي الْمَشْرِكِ لَا فِي أَحْوَالِهِ :

كَانَ مَسْقُطًا لِدَعْوَى السَّائِلِ .

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ : كَانَ مُنْقَطِعًا ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ

نَصًّا حَيْثُ ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَعَ عَنْ تَمْشِيَةِ دَعْوَاهُ وَحِفْظِهَا .

وَإِنْ بَانَ لِلْسَّائِلِ وَجْهُ كَوْنِهِ نَصًّا ، فَأَخَذَ يُدَافِعُهُ بِأَحَدِ مَا ذَكَرْنَاهُ

كَانَ السَّائِلُ مُنْقَطِعًا .

كَمَا إِذَا بَانَ لَهُ وَجْهُ الدَّائِمِ بِأَنَّ كَانَ ظَاهِرًا ، أَوْ أَظْهَرَ الْمَسْئُولِ

فَطَالِبَهُ بِبَيَانِهِ : كَانَ مُتَمَعِّنًا لَا يُكَلِّمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : عَيْدِينَ ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ٢٣ - أَضَاحِي : ١ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، مُسَلِّمٌ :

أَضَاحِي ٥ ، ٧ ، ٩ أَبُو دَاوُدَ ، أَضَاحِي : ٥

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَنْ » .

فإن انتقاد المسئول فيما ظهر من وجه كونه نصاً ، لم يُسمع منه الظاهر ولا العموم ولا القياس ؛ لأن الظاهر والعموم يُحملان على النص بالتخصيص والتأويل والترتيب .

والقياس إنما يسعى قياساً إذا سلّم عن النص ؛ فأما مع النص فلا يتصور بخلافه قياس يُسمع .

فإن وجد السائل نصاً بضاده ؟ فإن بين السائل تأخره بتاريخ معلوم عن نص المسئول وعلماه جميعاً : انقطع المسئول .

وإن لم يتمكن السائل من بيان تأخره كان منقطعاً .

حتى إذا عرّف المسئول تأخره ولم يعرف السائل : وجب عليه تركه والمصير إلى حكم نص السائل ، وصار منقطعاً في حق الشريعة دون حق السائل .
وإن لم يعرف تاريخهما ولا أجمعت الأمة على العمل بأحدهما : وجب الإعراض عنهما ، وصار المسئول منقطعاً ، ليس له ترجيح نصّه على نصّ خصمه بضرب من الترجيح - إن تمكّن منه - على ما يرد شرحه في أبواب الترجيح .

فإن كان النصّ من السنن ؟ نظر السائل في إسناده ؟ فإن وجده مُرسلاً أو منقطعاً أو موقوفاً أو مجهولاً : كشف عنه المسئول .
فإن لم يتمكن من دفعه بإزالة دعواه ، أو بالبناء على أصله : صار منقطعاً .

وإن تمكّن منه : زال عنه سؤاله .

وإن حاول السائل معارضته بالإجماع على خلاف حكم ذلك النص - كتاباً كان أو سنة - كان سؤالاً من السائل في موضعه ؛ لكنه بنظر

السائل ؛ فإن أمكنه إظهارُ نوع من الخلاف فيه على وجه يثبت ويُعدّ :
خرج عن سؤاله .

وإن لم يتمكن من ذلك استدلالاً بالإجماع على نسخ ما ادعاه نصاً ،
وإن لم يعلم وجود الناسخ على التعمين ؛ لأن الإجماع عرفاً وجود الناسخ
على الجملة قطعاً ، وإن لم يعرفنا عينه .
هذا وجهُ تصرُّفهما في النص .

١٩٨ - ومتى كان النص^(١) متواتراً : قام مقام الكتاب في طريق ثبوته وإن
افترقا في وجوهٍ أُخر .

١٩٩ - وإن كان النصُّ من أخبار الآحاد - وكلاهما في شيء من أصول الدين
أو أصول الفقه الذي أُوجب علينا العلم به - لم يلزم المسئول قبوله إن أورده
السائل عليه ، ولا على السائل قبوله إن أورده المسئول ؛ لأن العلم لا يستفاد
من خبر الواحد إذا لم يكن معصوماً في نفسه .

ومتى لم يجد السائلُ أو المسئول سبيلاً إلى دفع ما ادّعى عليه من
النص بشيء مما ذكرنا فيه : تأمل فيه فرجاً يكون في اللفظ زيادة صار
لأجلها نصاً ، أو نقصاناً بإسقاط حرف منه صار نصاً فيستدرّكه على خصمه ؛
فتسقط بذلك دعوى النص عليه .

فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقاد له ، وصار عما كان عليه من
المقالة إليه .

وإذا ادّعى المسئول ثبوت ما ادعاه نصاً تواتراً ؟ لم يقلده السائل فيه ،
حتى يكشف له عن كونه تواتراً .

(١) في هامش الأصل إشارة إلى تفسير « النص » هنا بأنه « السنة » .

فإن لم يشتغل المستول ببيان كونه تواتراً؟ طالبه السائلُ به ، حتى يصيرَ عند السائل معلوماً كونه تواتراً .

فإن كان التواتر فيه ظاهراً، وكان الضرب الذي يوجب العلم ضرورة علم السائل لا محالة بأدنى بيان كونه متواتراً بأن يُعلم الخبر عنه ضرورة وإذا لم يعلم السائل عند كشفه عنه الخبر ضرورة كانت دعواه^(١) على السائل باطلاً ، وعلم السائل إذا لم يجد نفسه مضطراً إلى العلم بالخبر بأن دعواه التواتر فيه ليست بصحيحة .

فإن قال : أدعيه تواتراً بوجب العلم من طريق الاستدلال - وهو أنه مستفيض فيما بين أهل النقل ، أو نقله جماعة فيهم كثرة ، غير أنهم محصورون ، فلا بد للسائل من أن يقف على وجه دعواه : أنه مستفيض أو منقول هذا النقل الذي ادعاه .

وإذا بينه له المستولُ وعلم مخبره استدلالاً : قبله وإلا^(٢) رده ، ولا يلزمه منه شيء .

وإن ادعى : أنه تواتر من طريق المعنى؟ طالبه بأخبار من جهات كثيرة في أمور مختلفة ترجع معانيها إلى حكم واحد ؛ فإن أمكنه بيانه وتفصيله : قبله ، وإلا رده عليه ؟

[ل١٨١] وإن قال : أدعيه تواتراً في العصر الأول / أو في عصر قبلنا؟ فنطالبه ونقول : بأيّ طريق تنقل هذا التواتر من العصر الأول والذي بعده إلينا؟

فإن قال : أنقله تواتراً أيضاً من طريق التواتر؟ طالبه ببيانه على حسب ما ذكرناه .

(٢) في الأصل : « أو » .

(١) في الأصل : « كلن » .

وإن قال: بروايةٍ واحدٍ عن واحدٍ عدلٍ، عن عدلٍ، إلى ذلك العصر، فقد ادعى عليه تواتراً ثبوته من طريق الآحاد، فيراعى فيه ما يراعى في خبر الواحد، في الرد والقبول.

ومتى ادعى عليه نوعاً من التواتر، ثم نزل عند الكشف إلى نوع أدنى منه في الدرجة ولم يتمكن من بيان الذي ادعاه أعلى في الرتبة من هذا الذي بينه كان منقطعاً.

وهكذا في سائر الأدلة من الإجماع والقياس وغيرها إذا ادعى ثبوت دلائل بطريق أقوى فنزل إلى طريق دونه عند البيان كان عاجزاً عن نصرته ما ادعى نصرته.

وإن ادعى ثبوته بطريق، ثم بينه بما هو أقوى منه لم يكن منقطعاً؛ لأن الأدنى داخل في الأعلى، وليس في الأدنى ما هو أعلى منه.

كما لو ادعى ظاهراً في المسألة ثم كشف عنه فكان نصاً لم يكن منقطعاً، - وإن كان متصراً في الخبر عنه، لأن معنى الظاهر موجود في النص - وإن كان أبلغ منه.

وإن ادعى نصاً ثم عند المطالبة صار مستديلاً بمعنى النص دون لفظة كان منقطعاً؛ لأنه دون النص، فيكون بمنزلة من استنبط الاستدلال من الظاهر على طريق المعنى عند دعواه التعاقب بالظاهر؛ فيكون قائساً، لا مستديلاً بالظاهر؛ فلا يكون منه مقبولاً، كذلك ما ذكرناه.

٢٠٠ - وإن استدل المستدل بظاهر أو عموم من كتاب أو سنة واجتهد السائل في معرفة طريقه على ما بيناه فلم يتمكن من دفعه بالقدح في طريقه نظر فيه.

فإن أمكنه دفعه عن دعواه بأنه ظاهر أو عموم ، بأن يدعيه مُجَمَّلاً
لا يمكن التعلق به ككشف عنه وزال عنه دعواه .

ولا يلزم السائل إذا ادعى فيه الإجمال أن يقرن دعواه بالبيان ؛
بل على المستول أن يكشف عن وجه كونه ظاهراً وعموماً غير مجمل .
فإن بينه بوجه لا يزول فيه وجه الإجمال ، وادعى على السائل أنى قد
كشفت عما ادّعت بما يجب على من ذلك ؛ فقد تعين على السائل الكشفُ
عن وجه الإجمال فيه - فإن لم يكن ساقطاً ببيان المستول - قيل : فقد قيل :
إن المستول منقطع .

وإن أخذ في إفساد ما قاله السائل بوجه آخر غير ما ادّعه وقيل له :
إن الزيادة على ما بين بما يُسقط دعواه للإجمال ، وإن كانت الزيادة غير
داخلة في بيانه قبل - اللهم إلا أن يكون دعواه الأولى في^(١) البيان بما
لا يكتفى به في بيان العموم والظواهر ؛ فحينئذ كان مُفَرَّطاً منقطعاً - وإن
بيّنه آخراً .

ومثال ما يمكن دعوى الإجمال فيه من الظواهر :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [من الآية : ٢٧٥ / ٢] .

وقوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [من الآية ٤٣ / ٢] .

وقوله^(٢) [صلى الله عليه وسلم]^(٣) : « الأعمال بالنيات^(٤) » .

(١) في الأصل : « الأول » .

(٢-٢) زيادة من عندنا يستلزمها السياق ؛ فالنصوص التالية من السنة .

(٣) سبق تخريجه : انظر هامش رقم ٢ من صفحة ٩١ .

وقوله : « رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ^(١) » .

وقوله : « لا صلوة ولا صداق ولا نكاح إلا بكذا ^(٢) » .

فإذا قال السائل : قوله : ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [من الآية ٢٧٥ / ٢]
عُرِّفَ بحرف التعريف - وهي الألف واللام - وهو من الوجدان، والتعريف
يقصد به المعلوم ؛ فإذا لم يُمكن بيان المعلوم كان مجسلاً ؛ فإن بدأ المسئول
بالكشف عن أصله والبناء عليه ، وقال : إنهما لا يدخلان في الوجدان
إلا للجنس ؟ لم يمكن للسائل منازعته إلا بأن يختار نقل الكلام إليه ،
على ما بيناه من اختلاف الناس في وجوب تسليم أصول المسئول
على السائل .

وإن قال المسئول : مذهبي في كل عموم أو في الوجدان إذا دخله
التعريف أنه موقوف لا يصح التعاطق به إلا بقريضة ، غير أنه في هذا الموضع
قد دلت الدلالة على أن المراد به ما ادّعت فيه .

وهكذا إذا قال : مذهبي فيه أنه للعهد ؛ فإذا لم يكن هناك مهور
وجب التوقف فيه ، إلا أن الدلالة قد دلت على ما ذكرت ؛ هل على السائل
بعد إقراره بإجماله أن يطالبه بما دأبه على المراد منه ؟ مبنياً على الخلاف
في وجوب تسليم أصول المسئول على ما تبناه .

(١) رواه ابن ماجة في سننه - باب الطلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق ١ / ٦٥٩ - قال
الإمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن اصر : أنه غير ثابت وذكر الحلال من الحمايلة في كتاب العلم أن أحمد
قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله
أوجب في قتل النفس في الخطأ الكفارة - انظر أيضا - في تحقيق هذا الحديث ماورد في طبقات الشافعية
الكبرى ج ٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ (طبعة تحقيق) الأستاذ محمود الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو .

(٢) ورد بالنسبة لـ « الصلاة » « لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه الترمذي : مواقيت ١١٦ -
وابن حنبل ٢ / ٤٢٨ وللحديث صيغ أخرى - والفاتحة تقرأ في الصداق والنكاح .

فأما إذا قال : مذهبي أنه للعهد ؛ فإذا لم يكن معهود حُمل على الجنس
كان قائلاً بعمومه أيضاً - وكان الكلام فيه على ما ذكرناه .
وإن قال المستول : مذهبي فيه الوقف ؛ ولكن هو عندك له ظاهر
احتججت به عليك ؟ لم يلزم السائل هذا ؛ وكان المستول منقطعا ؛ إذ لا
مذهب للسائل - سيما في مثل هذا المكان .
ولأنه يجوز أن يكون هذا متروكا عنده بما هو أقوى منه ، أو بما
قد دل على فساد التعلق به في هذا الموضع .
وللسائل أن يدعى فيه الإجماع^(١) من وجه آخر ، وهو أن يقول :
[ل١٨ش] / وإن سلمت أنه للاستغراق ؟ فقد اقترن به ما يُصَيِّرُه مُجْمَلا ، وهو
قوله :

﴿ وحرّم الربا ﴾ [من الآية ٢٧٥ / ٢] - والربا : هو الزيادة - وفي الربا
حرف التعريف فهو للاستغراق أيضا ، غير أن ما فيه مجهول ، فهذا المجهول
قد اقترن بالبيع المعلوم وصار مستثنى منه ، واستثناء المجهول من المعلوم
يُصَيِّرُ المعلوم مجهولا .

والمستول دفعه عن هذا ، بأن يقول :
إذا سلمت لي قوله : « أحلّ الله البيع » على ما ادّعتُ وقوله :
« حرّم الربا » فيما فيه الربا والزيادة ؛ فكل بيع على شيئين تساويا
لم يدخل فيه ؛ فوجب صحته بظاهر^(٢) الآية .

وإن كانت المسألة في بيع على شيئين أحدهما أكثر من الآخر - إيش
ما كانا - ؟ تعذر على المستول نصرته حينئذ .

(١) في الأصل : الإجماع . (٢) في الأصل : بظاهره .

ويمكن أن يدعى في حرف التعريف ، في لفظ «الربا» ههنا أنها للمعهد ،
وهو الربا المعهود المتعارف الذي عيّنه صاحب الشرع في أشياء مخصوصة؟
فإذا لم يكن ما يتكلم فيه الخصمان من البيع الذي فيه الربا المعروف (١) -
لم يمنع التعلق بالظاهر في صحة البيع على العموم والإطلاق .
٢٠١ - ومما يجب على المسئول : أن يتأمل لفظ السائل في سؤاله فربما يكون فيه
ما يكون تسليماً منه للظاهر الذي نازعه فيه بعد استدلاله به كما يقول
السائل في سؤاله :

من صام رمضان ، هل يجوز صومه بنية من النهار؟
فقوله : « من صام » خبرٌ عن تسليم ما فعله صوماً ؛ فإذا استدلل المسئول الذي
جوزّه بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [من الآية ١٨٥/٢] .
وهذا قد صام فوجب أن يصح ، لم يُمكن السائل من منازعته في تناول
الظاهر موضع النزاع ، ويقول : إني لست أُسلم أنه صوم ؟ لأنه رجوع
فيما سلم .

ولو كان السائل قد قال ابتداءً : هل يصح صوم رمضان بنية
من النهار؟ كان له هذا المنع .
وهذا أول درجات السائل أن يحفظ سؤاله عن لفظ فيه تسليم
ما لا يجوز له تسليمه في كل أنواع سؤاله ؟
فإن لم يتمكن من الكشف عن وجه الإجمال في اللفظ ، اجتهد في البيان
عن امتناع تناوُل ما استدلل به موضع النزاع .
كما لو تعلق بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٢٥/٤٨]

(١) في الأصل : المنوع .

في إزالة النجاسة بالمائع ، أو الوضوء بنبيد التمر ، أو ماء الزعفران فيقول :
أطلق « الماء » في الآية ، والنبيد وماء الزعفران وغيرهما لا ينطلق عليهما
هذا الاسم ؟

فإذا قال المستول : في المائع والنبيد وماء الزعفران « ماء » ؟ فيقول
السائل : كل مائع فيه ماء ثخيناً ، كان ، أو غيره ، حتى العجين والرقعة ،
غير أن اسم إطلاق « الماء » ، لا يتناولها ؟
برهانه :

أنه إذا قال لغلامه : ناولني ماء ، أو شربت ماء ؟ لا يفهم منه شيء
منها ؟

كما أن إطلاق اسم السراج والوتد واللحم ، لا يتناول الشمس والجبل
والسمك .

وكذلك الأسد والحمار ، لا يتناول الإنسان بإطلاقهما .

وإن سمي الشمس والجبل ولحم السمك والإنسان على التقييد : سراجاً
ووتداً ولحماً وأسداً وحماراً ؟

بل مطلقاً هذه الأسماء تنصرف إلى ما ذكرنا ؟

كذلك مُطلق اسم الماء ؟

فإذا قال المستول : إذا انقسم الماء إلى مقيد ومطلق ، دخلا جميعاً
تحت لفظة « الماء » لأنه عموم .

كما الرقبة المطلقة ، عموم في المؤمنة والكافرة ، والسليمة والمعيبة ،
وليس كذلك السراج والوتد واللحم والأسد والحمار ، فإنها مجاز
فيما ذكرتم ؛ فلذلك لم ينصرف إطلاقها إليها ، حتى تنضاف إليها قرينة ،

والماء المقيد وكل مائع فيه ماء حقيقة ، فانصرف الإطلاق إليه .
فلسائل أن يقول : الإطلاق ضربان : إطلاق تعميم وإطلاق تخصيص .
فالتعميم منه المقيد والمطلق ، كما قلتم في الرقبة .
وإطلاق التخصيص لا ينصرف إلا إلى ما يختصه ووسع اللفظ له
في الأصل ، وقوله : « ماء » إطلاق تخصيص ؛ لأنه خص بهذا الاسم
الماء القراح ؛ لأنه الماء المطلق ؛ لأنه الماء العام .
برهانه :

ما ذكرناه من الأمر بتناوله الماء وشربه ، إنه لا يفهم منه إلا هذا
المائع المخصوص ، وهو الماء القراح .

ولا يفهم منه ما في المرقة والمجين والعنب والفواكه .
ثم إن استعمل الماء في هذه المائعات على بُعد في اللغة ، كان ذلك
على ضرب من التوسع والتجوّز لا غير ، كما قلناه في : الحمار والأسد
والسراج والوتد .

فإن لم يتمكن السائل من هذا ، تأمل ؛ فلهذه يتمكن من الكشف
عن أنه وإن كان له ظاهر فيما ادّعت فقد تركت ظاهره في موضع الدعوى .
وقد مثله بعضهم فيما يتعلق به من جوّز صوم رمضان بنية من النهار ،
من قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١٨٢ / ٢] ، وهذا
قد صام ، إذا أمسك كل النهار ؟

فيعول السائل : أجمعت الأمة على أن الكفاية لاتقع بمجرد هذا

[ل ١٩٩] الإمساك حتى / تنضاف إليه النية ، والآية تقتضي جوازها دونها ، فصار

الإجماع بخلاف هذا ، ويعنى به إجماع الخصمين ؛ لأنهما يتفقان على بطلان

سوى قوليهما ؛ فهو في حكم النظر لإجماع خالف احتجاج أحد الخصمين ؛
فيكون احتجاجا ساقطا .

والسئول أن يقول : مقتضى الآية صحة الصوم دون النية فخصت
من كل النهار بمضه بإيجاب النية فيه ، والباقي على مقتضاها .

فلسائل أن يقول : ولا كذلك ؛ بل لا يجوز جزءاً من النهار بلا نية
فإنك تقول عليه أن ينوي في بعض النهار صوم جميع النهار حتى لو تقضه
بالنية وقصد صومه من وقت ما ينوي لم يعتد بصومه فلم يكن هذا تخصيصاً ،
والآية تقتضي خلاف هذا ؟

فالسئول أن يقول : هذا تخصيص ؛ إذا الآية تقتضي جواز الصوم
على أي حال كان الصائم ، قاصداً إلى الصوم أو ساهياً عنه ، عاقلاً أو مجنوناً ،
نائماً أو منتهباً ، حائضاً أو طاهراً ، بكونه غير قاصد^(١) للصوم في شيء
من النهار بعض أحوال الصائم ، ثم يجوز صومه على هذه الحالة الواحدة
لدليل نفي الباقي على الجواز بمقتضى الظاهر ؛ فيكون هذا انفصالا .

ويمكن السائل أن يزيد ، فيقول : أمره الله سبحانه بالصوم ؛ والأمر
لا يلحق الساهي ، فإذا كان متمسكاً ، لا على قصد الصوم للمأمور به ، لم يمثل
الأمر في الصوم إلى ما قبل الزوال ، فلم يوجد منه الصوم للمأمور به ؛ فبالنية
بعد الفعل لا يصير الفعل الماضي لا على جهة الأمر مأموراً به ، أو مؤدّى على
جهة الأمر .

يوضح ذلك :

أن قوله : « فليصمه » أمرٌ بعقد الصوم ، وعقد الصوم عقد عبادة ،
وعقد العبادة لا يتم إلا بالقصد إلى تلك العبادة في بدئها إما مع أواخر

(١) في الأصل : قاصداً .

منها - إذا أمكن - أو بحكم قصدٍ قبلها إلى وقت حصول أولها ، إذا تعذر وصل ذلك بالقصد بأولها ؛ والساهى عن الصوم إلى ما قبل غير الزوال عاقد للعبادة بالصوم في أوله ؛ فكيف يكون مؤدباً مقتضى الأمر بالعبادة ؟ فتكون هذه الزيادة مانعة للمستول من تحقيق ما ابتدأ به من التعلق بالآية ؟

ثم سائر العبادات تكون شاهدةً للسائل في تحقيق هذا الفصل فإن سائرهما إذا خلا أولها عن عقدها بالقصد والنية لم يعتد بها عبادة - وإن قصد التفرغ في أمثاليها ؟

فبان تأكد هذا السؤال وسقوط تعلق المحتج بالآية على هذا الوجه وبالله التوفيق .

٢٠٢ - وإن لم يتمكن السائل من شيء من ذلك ، وأمكنه قلبُ دعواه عليه في الظاهر ، بأن قد ادعى عليه العموم فيما تعلق به ؟

فيقول السائل : هو خصوصٌ لواحد غير معين ؛ فلا يدري أذلك الواحد هو على ما تنازعناه أو غيره^(١) .

مثل : أن يتعلق بقوله : « أحل الله البيع » فيقول : البيع للواحد ؛ وذلك غير متعين .

وإذا قال المستول : ذلك الواحد معروف فالتعريف بمعرفه يقتضى الجنس ؟

فلسائل أن ينازعه ويقول : ليس كذلك ، بل هو للعهد ، أو للجنس ، على ما يختار في المعرف من المذاهب ؟

(١) في الأصل : ذكره .

فإن دفعه المستول عنه بالبناء على أصله ، وكان ذلك أصله أو لم يكن أصله ؛ لكن ادعى قيام الدليل على دعواه في هذا الواحد فله هذا الدفع ؛ ثم يتخير السائل بين التسليم وبين طلب تصحيح ذلك الأصل على ما بيناه قبل !

وإن لم يتمكن من هذا نظر ؛ فربما أمكنه الكشف عن كون الظاهر لهما جميعا في موضع النزاع على حد سواء .

مثل : أن يتعلق بقول الله سبحانه : « ثلاثة قروء » ؟

فإذا قال : هو الطهر ؟ قال خصمه : بل الحيض ؛ وهو حقيقة فيهما ؛ لأنه من ألفاظ الأضداد .

ومثله : إذا تعلق بقول الراوى : أنه عليه السلام كان يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أو بأنه عليه السلام أسرَّ بآمين .

وهو حقيقة في الجهر ، بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ ، معناه : أظهروا .

فلا يكون أحدهما بدعوى المجاز على خصمه ، والحقيقة لنفسه أولى من الآخر ، لعدم وجود الاستعمال من أهل اللسان ذلك فيهما على وجه واحد .

ومثله : الشفق ، اسم للبياض والحمره ؛ فلا يكون تعلق أحدهما بالخبر الذى فيه ذكر الشفق أولى من الآخر .

فإن تمكّن أحدهما من دعوى العموم فيه وحمله عليهما من غير تناقض كان له ذلك .

كما لو قال : إنما صلى النبي عليه السلام بعد الشفق ، وذلك يقتضى

[ل١٩ش] بعدهما جميعا ، ولم يكن مع خصمه تقييد له بأحدهما في الرواية صح له / ذلك .

وإن بين خصمه أن الشفق في الخبر مقيد بالحرمة ، أو أمكن تحقيقه بالحرمة فقط ، من حيث اللفظ ، زال عنه دعوى الاشتراك .
وهكذا في القرء^(١) ، إذا أمكنه حمله عليهما بدعوى العموم ، وصحة الاحتجاج به وتعذر ذلك على خصمه بمثل دعواه : كان صحيحاً .

مثل أن يقول : هو الطهر والحيض جميعاً ، على الجمع ، لا على البدل بظاهر اللفظ في الآية ، وأجعل بقية الطهر الواقع فيه للطلاق محتسباً به من العدة ، وهكذا كل طهر ؛ فإن لم احتسب بقرء ، هو حيض ، فلقيام الدليل وخصمه لا يتمكن من مثل هذه الدعوى ، لأنه يحتاج أن يخص من العموم هذه البقية من الطهر ، وهو موضع النزاع ، وقد أدخله خصمه في الآية .

فإذا قائله : بأنك أيضاً خصصت الحيض منه - وهو موضع النزاع يقول له خصمك^(٢) - : إذا ثبت دخول تلك البقية في العموم ؛ فقد ثبت أنه من العدة ، ولا بد من القول به بحكم الآية ؛ فلا يمكن بعده القول بأن القرء - الذي هو حيض - من العدة ؛ لأنه لزمه القول بأنه الطهر ؛ ولا وجه للجمع بينهما ؛ لأن القائل بالطهر لا يقول بالحيض ، والقائل بالحيض لا يقول بأنه الطهر .

فإذا أوجب العموم عليه القول بالطهر امتنع عليه القول بالحيض ولا يمكنه تخصيص البقية من الطهر بالإجماع ؛ إذ الخصم يخالفه فيه ؛ فيستطع بالخلاف دعوى الإجماع ، فتم لمن جعل القرء طهراً^(٣) : الاحتجاج بالآية دون من جعله للحيض .

الاهم إلا أن يدعى تخصيص البقية من الطهر عن الآية بدليل سوى

(١) في الأصل : الفرق . (٢) في الأصل : خصمين . (٣) في الأصل : طهر .

الإجماع، فيكون تعلقاً بدليل مُستأنف؛ فإن حاوله عند المطالبة كان منقطعاً
تاركاً لنصرة المذهب بالآية، وجعل القرء حياً.

واعلم أن التعلق بالفاظ الأضداد يصير الكلام فيه بمعنى الكلام
في الجمل، ويصعب على المتعلق به تحقيق مقصوده في أكثر أنواعه.

٢٠٣ — ثم ينظر السائل في الظاهر أو العموم، فعمل فيه ما يمنع صلاح اللفظ لجميع
ما ادعاه له وما صلاحه يمكن السائل من القول به على وجه لا يلزمه القول به
في موضع الخلاف.

كن يستدل في طهارة الصوف والشعر بقوله: ﴿وَمِنْ أَضْوَأِهَا
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَمًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [١٦/٨٠].
فيقول: هو عموم في الانتفاع بكل صوف وشعر.

فيقول السائل: أباح الانتفاع ببعض الشعور والأصواف وأنا أقول به
فيما جز منها في حال حياة الحيوان؛ فأكون قائلاً بمقتضى الآية من غير
لزوم القول بها في موضع النزاع، وهو ما يؤخذ منها في حالات المات.

٢٠٤ — فإن قال: يمكن أن يراد بذلك البعض ما يوجد منها بمد المات؟
قال السائل: أمكن الأمران؛ فلم يكن أحدنا به أولى من الآخر؛
فساويتك، وأنت المسئول المحتج بالآية، إلا أن تعين بدليل آخر كون
ما ادعيت مراداً دون ما ادعيت؛ فيكون مصير الآية مثل موضع النزاع
في حاجة ما ادعيت فيها إلى دليل؛ فصرت مدعياً فيما ادعيت دلالة وانقطعت
حتى طلبت دلالة أخرى؛ ولو أردت تعين المراد على ما قلت من نفس الآية
دون دلالة أخرى لم تجد إليه سبيلاً.

٢٠٥ - فإن قال : أمكنني ذلك بالآية إذا فرضتُ المسألة^(١) في عدد من الأنعام يموت ، فتكون أصوافها وأشعارها من جملة الأشعار والأصواف وجب الانتفاع بها بظاهر الآية ؟

يقول له السائل : الآية تقتضي الانتفاع ببعض أصوافها وأشعارها ، وأن ينتفع بجميعها من هذا العدد الذي عينت الكلام فيه ؟
قال له المستول : انتفع ببعضها منها محافظة على حرف قوله : «ومن» وهو ما يبقى بعد الاستهلاك بالجزء ؛ فإن ما يصير مستهلكا تحت الجزء لا يقع الانتفاع بها ؛ فيكون انتفاعا بالبعض ، لا بالكل ؟

يقول له السائل : ما يصير مستهلكا لا يتناول الخطاب فيقع لأجله لأجله التبعيض والاستثناء ، بعد أن كان هذا فرضا وتعيينا في أثناء المسألة وذلك انقطاع وإقرار بأن دلالة لم تنصر بها المسألة بجوانبها على ما قصدته في بدء المسألة حين سئل ؟

٢٠٦ - وللسائل أن يقول : إن الله تعالى جَوَّز الانتفاع بأصواف وأشعار [ل٢٠٥] مُنْكَرَةً، وَالذِّكْرَةَ فِي الْإِثْبَاتِ لَا تَعْمُ ، فإذا / جوزت الانتفاع بما يؤخذ منها في حال حياتها خرجت عن عهدتها وبقي موضع النزاع عربياً عن دلالة هذه الآية فيه ؟

وعلى هذه الطريقة يجري الكلام بين الخصمين في وجوب القود على المسلم بقتل الذي إذا تعلق من أوجبه بقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلطاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ من الآية

[٣٣ - ١٧]

(١) في الأصل : الآية .

فيقول من أسقط القود : إنه أثبت سلطانا منكراً ، وأنا أثبت لولى
الدم سلطانا ، وهو المطالبة بالدية ؟

فيقول الخصم : هذا لا يتم مع قوله : « فلا يُسرف في القتل » فإنه
فسر بهذا ذلك « السلطان » والفسر بالقتل لا يحمل على غير القتل ؟
قال له السائل : لم يتعلق في إيجاب القود بهذا التفسير ، لكن بمجرد
بمجرد « السلطان » وذلك صالح لما ؛ فإذا نُكّر كان لما يقع عليه الاسم .
وللسائل أن يقول : ابتداء الآية مستقل عما بعده ، فلا يُحمل
على ما بعده ؟

٢٠٧ — فإذا قال المستول : ما بعده لا يستقل حتى يئبى على ما قبله ؟

قال له السائل : إلا أنه بعض ما صالح دخوله تحت المنكر ؛
فلا يمانع^(١) المتعلق به في البعض الآخر ؛ فيكون خارجا عن العهدة ، أى
واحد منهما محل المنكر عليه ؟

فيكون السائل واقفا مع المستول موقفا واحداً في دعواهما الأمرين
على التناهي .

٢٠٨ — ويجهد السائل فلعله يجد في تضاعيف اللفظ العام ، أو في شيء من أحواله
وأسبابه ما يوجب تخصيص حكمه بغير موضع النزاع ؟

كن يتعلق في إيجاب القود على المسلم بقتل الذمى بقوله سبحانه :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾
من الآية [١٧٨ / ٢] ويدعى عمومه .

فيقول السائل : في أوله خطاب المؤمنين ، ومثله يخص به المسلمون ؛
فلا يدخل فيه الكفار ؟

(١) في الأصل : يمانع .

فلامسئول أن يقول : إلا أن قوله : « في القتلى » يعم المقتول من المسلمين والكفار .

وله أن يؤيده : بأنه أوجب القصاص على جميع المسلمين « في القتلى » فيجب أن يكون القتلى غير المسلمين ؛ لأن المسلمين أجمع دخلوا في وجوب القصاص عليهم في القتلى ؛ فيجب لا محالة أن يكون المقتول من غيرهم .

وللسائل أن يقول : إذا خاطب أهل الإيـان، ولم يتعرض لذكر غيرهم كان القتلى والمقتول منهم ؛ حتى تكون آخر الآية على وفق أولها ، وإلا كان الكلام غير منتظم !

وللسائل أن يؤيد هذا السؤال : بأن الأمة أجمعت على أن وجوب القود على المسلم بقتل المسلم مستفاد من هذه الآية ، ومفهوم منها وبها ؛ فمن لم يجعل المسلم المقتول غير داخل فيها ؛ فقد خالف إجماع الأمة ، وذلك لا سبيل إليه ، وفيه مخالفة لإجماع أهل التفسير أيضا ، لأن المفسرين أجمع كان تفسيرهم دخول مقتول أهل الإسلام فيها ؛ وذلك لا يجوز .

والمسئول أن يقول : لا يتدافع دخول الكفار في ذكر القتلى مع المسلمين .
وللسائل أن يقول : متى حققنا الموتة لم نتعرض لذكر غير المؤمنين امتنع دخول الكفار فيه بظاهر قوله : « يأبها الذين آمنوا » لاستحالة أن يلاطف المؤمنين بمثل هذا الخطاب ثم يوجب عليهم القتل بقتلهم أعداء الله وأعداء الرسل وأعداء المؤمنين .

٢٠٩ - ومثله :

لو تعلق في هذه المسألة بقوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »

[من الآية ٤٥ / ٥] .

فالسائل أن يقول : هذا خبر عن شريعة مَنْ قبلنا ، ولا ذمِّي فيهم ؛ وإنما الذمِّي في شريعتنا ؛ فلم يدخل في الآية حكم الذمِّي يقتل المسلم ؛ إذ هو غير منصور في شريعة من قبلنا ؟

وإذا قال المسئول : إنما نقل إلينا غير شريعتنا بلا تكبير لنعمل به في شريعتنا .

يقول السائل : نعمل به في شريعتنا على مقتضى الآية ، وليس من مقتضى الآية قتل المسلم في زمنهم . وشريعتهم يقتل مَنْ صفته الإسلام في زماننا وزمن شريعتنا ؛ لكن مقتضى الآية قتل بعضهم ببعض ، وقتل الواحد بمثله في حاله وصفته ؛ ومثل تلك الحال والصفة غير متصوّر الآن في شريعتنا ؛ فلا حكم علينا في الآية فيما يضر بأهل الإسلام ؛ لكن علينا حكم من الآية في الكفار حتى يُقتل بعضهم ببعض ، لمائة بعضهم بعضاً في الدين والصفات سيما والقصاص موضوع على المساواة والمماثلة .

٢١٠ - وقد يتعلق المسئول بظاهر يدعي عمومه أجمعت الأمة على أن المراد به الخصوص

وهو الواحد ، وذلك الواحد غير معيّن فإذا طالبه السائل بتحقيق المراد به في موضع^(١) النزاع تعذر عليه ؛ فيكون منقطعاً لا محالة ، مثل احتجاج

المحتج بقوله سبحانه : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » [من الآية ٩٧ / ٣]

[ل ٢٠ ش] في وجوب إعادة الحج بعد التوبة من الرّدة ؟

فيقول السائل : أجمعت الأمة على أن المراد بالآية حجة واحدة

في العمر ، وقد فعلها قبل الردة ؛ فوافق بفعله حكم الآية .

ولو جعل سؤاله على وجه آخر : بأنه أوجب حجاً واحداً لأنه وحد

(١) في الأصل : موضوع .

حجج البيت ونسكروه على الإثبات ؛ وذلك لا يعم ؛ فسقط بفعله واحدة .
لم يكن بعيدا ، ويكون مستعينا بالظاهر عن الاستعانة فيه بالإجماع .
فإن قال المستول : قد بطل حججه بالردّة ، وصار مدعيا في موضع البرهان .
فإن حاول الكشف عن صحة دعواه هذه بنير الآية عند تحقيق هذه
المطالبة ، صار تاركا للمسألة والحجة جميعا إلى غيرهما ؛ وذلك انقطاع لا محالة .
فلو حقق المستول مبتدأ كلامه في احتجاجه بالآية وقال : مقتضى الآية :
أن عليه الحجج ، سواء فعله قبل الردّة أو لم يفعله ؟

٢١٥ — وله في تحقيق هذا طريقان :

أحدهما - أن يدعى التكرار من مُطلق الأمر ؛ فيبديه على أصله .
والثاني - أن يمنع دعوى التنكير في الآية ويقول :
لما أضاف الحجج إلى البيت صار معرّفا ، وذلك للاستغراق ؛ فيسقط به
سؤال السائل أنه منكر مثبت لا يستغرق .

وللسائل أن يمنعه من دعوى العموم على الوجهين فيقول :
أجمعت الأمة على أن المراد به حجة واحدة شرعية كانت أو حسية ،
(٤٨ ت) وقد وجدت منه قبل الردّة ، ولا سبيل إلى مخالفة الإجماع ؟
فإن قال المستول : الإجماع الذي وافقتك على حصوله هاهنا هو على حجة
لم يتعقبها ردّة ؛ فإذا كان اللفظ عموما لم أتركه إلا بإجماع متفق على حصوله .
كان للسائل أن يطالبه بتحقيق دعوى العموم ؛ فإن حققه المستول
بدعوى التكرار من الأمر ، وأنه معرّف بالإضافة ؟
كان للسائل أن يقول : دعوى التكرار مع منع الإجماع منه محال ،

ودعوى التعريف فيه للاستغراق بإضافة الحج إلى البيت دعوى لا تتحقق بمساعدة أهل اللسان ؟

فيتمكن كل واحد منهما من مناقشة صاحبه ؛ لما في هذه الجملة من الاحتمال ، وقد كشفنا عن الطريقة فيه ، وفي أمثاله ؛ فاعلمه إن شاء الله عز وجل .

٢١٢ — وقد يتعلق المستول بلفظ وارد على سؤاله ، أو سبب ، أو حال مجهول يدعى عمومته من دون الكشف عن ذلك السبب أو الحال ، ويكون اللفظ مبهما محالاً بيانه على ذلك السبب .

فلسائل أن يطالبه بالبيان عن وجه تعلُّقه بموضع النزاع ، إما بأن يكشف عن السبب فيصيرُه معلوماً ؛ فيصير اللفظ المعلق عليه معلوماً ، أو بأن يصير اللفظ في نفسه معلوماً دون أن يكشف عن كيفية السبب والسؤال ؟

فإن لم يتمكن المستول من ذلك بأحد هذين : كان عاجزاً^(١) !
مثاله :

تعلق من يصحح الإحرام بالحج قبيل أشهر الحج بقوله سبحانه :
﴿بَسَأُ لَوْلَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [من الآية ١٨٩ [٢].
فلسائل أن يقول :

الأهلة المستول عنها غير معلومة لنا وإن كانت معلومة لصاحب الشريعة ؛
فيجوز أن تكون تلك الأهلة هي التي لا أجوز الحج فيها ؟
فلم يمكن التعلق باللفظ ما لم يبين أية أهلة كانت تلك ؟

(١) في الأصل : عاجزاً .

فللمستئول أن يقول :

ظاهر قوله : « الأهله » أنه لجميعها ؛ لأنه^(١) عرفها بحرف التعريف وصار السؤال وإن كان من غير صاحب الشريعة كلفظ مدرج في كلام صاحب الشريعة ؛ فكأنه قال : الأهله مواقيت للناس والحج .

فإن نازعه السائل في أن التعريف للجنس عند المستئول على أصله ، وإن كان ذلك أصله ، أو نقل السائل إليه .

وإن عرّف من أصل المستئول أنه لا يجعلها للجنس أو يتوقف فيه بقدر سؤال السائل .

وقد مضى ما يعمل^(٢) المستئول إذا كان مذهبه أحد ما ذكرناه بما يغنى عن رده .

وللسائل أن يدعى المشاركة معه في الاحتجاج بالآية بأن يقول : جعل الأهله مواقيت للناس والحج معاً ؛ فيكون موزعاً عليهما - بعضها لهذا وبعضها لذلك - وما يكون لأحدهما لا يكون للآخر ؛ لأنه مضاف إليها إضافة تقتضى التوزيع ؟

كما لو أقر بالشىء لا يتبين ؛ فإذا قال المستئول : الأهله كلها صالحة لمواقيت الناس ؛ فلتكن كلها صالحة للحج ؟

قال له السائل : ظاهر الآية أنها بعض وبعض ، قامت الدلالة على صلاحها كلها لمواقيت الناس ؛ فمن أين مثل تلك الدلالة على صلاحها كلها للحج ؟ فاحتاج المستئول إلى الجواب ، وإلا كان عاجزاً .
وبالله التوفيق .

(١) في الأصل : لأنها .

(٢) في الأصل : يفعله .

٢١٣ — وقد يتعلق المستول بما يكون حكاية فعل للنبي صلى الله عليه وسلم [ل٢١١] / من الراوى ، ويدعيه عموماً في موضع النزاع لإسقاط حكم ، أو إيجابه ، فللسائل منعه من دعوى العموم منه ؛ إذ لم يكن فيه لفظ صيغ للعموم ؟

مثل :

أن يتعلق من يُسقط النية ووجوبها عن الوضوء والغسل بأنه عليه السلام تَوْضِئاً مرة مرة ، ولم يذكر فيه النية ، فدلّ أنه مقدارُ الفرض .
فللسائل أن يقول : هذا حكاية فعل ، ولا يعلم أنه وقع على جهة مقصودة أو غير مقصودة ، وجب التوقف في معرفة وجوب القصد والنية أو سقوطه على دليل آخر ؟

فللمستول أن يقول : فإن لم يكن فيه لفظ يعمّ ؛ ففيه أنه تعليم منه للعبادة ، فلا يجوز أن نوردّه على جهة البيان ، ثم لا نبيّن شروطه التي لا يصحّ دونها ؛ فلو كانت النية من شرطه لبيّنها لا محالة ، وإلا لا يكون محصلاً ببيانها مقدار الفرض ولا مُفيداً بتعليمه ما يجب تعليمه .

وللسائل أن يقول : هو وإن وجب عليه تعليمُ الفرض بجميع شروطه ، فليس عليه حصره في خبر واحد ، ولا جمعه على ناقل واحد ، ولا وجب على ناقل واحد نقل جميع شروطه ؛ بل لصاحب الشريعة أن يفرق شروطه في مواطن وألفاظ متفرقة ؛ فمن أين أن مقدارَ الفرض ما نقلته في هذا الخبر الواحد ؟

وللسائل أن يحتجّ به عليه من وجهٍ بأن يقول :

لما قال صلى الله عليه في الخبر: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، عَلِمَ أن وضوءه كان مقروناً بالنية ، وإلا كان يجب ألا يكون الوضوء

مع النية مما تُقبل به الصلاة ، وبهذا الخبر يستدل من الخبر على وجوب الترتيب والتتابع في الوضوء .

٢١٤ - وقد يتعلق المسئول بظاهر يتمكن السائل من بيان الحجة له فيه ومنه عليه حجة .

كن يتعلق بقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [من الآية ٦ / ٥٠] ، في سقوط وجوب الترتيب في الوضوء ؛ بأن الآية أوجبت جمع الأعضاء في الغسل من غير بيان تقديم وتأخير في شيء منها .

فيقول السائل : وليس على زعمك إن لم يكن فيه دليل على الترتيب أيضا فيه دليل على سقوط الترتيب ؛ فوقفنا على زعمك فيه موقفا واحداً ، مع أن فيه إيجاب الترتيب من وجوه :

أحدها - أنه أوجب غسل الوجه عقيب القيام بلفظ الأمر ؛ فوجب إذا قام أن يغسل الوجه بمتقضى الأمر - وعنده لا يجب - نصار حجة عليه بحق الخبر أو الشرط .

وفيها - أنه يلتزمه كلما قام إلى الصلاة غسل الأعضاء ، وإن كان قد غسلها مرة أو أكثر ، إلى أن تأتي بما يُقره الخصمان فيه الكفاية ؛ لأنه في كل قومة إلى الصلاة يعود الأمر عليه بالغسل ؛ ويمثله يستدل على وجوب النية في الوضوء السابق أيضاً .

٢١٥ - ووجه آخر للسائل فيه دليل وهو أنه بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ؛ فإذا توضأ لا للصلاة بقي المأمور غير مؤدى .

كما إذا أمر في السارق القطع للسرقة^(١)؛ فإذا قطع لاله لم يقع الموقع .
وإذا أمر بالجلد للزنى ؛ فجلد لا للزنى ، لم يقع الموقع .
وإذا ادعى المسئول سقوط الترتيب بدليل كون الواو للجمع : قابله
السائل بوجوب الترتيب بدليل كون الواو للترتيب ، وأى واحد منهما
فرّع إلى اللغة فرع الآخر إليها ؛ فإن وجد أحدهما ذلك في اللغة
وجدته الآخر .

ومثله :

تعلق من صحح النكاح بلاولى بقوله سبحانه : ﴿ فلا تعضلوهن أن
ينكحن أزواجهن ﴾ بأنه أضاف النكاح إليهن ؟
تعلق به السائل بأن منعه الولي عن العضل دليل على ثبوت الولاية له
حتى أثر العضل فيُدعى إلى تركه ؛ فثبت بالآية لكل واحد من المرأة
والولي حق في العقد : المرأة بحق إضافة النكاح إليها ، والولي لإضافة
العضل إليه ثم نهيه عنه .

٢١٦ - وقد يتمكن السائل من التعلق باللفظ الذي تعلق به المسئول على وجه واحد .

كمن يحتاج في تقدير الصّدّاق بعشرة بقوله عليه السلام : لا صدّاق
أقلّ من عشرة ، فيقول : لا تصح إلا بعشرة وزنا ؟
فيقول السائل : وبعشرة عددا ، دونها وزنا صدّاق بعشرة فوجب
أن يصح ؟

فإذا قال المسئول : يجب أن يكون عشرة وزنا وعددا ؟
قال له السائل : جوّزه بما يقع عليه اسم العشرة لا بعشرة كل الوجوه

(١) في الأصل - سرقة .

فبما يقع عليه الاسم يقع التفصي عن العهدة ، كما يقع بعشرة وزنا ، وإن كان في العدد واحدا ، والمُرَاعَى فيه مقتضى الاسم لا غير .
ومثله :

دعوى الاشتراك من السائل على المسئول في النكاح بلا ولي إذا احتج المسئول بقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [من الآية ٣ / ٤] وأنه يعم نكاحا بولي وغير ولي ؟

فيقول السائل : وإذا نكحها رجل آخر بولي وجب أن تطيب له

[ل ٢١ ش] بحق الآية ، وإذا طابت للثاني بحق الآية بطل الأول / (١) أو يقعا موقعا (٢) واحدا ؟

وإذا قال المسئول : إذا اجتمع عليها نكاحان بطل الثاني دون الأول ؟ قال له السائل : إنما يبطل الثاني إذا صح الأول . والصحة والفساد فيه بمذهبنا لأول أمر الآية ؛ فلم يكن أحدهما بدعوى الفساد أو الصحة أولى من الآخر !

وللسائل أن يمنع من كون الأول نكاحا ، فيمتنع دخوله في الآية ؛ لأن خطاب الشرع في العقود يقتضى الصحيح دون الفاسد ، وعند السائل هذا وقع فاسدا ، فلا نسلم دخوله تحت الآية .

وهذا المنع يصح من السائل إذا لم يكن سؤاله يستقيم فيما يمنع ، حتى إذا قال في سؤاله النكاح بلا ولي : هل يصح ؟ كان مسلما بأن الفاسد نكاح فلا يمكنه العود فيما سلم سؤاله ؟

(١-١) في الأصل . « أو مقعا موقعا » بدون تنقيط ورسم واضح .

وإذا قال المسئول :

أصلي ، أن الصحيحَ والفاقد من العقود يدخل تحت مطلق العقد في الشرع كان بناء على أصل ضعيف لا يقوله إلا من ضعفتم نحيزته^(١) عن التمشية ؟

فعلى السائل متابعته ، وإن كان مطلوباً فيه .

٢١٧ - وقد يتفق كثيراً في الألفاظ من الكتاب والسنة ما يتناول السائلُ والمسئولُ فيضطرُّ السائلُ إلى التسليم ، إذا بناه المسئول على أصله ، إذا ثبت ذلك من أصله .

مثل :

ألفاظ العموم بلفظ الذكور ، فالصحيح أن الإناث لا يدخلن فيه إلا بدليل .

وقد قال قوم : إنه للجنسين .

فإذا بناه المسئول كان له ذلك ، وإن كان أصلاً ضعيفاً : بأن يدعى أن ما ذكر بلفظ الذكور ، تغليباً لهم على الإناث .

ومثله :

دخولُ العبيد والإماء في ذكر الرجال والنساء ، فالصحيح أنه للجنسين . وإذا ادعى المسئول : اختصاصه بالأحرار والحرائر ، كان ضعيفاً ، ولزم السائل متابعته .

ومثله :

دخولُ من لا يكون من أهل الخطاب والتكليف ، كالصبيان والمجانين في إطلاق « الناس » .

(١) الكلمة في الأصل غير منقوطة . وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

مثل - قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ [من الآية ٢١ / ٢] .
فظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في أول كتاب البيوع بعد ذكره
لقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [من الآية ١٨٨ / ٢] .
وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [من الآية ٢٧٥ / ٢] .
قال : إن الله سبحانه ذكر البيع في غير موضع من كتابه بما دل
على إباحته ؟ فاحتمل ذلك معنيين .

أحدهما - أن يكون الله تعالى أحل كل بيع يتبايعه متبايعان جائزاً
الأمر فيه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه ، وساق الكلام إلى آخره .
فخصه بجائزى الأمر ، دل على خروج غير البائع العاقل منه عنده .
ومنهم من قال : خرجا منه ، بدليل لا يقتضى الخطاب ؛ لصالح
اللفظ لها .

فكل ثلثه من هذا مذهب ، ثم بناه على أصله ، إذا كان مستولاً
لزم السائل متابعته ؟

واختلفوا فيمن يتف في ألفاظ العموم والأوامر والنواهي ؟
هل يُمكن من القول بالوقف في مناظرة الفقهاء في الفقه ؟
فالصحيح ألا يُمكن منه ، وتقطع عنه المناظرة إذا قاله وأراد البناء
عليه ، وهذا اصطلاح من الفقهاء ، وأنه لا يُناظر إذا قاله القائل .
كما لا يُناظر من يبنى على أصله في نفي القياس ، أو أخبار الآحاد ،
أو نفي الإجماع ، أو التواتر .

ومتى ورد خطاب في حق من حقوق الأموال أوجب الشرع تعلقه
بالأموال : دخل فيه مال كل مالك ، المكلف وغير المكلف ؛ فإن تعلقه
بالمال دون البدن .

٢١٨ - فأما الخطاب الصالح للكفار دون المسلمين ؛ فما كان من الجنايات حُذراً
جَمِيعاً فيه ، وما كان من العبادات ؛ فعلى الخلاف بين الفقهاء .
فمن له فيه مذهبٌ ببناء على أصله ، وتبعه السائل فيه .
وربما خالفوا أيضاً فيما يتعلق بالنواهي والجنايات ؛ فيكون الحكم
ما ذكرنا .

وهكذا إذا اختلفوا فيما يرجع من الاستثناء والكتابة إلى ما تقدم ،
وأمكن رجوعه إلى ما تقدم من الحمل .

هل يُردّ إليها كلّها ، أو إلى أقربه إليه ، كان الكلام على ما وصفناه
من إجازة البناء ؟

فإن رده إلى ما يدعيه مضمراً في الكلام غير مُظهر فيه ؟ كان للسائل
منعه .

كمن يحتج في شفعة^(١) الجوار بقوله « للجار أحق بسقبيه^(٢) » ؟
فإذا قال : أراد أن الجار سقّب^(٣) للجار أولى ؟

قال السائل : الجار الثاني غير مذكور ؛ فالهاء ترجع إلى إيجاب
المذكور اسمه دون الجار ؟

فيكون دليلاً لنفي الشفعة بالجوار ؛ لا في إثباتها به .

(١) انظر باب الشفاعة بالجوار: ابن ماجة : شفعة ٢ والترمذي : بيوع ٧٣ وابن حنبل ٢٥٣/٣
والبخاري : حيل ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري : شفعة ٢ وأبو داود : بيوع ٧٣ والترمذي : أحكام ٣٣ والنسائي : بيوع ١٠٩
وابن ماجة : شفعة ٢ ، ٣ وابن حنبل ٤ / ٣٨٩ / ٣٩٠ - ٦ / ١ / ٣٩٠ .

(٣) في الأصل غير واضحة وهي أقرب إلى أن تكون « سبقت » .

٢١٩ - وهكذا اختلفوا في قصر الحُكْم على السبب على هذه القصة .
[ل٢٢ى] وكذلك اختلفوا في العموم إذا خُصَّ بعضه / هل يصير نُجْمَلًا أو مجازاً
في باقيه .

وكذلك المطلق والمقيد من اللفظين في الحكم الواحد - ينبئ أحدهما
على الآخر - وإذا كانا في حُكْمين ؟ فعلى الخلاف أيضا بين أصحابنا :
منهم من قال يُبْنَى بحكم اللغة .
ومنهم من قال يُبْنَى بالقياس .

ومثله يكثر - وفيما ذكرناه تنبيهٌ على ما وراءه - غير أن الأولى
بالسائل ألا يعترض ما أمكن بما يتمكن السئول من دفعه بالبناء على
أصله ؛ فإنه يحوجه السئول إلى تركه عن وِزْرِهِ إما إلى سؤال آخر
أو الانتقال إلى الكلام فيما ينقله إليه السئول ؛ فلا يحصل مقصوده من
المسألة، وعلى السائل إذا أراد ضعف السئول أن يُسَلِّمَ له كل ما عَمِلَ الأضرر
عليه في تسليمه ؟

وهكذا السئول يسلم للخصم ما لا يضره تسليمه ؛ فإنه إذا نازعه في شيء
مما لا يضره تسليمه ربما استراح إليه خصمه فلا يتبين ضعفه وقوته
في الكلام .

ورب مسألة لو تجاوز المنع والنزاع فيه ولم يتحقق المطالبة فيه ولم يجد
سبيلا إلى تمشية كلامه بغيره وأكثر ما يكون ذلك في المسائل المبنية على
نكتة واحدة إذا وقع التسليم فيها لم يبق له كلام بعد التسليم لها في المسألة
فيتسارع إليه الانتطاع بالسكوت في موضع كان خصمه فيه بالسكوت
أولى منه .

وبالله التوفيق .

الفصل الثالث

فصل في التعلق بالإجماع والكلام عليه

٢٢٠ - فمن تعلق بالإجماع في المسألة طُوب بالكشف عن كيفية دعواه ذلك ؛
فإن كان ادعاؤه من عصر قبلهم من الصحابة رضي الله عنهم أو بعدهم
طُوبَ أولاً بطريق ثبوته .

فإن ادعاه بطريق التواتر لم يقبله حتى يتحققه تواتراً على ما يدعيه أي
نوع ادعاه من أنواع التواتر ؟

فإن لم يتمكن من بيان وجهه، على وجه يعلمه ومن حضره ممن يعلمون
طريق التواتر ، بأن عجزه .

وإن تمكن من بيانه غير أنه ادعاه تواتراً يُوجب العلم ضرورة ،
وقد كشف بيانه عن ثبوته استفاضةً توجب العلم استدلالاً ، كان مقصراً
في دعواه طريق التواتر ، غير مقصر في دعوى الإجماع .

وإن ادعاه استفاضةً وكشف عنه تواتراً يوجب ضرورة : كان
مقصراً في العبارة عن الاستفاضة ، غلطاً في دعواه الاستفاضة؛ غير مقصّر
في ذلك ، من جهة إقامة الحجة ؛ بل زائداً في الحجة كالأعلى ما ادعاه !
وإن ادعى ثبوته برواية العدل، عن العدل، إلى أهل عصر الإجماع؟
رُوعي فيه ما يراعى في خبر الواحد - ولا يقبل فيما يجب العلم به - ويُحِيل به
فيما يعتقد فيه بالعمل .

ويضبط السائل نفسه من تلبيس المستول عليه في طريق ثبوت الإجماع؛
فإنه ربما يدعى في المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أو إجماع بعض

الأعصار، ولو طالبه به لم يتمكن من إثباته، أو يدّعيه بطريق يوجب العلم فلا يتمكن من نقله إلا بطريق الآحاد.

فإذا لم يراعاه من المسئول ادّعى سقوط كل سؤال، أو دليل يأتي به السائل في مقابلة ما ادّعه من الإجماع؛ فيقول: لا أقبل مع الإجماع ظاهر الكتاب، وخبر الواحد، والقياس؛ بل ادّعى به فيما يورده من ذلك كونه غير ثابت أوضح ثبوته كونه منسوخاً في الألفاظ ومنقوضاً به في المعاني.

وإذا حقق عليه طريقه فمعجز عن إثباته كفى نفسه شغلاً عظيماً أو إذا أثبتته بمثل الآحاد عن ذلك العصر ساغ له الاجتهاد فيه والتأويل والمعارضة بالآحاد وجهه على موافقة المعاني.

وإن ادّعه إجماعاً من أهل عصرهم منفرداً عن سائر الأعصار قبلهم أو مع بعض أهل الأعصار قبلهم طالبه بتحقيقه والكشف عن حصولة حتى يساويه في معرفته.

فإن حققه المسئول: بأنّي لست أعرف خلافاً في حكم هذه المسألة على ما ادّعت بين أهل عصرنا هذا؟ طالبه السائل: بأنّي إنما أتحمقه إجماعاً من أهل هذا العصر، إذا عرفت بأن هذه الحادثة قد انتشر حكمها على ما ادّعت بين أهل العلم؛ فهذه الصفة في دارنا هذه وسائر ديار المسلمين.

فإن حققه على وجه عرّف هو وسائر من شاركه في الصفة انتشاره على هذا الوجه ولم يتمكن السائل من بيان مخالف فيه مع تطاول المدة ومضى الأزمنة التي في مثلها يُعرف انتشار حكم الحادثة؟ تحقق على السائل دعوى ثبوته!

٢٢١ - وللسائل بعده أن يطالبه بتحقيق تفصيل ما ادعاه إجماعاً .
[ل٢٢ش] فيقول : / تدعيه إجماعاً من قول الكفاة ، أو من فعلهم ، أو من قول بعضهم ، أو فعل بعضهم .
فإن ادعاه من قول كافتهم ؟ طالبه بتحقيقه ؟ فإن حقه وإلا كان منقطاً .

ويتنبه السائل في هذا الفصل ؛ فإن تحقيق الإجماع من قول الكفاة مما يصعب طريق بيانه .
فإن حقه من أهل عصره وكان السائل من أهل الخلاف ممن له الحل والعقد وقال : أنا مخالف لهم لم يسمع منه المستول ذلك حتى يتبين وجه خلافه .

فإن بين خلافه وجهاً وعذراً وحجة توجب خلاف ما ادعاه المستول من قول الكفاة ؟ سقطت دعوى (١) الإجماع .
فإن بين سبق هذا الإجماع عصرهما وحقه ؟ زال خلاف السائل .
فإن لم يتمكن من بيانه وأسقط خلافه بإفساد حجته لم يسقط خلافه .
وإن كشف عن فساد حجته ، فإن فساد حجة المخالف في المسألة لا تحمل أصله إجماعاً ما دام صاحب الخلاف قائماً على المخالفة .

وإن ادعى المستول عليه : أنك أيها السائل وافقتنا قبل هذا في حكم الحادثة ، ثم خرجت عن وفاقنا بالخلاف الشاذ لا يسقط الإجماع وصحح هذه الدعوى عليه ؛ فهل يسقط خلافه ؟ [وهذا] (٢) ينبئ على أن الانتراض هل هو شرط في الإجماع أم لا ؛

(١) في الأصل : سقط . (٢) إضافة ليستقيم النص .

فإن قال السائل : أنا أراعى في صحة الإجماع انقراض العصر ؛ فإن كان ذلك الإجماع من قول كآتهم ، وقال المسئول : أنا لا أراعيه ، بنى المسئول على أصله ، وله نقلُ السائل إليه .
وإن سلم السائل أن الانقراض شرطٌ سقطت^(١) دعواه الإجماع ؟ لكنه يُعذر في ترك^(٢) حجة هذا الإجماع إلى حجة أخرى .
فإنه حين ادّعاء إجماعاً كان كما ادّعاءه و زال الإجماع بمحدث الخلاف بعد ثبوته .

فإن أقرّ السائل بالآلا يشترط فيه الانقراض سقط خلافه ، وصار محجوجاً بالإجماع .

وإن سلم السائل بأنه في هذا العصر إجماعٌ من الكافة ، غير أنه خلافٌ في عصر قبلنا قد انقضوا على الخلاف ؛ فعليه نقل ذلك الخلاف [بما]^(٣) يليق بطريق ثبوت هذا الإجماع .

فإن لم يتمكن منه سقط سؤاله .

وإن قدر عليه ويدينه فلامسئول - إن رأى أن هذا الإجماع يرفع الخلاف المتقدم - أن يُدينه على أصله وينقل السائل إلى الكلام فيه - إن نازعه عليه .

وإن كان يرى المسئول أن الخلاف المتقدم لا يسقط بهذا الإجماع ؛ فليس له أن يقول : أنا أقول بسقوط خلافهم في هذه المسألة لدليل ، دون سائر المسائل ، بخلاف ما قلنا : إن له أن يقول : إذا كان ممن يقف في الألفاظ ؛ أو لا يقول بدليل الخطاب أو غيرهما بما يشاكل هذه المسائل : قد قام لي

(١) في الأصل : سقط . (١) في الأصل : تركه . (٣) إضافة ليستقيم النص .

الدليل على القول بعمومه ، أو بدليله في هذا الموضع ؛ لفرق لا يُشكل ، وهو أنه قد يقترن بالعموم ما يُبينه ويوجب القول به وينكشف ، بدلالة أن دليل الخطاب يجبُ القول به في مثله^(١) ؛ فأما الإجماع فإنه لا يجوز قيام دليل على القول به في موضع دون موضع .

٢٢٢ — وإن قال السائل إنك تدعيه إجماعاً من الكفاة ، وهو لم يقله إلا واحد أو اثنان ، ومثله لا يكون إجماعاً .

فسؤاله هذا يحتمل وجهين :

أحدهما - أنه قاله واحد أو اثنان^(٢) ولا يخالف ؛ غير أنه لم ينتشر بين أهل الصنعة .

والثاني - قاله واحد ، وانتشر بين أهل الصنعة ، ولا يخالف .
وإن طالبه بالأول ، فقد سلم أنه لا يخالف ؛ غير أنه يطالبه بوجه الانتشار بينهم .

فعلى المسئول أن يُبين وجه ظهوره وانتشاره بين أهل الصنعة .
وإن تمكّن ولم يتمكّن من بيان أنه قول كافتهم ، صار تاركاً لنصرة ما ادّعا أنه إجماع الكفاة .

وإن لم يتمكّن من بيان انتشاره كان أدلّ على عجزه وانقطاعه .
وإن طالبه بالثاني ؛ فقد سلم أنه انتشر ، وهو مطالبٌ بتحقيق دعواه أنه إجماع من الكفاة ؟ فإن حَقَّق ما ادّعاه وإلا فقد ترك نصرتَه وبان عجزه .
٢٢٣ — وإن قال المسئول : هذا النوع من الإجماع يقوم مقام ما ادّعت من الإجماع في كونه حجة ؟ لم يكن هذا عذراً مرضياً ؛ فإن الإجماعين مختلفان ؛

(١) في الأصل : مسألة . (٢) في الأصل : اثنين .

لأن بعض الناس قال : هذا ليس بإجماع ولا حجة .
ومنهم من قال : هو حجة وليس بإجماع .
ومنهم من قال : هو إجماع ؛ لكنه في القوة دون ذلك الإجماع ؛
فإن الانقراض في هذا شرط باتفاق ، وكونه شرطاً في قول الكافة على
الخلافاً وأنت منتقل من أقوى الحججتين إلى أضعفهما ؛ وذلك دليل العجز
والانقطاع .

هذا إذا ادّعا إجماعاً من الكافة قولاً .

فإن ادّعا إجماعاً من الكافة فملاً ؛ فإن قارنه قولاً من بعضهم
بخلاف فعلهم وبينه السائل ، لم تتحقق دعواه الإجماع .
وإن لم يمارنه قولاً بخلافه من بعض أهل الاجتهاد ؛ أو لم يُقدِّر
السائل على نقل خلاف ثبت^(١) دعواه ، وثبت إجماعاً على الصحيح من
المذهب .

وإن ادّعا فعلاً من بعضهم بلا نكير من الباقيين ؛ فالظاهر أنه ليس
بإجماع .

ولو قال قائل : إنه إذا انتشر ذلك الفعل من عالم مجتهد^(٢) بين
أهل الصنعة انتشاراً يقطع على ظهوره^(٣) بين كافة أهل تلك الصنعة من
غير مخالف ، حلّ محلّ القول ، كان مذهباً .

وإن ادّعا قولاً من بعض المجتهدين ؛ فإن لم يتمكن من نقل انتشاره
[ل٢٣٣ى] مع عدم الخلاف / سقطت^(٤) دعواه ؛ وإن تمسكن منه طوالب بمحصول

(٢) في الأصل : مجتهد .

(٤) في الأصل : « سقط » .

(١) في الأصل : « ثبت » .

(٣) في الأصل : ظهره .

الانقراض ؛ فإن لم يبيّن انقراض عصره عليه ، أو ما يقوم مقام الانقراض من تطاول المدة ، وتداوله عند الحاجة إلى الفتوى والحكم فيه ، سقط أيضاً دعواه .

وإن خالجه السائل وقال : قول الواحد وإن انتشر لم تثبت به الحجة ، ولا هو إجماع ؛ فإن له أن يبنيه على أصله ، إن رآه إجماعاً ؛ وليس للسائل منعه منه .

وإن ادعى المستول إجماعاً في المسألة ، فنقل السائل خلافاً في زمان وقوع المسألة ، فإن كان الخلاف عن أكثر من واحد زالت^(١) دعوى الإجماع عنه . وإن كان الخلاف من واحد ، وقال المستول : خلاف الواحد عندي لا يُعتدّ ولا يمنع الإجماع : كانت طريقه غير مرضية ؛ لكنه إن بناء على أصله لزم السائل متابعتها فيه ، أو تسليمه له .

٢٢٤ — وقد يطالب السائل المستول في الإجماع بأنه قد لحق أهل عصر هذا الإجماع واحدٌ خالفهم ، ولم يكن قد وافقهم على حكم المسألة .

فيقول المستول : هذا السؤال سؤال بأن التابعي إذا لحق الصحابي وخالفهم ، هل يُعدّ خلافاً ؟
فيه خلاف بين العلماء ؛ فمنهم من جعله خلافاً .

ومنهم من فصل وقال : إن خالف وقت الحادثة وهو من أهل الاجتهاد يعدّ خلافاً ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يعدّ .
ومنهم من بناء على كون الانقراض شرطاً أو لا .

فتى صحح السائل نقل الخلاف من التابعي كان المستول فيه تابعاً رأيه ومذهبه في البناء على ما يذهب إليه .

(١) في الأصل : « زال » .

٢٢٥ - ومتى ادعى المستولُ إجماعاً على السائل اجتهد السائلُ وتأملَ فلعلمه يمكنه إخراج موضع النزاع عن محل الإجماع ، إذا لم يتمكن من دفع الإجماع عن أصله ، وإذا أمكنه ذلك سلم له الإجماع في موضعه ، ويُطالبه بتحقيقه في موضع النزاع .

وأكثرُ ما يقع ذلك إنما يقع مع من يستدل باستصحاب الحال في حكم الإجماع ، أو دليلٍ غيره ؛ فإذا تأمله السائل وجدَّ ذلك الإجماع قبل موضع الخلاف .

مثل - أن يدعى الإجماع في وجوب الحَقَّتَيْنِ في المائة والعشرين من الإبل ، ويستصحبه بعد الزيادة عليها بواحد من الإبل فأكثر ؛ فيقول : الإجماع إلى المائة والعشرين ، وبعد الزيادة خلاف الإجماع ! ومثله - استصحب أصحابُ أصحابنا حكمَ الإجماع الذي كان قبل رؤية الماء في الصلاة ، ومع رؤية الماء ؛ فيقول السائل : الإجماع قبل رؤية الماء وبعدها خلاف ؛ بدليل أنه يقبل القياس ، وخبر الواحد .

وظاهر العموم ، المحتمل في دفع هذا الإجماع الذي تدعيه ، علمت أنك تدعيه في غير موضعه ؟

٢٢٦ - ومتى سلم دعوى المستول في الإجماع على وجه لا يتمكن السائل من دفعه ، وكان إجماعاً مقطوعاً بوجوده وصحته ، لم يبق للسائل معه سؤال بقياس ، ولا خبر واحد ، ولا بظاهرٍ مُحتمل ، ولا بضربٍ من الاجتهاد بل صارت المسألة مما يجب القطع عليها ، وبثبوت حكمها على موافقة الإجماع ، إلا أن يكون ثبوته بطريق لا يقطع به من الآحاد وغيره ؛ حينئذ كان الكلام فيه على ما بيناه قبل .
وبالله التوفيق .

الفصل الرابع

فصل في الكلام على المعاني والتعلق بها

٢٢٧ - قد ذكرنا حقيقة العلة والقياس (٤٩ت) فيمن تعلق بالقياس محتجاً به على السائل؛ فلا يسمعه السائل ولا يتكلم عليه إلا بعد أن تجتمع فيه شروط القياس من طريق الضرورة إلى أن يبين له أنه غير قياس من طريق الشريعة .

وشرطه أن يعكّل أصلاً ثابتاً حكمه بوصف موجود في الفرع للحكم المطلوب في الحادثة التي هي الفرع، وهذا لا بد منه في كل قياس عقلي وشرعي؟

فإن بين الفرع والأصل والحكم - ولم يذكر الجامع بينهما - وهو الموجب للحكم - لم يكن قائساً .

وإن ذكر الوصف والحكم في الفرع ولم يجد له أصلاً - لم يكن قائساً .

وإن وجد الأصل والفرع والوصف فيهما - ولم يتمكن من بيان الحكم في الأصل أو الفرع - أو فيهما - لم يكن قائساً ؟

وهذا أول ما يراعيه السائل من تعليل المسئول؛ فيجعله معلوماً لنفسه؟ فإذا علم اجتماع هذه الأوصاف فيه؛ فحينئذ نظر في صحته أو فساده - معترض - إن وجد إليه سبيلاً .

والكلام في كيفية استنباط العلال وطرقها يختص بأصول الفقه؛ (٥٠ت)

فَيُعْلَمُ قَبْلَ تَعْلَمِ أَحْكَامِ الْجَدَلِ؛ فَلَا يَشْتَغَلُ بِالْإِعْتِرَاضِ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ مَا ادَّعَاهُ قِيَاسًا؟

فَإِنْ أَحْتِاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فِي عِبَارَاتِهِ طَالِبُ الْمَسْئُولِ بِذِكْرِهِ؛ فَإِذَا فَصَّلَهُ قَرَّرَ الْمَسْئُولَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ إِقْرَارَهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ مَعَانِي الْفَاطِظِ، حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ قِيَاسًا.

٢٢٨ - فَإِذَا حَقَّقَ ذَلِكَ اشْتَغَلَ بِالْإِعْتِرَاضِ - إِنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مُرْتَبَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا يَجِبُ تَأْخِيرُهُ . . وَلَا تَأْخِيرُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

وَتِلْكَ الْوُجُوهُ أَمْنَعُ^(١) فِي (٢١ ش) التَّحْقِيقِ - تَعُودُ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ النِّزَاعِ وَالْمَمَانَعَةِ - غَيْرَ أَنْ لَفْظَ « الْمَمَانَعَةُ » صَارَ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ مَخْتَصًا بِالْمَمَانَعَةِ فِي الْوَصْفِ الْمَخْتَصِ بِالْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ، أَوْ بِيَهُمَا، أَوْ بِالْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ .

فَأَمَّا فِي حُكْمِ الْفَرْعِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَبَدًا - إِلَّا عَلَى النَّدْرَةِ - عِنْدَ عُدُولِ الْمَعْلَلِ فِي وَضْعِ التَّعْلِيلِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعُدُولِ عَنْهُ عَلَى مَا لَعَنَّا نَشِيرَ إِلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ فِيهِ :

فَأَحَدُ وَجُوهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ هُوَ الْمَمَانَعَةُ فِي أَحَدِ مَا ذَكَرْنَا .

ثُمَّ دَعْوَى فِسَادِ الْوَضْعِ .

ثُمَّ دَعْوَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِمَا يَدَّعِيهِ الْمَعْلَلُ مَتَعَلِّقًا بِهِ .

ثُمَّ النِّقْضِ .

ثُمَّ الْقَوْلِ بِمَقْتَضَى الْعِلَّةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : أَمْنَعُ .

ثم دعوى تبديل كل واحد من الوصف والحكم لصاحبه .
ثم دعوى وجود ما يناسب العلة مع فقد الحكم .
ثم فصل الحكم عن دعوى الوصف .
ثم المعارضة بدعوى مفارقة الموجب بحكم الأصل لما ادعاه من الموجب
في الأصل والفرع .
ثم المقابلة من غير صريح المقابلة^(١) .

٢٢٩ — واختلفوا في ترتيب دعوى فساد الوضع والممانعة :

فمنهم من قال : يجب تقديم دعوى المنع على دعوى فساد الوضع ؛ لأنه مع
كونه ممنوعاً كالمعدوم - والفساد فرع على الحصول ا
ومنهم من قال بتقديم دعوى فساد الوضع ؛ لأن المنوع معرض
لثبوت ، إما بالكشف عن المراد ، أو بالدليل ، والمانع كالمعترف بصحته
أو أزاله الخصم عن دعواه بالكشف أو الدليل ؛ فلا يمكن مع هذا الاعتراف
العود إلى دعوى فساد .

وإذا ادعى (٥١ ت) امتناع الحكم بما ادعاه لم يجز له العود إلى المنع ،
ودعوى فساد الوضع ؛ لأنه فرع على ثبوته ووجوده وصحته في نفسه .
وإذا ادعى النقض لم يجز له العود إلى دعوى المنع وفساد الوضع ؛
وأنه لا يتم هذا الحكم ؛ لأنه إنما ينتقضه بعد الإقرار بأن الوصف ثابت
صحيح فيقول : هو مع ذلك غير مطرد .

وبعد القلب لا يجوز له العود إلى شيء مما تقدم .

وهل يعود إلى النقض بعد القلب بناء على أنه معارضه أو مناقضه ؟

وقد اختلفوا فيه :

(١) في الأصل : المفارقة .

فمنهم من قال : هو معارضة ؛ لأنه يحتاج إلى فرع وأصل وجامع بينهما .

ومنهم من قال : هو مناقضه ؛ لأنه بيانُ ثبوت الوصف من أصل اعتلاله مع فقد الحكم ؛ ولا فرق بين وجوده مع فقد الحكم في أصله أو غيره ؛ بل هو أدلُّ على فساده وانتقاضه إذا كان خلاف حكمه من أصل اعتلاله ، وهذا الاختلاف في قلب غير معبر وصفه بزيادة أو نقصان غير موجب فرض الحكم في غير ما نُصِبَ فيه أصل الاعتلال .

فإن قيلها بزيادة أو نقصان في أوصافها ، أو فرض بها حكمًا في موضع آخر من مواضع النزاع كان معارضة بلا خلاف ، لا يجوز العدول إلى النقض بعده .

وإذا قلنا : إنه نقض جاز العود إلى المناقضة بعده ؛ لأنه نقض بعد النقض ، وذلك جائز .

وإذا قلنا : إن القلب معارضة^(١) ، أو نقض فالصحيح أنه لا يجوز العود إليه بعد المعارضة ؛ لأنه إن كان تناقضًا فلا شبهة في منع العود إليه بعد المعارضة .

وإن قلنا : إنه معارضة ؛ فهو في التحقيق دعوى الاشتراك في الدلالة ، ويجب تقديم دعوى الاشتراك على صرف المعارضة .

وهل يجوز قلب القلب إن قلنا : إنه معارضة ؟

فجائز على شروط نذكرها إن شاء الله عز وجل .

وإن قلنا : إنه نقض ؛ فقد نقض النقض ؛ وذلك لا يجوز ؛ لأنه لا يزيل

(١) في الأصل : النقض .

النقض الأول ؛ بل يحقّقه ؛ لأن نقض النقض ذكر للعلّة الأولى بحكمها ثانياً في موضع آخر ، وإقرار بأنها في الموضعين منقوض ثم ذكر الناقض من النقض .

٢٣٠ — فأما المنع فيكون في الوصف والأصل جميعاً .

وبيانهُ في الوصف قد يكون بوجهين :

أحدهما يكون في التحقيق مطالبة بالكشف عما بيّنه ؛ إذا كان ما يدعيه

على نوع من الإبهام :

مثل - تعليله في إيجاب الترتيب في الطهارة بأنها تنشط في السفر

كالصلاة ؟

فإن قال : أردتُ أنه عند عدم الماء يُقتصر في التيمم على عضوين

في السفر ، وفي الطهارة بالماء أربعة أعضاء كالصلاة يقتصر من الأربعة على

ثنتين بعذر السفر ؟

فإذا كشف له عنه وصار معلوماً مرادُه طالبه بالمطالبة الثانية فيقول :

الطهارة لا تنشط بالسفر ؛ بل لا تأثّر للسفر فيه ؛ ولكن المؤثر فيه تعذر

تحصيل الوضوء بالماء ، واتصاله أن يقول :

التيمم فرض آخر منفرد بحكمه على خلاف حكم الوضوء بالماء ، واختلافهما

كاختلاف أنواع التطهير في الطهارات :

منه ما يحصل بالماء .

ومنه ما يقف على الدّبّاغ .

ومنه ما يحصل بالانقلاب .

[ل ٢٤ ي] ومنه / ما يخفف بالجامد .

وايس بعضها نائبا عن البدض، ولا في حكم البهض، ولا كان أحدهما هو الآخر، واختصاص التيمم بمضوئين ليس هو من تشاير الوضوء في شيء؛ فيكون هذا منعا في وصف الفرع !

ويمكنه منعه عن وصف الأصل بأن يقول :

واست أقول : إن السفر يؤثر في تنصيف الصلاة ؛ لأنه لو عزم على تنصيف صلاة الإقامة : بطل عليه الصلاتان ؛ بل صلاة السفر غير صلاة الحضر ؛ فما تشطر صلاة الحضر بالسفر ؛ لأنه لا تؤخذ صلاة الحضر في السفر ، ولا صلاة السفر في الحضر ؛ بل يُخصَّ كل واحد من السفر والحضر بفرض من الصلاة على حدة ، وهو كاختصاص كل وقت بصلاة على حدة ؟ ولا يُقال : ما كان من الأربع وقت الظهر ينصف وقت الفجر ؛ أو يثلث وقت المغرب .

أو كان ما كان في وقت الظهر هو الذي يجب في وقت العصر أو العشاء الآخرة ؛ لاتفاقهما في عدد الأربع ، بل هي صلوات مختلفة اختص كل فرض منها بوقت !

كذلك صلاة السفر والحضر صلاتان اختص كل فرض منهما بمكان ومحل .

وهذه مطالبة مقرونة بالكشف عن مقالة المطالب على المبالغة وأقوى المطالبات ما تقترن بمثل هذا البيان لتزيل عنه دعوى المستدل بأنه منع تمت ، ولا يتمكن من إيهام السامعين بأنه في المطالبة ليس بمحقق .

وإنما تقوى مثل هذه المطالبة لأنه كشف بذكر المذهب دون المصير

في بيانه إلى ذكر الدليل ؛ إذ السائل لا سبيل له !

وكذلك المانع كائنا ما كان أن يصير إلى البرهان في تحقيق المنع فإنه يصير بانياً (٥٢ ت) فيما يكون فيه هادماً - والمهدم والبناء في مكان واحد على وجه واحد يتناقضان ، وهو الذي عبر عنه أهل الجدل أنه ينقل نفسه من مكان السائلين إلى مكان المستولين ؛ حتى يصير مستولاً فيما هو سائل فيه ، وذلك خطأ في حكم الجدل .

٢٣١ - ومن المنع المختص بالوصف من يقول في إجازة الوضوء بالنبيد : إن المعد للتطهير المبيح للصلاة غير مختص بحكمه ، أو شاركه فيه سواه ، كالحجر في الاستنجاء ؟

فيقول السائل : لست أقول : إن الاستنجاء تطهير ولا طهارة ، ولا كانت الصلاة عندك مستباحة بالاستنجاء ؛ فإنها مستباحة دونها على أصلاك .

فيكون منعاً له من الوصفين :

أولها على الأصاين ؛ إذ الاستنجاء ليس بتطهير ولا طهارة عندهما .
وثانيهما على أصل العمل ؛ إذ الاستنجاء عنده غير فرض قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٢ - وقد يختص المنع بأصل المانع :

مثل - أن يقول في الصوم : إنه عبادة لا نيابة فيها ؛ فهي كالصلاة والطهارة ؟

فيقول المانع : فيه نيابة ؛ لأن الولي يصوم عنه بعد وفاته .

ولو قال الحنفى في تعليل الطهارة بحكم من الأحكام : إنها عبادة ؟

فلمن يخالفه أن يقول : هذا الوصف ممنوع على أصلك عبادة وله صحتهما^(١)
من الكافر .

وقد يكون له منعهما بما لا يعلم فيه مذهب المستدل إذا كان ممنوعاً
على أصل المانع .

مثل - أن يقول فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر : إنه
صار في الصلاة على حالة لو ابتداء الصلاة عليها لم تصح ؛ فإذا استدامها معها
لم تصح ، كحالة الحدث .

فيقول المانع : ليس كذلك ؛ بل لو ابتداء الصلاة على تلك الحالة
لم يمنع .

ومثله - أن يقول : رؤية الماء لما منع بدء الصلاة منع دوامها ؟ فيقول :
نفس رؤية الماء لا تمنع بدء الصلاة ؛ فإن نفس الرؤية له مع الحاجة إلى
شئونه موجودة ولم يمنع بدء الصلاة .

ومثله - في إيجاب الزكاة فيما تولد من بين الظباء والغنم : أن الزكاة
تختص بالملك ؛ فإذا وجب اعتباره بأحد الأبوين اعتبر بالأم ، كالرق ؟
قال له المانع : الرق ليس مما يختص بالملك ؛ بل هو نفس الملك ،
وما قلت يوم أنه غير الملك .

ألا ترى قيام قوله : هذا رقه ورقيقه مقام قوله : هذا ماله ومملكه
ومملوكه ؟

وله منعه من قوله : إذا وجب اعتباره بأحدهما وأنه لا يعتبر
- عند المانع - بواحد من الأب والأم ؟

(١) في الأصل : صحتهما .

ولو قال: من أصحنا بنا في جواز الصلاة التي لها سبب في الوقت المنهي عنه
قائل: إنها صلاة جاز فعلها في الوقت المنهي عنه لأجل الفعل؛ فجاز في الوقت
المنهي عنه لأجل الوقت: كعصر يومه؟ فهذا لا يوجد في عصر يومه؛
لأن الوقت المنهي عنه لا يعمل إنما يكون بعد فعل العصر، وبعد فعل العصر
ذلك اليوم لا يكون عصر يومه فينهي عنه، أو لا ينهي.

٢٣٣ - ومن المنع المختص بوصف الأصل:

قول من قال في تعميل العمل في بيع خيار الرؤية بأنه عقد معاوضة،
فليس من شرطها الرؤية: لست أقول في النكاح: إنه معاوضة؟
أو يعمل في النكاح بلا ولي أنه عقد يُستباح به البضع؛ فيصح
بلا ولي، كالبيع؟

فيقول المانع بالبيع: لا يُستباح البضع، ويكشف عنه بأنه يشتري
[ل٢٤ش] أخته من الرضاع، والنسب، والمرقة، وقبل الاستبراء، ومثله
في الكتابة بأنها عقد معاوضة؟

فيقول المانع: ليس كذلك، بل هي عقد إرفاق، لا معاوضة؛ إذا
عمل به في تصحيح عقد النكاح من المرأة، وإن عمل بهذا في شيء من
أحكام الكتابة كان هذا منعا في الفرع.

ولو عمل في منع خيار المجلس بأن البيع يُستباح به البضع؛ فلا ينعقد
على خيار المجلس بالنكاح، أو بأنه عقد معاوضة؛ فلا ينعقد على خيار
المجلس كالنكاح؟

فيقول المانع: النكاح ليس بمعاوضة؛ والبيع لا يُستباح به البضع
كان منعا في الأصل والفرع صحيحا.

٢٣٤ - وأما المنع المخصص بحكم الأصل :

كمنعه لمن يعمل في الصوم بنية من النهار أنه صوم غير ثابت في الذمة
فصح بنية من النهار ؟

فيقول : صوم جميع النهار في النفل بنية من النهار غير صحيح .

ومثله - في تعليل من عمل الزيادة على الثلاث في الخيار بأنه خيار

يلحق بالعقد ؛ فإذا أبطاه في مدة الثلاث بطل كخيار الثلاث :

أن يقول :

است أقول : في الثلاث إذا فسخ أو أمضى إنه إسقاط ؛ بل هو

استيفاء متمضى الخيار ؛ فإنه ضرب الإيضاء أو النسخ ، وقد فعل أحدهما .

وإذا منعه في الفرع من قوله : إذا أبطاه بطل أمكنه ؛ لأنه وقع باطلا

لا بالإبطال ؟

وهذا هو الذي قلنا إن المنع قد يتفق في حكم الفرع ، وإنما يتصور

ذلك في موضع عدل العمل بالحكم في موضع النزاع إلى غيره .

وإذا فعل ذلك في تعليقه ، كما أن يقع ممنوعا ذلك الحكم في الفرع

بحيث لا يجد سبيلا إلى تصحيحه ، أو يقع مسلما ويبقى موضع النزاع

عن التصحيح بذلك التعليل .

ومثاله - ما ذكر في الخيار إذا زاد على الثلاث بأن النزاع أن في تلك

الزيادة هل يثبت ؟ فعنده يثبت ، حتى احتاج إلى إبطاله .

وعندنا لم يثبت ؛ فلا يصح قوله : فإذا أبطاه بطل ، فوقع هذا الحكم

غير مسلم وهو في الفرع ، لأنه كان من سبيل العمل أن يعمل لثبوت الزيادة

أولا ثم يركب عليه الإبطال ؛ فإذا لم يفعل وقع الحكم في الفرع ممنوعا

٢٣٥ — ومن المنع المختص بالأصل :

هو المنع لمن علل في الإجارة بأنها عقد على منفعة فانفسخت بموت أحد المتعاقدين كالنكاح ؟

بأن يقول : المانع بالموت في النكاح لا يفسخ ؛ بل ينتهي كما تنتهي الإجارة بتمام المدة ؟

واعلم أن أوصاف علل الشرعية قد يكون عقلياً كآه وحكمياً كآه وحكمياً بعض العلة الواحدة وعقلياً بعضها ، وقد يكون لغويًا والعقلى كقولهم :

مطعم أو مكيل ، أو ذكورية أو أنوثية .

والفقهاء يسمونه تارة بأنه وصف ذاتي أو حسي أو أنه من أوصاف الوجود ، ويجعلونه أقوى من الحكمي .

٢٣٦ — وما يكون بعضه عقلي وبعضه حكمي (٥٣ ت) :

كقولك : ذكر بالغ ، أو ذكر رقيق ، أو ذكر حر .

ومثل قولهم في التعليل لإزالة النجاسة بالخل لأنه مانع طاهر مزيل ، فـ « مانع » حسي ، و « طاهر » حكمي ، وأنه « مزيل » : هم قالوا : لأنه عقلي ، وعندنا « الإزالة » حكمي .

ولذلك قلنا في المانع : إنه لا يزيل ؛ فيكون ممنوعاً من هذا الوجه ومن وجه آخر أنه يستبقى مع نفسه حكم النجاسة إذا ورد على النجاسة لأنه يصير خليطاً النجاسة ؛ فلم تكن إزالة ما هو خليط لغير النجاسة بالنجاسة .

فإن قالوا : نحن نريد بأنه طاهر قبل الملاقاة حتى يقع مسلماً فيبطل بما لو ضم إليه نجاسة أخرى قبل ملاقاته لما يزيله من النجاسة .

وقولهم : مُزِيلٌ للعَيْنِ والأثر غير مُسَلِّمٍ ، لأن هذه قوة اِختصاصِ بها الماء ؛
لاختصاصه بصفات مَرْضِيَّة من اللطافة والرقّة والنفوذ بإطافته فيما يتقاصر
عنه كل مانع ، ولذلك ينفذ^(١) في تنميته الأشجار والثمار والزررع .
واعلم أن الوصف إذا كان عقليا ؛ فإن كان ممنوعا على المذهبين ؛
وإن كان مسلما ، كان على المذهبين ؛ لأن المحسوس لا يختص بمعرفة بعض
أرباب الحواس .

٢٣٧ --- وأما ما يكون كالمحكيا :

كقولك : صحَّ طلاقه أو صحَّ بيعة .

أو عقد معاوضة أو يملك التصرف أو يلزمه الحد أو تقبل شهادته .

أو لا تصح صلواته أو لا تصح ردّته .

أو تصح وصيته أو لا يرث أو يرث .

أو تلزمه كفارة .

أو أنه يلي النكاح أو الحد أو القصاص .

أو مُحَصَّنٌ .

أو غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

ومتى كان القياس مركبا من أوصاف الحكم دون المشاهدة فقد يختلف

المنع فيه باختلاف مذهب الخصمين ؛ فتارة يكون المنع بمذهب السائل ،

وتارة بمذهب المسئول ، وتارة على المذهبين .

[ل٢٥٥] وإنما لا يختلف فيه الحكم ولا يجوز فيه الاختصاص إذا / كان القياس

مركبا من أوصاف الوجود والحس .

(١) غير واضحة بالأصل .

٢٣٨ - ومن المنع المختص في الأصل على مذهب السائل :
كذمه من تعليله في النكاح وغيره بأنه يفعل بالولاية مرة وبالتولية
أخرى ؛ فهو كالبيع :

بأن يقول : البيع لا يولّى بالتولية - وإنما يولى بالولاية - غير أن
الولاية منقسمة إلى ما يحتاج فيها إلى إذن ، وإلى ما لا يحتاج فيه إلى إذن ؛
٢٣٩ - ومن المنع في الأصل على مذهب المسئول :
أن يقول في تعليل من يعلل بأنه أحد نسكّي القرآن فالسنة كلها
رقت له كالعمرة ؟

فيعتقد السائل : ليست السنة كلها عندك وقتاً للعمرة ؛ فإنها مؤخره
عندك ممنوعة عندك في أيام التشريق ؛
٢٤٠ - ومن المنع في الأصل على المذهبين :

كتعليله في الصلاة بأنها عبادة محضه على البدن كالصوم ؟
فيعتقد : ليس بمحض عبادة على البدن ؛ فإن الشيخ الفاني يُعدّل إلى
المال عنه عند العجز .

٢٤١ - واعلم أنا إنما أكثرنا الأمثلة في ضروب المنع ؛ لأن أكثر ما يُفصل فيه
كل واحد من الخصمين على صاحبه إلى المغالطة والتلبيس إنما يكون
في الممانعة (هـ ت) ؛ فنضبط نفسه في هذا النصل - فإنه مقدمة الجدل -
وهو فيما يمنع ويمنع أمكنه ضبط نفسه فيما بعد .
ومن ضعف قلبه بالجلجلا عن تصير له فيه لا يكاد يقوى على شيء
بما بعده :

فأول شيء أنت بُلغص عبارته في قياسه مما توهم كونه ممنوعاً

فحينئذ كشف عند الختم ولأن^(١) عبارته في معناه ؛ فيضعف قلبه عن طلب ما ليس له طلبه من لفظ اعتلاله ؛ فيكفي نفسه شغل الجواب عن سؤال ليس له موقع على كلامه .

فإن لم يفعل ذلك ولم يجد في عبارة اعتلاله ما ذكرت فأنعه في شيء من ألفاظه ؛ فما أمكنه أن يخرج من منعه بتفسير يزول منعه عند ذلك لم يشتغل بغيره من إقامة الحججة عليه ، أو البناء على أصله .

فإن لم يجد في تعليقه من العبارات إلا ما يكون ممنوعاً : نظر فيه ؛ فإن كان ممنوعاً عنده دون أصل السائل ، أو ممنوعاً عندهما : لم ينفعه شيء . إذ لا سبيل له إلى إقامة الدلالة على إثبات ما ليس بثابت في مذهبه وإن كان المنع مختصاً بأصل السائل دون ؛ فهل له أن يقيم الدلالة على ثبوته بما يكون دليلاً من سائر أنواعه ؟

فالذي رأيت لجمهور أهل النظر أن له ذلك ؛ كما أن له تفسيره بما يزيل منعه ؛ لأن إقامة الدلالة على ثبوته في التحقيق كشف عن ثبوته بالدليل ، لا فرق بين أن يكون باتفاق ، أو كتاب ، أو سنة ، أو غيره وقد علم أنه لو فسره على وجه يقبله السائل كان كشفاً عنه باتفاقهما ودليل الكتاب والسنة والعبارة تقوم مقام اتفاقهما إن لم يكن أكد من اتفاقهما .

ولأن على المسئول أن يثبت ما سئل عنه بما يكون دليلاً ثابتاً مدلولاً عليه .

(١) غير واضح بالأصل .

فإن تنازعه خصمه عليه^(١) لا يمنعه من التعلق بما هو دلالة عند الله تعالى وعند الأمة .

لأن منازعته إياه فيما هو حجة لتقصير من المنازع ؛ فللمستول أن يرى تفسيره ، ويكشف له عن ذلك أبدأ إلى أن يعلم المقصّر تقصيره وعدوله عما لا يجوز له العدول عنه .

ولو نوزع على هذا الأصل فيما يدل ثانياً^(٢) كان له إثباته ثانياً وثالثاً إلى أن ينتهي إلى ما لا يمكن الخصم جحده .

وهذا مثل ما قال الشافعي (٥٥ ت) رحمه الله في شهود القتل إذا رجعوا : إن حصول قتل العمد من يلزمه القود بالقتل يوجب عليه القصاص كما يباشر .

فإذا قيل : القتل لم يحصل من الشهود دلّ عليه بأن القتل مضاف إليهم والدية تلزمهم ومنّ هذا وصفه كان قاتلاً كمن قتل ابنه ؟
فإذا قيل : لا نسلم كون القتل عمداً دلّ عليه باعترافهم بالتعمد إلى ما يُقصد به النفس غالباً .

كمن أصاب سهمه رجلاً وأقر بأنه تعمد قتله برميّه إياه كان قاتلاً ؟
٢٤٢ - وحكى الإمام أبو إسحاق (٥٦ ت) رحمه الله عن كثير من أهل النظر أن الدليل على ما منع منه في العلة انقطاع من فاعله ، وهو المختار عنده ؛ واحتج فيه بأنه ترك نصرته ما قد ادعى نصرته المحكم به وترك نصرته .
[ل ٢٥ ش] المحكم أيضاً إلى حكم آخر ؛ لأن نصرته / ما قد نوزع فيه من وصف العلة ليس هي من نصرته موضع الخلاف وما ادعى صحته منه في شيء ، وربما

(٢) في الأصل : ثابتاً .

(١) في الأصل : علة .

أدى به الترقى إلى ما لا يتناهى، أو إلى إطالة الجدل بما تمله النفوس،
وذلك عي من الناظر مردود في الجدل ا

ومن قال الأول ، قال : إذا كان بينهما تعلق وفي ثبوت أحدهما
ثبوت الآخر كان له إذا نوزع فيه أن يبيته بما لا نزاع فيه ؛ لما بينهما
من التعلق الخاص الذي إذا صح أحدهما تبعه الآخر .

ومنهم من سلك به طريقاً وقال : إن كانت العلة مبيته من أوصاف
فيها أو في بعضها خلاف مشهور ؛ مثل أن يكون مركباً من بيع ما لم يره ،
أو النكاح بلا ولي ، أو غير ذلك مما اشتهر فيه الخلاف ؛ فنوزع فأراد
العدول إلى إثبات تلك المسألة ، ولم يكن قد أخبر عن أية بينة عليه حين
ابتداء في الكلام : لم يمكن منه ؛ فإن لم يجد بدءاً منه كان منتقلاً منقطعاً ؛
وإن كان الخلاف فيه خفياً غير معلوم عند أكثر أهل هذا المذهب
كان له أن يدل عليه ؟

ومنهم من قال : على أى وجه كان فله إقامة الدلالة عليه ؛
وقد ذكرنا هذا الاختلاف قبل بما يفنى عن رده .
هذا الكلام في المستول .

٢٤٣ - فأما السائل إذا أراد أن يدل ؟

فإن كان دالا على فساد شيء مما ادعاه المستول دليلاً ؛ فليس له ذلك
بلا خلاف ، كما ليس له ذلك في نفس المسألة ؛ إذ لا فرق بين أن يدل على
فساد مذهبه أو دليله ؟

وبهذا فارق المستول ؛ لأن المستول كما أنه أن يدل على صحة مذهبه

أو فساد مذهب السائل ؛ فله أن يدلّ على صحة ما ادعاه دليلاً أو فساد ما ادعاه السائل دفعا أو طعنا أو إلزاما أو معارضة .

ولأنّ إثبات ما نوزع فيه بالدليل ضربٌ من البناء ، والبناء يختص به المسئول ، وعملُ السائل هدمٌ ما يبني المسئول - إذا تمكّن منه - .
وإن أراد أن يدلّ على إثباتٍ وصفٍ في اعتلال عارضٍ به المسئول فهل له ذلك ؟

٢٤٤ - منهم من قال : له ذلك ؛ لأنه بالمعارضة يصبر مُساوياً المسئول مستدلاً لما يقابل به دليلَ المسئول ، ومن تمكّن من الاستدلال تمكّن من تحقيق الاستدلال بما يُزيل منع المانع عنه كالمسئول .

ألا ترى أنه تمكّن من إزالة منع المسئول بتفسيرٍ يزول معه منعه كالمسئول ؟
٢٤٥ - ومنهم من قال : هو وإن كان معارضا لدليل المسئول فلا يبلغ إلى درجته وهو سائل ؛ لأنه بالمعارضة يقصمُ الذبح والطعن فيما تعلق به المسئول ، والسائل في قده لا يبني ولا يستدلّ ، وإلا كان والمسئول في درجة واحدة ، وعند ذلك يختلط ترتيب المناظرة والمجادلة .

ولهذا لم يمكن من تصحيح دعوى أو فساد مذهب المسئول ؟

٢٤٦ - فإن قيل : أليس يجرح من أقيمت عليه الشهادة ويطعن فيهم ثم يمكن من إقامة البينة على جرح الشهود ، والسائل مع المسئول في هذه الرتبة ؟
قيل : إذا قدح في الشهود بدعوى الجرح فله إتمام القدح ؛ وذلك لا يتم إلا بإقامة البينة على الجرح ؛ لأنه بالبينة يُثبت لنفسه ما ادعى عليه ؛ فإنه ثابت له قبل تمام بينة المدعى ، والسائل بالمعارضة يدعى حكم المعارضة مذهبا لنفسه ؛ فإذا تمكّن من تصحيح معارضته تمكّن من تصحيح مذهبه لنفسه فيصيرُه ذلك في مقام المسئولين ، وهو تركُّ

للقدح وبصيرٍ إلى تصحيح دعوى المذهب ؛ وذلك انتقالٌ من درجة القادحين إلى درجة من يدفع القدح عن البرهان والمقالة ؛ وذلك لاسبيل إليه للسائل .

والله أعلم .

٢٤٧ — ومتى دَفَعَ المسئولُ منع السائل له عن العلة ، أو عن بعض أوصافها بتفسير أو دليل يُزيل منعه - لم يصر السائلُ منقطعاً - وكان له أن يصير إلى الكلام على اعتلاله بوجوه أُخر (٥٧ ت) .

لأنه ما دام في المنع لا يُقر له بالدليل ؛ فإذا سَلِمَ عن المنع تحقق له صورة الدليل ؛ فله أن يُخرجه عن حكم الدليل ، إذا تمكن منه بغير المنع .

وللسائل أن يصير إلى مَنع بعد مَنعٍ ، إلى أن يصير الدليلُ سليماً عن وجوه المنع أجمع ، أصلاً وفرعاً ، وصفاً وحكماً .

وليس عليه ترتيبٌ في وجوه المنع ؛ فله أن يبتدىء بالمنع في الأصل ، - إن شاء - وفي الفرع - إن شاء - وفيهما معاً ، وفي آحادها واحداً واحداً ، ويقدم ويؤخر ، على ما يريد ويجد إليه السبيل .

كما ليس له على المعلل ترتيبٌ في جميع الأوصاف ، وترتيب الحكم عليها إن شاء بدأ بالحكم ، ثم أحاله على العلة ، وإن شاء بدأ بالعلة وأحال بالحكم عليها .

وليس عليه أيضاً ترتيبٌ في مجموع أوصافِ لعة واحدة .

وله أن يبتدىء بتعليل حكم الأصل ، ثم إلحاق الفرع به في الحكم والمعنى .

[٢٦٦ى] / وله أن يبتدىء بتعليل الفرع ، ثم إلحاقه بالأصل الذي فيه معناه وحكمه ؛

لأن الحكم بالتقديم والتأخير ، في جملة ما ذكرنا ، لا يختلف .

وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

فصل

في كيفية الاعتراض على القياس

ببيان فساد الوضع والجواب عنه

٢٤٨ - قال أصحابنا : أول ما يمكن دعوى الفساد في الوضع أن تجعل العلة من أعم الأوصاف ، نحو قولك : شيء موجود ومعلوم ومذكور ومبعوث إليه . أو من أسماء الألقاب كقولك : زيد وبكر وعمرو ودار وبلد . فقالوا : من نصّب العلة في مثل هذا فقد وضعها [وضعاً]^(١) فاسداً (٥٨ ت) ؟

وليس هذا من باب فساد الوضع ؛ لأن من يدعى في هذا فساداً في الوضع :

إن كان يدعيه ؛ لأنه لا يجري على أصول الشريعة لانتقاضه بعموم الأسماء وخصوصها في ذلك على السواء .

وإن كان يدعيه لأن العقول تُحِيلُهُ ، والشرع لا يردُّ بما يحيله العقل فليس في العقل ما يُحِيلُ ذلك - لو سلم من البعض - إذا جعله صاحبُ الشرع عالماً على حكم من أحكام الشريعة ؛ لأن قياس الشرع يصير قياساً يجعل صاحب الشريعة له قياساً ؛ فيكون موقوفاً على اختياره فإذا استمرَّ قياسٌ جاز أن يصير يجعل الشريعة دلالةً وأمانةً على الحكم .

(١) - زيادة من هندا ليستقيم المعنى .

فإن كان يدعيه لأنه لم يجد شيئاً من أحكام الشريعة معللاً بعموم
الأسامي فقد عاد إلى أنه لا يستمر على الشريعة؛ لأن الشرع بخلافه؛ وما كان
الشرع بخلافه يستوى فيه عموم الأسماء وخصوصها؛ حتى إذا لم يكن الشرع
بخلافه وسلم على أصول الشريعة، ووُجد فيه شرط القياس كان قياساً،
سواء كان الوصف والاسم فيه عاماً أو خاصاً؛ وإنما امتنع الآن بعد
تقرر الشريعة أن يجعل أعم الاسم علة في شيء من أحكام الشريعة لاختلاف
الأحكام واتفاق عموم الأسماء؟ فكان هذا تحقيق بيان التناقض لا بيان
فساد الوضع.

ألا ترى أنه لو قرن بوصف انتفى عنه التناقض، لم يمتنع عن الصحة
في التعليل!

٢٤٩ — يؤكد ما قلناه أن صاحب الشرع أو غيره صاحب الشرع أو جعل الأمانة
والعلامة في استحقاق زيد قدراً من المال أن يصير له بعض الأشياء معلوماً
على الجملة، أو مذكوراً، أو مخبراً عنه، أو مرثياً، أو محسوساً له بشيء
من الحواس، أو صار شيء ما مختلفاً فيه، أو في حكمه، أو صار بعض
الخلائق مبعوثاً إليهم رسولاً فحصل ذلك على الوجه الذي جعل شرطاً
في استحقاق زيد لذلك المال صار مستحقاً له وصار محسولاً على ذلك الوصف
علةً وعلةً في ذلك الاستحقاق. وهذا الاستحقاق لا محالة يكون شريعة،
ومن أحكامها، ولهذا تعلق بكون الشخص مكلفاً، كثير من الأحكام.
وإن كان كونه مكلفاً من عموم الأسماء شيء أورد البهائم بأحكام
عن آدمي لا اختصاص كل واحد باسمه العام.

وَجُعِلَ الْعَبْدُ فِي كَوْنِهِ آدَمِيًّا عَلَى أَحْكَامِ تَخَالُفِ سَائِرِ الْأَحْوَالِ ^(١) وَإِنْ
كَانَ كَوْنُهُ آدَمِيًّا مِنْ عَمُومِ الْأَسْمَاءِ .
وَكَذَلِكَ عُلِقَتْ ^(٢) الشَّرِيعَةُ أَحْكَامًا بِعُقُولِ الْعُقَلَاءِ وَإِنْ كَانَتْ الْعُقُولُ مِنْ
عَمُومِ الصِّفَاتِ .

وَكَذَلِكَ الْبُلُوغُ وَالطُّفُولِيَّةُ وَالْجُنُونُ مِنْ عَمُومِ الْأَوْصَافِ وَالْأَسْمَاءِ
وَهِيَ مَعَ عَمُومِهَا عُلِقَتْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .
وَصَاحِبُ هَذَا الْفَصْلِ نَاقِضٌ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِأَنَّهُ جَعَلَ ^(٣) عَمُومَ الْأَسْمَاءِ
عِلَّةً فِي أَنَّهَا لَا تُجْعَلُ عِلَّةً لِأَنَّهَا بِعَمُومِهَا مَنَعَتْ مِنْ كَوْنِهَا عِلَّةً فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَهَذِهِ مَنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ .

وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَنَعَ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ
فِي الشَّرِيعَةِ ، مِثْلُ : قَوْلِ الْمَعْلَلِ : لِأَنَّهُ بَيَعَ أَوْ زَكَاحَ أَوْ إِجَارَةَ أَوْ رَهْنَ ،
أَوْ كَوْنَهُ حَيْوَانًا أَوْ كَلْبًا أَوْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ نَعْمًا .
وَهَذَا قَالٌ : وَإِنْ كَانَ أَخْصَ ؛ فَلِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ بِمَعْنَى وَلَا يَجُوزُ
جَعْلُهَا عِلَّةً .

وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ ؟ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ هَذَا يَفِيدُ حُكْمًا وَمَعْنَى عَلَى
الِاخْتِصَاصِ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَرُدَّ الشَّرِيعَةُ بِكَوْنِهِ عِلَّةً لِاخْتِصَاصِهِ بِمَالِهِ مِنْ
الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى .

وَإِذَا بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِجِّ أَنْ عَمُومَ الْأَسْمَاءِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِحَّةِ
التَّعْلِيلِ ؛ فَهَذَا الْأَخْصَ بِتِلْكَ الصِّحَّةِ أَدْنَى وَأَحَقُّ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَمْوَالُ » . (٢) فِي الْأَصْلِ : « عَاقٍ » . (٣) فِي الْأَصْلِ « جَمَلُهُ » .

وربما طرد كلامه في منع جعل الأسماء عللاً لأحكام الشرع في أسماء الاشتقاق، كالسارق والزاني والشريك والطعام فجعلها كأسماء العموم . وهذا إن ركبته خالف الإجماع .

[ل٢٦ش] / وإنما صحح جمهور العلماء أسماء الاشتقاق أن تكون عللاً لإفادتنا معانيها وامتيازها بمعانيها عما يخالفها ، فإذا كانت غير المشتقة مفيدة لم يمتنع التعليل بها .

وربما يقول في علة بعض أوصافها من الأسماء : إنها لا تصح أيضاً ، وهي على ما ذكرنا من الأدلة بالصحة أولى .

٢٥٠ - واعلم أن علل الشرع إذا كانت أمارات وأعلاماً على الأحكام الشرعية صارت كذلك يجعل الجاعل لها عللاً .

وليس على صاحب الشريعة حَجْرٌ في نصب الأعلام والأدلة ؛ بل كل ما (١) علق به الحكم وجعله لذلك الحكم صار (٢) علة له ، كما لا حَجْرٌ في نفس الشريعة ، فأى شيء صح كونه شريعة كان له شرعها ، كذلك عللها . وبالله التوفيق .

٢٥١ - وبما عُدَّ في فساد الوضع وليس منه :

أن قيل في تعليل منع الزكاة في الخيل : إنه مختلفٌ في إباحة لحمه ، فلا زكاة فيه كالضبع .

ويستدل عليه ، بأن العلة متأخرة عن الحكم ؛ إذ الاختلاف متأخر عن وجوب الزكاة ، فإن وجوب الزكاة في بدء الشريعة ، واختلاف العلماء فيما يختلفون فيه يكون بعد تقرر (٣) الشريعة .

(١) في الأصل : « كلما » . (٢) في الأصل : « صار » . (٣) في الأصل : تصور .

ومثل هذا قالوا في الكلب ، إنه يُصطاد به فيكون طاهراً ؟
والاصطياد متأخر عن حكم جلده وذاته ؛ فلا يكون علة لما سبق من الحكم
ومن يجوز هذا قال : ليس هذا من باب فساد الوضع ؛ لأن علل
الشرع أمارات فيجوز أن يتبين حكم ثبت قبلُ بأمر تأخر عنه ، كالإجماع
متأخر عن زمن الرسول صلى الله عليه وتبين به الحكم على القطع .
كذلك الاختلاف يجوز أن يتبين به حكم ثبت قبل الاختلاف ؛
وإنما يمتنع هذا في الموجبات من علل المعقول ؛ فأما ما جرى مجرى
الأدلة الكاشفة فيتقدم المدلول وجوده وحصوله على وجود الدليل وإن كان
بكونه مدلولاً لا يتقدم ولا يتأخر عن الدليل .
ألا ترى أن وجود الصانع يتقدم على وجود الصنع ، وإن كان الصنع
دليلاً على وجوده قبل .

٢٥٢ - ومما عُدَّ في فساد الوضع وليس منه :

أن قالوا: التعليل بأنه منصوص عليه في الكتاب ، أو السنة ، فاسد
في الوضع ، وليس كذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يُستبان حكم بكونه منصوصاً
عليه في حكم آخر .

أو يُستبان حكم يكون غيره منصوصاً عليه ، حتى لو قال صاحب
الشريعة : متى حكم الله سبحانه ، أو حكمتُ أنا في شيء بحكم فاعلموا أن
الحكم الفلاني كالحكم فيه ، واستدلوا على ما يُشكل عليكم بنصي
أو نص الله سبحانه على حكم مخصوص في موضع مخصوص ؛ فكان ذلك
منه جائزاً وإرشاداً لكلف إلى ما لا يعلمه أو يشكلك عليه ؛
وهذا ابتداء استمرارٍ على أصل من يقول بتصويب المجتهدين ؛

لأنه يجعل الحكم تابعا لاجتهاد المجتهد ، لا أنه تبيّنه قبل الاجتهاد
فقبّينه بالاجتهاد ، فإذا غلب على ظن المجتهد في نص في موضع ، أو اختلاف
العلماء في موضع أن الحكم في موضع اجتهاده يجب أن يكون على وجه
كذا : صار ذلك حكم اجتهاده ، وكان مصيبا في المصير إليه .

ولهذا فرقوا بين المنصوص وغير المنصوص ؛ فعملوا حكم المنصوص
خلاف حكم المجتهد في باب تفسيق المخالف للنص وتكفيره ، ورد شهادته
ونقض حكمه ، وأزالوا هذه الأحكام عن خالف مجتهداً فيه غير منصوص
عليه ، فبان أن تعليق الأحكام على كون الشيء منصوصاً أو مختلفاً فيه جائز
غير ممنوع ؟

وبهذا رد أصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا الاعتراض على تعليلهم
في جعل الفراق والسراح في جملة صريح الطلاق بأنه لفظ في الطلاق منصوص
عليه في القرآن .

ومتى كشفنا أن مثل هذا لا يكون من باب فساد الوضع لم يكن
لواحد من الخصمين أن يقول : عندي هذا من باب فساد الوضع ، فأجعله
أصلاً أبني عليه مسائل وكلامي في المناظرة ؛ لأن ما كان فاسد الوضع
لم يختص بأصل دون أصل من مذاهب الخصوم ، وما لا يكون من بابه
لا يختص بمذهب دون مذهب ؟

فإن قيل : إذا كانت العلة إنما تكون مقبولة بأن تكون مؤثرة ؛
فإذا كان الحكم سابقاً لم تكن العلة هي التي جلبته .

قيل : معنى قولنا في علل الشرع إنها مؤثرة أنه يصح جعلها علماً على ثبوت
حكم في الشرع .

[ل ٢٧٧] ثم الشرع تارة يتعمق الحكم به / حتى يكون تعلقه به لا غير ، وتارة يكون تعلقه بغيره ، وإن كان العلم بثبوته حصل بما يدعيه علة له ، فيكون هذا كاشفاً عن ثبوت هذا الحكم يسمى علة له ؛ لأنه به عليم ، كسائر الأدلة في العقل والشرع يسمى ، على طريق المجاز عللاً لما انكشف بها حكم ما يشكل من الجواب ؛ لأن تأثيرها في الحكم إيجابها له كعمل العقل !

٢٥٣ - وبما عدّ في فساد الوضع :

تعلييل من يُدرج في العلة الاستثناء ، كتعلييل من يقول في إسقاط النفقة للمبتوتة : إنها معتدة غير رجعية ؛ كالتوفى عنها ، أو اللطوة بالشبهة ، وليس هذا من باب فساد الوضع ؛ لكنه إن صح هذا السؤال فهو من باب التنبيه على النقص بالاستثناء ؛ فإنه إذا استثنى من حكم العلة ما فيه العلة ، وليس له حكمها ، كان إنباء عن النقص الوارد عليها ، غير أنه على وجهين : أحدهما - أن يسهل تبديله بلفظ الإثبات ؛ فلا تأثير بذكره على لفظ النفي ، حتى لو قال في هذه العلة : إنها معتدة بائنة كان هذا بدلاً عن قوله : غير رجعية ، وكونها غير رجعية إذا كانت معتدة فهي أنها بائنة معتدة ؛ فيقرر الأمر في مثل هذا .

فأما إذا لم يمكن تبديله بلفظ الإثبات ، فكان ضاراً في الاعتلال لأنه نفى صريح ؛ فالعلة لإثبات ما نفى في كل موضع وابتداء الحكم عنه في بعض المواضع مع حصولها فيه نقض لها لا محالة ؛ فكانت عليه منقوضة ؛ لا أنها من جملة ما يُعدّ في فساد الوضع في عرف نُظار الفقه ، وإن كان كل منقوض من العلل فهو على فساد الوضع ؛ إلى أن يقع الاحتراز ؛ لكن ليس كل فاسد يسمى : فساد الوضع في هذا العرف !

٢٥٤ - ومما أُدِّ في فساد الوضع :

قياسُ الصوم - في كفارة اليمين - على صَوْمِ التمتع في نفي وجوب
التتابع بقوله : إنه صَوْمُ أيام تنقص من الشهر عددا فلم يكن التتابع
فيه شرطا كصيام التمتع ؟

قالوا : وجهُ الفساد في وضعه أن التفريق في صيام التمتع واجب وهو
في الفرع عند الممثل جائز ، والوجوب والجواز يتضادان ؛ فبناء أحدهما على
الآخر قاسد ، وهو وضع أحدهما على الآخر ، والبناء إذا قُيد فسد الوضع .
وربما قالوا : هو قياس الضد .

ووجه سقوط هذا الاعتراض عن هذا التعايل وفساد هذه الدعوى أن
الممثل قصد سقوط التتابع في الفرع كما سقط في الأصل ؛ فقد اجتمعا في هذا
الحكم : وهو سقوط التتابع ، وإن كان أحدُ السقوطين لوجوب التفريق ،
والآخر بإباحة التفريق ، ولم يُجمع بينهما في الإباحة ولا في الوجوب حتى
يكون أحدهما في البناء على خلاف الآخر ، أو على تقيضه ؟
ألا ترى أنه قال في حكم العلة : فلم يكن التتابع فيه شرطا والفرع
والأصل اجتمعا في أنهما لم يكونا على شرط التتابع .

٢٥٥ - ومما أُدِّ في فساد الوضع .

ما قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه في قياس أهل (١) العراق لغير
التراب من الزرنينخ والنورة وغيرهما على التراب فإن ذلك يجوز (٢) .
وكذلك قالوا لهم في قياس غير الأب والجد عليهما في جواز الرجوع
في الهبة .

(١) في الأصل : « أصل » . (٢) في الأصل : لا يجوز .

وكذلك قياس المائعات على الماء في إزالة النجاسة :
بأن الله خص التراب عن غيره بحكمة ، وخص الماء بحكمة عن غيره .
في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [من الآية ٤٨ / ٢٥]
والتراب طهور السلم .
وخص الأب والجد عن غيرهما ؛ فقياس غير هذه الأصول عليها إسقاط
لفائدة التخصيص .

وهذا مما لا يمكن دفع القياس به ، إلا أن يقر الخصم فيحصل الاتفاق
بأن هذا التخصيص في هذه المواضع بالذکر لنفي التشريك بينهما وبين
غيرهما ، ويكون القياس ممنوعا بالاتفاق وساقطا لمخالفة الإجماع ؛ فأما
والخصم ينازع فيقول : ليس التخصيص بالذکر لنفي المشاركة لكنه
تنصيص على حكم بمض الأصول لتأحق به الفروع عند الحاجة والإمكان
كسائر وجوه القياس .

ولو دفع القياس بمثله اوجب دفع كل قياس على منصوص أو مجمع على
[ل٢٧ش] حكمه ؛ لأن لفظ النص والإجماع اختص بتلك الأصول / فلم يمنع ذلك
الاختصاص من القياس كذلك فيما ذكره .

ألا ترى كيف قسنا النبيذ في تحريمه ووجوب الحد بشربه على الخمر
وإن كان التحريم والحد مختصا بالخمر في الذکر ؛ لأن الفرع يجب إلحاقه
بالأصل عند الإمكان ؛ فالحاجة إذا لم يكن الإلحاق معتبرا حكما من الأصل
ثبت مثل الإلحاق .

ومتى عبر القياس على الأصل حكما من أحكامه الذي كان له قبل القياس
لولا القياس لكان حكمه غير ما هو بعد القياس ، كان ذلك فساداً^(١)

(١) في الأصل : فساد .

في الوضع لا محالة ، وذلك لا يجوز بحال ، ومثله كثير لكل فريق من الفقهاء يجب على المجتهد عند القياس وإلحاق الفرع بالأصل التنبية له ، من ذلك :

قياسُ أهل العراق في إسقاط اعتبار العدد في الاستنجاء بأنه متى حصل الإنقاء بواحد جاز لأنه حصل الإنقاء كما لو حصل بالعدد ؛ فيقيس الواحد على الثلاث لیسقط اشتراطُ العدد بالثلاث ويكتفى بواحد ، ولولا هذا الإلحاق والقياس لكان الأصل - وهو عدد الثلاث - باقيا على شرط الوجوب لا على سقوط الوجوب ، وبعد القياس يسقط الوجوب ؛ فقياسُ عاد على أصله بالتنقيص والتقليل قياسُ سوء كولد سوء يعود على أمه ، وإنما احتجنا إلى القياس للزيادة لا للنقصان ؛ فإذا نقصنا كان النقصان عائدا إلى الأصل والفرع جميعا .

وهو مثل قياس اللعين : كان عليه أن يجعل ما خُلق من النار في حكم ما خُلق من التراب ، ليجتمع مع التراب في حكم العبودية والانقياد فتترك النص بالقياس ، فسقط إلى اللعن والخزى أبداً .

ومن عبّر الأصل بالقياس فقد ترك النص ؛ لأن المعبر ليس هو المنصوص ؛ فكان قياسه كقياس اللعين .

ومن ذلك :

قياسُهم للمائع على الماء ليستقوا فرضية اعتبار الماء وإسقاط وجوب الغسل به في النجاسة ، ولولا هذا القياس لتعين وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة .

وبهذا القياس صار إلى أن للماء غير فرض اعتباره في إزالة النجاسة ، وهذا تنقيص بالقياس على ما ذكرنا .

ومثله - ما ذكرنا من قياس غير التراب على التراب في جواز التيمم فأسقطوا به فرضية تعيين التراب في التيمم وأجازوه بغير التراب ؛ فأسقطوه عن الوجوب بالكلية ، ولولا هذا القياس لكان هذا الوجوب على المكان .

ومثله - قياسهم لغير قوله : « الله أكبر » عليه ؛ ليستقوا فرضية التحريم بهذا اللفظ ؛ ولولا هذا القياس لتعين التحريم بهذا اللفظ وقد رفعوا تعيينه^(١) بالقياس وهو الصلة .

ومثله - قياسهم الرضعة الواحدة في إيجاب الحرمة على الخمسة ليستقوا اعتبار الخمسة وهي الأصل في القياس ، أسقطوها بالقياس .

ومثله - تعليلهم تحريم الربا ببابي الكليل ؛ وأسقطوه عن القليل ، ولولاه لجرى الربا في القليل والكثير من الخنطة بالظاهر من الإجماع .
ومثله - قياسهم للسجود على كور العامة على الجبهة ليستقوا وجوب السجود على الجبهة وذلك أصل هذا القياس لولا هذا لبقى وجوبه لا محالة على الجبهة .

فالبور^(٢) لأنه جمع بين الطلقات الثلاث فهو بدعة ؛ كما لو طلقها في حال الحيض .

أو رأى الماء في خلال الصلاة فبطلت صلاته كما لو أحدث مع رؤيته المياه .
أو انقضت مدة مسحه على الخف .

أو قال : نكاح بلا ولي فلا يجوز كما لو نكحها في العدة .
أو كانت منكوحة خامسة ، وغيره .

(١) في الأصل : تحريمه . (٢) في الأصل : فالبور .

هذا لا يحصى ؛ إذ لا مسألة من الوفاق والخلاف إلا ويمكن مثل هذا
فيه ؛ فلا يكون القائس بمثل هذا محتاجا إلى اجتهاد واستنباط إلا أن
الأمة أجمعت على تفسيق من يعاقب أحكام الله سبحانه بأمثال هذا .

والعمري هو في الفساد بحيث لا يوازيه فساد في الوضع ؛ غير أن فساد
الوضع يُطلق على ما يوضع في محل القياس ، وليس هذا من القياس في شيء ؛
وبكفي في المنع منه إجماع الأمة على تفسيق قائله في الشريعة وتصحيح دين
الله سبحانه وشريعة مصطفاه عليه السلام بمثله .

والذي يكشف لك أنه ما قاس أنه قال : مس ذكره فصار كما لو
مس ذكره ، فأعاد ذكر الفرع في الموضع الذي يجب عليه ذكر الأصل .

ولو قيل له : لم قلت : إنه إذا مس ذكره وجب عليه الوضوء ؟
[ل٢٨٨ى] فقال : إذا مس ذكره وجب عليه الوضوء لأنه مس ذكره / فصار كما لو
مس ذكره .

فيكون مكرراً أبداً نفس المسألة مع ما يدعيه من الحكم بلا تعليق له
على معنى .

ولو اقتصر على ذلك شجر منه فجاء إلى مسألة أخرى حكمها ما يدعيه
فيقول : إذا كانت مسألتي مع تلك المسألة كان الحكم ما ذكرت .

فقيل له : وموضع الخلاف ليس معه تلك المسألة ؛ فلم حكمت بحكم تلك
المسألة ، وليس هناك تلك المسألة ؟

فتبين سقوطه في الحال ، وصار كما لو قال : لو بآل معه وجب عليه
الوضوء ، فإذا لم يكن يجب احتجاج إلى إسقاط هذه المطالبة لا محالة بما
يكون دليلاً ؛ ولو كان ما ذكره دليلاً لاكتفى به عند المطالبة .

ولأنه قال: بالبول مفردا يجب الوضوء، وبالمس مفردا يجب الوضوء.
ثم يقول: وبأحدهما لا يجب حتى يكون معه الآخر؛ ثم لم يجب من
غير أن يكون معه الآخر!

فيتناقض كلامه هذا التناقض.

وأول أحوال القياس: أن يجوز وروده من صاحب الشريعة؛ وكيف
يرد من صاحب الشريعة ما يتناقض كل هذا التناقض؟

ولأنه يكتفى عند نفسه في إيجاب الوضوء بذكر المس فضم إليه ذكر
البول طلباً لموافقة خصمه، وخصمه إنما وافقه على حكم البول دون حكم
المس؛ فبقي المس عربياً عن الوفاق والدليل جميعاً.

وأيضاً- فإن إقرار الخصم بوجوب الوضوء من البول لا يوجب إقراره
بوجوبه من المس - وما لم يلزم الخصم الإقرار بوجوب الوضوء من المس
لا يكون مقياً للدليل عليه؛ فبان «سقوطه من»^(١) يتعلق بمثله عن درجة
المنفعة فضلاً عن أن يدعى لنفسه وضع القياس ودرجة الاجتهاد.
وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: «سقوط من».

الفصل السادس

فصل

في القول بموجب العلة ومقتضاها

٢٥٦ - ذكرنا حدّه وحقيقته

فأما بيانه : فهو أن يُعمل لموضع النزاع بما لا يتناول ذلك .
فيقول من نصب عليه العلة : أنا قائل بحكم هذه العلة .
وهي لا تتعرض لما يختلف فيه .

فقد ادعى على المستول : بأنك لم تدل في المسألة بما ذكرت وما يتناوله
هذا الاعتلال فوقنا أقوى منه في ذلك الموضع ؛ فلم يعمل ما يفيد به
فائدة ، وقد لنا كلامك ، وهذّر عملك ؟

فيكون بهذا مدعياً للكشف عن غاية تقصيره وغفلته .

٢٥٧ - وقد يكون ذلك على وجوه (٥٩ ت) :

منها - أن يكون قائلًا بحكمها في الأصل ، وتارة يكون قائلًا به في
موضع آخر ، ويُخصّ ذلك مرة بأصل السائل .
ومرة بأصل المستول ، ومرة بأصليهما .

وأكثر ما يقع ذلك في علة تصيب بحكم على الجملة بلفظ الجواز والنزاع
في بعض تلك الجملة من أعيان تلك الجملة كان الحكم على الجملة مسامًا
لا محالة ، حتى وقع النزاع في عين من أعيان تلك الجملة فيقول الخصم
بموجب تلك الجملة ، فيبقى موضع النزاع عربيًا عن العلة ، ولفظ « الجواز »

(١١ - الكافية في الجدل)

يفرُّ عن النقض فيقع في محمة القول بموجب العلة ، وذلك النزاع أبلغ في الإفساد من النقض ؛ لأنه يحتاج إلى أسئلة أخرى في موضع ، والنقض يمكن دفعه بتفسير أو زيادة في نفس ما ابتدأ به دلالة وعلة .

وكذلك إذا علق النفي بعلة معينة فيقول : هذا لا يوجب كذا ، خوفاً من أن يرد عليه نقض لا يمكنه دفعه ، فيقول الخصم : عندي هذا الذي ذكرت لا يجب لهذا الحكم الذي ذكرت ؛ فيبقى موضع النزاع بلا علة .
— ٢٥٨ — وقد توهم الخصم القول بموجب العلة ؛ فإذا هو قائل به في بعض المواضع دون موضع النزاع ؛ فيكون ملتبساً في القول بموجب العلة .

فمثال القول به على الأصلين :

كاعتلال الكوفي في إيجاب الصوم لصحة الاعتكاف بأن اللبث المختص بالمكان المخصوص لا ينعمد عبادة بمفرده ، كالوقوف بعرفة .
فيقول خصمه : مفردُه عندي لا ينعمد عبادة حتى تنضاف إليه النية ؛ وهي عين الاعتكاف لا محالة ، كما ينضاف الإحرام إلى الوقوف حتى يصير عبادة ؛ فيبقى محل النزاع عريئاً عن الدلالة .

— ٢٥٩ — ومثله - تعليل أصحابنا في المنع من وقوع الملك بالقبض في العقد الفاسد : بأن ما قبض مضمونا بالقيمة عند التلف لا يوقع الأخذ والقبض فيه الملك ، كالأخذ بالنصب ، فيقولون : القبض لا يوقع الملك ؛ لكن الملك يقع بالعقد والقبض مما ، وهو كالبيع مع الخيار ، وهو لا يوقع الملك ؛ لكن العقد مع انقضاء الخيار يفيدان الملك .

وكانت قضاء المدّة مع الطلاق يوقع البيئونة في الرجعة لا مفرد الطلاق ويقول لهم أصحابنا : لو كان البيع الفاسد يوقع الملك مع غيره لكان

[ل٢٨ش] كالبيع الصحيح يقع به الملك / مع مضي الخيار وسلامة المبيع؛ وإذا احتاج

إلى غيره كان كالباطل من البيوع : كأنخر والميتة وغيرها .

وربما قالوا : إذا فسد ؛ فإنما يفسد بما يقاربه من الشرط الفاسد

أو ما يقوم مقامه ؛ فإذا قاربه القبض تحقق سقوط الشرط ؛ فقام العقد

مقام الصحة ؟

فيقول لهم أصحابنا : إذا أفسده الشرط الفاسد أثر فيه ؛ فالقبض

لا يُزيل أثر الفساد كسائر العقود الفاسدة بشروط تنضم إليها ، مثل :

الأنكحة ، والرهن ، والإجارات .

وأما ما يختص به السائل ، كالتعميل في جلد الكلب بأنه جلد ميتة ؛

فكان إلى تطهيره سبيل كسائر الجلود ؟

فيقول : بل إلى تطهيره سبيلٌ عندى ، بأن يُطرح في تَمَلِّحة فيصير

كالمُح ؛ فنفي طهارته بالدباغ بلا دليل .

وأما ما يختص بأصل المسئول كقول أصحابنا في مس الفرج بأن

ما وجب الوضوء بالخارج منه وجب الطهر فيه بمس مخصوص كالطهارة

الكبرى ؟

فيقول السائل : على أصلك يجب الطهر فيه بمس مخصوص وهو أن

يمسّ رجلٌ فرج امرأته ، أو امرأة فرج رجل وجب فيه الطهر فمن أين

أن ذلك يجيب عليه بمسه من نفسه ؟

وأما مثاله في التعميل بالجواز للجملة ، تعميلٌ من يوجب الزكاة

في الخيل : بأنه حيوان يتقرب به إلى الله مع بقاء عينه ؛ قالزكاة واجبة فيه

بجال ، كالعبد .

فيقول أصحابنا : ليس الخلاف في وجوب الزكاة فيه على الجملة فإننا
نوجب الزكاة في الخليل في الجملة ، وهو زكاة التجارة .
والخلاف في زكاة العين ، وهو بعض الجملة .

فإذا قلت : جاز وجوبُ الزكاة فيه؟ قلت : يجوز - عندي - فمن أين
وجوبُ زكاة العين ؟

فإن صرح بهذا لم يجده في العبد ؛ لأن فيه زكاة الفطر ، لا زكاة
العين !

ألا ترى أنه يجب في الحرِّ ؛ ولا بد للقائل بمقتضى العلة من الكشف
عن كيفية قوله بموجب العلة ، إذا طوبى بالكشف عنه ؛ وإلا كان
مدعياً له كما قلنا في المانع منعا مطلقا ، إذا طوبى بالبيان أن يكشف عن
وجه يُوجِّه المنع !

٢٦٠ - ومثله : اعتلال أصحابنا في أختِ المعتدة: أنها ممن يلزم الزوج الحدَّ بوطئها
مع العلم بتحريمها ، فجاز التزوج بأختها ، أو بأربع سواها كالمقتضية عدتها؟
فيقولون : عندنا يجوز التزوج بأختها ، أو بأربع سواها ، وهي إذا أقرت
بإنقضاء عدتها ، على وجه يمكن صدقها ، وكذبها الزوج ؛ وأنتم بلفظ
« الجواز » فررتم عن النقص بالأخت المخالفة للزوج في دينها ، من : ردة ،
أو تمجُّس ، أو توثن ، أو رضاع ، ولو قلتم في العلة : مع اتفاق حالها ،
لما احتجتم إلى لفظ « الجواز » أو أمكنكم التعميم بهذا اللفظ من غير
انتقاض ؛ لكن إن كانت هذه الزيادة بعد القول بموجب العلة كان
انتقالا قبيحاً .

وإن كانت قبل القول بموجب العلة أمكن مع هذه الزيادة القولُ بها
فيمن قال الزوج : إنها أخبرتنى بانقضاء عدتها ؟
وهو صورة القول بموجب العلة في أصلها ، لو قاسها على هذا الموضع .
ولصاحب الاعتلال أن يدفعهم عن القول بموجب العلة وإن لم تكن
هذه الزيادة ؛ إذ لا تأثير لتكذيب الزوج إذا أقرت بانتهاء عدتها ، وأنها
منقضية العدة ، إذا أمكن صدقها ، بأن يقول صاحب العلة : هذا قول
بموجب العلة في المنقضية عدتها ، وهي الأصل ، والقول بموجب العلة
في أصلها لا يمنع المعلل من صحة الاحتجاج بها ؛ لأنه بيان أن الخصم
في الأصل موافق له بحكم العلة ، وذلك تأكيد وتسليم للحكم في الأصل ينفي
عن إقامة الدلالة بغير هذا الوفاق ؛ فإن الوفاق من الخصم في موضع الدعوة
أبلغ من كل دلالة في حق النظر .

ولو كان ذلك - في الأصل - مانعا من الاحتجاج لما صحت علة بأصل
مجمع على حكمه .

وأیضا فإنك متى قلت : إني قائل بحكم هذه العلة في الأصل ، وهي
موجودة في الفرع ، وأنت غير قائل به كبت مناقضا مكذبا لنفسك بأنك
قائل بحكمها ، وهي مع حكمها في الفرع ، وأنت منكر لها ولحكمها في الفرع ،
ولقولك به في الأصل أُلزمت القول به في الفرع ، وهل تسليم القياس
إلا هذا ؟

٢٦١ - وأما مثال ما يكون قولا بموجب العلة ، على وجه يكون عند التحقيق قولا
ببعض مقتضياته ؛ كمن يقول في وجوب القود على المسلم بقتل الذمي بأنهما
سُخِّتَا الدم على التأبيد فجري القصاص بينهما .

فيقول أصحابنا نقول لأنه إذا قتله ذمي^(١) ثم أسلم فيقولون : إنما قلتم
بحكم هذه العلة في بعض المواضع ؟

فنقول : إيجاب القصاص بينهما بكل حال لا يمكن بهذه العلة .

[ل٢٩٩] / فإنها تنتقض إذ ذاك بمسائل كالقتول بالمثل ، أو كان قاتله أبوه . أو كان
هناك شبهة ، أو غير ذلك !

٢٦٢ - وأما مثال ما يقال بموجب العلة على وجه يفسره المعلق طلبا للتخلص عنه
أن يقول المعلق في إيجاب الوقتين المغرب : إنها صلاة لها أذانان ، فلها
وقتان كسائر الصلوات ؟

فيقول خصمه : أقول للمغرب وقتان فأكثر ؟

فيقول المعلق : أردت بالوقتتين ، أن يتصل وقت المغرب بما يليها من
وقت العشاء ؟

فيقول خصمه : لا يمكنك هذا ؛ فإنه ينتقض - حينئذ - بالصبح لها
أذانان ، ولا يتصل وقتها بما يليها من وقت الظهر !

وقد يحتمل المستول فيه على السائل بأنك بسؤالك منعت نفسك عن
القول بموجب العلة ؛ فإنك قلت : هل للمغرب وقتان لمخالفين فلا تقول :
لها وقتان ؛ فإذا أوجبتهما عليك بعلمتي قلت : أقول بهما ، فقد تركت
مقالتك إلى مقالتي ، وناقضت في الجمع بين النفي والإثبات في الحكم
الواحد ؟

فإن قال السائل أردت بقولي : هل للمغرب وقتان ، أحد الوقتين
هل يتصل بالآخر ؟

(١) في الأصل : ذميا .

كان المستأول أن يقول : نصصت باعقلالي على ما سمعتُ من لفظ
سؤالك ، دون ما في ضميرك ؛ فإنك تركت ما سُمع منك لدلالتى واستأنفت
بلفظ آخر ، غير ما نطقت به أولاً ؛ فقد تمّ دليلي فيما سألتنى عنه أولاً ؛ فلى
أن أستأنف ما يتناول الثانى ، إن اخترت .

ولو قرّنا السائل لفظ الوقتين بما فسرتّه : سقط عنه حيلة المستأول
فى دفع سؤاله .

— ٢٦٣ — وأما مثال ما يُعِين الحكم للعلّة فيقول الخصم بموجبها ، كقول من يقول
فى بيع الغائب : عدم رؤية المبيع لا تمنع صحة البيع كالسلم .

فيقول الخصم : عدم الرؤية لا تمنع ؛ لكنه فقد العلم بالمبيع ؛ يُمنع هذا
إذا لم يكن لفظ سؤاله ما يناقض قوله بموجب هذه العلة ؛
فأما إذا قال : هل الرؤية شرط فى صحة هذا البيع ؟
ثم يقول : فقد الرؤية لا يمنع ؟

كان متناقضاً كما ذكرناه فى المسألة قبل .

وإن قال المعلنّ فى أمثال هذه العلة : إن عدم الرؤية مع عدم شيء
آخر لا يمنع صحة البيع ، أو لا يوجب فسادها ؟

قلما يسلم - حينئذ - عن النقص ؛ فإن سلم ، لاسائل أن يقول : زدت ،
أو غيرت ما ابتدأت به لأجل سؤالى ؛ فظهر قدح سؤالى فيما ابتدأت به .
ويكفى فى الانتقال المذموم هذا القدر .

وقد يتفق إذا زاد ألا يجد العلة مع تلك الزيادة فى الأصل ، كما لو قال
فى علته لبيع الغائب : العلم بالمبيع ليس بشرط لم يجد فى السلم .

وإن قال : العلم الواقع عن الرؤية ليس بشرط .

أخرج قياسه إلى حيز الشبه ، وظهر قدح السؤال فيه .
ولا يمكن للسائل أن يقول : ذلك ليس بشرط ؛ لأن بيع العين بالصفة
لا يجوز ؛ لأنه سلم في معين ؛ لكنه يمكنه قلبه عليه بأنه لا يجوز مع الجهل
بالمبيع كالسلم .

٢٦٤ — ومن أمثلة ما يكون قولاً بموجب العلة على وجه يكون قولاً ببعض موجبها :
تعليلاً أصحابنا لتعجيل القصاص في الطرف ، بأنه أحد نوعي القصاص ؛
فوجب معجلاً كاتقصاص في النفس ؟

فيقول الخصم : قد يجب معجلاً ، وهو إذا قطعه ثم قتله .
فيقول^(١) المائل : العلة نصبت لموضع الخلاف ، وإن تناوت موضع
الوفاق نُقل بها في الموضعين ؛ فإنها إذا أُوجبت الحكم في الموضعين
انتقض عن عهدتها^(٢) بأحد الموضعين ؛ سيما إذا كانت الحاجة إليها لموضع
الخلاف دون الوفاق ؛ فإن موضع الوفاق مستقلٌّ بالوفاق دونها فأبدلها^(٣)
إذا موضع الخلاف ؛ فلا معنى لإسقاطها في موضع الإفادة بما استغنى عنها
في الإفادة .

٢٦٥ — واعلم أن أكثر أهل الجدل رأوا تقديم القول بموجب العلة في الترتيب
على النقض ، وقالوا : لأن النقض لما يقع الإقرار به في موضع النزاع
ومع القول بموجبها لا يبقى دليل لموضع النزاع ؛ فكيف ينقض كذلك .
فإن قيل : إذا قال بحكمها في الموضع الذي وجب عليها ؛ فقد ادعى
سلامتها عن النقض ، وكيف يكون له العود بعده إلى النقض ؟

قيل : هو في غير موضع الخلاف مُستغنى عن التعلق بها لحصول

(١) الكلمة في الأصل غير منقوطة . (٢) في الأصل : عدمها (الكلمة بلا تنقيط) .

(٣) في الأصل غير واضحة ورسمها هو : كانت لها ؟ ؟

الاتفاق في ذلك الموضع ، ولم يكن مستدلًا به في ذلك الموضع ؟ لكنه
كاشفٌ عن أن المعلن لم يستدلّ بعد في موضع النزاع .
ولأن إقراره بما يوافقه إليه يمنعه لا في موضع النزاع لا يكون إقراراً
منه بسلامتها في موضع النزاع .

لأنه يقول : إن قلت به منقوضاً في موضع الوفاق ، لا أقبله منك
منقوضاً في موضع النزاع ؛ لأن تقصيري هناك ، لا يوجب على التقصير
في هذا الموضع ، بقى أن أعود إلى نقضها بمدد دعوى القول بموجبها ؟
ولهذا كان له نقضها على المسئول إذا قيده ، أو فسره بما يمنعه من القول
[ل٢٩ش] بموجبها ؛ كما بينا في العلة التي أوجبت / بها الوقتين المغرب .

وهذه الطريقة لا بأس بها في ترتيب النقض على القول بموجب العلة .
والله أعلم .

٢٦٦ - وقد يستدل بظن الخصم في نصب العلة على خصمه أن حكمها مخالف لمذهبه
على الإطلاق ولا يكون مخالفاً لمذهبه فيقول : من نصبت عليه العلة أنا قائل
بحكمها فلا دليل لك في موضع الخلاف .

وقد ينصب علة لإبطال مذهب خصمه ، والخصم لا يقول بذلك المذهب :
فتقول : أنا أقول ببطلان هذا .
فلا يبقى له دليل حيث أراد .

٢٦٧ - وقد ينصب علة لارتفاع حكم ثبت لسبب زال ذلك السبب ؟
فتقول : أنا قائل بارتفاع هذا الحكم ؛ لكن خلقت لهذا الحكم
المرتفع عنه أخرى كمن يقول من الكوفيين إن تنجيس المحلّ للحلول عين
النجاسة وقد زالت فوجب زوال الحكم إذا أزالها بغير الماء من المائعات ؟

فيقول الخصم : قد ارتفع الحكم الذي كان بزوال تلك العين ؛ لكن
بقي حكم النجاسة بحدوث عين المائع النجس حين لاقى العين النجسة ؛
كما يرتفع تحريم الوطء بالصوم ، ويبقى للبدنة ، أو الإحرام ، أو الحيض .
٢٦٨ — ومثله : قولهم في تحليل الخمر بأن تحريمها لكونها خمرًا ، وهذا الاسم قد
زال بالتحليل فصار خلاً .

أو قالوا : كان التحريم للشدة ، وقد زالت ؟

ف قيل لهم : عندنا زال التحريم المعلق بالاسم أو الشدة ؛ لكنه حدث
تحريم آخر لمأزجة ما عولجت به النجس فصار نجسًا قائمًا في هذا الخل ؛
فبقي تحريمه لعلة أخرى ، وقد تطلق علة الحكم في موضع فنقول بمطلقه
في موضع آخر ، كتعليقهم في وجوب الجزاء في السباع : إنه أحد نوعي
المصيد ؛ فللإحرام تأثير في تعلق الجزاء به ، كالمأكول .

فيقول الخصم : أنا أقول بأن له تأثيراً في هذا النوع : وهو الخارج
بين الذئب والغنم ، أو بين الذئب والضبع .

٢٦٩ — وقد يقع في الظواهر القولُ بموجبه على وجه يناقض تعلق خصمه^(١) به
فيخرج به عن عهدة الظاهر ، كمن يتعلق في نفي وجوب القراءة على المأموم
بقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ^(٢) » .

فيقول الخصم له : قراءة المأموم قراءة الإمام ، بمعنى أن قراءته كقراءة
الإمام ، كقول القائل : قولي قولك ، وفتواي فتواك ، وديني دينك ،
وإحرامي إحرامك ، وشهادتي شهادتك - يعني : بمثله أشهد وأحرم وأنوي
وأفتي وأقول .

وهذا إما يمكن إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين ، مع احتمال اللفظ لهما .

(١) في الأصل : الخصم . (٢) رواه ابن ماجه : لقامة ١٣ .

٢٧٠ - وقد يتفق أن يتعلق بالظاهر على خلاف ما تناوله فيقول الخصم به على ما في سؤاله ؛ فيبقى موضع الخلاف بلا دليل :

مثاله : تعلق من صحح مع ما لم يره بقوله : ﴿ أحل الله البيع ﴾ فيقول الخصم : أنا أقول بحل البيع ؛ وهذا لا يختلف فيه ، والذي يختلف فيه بعض صفات البيع ، والآية لا تنبئ عنه ؛ فكان هذا نقضا عن الإلزام ومطالبة أيضا بإقامة البرهان في موضع .

وهكذا كل من قال بدلالة خصمه فقد يقضى عما ألزمه خصمه وطالبه

لا محالة بالدلالة في موضع النزاع !

٢٧١ - وقد يكون الظاهر غير متناول لموضع النزاع ، وموضع النزاع يتفق خصمه على القول به .

كمن تعلق في إسقاط وجوب السعي بين الصفا والمروة عن الحج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [من الآية ١٥٨ / ٢] .

قال : فرفع « الجناح » يدل على الإباحة دون الوجوب ؟

فيقول الخصم : رفع الجناح في الطواف حولها ، وأنا لا أوجبه ؛ وإنما

أوجب السعي بينهما لاحولهما ؛ فأين الدليل على موضع النزاع ؟

الفصل السابع

فصل

في الاعتراض على الأدلة بالمناقضة

٢٧٢ - واختلف أهل الأصول والجدل أن النقض هل هو دلالة على فساد ما ورد عليه النقض؟

فأكثر الفقهاء على أنه يدل على فساد ما ورد عليه
وبه قال أهل الكوفة، غير أنهم أفسدوا هذه المقالة بتجويزهم
تخصيص العملة؛ فإن التخصيص في المعاني هو عين المناقضة.
وقالوا: إنه لا يدل على فساد ما خص.

٢٧٣ - وذهب قوم إلى أن النقض تحوّل المستقبل من التعلق بما ورد عليه النقض وهو يدل على فساد ما تعلق به؛ لأنه يتعلق بما يصح في نفسه، غير أنه نقضه ببعض مذاهبه الفاسدة؛ فلو ترك ذلك المذهب لصح التعلق به كما صح لغيره.
[ل ٣٠٥] وذلك كثير في العقلية والشرعية/جميعاً؛ ثم هو على وجوه: (٦٠ت)
منها - أن يُثبت جملة على حكم فينقضها في التفصيل.
كمن يقول: العمل الكثير يفسد الصلاة.

ثم يقول فيمن سبقه الحدث: إنه يفعل الكثير من الأفعال، لاشتغاله بالوضوء، ولا تفسد صلاته مع الأمن والتمكّن من إتمام الصلاة بالاستئناس بعد الوضوء، بخلاف المصلّي مع شدة القتال!
ويقول في صلاة الأمة إذا أعمت مكشوفة الرأس: لو مشت

إلى الثوب فتستتر به الرأس وغيرها من العورة ، بطلت صلاتها ؟
وكذلك العريان إذا وجد الثوب في خلال الصلاة فشى إليه فلبسه ،
بطلت صلاته ، ولا تبطل صلاة من سبقه الحدث بالمشى الكثير وإصلاح
الدلو والحبل ، واستقاء الماء من البئر العميق ا
ومنها - أن تتناقض المقالة في نفسها قبل إتمام الدلالة عليها ؛ كمن
لا يقتل المرتدة ، ولا يقرؤها على الردة ؛ فيحبسها ويمكثها من الطعام
والشراب ، أو يمنعها حتى تموت :

ففي التمكن مناقضة للمنع من التقرير على الردة .

وفي المنع قتلها ، وهي مناقضة للمنع من القتل .

٢٧٤ - وقد تكون المناقضة : بأن يكون حكم الفرع على خلاف حكم الأصل
عند التأمل .

كقولهم في جنين الأمة : إن في الذكر منه نصف عشر قيمته وفي
الأُنثى عشر قيمتها حية ا

وأصل جنين الأمة هو جنين الحرة ، والذكر والأُنثى في هذا الأصل
سواء .

٢٧٥ - وقد تكون المناقضة بإيجاب الحكم على خلاف حكم نظيره :
كالفرقة بين يد الدابة ورجلها^(١) وبين عين الدابة وسائر أعضائها
في ضمان الجناية عليها .

٢٧٦ - وقد تكون المناقضة بأن يُدير العمل على خلاف الفتوى ، في نفس ذلك
العمل :

(١) في الأصل : « ورجلها في » .

كقولهم : إن ما يدرك المأموم من صلاة الإمام فهو آخر صلاته ،
مع كونه مفتتحا بالتكبير ومختتما بالتسليم .
وقد تكون المناقضة بالأ يقول ما تقتضيه مقالته :

كقولهم في القسامة إن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا بأنه ما قتل ؟
ثم يُوجِب عليه ضمان القتل ، ولم يُسَقَطوا به القوَد ؛ لأنه لم يكن يجب عليه
بنفس الدعوى القوَد .

٢٧٧ — وقد تكون المناقضة بأن يعلل مذهبه بما يقتضى سقوط ذلك المذهب ،
كقولهم في أمان العبد : إنه لا يصح إلا مع الإذن عن السيد في القتال ،
والأمان ضد القتال ؛ فيقتضى الإمساك عن القتال .
ألا ترى لو فعل الإذن في القتال علماً على سقوط أمانه لكان هو الممتنع
عن التناقض .

٢٧٨ — وقد يخرج المسئول في إيجاب الحكم بالعملة إلى لفظ الاستدلال لثلا يظهر
فيه المناقضة .

كاستدلالهم في الأمة الثيب إذا وجدَ بها عيبا بعد أن وطئها
من اشتراها : بأن في وطء المشتري لها تقليل الراغبين في شرائها ، فإنه
يحرّمها على أبيه وبنيه ، وهم من جملة من يتوّهم رغبتهم في شرائها
ونقصان الراغب بفعله . كتهيبه إياها ؛ فلم يكن له ردّها بما وجد من
العيب بها ، بعد حدوث عيب آخر عنده سواه . وهذا ينتقض بوطء الزوج
فإنها تحرم على أب الزوج وبنيه ؛ فنقص الراغب فيها ، ولم يكن ذلك مانعا
من الردّ بالعيب الذي كان بها عند الشراء .

٢٧٩ — ومثله - استدلالهم في إيجاد القوَد على المسلم بقتل الذمي : بأن الإسلام

لو مَنَعَ من وجوب القصاص للذمي لمنَعَ من استيفائه إذا كان الإسلام بعد القتل ، كالأبوة لما منعت وجوب القصاص على الأب لابن منعت الاستيفاء ، وهذا يبطل بالجنون ؛ فإنه يمنع الوجوب ولا يمنع الاستيفاء إذا كان الجنون بعد الوجوب .

٢٨٠ — ومثله : استدلالهم في امتناع صحة اللعان من الأخرس : بأن الله تعالى لو أنطقه - بعد حكم الحاكم بقذفه ولعانه - حتى قال : لم أُرِدْ قذفا ولا لعانا : لم يكن عليه حديث ؛ فدل على أن إشارة الأخرس كناية ، والقذف واللعان بالكناية محال .

وهذا يبطل بإقرار الأخرس بالقصاص ؛ فإنه يلزمه .
ولو نطق قبل استيفاء القصاص بأنه لم يُرَدْ به الإقرار - لم يُقتص منه بذلك الإقرار - ومع ذلك بمقتضى الإقرار يجب القصاص ، وخرسه لا يؤثر فيه .

ومذهبنا - في لعانه - أنه لا ينقض حكم الحاكم إذا حكم بقذفه ولعانه ، بأن ينطق فيقول لم أُرِدْ بتلك الإشارة قذفا ولعانا .

٢٨١ — ومثله : استدلالهم في توريث المبتوتة في المرض : بأنه لما لم يملك حرمان الوارث نقص حقه بالزيادة على الثلث في حال مرضه فلأن لا يملك إخراجها عن كونه وارثا - أولى .

وهذا يبطلُ بلعان المريض في مرضه ؛ فإنه بسقط ميراثه ونفذ إخراجها باللعان عن كونه وارثا .

٢٨٢ — وقد يُستدل بإيجاب شيء فينتقض بإيجاب مثل ذلك فيما لا يقول به أحد ؛ كقولهم : إن دية الجنين تتحملها العاقلة في سنة واحدة ، بدليل أن

العاقلة تتحمل في السنة الواحدة ثلث دية النفس ، ودية الجنين أقل من هذا ؛ فبأن تتحملها العاقلة أولى .

وهذا يوجب أن تتحمل العاقلة دية المرأة في سنة ونصف وأن تتحمل العاقلة قيمة العبد إذا كان ثلث الدية أو أقل في سنة واحدة .

وإذا لم يقولوا ذلك ؛ بل قالوا : تتحمل العاقلة دية المرأة في ثلاث سنين : انتقض بذلك استدلالهم .

فإن قالوا : إذا قُتِم العاقلة تتحمل دية المرأة في سنتين ؛ فقد بطل ما قُتِم ؟

قيل : عندنا - على الصحيح من القول - أن دية الجنين ودية المرأة تتحملها العاقلة في ثلاث سنين .

ومن قال بذلك لا يستدل بهذا ؛ لكن بما فيه من الأثر المروي ؛ فقد يكون النقض على الطرد مرة ، وعلى الطرد والعكس : أخرى ، وعلى العكس ثالثاً دون الطرد ؛ فمتى ادعى المستدل أن احتجاجه بدليله على الطرد والعكس ؛ وانتقض طرده أو عكسه : كان النقض لازماً فيه على دعواه .

كاستدلالهم^(١) في أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه . كأكثر الركعة ، وكأكثر صفات المبيع ؛ فهذا وإن لم يدع فيه المستدل العكس ؛ فإذا انتقض طرداً وعكساً ، كان كما لو ادعى له العكس ، على أنه يلزم دفع النقض عنهما جميعاً ؛ حتى إذا قيل : ينتقض بأكثر أيمان القسامة لا يقوم مقام الكل ، وأكثر عدد شهود الزنى لا يقوم مقام الكل .

وأكثر الصلاة لا يقوم مقام الكل .

(١) في الأصل : كاستدلالهم .

وكذلك أكثر الصيام لا يقوم مقام الكل .
إلى غير ذلك من أكثر له كان الشرع ، وعكسه أنه أقل الشيء قد
يقوم مقام الكل .

فإن إدراك ركعة من الوقت كإدراك الكل .
والاقتداء من المسافر بالمقيم في آخر جزء من صلاة المقيم : يلزمه
جميع صلاة المقيم .

وعندهم إدراك جزء من أجزاء الجمعة كإدراك الكل
بتبين بهذا الأعيان فالقلة والكثرة فيما رام التصحيح به ، لكن العبرة
بغيره ؛ ولهذا ضره انتقاض العكس

٢٨٣ - ومثله - اعتلالهم في أن الثمرة للبائع - وإن كان قبل الإتمام - بعتة ، أنه
يمكن إفراده بالبيع كالمؤنزة

ويبطل هذا بما لو باع حائطا فيها أشجار ؛ فإنه يمكن إفرادها بالبيع
ويدخل في مطلق البيع .

وكذلك حدرات الدار ، وعكسه يبطل بالبذر في الأرض ، لا يمكن
إفراده بالبيع ، ولا يتبع الأرض في البيع .

٢٨٤ - وأما النقص على الطرد مفرداً فسنذكر ذلك بعد ؛ فإنه أكثر من أن يحصى .

٢٨٥ - وأما نقض العكس دون الطرد فيورث ضمها ، وإن لم يكن العكس شرطاً ،
ولولا ذلك لما سَطَّ به حالُّ العقل رأساً .

ومثاله - تعليلهم في قتل المسلم بالكافر : بأنه تُقطع يده بسرقة ماله ؛
فهو كالمسلم ، وعكسه .

فيبطل بالعبد يسرق من مال سيده فلا يُقطع، ويُقتل سيده إذا قتله .
واعلم أن أظهر سؤال قيده به الخصم : هو النقض ؛ فإنه يورث الدهشة
والتحير على المعلل إلى أن يخرج عنه بدفعه .

فالواجب على المعلل أن يكون قد فكر وتأمل قبل مُلاقاة الخصم
وإظهاره عليه اعتلاله .

ويكون قد لخص عبارته بفكر وروية في أصول الشريعة عند
الاستنباط على وجه لا يحتاج إلى إصلاح العبارة للعلّة عند ورود الإلزام ؛
فإنه ربما يظن أنه يدفع بقوة طبعه ما يردُّ على دليله بعد التهاون في نصبه
فيخيب ظنه ؛ فيضطرب الأمرُ عليه في العبارة في طلبه ما يصلح به كلامه
في اعتلاله ، من زيادة في الاعتلال أو النقصان ؛ فيسُمج كلامه في سماع
أهل المجلس ، وتعمُّه الآذان ؛ فتضعف نحيزته عند ذلك .

وإذا أورد ما أورد عن فكر وروية وتأمل وإصلاح : قبل إظهاره
لخصه .

فإذا أورد عليه نقضٌ تمكّن من دفعه ؛ لتمكّنه في قلبه وأمنته بقوة
ما هدّبه قبل إظهاره بإظهار الاحتراز عن النقض في علقته أو تفسيره العبارة
عنها بما يُبين دفع النقض به .

ومتى أمكده دفعُ النقض بتفسيرٍ يليق بعبارته عن اعتلاله اقتصر عليه ،
ولم يشتغل بغيره من إقامة دلالة أو غيره ؛ كيلا يطول عليه الأمر فيما
استغنى عنه .

٢٨٦ — وعلى السائل إذا فرغ المعلل عن ذكر الاعتلال على التمام أن يتأمل
عباراتِ اعتلاله في معانيه أبلغ التأمل ، فيحصرَ مع نفسه ألفاظه ، ويتفهّم

معنى كل واحد منها على التثبيت والتمسك ، من غير استعمال في الاشتغال
بالكلام عليه ، وإيراد النقص ؛ فيقرر عليه ما يحتمل كل لفظ من المعنى
ويقرره عليه ؛ فإذا أقر له العمل بمعاني ألفاظه ؛ فذلك ؛ وإلا استفسره
في جميع ألفاظه ، وأخذ إقراره في كل واحد بما يريد ؟
فإن فسّر ألفاظه أو نقضه بما لا يليق به في اللغة التي يتخاطبان بها :
سأله عن وجه ذلك ؟

فإن قال : هذه عبارات ، اصطلمت أنا وأهل نحلتي فيها على هذه
المعاني التي كشفت عنها بهذا التفسير ، وإن لم تكن هذه المعاني معاني
أهل الوضع التي نتخاطب بلغتهم ؟

قال له السائل : إذا كنا نتخاطب بلغة قوم ؛ فن استعمال عباراتهم
في غير ما وضعوها له ، واستعملوها فيه . لم أقبله منه لاستحالة أن أفهم منها
ما لم توضع لها ، إذا لم أكن معك على اصطلاحك فيها ؛ حتى إذا كنت معك
في الاصطلاح بها على ما فسرتها به لزمي متابعتك عليها في معانيها
المصطلح بيننا عليها ؟

وكذلك إذا كانا يتكلمان في معاني لم يعرفها أهل تلك اللغة واستعمار قوم
من أهل صنعة عبارات قريبة المعاني بمعاني عرفها أهل هذه الصنعة
واصطلحوا عليها ؟

فقال المستول : المهود فيما بيننا ولنا من هذه العبارات هذه المعاني ،
أو لأهل نحلتي ، وأردت بهذه الألفاظ تلك المعاني ؟
لزم السائل قبولها ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاحات ؛ لكنه يستقصي
في الاستكشاف ، وحصرها قبل المناقشة ، وحصرها قبل المناقضة بما يمكن ؛

كيلا تلتبس عليه في دفع النقض ، زيادة أو نقصان ، أو بما لم يكن من جملة
اعتلاله ؟

٢٨٨ - وعلى المعلن أن يتنبه فيحذر حيلة الخصم القوي عليه ، فإنه ربما يبذل الفاظه ،
أو يردّه عن بعض الفاظ اعتلاله ، إلى ما يسهل عليه نقض كلامه ، من حيث
لا يتنبه له ، ومن حيث لا يحسب ؛ فإنه قد يأخذ إقراره في الفاظه بإسقاط
ما يندفع به لإزامه عليه على قرب من الاستغفال والتلبس !

وأكثر من يتمكن الخصم معه من مثله : إذا كان المعلن يرمى من
كفانة غيره ؛ بأن يكون قد استظهر العلل المحرزة لغيره من غير بصيرة
بما أودع من تفيها من الحقائق لها ؛ والمعاني الثلاثة بها ؟

٢٨٩ - وقد اختلف الفقهاء في كيفية توجه النقض على عمل الشرع ؟

فكان أهل التحقيق من السلف يقولون :

متى وُجِدَت العلة في غير موضع النصب والحكم بخلاف ما ادّعاها
الناصب لها : كان نقضا لها ، سواء كان الأصل في ذلك النقض مخالفا للفرع ،
أو موافقا له .

حتى قال بعض المتنبهين من المتأخرين :

إذا أمكن التسوية بين الأصل والفرع في موضع النقض : سقط النقض

بتلك التسوية

٢٩٠ - مثاله : أن يقولوا في نفي النية عن الوصوء إنه طهارة فلا تمتنع إلى النية ؛

كإزالة العجاسة ؟

فيقال : باطل بالقياس .

فهذا مما اتفقوا على أنه نقص؛ لأنه لا يمكن التسوية بين الأصل والفرع
في موضع النقص ، بأن تقول :

سوِّيت بين الجامد والمائع بإيجاب النية في إزالة النجاسة ؛ كما سوِّيت
في الوضوء بين الجامد والمائع ، في إسقاط النية .

ولإنما الخلاف في مثل من يغلُّ ، إيجاب الزكاة في مال الصبي : بأنه حر
مسلم ؛ فوجب الزكاة في ماله ، كالبالغ ؟

فيقال : هذا منقوض بما دون النصاب ، أو بما لم يحمل عليه الحول ؟
فيقول المغلُّ : أسوى بين الصبي والبالغ في إسقاط الزكاة قبل الحول
وتمام النصاب ، كما أسوى بينهما مع تمام النصاب والحول في إيجاب الزكاة ،
فلا يكون هذا نقضاً !

٢٩١ - ومثله تعليل من يُسقط الزكاة عن الخلي : بأنه مبتذل في مباح فلا يجب
فيه الزكاة ؛ كالجواهر وغيرها ؟

فيقال : هذا منقوض بالخلي للتجارة ؟

فيقول : أسوى بين الخلي وغيره ، إذا كانا للتجارة .

٢٩٢ - ومثله : تعليل أصحابنا في سرقة ما هو مباح الأصل كالخشب وغيره والأشياء
الرطبة : بأنه مال مضمون ؛ فجز وجوب القطع بسرقة كغيرها من
الأموال ؟

فيقال : هذا منقوض بما دون النصاب ، وبما لم يُخزن ، وبمال الابن
وغیرها ؟

فيقول المغلُّ دون النصاب ومال الابن ، وما لم يخزن ، والأشياء
الرطبة ، ومباح الأصل : سواء مع سائر المال في أن لا قطع ، كما أنها إذا

كانت لغير الابن مخزونة أو بقايا مع الأشياء الرطبة ومباح الأصل سواء في وجوب القطع ، فلا يكون نقضا مع التسوية .

قال : لأنّ القصد بالقياس : التسوية بين الأصل والفرع في موجب الحكم ؛ فإذا سوّيت في النفي والإثبات بينهما ، بالفت في تأكيد الجمع وصحة القياس ؛ فإن لم يزد هذا تأكيداً ؛ فلا أقلّ من ألا يورث وهناً وضعفاً . [ل ٣١ ش] وربما زاد في الاحتجاج / على ما ذكره من العمدة ، بأن الذي يُورده نقضا في مثل هذا الموضع يشهد بصحة قياسه طرداً وعكساً ؟

ألا ترى أن دون النصاب ، إذا كان للبالغ لا يجب ؛ فكذلك إذا كان لغير البالغ العاقل ، وإذا كان نصاباً وجب على البالغ ؛ فكذلك إذا كان لغير البالغ ؟

وربما زاد في الاحتجاج بأن القياس إذا صح بالجمع بين الأصل والفرع في نكته الحكم من وجه واحد ؛ فإذا أمكن الجمع بينهما من وجه آخر ، وفي حكم آخر : كان بالصحة والجواز أولى .

وربما أرادوا بأن القائس إنما جعله قياساً ؛ لاجتماع الأصل والفرع في معنى الحكم ، فإذا جتمع المعارض بينهما أيضاً في ضد ذلك الحكم جعلهما مجتمعين في الحكم ضده ، وهذا لكثرة ما بينهما من الشبه وقوة المماثلة ، فكيف كان قدحاً إن لم يكن مؤكداً له ، ومقوياً !

وربما زادوا ، بأن العلة إنما صحت حيث نصّبها صاحب الشرع فإذا أوجب الزكاة في النصاب وهذه العلة توجبها في النصاب لا محالة ، وإذا لم يوجد نصاب لم تجد العلة محلّها حتى تنفذ في الإيجاب كما لو لم يجد المال أصلاً لم تجب ؛ لأنها لم تجد محل حكمها .

وربما عبروا بأن العملة لم تجد المجرى، ولو وجدت لجرى؛ فهو كالسراج
أو الشمع يضيء البيت إذا وجد المجرى؛ فإذا وضعت عليه نكته لم يضيء
البيت، لأنه لا يضيء؛ لكنه لم يجد المنفذ في الإضاءة ولو وجد لنفذ وأضاء،
كذلك العملة لم تجد محل التنفيذ؛ لا أنها غير نافذة.

— ٢٩٣ — والجواب عن جميعها نكته واحدة؛ وهي:

أن حكم العملة لم تكن التسوية بين الصبي والبالغ؛ لأنه لو قال:
وجب أن يسوى البالغ وغير البالغ؛ لاحتاج إلى أصل آخر؛ لكن
جعل البالغ أصلاً في الإيجاب دون التسوية؛ فإذا وجدت العملة ولا إيجاب
كان نقضاً، كما لو جعل الحكم التسوية ثم وجدت العملة ولا تسوية كان
نقضاً لا محالة.

وقد اتفقنا على أنه إذا لم تكن التسوية بين الأصل والفرع في موضع
النقض كان نقضاً لا محالة، وهذا لا يمكن التسوية بين البالغ وغير البالغ
في الإيجاب في موضع النقض، بل فيما دون النصاب وهو موضع النقض لا تجب
الزكاة بحال وأنت توجب الزكاة على الصبي في النصاب، والنصاب ودون
النصاب نقيضان، والإيجاب والإسقاط نقيضان؛ فأى تسوية هاهنا مع
النصاب الذي هذا وصفه؟

فيزيده وضوحاً أن التسوية بين النفي والإثبات حكم على حدة ليس
نفي صرف، ولا إثبات صرف؛ لكنه جمع بينهما، إما في النفي أو الإثبات،
وهو بالعملة أوجب أحدهما؟

— ٢٩٤ — ثم لم يقتصر دافع هذا الكلام على هذا حتى قلنا: إنه اقتصر من نقض
العملة على نقض واحد والأورد للتسوية يزیده نقضاً فضم إلى نقضه نقضاً
آخر، بيانه بأنه قال:

حرثٌ مسلمٌ فتجب الزكاة في ماله كما يبلغ؟ فإذا قيل ماطل بما دون
النصب؟ فإذا قال: والبالغ فيما دون النصاب لا يحس عليه الزكاة؟
فهو نقيض قوله: تجب، فكل نقضا لا محالة!
فن العجب أن يدفع نقضا على العلة بنقض آخر يضيف إليه!
وما هذا إلا طاعن في الشاهد يجيء المزكي لدفع الطعن، أو المقم
للبينة فيدفع الطعن بطعن آخر!

فتى قامت الشهادة بمثل هذا الدفع؛ لأن العلة كالشاهد والأصل
كالمزكي؛ فإذا طعن طاعن في الشاهد لم يدفع طاعنه بالطعن في المزكي،
وقد علم أن الطعن في الشاهد لو انفرد عن الطعن في المزكي لكان طعناً؟
فإذا انعم إليه طعن في المزكي كيف يظل الطعن به في الشاهد!
ولأن النقص إنما يُدفعُ إما بالمدح عن حكم النص إلا على وفق حكم
العلة، أو بمفارقة للنقص كما فيه من الوصف الذي يقع به الاحتراز؛ وأما
أن يجيء إلى بعض مواضع الأصل ويظهر مع وجود العلة فيه نقيض حكم
العلة؛ فليس هو بيان الاحتراز، ولا منع حكم النقص؟!
قالوا: هو تسوية بين الأصل والفرع من وجه آخر؟

قيل: إنما يكون آخر إذا كان هناك واحد؛ فإذا لم يكن في العلة
حكم التسوية فكيف يكون دفع النقص بآخر من التسوية! ولما كان
تسوية؟ بل كان إيجاباً، فقد أورد بمثله الإسقاط؛ فسقطت العلة عن
الإيجاب لا محالة!

— ٢٩٥ — وقد اختلفوا في العلة إذا كانت منقوضة على أصل من نصبت عليه؟
فأهل النظر اتفقوا على أنه لا يقدح فيها ولا نص الناصب لها؛ بل

يكون حجة في الموضع الذي نصّبها على من نصّبها !
و في أى مكان خالفه الخصم ، غير هذا ، فإنها بعينها موجودة فيما يدّعيه
الخصم أصلاً له بخلافه ؟ فإنها تم مواضع الخلاف ؛ فتكون كقلمة عمت
جميع جوانب المسألة الواحدة ؛ كانت حجة على الخصم في جميع ذلك
الجواب ؟

٢٩٦ - وقد غلطَ بعض المتأخرين فيه ، يُحكى ذلك عن أبي الحسين القطّان
(٦١ ت) .

[ل ٣٢ ي] ويحكى أيضاً عن أبي علي الهطلي (٦٢ ت) أنهما قالا : إذا لم يطرد / على

أصل من نصّب عليه لم يلزم حكمها في الموضع الذي نصت فيه ! ؟

واحتج من قال هذا بأن قال :

قد دلت الدلالة على صحة أصول هذا الخصم ؛ فما ورد عليه مما يخالف

أصله المدلول عليه كان له ردّه ؟

قال : ولأنها لو لم تسلم على أصل من نصّبها لم تكن صحيحة ؛ فكذلك

على أصل الخصم الآخر ؛ لأنه أخذ الخصمين في المسألة .

٢٩٧ - وهذا غلط جداً ؛ والدليل عليه ما قدّمنا من أن العلة إذا تناوت في التصحيح

ألف مكان فيها خلاف كان دليلاً على الخصم في الكل ، وليس بعضها

بهذه العلة أولى من بعض ؛ لأنها دلالة الله تعالى في ذلك الحكم أينما وجدت ؛

كالمعجزة إذا صحت دلت على صدق كل نبي ادّعى صحتها إلى أن يُوردَ

ما يُبَيِّنُ فسادها ، وبهذا فارقت إذا انتقضت على أصل من نصّبها ؛ لأنه

ادّعى صحة ما خالف حكمها ، فإذا ادّعى خلاف هذا الحكم بعدة نصّبها

فقد كذب نفسه إما في ذلك الأصل ، أو في هذه العلة وحكمها ؛

وليس كذلك من نُصبت عليه ؛ فإنه يخالف لها في حكمها في هذا الفرع
وفي كل موضع يدعيه أصلاً لنفسه .

وإنما لزمه حكمها هاهنا ؛ لأنه خالفها في هذا الموضع ؛ فإذا خالفها
في حكمها في مواضع آخر صارت تلك المواضع كمزده ؟ فعليه الخروج عن
عُهدتها وعُهدتها حكمها في هذا الموضع ، وفي كل موضع وُجدت ، أو قبولها
في كل المواضع .

ولأن الناصب لها لم يقرّ بصحة هذا الفرع ، ولا صحة شيء من تلك
الأصول ، حتى يكون مناقضا في إجراءاتها في مواضع أحكامها ، كما أقرّ
بصحة كل أصل خالفه بعلته هذه من نصيبها ، فبان الفرق بين الموضعين ،
وبين الخصمين .

وبالله التوفيق .

٢٩٨ - ومتى جرت العلة بعد تقرّر الشريعة سليمة على أصول الشرع صحّت ؛
فإذا ادعى انتقاضها بما قبل الشريعة ، أو بعد نسخ الشريعة ، بأن يقال :
هذه العلة كانت قبل الشرع ، وتكون بعد الشرع بغير هذا الحكم قبل
ثبوت الشرع وبقاؤه أحد أوصاف هذه العلة ؛ فإذا نقضها بفقد الشرع
فقد نقضتها بترك بعض أوصافها ، الذي يقع الاحتراز والصون لها ،
ولم يقبل من المعارض نقضاً لها ؟

٢٩٩ - فإن قيل : فما الفرق بين وجودها في موضع ولا حكم ، وبين وجودها
في وقت بلا حكم ؟

قيل : لأنها اختلفت في كونها موجبة بوقت دون وقت ، ولم تختص
بموضع دون موضع .

ولأن الناصب لها أطلقتها الشرع في كل موضع فيه شرع ، ولم يُطلقها
لما ليس بشرع .

وبعد فقد الشرع فُقدَ ما أطلقتها له ؛ فلم تكن علة له .
ولأنها صارت علة لهذا الحكم بجعل جاعل ، والجعل مفقود قبل الشرع
وبعد ارتفاعه .

ولأن لصاحب الشرع صارت علة لهذا الحكم ، وصاحب الشرع قال :
جعلتها الآن علة لا قبل ولا بعد ؛ فصار كما لو قال صاحب الشرع لغيره :
إن دخلت هذه الدار في هذا اليوم فلك عشرة .
فبالدخول قبله وبعده لا يستحق العشرة .

كذلك إذا جعل الشيء أو الفعل علة في زمن الشرع لم يكن علة قبله
ولا بعده لما جعلت علة له ا

وبهذا فارق عِللَ العقل ؛ لأنها موجبةٌ بأنفسها ، وأنفسها أحكامها ؛
فإذا وجدت لم يجر إلا وجود أحكامها ، وإلا وجب أن تكون موجودة
غير موجودة ، وعِللُ الشرع تكون موجودة بزمن الشرع وتثبت أحكامها
لا بأنفسها لكن بجعل الشرع أحكامها أحكاماً لها .

٣٠٠ - وكذلك لا تنقض العلة بأحوال الرسول فيما جعل الرسول مختصاً به من
الحكم ؛ لأنها لم تُطلق تلك العلة إلا في أعيان مخصوصة .

فصار كما لو قال : أهل العلم إذا دخلوا هذه الدار فلهم أو لكل من
دخل منهم عشرة ، لم يشاركهم في ذلك الحكم غيرهم .

فصار حال الرسول في العلة كأن العلة قُيدت بغير حال الرسول
وإن لم تذكر كما كانت مقيدة بزمن الشرع وإن لم تذكر نطقاً في العلة .

ولأن ما خص به الرسول عن سائر أهل التكليف كشرع رسول آخر بخلاف شرعه فلا تنقض به العلة ولا شرط سلامتها على أصول سائر الشرائع ، كذلك حال ما خص به الرسول .

ولأنه لم يخرج عن التكليف فيما خص به عن شريعة الأمة ؛ فلا يجب الاحتراز عنه في العلة كما لا يجب بما قبل التكليف وبعده .

وليس كالصبي والمجنون والحائض ؛ فإن لم أحكاماً من هذه الشريعة ، وإن كانت على خلاف من سواهم ؛ فيجب التحرز في بعض العلال بأحكامهم .

٣٠١ - فإن قيل : فالرسول له أحكام من هذه الشريعة ؟

قيل : فيما خص غير مشوب بأحكام من سواهم وأحكام الصبيان والمجانين مشوبة بأحكام من سواهم .

[ل٣٢ش] ألا ترى أن للبالغ العاقل / من الأحكام ما يشبه أحكامهم في بعض الأحوال ؛ بل في أكثر الأحوال

وأيضاً فإنه قد انقطع عن هذه الشريعة ما خص به الرسول بوحدة فصار كالمسوخ حكمه عن هذه الشريعة ؛ فلا يجب به الاحتراز في العلال .

ولأن الاحتراز عما اختص به صاحب الشريعة في العلال إيجاب للتسوية بينه وبين أمته في الحكم الذي اختص به ، وفي غيره من الأحكام وهذه مناقضة لقول من يقول بأنه يساويهم فيما هو مختص به عن سائرهم ؟ وأيضاً فإن هذا يوجب أن تساويه الأمة في سائر أحواله ، حتى تكونوا في صلواتهم وعباداتهم وفتاويهم وأنواع اجتهاداتهم كهو ؛ وأن يكونوا في العزيمة وصدق القالة والعدالة كهو ؛ وذلك محال ؛ فاستحال أن يورد أحكامه وأحواله على أحكام غيره وأحواله في إبطال العلال المصروف به لأحكام من عداه من الأمة .

ولأن الاحتراز في اللملة إنما رُاد لتقع التفرقة بالوصف المذكور في اللملة في الحكم ؛ فإذا ثبتت المفارقة بالنص على اختصاصه بما يُفارقة به في موضع اللملة ؛ وقعت الكتابة هذه التفرقة عن ذكر ما يوجب المفارقة .

٣٠٢ - واعلم أن اللملة إذا انتقضت على الحكم بعينه تغير أصلها ؛ فهي مقلوبة معكوسة لا محالة ، وصار الاحتجاج بها في أصلها لحكمه كاحتجاج بها لضعف ذلك الحكم في موضع النقض ، وكان الجميع ساقطاً بالاتفاق ، وبه يُستدل على فساد قول من أجاز التخصيص في العلل .

مثاله - احتجاج أهل الكوفة لنجاسة سُور السباع : بأنه حيوان لا يؤكل لحمه ؛ فكان تجسُّس السُّور .

أو قال : لأنه سُور ما لا يؤكل لحمه ؛ فكان كسُّور الكلب ؟
ف قيل : هذا منقوض بسُّور الهر ؟

ووجه الاحتجاج بها على الضد في الحكم بالرد إلى موضع النقض : هو أن يقال : سُور ما لا يؤكل لحمه ، فكان ظاهراً كالهر ؟
فلو قيل : هذا منقوض بالكلب وجهه في إيجاب النجاسة ، منقوضة بالهر ؛ فإن صححت لأحدنا مع انتقاضها صححت لآخر مع انتقاضها .

ووجه تساويهما فيه بمنع القول بتخصيص العلل والاحتجاج به ؛ لأنه إذا قال أحدهما : خصصت منها موضع النقض ؟

فيقول الآخر : هو بعينه حجة لي بالردُّ إلى موضع النقض ؛ فإذا نقضته على أصل اعتلاك ؟ أفول : خصصتُ منها أيضاً موضع نقضك ، فلا يكون أحدهما بحق من الآخر !

ونادرٌ أن يتصور هذا بين خصمين في علة واحدة من أصل واحد

في حكم واحد ونقيضه ؛ لاستحالة ورود الشرع بحكمين متناقضين في أصل واحد ؛ ولذلك لم يتصور قلب العلة في نقيض حكمها بالرد إلى أصل واحد ؛ وإنما يتم بالرد إلى موضع النقض ، كما بيناه في المثال قبل .

٣٠٣ — فأما نقض الجملة بالتفصيل ؛ فذلك ممتنع أبداً :

مثل : أن يقع النزاع في أصل ثبوت حكم من الأحكام فينفيه خصم أصلاً ، ولا يُثبته بحال ، وخصم^١ يثبته على نقيض نفيه ؛ فيعمل من يثبته على الجملة ؛ فيكون ذلك تعليلاً لحكم على الجملة ؛ فلا يصح نقضه بتفاصيل المسائل ، وأعيانها : كالسلم في الحيوان ، يجوز الشافعي وينكره الحنفي ، فلا يفاقض تعليله بالكلب والحيوان المنصوب .

وكن يُعمل في السلم حالاً بأنه أخذ معاوضة بالسلم فصح معجلاً .

كرأس المال ؟ فلا يناقض بالسلم في المدوم ؛ لأن القصد لإثبات مالا يثبته الخصم أصلاً ، فإذا أوجب تعليله ذلك الحكم فقد ألزم الخصم القول به والمصير إليه ، إلا أن يخرج عن عهده بما يصح ولم يوجب بالعلة ذلك الحكم ليحكم بكل حال ، حتى يؤثر انتفاء ثبوته في بعض المواضع أو بعض الأحوال ، ولا كان مذهبه ثبوت هذا الحكم في كل موضع ، وفي كل عين وحال ، ولا كان الخصم يمكنه في بعض الأحوال والأماكن دون بعض بلا تميز بعضها بمثل علته مع انتفاء ثبوته بكل حال وعلى كل وجه .

٣٠٤ — وأما التعليل بمصر الحكم فجار^(١) مجرى الحد ، فنقض طرده وعكسه جميعاً ؛ ويبطل طرده ببطلان عكسه :

مثل : أن يعد لإيجاب الرجم بأنه زان محصن ، فإذا قال : لا يجب إلا

(١) في الأصل : « فجاري » .

بهذين الوصفين فقد علق جنس الرجم بهما ؛ فلم يبق منه شيء يتعلق بغيره ؛
فقد أوجب حصر الحكم بتلك العلة ؛ فإذا وجد منه ما يجب بغيرها فقد
انقض ؛ لأنه كذب نفسه في أنه يجب بهذين الوصفين ا

ومثله : قوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق ^(١) » .

فجمع جميع الولاء وجعله في العتق ؛ فصار العتق حاصراً لجملة الولاء
إلى نفسه ؛ فلو وجد ولائاً لا بالعتق أبطل دعواه بتعميل جميعه في العتق ؛
فقد ناقض في كلامه ، وكذب نفسه .

وبالله التوفيق .

[ل ٣٣٣ ص] ٣٠٥ — / فأما الجواب عن النقض :

فذلك مبني في أكثره على ما قدمناه من كيفية الكلام في فصول
النقض . فمن ضبط ما ذكرنا في المحافظة على ما يعتل به هو وخصمه كفي
نفسه المهم في الجواب عن النقض ، ومع هذا أذكر من وجوه الدفع
للعقوض ما يسهل على من عرفها الطريقة على التصرف فيها .

٣٠٦ — فنها : أن يتمكن من دفع النقض بالتسوية بين الفرع والأصل في حكم
النقض :

(١) أخرجه البخاري صلاة ٧٠ ، شروط ٣ . ١٠ ، ١٣ ، ١٧ ، أطعمة ٣١ ، فرائض ١٩ ، ٣٠ ،
٣٣ ، ٣٣ ، طلاق ١٤ ، كفارات ٨ نكاح ١٨ ، زكاة ٦١ ، مكاتب ٥ ، بيوع ٦٧ ، ٧٣ — رواه
أيضاً مسلم : عتق : ٦٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، أبو داود : فرائض ١٢ ؛ عتاق ٣ — الترمذي :
فرائض ٣٠ ، وصايا : ٧ — ولاء : النساء : زكاة : ٩٩ ، طلاق : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، بيوع ٧٨ ، ٧٥ ،
٧٥ ، ٧٦ ، ابن ماجه : طلاق : ٢٩ ، عتق ٣ ، الدارمي : طلاق ١٥ ، فرائض ٥١ ، ٥٣ ، مالك : طلاق ٢٥ ،
عتق : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ابن حنبل ج ١ : ٢٨١ ، ٣٢١ ، ج ٣ : ٢٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٤٤ ،
١٥٣ ، ١٥٦ ، ج ٦ : ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ٣٥ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٢ ، وقد روى في الكنز الثمين : حديث رقم ٤٢٧٨
ص ٦٣٦ ، وقد شرح معنى الولاء — انظر هامش ١ من نفس الصفحة بالكنز الثمين .

مثاله : اعتلأنا في جواز التحري في الإناء من : بأر ما جاز التحري
في كثيره جاز في قليله ، كالتحري في الثياب
فإذا قالوا يبطل بلحم المذكي إذا احتلط بالميتة، وبالمطلقة إذا استبهم
عينها في باقي نسوة المطاق؟

فيقول المعلن في دفعه : سويت بن القليل والكثير في الجواز فأسوي
أيضاً بن القليل والكثير في المنع !

٣٠٧ - ومثله : اعتلأنا في صحة الإقرار للوارث : بأنه صح إقراره بالوارث فصح
للوارث كحالة الصحة ؟

فإذا قالوا : يبطل بإقرار المحجور عليه بالسفر لا وارث .

فإنه لا يقر للوارث ، ويقر بالوارث

فيقول الدافع للنقض : أسوي في الأصل ، وهو حالة الصحة ، بين

المحجور وغير المحجور في هذا الحكم ؟

٣٠٨ - ومثاله : اعتلأنا في الجنون إذا أفق في أثناء شهر رمضان لا يلزمه قضاء
ما فاته بالجنون بأن ما لا يلزمه قضاء جميع الشهر ، كذلك قضاء البهض ،
كالصبي .

فإذا نوقض بالإغماء قال المعلن : أسوي في الإغماء بين جميع الشهر

وبعضه ؟

فإذا أجاب به المسئول ، وهو ممن يهول بالتسوية في الجواب عن

النقض كان له أن يبنيه على أصله ، وإن لم يذهب هذا المذهب لم يكن له

هذا الدعوى .

وإن كان سائلاً لم يكن له هذا الدعوى ، البقاء على أصله إلا أن يفعله

المستول ، فله أن يُلزمه على أصله فيما يُورده على السائل من نقض كلامه :
وإن قال : أنا لا أدفع النقض بالتسوية ؛ لكن لا أشهر في العلة من
الأوصاف إلا ما لا يشتهر ؛ فأما ما عُرِفَ واشتهر أنه لا بد للعلة منه حتى
يسلم من النقض .

فإن مثل ذلك الوصف شرط في كل علة ، ويعرف كل أحد أنه سواء
ذُكر أو لم يذكر فإنه من أركان العلة وشروطه ؟
وما اشتهر كونه شرطاً في العلة جاز ذكره وتركه ؛ بل تركه أولى ؛
لأن ذكره يُعد عيياً في النظر من المناظر :
مثل : ترك ذكر كمال النصاب والحول في وجوب الزكاة على مال
الصبي والمجنون .

والقصد بالاعتلال : أن الصغر والمجنون لا يمنع من وجوب الزكاة
وقد علم كل فقيه أنه لا يجب إلا في نصاب بعد حول ، فإذا تركت ذكرها
لم يوردّا على الاعتلال نقضاً له ؟

٣٠٩ — فهل يصح دفع النقض بمثل هذا العذر مع ترك الاحتراز ؟
اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : يكون دفعا ، والعرف والاشتهار بين الخصمين فيه .
أقوى في دفع النقض من ذكر الاحتراز .
قال هذا القائل : ومثل هذا لم يُعترض على اعتلال أهل الكوفة في قتل
المسلم بالذمي بأنه يقتل به الذمي ، فجاز أن يقتل به المسلم كالمسلم ، ولم يناقضهم
بالأب يقتل ابنه فلا يقتل به ؛ لما بين الخصمين من العرف والعهد ، في أنه
لا بد من الاحتراز به في كل العال وإيجاب القصاص .

٣١٠ - والصحيح : أن المعلل يجب ألا يعبر بمثل هذا فيصوّر عله بما يدفع كل

نقض ليمتخلص من شغب الخصم بما يكون له موقع .

وقد قال من لم ير هذا دفعا : إن الدفع بهذا أخير من الدفع بالتسوية .

وإن قال في زكاة مال الصبي : لا أدفع النقض لا بالتسوية ، ولا

بالعرف والعهد؛ لكن بأن أقول : تعليلي بانفط « الجواز » يتضمن التعليل

لحكم على المستدل^(١) ينقض أعيان المسائل بعد أن أنكر خصمي جواز

وجوب الزكاة في مال الصبي بكل وجه .

كان هذا الدفع أقوى من الدفع بالفصلين قبل .

فلو قال : أنا أدفع هذا النقض عن العلة في زكاة مال الصبي بأني قلت :

حر مسلم ؛ فهو كالبالغ ، والبالغ والصبي أحدهما كالآخر في وجوب الزكاة

عليهما ؟

لم يكن هذا دفعا ؛ لأنه يطالب بأن الصبي كالبالغ ؟

قلنا : في الوجوب أو السقوط ؟

فإن قال : لا أبين ؟

قيل : فإذا قد جعلت الحكم بأن الصبي كالبالغ في وجوب الزكاة

في ماله ؛ فأين أصله حينئذ ؛ لأن القياس لا بد له من ثلاثة أركان : أصل ،

وفرع ، وحكم .

فأنت ذكرت الحكم والعلة في الفرع ، وهو أنه حر مسلم كالبالغ ؟

مكأنك تقول : وجب أن يكون كالبالغ ؟

(١) كلمة غير واضحة لعلها « المستدل » كما أثبتناها ، ويصح أيضا أن تكون « المشوّل » .

فتبقى المطالبة بليم كان كالبالغ ؟ ، إلى أن يورد أصلاً : حينئذ يصح ،
ويكون قد سوى بين البالغ والصبي بالرد إلى أصل ؟
فحينئذ سيم عن النقض بالحول والنصب ا

٣١١ — وما يدفع به النقض :

أن يعلل السائل في معارضة علة المسئول فينقضها المسئول بأصل
لا يوافق السائل عليه :

كتعملينا في معارضة علمهم في المنع من جواز القصر في سفر المعصية
بأنه سفر لا يباح فيه الجمع ، فلا يباح فيه القصر ، كالقصر من السفر ؟
[ل٣٣ش] فيقول الخصم : هذا لا يستقيم على / أصلي فإن كل الأسفار في منع الجمع
وجواز القصر عندي سواء ؛ فتكون هذه العلة على أصلي ظاهرة (١)
الانتقاض ؛ فلا أقبله ؛ فإني المسئول ، وإنما أقبل من الدلالة ما لا ينافيها
أصلي ؟

قال له السائل : وليس هو نقض على أصلك ؛ لكنه منع بأن تجعل
القصر جوازاً لجواز الجمع أو نفيه لنفي جواز الجمع ؛ فهو على الأصلين جارٍ .
وليس إن كان نقضاً يندفع به ما ذكرت بعد قولك بالقياس ،
فكل قياسي يلزم به عليك حكم يجب عليك الخروج عن عهده ؛ وإلا
فهو لازم لك في كل موضع خالفته ، على ما قدمناه قبل ؟

٣١٢ — وقوله : إني لا أجعل علة جواز القصر جواز الجمع .

قيل : إذا قلت بالقياس وأمكن أن تجعل جواز الجمع علة لجواز القصر ،
واستمرت على الشريعة ، لزمك القول به ؛ أو بيان فساده ، بما يساعدك
عليه خصمك .

(١) في الأصل : « ظاهر » .

٣١٣ - وقد يلتبس في دفع النقض بأن يدعى في العلة تفسيراً يخرج به عن النقض ، ويكون ما فسر به لفظ تعليقه بعض مقتضيات لفظ اعتلاله ؛ فيظن النبي لما رأى فيه أنه من مقتضيات لفظه أنه تفسيره فيكون في التحقيق تخصيصاً للعلة ، ولا يندفع به النقض ، إلا أن يدعى لنفسه أصلاً في جواز القول بتخصيص القياس في الشرع !

مثاله - يقول في المرتدة : إنها كافرة ، فجاز قتلها كالرجل ؟

فتقول : منقوض بالمرأة الحربية والذمية ؟

فيقول : أردت « بالكفر » كفر الردة ، ولفظ « الكافر ، والكفر »

للكفر الأصلي والطارئ ؟

فيقول له الخصم : أعلم أنك لم ترد هذا ، ولو يورد النقض على ما أردت ؟

لكن على الاعتلال ، وهو عام في كل كافر ؛ فإذا قلت : أردت النقض ،

كأنك قلت : أردت التخصيص ، وخصمت منه بإرادتي موضع نقضك ؟

والدفع إنما يكون بأن تبين من العلة ما يكون خلاف ما ذكر في العلة

من الوصف .

ولو جاز هذا لم تحتج في شيء من العلل إلى تكلف الاجتهاد

والاستنباط ، ويكفيك أن تقول : إنه حيوان ؟ فيقتل به كل حيوان

أو شخص ؟ فيقتل به كل شخص ، أو موجود ؟ فيقتل به كل موجود ،

فإذا نوقض بغيره من الحيوانات والأشخاص والموجودات قلت : لم أرد به

ما أردت ؛ لكنني أردت موضع النزاع .

وقولك : إني فسرت بإرادتي ما قلت ؟

فليس هذا تفسيراً^(١) ؛ لأن تفسير اللفظ يأتي ببيان جميع ما تناوله اللفظ ؟

(١) في الأصل : تفسير

فأما إذا قلت : أردتُ بعضه ؟

فقد ذكرتُ جزءاً من معنى اللفظ لم تكن قد فسرتَه !

٣١٤ - فإن قيل : أليس يُطلق الواحد منا لفظاً عاماً ويريد به بعضه ؟

قيل : فيما لك من الألفاظ ؟ فنع ، فأما فيما تدعيه دليلاً لصاحب الشريعة ؛ فإذا كان لفظه في حكم عاماً ؟ لم يُقبل منك أن يجعله للبعض إذا لم تُثبت بدعواك أنه لصاحب الشريعة .

وبعدُ لم يثبت أن ما ادعيتَ من القياس دليلُ الله ، حتى تسلم من سائر وجوه الدفع ؛ فحينئذ تعلم أنه من معاني نصوص الشريعة وألفاظها .
وبالله التوفيق .

٣١٥ - فإن قيل : أليس جَوِّزْتُم دفعَ النقض في العلة بتعميل في العلة فيتعمين أحدُ

الضدين اللذين تناولهما لفظٌ من ألفاظ الأضداد في الاعتلال ، كالقرء والشق والشراء ، وغيرها^(١) ، إذا نقض بأحدهما ؟

تقول : أردت الضد الآخر .

كالتعميل في نفي البدعة عن الجمع بين الطَّلقات الثلاث ؛ فإنه جمع في مدد الطَّلقات واقع في القرء فلم يكن بدعة كجمعه ثلاث طَّلقات في السنة^(٢) في الطهر ؛ حتى إذا نوقض بالحيض إذا جمعها في وقتها : قال المعلل : مرادى بالقرء ها هنا الطُّهر ؟

قيل : من أهل النظر من قال : لا يصح به الدفع !

ومنهم من جَوِّزه وفرق بأن اللفظ العام تناول الجميع بحق الوضع ؛ ولفظ « الأضداد » لا يتناولها معاً على الجمع .

(١) في الأصل : غيرهما .

ولإنما يختص بواحد لا بعينه فإذا نقضته^(١) المعلن في أحدهما وعين مراده بالتفسير لم يختص اللفظ ؛ لكنه فسر بما هو حقيقة فيه وهو حقيقة فيهما ، لا على الجمع ؛ لكن على البديل ؛ فإذا عين بأحدهما لفظ الاعتلال لم يختص اللفظ بإسقاط البعض ، ولا ترك شيئاً من حقيقة اللفظ ؛ فلذلك صح الدفع به .

٣١٦ — وما يُدفع به النقض عن الاعتلال :

أن يمنع وجود وصف الاعتلال في موضع النقض على موافقة ما في العلة من الوصف مع اختلافهما في الحكم :

مثلُ - اعتلالنا في السلم الحال بأنه معاوضة ؛ فصحت معجلة ، كبيع العين فإذا نوقض بالكتابة دفعه بأنها ليست معاوضة ؛ وإنما هي عقد عتاق أو عقد إرفاق ؟

وهذا دفع صحيح ، لا بيان أن خلاف الحكم لم يوجد مع وجود العلة بل العلة مفقودة في موضع النقض .

٣١٧ — وقد تكون العلة في موضع النقض موجودة ، لكن الحكم عند المعلن [ل٣٤٤ى] في موضع النقض / على وفق موضع الاعتلال :

مثل - أن تنقض هذه العلة في السلم الحال بالإجارة .

فيقول الدافع : لعمرى الإجارة معاوضة ؛ لكن هي معجلة ، ومع التعجيل يصح ، وضرب المدة فيها ليصير العقود عليه معلوما بها :

ألا ترى أن العقد ينتهي بانتهاء المدة ؛ لا أنه يتعقبها استحقاق أو تسليم ، ولذلك يُسرع عقيب العقد في استيفاء العقود عليه كما يُسرع في البيع .

(١) الكلمة في الأصل غامضة ولعلها كما أثبتنا .

٣١٨ - وقد تكون العلة والحكم موجودين في موضع دعوى النقص غير أن المعلن يدعى في موضع النقص : أن الحكم ليس كما ذكرت من العلة ؛ وإن كانت العلة التي ذكرت موجودة هناك :

كقولنا في امتناع انفساخ الإجارة بالموت: إنها معاوضة قابلة للشركة فلا تنفسخ بالموت ؛ فإذا نوقض بموت من آخر الموقوف عليه ؛ فيقول المعلن : عقد الإجارة وإن ارتفع في الموقوف عند موت العاقد ؛ فلم ينفسخ بموته ، لكن بانتهاء ملك العاقد ؟

فإن عاد السائل بأن في مسألتنا ينتهي الملك بموت العاقد رجع قهقري ؛ لأنه عاد من النقص إلى المنع ؛ وذلك لا يقبل في حق الجدل ، مع أنه ليس يمنع لو كان قبل النقص ؛ لأن ملك المالك لا ينتهي بالموت على الإطلاق ؛ ولذلك صحت وصيته بما ملك من منافع داره ، وعبده ، ومثله لا يصح :

ألا ترى أنه لا يصح وصية العقد في الوقف ، ولانقضاء ديونه من الوقف ومنافعه ، بخلاف ما ليس بموقوف ؟

وإن نوقض بالنكاح ففي العلة ما يدفعه وهو أنه قال قائل للشركة والنكاح لا يقبلها ، مع أن النكاح بالموت ينتهي ، لا أن ينفسخ .

٣١٩ - وقد يدفع النقص ، بأن يكون التعليل لإثبات تأثير مخالفه الخدم في ثبوته في الموضع الذي ادّعاه :

مثل : تعليلنا لكرامة السواك للصائم بعد الزوال بأن العبادة المتعلقة بالفم تتأثر بالصوم ، كالمضمضة فيناقضة بما قبل الزوال :

فيقول المعلن : التعليل لإسقاط من لا يجعل للصوم تأثيراً في السواك وقد أوجبه علي وإن قل زال خلافك ؛ وإما كان نقضا لو حتمت بالعلة تأثيره فيه على عموم الأحوال .

٣٢٠ - ومثله : تعليلنا لمنع نكاح المحرم : بأن الإحرام يُحرّم الوطء فيحرم
النكاح ، كالعدة ؟

فيناقض بنكاح صاحب العدة ؟

فيقول المعلق : التعليل لإثبات التحريم بالإحرام ، والعدة بحال لا بكل
حال ، وفي كل عين حتى ينقض ببعض الأحوال ، أو الأعيان .
وهذا ما ذكرنا أن من التعليل يحكم على الجملة ، لا ينقض بالتفاصيل ،
غير أن أكثر ما يكون هذا وصفه من التعليل يمكن دفع النقض بالتسوية
بين الأصل والفرع في موضع النقض ، ويتعذر الجواب بالتسوية في هذا
الموضع .

وقد تعذر التسوية بين الأصل والفرع في موضع النقض ، فيما لا يكون
تعليلاً يحكم على الجملة :

مثل : أن تعلل لإيجاب الكفارة بالوطء في اليوم الثاني .

فإذا نوقض بالمسافر ؟

قال المعلق : يستوى في وطء المسافر اليوم الذي انفرد فيه بالصوم
واليوم الثاني في أن لا كفارة كذلك في المقيم : وجب أن يستوى
الحكم فيهما ؟

وهذا النقض مما يتعذر دفعه بأنه تعليل يحكم على الجملة ؛ لأن الحكم

لا ينفي تعلق الكفارة بالجماع !

٣٢١ - وقد يدفع النقض :

بأن يبين المعلق أن الناقض ترك بعض أوصاف اعتلاله ثم نقضه ؛ كمن

يعتل في المسألة قبل بأنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تامٍّ أتم فيه .

فيناقضه بالمسافر .

فيقول المعلق : لم يَأْتِ به أو يناقضه بالجماع في غير الفَرَج .

فيقول : ذلك ليس بتام

أو يناقضه بمن أظرف ثم جامع .

فيقول : لم يفطر بالجماع .

فيكون أسقط النقض بإظهار الاحتراز، وفرق بما في العلة بين موضع

النقض وبين موضع الاعتلال ، وبالفرق بما في العلة يدفع النقض، ولا يدفع

بما لم يذكر في العلة .

٣٢٢ - وقد يدفعُ النقض :

مَنْ يقول بتخصيص العلة ؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ السَّائِلُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ إِذْ

لا مذهب له وإنَّ عَمَلَهُ الْمَسْئُولُ بِالْبِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ ، فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (٦٣ ت) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِحَّةُ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ

الْقِيَاسِ ، كَصِحَّةِ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِ الْعُمومِ .

فَإِنَّ أَصْحَابَهُ مَنْ لَمْ يَصِحَّ هَذِهِ الْحِكَايَةُ ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ

فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ السَّلَفِ عَلَى الْقَوْلِ بِبَطْلَانِهِ .

وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي دَفْعِ النَّقْضِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ؛ وَهَجَرُوهُ

فِي مَجَالِسِ النِّظَرِ .

وَرَبَّ مَحْتَشِمٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مَنْ يَدْفَعُ النَّقْضَ بِهَذَا الْأَصْلِ وَيَدَّعِيهِ

أَصْلًا يَبْنِي عَلَيْهِ نَظْرَهُ فِي دَفْعِ النَّقْضِ فَتَمْتَعُ حَشْمَتُهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَنْ

مِنَظَرَتِهِ ؛ فَلَا يَجِدُ السَّائِلَ ، أَوْ الْمُنَظِّرَ لَهُ بُدْءًا عَنْ مَنَظَرَتِهِ وَمَقَابِلَتِهِ

لِحَشْمَتِهِ |

[ل ٣٤ش] غير / أنه يصعب - إذ ذاك - مكالمته؛ إذ لا خاطرَ يرد عليه إلا ويورده؛ فإذا بطل عليه خاطرُه الفاسد فزاع إلى هذا الأصل فتنقطع المناظرة للإفادة والاستفادة؛ ولذلك اتفق النظار في هذا العصر ونسائر الأعصار قبلُ على هجران من يصير إلى هذا المذهب وقطع المناظرة معه؛ لأن من يسلك هذا الطريق في المناظرة لم يحتج إلى كثير علم؛ بل يتفادى في كل حكم يُثبته أو ينفيه بإيش ما شاء.

فإذا أورد عليه ما يبطله يقول: خصّصتُ.

والفرق بينه وبين العموم يجوز تخصيصه: أن ما يخص العموم كالمضاف إليه من صاحب الشريعة؛ فيعمل عند الاجتهاد في الحادثة بهما على الجمع.

وهذا في القياس مُحال؛ لأنه يجعل الشيء الواحد علة للنفي والإثبات في أمر واحد، على وجه واحد؛ فالتناقض لا يُفهم من الخصم ما يقوله. وضم المخصّص إلى العموم، كضم الاقتران إلى العلة وقت الحادثة؛ وذلك سائغ، والجواز لتخصيص العلة لا يشتغل بالضم إليه ما يجرمه عن النقض؛ فيبقى ما ذكر للحكّمين على التناقض لا يكون أحدهما أولى من الآخر؛ وذلك غاية الفساد - أعاذنا الله منه -.

٣٢٣ - واعلم أن بعض من يقدّم من المشايخ كان يجيز دفع النقض بضم زيادة إلى العلة، وكان أكثرُ مناظرة المتقدمين على ذلك؛ حتى كانوا أحياناً لا يضيفونها؛ لكنهم كانوا يفرّقون بتلك الزيادة بين موضع العلة وموضع النقض.

وكانوا يرون الفقه والمناقحة هذا!

وحكى هذا عن ابن سريج (٦٤ ت) من أصحابنا .

واختاره ابن القاص (٦٥ ت) .

وهذا قول بتخصيص العلة ؛ لأنه ، وإن أضاف تلك الزيادة إلى العلة ، فقد جاوز إطلاقها دون تلك الزيادة ؛ ثم يُخرج من العلة نقضها مع وجودها ، بخلاف حكمها بتلك الزيادة .

وهو خلاف دعواه في بدء المسألة ؛ لأنه ادعى تصحيح المسألة بما ادعى من العلة ، ولم تم دعواه الدلالة ؛ فكان انقطاعاً .

وإذا أُورد مورد الفرق فيكون فرقا مع وجود العلة بما ليس في العلة ، وذلك لا ينفع العلة ولا يصححها ، لأن ما به فرق منفصل عن العلة وما انفصل عنها لم يتعلق بصححها به في موضع النظر .

— ٣٢٤ — فإن قيل : أليس إبراهيم النبي صلى الله عليه (١) أبطل كلام الخصم بذكر

الزيادة على ما ابتداء به ؛ لأنه احتج عليه بأن الله هو الذي يحيى ويميت فلما قال خصمه : أنا أحيى وأميت ؟ قال : إن الله - مع أنه يحيى ويميت - يأتي بالشمس من المشرق ، وأنت لا تقدر أن تأتي بها من المغرب ؟

قيل : إنما أراد في الحجاج ؛ لأن خصمه لم يفهم ما قال حين حسب أن الإمامة هي (٢) قتل واحد ، والإحياء إمساك آخر عن القتل ؛ فأورد ما كان أقرب إلى فهمه !

(١) قصة الجدل بينهما في سورة البقرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٢ / ٢٥٨]

(٢) في الأصل : « وهو » . (صدق الله العظيم) .

٣٢٥ - ومثلُ هذا بين نظائر زماننا جائز ؛ فإنه إذا أورد المسئول ما لا يفهمه السائل : كان له أن يعدل عنه إلى ما هو أسهل ، وإلى فهمه أقرب .
وأيضاً ، فإن خصمه وقف على ما قال ، لكن أرى قومه أنه يريد بالإحياء والإماتة ما ذَكَرَ ؛ فليس على قومه مخافة أن تتضح عليه الحجة ويصير قومه مؤمنين عند ظهور الحجة ؛ فعدّل إلى ما لا يتأتى فيه التلبيس ؛ فبهِت في أوله ، وانقطع عن الطعن والدفع والتلبيس في حاله ؟

٣٢٦ - وإن قيل : العلة إنما كانت حجة مع تلك الزيادة ، وبأن لا يوردها معها في ابتداء الكلام : لا يخرج من أن يكون قد أكمل الحجة إذا قرن بها الزيادة ؛ فهو كمن يمنع عن وصف في اعتلاله ، فيدل - من بعد الاعتراض والمنع - على صحته وثبوته .

قيل : إنما ادعى تصحيح الحكم بذلك القدر ؛ فلما كشف الخضم أن هذا القدر ليس بدليل ؛ استأنف دليلاً آخر ؛ لأن مع فقد الزيادة ليس هو ذلك - مع الزيادة - فهو انتقال مما ظنه حجة إلى غيره ، وذلك انقطاع عن الأول لا محالة !

٣٢٧ - وبما يدل على أنه بالزيادة مُنْتَقِلٌ :

أنه لو ثبت على ما قال أولاً : لم يتمكن من تصحيح المسألة به ، وبما بعده يمكنه تصحيح المسألة ؛ فأى انتقال أبلغ من هذا ؟

[٣٥٧] وهو كمن يتعلق بآية من كتاب الله تعالى ، أو سنة / رسوله فلا يبين بها وجه الحجة : فيضيف إليه من آية أخرى ، أو سنة أخرى ما يُبَيِّنُ به الحجة : كان مُنْتَقِلاً لا محالة كذلك ؟
وبالله التوفيق .

٣٢٨ — وقد اختلف الذين منعوا الزيادة بعد المغاضة ، بعد أن حكموا بأنه انتقال :
أنه متى يكون انتقالاً ؟
فمنهم من قال : هو انتقال بكل حال ؛ فيكون انقطاعاً إذا لم يجد منها
بُداً في العلة .

فأما إذا كان معروفاً مشهوراً معهوداً بينهما أنها مما لا بُدَّ منه
في العلة لم يجب ذكرها ؛ بل ما بينهما من العرف والعادة المعلومة في كونها
مع العلة تقوم مقام ذكرها ؛ إذ العرف في ذكرها يكفى عن النطق بها ،
كما يكفى في النقود العرف عن ذكرها في العقود .
فأما ذكر من يتعلق - أو ما يتعلق - به :

فمنهم من قال : إذا وجب بالعلة الحكم استغنى عن ذكر من يتعلق به
ذلك الحكم ، حتى إذا ذكره من بعده لا يكون زيادة في العلة تنفى
على ذكرها بالانتقال :

كذكر المال الواجب فيه الزكاة ، أو من يجب عليه الزكاة .
٣٢٩ — والصحيح أنه متى انتقضت العلة دون ذكر ما ترك ذكره ؛ فإذا ذكره
من بعد كان انتقالاً وزيادة - في العلة - غير مرضية .

وإن استقامت العلة عن النقص دون ذكرها ؛ فهو حشو في العلة ،
لم يحتاج إليه الممثل ، إلا لزيادة الإيضاح : زيادة في العبارة والبيان .

٣٣٠ — وأما النقصان عن العلة بعد السؤال :

فإن كان يؤثر في دفع الإلزام والنقص : كان في حكم الزيادة .
وإن كان لا يؤثر ، وكان وجود ما يتركه ينقض حشواً في العلة إلا
أن يكون زيادة في العبارة لزيادة البيان .

والطريق إلى معرفة كون الزيادة والنقصان مؤثرين : أنه متى زاد في المعلول بالنقصان ونقض عنه بالزيادة كان ذلك - في الحقيقة - نقصاناً وزيادة ، وإلا فلا معنى إلا لزيادة - في العبارة - تجرى مجرى البيان - أو العي - في الكلام .

٣٣١ - ومنهم من قال : إذا كانت الزيادة كالأصل في الاعتلال لا تختص بتلك العلة ، ولا بالسألة : جاز ذكرها مرة ، وحذفها أخرى :

مثل : أن تضيف إلى العلة ذكر صحة ورود البعيد بالقياس ، أو ما يدل على صحة العلة والقياس في الجملة .

وهذا أيضاً مما مضى ذكره ؛ إن استقامت العلة دونها كان حشواً وإلا فلا بُدَّ من ذكرها .

وقد يدعى الخصم نقض العلة لمخالفتها لنص الإجماع ، أو نص كتاب ، أو نص سنة ، فإن لم يتمكن الممثل من الجمع بين العلة وما ذكر من النص : تحقق دعواه ، وإن لم يتمكن من الجمع بضرب من التأويل والتخصيص والتلفيق : زال دعوى النقض .

وإن أسقط دعواه مخالفة النص لا بما في العلة : حقق على نفسه دعواه الفساد !

وإن كان إسقاطه لها بما في العلة : سقط ؛ لأنه بيان وجود الاحتراز عنه في العلة .

وقد يدعى نقض العلة بما يتخيل للسامعين أنه نقض ؛ فلا يكون نقضاً ، إذا تأمله الممثل :

مثل : تعليلنا لصحة الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن بأن

هذه الأعمال مما تجرى فيه النيابة ؛ فصح الاستئجار عليها : كبناء القناطر والرباطات والمساجد .

فإذا نتضوها بالشهادة على الشهادة بأن شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل ، والإجارة على هذه النيابة لاتصح .

وهذا يلتبس ؛ لأن شاهد الفرع لا ينوب عن شاهد الأصل ؛ فإن شهادة الأصل على ثبوت الحق ، وشهادة الفرع على ثبوت شهادة الأصل ، بخلاف هذه الأعمال ؛ فإنها بالنيابة عن العامل الأول لو لم يستنبه .

٣٣٣ - وقد يدعى على المعال ما يكون أقوى من النقص ولا يلزم للمعل قبوله ؟
مثل : تعاليمهم في قتل المسلم بالكافر : أنه لما قطع في سرقة ماله قتل به كالمسلم ؟

فقال لهم أصحابنا : لو كان هذا اعتلالا في وجوب التود في النفس لكان بأن يوجب التود في الأطراف أولى ؛ لأن دلالة قطع الطرف على قطع الطرف أولى من دلالاته على التود في النفس .

وكان يجب أن تُقطع يد المرأة بيد الرجل ، ويد الرجل بيد المرأة ؛ لأنه يقطع بسرقة مال الزوجة ؛ فوجب أن تُقطع يده بيدها .

وللمعل دفعه بنفس علقه بأن حكم القصاص لا يدعى في كل موضع [ل ٣٥ ش] قصره على حكم القطع في السرقة / وإن تبع أحدهما الآخر في بعض المواضع ؛ لكنه إذا جعله سؤالا في المسألة كان عليه الجواب إذا أراد الكشف عن الفقه في المسألة ؛

٣٣٣ - وقد يدعى النقص بحكم أصل الفرع كقيامهم فساد السلم في الحيوان على الأطراف ، والآلى : بأنه لما لم يجز السلم في أبعاض الحيوان ، كذلك في جملة الحيوان ؟

فتبيل لهم : الأصل في صحة السلم بيع العين ، والسلم فرعه ؛ ويجوز بيع الحيوان ، ولا يجوز بيع أطرافه ؟
فإذا كانت هذه العلة في أصل هذه المسألة منقوضة بهذا ، كان نقض الفرع به أولى ؟

ولم دفع هذا النقص بالتسوية بين البئع والسلم : بأن السلم في بعض الحيوان مشاعاً جائز ، كما جاز في البئع ، وفي أطراف معينة لا يجوز بيعاً وسلاماً ؟

غير أنهم إن دفعوا بهذا الوجه بقي عليهم جواز البئع في حيوان معين ، ولا يجوز في أطراف معينة :

ففي السلم يلزمهم السلم في الحيوان : جملة دون الأطراف ، كما في البئع ، لكنهم إن دفعوا : بأننا راعينا أحكام السلم في الحيوان : جملة وأبعاضه ، لا أحكام البئع ؛ فإنهما يختلفان في كثير من الأحكام ، كذلك ما يختلف فيه كان دفماً له وجه ؟

٣٣٤ - وقد بُدِّعَى النقصُ بضدِّ حكم العلة بجزء من أجزاء العلة ؟ فيجيب : بأن علتى في موضع النقص غير موجودة :

مثل : قولهم في العمرة : بأنها عبادة غير مؤقتة ، وإن كان من جنس المؤقت ؛ فهي كصلاة التطوع مع الفريضة المؤقتة ؟

فيقول الناقض : بعض أركان الحج غير مؤقت ؛ كالطواف ، والسعي وغيرها ، وإن كان بعضها مؤقتاً كالوقوف ، ثم الجميع في الوجوب سواء ؛ ففي العمرة يجب كذلك ؛ وإلا فقد انتقض الكل بالبعض ؟

فيقول الخصم : إذا كان تعليل بتوقيت العبادة ، ولم ينقض بتوقيت

بعض العبادة دون بعض ، إلا أن يريد الكشف عن فقه المسألة ؛ فعليه الخروج من عهدته هذا السؤال وإلا فإن الجدل لا يوجبه .

ويمكن أن يقال : إذا افترق الزكفان في عبادة واحدة في باب التوقيت فبأن تفترق العبادتان في التوقيت أحق وأقرب ، مع اتفاقهما في الوجوب ؟

٣٣٥ — وقد يكون النقض بما يؤثر في الأصل والفرع جميعا ؛ فيكون ذلك أقوى أنواع النقض :

كتعمليهم في إيجاب الكفارة العظمى بالأكل والشرب في نهار رمضان : بأنه فطر وَقَعَ بمتبوع جنسه ؛ فكان موجبا للكفارة العظمى كالنظر بالوطء .

فنوقضوا^(١) بالردة ، فإذا دفعوا هذا النقض بأن الردة لا تختص في الإبطال بالصوم ؛ بل هي مبطلية لأصل الصوم ، وهو الإسلام ؟
فقال : إذا الدين الأصل - وهو الإسلام - فكان أبلغ في كونه نقضا ؛ لأنه يؤثر في إبطال الأصل والفرع جميعا ؛ فتوكل لا يختص بالصوم ، فإذا أبطل ما الصوم فرعه كان مبطلا للصوم الذي هو فرعه ؛ فذلك لقوته في الإبطال ؟

٣٣٦ — وقد يكون النقض بأن يكون في مثل حكم العلة نظير العلة : كتعمليهم في منع ظهار الذي بأنه ليس من أهل الصيام ، وهو مما يقع به كفارة الظهار ؛ فلا يكون من أهل العتق - في هذه الكفارة - .

فقال : وهو ليس من أهل الصيام في كفارة القتل ، وكفارة اليمين ،

(١) في الأصل : « فلو قضاوا » .

وهو من أهل الكفارة في هذين ، وقد لا يكون من أهل نوع من الكفارة ، ويكون من أهل نوع آخر في تلك الكفارة ، كالعبد لا يكون من أهل الكفارة بالمال - وهو الإطعام والعتق - وهو من أهل الكفارة بالصيام في الظهار وغيره .

وقد تُنقَضُ العلة بنظيرها إذا وجد في موضع ، أو في موضعين بخلاف حكمها طرداً وعكساً :

كما قال أصحابنا في المنع من التيمم بغير التراب ؛ بأن الزرنيخ لم يخلق منه آدمي على وصفه ؟

ف قيل : أليس الماء القراح لم يخلق منه آدمي على وصفه وجاز التطهر به - والماء خلق منه آدمي على وصفه ولم يجز الوضوء به - وهتي كانت العلة في الماء منتقضة وهو أصل الجامد في الوضوء كان انتقاضها في بعض الجامدات أولى .

ودفع مثل هذا النقض باللفظ بصعب .

٣٣٧ - وقد تكون العلة وصفاً فتنقض بمن وصف ذلك الوصف كتمليهم : بأن ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة كما يؤكل .

[٣٣٦هـ] فينقض بأن دباغ الجوسى / يطهر الجلد ، وذكاته لا تطهر والمحرم يطهر بالدباغ جلد الصيد ، ولا يطهر بذبحه جلده .

وقد ينقض بما يقرب من المعلول ، أو يكون من جنسه ، أو جنس أصله - كقولهم في لحم الفرس : إنه من ذوات الحافر الأهل ، كالحمار فينقض بالحمار الوحشى .

ووجه - القرب أن الحمار إلى الحمار أقرب ، ثم اختلفنا ؛ فبان يختلف

الحمار والفرس - وأحدهما أبعد من الآخر - أولى .

وقد تتفق الشاة والخنزير في الظلاف- ويختلفان في التحليل والتحرير؟
وهذا يُبيِّن ضعف الاعتلال : طرداً وعكساً !

٣٣٨ - وقد يكون النقض :

بأن يكون التعليل بوصف بعبارة فينتقض بقريب من تلك العبارة -
كقولهم : إن الوطاء في الحج - بعد الأمن من الفوات - لا يُفسده ؛ لأنه
أمن الفوات كبعد الرمي الأول - وهو الحجر - فينتقض بالعمرة - وهي
من جنس الحج - والفوات فيها - أبداً - لا يكون ؟ .
ومثله - اعتلالهم في وجوب الجزاء على الدال في الصيد ؟ ينتقض
بالدلالة على صيد في الحرم يقتله مُحِلٌّ فيه .

وكذلك اعتلالهم في وجوب جزاءين فأكثر إذا كان الصيد واحداً

قتله جماعة ، قياساً على كفارات على جماعة في قتل مسلم واحد ؟
ينقض بجماعة قتلوا صيداً واحداً في الحرم .

٣٣٩ - والنقض في هذه المسائل - وإن لم يكن في موضع التعليل - فهو بجنس
ما وقع به التعليل في موضع آخر ؛ والدفعُ بمنزلة ما قدمنا من النقوض يقع
بالبيان في الكشف عن فقه المسألة ؛ فحسن حينئذ النظر بين الخصمين في
الإلزام والدفع ؛ فلماذا أطلنا الكتاب بذكرها .
وبالله التوفيق .

٣٤٠ - واعلم أن أقوى أنواع دفع النقض : أن تبين من لفظ اعتلاله ما به يقع
الاحتراز عن النقض فتكون العلة بأوصافها ، أو بنتقض أوصافها مفارقة
لموضع النقض ؛ فيكون موضع النقض عَرِيًّا عن تلك الأوصاف ، أو عن
ذلك الوصف الواحد ؟

فإذا بين الممثل ذلك فقد فرق بما في العلة بين موضع تعليله وبين موضع النقض ؛ فيكون فرقا بعد النقض بما في العلة ؛ فيصح ؟ وإنما لا يصح الفرق بعد النقض بما ليس في العلة ذكره فيكون تحقيقا وتأكيداً للنقض ؟

فإن اجتمعت السائل بعد علمه بالإحتراز في العلة عما يورده من النقض وعدل في العبارة بين لفظ النقض إلى دعوى الفقه : بأن ما أوردته إنما أوردته على معنى ألفاظك لا على ألفاظك ؛ فهل يلزم الممثل الجواب عنه إذا ادعى لزوم ما أوردته على معنى لفظه ؟

٣٤١ — فمنهم - من قال : يلزمه الجواب عنه ؛ لأن المعنى هو المقصود باللفظ فإذا وجهه على المعنى كان أقوى ؟

وأبضا - فإن موضع النقض إذن يساوي موضع التعليل في المعنى مع اختلاف الحكم ، قايما مقاما واحداً - وإن اختلفا - في صنعة العبارة ا

٣٤٢ — ومنهم - من قال : لا يلزمه الجواب ؛ لأنه لا يفارق موضع الاعتلال موضع النقض باللفظ - إذا كان اللفظان لم يوضعا لشيء واحد - إلا وقد افترقا لا محالة في المعنى ؛ لأن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني - إذا لم تكن الألفاظ والأسماء من أسماء الترادف .

فإذا لم يتجه السؤال على اللفظ ؛ وإنما يتوجه لسقوطه عن معناه فيبين سقوطه عن موضع الاعتلال إذن لفظا ومعنى ؟

ولأن ما يدعى أنه يرد على المعنى دون اللفظ فالفقهاء يسمونه : « كسراً » وذلك لا يكون قط إلا بترك بعض أوصاف العلة ؛ ثم الإلزام على الباقي ، ونقض الاعتلال غير متعذر على أحد ؛ فلو عد سؤالا لم ينفع

الحد في طلب الأوصاف المجتمة لإيجاب الحكيم محققاً وشراً، وذلك ساقط بالإجماع.

ولأنه إذا لم يلزم التقيض على اللفظ معناه؛ وإنما يتوجه عليه أن يوجه اقرب أحدهما بالآخر، أو لضرب من الشبه بينهما؛ فلا بد إذا من معنى يجمع بين موضع النزاع، وبين الوضع الذي منه يوجه السؤال؟ وإذا جمع بينهما بمعنى فقد عارض معناه بغيره، وسقط دعواه المناقضة على اللفظ والمعنى جميعاً.

٣٤٣ - وللمعارضة درجة أخرى غير ما ادّعاء، ومحلها غير محل المناقضة؛ وهو يدعى أنه وقف في مكان من يناقض دون من يعارض، فلا يقبل منه هذا الإلزام وجه - سواء جمع بمعنى أو لم يجمع!

وأما قولهم - إن المقصود هو المعنى، فإذا توجه الإلزام على المعنى؛ كان قادحاً في المقصود؛ فخطأ جداً؛ فإنه لو توجه على المعنى لما وقع الاحتراز بلفظ آخر في ذلك المعنى - وبيننا أنه لا يتوجه على المعنى، كما لم يتوجه على اللفظ؟

[ل٣٦ش] وبهذا يستط / قولهم: إنهما إذا استويا في المعنى قاما مقاماً واحداً في اللفظ؛ فإننا بيننا أن أحدهما لا يقوم مقام الآخر، لافي المعنى ولا في الصورة. فن قال: هذا الإلزام غير مقبول، ولا يجب قبوله كفاء في دفع هذا السؤال. المنع المحض؟

ومن قال: يجب الجواب عنه سماه مرة: إلزاماً على المعنى، ومرة: كسراً للاعتدال.

٣٤٤ - ومثاله - ما نقول في إضافة الطلاق إلى «الشعر» وغيره من الأعضاء:

بأنه عضو مستمتع به لحق الذكاح ؛ فالطلاق - بالإضافة إليه - نافذ ؛
كالرأس ، والفرج .

أو يقول : جزء متصل بها اتصال خِلقة ؛ فهو كالرأس والفرج
وكجزء من الجملة لابعينه .

فيقول للزم : إن «البزاق» منها في معنى «الشعر» في صحة الاستمتاع
به ، ويفارقه في إضافة الطلاق ؟

فيقول الدافع : «البصاق» ليس بعضو ، ولا جزء متصل اتصال
الخِلقة .

فمن يمنع هذا الإلزام يقول : يكفيني هذا القدر في الدفع ؛ فإن
«البزاق» في المعنى بخلاف العضو وفي الاستمتاع يكون أحدهما بخلاف
الآخر لا محالة !

فإذا قال : هما في الاستمتاع سواء .

فيقول المجيب : لا سواء .

فيقول للزم : وإن تفاوتتا في قدر الاستمتاع اتفقا في أصل الاستمتاع ؟

فيقول المجيب : إذا قرنت الاستمتاع بالعضو ، فقد قصدت إلى

استمتاع مخصوص ، فلا ينقض باستمتاع يخالفه .

فيكون هذا بياناً لاختلافهما في اللفظ والمعنى جميعاً ؛ ومن قبله

ورآه سؤالا : يفرق بين الاستمتاعين - بالكامل والنقصان - والغلبة

في أحدهما ، والندرة في الآخر .

فإذا قال المزم : أوردته مورد النقض في المعنى ؛ فلا أقبل الفرق .

٣٤٥ - قيل : إذا وجهته على المعنى فرّق بافتراقهما في المعنى ؛ لأن قصدك الإلزام

على المعنى ؛ فإذا فرّق بينهما بالمعنى زال تحقيق الإلزام على المعنى ؛ لأنه

كشفت أن المعنى الذي وجد في موضع الاحتجاج معدوم في موضع الإلزام،
فصار كبيان الاحتراز بوصف في العلة لا يوجد في موضع النقص - ولأجل
هذا كان له دفعُ هذا الإلزام بمذهبه - وإن كان لا يوافق عليه المزم -
كإله الاحتراز بوصف لا يوافق عليه خصمه ؛ ولأن الإلزام إذا جاز بغير
المتفق جاز النقص عليه بغير المتفق .

ألا ترى أن السائل يُلزم المستول من القول بدليل الخطاب مالا يقول.
السائلُ به ؟ .

مثل - أن يقول في بيع ما لم يره : إن النبي عليه السلام قال :
« لا تبع ما ليس عندك ؟ »^(١) .

فإذا قال السائل : دليله أن ما عنده جاز بيعه - وإن كان في كُمة
وجيبه ولم يره - ويلزمك القول به .

٣٤٦ - وقوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »^(٢)
فيقول : وإذا نكحت بإذن الولي وجب أن يجوز بحكم دليل الخطاب ؛
فإنه يقول به ؟

فلم يجيب أن يقول : وإن قلت بدليل الخطاب فلي عذر في هذا
المكان من معنى من القول به ؟

فإن قال : وما ذلك العذر ؟

كان له أن يُبين وألا يُبين ؟

والعذر فيه أن يبينه بأن يقول :

(١) أخرجه ابن ماجه : تجارات ٢٠ - البخارى : بيع ٥٥ أبو دلود : طلاق ٧ - الترمذى : بيع
١٩ النسائى ٦٠ ، ٧٢ - ابن حنبل ٥ : ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ . وللهديث صيغ أخرى .
(٢) أخرجه : أبو داود : نكاح ١٩ - الترمذى : نكاح : ١٤ - الدارمى : نكاح : ١١ -
ابن حنبل ج ٣ : ١٦٦ .

لو قلت بدليل الخطاب لزمني ترك النطاق ؛ لأنني إذا جوزت [بيع]^(١)
مأعده - إذا لم يره - لزمني [أن]^(٢) أجاريه إذا لم يكن عنده ؛ إذ لا مفرق بينهما .
فمن قال به في أحدهما لزمه في الآخر ؟
كذلك لو جوزت لها أن تعقد النكاح بنفسها - بإذن الولي - لزمني
إجازته بغير إذنه ؛ إذ لا فاصل بين الحالين والموضعين ؟
فيكون هذا الدفع مقبولا بالاتفاق !
فبان أن دفع الإلزام بما يختص به من يورد عليه الإلزام كاف^(٢)
وإن لم يوافق عليه خصمه .
ومثله تقول مع من ينفي التماس أو العموم أو ظواهر الألفاظ
أو الأحاد أو الإجماع .
فإن قيل - لو كان الإلزام بالمتفق ، هل يلزمه الدفع بمتفق ؟
قيل : لا - على ما ذكرنا في النقض .
ومثاله من المعاني - أن تقيم الدليل على جعل « التصرية » عينها
فتقول : إن صح الرد فلم أوجبت معه رد شيء آخر ؟
فإذا بين فيه عذره - على أصله - كفاه ؛ لأنه إلزام بالمختلف - وإن
صوره متفقاً - بأن يقول :

اتفقنا على أن الرد بالمعيب لا يوضح مع إلزام رد شيء آخر .
فله أن يجيب بما لا يقول به الخصم .
وقد قيل : إذا كان الإلزام بالمتفق ؛ يجب أن يكون النقض عنه بمتفق ؟
وليس بصحيح - ولا يعدُّ هذا الخلاف ؛ فإنه قاله من لا بصيرة له
بمواقع الجدل .

وبالله التوفيق

(٢) في الأصل : كافي .

(١) زيادة يقتضيها سياق المعنى .

الفصل الثامن

فصل في الكلام في / القلب والعكس

[ل ٣٧٧]

٣٤٧ - واعلم أن القلب والعكس : ضرب من المقابلة ، والمقابلة تقع في الدعاوى

التي هي المذاهب وغيرها .

وتقع في الأسئلة .

وتقع في الأدلة والمعاني .

ثم من المقابلة ما يسمى مُعَارِضَةً مَحْضَةً ، ولا يسمى قلباً وعكساً ،

وسنذكر ذلك في باب المعارضة^(١) ، إن شاء الله عز وجل .

ومنها - مع كونه مقابلة - عكساً وقلباً ، ويسمى في الظواهر والنصوص :

اشتراكاً ، وفي الدعاوى : مقابلة .

وأكثر ما يقع ذلك في العقليات :

مثل - أن يدعى مدع بأن العلم بوجود شكر المنعم - في الجملة -

ضرورة ، ويفتح « الكذب » الذي لا يدفع ضرراً ولا يجلب نفعاً ،

وبالضرر المحض الذي هو الظلم ضرورة .

فيقلب عليه كلامه ويقابله بنقيضه في دعوى الضرورة ؛ وهو أنه

إذا قيل له : هل عرفت صحة ما قلت ضرورة أو لا ؟

فإن قال : لا ، بطل دعواه « الضرورة » فيما ادعاه فيها ؟

وإن قال : نعم ، قوبل بأنه ما أنكرت من أن مخالفك يدعى في فساد

قولك العلم به ضرورة ؟

(١) في الأصل : « المعاوضة » .

فإن قال : ولم إذا ادّعت ذلك ضرورة كان لك الدعوى ضرورة؟
قال : لأن المعلوم ضرورة يشترك فيه أهل الضرورات ، وهم : الذين
كملت عقولهم ؛ فإن جاز لك الانفراد بدعوى الضرورة فيما فيه الخلاف
جاز لخصمك دعوى الضرورة ، على عكس دعواك في ذلك الموضع بعينه؛
إذ ليس بعض المدعين^(١) في الانفراد بدعوى الضرورة أولى من بعض ؟
— ٣٤٨ — وقد يصير الخصم فيما ينفيه إلى إثبات عين ما ينفيه في دفع الخصم ؛ فيقلب
عليه سؤاله ودعواه :

كنفأة النظر : ينفون النظر جملة بضرب من النظر ؟
فتقلب عليه : بأنك أثبت ما به نفيت ما أثبت ؛ فلا يسلم لك سؤال
ولا كلام إلا ويسقط بقلبه وعكسه في عينه يسقط عن المستؤل أو الخصم
كذفة الرد والجواب بنفس ما يورده أبدأ ؟
— ٣٤٩ — وقد يكون السؤال مقولاً بعبودته على السائل في مثل ما يروم من الخلاف
لما أثبتته المستؤل :

مثل - أن يسأل فيقول :
لم خص الله الصلوات بالخمس - دون الست ، أو السبع ، أو العشر ؟
فيقال : ولو خص بما زاد عليها أو نقص كان هذا السؤال قائماً !
وكذلك إذا سأل بمثل هذا عن أعداد الركوع ، أو السجود ،
أو الركعات ، أو الأركان ؟
وكذلك إذا قال : لم خص الحج في العمر بمرة - دون مرتين أو أكثر ؟
وكذلك إذا قال : لم خص الزكاة نصها وفروضها بما قُدِّر دون غيرها ؟

(١) في الأصل : « المدعين » .

وكذلك إذا قال : لِمَ خص من جملة الأشهر بالصيام رمضان دون غيره ؟

وغير ذلك من المتبادر في الأنكحة والطلاق والعدد والحول في الرضاع .
عاد عليه السؤال ، ولو كان الأمر بخلافها .

ولو أورد معتزلي قدرى - أو من يسلك طريقتهم - أن الله علم المصلحة في هذه ؟

ينقلب عليه الكلام : بأنه لِمَ وجب أن يرتب علم الله تعالى حتى لا يكون في معلومه من المصلحة إلا هذا ؟ والعالم ^(١) [الله سبحانه وتعالى] أزل ، والمعلوم حادث ؛ فكيف يجوز أن يقال : إن الحادث إذا وقع يجب أن يُعلم أنه لا يقع إلا على وجه واحد لا يجوز خلافه ؛ حتى لو استقر الشرع على خلافها فيها كلها لكان هو المصلحة فيها كلها ؟
فلا ينفك هذا أيضاً عن القلب والعكس !

٣٥٠ - ولو ادعى من لا عجز الله في أفعاله وتصرفه : أن لا مصلحة في التكليف والتعب ، بل المصلحة - كل المصلحة - في أن يخلقهم في الجنة حتى يسلموا من آلام مصائب الدنيا وعقوبات الآخرة في أكثرهم على التأييد والخلود .
ويتول : من ملك ما ملك - على الإطلاق - من غير تقييد في ملكه ولا توقيت لِمَ يتوجه في شرائعه وتكاليفه مثل هذا السؤال ؟ ولذلك قال : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [٢٣ / ٢١] .

وقد ترى العجب من كلام الخصم أو مذهبه بما ينقلب عليه من الخصم

مثله تعجبه .

(١) إضافة من عندنا تفاديا للبس .

كتمجيبهم في التيمم ، فيقولون :
هل رأيت طهارة تصلح لفريضة ، ولا تصلح لغيرها من الفرائض ،
أو لأكثر من تلك الفريضة ؟

فيقول خصمه : وهل رأيت وضوءاً يصلح لصلاة - في وقت - ولا يصلح
لمثل تلك الصلاة - بعد ذلك الوقت - في وقت آخر ؟

ومثله تمجيبهم ، بأن كيف عرف القائف بأن يدعى امرأً حتى يلحقه بأمه ؟
فيقلب ، بأن كيف تلد المرأتان ولداً واحداً حتى يلحقه بهما ؟

ومثله ، قولهم : ما رأينا قرعة أ كيس من قرعتكم / كيف يميز
بين الحر والعبد ؟ [ل٣٧ش]

فيقلب في مثله ونظيره - وإن لم يكن في عينه - بأن يقال : وهل رأيت
من دلو أ كيس من أبي حنيفة رضي الله عنه كيف يميز بين النجس والطاهر
في ماء واحد اجتمع الجميع في بئر واحدة ؟

ومثله في العقلية كثير ؛ كقول نفاة الرؤية :

لو كان الله تعالى مرثياً لصح أن يقابل ويُلمس ؟

قيل : ولو كان موجوداً لصح أن يقابل أو يُلمس ؟ أو يُحمل ؟

فإذا قالوا : وقد يكون موجوداً ما لا يقابل ؟

قيل : وكذلك يُرى ما لا يقابل ولا يُلمس .

ومثله قول الكرامية : الكلام هو القدرة على القول ؟

فيقلب فيقال : بل القول هو القدرة على الكلام !

ومثله قولهم : لا بد للقدرة من حياة المحل . والعلم والإرادة تجوز

دون حياة المحل ؟

يقلب فيقال : والعلم والإرادة لا بد لهما من حياة المحل ، والقدرة لها بد من حياة المحل .

وكذلك إذا قالت النصارى : الله جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ؟
يقلب فيقال : إنه أقنوم واحد ، ثلاثة جواهر ؟

وكذلك إذا قال أصحاب الرأي : الحكم بالشهادة على عتق العبد - مع إنكار العبد لعنته - لا يصح ، ويصح في الأمة ؟

يقلب فيقال : والحكم بالشهادة على عتق الأمة - مع إنكارها - لا يصح ويصح في العبد ؟

وكذلك إذا قال في جنين الأمة : في الذكر نصف عشر قيمته دون الأُنثى .

يقلب فيقال : وفي الأُنثى نصف عشر قيمته دون الذكر .

وقد يقع مثل هذا فيما طريقه الاستدلال .

مثل قولهم : إذا أجزتم السلم حالا فأجزوا الكتابة الحالة .
قلب عليهم :

بأن قيل : وأنتم إذا أوجبتم الأجل في السلم ؛ فهل أوجبتموه في الكتابة ؟

ومثله قولهم في البسمة : إنها ليست من كل سورة ؛ لأنه لا يكفر

من نفاها ؟

فيقلب ، بأنه لا يكفر مثبتها في كل سورة وجب أن تكون منها .

٣٥١ - وقد يكون كلام الخصم بالقلب أولى ؟ مثل قولهم :

باعتبار الطلاق بالنساء أن الحر إذا ملك فيما يملك من المنكوحات

الأربع اثني عشر طلقة ، والعبد في المنكوحاة على النصف من الحر ؟

وجب أن يملك في حرته نصف طلقات الحر ، وهي ست ؟
فيعلم ، فيقال : العبد لا يساوي الحر فيما يملك من الطلاق في الحرتين .
فإذا ملك الحر في الحرتين ست طلقات ، فالعبد يجب أن لا يملكها فيهما ،
وإلا استويا في الطلاق في الحرتين ؛ فكان ما قلتموه بالقاب أولى ؟
وقد يكون القلب بأن يستدل القاب بخلاف ما استدل به المستدل
في غير الوجه الذي استدل به على الضد : بما استدل به .
كاستدلالهم في الخمسين من البقر : أن فيها مُسِنَّة ورفع بأن السن
الواجب في زكاة الغنم ابتداء . إذا عاد وجوبها فإنما يعود بعد وقصين ببنت لبون
تجب في ست وثلاثين ، وتعود بعد ست وسبعين ، وهو عود بعد وقصين .
فيقول القاب : أليس العائد في زكاة الغنم إنما يعود بعد سن الكامل ،
لا بعد كسر وشقص ، حتى لا يكون بينه وبين ما قبله كسر .
وكذلك إذا قالوا ها هنا : وقص البقر لا يزيد على عشر كالوقص
بين الثلاثين والأربعين .

فيقول القاب : وقص البقر يمتد إلى ألا يجب فيها كسر ، كالوقص الأول .

٣٥٢ - وأما الاشتراك في النصوص والظواهر

يكون على وجوه :

منها - أن يشترك في المسألة الواحدة في موضعين متضادين يستدلان
جميعاً بالخبر الواحد ؛

كاستدلالهم في توريث ذوى الأرحام بقوله عليه السلام : « الخال وارث
من لا وارث له »^(١) .

(١) أخرجه أبو داود : فرائض ٨ - الترمذي : فرائض ١٢ - ابن ماجه : ديات ٧ فرائض ٩ -
الداري : فرائض ٣٨ - ابن حنبل : ج ١ ، ٢٨ ، ٤٦ ، ج ٤ ص ١٣١ .

قالوا : فجعله صاحب الشريعة وارثاً إذا لم يكن وارث آخر ؟ فيقلب عليهم ذلك إذا كان معه أحد الزوجين وجب ألا يرث ؛ لأن ههنا وارثاً . وإذا كان معه عمة . فانحال وجب ألا يرث الثلث إذا ورثت العمة الثلثين بظاهر الخبر ؟

فالقالب جعله دليلاً على الخصم في موضعين ؛ فكان قالباً ، ويكون مع ذلك أولى بالاستدلال ؛ لأن الخبر يشهد له في موضعين ، ولم في موضع واحد !

٣٥٣ - وكذلك إذا استدوا في سقوط الكفارة عن عمد القتل : أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ؟ [من الآية ٩٢ / ٤] قالوا : فخص الخطأ بذلك ؛ فوجب اختصاصه به ؟

فيقول القالب : الخطأ كما يكون ضد العمد فقد يكون ضد الصواب ؛ [ل٣٨٤] فوجب تعلتها / .

أعني الكفارة بضد الصواب ، كما تعلقت بضد الخطأ ؛ لأنهما جميعاً في اللغة : خطأ .

٣٥٤ - ومن ذلك استدلالهم في المنع من قلع الساحة بعد البناء عليها بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(١) » ؟

قالوا : وفي قلعها ضرر على الغاصب ، فوجب أن يمنع ؟ فيقول القالب : وقد يحتاج الغاصب منه إليها لبنائه لا يجد مثلها الصالحة لبنائه ؛ فلا يلحق به الضرر في المنع من القلع .
ويزيد القالب : بأن الغاصب بعد الضرر أولى ؛ لأن الأمة أجمعت على

(١) عن ابن عباس - الكنز الثمين - حديث رقم ٤٤١٢ .

أن لا يبد من إلحاق ضرر به ، وهو إلزام القيمة ؛ فكان حل الخبر على دفع الضرر من المنصوب منه أولى - إذا لم يكن بد من إلحاق الضرر بأحدهما .

ومثله - استدلال الخصمين بأن التزم على ما بيناه قبل .

٣٥٥ - وقد يشتركان في آية قرئت بقراءتين ، تكون كل واحدة منهما لأحد الخصمين ، كقوله سبحانه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [من الآية ٦ / ٥] .

فمن جوز المسح تعلق بالخفض مطلقاً ، ومن منع المسح تعلق بالنصب ، وحل الخفض على المجاورة بالإعراب .

٣٥٦ - وقد يحتمل الظاهر الواحد تأويلين ، يشهد لكل واحد منهما تأويل ، ثم يشهد لأحدهما ظاهر آخر ؛ فيصير بما صار إليه من التأويل لأجله أولى ؛ كقوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب »^(١) قالوا : أراد بالتحري الاجتهاد ؛ ونحن قلنا : أردنا بالتحري القصد إلى الصواب بالبقاء على اليقين .

ويشهد لهذا التأويل قوله عليه السلام : « فليبلغ الشك وليبين على ما استيقن »^(٢) .

٣٥٧ - وقد يشتركان في الظاهر على وجهين ، أحدهما يكون إلى الفهم أسبق وأسرع ، فيكون أولى ، كقولهم في المنع من جمع الطلقات : بأن الله سبحانه قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [من الآية ٢٢٩ / ٢] .

(١) أخرجه البخاري : صلاة ٣٥ - مسلم : مباحث ٨٨ ، ٨٩ - أبو داود : صلاة : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ - النسائي : سهو : ٣٤ ، ٣٥ - ابن ماجه : إقامة : ١٣٢ ، ١٣٣ - مالك : نداء : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ - ابن حنبل : ج ١ : ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٧٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٥ ، ج ٢ : ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي : سهو : ٣٤ - ابن ماجه : إقامة : ١٣٢ .

قالوا : فوجب التفريق بظاهر الآية ؟

فقلنا : بأن تفريقهما في طهر واحد يسبق إلى الفهم وأسرع !
وقد يستدلان بظاهر واحد ، كل واحد منهما في أحد شقي المسألة .

كقولهم في العبد يملك ثلاث طلقات في الحررة ؟

فإن الله سبحانه قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [من الآية ٢٢٩ / ٢] .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ؟ [من الآية ٢٣٠ / ٢] .

فيقول أصحابنا في الحر يملك نكاح أمة ؛ فيملك ثلاث طلقات لهذه

الآية - والخطاب بالحر أولى ؛ لأنه أكمل .

— ٣٥٨ — وأما التعلق بالقلب والعكس في المعاني :

فعلى وجوه :

منها : ما يبتدئ به المستدل استدلالاً بالعكس .

وقد اختلفوا فيه :

فمنهم من رآه حجة ، وهم أصحاب الرأي .

ومنهم من لم يره حجة ، وهم أصحاب الشافعي رضي الله عنه وحقيقته

إيجاباً ضد حكم الطرد به :

مثل : قولهم : لو صح الاعتكاف بغير الصوم لما صار بالنذر صفة

فيه ، كالصلاة ؛ لما صح بغير الصوم لم يصر بالنذر صفة فيها .

وهذا تعليل علة للنفي وقصد الإثبات ، وهو إيجاب الصوم

في الاعتكاف ، غير أنه استشهد بالصلاة على النفي ليجعله حجة في إيجاب

الصوم ، وإن كانت الصلاة على مضادة الاعتكاف في هذا الحكم .

(١٥ - الكافية في الجدل)

وهذا فاسد عندنا ؛ لأن القياس هو إلحاق الفرع بأصل العلة تجمعهما في الحكم .

وهذا القانس قد ألحق الفرع بأصل يناقضه ويضاده في الحكم المطلوب ؛ فأوجب في الفرع نقيض الحكم المطلوب في الأصل .

ولا فرق بين ألا يجد أصلا لفرع عند القصد إلى القياس وبين أن يصير إلى أصل لا يشهد لما يطلبه من الحكم في الفرع ، ولا يوجد فيه حكم الفرع بوجه ، وذلك محال .

٣٥٩ - وأيضا : فإن من طلب حكما من أصل ليس فيه ذلك الحكم وفيه ضد ذلك الحكم ونقيضه ؛ كمن يطلب العدم من الوجود ، أو الوجود من العدم ، والموت من الحياة ، والجهل من العلم ، وحكم السواد من البياض ، وحكم الحدث من الأزل ، والراحة من الشقة ، والاستراحة من التعب في الأعمال الشاقة .

وكن يطلب حلاوة العسل من العبر أو الحنظل ، إلى غير ذلك من الأحكام المتضادة .

ولأن القياس إلحاق الفرع بنظيره ، وهذا إلحاق بخلاف على نقيضه ؟ ولأن من اعتل الحكم بما لا يجد له أصلا : يكون مدعيا في تعلق الحكم بتلك العلة ، يشاركه خصمه فيها على نقيض دعواه ؛ فإذا صار لإزالة المشاركة في الدعوى إلى أصل على نقيض دعواه في التعليل أكد دعوى الشركة للخصم على المخالفة في موضع التعليل .

[ل٣٨ش] ٣٦٠ - وأيضا : فإنه إذا لم يذكر أصل الاعتلال كان معتمدا / على صرف

المقالة ، ومحض الدعوى في موضع الحاجة إلى البرهان ؛ فإذا صار إلى أصل

لا يقول بحكمه ؛ لمضادته لما يدّعيه بقى على ما كان عليه من صرف الدعوى ،
ولم ينفعه ما أقرّ بالآلا يجد الحكم المطلوب من الأصل الذي صار إليه .

٣٦١ — فإن قيل : إذا ذكر العلة واستشهد بعكسها في خلاف حكمها كان من أبين
الأدلة على صحة قياسه ؛ لأنه قرن تعليله بعكسه ؛ وأقوى العلل ما انعكس
في خلاف حكمه .

قيل : قولكم إذا ذكر العلة خطأ ؛ لأنه إنما يكون ذا كراً للعلة إذا
وجدتها في أصل على وفاق حكمها ، ثم يستشهد بعكسها فيكون أقوى ؟
فأما وليس لها أصل ؛ فمتى تكون علة .

واستشهاده بعكسه ردّ منه لها إلى أصل ، وذلك الأصل في الحكم
على نقيض تلك العلة ؛ فكيف يكون شاهداً لها في حكمها وحكامها
على التناقض والتدافع ؟

٣٦٢ — فإن قيل : إذا كان مجرد العكس في الاعتلال بصير الاعتلال حجة موجبة
في العقليات ؛ فهلا كان كذلك في الشرعيات .

قيل : العقل والشرع فيه سواء ؛ فإن العلة متى انفردت عن طرد
في أصل لم يصح ، بعكس حكمها في أصل آخر .
فإن قيل : أليس قال الله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا ﴾ [من الآية ٢٢ / ٢١] .

وأراد بذلك بيان توحيد الإله ، وأنه واحد ؛ لكنه استدل بفساد
العالم وعدمه على نفي الإلهية ليعلم بوجود العالم ووحدة الإله ؟

قيل : إنما استدل على نفي الإله بفساد العالم ، وليس هو استدلالاً
بالعكس ؛ لكنه بالطرده فيما أشار إليه ؛ ولم يستدل بفساد العالم على أنه

إله واحد ، لكن بوجود العالم استدل على الوحدة ، وبفساده على التعدد ،
وقد لا يتصور في العقليات استدلال بالعكس إلا وقد أنبأ عن الطرد .

— ٣٦٣ — وإن كان قد يُستدل بالطرد على ما لم يقارن به العكس .

على أنه سبحانه نبيه على الطرد بقوله : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ ﴾ ؟ [من الآية
٢٢/٢١] فنزه نفسه عن أن يكون معه إله آخر ؛ فذكر الدليل طرداً وعكساً .
ومن العكس ما يقترن بالطرد ، فيصح للتعليق به بشهادته للطرد ؛
فيكون صحيحاً في العقل والشرع جميعاً ؛ وهو في العقل شرط دون الشرع ،
غير أن الشرع يتقوى به ؛ ولو نقضه للخصم لم يضره طرده - إذا سلم عن
النقض - اللهم إلا أن يجريه مع الطرد مجرى الحد ؛ فحينئذ لا بد من سلامته
عن النقض ، كما لا بد من سلامة الطرد عنه ؛ لما بينا أنه في الحدود شرط ؛
فإذا نقض العكس ، فقد الشرط ؛ فبطل طرداً وعكساً - وإن اختص
النقض بأحدهما - وإنما قرنت العلة في طردها وعكسها في الشرع لشبهها
بالعقليات .

ولأنها لا بد من أن يكون مؤثراً في الحكم موجباً له بالشرع ؛
إذ معلوم^(١) كونها دلالة على الموجب المؤثر .

وبهذا يفارق الطردين المنفرد عن العكس ؛ فإنه قد يقع في الطردين
ما لا يجوز التعليق به ؛ كما ذكرنا من جعل صرف المقالة علة بإضافة أصل
متفقٍ إليه .

ومن العكس الذي يدعى به منع المعلل عن الاعتلال بمثله ما يمكن فيه
تبديل الحكم بالعلة ، والعلة بالحكم فيتبين كونه دعوى في موضع النزاع .

(١) في الأصل : « معلوما » .

مثل - من يستدل لصحة ظهار الذي بصحة طلاقه .
فيقول المعارض : لم تكن صحة الظهار لصحة الطلاق ؛ لكن كان صحة
الطلاق لصحة الظهار في المسلم ، وهو الأصل في الاعتلال ؛ فبقي ظهار الذي
بلا دليل ؛ إذ ليس له موجب في ظهار الذي ا
وقد ذكرنا أنه في باب المنع عن علة الأصل ، وأنه لا موقع له في أنواع
الاعتراضات على القياس بعد القول بصحة القياس .

وقد أجاب عنه بغير هذا الجواب مجيبون ، بأن قالوا :
هذا مؤكد للعلة في الشريعة ؛ لأنه مضارع للعلة العقلية والحدود
وبيان أن أحدهما قرين صاحبه ، لا يفارق أحدهما الآخر ، حتى إذا كان
الطلاق كان الظهار لا محالة ، وإذا كان الظهار كان الطلاق لا محالة ،
فلا يزايل أحدهما صاحبه .

وقد اتفقنا في الأصل أنهما كذلك ، وجب مثله في الفرع المختلف فيه .

٣٦٤ - فإن قيل : في الفرع لا يتبين كون الطلاق علة لصحة الظهار ؛ لأنه إذا
منع منه وجعل الظهار في المسألة علة لصحة الطلاق ؛ فلا ظهار يُسلم في غير
[ل ٣٩٩] المسلم / حتى يجعل علة للطلاق فيه ، ولو جعل علة كان تعليلاً لموضع الوفاق؟
قيل : في عمل الشرع لا يُعتبر تعيين الموجب والموجب ؛ بل يعتبر
مقارنتهما ؛ فإذا افترقا وجب جعل كل واحد منهما علة حكماً في موضع
الحاجة ، إن وقعت الحاجة إلى أحدهما في الاعتلال جعل الآخر حكماً له ، وإن
وقعت الحاجة إلى أحدهما في الحكم جعل الآخر اعتلالاً له ؛ لأنه يجوز
أن يجعل صاحب الشرع كل واحد حكماً علة ، على حسب الحاجة ، ويجوز أن
يجعلهما دلالة على الحكم والعلة ، والموجب لهما غيرهما ؛ إذ ليس من شرط

جَعَلَ القياس قِياساً في الأحكام الشرعية القطع بكونه موجبا لما يجعله علة له .
ألا ترى أن قِياسنا في الربا الكثير على القليل باعتبار أحدهما بالآخر
صحيح في المطعومات ، بأن قلنا : ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله ،
كالموزونات - وإن كانت العامة الموجبة ليس هذا - أكنه المطعم أو الكيل .
٣٦٥ - ولمثل هذا التعلُّق في الاستدلال نظير في العقليات وهو أن نفاة الصفات (٦٦ت)

لما قالوا : الله عالم لا علم له - استدللنا بكونه عالما على وجوب العلم له .
وبعكس هذا قلنا : لما قال الناشي : الإنسان له علم وليس بعالم -
استدللنا بثبوت العلم له على كونه عالما ؛ فيتبع صحة الاحتجاج موضع
الحاجة ووجود الاتفاق .

وهذا في الشرعيات كاستدلالنا بالأكل ناسيا في الصوم مع صحته على
صحة الصلاة مع كلام السهو مع أصحاب الرأي ، وبصحة الصلاة مع
كلام السهو على صحة الصوم مع الأكل ناسيا مع أهل المدينة وأصحاب
مالك رضي الله عنه .

فكان الاستدلال بكل واحد منهما على الآخر نافعا لموضع الوفاق
ووقوع الحاجة بالنزاع فيه ؛ فأما مع الخلاف في كل واحد منهما فلا يتم التعلق
لواحد من الخصمين .

كما قالوا : إن الصلاة تضاد الكفر ؛ فمن فعلها حُكِمَ بإيمانه ؟
فتبيل : والصلاة يضادها الكفر ؛ فمن علم كفره حال شروعه في الصلاة ،
لم تصح صلاته ؛ لمنافاة الكفر لها ؟

فيقف الخصمان فيهما موقفا واحداً لا يتم لواحد منهما الاستدلال بأحدهما
على الآخر ؛ لأنه على فقد الوفاق فيهما جميعاً .

وله نظير في العقليات - وهو كتملق من يقول ببقاء الأعراض : إن
عدم العرض يكون بضده ؛ لأنه طارىء عليه ؛ فيكون أقوى ؟
فيمنعه خصمه فيقول : بل الباقي القابض الذي لا يتماق بفعل فاعل حال
طروء غيره عليه أقوى وأولى بمنع الطارىء من الطروء ؟
فلا يتم لواحد من الخصمين التعلق بما يقصده مع خلاف صاحبه له .

٣٦٦ - وما يُفسد التعلق في الاعتراض على العلة بمثل هذا الطريق : أن التعليل
للإفادة ؛ فإذا أفاد أحد الخصمين بما نصب له من العلة موضع الخلاف
وموضع الحاجة - وإذا عكسه خصمه يجعل الحكم علة لم يستفد به حكماً أو
متصوفاً أفاً وهذراً عمله .

فمن جعل الطلاق علة لصحة الظهار أثبت هذا الحكم ، وهو جعل الظهار
علة للطلاق ، لم يستفد إلا ما كان معلوماً بينهما بالوفاق أو بما هو أقوى
من الوفاق ؟

فإن قيل بهذا (١) القول يستفيد^(١) ، وهو سقوط قول الخصم ؟
قيل : قبل سقوط قوله يجب أن يفيد بالعلة حكماً مستفاداً لم يرتب
عليه سقوط قول الخصم .

٣٦٧ - وما يدل على فساد هذا الاعتراض : ما اتفقت عليه الأمة إذا قالت بالقياس :
إن أحكام الشرع صح أن يجعل بعضها علة في إثبات البعض ، وما علة ركبت
من أحكام الشرع تعلق عليها حكم آخر شرعي إلا وأمكن هذا السؤال
في أصل ذلك الاعتلال ؛ وأكثر علل الشرع من هذا ؛ فكان فيه
سد باب القياس في أكثره ، وذلك ساقط بالإجماع .

(١) الكلمتان غير واضحتين ، في الأصل ، واملهما كما أثبتنا .

٣٦٨ — وما يدل على فساده : أن أقصى ما فيه أن يُمكن جعل كل واحد منهما
حكمة من وجه واحد أو أكثر؛ وهو غاية مراد المعارض، وذلك
في الشريعة غير ممتنع على من أراد به أى وجه أراد؟
وهو كمن يجعل دخول زيد الدار علة في استحقاق عمرو العطية
المعلومة، وإن جعل استحقاق عمرو هذه العطية علة لاستحقاق زيد مثله؟
[ل٣٩ش] وكذلك في الطلاق / إذا قال الرجل : متى طَلَّقتُ زينبَ فَعَمْرَةُ طالق ،
وإذا طلقت عمرة فزينب طالق؟
أو قال : إذا كَلَّمْتما^(١) زيداً فَمَدَّ طَلَّقْتما ، أو لعبيديه : فقد أعتقتكما؟
كان كلام واحد منهما علة في حرّية صاحبها ، أو طلاقها؟
وأيضاً : فإن أحد الخصمين جعل موضع الوفاق حجة ، والآخر موضع
النزاع؛ فإن وجب سقوط كلام أحد الخصمين فالمتنازع بالسقوط أولى
من الوفاق .
وأيضاً : فإنهم إذا جعلوا صحة الظهار علة لصحة الطلاق : وجب
ألا يوقعوا الطلاق للمشرك إذا لم يصححوا منه الظهار .
فإذا لم يجعلوا هذا بان أن صحة الطلاق لعلة غير صحة الظهار؛ ثم صار
علة في صحة الظهار .
وإذا جعلنا نحن صحة الطلاق علة لصحة الظهار أوجبنا بالوجود
وأسقطنا بالعدم - طرداً وعكساً - .
وأيضاً : فإنه إذا طوّل المعارض بصحة اعتراضه تلاشى ما قال؟
حتى إذا قيل له : ولم ، إذا أمكن مثل هذا في الاعتلال ، دلّ على

(١) في الأصل : «كَلَّمْتما» .

فساده؟ ولم لا دلّ على صحته؟ لم يبق بيده شيء وانصرف عن السؤال
بُخني حنين!
وبالله التوفيق.

٣٦٩ - ومن وجوه القلب والعكس :

هو الإشراف في العلة على وجه التصريح بها في نقيض ما علق المعلق به
الحكم بلا زيادة ولا نقصان ؟
فالتعلق بمثله فاسد بالإجماع ؛ إلا أن ما هذا وصفه لا يمكن بأصل
واحد ؛ لاستحالة وجود حكمين على النفي والإثبات ، والتناقض في أصل
واحد من أصول الشريعة أو العقول ؛ لكن يكون التعلق في الحكمين
المتناقضين بعلّة واحدة من أصليين كل واحد منهما نقض لتلك العلة
في حكمه :

مثاله : ما قالوه في سؤر السباع : إنه حيوان لا يؤكل لحمه ؛ فكان
نجس السؤر ؛ كالكلب ؟

فيقول القالب : حيوان لا يؤكل لحمه ؛ فكان طاهر السؤر ؛ كالمهر ،
فالعلة علة واحدة ، لها حكمان متضادان بالرد إلى أصليين متناقضين الحكم :
وكان طهارة سؤر المهر نقض لعلّة نجاسة سؤر السباع ، ونجاسة سؤر
الكلب نقض لعلّة طهارة سؤر السباع .

فيستبان بذلك أن كونه غير مأكول اللحم لا يصلح كونه علة لطهارة
السؤر ولا لنجاسته ؛ فيسقط الاحتجاج به ؟

فمن الناس من قال : هذا ضرب من المعارضة ؛ لأنها بأصليين مختلفين ،
يجوز التقديم في أحدهما بالترجيح .

وغايط فيه جدا ؛ لأن الحججة من الأصلين : شيء واحد ، وعلة واحدة ،
والحججة هي العلة في الأصلين ، لاغير ، وهي واحدة ، والشئ الواحد
لا يعارض نفسه ، ولا يرجح نفسه على نفسه .

والدليل على أن الحججة في الأصل والفرع هي العلة ؛ أنها هي الموجبة
للحكم في ذلك : شيء واحد ؛ فاستيحال فيه المعارضة والترجيح من نفسه ؛
ومن الناس من قالوا : يعد من القياس على الأصل ؛ لأنه المرجوع
إليه في طالب المعرفة بالحكم . والدليل هو الذي بوصل إلى العلم بالدليل ؟
وهذا أيضا غلط جدا ؛ لأن الأصل إما أن يكون الدليل فيه هو
الوصف أو الحكم ؟

ونفس الحكم ليس بدليل ؛ لأن ثبوت حكم في موضع ^(١) [لا يدل] على
ثبوت ^(٢) معنى غيره ؛ إلا بضرب من الجمع بينهما ؛ فيكون الجامع هو
الحججة ، وليس ذلك إلا الوصف ، وليس إذا استشهد بالمعنى ^(٣) هو الحججة
ولما يجاب الحكم ما لم يبين معناه الموجب له : وهذا كالشهود مع المذكي ؛
فالشهود وإن احتاجوا ^(٤) لأولهم فأين ^(٤) الحججة في إثبات المدعى فيه المذكي
لكن الشهود بهم يثبت الحق ؛ فكانوا هم البيئنة والحججة دون المذكي
مدار الدليل ، فن القياس ما أوجب الحكم الموجود في الأصل والفرع
وإن من يحكم الأصل أن العلة الخاصة ^(٥) بينهما هي الحججة الموجبة لذلك
الحكم ؟

(١) زيادة يقتضيهما سياق الكلام .

(٢) الأصل غير واضح . وامل الصحيح ما أثبتناه . ومن الجائز يكون : « شيء غيره » .

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل واملها على نحو ما أثبتنا .

(٤) في الأصل : « لأنهم فليس » .

(٥) في الأصل : الخاتمة .

ألا ترى أن الأصل الواحد إذا أمكن إلحاق الفرع به بعامل ينفرد كل واحد منهما في إيجاب ذلك للحكم عن صاحبها .
قيل في الأصل حجج وأدلة وإن لم تعدد عين الأصل إذا تعددت معانيه الموجبة ؛ فإذا ثبت أن الدليل هو المعنى ؛ فإذا كان واحداً للحكمين لم تصح فيه المعارضة والترجيح بنفسه .

٣٧٠ — فإن قيل : إذا لم يكن هذا الترجيح معارضة فماذا ؟

[ل-٤٠٤] قيل / قد قيل : إنه مناقضة .

وقيل : إنه اشتراك في الدلالة .

وقيل : إنه قلب صريح على المضادة والتناقض .

وهذا النوع من القلب إذا زاد كل واحد من الخصمين فيه وصفا يخرج عنه النقض ، لم يكن فيه القلب ، وصار ما كان واحداً من العلة : اثنين ، يعارض كل واحد منهما صاحبه ؛ فحينئذ يصح فيهما الترجيح بالتقديم .

فإن قيل : فلم لا يجوز هذا القلب بأصل واحد ؟

قيل : لأنه صريح القلب ، ولا يكون ذلك إلا بتقيض اللفظ والمعنى في القلب ، وذلك محال وجوده في أصل واحد على ما ذكرناه .

٣٧١ — فإن قيل : فهل للقلب بمثل هذا بعد القلب أن يعود إلى المناقضة ؟

قيل : منهم من قال : لم يكن له ذلك ؛ لأن النقض والترتيب قبل القلب ؛ ومنهم من قال : في مثل هذا : إن له ذلك ؛ لأن هذا القلب يبين المناقضة ، سواء أورد على لفظ القلب ، أو النقض ، والعود من نقض إلى نقض غير ممتنع ؛ كذلك هاهنا ؛ فلو أراد نقضه بأصل آخر لم يمكن أن

يجعله أصلاً لهذا الاعتلال ، أو لم يجعله في الابتداء أصل اعتلاله في قلبه .
ولو ابتداء فنقض اعتلاله أوّلاً بذلك الأصل ، ثم عاد إلى القلب بهذا
الأصل كان له ذلك ؛ لأنه قلب بعد النقض .

٣٧٢ - ومن وجوه القلب والعكس ما يجري تجرى التصريح في صد الحكم
بالأصل الواحد فيقصد به القلب في المقصود من الحكم .
فذلك صحيح ؛ ويسمى القلب الصريح ؛ لأنه يمكنه التصريح بما ينافي
حكم خصمه المقصود من العلة ؟

ومثاله كثير ، أقربُه تعليلهم في منع الاعتكاف بغير صوم بأنه لبت
في مكان مخصوص ؛ فلا يصير قرُبة إلا بقربنة ؛ كالوقوف بعرفة ؟
فيقول القائل : وجب بهذه العلة ألا يشترط في صحته الصوم كالوقوف
بعرفة !

وإنما سُمي : صريحاً ؛ لأن الخلاف في الصوم وهو قد صرح بذكره
في النفي على نقيض مذهب المعلل ، وهذا يسقط الاحتجاج به رأساً !
٣٧٣ - فإن قيل : ولم قلتُم : إن القلب سؤال ، وأنه يسقط الاحتجاج ؟

قيل : لما قلنا : إنه اشتراك في الدلالة فصار كالأشتراك في الاستدلال
بالألفاظ والظواهر ؛ ولأنه بيان أن التعلق به لخصمه ليس بأولى من تعلق
خصمه به عليه ؛ لأن شهادته لها على وتيرة واحدة ؛ فلم يكن أحدهما به أولى
من الآخر ؛ وليس ذلك أمرين حتى يرجح أحدهما على الآخر فيصير أحدهما
بالترجيح به أولى من الآخر !

وقد أخطأ من قال في مثل هذا أيضاً : إنه معلل منه يصح فيه التقديم

بالترجيح لما بينا .

٣٧٤ - فإن قيل : وهل يكون ما هذا وصفه نقضا ؟

قيل : لا ، لأن أحد الحكمين لا محالة مُفارق الآخر على التقنافي .
ألا ترى أن أحد الحكمين هو حكم المبتدأ به على الإيهام ، وحكم القالب
على التصريح بإسقاط ألفاظ المقصود ، وكانت المناقاة بينهما من طريق الحكم ،
لا من طريق صيغة اللفظ .

٣٧٥ - ومن وجوه القلب ما يسمى : قلب فرض وتصوير ؛ كتعميلنا في صلاة
المغرب بأنها صلاة طرف ؛ فمفصل ، وفيها عن وقت ما بعدها ، كصلاة
الصباح ؟

فيقول القالب : وجوب أن يكون البيان لما ذكر الممثل من العلة
والأصل غير أنه فرض المسألة وصورها في غير ما فرضها القائل فيه .
ومثله تعميلهم في مسح الرأس بأنه من أعضاء الطهارة فلا يكتفى فيه
بالاسم كسائر الأعضاء ؟

فيقول القالب : فوجب أن (١) لا يكون كذلك^(١) فيكون القلب في غير
موضع التعميل ، وكل واحد من الممثل والقالب يدعى أنه صريح فيما نصبه
فيه (٢) [وغيره] (٢) كل واحد منهما إبطال مذهب خصمه بما ذكره من
اعتلاله ؛ لاتعيين مذهبه ؟

غير أن السائل يصير فارضا على المستؤل ما لم يقصده بالتعميل .

وقد اختلفوا فيما هذا وصفه .

فمنهم من قال : هو مقبول من السائل ؛ لأن عليه وإن لم يناف تعميله

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، ولعله يكون على نحو ما أثبتنا .

(٢) في الأصل بياض ، وقد أثبتنا « و غرض » على سبيل التضمن .

في الحكم من طريق الصورة ؛ فهما يتناقضان في الحكم من طريق المعنى
لاستحالة الجمع بين المذهبين ا

ومنهم من قال : المستول أن لا يقبله من السائل ؛ لأن تعليقه في إثبات
الحكم على الجملة وقلبه في تنويع ذلك الحكم ، وذلك فرع على أصل الثبوت ؛
فلم يكن للسائل أن ينصرف على المستول ؛ فإنه شيء يحكى على مذهبه بعد
ثبوته ، إن رأى قاله ، وإن لم يره رده .

[ل٤٠١ش] ولأنه ليس بينهما تناف^(١) / من حيث نصبيهما ؛ لأنه لو قال للمستول
بحكم قلبه لم يمتنع عليه ، مع القول بحكم اعتلال نفسه ؛ فإن تركه ولم يقل به ؛
فإنما هو للدليل آخر ؛ لالتنافي بينهما في الحكم .

٣٧٦ — ومن وجوه القلب : ما يسمى القلب البهيم :

مثل : تعليلهم في اعتبار الطلاق بالنساء بأنه من أحكام النكاح يختلف
بالرق والحرية ؛ فكان الاعتبار فيه بالمرأة كالأعداء ؟

فيقول القالب : فلا يكون الاعتبار فيه إلا بالمباشر كأعداء والإبهام
فيه ، أنه لا يمكن التصريح فيه بعين المباشرة .

وهذا قريب من الوجه الذي بعده ، والكلام فيهما متقارب .

والذي بعد قياس القلب ما يسمى : قلب التسوية ؛ ويسمى أيضا :

قلب التفرقة .

ويسمى قلب الاعتبار .

مثاله : تعليلهم في نية الوضوء : بأنه طهارة الماء ؛ فصحت بلا نية ،

كإزالة النجاسة .

(١) في الأصل : « تنافى » .

فيعتول القالب : وجب أن يستوى فيه الجامد والمائع في حكم النية ،
كإزالة النجاسة .

ومثل : تعليلهم في النكاح بشهادة الفاسق : بأنه من أهل عقد
النكاح ؛ فهو من أهل الشهادة فيه ، كالعادل ؟

فيعتول القالب : وجب أن يستوى فيه حكم الشهادة على النكاح
وغيره ، كالعادل .

ومثله كثير ؛ إذ لاعة يصح فيها الفرق بين الأصل والفرع ، إلا وذلك
الفرق يتأتى فيه قلب التسوية ؛ ولذلك يسمى هذا القالب : قاب التفرقة .
وقد اختلفوا في قلب التسوية ؛ وذلك اختلاف في أن قياس التسوية
يصح أم لا ؟

٣٧٧ - فمنهم من قال : قاب التسوية لا يصح ؟ واحتج بأشياء :

منها - أن قال : القاب نقض في الحقيقة ، بدليل أنه تعليق ؛ بخلاف
حكم المعلل على علقه بالرد إلى أصل اعتلاله ، ولو وجدت العلة بخلاف حكمها
في غير أصلها : كان نقضا ؛ فإذا وجد عينها بخلاف حكمها في أصلها كان
بأن يكون نقضا أولى !

ولأنه لو لم يكن نقضا لكان معارضة ؛ والتعارض في شيء واحد محال
لأنه معارضة للدليل بنفسه ، والشيء لا يعارض نفسه .

ولأنه لو كان معارضة لجرى فيه التقديم بالترجيح .

وإذا لم يصح فيه ما ذكرنا علمنا أنها نقض لا معارضة .

٣٧٨ - ومنهم من قال : قاب التسوية ، وقياس التسوية صحيح ؛ لأنه معارضة

بدليل أنه لا يصح إلا بأصل وفرع وجامع بينهما ، وهو أقوى المعارضة ؛

لأنه مثل عليه أصلا وفرعا يوجب خلاف حكم علة خصمه .
ولأن القلب لو ابتداء به مبتدئ في الاحتجاج كان صحيحا ؛ ولا يصح
الابتداء بالنقض احتجاجا ؛ ولأن القلب يُنقض ، والنقض لا ينقض .
ولأن القلب يراعى فيه الاحتراز ، ولا يراعى ذلك في النقض .
ولأن القلب يراعى فيه التأثير وعدم التأثير ، ولا يراعى ذلك في النقض .
ولأن القلب يراعى فيه التسليم والقول به على أصل القالب ، أو على
الأصلين ، والنقض يصح بما لا يقول به الناقض ، إذا قال به المعلن ،
أو قال : إن القلب معارضة .

اختلفوا في قلب التسوية : هل يصح أو لا ؟

فمنهم ، من قال : لا يصح ذلك ، لا قلبا ، ولا احتجاجا ابتداء .
واحتج آخر أيضا بأن^(١) قال : إن قياس التسوية قياس الضد ؛ لأنه
بالكشف تبين أن حكم الأصل على مضادة حكم الفرع ؛ والقياس إلحاق
الشيء بمثله وبأكثره وذلك وخلافه ، ولا القياس هو التشبيه والتمثيل ،
وقياس التسوية مثل التمثيل والتشبيه .

ولأن القياس لإيجاد ، لا يعلم قياس التسوية لأنه معلوم يمكن العمل به
ولا سبيل إلى العمل بالتسوية لأنها مجهولة ولأن العمل إن وقع فإنما يقع
فيما فيه الإجماع أو دليل شرع نفس الاعتلال ؛ ولهذا لم يصح الاحتجاج
بالمجمل لأنه لا يفرض فيه ما يصح العمل به ؛ فإذا البيان أوجب بالمجمل
أن العمل وأفعال البيان دون نفس المجمل !

ولأن قياس التسوية لو أن قائلا قال به لم يصح إلا بضم غيره إليه

(١) في الأصل : « أن »

من الحل الموصل إلى العمل ؛ فصار دون تلك القرينة هدراً في العمل ،
وهو كقياس ترك وصف منه لا يصح العمل به دونه ؛ فلا يكون قياساً قبل ،
لعنوان ما يجب ضمه إليه ، كذلك هذا .

ولأن قياس التسوية وقلب التسوية أبدأ يقع في غير محل النزاع
أو المطلوب بالقياس ، ولم يصح أن يكون قياساً وقلباً .

٣٧٩ — ومنهم ، من قال : قياس التسوية وقلب التسوية صحيح ؛ لأن التسوية
[ل٤١ب] بين أمرين حكم من الأحكام في الشرع ، كنفى الإثبات / والحظر
والإيجاب ، وما ثبت حكماً في الشريعة جاز الوصول إليه بالقياس .

ولأن القياس إلحاق الأمر بنظيره وشبهه ، وقياس التسوية يبني
مساواة الأصل والفرع في حكم ما اتفقا فيه من الغلة ؛ فكان أكثر
أنواع القياس .

ولأن القياس نتيجة الخطاب ، والخطاب يرد تارة بحكم على الجملة
يطلب تفصيله من دلالة أخرى ، وتارة مفصلاً معنى مستغنى فيه عن دلالة
التفصيل كذلك القياس إن لم يكن أكبر منه في هذا الحكم ؛ لأنه نائبه
فيكون أبعد عن البيان ، وجب ، ألا يكون أضعف منه .

ولأن أكثر ما في هذا النوع من القياس مما يعدونه عيباً فيه
أن تحقيقه ، جمع وتفرقة : جمع بيعة وبين ما يوافق في الحكم ، وفرق بينه
وبين ما يفارقه فيه ، والمعنى الموجب المفرق أكد مما يكون لا بوصفه .

وما قالوه أنه كالجمل الذي لا يفيد ؛ فليس كذلك ؛ بل هو مفيد
للتسوية ؛ فهو كجمل يفيد حكماً على الجملة ، يقف تفصيله على بيان ذلك

القائس قصده إيجاب التسوية - وإن احتاج إلى تفصيل صار إلى بيان آخر يزيد على ما ذكر من القياس .

على أن الألفاظ المجمل منها لا يسقط رأسا بكونه مجملا ، بل يكون وروده في الشريعة لا لسقوطه - كذلك قياس التسوية .

وما قالوه من أنه يتوصل منه إلى المقصود بدرجة من إجماع أو غيره يوصل إلى تلك الدرجة ؛ فليس كذلك ؛ بل المقصود به التسوية وقد أقادها بنفسه .

ثم بعد ثبوت التسوية - وهي المقصود بالقياس - علم بثبوت التسوية لا محالة مقصود ، آخر إما تقيضه الإجماع أو تقيضه دلالة أخرى ؛ فصارا جميعاً مقصودين وأحدهما تضمن بالآخر .

وقد يجوز أن يكون الحكم مرثيا على درجات بعضها قبل بعض أو بعضها بعد بعض - ومبنى الأحكام - في الشريعة والعقول - على هذا فلا وجه لهذا الاستبعاد .

وأبضا - فإنه قد يستتبع الشيء ما هو أقوى منه ؛ كشهادة النساء على الولادة في قرأش يستتبع النسب الذي لا يثبت بشهادتهن ابتداء ؛ كذلك يجوز قياس لجملة تستتبع ما هو صريح تلك الجملة .

٣٨٠ - فإن قيل : كل هذا وإن صح ؛ فإنه دون قياس خصمه في التصريح بالحكم المقصود ؟

قيل : فهذا إقرار بثبوته وتقدم غيره عليه بضرب من الترجيح وبعدها إن هم اختلفوا في أن ذلك المصريح بالحكم أولى أو يساوية قياس التسوية ؟

منهم ، من قال : يساويه ؛ بل يزيد عليه .
ومنهم ، من قال : بل المصرح أولى .
فن قال : يساويه ويزيد عليه محتج بأنه إذا ثبت صحة قياس التسوية
فثبوت ضد حكم قياس الخصم يكون بالإجماع أو الحكم الثابت بالإجماع
أقوى مما يثبت بمحض القياس .
والصحيح أن المصرح بالحكم أولى ؛ لأنها متقابلة بلان أحدهما تكشف
عن المقصود والآخر مبهم وهو كالنص أو الظاهر مع الجمل أو النض
مع الظاهر .

ولأن أحدهما يتركب الحكم عليه بنفسه والآخر يتركب بحكم
على ما يتركب عليه لا بنفسه ؛ فكان ذلك أولى .

— ٣٨١ — وأما ما قالوه : من أن أحد الحكمين من الإجماع فع « [أن ذلك] »
الإجماع مشروط بما لا يتحقق حصوله ، والمصرح يتحقق حصول حكمه قال
قياس التسوية [هو] ^(٢) الخلاف صريح الحكم بالقياس ليس على الخلاف .
ولأن الإجماع فيه ليس على الحكم بدليل أنه يعارض [هذا الحكم] ^(٣) .
ولكنه على أنه إن ثبتت التسوية فيما ^(٤) ادعى من القياس كان بعده
يصير بالاتفاق إلى حكم القياس المستفاد .
بغضيه أن الحكم يتوصل إليه بواسطة ودربة وما يعارضه ثبوت حكمه
بغير واسطة .

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة ثم كلمة « لك » هكذا : « . لك » وقد رجحنا أن يكون ماسقط
على نحو ما أثبتناه .

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتناه .

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمتين وقد رجحنا أن يكونا على نحو ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : « ما » .

وأما قولهم ، في قياس التسوية : أنه يحتاج في الحكم إلى شيء بعده فهو كفي تخصيص أوصافه ؛ فليس ذلك لأن القياس إذا انخرم منه وصف هو شرط في المعنى ، وقياس التسوية قياس بجميع أوصافه ، والحكم هو التسوية ؛ فلم يترك من الحكم ما يوجب نقضه ولا من العلة ؛ وإنما يطلب بعد التسوية حكم لم يدعه القائس بقياسه يتوصل إليه بعد التسوية بالإجماع بين الخصمين .

٣٨٢ — وأما قولهم إن قياس التسوية قياس الضد لا يفيد في الفرع نقيض حكم [ل٤١ش] الأصل ، فليس كذلك ؛ بل الأصل والفرع سواء في التسوية / التي أوجبها بالقياس بين المستويين ، وهو مقصود القائس ، وإن تضمن حكماً آخر على نقيض حكم الأصل ، أو على وفاقه ؛ فليس ذلك حكم القياس ؛ إذ لو كانا نقيضين في الحكم لما انقاس أحدهما على الآخر .

فإذا تقرر هذه الجملة ، فن لم يقبل قياس التسوية المتضمنة للمتضادة بين الأصل والفرع في الحكم أبطله رأساً ، حتى لا يجوز به الاحتجاج ابتداء ولا قلباً ولا معارضة ، والذي قبلوه لم يبلغ درجته إلى أن يسقط احتجاج الحكم بما هذا قلبه .

وهل يقبل في مقابلة ما هو صريح في موضع النزاع ؟
فمنهم ، من قال : لا يقبل ، ويتقدم الصريح عليه ؛ لأن من صرحت علقه بالحكم يكفيه ضرب من الاجتهاد يحتاج القالب بالتسوية إلى ضربين من الاجتهاد : أحدهما في إثبات التسوية ؛ والآخر في الوصول إلى ما يحتاج إليه من الحكم في موضع النزاع .

وما كثر فيه الاجتهاد كثر فيه جواز الخطأ ، وما قل قل ؛ فصار كالظاهر والمجمل ، أو الظاهر والنص .

٣٨٣ — ومنهم ، من قال : تُساويه ؛ لأن الإجماع الذي بعد التسوية وإن كان بين الخصمين قائم مقام التصريح بالحكم .

قال : وإنما لم يعارض الجمل والنص ولا الظاهر ؛ لأن الألفاظ معرّضة للتأويل ؛ فما كان أظهر كان أولى .

ولأن التجوّز والتوسّع محال في الألفاظ ؛ فكان الأبعد من التجوّز أبلغ في الحكم ، والقياس لا مدخل للتأويل والتوسّع فيه ؛ فإذا عُرِفَ بهما الحكم كانا في القضية سواء .

٣٨٤ — ومن قال بالأول قال : الإجماع لا يجعله صريحا ؛ لأنه مشروط بثبوت ، وفي ثبوتة نزاع ، على ما بيناه .

وأما دخول التأويل والتجوّز يؤكد ضعف قياس التسوية ؛ لأن الألفاظ مع سعة الأمر فيها في الاحتجاج بها ، لم يقابل التصريح منها المبهم ؛ فالقياس مع ضيق الأمر فيه بأن لا يقابل الصريح منه المبهم أحق ؛ فهذا وجه الكلام في قلب التسوية ؟

وفي هذا القدر كفاية عن الإطالة بما يزيد عليه ، إن شاء الله عز وجل .

٣٨٥ — قد ذكرنا أن قلب التسوية يسمى : قلب فرق أيضاً .

ووجه كونه فرقا :

مثل - أن يقولوا في القىء والرعاف : إنه خارج نجس على سبيل الغلبة ؛

فأوجب الوضوء ؛ كإخراج من السبيلين ؟

فيقول الغالب : وجب بهذه العلة أن يستوى حكم سائله وواقفه .

أو حكم الطاهر منه والنجس كإخراج من السبيلين ، وبيان أنه فرق ،

أنه في السبيلين لما وجب قيا يقف من الخارج جاز أن يجب في البائل ،

بمخلاف سائر البدن لما لم يجب في الواقع لم يجب في السائل .
ولما لم يجب في الطاهر لم يجب في النجس بمخلاف الخارج من السبيلين .
وقلنا : إنه يُسمى قلب الاعتبار :
وبيانه أن نقول : وجب أن يعتبر أحدهما بالآخر ؟
مثل - أن يقول في التيء والرعاف : وجب أن يعتبر قليله بكثيره وكثيره
بقليله ، كالحديث .

وهذه العبارة إلى بيان السبب في المسألة أقرب من عبارة التسوية .
— ٣٨٦ — واختلّفوا في أن قلب التسوية على قول من يقول به إيراده على جهة القلب
أولى ، أو على جهة الفرق :

فمنهم من قال : إيراده على جهة القلب أولى ؛ لأن القلب أقدم في العلة
من الفرق ا

ولأن القلب مقدم في الترتيب على الفرق ، وما تقدم من الأسئلة
في الترتيب كان أقوى في القدم .

ومنهم من قال : إيراده على جهة الفرق أولى ؛ لأن جهود الفقهاء على
القول بصحة الفرق ووجوب قبوله ؛ إلا خلاف شاذ سندل على بطلانه .
وجهود الفقهاء على المنع من قبول قلب التسوية أقرب إلى السقوط من
[١] غير ذلك [١] .

لأنه بمرض أن يبني المسئول في إدراك يمنعه على [القطع] [٢] .
منازعة أصله لنفسه فيسقط سؤاله . وفي [المرض] [٣] أتى ذلك

(١) زيادة لاستكمال العبارة ، وهي محل نظر .

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة . ولعلها على نحو ما أثبتنا .

[مرارا]^(١) على جهة الفرق يكشف عن فقه المسألة ويقاب التسوية لا يبين
الفقه !

ولأن ذكره على جهة [القلب]^(٢) في [الفرض]^(٣) يصير إلى اللجاج
في المسألة من حيث الجدل وبالفرق يخرجان إلى تحقيق معنى المسألة ؛ فكان
ذكره على جهة الفرق أولى !

٣٨٧ - ومن وجوه القلب ما يسمى : قلب التقديم والتأخير، وهو أن يسقط القلب
ما أخر المستول ويؤخر ما قدم يجعل ما جعله أصلاً فرعاً ووصفاً، وما جعله
فرعاً أصلاً يجري في جميع العلة على نقيض جرى المستول وعكسه :

مثل : أن يقول في صوم السبع : إنه لم يستوطن أهله ؛ فلم يصح
صوم السبع كما لو لم يرجع من « ميني » ؟
فيقول القلب : إنه رجع من « ميني » فجاز له أن يصوم السبع ؛ كما
لو رجع إلى أهله !

[٤٤٢] وهذا وإن / كان في صورة المعارضة ؛ فهو في التحقيق عكس تعليل الخصم !
ومثله : أن يقول في الاستنجاء : إنه حصل الإنقاء ؛ فجاز ، كما لو
حصل الإنقاء بالثلاث ؟

فيقول القلب : لم يستوف عدد الثلاث ؛ فلم يجزه الاستنجاء كما لو لم
يحصل الإنقاء !

وأكثر ما يأتي هذا القلب في الطرديات التي لا يبين بها فقه المسألة
٣٨٨ - ومن وجوه القلب ، وهو أضعف أنواعها قدها في قياس المبتدئ به ،
ويسمى ذلك : قلب تغيير :

(٢) نفس الملاحظة السابقة .

(١) نفس الملاحظة السابقة .

(٣) نفس الملاحظة السابقة .

مثل : أن يزيد أو ينقص أو يتصرف في اعتلاله بأن يبدل بعض
أوصافه بغيره أو يستبدل ببعض أوصاف علة المسئول بضم زيادة، أو بإسقاط
البعض ، أو بزيادة في الحكم ، أو نقصان منه؛ أو بتصوير الحكم في غير
ما فرضه القائس ابتداء .

فهل يكون ذلك قلبا ؟

فمنهم من قال : لا يكون قلبا ، ويكون ذلك صرف معارضة ؛ غير
أنه معارضة قوية .

ومنهم من قال : هو قلب يقدر في علة الخصم .

وإليه ذهب الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني -رضي الله عنه-

وذكر مثاله :

تعليقهم في سقوط التشهد الذكر لايجرى مجرى القراءة في خلال الصلاة
فلا يكون واجبا كتسبيحات الركوع والسجود؟

فيقول القالب : ذكر في الصلاة لايقوالى تكراره ؛ فكان جنسه
واجباً كالتكبير والقراءة .

هذا إذا تصرف في أوصاف العلة التي نصبها المسئول .

فأما إذا تصرف في حكم العلة بزيادة ، أو نقصان ، أو تبديل عبارة
مع ذكر العلة برمتها قبل أن يكون قلبا .

فن قال تغيير العلة بالوصف لا يخرجها عن كونه قلبا ؛ فهانذا أولى !

ومن قال : التغيير يخرجها عن كونه قلبا ؟

اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : لا يكون ذلك قلبا ؛ لأنه إنما اضطر إلى الزيادة
أو النقص في الحكم لنقض بينه له فهرب عن تغيير وصف العلة إلى تغيير
الحكم لدفع النقص عن التناوب لو ذكره بأوصافه ا
ولأن الزيادة والنقصان في الحكم - إذا اندفع به النقص - أثر
في إيجاب الحكم ؛ فصار كالتغيير في الوصف ، وذلك يخرج عن القلب .
ومنهم من قال : لا يخرج عن كونه قلبا ؛ لأن تبديل الحكم وتغييره
من ضرورة القلب ، دون تغيير الوصف ؛ فلماذا افترقا .

٣٨٩ - وأما قلب القلب فهل يجوز ؟

منهم من قال : لا يجوز أصلا ، فمنعه على الإطلاق ؛ وقال : لأنه ذكر
طرده الأولى إما بلفظها أو بمعناها ؛ فلا فائدة فيه ا
ومنهم من فصل الكلام فيه وقال :

إذا كان مثالا يستفاد بذكره كثرة الشبه وتحقيق موجب الحكم
إلا تكرر معنى واحد بعبارات متغايرة يدونها أحدهما على صاحبه أبدا
إلى أن يتفقا أو أحدهما عن مادة التحرير فيه بالعبارة ؟ لم يسمع ذلك .
وإن كان مما يفيد بقلب القلب وهو رأى بينه المسئول كفقهما كان
ذلك صحيحا مقبولا :

مثاله : ما تقول في السعى إنه ركن في العمرة ، بأنها أحد شقي القران
فكان أركانها جميعا كاللحج ؟

فيقولون : تكون أركانها شقما كاللحج ؟

فيقول : لا يكون أول الشق كاللحج .

أو يقول ^(١) «أبست أركانها جميعا كالخج فليس بها» ^(٢) خطبة، فاختصت
بزيادة كصلاة العيدين؟
فيقولون: لا يكون فيها ركوعات ^(٢) كالعيدين ^(٢) فيقول: ^(٣) الركوعات ^(٣)
تلك من جنس ما فيها من الفرض كالعيدين .
فهذا النوع من قلب القلب وأشباهه مما تتضح به المسألة وتنفع على
وجه الترجيح أيضا ؛ فكان مقبولا ؟

(١-١) يياض في الأصل وقد رجحنا أن الكلام على نحو ما أثبتنا .

(٢-٢) يياض في الأصل وقد رجحنا أن الكلام على نحو ما أثبتنا .

(٣-٣) يياض في الأصل وقد رجحنا أن الكلام على نحو ما أثبتنا .

الفصل التاسع

فصل في بيان ما يدفع به القلب

٣٩٠ - وذلك على وجوه :

منها - أن يكون القلب قد أحال بالحكم على غير موجب العمل .
مثل - أن تقول في قتل المرتدة من قتل بالزنى قتل بالردة كالرجل ؟
فيقول القائل : من قتل بالزنى كالكافر بالدوام على الكفر ؟
فدفعه أن يقول : إنما أقتلها بابتداء الكفر والعمليل منى وقع له
ومنك لكفر مستدام ؛ فإننا متفقان !

٣٩١ - ومنها - أن ينكر العمل من القول بقلبه من غير تسليم بالمسألة ؟
مثل - أن يقول في المغرب : إنها صلاة طرف فينفضل وقتها عن وقت
ما يليها كالصبح ؟

[ل٤٢ش] فيقول القائل / وجب أن يكون لها وقتان كالصبح ؟

فيقول العملل : أقول : للمغرب وقتان - وليس خلافنا فيه !
٣٩٢ - ومنها - ألا يظهر تأثير وصف الاعتلال على أصل القلب
حب ظهوره على أصل العملل :

مثل - قولنا في أذان الصبح : إنها صلاة نهار يجهر في جميعها فجاز
تقديم أذانها على وقت استباحة فعلها كالجمعة :

فيقولون : لا يجوز تقديم أذانها على دخول وقتها كالجمعة .

فيقول العملل : قولى صلاة نهار^(١) في جميعها لا يؤثر عندك في هذا

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة . ولعلها على نحو ما أثبتنا .

الحكم ، ويؤثر عندي ؛ لأنه بهذا الوصف تفارق سائر الصلوات .
٣٩٣ - ومنها - أن يكون القلب منقوضاً على أصل القلب دون أصل المعلن :
مثل - قولنا : مبيع مستور بغير المبيع فلا يجوز فيه البيع كالحمل في
البطن - ويقولون : وجب جواز بيعه على صفته بحال ؛ كالحمل في البطن
يباع مع الأم ؟

فيقول المعلن : هذا القلب منقوض بدقيق لا يدري موضعه وبالأبق
فإنه لا يجوز بيعه على صفته^(١) بحال !

٣٩٤ - ومنها - أن يكون القلب في غير موضع فرض المسئول ، كما قلنا في المغرب
فرض الكلام في الفصل بين الوقتين - وهو في قلبه يوجب تعدد الوقت
وليس للسائل ذلك الفعل^(٢) في أثناء المسألة .

٣٩٥ - ومنها - أن يكون القلب صريحاً كالعلة ؛ وهما في الظاهر في
مسألة واحدة ؟ فيحتمل المعلن في إخراج علمته عن الحكم الذي قلب القلب
عليه في تقيضه :

مثل - أنت يقول في إزالة النجاسة : إنها طهارة تستباح بها الصلاة
فلا تختص بالماء كالوضوء .

فيقول : وجب ألا يجوز بالخل كالوضوء .
أو يقول في تقدير المهر : أنه بما يملك بعقد النكاح ، فوجب تقديره
كعدد الزوجات .

فيقول : وجب ألا يتقدر أقله .
أو يقول في مسح الرأس : إنه من أعضاء الطهارة فلا يتقدر بقدر
الاسم كسائر أعضاء الوضوء .

(١) في الأصل : « صفة » . (٢) في الأصل بياض وقد رجحنا أن تكون الكلمة على نحو ما أثبتنا

فيقول : وجب ألا يتقدر بالربع .

فيقول المعلل : علتي منصوبة في المهر في التقدير لا في محل التقدير وفي إزالة النجاسة : لنفي الاختصاص ، لا في كيفية الاختصاص ومحلّه .
وفي مسح الرأس : لنفي الاجتزاء بقدر الاسم لا في تعيين القدر وقلبك في محل - ومثله - قياسها بصرف الطعام في الكفارة إلى مسكين واحد في ستين يوماً على ستين مسكيناً ليستقوا اعتبار عدد المساكين الذين جعلوهم أصل القياس !

٣٩٦ - وما عدّ في فساد الوضع :

أن يكون القانس مفرّقاً بين ما جمع صاحب الشريعة بقياسه أو جامعاً بين ما فرّق صاحب الشريعة بينهما .

كقياس غير الأب والجد عليهما في باب الرجوع في الهبة ، بعلّة أنه ذو رحم محرم بالنسب ومثلهما على الأخ ، وقد قال عليه السلام :

« لا يحمل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده »^(١) ؛ فأثبت لهما ، وحرّم على غيرهما الرجوع ؟ فمن أبطّل بقياسه هذا الفرق ، فقد أفسد في الوضع !

وهذا الاعتراض لا يتم إلا بعد أن يصحح أولاً الاستدلال بالخبر ويدفع عنه وجوه الاعتراض ؛ فيستقيم الكلام للمستدل بفرق صاحب الشريعة أو جمعه فيقر خصمه عند هذا التحقيق أن كل قياس بقدر هذا التحقيق من صاحب الشريعة في مثل الفرق فذلك رافع للخبر وكان فاسداً ؛

(١) ورد في الكنز الثمين بصيغة أخرى : عن عمرو ابن عباس حديث رقم ٤٤٥٤

لكن هذا ممن لا يتعلق بالقياس أولا ؛ فإذا ثبت^(١) في الاستخراج مع الخصم لم يكن له الفرع إلى الخبر لا سيما أن^(٢) [ذلك ليس] به ولا فيما يستدل عليه .

ومثال فرق ما جمع صاحب الشريعة قياس أهل الكوفة للنوم في نقض الوضوء معه على غير النوم أو على النوم في حال التعمود وقد قال عليه السلام في خبر صفوان^(٣) : « . . . بول وغائط ونوم » ؛ فجمع بين هذه الثلاثة في إيجاب الوضوء والطهارة بها ؛ فمن فرق بينهما فقد وضع الفرق والقياس موضعه .

وهذا يتم بعد تحقيق المسألة بالخبر، وإذا حقق بالخبر الحكم سقط التعلق بالقياس والفرق بالمعنى ؛ لكن لا يكون حينئذ ناصرا لما شرع فيه من تحقيق المعاني في المسألة ، فيكون انتقالا وتركها لما تعلق به من المعنى أو الخبر؛ وذلك لا وجه له في الجدل ؛ لأنه انتطاع لا محالة !

[ل٤٣١] ٣٩٧ — فإن قيل : أليس أصحابكم يتعمقون في تعيين التحريم / بلفظ التكبير بقوله عليه السلام : « فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر »^(٤) .

وقد قال لمن قاس غير لفظ التكبير على لفظ التكبير : إن هذا قدح في قوله عليه السلام : الله أكبر ، ومتى تم الحكم بالخبر لم يستدل بالقياس ؟

(١) غير واضحة بالأصل ، وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

(٢-٣) في الأصل بياض بقدار كلمتين وقد قدرنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

(٣) ورد الحديث بصيغة أخرى منها « . . . من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » .

أخرجه النسائي طهارة ٩٧ ، ١١٢ ، ١١٣ — الترمذي طهارة ٧١ ، دعوات ٩٨ — ابن ماجه

طهارة ٦٢ — ابن حنبل ٣٥/١ ، ٢٢٩/٤ ، ٢٤٠

(٤) وردت عدة أحاديث في مواضع الوضوء — راجع النسائي : جنائز ٣١ وابن ماجه : جنائز ٨

قيل : ليس هذا من هذا الوجه دفعه ؛ لكن لما ذكرناه من أنه يرفع
بقياسه ما ثبت من التعمين في التحريم قبل هذا القياس ؛ ولولا هذا القياس
لكان اللفظ فيه معينا على ما بيناه !

٣٩٨ — واعلم أن كل قياس قابل كلاما لصاحب الشريعة على المضادة وأراد القائل
تأويله بالقياس على وجه لا يلائم اللفظ لا على ضرب من التمسك ، أو نوع
من البعد : لا يقبل ذلك القياس مع ذلك الخبر بذلك الوجه من التأويل ؛
ولهذا رددنا قياسهم في مقابلة قوله عليه السلام : « أينقص الرطب إذا
يبس؟ فقالوا: نعم ا »^(١) فقال: قلنا ذا حين سئل عن بيع الرطب بالرطب ،
أو بالتمر ، لأن كل تأويل يوردونه فتمسك وبُعد في الاحتمال .
وبمثل رددنا قياسهم في تأويل حديث بسرة في الوضوء عن مس الذكر^(٢) .
وكذلك قياسهم في تأويل خبر الولوغ^(٣) وإيجاب العدد .

(١) أخرجه أبوداود : بيوع ١٨ والنمذى : بيوع ١٤ والنسائي : بيوع ٣٦ وابن ماجه : تجارات
٥٨ - مالك في الموطأ : بيوع ٢٢

(٢) قال معمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره يمينه » هذا لفظ معمر
ولفظ أيوب « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناث وأن يمسه يمينه وأن يستطيب
يمينه » ولا بن حزم (المعروف سنة ٤٥٦ هـ / ٥٦٧) رأى في ذلك وهو : أن ما لانس في النهي عنه ، وكل
مالانس في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
[من الآية ١١٩ / ٦] (انظر لمزيد من التفاصيل في رأى ابن حزم كتابه المحلى ج ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ ،
٧٩ وهي مسألة رقم ٢١٠ من الطبعة الأولى بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر . ويوجد للمحلى طبعة
ثانية بمراجعة الشيخ حسن زيدان طلبه - وقد أثبتنا رأى ابن حزم على سبيل الإشارة إلى اللذهب الظاهري
انظر أيضا البخارى علم ٥٣ : صلاة ٩ حج ٢١ - أبوداود : طهارة ٦٩ - الترمذى : طهارة ٦١ -
النسائي : طهارة ١١٧ - غسل ٣٠ - ابن ماجه : طهارة ٦٣ - الدرهمى : وضوء ٥٠ - مالك في الموطأ :
طهارة ٦٠ ، ٦١ - ابن حنبل ٢/٢٢٢ ، ١٩٤/٥ ، ١٩٤/٦ ، ٤٠٦/٦ ، ٤٠٧ .

(٣) انظر «باب في ولوغ الكلب» الدرهمى : وضوء ٥٩ حيث ورد «إذا ولغ الكلب في إناث أحدكم
فيه » وأيضا البخارى : وضوء ٣٣ - ومسلم : طهارة ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ وأبوداود : طهارة ٣٧
والترمذى : طهارة : ٦٨ والنسائي طهارة ٦٨ وابن ماجه طهارة ٣١ والدرهمى وضوء : ٥٩ وابن
حنبل ج ٢ / ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ،
٥٠٨ ، ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ .

وكذلك قياسهم في تأويل خبر المفلس^(١) ، وخبر تخصيص المغرب بالوقت الواحد^(٢) .

وكذلك في تأويل خبر الأذان قبل طلوع الفجر^(٣) .
وخبر وجوب القاتحة في الصلاة^(٤) .

وخبر إيجاب الزكاة في مال الصبي بقوله عليه السلام : « أتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة »^(٥) .
وخبر الخلطة^(٦) .

وخبر العفو عن صدقة الخيل^(٧) .

وخبر اعتبار النصاب فيما يجب فيه العشر^(٨) .

وخبر الخرص والعرايا^(٩) .

(١) انظر البخارى استقراض ١٤ وقد وردت عدة أحاديث في المفلس . انظر مثلاً : ابن حنبل ٢٤٧/٢ ، ٢٤٩ ، ٣٤٧ ، ١٠/٥ والدارى بيوع ٥١

(٢) ورد الحديث التالى « إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس » : أخرجه الترمذى . مواقيت ١ - وابن حنبل ٢٣٢/٢ وانظر أيضاً باب وقت المغرب في البخارى مواقيت ٨٨ - الترمذى صلاة ٨ - ابن ماجة : صلاة ٧ - الدارمى : صلاة ١٩ - النسائى : مواقيت ١٥ ، ١٢

(٣) الآداب : البخارى : أذان ١٤ ، ١٦ مسلم : مسافرين ٤٠٤ ، أبو داود : تطوع ١١ - الترمذى صلاة ٢٢ ، النسائى : أذان ٣٩ - ابن ماجة : إقامة ١١٠ - الدارمى : صلاة ١٤٥ - ابن حنبل ٨٦/٤ ؛ ٥٤ / ٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) ورد الحديث الآتى : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ج ١ ص ٣٥

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : زكاة ١٢ - الترمذى زكاة ١٥

(٦) ورد في الخلطة : « جرت بيننا . أشربة وبيوع وشركة » أخرجه النسائى : إيمان ٤٧ وأيضاً وود « فأحل لهم خلطتهم » أخرجه النسائى : وصايا ١١ .

(٧) قال عليه الصلاة والسلام : « لى عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه ابن ماجة زكاة ٤ ، ١٥ - أبو داود : زكاة : ٥ ، ١١ ومالك في الموطأ : ٣٩ ، ٤٠ وجهاد ٢١ ، وابن حنبل ٩٢/١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٩٤٨

(٨) انظر باب العشر والخراج ابن ماجة زكاة ٢٢

(٩) راجع البخارى زكاة ٥٤ - وأبو داود : زكاة ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، بيوع ٣٤ ، ٣٥ وابن ماجة :

زكاة ١٨ والدارمى : بيوع ٧٦

- وحديث شهامة في مسألة الضرورة^(١) .
- وخبر وجوب العمرة^(٢) .
- وخبر أبي سلمة في صلاة الصبي^(٣) .
- وخبر الخاءمية في جواز النيابة في الحج^(٤) .
- وخبر المرأة التي دفعت الصبي من هودجها في جواز حج الصبي^(٥) .
- وخبر خيار المجلس^(٦) إذا تناول على التفرق بالقول .
- وخبر بيع اللحم بالحيوان^(٧) .
- وبيع الثمار قبل الإبار^(٨) .
- وخبر التصرية^(٩) .
- والنهي عن ثمن الكلب^(١٠) .
- وخبر المساقاة^(١١) .

(١) ورد : « من كان ضرورة فلا يصلح أن يهتمر » أخرجه ابن حنبل ٢٩٧/٦ راجع أيضا باب « لا ضرورة في الإسلام » أبو داود مناسك ٣ - وابن حنبل ٣١٢/١ .

(٢) ورد « يا رسول الله العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا » أخرجه ابن حنبل ٣٥٧/٣ .

(٣) راجع : الترمذى : مواقيت ١٨٢ ، وأبو داود صلاه ٢٦ والدارمى : صلاة ١٤٠ .

(٤) النظر البخارى : صيد ٢٢ ، اعتصام ١٢ . ومسلم صيام ١٥٧ والترمذى حج ٧٥ والنسائى : حج ٧ ، والدارمى صوم ٤٩ ، وندور ١ وابن حنبل ١ / ٢٣٩ .

(٥) النظر النسائى مناسك ١٥ .

(٦) راجع ابن حنبل ٤٩٤/٢ و ٢٠٣/٥ والبخارى : مرض ١٥ ، وأدب ١٠٥ ، واستئذان ٢١ ومسلم : جهاد ١١٦ .

(٧) راجع باب « اللحم » عند ابن ماجه : أطعمة ٢٧ .

(٨) راجع : البخارى : بيوع ٩٠ ، ومساقاة ١٧ ، وشروط ٣ ومسلم بيوع ٩ ، وأبو داود : بيوع ٤٣ وأيضا الترمذى بيوع ٢٥ والنسائى بيوع ٧٦ .

(٩) راجع ابن حنبل ١٦٥/٢ ، ٢١٩ .

(١٠) راجع مسلم : مساقاة ٤١ ، ٤٢ ، وأبو داود : بيوع ٣٨ والترمذى : بيوع ٤٦ والنسائى بيوع ٩١ ، صيد ١٥ والدارمى بيوع ٧٨ وابن حنبل ٢ / ٤٦٤ و ٤٦٥ .

(١١) راجع مسلم : مساقاة : ٤١ ، ٤٢ .

وخبر الوقف^(١) .

وخبر الرجوع في الهبة^(٢) .

وتوريث ذوى الأرحام^(٣) .

والآية في سهم ذوى القربى^(٤) .

والخبر في النكاح بلاولى وشهود عدول ذكور^(٥) .

والأخبار في الحدود والكفارات^(٦) .

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة التي تحتاج إلى تكلف وتمسك في التأويل ؛ فإذا تأولها بالقياس لم يقبل ذلك القياس ، ولا ذلك التأويل ، وكان القياس في مقابلة هذه الأخبار من باب فساد الوضع ، وصح وصفه بهذا !

٣٩٩ — فإن قال بعض أهل التحقيق : أن ذلك لا يسمى قياسا ؛ فإنه بمنزلة من يسمى ما يخالفه النص الذي يحتمل : قياسا ؛ لأن التأويل البعيد الذي لا يليق

(١) راجع : البخارى : وصايا ٢٨ .

(٢) راجع البخارى : هبة ٣٠ والنسائي هبة ٢ وابن ماجه هبات ٢ وابن حنبل ١٨٢ / ٢
انظر أيضا هامش رقم ١ من صفحة ٢٤٣ .

(٣) راجع البخارى فرائض ٧ ، ٩ والترمذى : سير ٤٤ ، ومسلم : وصية ٩ والدارمى :
فرائض ١٨ .

(٤) انظر مثلا قوله تعالى : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى » [من الآية
١٧٧ / ٢] وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى »
[١٦ / ٩٠] .

(٥) راجع الترمذى : نكاح ١٤ ، وابن ماجه نكاح ١٥ - والدارمى : نكاح ١١ ومالك
في الموطأ ، نكاح ٥ ، وابن حنبل : ٦٦ / ٦ .

(٦) راجع مسلم : طهارة ١٤ ، ١٥ والترمذى : مواقيت ٤٦ ، وابن ماجه : طهارة ٧٩ ،
١٠٦ ، وابن حنبل ٢ / ٢٢٩ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٢٨٤ ، ٥٠٦ .

باللفظ إلا على ضرب من التعسف كتأويل النص بالقياس ، وذلك لاسبيل إليه في تسميته : قياساً .

٤٠٠ — فإن قيل : وما دليلكم على أن القياس إذا عاد على أصله بضرب من التغيير كان فاسد الوضع ؟

قيل : لما بيناه من أن القياس نتيجة الأصل ، ونتيجة الأصل زيادة عليه غير منقص عنه والتغيير بألفاظ وتبديل ولا يجوز أن يكون نتيجة الشيء وفرعه ؛ إذ نتيجة المقدمة أقل أحوالها أن يكون موافقا لها ؛ فإذا غيرها جره جراً ، ومن حرج إلى مشاهد لم يمكن من الاستشهاد به ؛ لأن فرع الشيء يكون مثل الأصل أو دونه !

فأما ألا يصير فرعاً له إلا هذا رفعه دونه فرعاً له ؛ لأن في رفعه الأصل رفعاً له ؛ فمن حيث أراد الثبوت ارتفع ، وذلك نهاية في المناقضة ! ولأنه إذا غير أصله صار حكمه المقطوع به قبل فرعه موقوفاً على ظهور فرعه وتابعا لفرعه ؛ فصار مما قطع به في حكمه قبل القياس غير مقطوع به عند القصد إلى القياس عليه .

ولأن الفرع ثانی الأصل وثانی برفع أوله لم يصح أن يصير ثانيه ؛ فصار من العقلیات ؛ كالأوائل والغرورات يرتفع بما يقاس عليها من الثواني والثوالت .

ولأن الأصل يتأكد ويظهر تأكده بما ينتج من الفروع ، وإذا صار أدنى مما كان أو على خلاف حكم كان عليه شيء من الفروع التي ادعى فرعاً له ظهر خطأ من ظن في الشيء أنه فرعاً ونتيجته ، ولأن العلم بحكم الأصل قبل العلم بحكم فرعه ؛ فإذا تغير حكم الأصل بالفرع امتنع كونه معلوماً قبله ، [ل٤٣ش] وأصل لم يعلم حكمه / فلم يصح القياس عليه .

٤٠١ - وما عُدَّ في فساد الوضع :

أن يجعل الحكم في غير محل العلة ، كالتعليل في وجوب الصوم بالشروع فيه بأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ؛ فيلزم بالشروع فيها ، أو يجب القضاء بفسادها ، أو بالخروج منها ؟

قالوا : ووجوب الكفارة في غير محل النزاع ؛ بل في موضع يجب القضاء بالخروج منه ، وهو صوم رمضان .

وقد قيل : إن هذا من باب المنع لإفساد الوضع ؛ فكأنه منع من وجوب الكفارة بالجماع في صوم التطوع ، حتى إذا قالوا : الصوم في الجملة له هذا الحكم ؟

قيل : ولم يقع النزاع في صوم - على الجملة - وإنما وقع في صوم مخصوص معين ، والتعليل فيما لم يقع فيه النزاع ربما أففى إلى أن يكون الحكم في غير محل العلة وادعى لأجله الفساد في الوضع .

٤٠٢ - وما عُدَّ في فساد الوضع :

التعليل بالإثبات للنفي وبالنفي للإثبات :

كاعتراض أهل الكوفة على أصحاب الشافعي - رضى الله عنه - في التعليل لمنع اعتكاف المرأة في مسجد بيتها حين قالوا : إنها ممن يجزىء اعتكافه في المسجد ، فلا يجزىء في مسجد بيته كالرجل . إن الإثبات ضد النفي ؛ فلا يستدل بأحدهما على الآخر .

وهذا غلط - بل التعليل في الإثبات بالنفي ، وبالنفي في الإثبات في أحكام الشرع جائز ؛ لما بينا أنه يصير علة الحكم يجعل الجاعل ، ويتف على اختياره ؛ فإن شاء علق الإثبات بالنفي - وإن شاء علق النفي بالإثبات ،

- وإن شاء علق النفي بالنفي - وإن شاء علق الإثبات بالإثبات .
ولأن علق الشرع أمارات ؛ فلا يمتنع أن يصير النفي علما وأمارة
للإثبات ، والإثبات للنفي !

وما قالوه في الاعتكاف ففي التحقيق تمليق الإثبات بالإثبات كأنه
قال : إذا صح اعتكاف الشخص بالمسجد اختص به ، نخص صحته بالمسجد ،
وفساده بغير المسجد ، فكان تمليقا للصحة بالصحة والفساد بالفساد ، فكان
من أقوى الشواهد في الأحكام .

ولهذا عيبتنا على من رد من أصحابنا وغيرهم اعتلال الإمام أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه في المنع من تطهير جلد مالا يؤكل لحمه بالدباغ
حين علق بأن الدباغ يطهر جلد ما يؤكل فلا يطهر جلد ما لا يؤكل كالذكاة :
بأنه تعليل بالإثبات في النفي ؟

فقلنا له : أن يجيب فيقول : لما طهر ما يؤكل اختص بالتطهير به ؛ فإذا
لم يكن ما أكل انتفى التطهير به .

فكان في التحقيق تعليقا للنفي بالنفي والإثبات بالإثبات ؛ لأن مالا
يؤكل وما يؤكل يتضادان في هذا الحكم ؛ فتضادا في حكم الدباغ .
وإما يدفع أحمد عن ذلك الاعتلال بوجوه آخر .

فيقال : الدباغ يرد الجلد إلى حكم الحياة ؛ ولهذا صح بمن لا تصح
منه الذكاة ؛ فلهذه القوة كان فيما لا يعمل فيه الذكاة وغير ذلك مما يتكلم
عليه في هذه المسألة من وجوه الحجاج والأدلة !

وبمثلها - أنكرنا على من عاب على أصحابنا في تعليل صحة الصلاة
مع كلام السهو بأنها تبطل بكلام العمدة ؛ فلا تبطل بكلام السهو ؛ كما لو كان

ذلك الكلام سلاماً ، بأن قال : هذا انتفاء الشيء من ضده ؛ إذ الصحة لا تستفاد من الفساد .

وكذا الإنكار غير صحيح ؛ لما ذكرنا أن ذلك جائز في الشريعة وأنه في التحقيق ليس إلا التعليل على الوفاق ؛ فإنه جعل فساد الصلاة في باب الكلام مخصصاً بالعمد منه دون السهو ؛ وهو القياس الصحيح ؛ لأن العمد إذاً يكون تقيض السهو جاز ثبوتها في الحكم أيضاً حتى يجعل من حكم العمد الفساد ولا يجعل ذلك من حكم السهو لعمري في علل العقول ما لا يعمل النفي بالإثبات ولا الإثبات بالنفي ؛ فإنه يقع فيه التناقض ولا يستمر .

وقد أشبعنا الكلام في هذا فيما أمليتنا من الكلام فيما يجب تعليله وإفساد قول من أثبت حكماً في نفي وإثبات لا لعله ، وقلنا : لا حكم نفيًا كان أو إثباتاً إلا ويجب تعليله ؛ فإن كان نفيًا وجب تعليله بالنفي - وإن كان إثباتاً وجب تعليله بالإثبات - على ما ضربنا له في الأمثلة في ذلك الكتاب .

ولعل من قال في الشرع مثل هذا . قاله من سماعه ذلك في العقليات - والفرق بينهما ما ذكرنا من أن في العقليات يجب الحكم للعقل ، [ل٤٤٤] لا يجعل جاعل - وفي الشرعيات يقف على اختيار / الشارع .

فإن قيل : أليس منعم من تعليل من يقول في جواز وطء الرجعية بأنها معتدة بحكم النكاح ؛ فعمل وطؤها .

فقلتم : لما جعل العدة علة في منع الوطاء لم يجعل علة في حل الوطاء ؛ لأنه تعليل للحكم بنقيضه !

قيل : لم يمنع صحة هذا الاعتلال لهذا المعنى ؛ لكن لأن هذا الاعتلال غير سليم على أصول الشريعة ؛ فإن الإجماع في أكثر العدد على خلافه - ولو سلمت هذه العلة على الأصول لم تمتنع صحتها ؛ لأن تحقيقه أن الكفاية في المنع من الاستمتاع لا تقع بالعدة حتى يضاف إليها غيرها - ومثل هذا الاعتلال غير ممتنع في الشريعة ا

٤٠٣ - ومما عُدَّ في فساد الوضع :

أن تنصب علة ما ثم تعل مرة للإيجاب ومرة للإسقاط ؛ فقالوا : هذا فاسد الوضع ، ولو كان صحيحاً لم يجعل للإسقاط اذا جعل علة للإيجاب - ولم يجعل للإيجاب إذا جعل للإسقاط ا

قالوا : وذلك مثل - تعليل أهل الكوفة الأبر وغيره بتأني الكيل ؛ فيجعلونه مرة علة لتحريم الربا ، ومرة علة في إسقاط الربا ، وهو عند التساوي في الكيل ا

ولم أن يقولوا : جعلناه علة لحكمين مختلفين ، لا في موضع واحد ؛ بل جعلنا التساوي فيه علة للإباحة ، والتفاضل فيه علة للتحريم ؛ فما به حرمنا لم يُبَح ، وما به أبحنا لم يُحْرَم .

وهذا كما قلتم في الطعم أنه علة في التحريم مع التفاضل ، وعلة للتحليل مع التماثل ، ثم لم تمتنع صحته لما ذكرنا ، كذلك في الكيل ا

٤٠٤ - ومما عُدَّ في فساد الوضع :

أن يجمع المعلل في عاقته بين وصفين لها حكم ، فيجعلها لأجل الحكمين لحكم ثالث ، ويرده إلى الأصل :

مثل - أن يدل العتق ذى المحرم وإيجاب النفقة بأن يجمع بين وصفين ؛

فيقول : قرابة موجبة للتحريم والإرث ؛ فموجبة للعتق والنفقة كالولادة ؟
فيقول من يدعى فساد في الوضع : وَجِدَتِ الْمَحْرَمِيَّةُ فِي ابْنِ الْعَمِّ
إِذَا كَانَ مِنْهَا (١) أَخُوهُ بِالرِّضَاعِ تَقُومُ مَقَامَ الْقَرَابَةِ بِالنَّسَبِ فِي الْإِرْثِ
وَالتَّحْرِيمِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا مِنَ الرِّضَاعِ يَحْرُمُ وَيَرِثُ ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ
فِي الْعِتْقِ وَالنَّفَقَةِ مَقَامَ الْقَرَابَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْإِرْثِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْمَوْجِبِ لِلْإِرْثِ
وَالتَّحْرِيمِ (٢) ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ فِسَادِ الْوَضْعِ ؛ لَكِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمَفَاقَهَةِ
يَسْمِيهِ الْفُقَهَاءُ : كَسْرًا ، فَيُجَابُ عَنْهُ بِالْفَرْقِ ، وَيَصِحُّ - وَلَوْ كَانَ نَقْضًا
لَمَا صَحَّ جَوَابُهُ بِالْفَرْقِ ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا فَاقَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ (٣) [صَحَّ جَوَابُهُ] بِالْفَرْقِ ،
وَلَمْ يَمْتَنِعْ وَهُوَ فِي فَرْقِهِ مُتَبَرِّعٌ ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْ جَوَابِهِ ؛
فَإِنَّ فِي اعْتِلَالِهِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْهُ : كَمَنْ كَانَ فِي عِلْقَتِهِ مَا يَدْفَعُ
النَّقْضَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِشْتِغَالُ فِي دَفْعِ النَّقْضِ إِلَّا إِظْهَارُهُ لَمَّا يَدْفَعُهُ مِنْ عِلْقَتِهِ
بَيَانُهُ فِيمَا أُورِدَ مِنَ الْمَثَالِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : قَرَابَةٌ مُوجِبَةٌ لِلتَّحْرِيمِ وَالْإِرْثِ ؛
مَشْتَبَهَةٌ بِالْقَرَابَةِ لَا يَقُومُ مَقَامُهَا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ ، لَكِنْ فِي الْبَعْضِ ؛ فَجَازَ
أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالنَّفَقَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ ، وَبِهَذَا يَسْتَطِقُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ :
إِنَّ هَذَا دَفْعُ الْإِلْزَامِ بِمَجْرَدِ الْأَسْمِ ؟
قِيلَ : بِاخْتِلَافِ الْأَسْمَى يُتَوَصَّلُ إِلَى اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي
فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ وَالخَطَابِ :

ألا ترى أن الرضاع والتحريم به خالف النسب في أنه لا يساويه

(١) في الأصل : « معها » .

(٢) بمد كلمة « التحريم » : يبدو أن هناك كتابة ساقطة من الصلب وردت بالهامش ، وهي غير واضحة ومعها تعليق لعله : « فعلت فساد تمايق حكم العتق والنفقة بالموجب والتحريم فرقة » ثم كلمة صح .

(٣) يوجد بمد كلمة « تناقض » سقوط آخر بالصلب غير واضح بالهامش لعله على نحو ما أثبتنا .

في العتيق والنفقة فاتفقا^(١) أن كانا على الخلاف في محل النزاع ؛ فتعلقتهما
بالقراءة - في الجملة - دون الرضاع على الاتفاق!

٤٠٥ - وما عُدَّ في فساد الوضع :

أن يكون الشرع قد قرر حملتين^(٢) على حكيمين مختلفين فيجعلهما المعلل
في حكم واحد في بعض المواضع؛ فيقال: قد وضعت بالتعليل في غير موضعه؛
فكان فاسدا :

مثل - أن يعمل في أرش ما دون الموضحة : أن العاقلة لا تحمله بأنه
أرش غير مقدر؛ فهو كالجناية على الأموال؟

فيقول من يدعى الفساد فيه إن موضع الجنايات على النفوس المحرمة
إذا كانت خطأ : أن العاقلة تحمل أرشها ، وهذا جزء من هذه الجملة ؛
فالتفريق بين الجزء والكل في هذا الحكم فساد في الوضع ، كما لو فعله
في الأموال .

وللمجيب أن يقول : لم يتقرر بالشريعة أن تكون بعض الجملة ككل
الجملة وأنت تدعى فيه .

ألا ترى أن الجزء لا يكون كالكل في حكم الكفارة في تقدير أرشه،
إلى غير ذلك؟

وللمانع أن يقول : إنما امتنع التفريق بينهما في حكم واحد فأما
[ل٤٤ش] في حكم / وحكم ؛ فيجوز ألا يمتنع التفريق .

وللمجيب أن يقول : الكفارة حكم واحد وجوبها ؛ وقد فرقت بين
الجزء والجملة فيه ، وكذلك التقدير حكم واحد ؛ وقد فرقت بين القليل
والكثير في التقدير ؛ ففرق في التحميل .

(١) لعلها على نحو ما أثبتنا . (٢) في الأصل : «حالتين» .

وللمانع أن يقول : الكفارة لحفظ حرمة الأرواح ، وكذلك في كثير من الأرش ، فإن زاد على بدل النفوس لا يجب في غير النفوس وامتنع التقدير في الحرِّ للتقليل والتحقيق ؛ فأما تحميل العاقلة فلدفع الضرر عن الجاني إذا أخطأ ، وإذا قدرت العاقلة على تحميل الكثير : كان على القليل أقدر ؛ فكان التحمل أولى .

٤٠٦ - وبما عُد في فساد الوضع :

أن يجعل المعنى لضع ما جعلته الشريعة له :

كمن يقول في المرتدة : إنها كافرة ، فلا تقتل كالـكافرة الأصلية ؟ فيقول المدعي لفساده : إن صاحب الشريعة جعل الردة جنائية على الإسلام ، موجبة لإباحة الدم ؛ فجعلها سببا لحقن الدم منازعة للشريعة ومن شرعها .

وأبضا : فإن الشرع قد فرق بين الكفر الطارئ والأصل في الرجل ، وأنت تجمع بينهما في المرأة ، والأصل أن التفرقة بينهما واجب بكل حال ؛ فمن جمع بينهما بحال فقد خالف الشريعة في وضع القياس ، فكان فاسداً في الوضع .

وأبضا : فإن التغليب واجب في الردة ، والتخفيف في كفر الأصل ؛ فإذا جمع بينهما في إسقاط القتل فيه فقد آثر التخفيف في الموضعين وأزال التغليب بالقتل ، والجنائية على الدين أبلغ من الجنائية على النفس ؛ فإذا سوى بين الرجل والمرأة في الجنائية الموجبة للقتل بسبب النفس ؛ فالتسوية بينهما في الجنائية الموجبة للقتل على الدين أحق .

٤٠٧ - وما أُد في فساد الوضع :

أن يعلل بحكم شرعى لإثبات أمر حسى عقلى :
كن يجعل الاستباحة بالنكاح، والتحرير بالطلاق: علماً وعلّة لإثبات
الحياة فى الشرع ؟

فيقال : هذا وضع فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الحياة تعلم حساً وضرورة ، والتحرير والإباحة تعلم حكماً
بظاهر الشرع ؛ فكيف يقف العلم به على الحكم بالشرع ؟
وأيضاً : فإن الضرورة هى أصل الشريعة ؛ فمن يقف فيها على الشريعة
فقد قلب الأصل فرعاً ، والفرع أصلاً ؟

وأيضاً : فإن أحكام الشرع يُقتصر فى أكثرها على غلبة الظنون ؛
فكيف يستفاد بها ، ويرتب عليها ما يجب به إزالة الظنون .

والمعلّل أن يقول: لست أوجب بهذه العلة وجود الحياة ، أو وجوبها
فى هذا المحل ؛ لكن الشرع لما اتبع ما ذكرت من الحكم هذه الصفة من
العقل ، فتقيد الاشتباه ووجود الشك فى حصول هذه الصفة فى بعض المواضع
علمت بوجود حكم الشرع فيه ، وجود هذه الصفة ؛ وإنما يمتنع ذلك أن لو
أوجبت بهذا الحكم وجود أمر حسى عقلى بعد أن علمت أن علة الشرع
غير موجبة ؛ لكنها علامات وأمارات ؟

وأيضاً : فإنى لم أوجب العلم بهذه العلة بوجود الحياة فى محل الخلاف ؛
لكن أوجبت عليه الظن ؛ فكنت موافقاً لما بنى على غلبة الظنون
فى أكثر أحكام الشرع ، ولو صرح صاحب الشريعة بمثله لم يمتنع .

ألا ترى أن الرسول عليه السلام لو قال لبعض الناس: إنى أوجب

عليك دخول دارى أو دارك فاعلم أن أباك أو أخاك حى ؛ أو هو فيها ،
أو هو ميت ، أو طويل أو عريض ، أو قائم أو قاعد ، إلى غير ذلك من
الصفات العقلية المحسوسة ؟

٤٠٨ - ومما عُد في فساد الوضع :

أن يتمكن الخصم من جعل ما جعله علة للحكم أن يجعله بخلاف ذلك
الحكم ، فيكون منه أوجب كذا أسقطه خصمه به :
مثل : أن يقول الاحتياط للصلاة أن يخرج المقيم عنها عند رؤية الماء
فيكون مؤدياً للصلاة بأصل المقيم ، وهو الوضوء بالماء .
فيقول له الخصم : الاحتياط لها والمحافظة عليها لمن أوجب عليه إطال
ما تلبس به منها وأنى بالفعل علقه منها ، فما به أوجبت الخروج منها أوجبنا
الصبر عليها .

[ل٤٥] ومثله : في تعليقه لتقدير بدل العبد بالدية عند / الزيادة على الدية ؛ فإن
كال الدية يتبع الكفارة ؟

فيقول الخصم : لما أوجبت الكفارة في العبد لم يجز تقدير له إيجاباً
للتفريق بين الحر والعبد ، وإسقاطاً للتسوية في المزية والشرف بالجمع بين
تقدير البدل وإيجاب الكفارة ، حتى لم يكن يبخس حظه من الأموال ؛
فإنه واقع بين الحر والمال ، وكذا وقينا حق الأصلين ، ووفرنا حق الشبهين .

٤٠٩ - ومما عُد في فساد الوضع :

أن يكون حكم العلة تسوية بين الأصل والفرع عند الكشف يكون
الأصل على مضادة الفرع .

وسنذكر من ذلك جملة مقننة في أقسام القلب - إن شاء الله عز وجل - .

٤١٠ — وما عد في فساد الوضع :

ما يمكن فيه تبديل الحكم بالعلة ، والعلة بالحكم ؛ وذلك لا يكون إلا في العلة للأخوذة من أحكام الشرع ؛ لأن علة الشرع في أكثرها يكون المعلول غير العلة .

فأما علة العقل فإن العلة والمعلول فيها واحد على ما بيناه ؛ فلا معنى لدعوى التبديل فيها مع إقرار المعلل أنهما واحد .

ومثاله في الشرعيات - تعليلهم في جواز نكاح الأمة الكتابية بأنها جاز وطؤها بملك اليمين ، فصح نكاحها كالمسألة ؟

فيقول لهم أصحابنا - إنما جاز وطؤها بملك اليمين لصحة نكاحها ؛ لا صحة نكاحها ؛ لجواز وطئها - يعني به في أصل المسألة ، وهي أصل العلة - فيبقى الفرع بلا دليل - وهي الكتابة - فإنه لا يمكن فيها أن نتول : صح نكاحها لجواز نكاحها لجواز وطئها بملك اليمين - بل يجب أن نقول : لما صح نكاحها وجب أن يجوز وطؤها بملك اليمين ؛ فلا يستقيم ذلك في الفرع ، فإنه موضع النزاع ؛ وهو صحة النكاح .

ومثله : قياس أصحابنا في ظهار الذي : أنه لما صح طلاقه صح ظهاره ، كالمسلم ؟

فيقولون في المسلم : صحة الطلاق بصحة الظهار ، لا صحة الظهار^(١) لصحة الطلاق ؟

ومثله : قياس أصحابنا في المنع من التيمم بغير التراب : بأنه مما يستعمل في اليدين إلى المرفقين ، فاقتصر بنوع كالماء ؟

(١) بالأصل أقرب أن تكون « الطلاق » .

فيقولون في الأصل لم يختص بالماء لأنه إلى المرفقين ، لكن لما اختص بالماء وجب إلى المرفقين ، ولا يتم هذا في التيمم ؛ لأنه لا ماء فيه .

٤١١ - وهكذا كل قياس جعل حكمه في الشرع من حكم آخر في الشرع أمكن هذا في أصل الاعتلال ، فيقع ذلك في الفرع على النزاع ، أولا يوجد ذلك الاعتلال في الفرع أصلا ، ولا يتصور مثل هذا الاعتراض فيما جعل المعنى من صفات الوجود والحس لكونه مكيلا ، أو مطموما ، أو ذكورية ، أو أنوثية - أو حيوانا ، أو آدميا ؛ لأن هذه المعاني سابقة على أحكام الشريعة ؛ فلا يمكن الدعوى بأن هذا العقلي في الأصل ثبت لثبوت الحكم الشرعي .

ومتى تُصور في الأحكام الشرعية تُصور في كل ما ذلك وصفه ، غير أنه في كثير منها ينتقض على أصل المعارض بهذا ، فن تأمله كفى نفسه شغل الانفصال بغير المناقضة :

مثال ما يقول أصحابنا في نية الوضوء : بأنه عبادة تنشط في السفر فوجبت فيها النية ، كالصلاة ؟

قالوا في الصلاة : إنها شُطِرَتْ لوجوب النية فيها ، لا وجوب النية ليشطرها ؟

فقل له : لو كان شرط الصلاة لوجوب النية ، لوجب شرط الزكاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج - وسائر الكفارات ؛ لوجوب النية فيها كلها ؟

٤١٢ - واعلم أن هذا ليس من باب فساد الوضع ، لكنه ضرب من المنع في الأصل ، للعلة المدعاة - إن صحح - وهو غير صحيح أيضا منها ، وهو المنع الذي

يستعمله نظار سمرقند ، وهو من متاع الزماني يتعلق به مثل هذا المنع ما ضعفت يجربه ولم ينبعث للتصرف فيما يرد عليه ويورد .
وكثيرا ما كان يستعمله القاضي أبو الهيثم نصرته لأهل الكوفة فيقول : لم قلت إن المعنى لحكم الأصل ما ذكرت ؛ فإني لا أسلم أن الموجب لهذا الحكم - في الأصل - ما ذكرت فدل عليه ، وإلا فهو ممنوع أشد المنع .

وهذا صورة تبديل العلة بالحكم ؛ فإنه يقول في الأصل : ليست العلة للحكم ما ذكرت ؛ بل ما ذكرت هو الحكم لا العلة ؛ فلم يجب الحكم لما ذكرت من الحكم .

[ل٥٥ش] وإن كان يدعى أن الموجب لما ذكرت / من العلة هو ما ذكرت من الحكم في الأصل ؛ فبان بهذا أن هذا منع عن علة الحكم في الأصل أن يكون الحكم لها فيه ؟

وهذا من أضعف الأسئلة على علل الشرع .

٤١٣ - والوجه في دفع هذا الاعتراض أن يَحْتَقِ المَعْتَرِضُ بِهِ مَعْنَى القِيَّاسِ فِي الشَّرْعِ ؛ فَإِنْ فُهِمَ وَتَرَكَهُ ، وَإِلَّا وَجِبَ الإِعْرَاضُ عَنْ مَنَاطِرَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النِّظَرِ وَالْجِدَالِ ، فَضْلاً مِنْ أَنْ يَبْدَأَ كَلَامَهُ بِسْؤَالِ .

٤١٤ - وَتَحْقِيقُ القِيَّاسِ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُجْعَلَ مَرَطَ صِحَّتِهِ جَرِيهَ عَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَسَلَامَتِهِ مَا يَدْفَعُهُ مِنْ نَصِّ بَكْتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَّاسٍ أَقْوَى مِنْهُ ، وَسَلْمٍ مِنَ القَوْلِ بِمَوْجِبِهِ ، أَوْ مَنَعٍ بِأَحَدِ الأَصْلِيينَ ، أَوْ عَلَى الأَصْلِيينَ .
فَإِذَا وَجِدَ شَرْطَهُ صَحِّحًا ، وَلَا يَسْقُطُ بِأَنْ يَقُولَ الخَصْمُ : لَيْسَ هُوَ عِلَّةٌ

هذا الحكم ، أو دل على أن الحكم له ؟

برهانته : أنه لو دل المثلُّ على صحة اعتلاله بأقوى دليل ، وأقر الخصم
بقوة ذلك الدليل ، ثم وُجد له نقض بأصل من أصول الشريعة ، لم ينفعه
ذلك الدليل مع قوته بإقرار الخصم ؟
يؤيد هذا أنه لا شيء يورد عليه فيمنع به عن صحته بعد سقوط المطالبة
بالعكس بعد الطرد ، إلا وما يُورده ؛ فبان أن هذا من أصول الشريعة
مضاد لما قلت من العلة ؛ فإذا سلم من ذلك وجب الانتقاد له .

٤١٥ - فإن قيل : وبماذا يُعلم سلامته على الأصول ؟

قيل : بالألا يتمكن الخصم من إيراد ما يدفعه - إن كان به يجادل
خصما - أو لا يجد في أصول الشريعة ما يدفعه - إن كان مجتهداً - في تصحيح
حكم به .

٤١٦ - فإن قيل : إذا طالبه الخصم بتصحيحه ، وجب عليه تصحيحه ، بالدلالة مع

خصمه ، فقد جاء ما قلنا إن له أن يقول : لم قلت : إن الحكم بهذا ؟
قيل : يكفيه اتفاقهما على القول بالقياس ؛ فإذا كان كلامه مع من يقول
بالقياس ، كفاه أن يريه صورة القياس في هذا الذي تعلق به ؛ فإذا كان
خصمه قد أقر بقياس في الجملة - وهذا في صورة ذلك القياس - لزمه قبوله ،
أو الدفع له بأحد ما ذكرناه ؛

وإن كان كلامه مع من لا يقول بالقياس لم يتمكن من الكلام في
هذا الفرع ؛ فإن الفقهاء اتفقوا أنهم لا يناظرون في الفروع من ينفي
القياس ، ولا من ينفي خبر الواحد ، ولا من ينفي القول بصفة العموم
أو الأمر ويتوقف على الألفاظ ، حتى إذا كان نافيا لدليل الخطاب فنفي
كلامه عليه : استضعفوا نظره ، إذا التجأ في نظره مع الخصم إليه !

٤١٧ - فإن قيل: فهل للخصم أن يطالب القائس بأن يريه سلامة قياسه على الأصول؟
قيل: ليس عليه أكثر من أن يريه صورة القياس؛ فإذا أراه ذلك؛
فعلى الخصم إيراد ما يدفعه به؛ لأنه لو أراه سير الأصول واستقراءها
فإنه ليس فيها ما يدفعه نفى الخصم أن يقول: إنك ترى ما تدفعه دون
ما تدفعه، ويكفي في الدفع: دافع واحد؛ وذلك سهل على الخصم إيراده،
إذا وجد إليه سبيلاً؛ فإذا لم يتمكن من إيراده: علم أنه فاقد الدفعة،
فلزم المصير إليه.

وهذا بمنزلة المعجزة يأتي بها المدعى للنبوة والرسالة في أن ليس عليه
جمع ما لا يدفعها من المعارضة وغيرها من أنواع الطعن؛ لكن على ما ينكر
دعواه، وكونها معجزة: أن يورد الدافع لها وإن كان دفعا واحداً؛
لأن ذلك يقرب على المنكر لها - إن كان صادقا في إنكارها؛ ومتى لم يمكن
أحد على وجه الأرض من إيراد ما يدفعه عن دعواه أو معجزته: علم صحة
برهانه وصدقته في دعواه.

كذلك هنا القائس يدعى قياسه معجزة في حكم حادثته؛ فإذا لم يتمكن
الخصم، ومن ينكر حكمه من دفعه بشيء من أنواع الدفع: علم صدقه
في دعواه وبرهانه عليها.

٤١٨ - فإن قيل: متى بين الخصم دفعا في أصل القياس أن الحكم تعلق بغير ذلك
المعنى لابه؛ فقد اضطر القائس إلى تصحيح معناه بالتقديم عليه بأي وجه
كان؟

قيل: لعمري إن بين أن الحكم لم يتعلق به: كان قدحا يجب عليه
الخروج عنه.

فأما إذا قال : هذا الحكم تعلق في الأصل بغيره ؛ فليس هذا بقدرح ؛
[ل٤٦٤] لأن القانس لم يدع في الأصل أن الحكم لم يتعلق إلا / بمعناه ؛ بل جوز
تعلقه به وبغيره .

وإن كثر عدد ذلك الغير ؛ فإن الحكم الواحد قد يثبت بمعانٍ وأدلة—
إلا أن يتفق الخصمان : أن لاعلة في الأصل إلا واحدة ؛ فحينئذ يجب عليه
تصحيح معناه بالتقديم على غيره ، وإفساد كل غير يُدعى في مقابلته — كما
في علة الربا — لما وقع الاتفاق على أن الحكم في الأصل الواحد من المعاني،
لا غير .

فكل من يدعى لذلك الحكم علة وجب عليه إفساد ما سواه، وتقديم
معناه على كل ما تمكن من المعاني .

٤١٩ - فإن قيل : فهلا قلتم في علة العقل مثل هذا ؟

قيل : لا نقول مثل ذلك في علة العقل ؛ فإن الحكم العقلي إذا علق
بعلة كان هو نفس العلة ؛ فلا تكون غير تلك العلة ؛ فإذا نوزع فيه وجب
عليه البيان كما قلنا في علة الحكم وقع الاتفاق على أن ذلك الحكم في الشرع
غير معلل بأكثر من معنى واحد .

وأیضا - فإن علة الحكم في العقلیات لا تقبل ، ولا تعلم صحتها إلا
بطريق القطع ؛ فجازت المطالبة بالإبانة عن تعلقه بها إلى أن تعلم .

ولو طُوب بمثل هذا في فروع الشريعة عند الاجتهاد والاختلاف
لطواب بما يوجب القطع والكشف عنها على وجه يزيل به الطعن ؛
وذلك محال في مواضع الاجتهاد في فروع الشريعة بالإجماع .
وبالله التوفيق .

٤٢٠ - فإن قيل : قد اقتصرتم إذاً على مجرد الطرد في عمل الشرع ؛ وقد قلتم في العمل العقلية : الاقتصار فيها ، وفي المعرفة بصحتها على الطرد والعكس غير جائز حتى يدُل على الطرد والعكس دليل على صحتها ؛ فكيف كان مجرد الطرد في عمل الشرع دليل صحتها ؟

وأكثر ما في عمل الشرع ألا يشترط العكس في صحتها ، كما يشترط في عمل العقل ، فكيف اكتفينا بمحض الطرد في المعرفة بصحتها ؟ ولو ساغ هذا لم يمتنع لكل من سوى طرداً على مذهبه أن يكون مقياً للدليل على ما صار إليه - ولزم في العقلية إذا جمع بين الطرد والعكس في شيء وادّعاه علة عقلية أن يكون مقياً لما ادّعاه من الحكم عليه وحجة .

وإذا لم يجد هذا، لا في العقل ، ولا في الشرع ، بأن أنه لا بد من زائد على الطرد حتى يُع به صحة القياس في الشرع .

كما لا بد من زائد في العلم بصحته في العقل على الطرد والعكس . قيل : لا فصل بين العقلي والشرعي في أنه يُعلم صحة كل واحد بما يزيد على الطرد والعكس في العقلية ، وعلى مجرد الطرد في الشرعية ، حتى لو ضم العكس إلى الطرد في الشرعية لم يعلم بذلك القدر أيضاً صحته ؛ لكن الذي به يعلم صحة العقلي أمر زائد ، وهو ما قدمناه في أول الكتاب . والذي به يُعلم في الشرع صحته ألا يدفعه بعد الطرد ، وصورة القياس دافع من الشرع ولا من العقل ، وقد كشفنا عن هذا الفصل بما يغني عن رده .

فأما أن يعلم في العقل ضرورة صحة كون القياس قياساً فليس ذلك

شرطه ؛ بل إذا علم. بضرب من البرهان ، وهو ما ذكرنا قبل : وقعت الكفاية في العلم بصحته ، وإن لم يكن ذلك العلم ضرورة كذلك ، إذا غلب البظن من طريق الظاهر ألا دافع له بأحد ما ذكرناه من الأصول : وقعت الكفاية في الحكم بأنه قياس ، وإن لم يعلم قطعا أنه موجب كذلك الحكم لا محالة ؛ إذ لا سبيل إليه في أكثر مُفَصَّلَات أحكام الشرع .

٤٢١ - فإن قيل : فما الذي دالكم - سوى الطرد - على أصول الشريعة على صحة القياس ، حتى يبين لكم أنه لا بد في تصحيح القياس الشرعي عن واحد منه ؟ قيل : ومتى وافقنا على القول بالقياس كان ذلك الوفاق أبلغ من كل دليل يدل على صحة القياس ؛ فإنه إنما يحتاج إليه مع من ينفي القياس .

وأنا أكشف لك عن بعض ما يُستدل به في الوصول إلى المعنى الذي به يقع القياس ؛ ثم أُبين أنه مع جميع من يستدل به عليه لا بد من الطرد الذي قلت إنه يكفيه في وجوب الحكم به بعد تسليم نتيجة^(١) القول بالقياس :

فمن ذلك - أن يكون النص وارداً به ، كقوله تعالى : ﴿ كَيْلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مِمَّا فَاتَكُمْ ﴾ [من الآية ٢٣ / ٥٧] .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [من الآية ٣٢ / ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [من الآية ٧ / ٥٩] .

[ل٤٦ش] بعد قوله تعالى : ﴿ مَّا أَفَاءَ / اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ النَّسْرِ ﴾ [من الآية ٧ / ٥٩] .

(١) في الأصل أقرب إلى أن تكون « شيخه » .

وأمثال - قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
[من الآية ١١ / ٤٧] .

وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [من الآية ٦٢ / ٢٢] .
وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [من الآية ٣ / ٤٧] .

وقوله تعالى : ﴿ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴾ [٧٨ / ١٥] .
وقوله تعالى : ﴿ وَأُنسِقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾
[من الآية ٤٩ / ٢٥] .

ومثل - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ ﴾ [من الآية ١٩ / ١٠] .
وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [من الآية
٤٣ / ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ [من الآية
٢٤ / ١٠] .

ونحو ذلك من حروف العلل المذكورة في كتاب الله سبحانه ،
بما يطول تعداده .

٤٢٣ - ومن السنة :

قوله عليه السلام لما قال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ،
قال : فلا إذا »^(١) - في المنع من بيع الرطب بالتمر .

وقوله عليه السلام : « إنها ليست بالحبيضة ؛ إنما هي ذاعرض ،
أو عرق انقطع »^(٢) .

(١) انظر هامش رقم ٢ من صفحة ٢٤٤ .

(٢) ورد بصيغ أخرى . أخرجه البخاري : وضوء ٦٣ - ابن حنبل ج ٦ / ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، =

- وقوله عليه السلام : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان »^(١) .
- وقوله عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٢) .
- وقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) .
- وقوله عليه السلام : « لست كأحدكم؛ إنما يطعمني ربي ويستقيني »^(٤) .
- وقوله عليه السلام : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون؛ إذا نسيت فذكروني ؟ »^(٥) .
- وقوله عليه السلام : « إنما نهية-كم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة » ثم قال : ألا فكلوها وادخروا منها ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكلوا ، إلا ما كان من سن ، أو ظفر .
- ثم علل فقال : « وسأخبركم عن ذلك :
أما السن - فلاّنه عضو - وفي بعضها : فلاّنه عظم .
وأما الظفر : فلاّنه مدى الخبش »^(٦) .

— وأيضاً البخارى : حيض ٨ ، ١٩ - ومسلم : حيض ٦٤ - وأبو داود : طهارة : ١٠٨ ، ١١٠ -
والترمذى : طهارة ٩٣ والنسائى : طهارة : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، وحيض ٤ ، ٦ وابن ماجه
طهارة : ١١٥ ، ١١٦ - والدارمى وضوء ٨٠ .

(١) أخرجه أبو داود : طهارة ١٠٩ - والترمذى : طهارة ٩٥ - الدارمى وضوء ٩٤ - مالك
حجج : ١٢٤ وابن حنبل ج ٤٣٩/٦ ، ٤٦٤ .

(٢) سبق تخريجه . انظر هامش رقم ١ من صفحة ١٨٤ .

(٣) انظر هامش ٢ من صفحة ٩١ .

(٤) ورد بصيغ أخرى : « لاني أبيت يطعمني ربي ويستقيني » أخرجه البخارى : صوم ٤٩ ، ٥٠
وحدود ٤٣ ، محاربهين ٢٨ ، تقى ٩ اعتصام ٥ - مسلم صيام ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ والترمذى صوم
٦١ والدارمى صوم ١٤ وابن حنبل ٢٣/٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ .

(٥) للحديث سبع أخرى ورقه في الكنز الثمين ١١٢٧ رواه ابن حنبل عن ابن مسعود
رضى الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم : جنائز ١٠٦ وأبو داود : أشربة ٧ - والترمذى : أضاحي ١٤ والنسائى : جنائز
١٠٠ ، ضحايا : ٣٦ - فرع : ٢ - أشربة ٤٠ وابن ماجه أضاحي ١٦ - الدارمى أضاحي : ٦ -
مالك في الموطأ : أضاحي (٦ - ٨) ابن حنبل ٢٣/٣ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٦ و ٨٥ و ٢٣٧ و ٢٥٠ و
و ٣٨٨ - ٧٦/٥ - ٣٥٠ (٣٥٧ - ٣٥٥) و ٣٥٩ - ١٨٧/٦ و ٢٠٩ و ٢٨٢ .

٤٢٣ — وقد يكون النص وارداً باسم مشتق من معنى :
نحو قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ ﴾ [من الآية ٢ / ٢٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [من الآية ٣٨ / ٥] .
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ [من الآية ٣٣ / ٥] .
وما روى : أنه زنى ما عَزَّ فَرُجِمَ (١) .

وسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد (٢) .
وقوله « في سائمة الغنم : زكاة » (٣) .

٤٢٤ — وقد يكون تنبيها بالأدنى على الأعلى :
كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٧ ، ٨ / ٩٩] .

ومثله : حديث عمر رضى الله عنه حين سأل الرسول عليه السلام عن
قُبلة الصائم ؟ فقال : أ رأيت أو تَمَضْمَضت ؟ (٤) .

(١) ورد الحديث بصيغة أخرى : « وأقر ما عَزَّ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعة » أخرجه
البخارى أحكام ٣١ - والنسائي حدود : ٥ .

(٢) ورد بصيغة أخرى : « أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمها فسجد في الركعتين » أخرجه ابن
ماجه لإقامة ١٣٤ - انظر أيضا الترمذى : صلاة ١٧٤ .

(٣) انظر « باب في زكاة الغنم » الدارمى : زكاة ٤ وأيضا ابن ماجه زكاة : ٢ .

(٤) ورد حديث : « فتمضمضت واستنثرت ثلاثا » أخرجه النسائي : طهارة ٨٢ - انظر أيضا
في المضمضة والاستنشاق والاستنثار : البخارى : وضوء : ٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و
٤٦ و غسل ٥ و ٧ و ١٠ - مسلم : طهارة : ٣ و ٤ و ١٨ وأبو داود طهارة ٥١ - وللترمذى
طهارة ٥٢ ، والنسائي : طهارة ٦٧ ، وابن ماجه طهارة ٦ ، والدارمى : وضوء ٧ ومالك :
والموطأ : طهارة ١ وابن حنبل ١ / ٥٨ .

فنبه بالمضمضة مع تقديمه نزول الماء إلى الجوف على حكم القُبلة
إذا لم يكن معها إنزال .
ومثله :

قوله عليه السلام : « رأيت لو كان على أبيك دين ؟ أكنت
تقضيه .. » الخبر^(١) .

٤٢٥ - وقد يدل على العلة بالحال ؛ فيستدل بالحال على علة الحكم :
كنهيه عن قتل النساء : حين رأى عليه السلام امرأة مقتولة
في المعترك^(٢) ؟

فعلمنا أنه إنما نهى عن قتلهم لفقد النُبرة فيهن ؛ حتى إذا قاتلن
حل قتلهم بالإجماع .

٤٢٦ - وقد يكون الحكم مُحالاً على سبب ، أو سؤال ؛ فيكون السبب علة فيه :
كإيجابه عليه السلام للسكامة على الأعرابي حين سأله عن مواعته
امراته في نهار رمضان^(٣) .

ومثل - رده صلى الله عليه نكاح خنساء حين كرهت^(٤) . فصارت
كراهتها علة في الرد .

(١) للحديث صيغ أخرى : السائي : مناسك ١١ قضاة ١٠ - للدارمي مناسك ٢٤ ابن حنبل
١٢/١ ، ٤٢٩/٦

(٢) ورد في الموطأ : « نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن حقيق عن قتل النساء
والولدان » جهاد ٨ وورد الحديث أيضاً بالصيغة التالية : « فنهى ونهى ثم نهى عن قتل النساء والصبيان
والولدان » أخرجه أبو داود : جهاد ١١ وابن ماجه : جهاد ٣٠ والدارمي : سير ٢٥ ومالك في الموطأ :
جهاد ٩ وابن حنبل ٢/٢٢ ، ٢٣ .

(٣) انظر باب كفارة من أتى أهله في رمضان : أبو داود : صوم ٣٧

(٤) ورد الحديث في البخاري بصيغة أخرى وهي « إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردوده » أخرجه
البخاري نكاح : ٤٣ .

ومثله - ما ذكرنا من جعل السهو علة في السجود .

وجعل الزنى مع الإحصان علة للرجم .

٤٢٧ — وقد يرد النص في محكوم يكون فيه معانٍ يعلم من الفص تعليق الحكم بأقواها :

كن يسرق ، ويقذف ، ويشرب ، ويقتل ، ويكذب أمرَ صاحب الشرع بقتله ؛ فإذا علمنا أن مجموعها ليست هي العلة في إباحة دمه ، جعلنا أقواها علة فيه .

٤٢٨ — وقد تكون علة الحكم أظهر لمعاني النصوص على حكمة : كالخلاوة في السكر ، والتمر .

والطعم في البر .

والرق في العبد والأمة .

وقد يضرب صاحب الشريعة المثل بأمر فيجعل منه العلة للحكم :

كقوله عليه السلام : « لعن الله اليهود ، لعن الله اليهود : حرمت عليهم الشحوم ؛ فباعوها وأكلوا أثمانها »^(١) .

٤٢٩ — وقد يوجد من الإجماع لحكم علة أجمعوا على تعليقه بها كتبليغهم حدَّ

الشرب ثمانين بعة أنه في الغالب ، إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .

فأوجبوا على من يشرب السكر حد المفتري .

ومثله :

إجماع الصحابة رضی الله عنهم على وجوب الضمان على عاقلة الإمام .

كما روى من حديث عمر رضی الله عنه أنه استشار الصحابة

(١) رواه ابن عباس . انظر الكنز الثمين رقم الحديث : ٢٩٨٧

رضى الله عنهم في المرأة التي أجهضت داء بطنها ، حين بلغت رسالة عمر
رضى الله عنه وهي ترتقي سلما فسقطت وأجهضت داء بطنها ؛ وعلمت
الصحابة رضى الله عنهم أن ذلك كان من خوفها عن عمر . فأوجب على
رضى الله عنهما الضمان على عاقلة عمر رضى الله عنه ؟ فسكتوا على حكم على
عليه السلام بعد أن قالوا بخلاف ما قال ؟^(١) .

[ل ٤٧ ي] فجعل ذلك الخوف من فعل عمر رضى الله عنه / سببا وعلة للضمان عليه
في عاقبته ؟ !

وقد قيل : إن هذا الإجماع لا يتم ما لم يُعلم رجوع من قال قبله بخلافه
إلى وفق قوله .

٤٣٠ - وقد يُعلم كون حكم الإجماع معللا بعلة معينة لا يجوزون لذلك الحكم علة
غيرها ، ولا يحدون سبيلا إلى غيرها ؛ فتمتق الحكم بها على الطرد والعكس
فتصير علة لذلك الحكم لا يجوز غيرها .

كوجوب الرجم بعلة الزنى مع تقدم الإحصان ؛ فلا يعلم للرجم علة
موجبة غير هذه العلة المبينة من وصفين ؛ فتمتق وجد الوصفان : ثبت الحكم .
وإذا فقد ، أو أحدهما : انتفى الحكم - وما هذه صفة من صفته^(٢)
لعل يكون حكمه حكم ما أخذ منه ؟

بأن كان مأخوذاً من كتاب أو سنة مقطوع بها : وجب القطع على
العلة أيضا .

وإن كان غير مقطوع بأصلها ؛ فكذلك هي ؟ !

(١) وردت أحاديث أخرى في إجهاض المرأة مثل : « نطحت لإحداهما الأخرى فأجهضتها » ، أخرجه
ابن حنبل ١٧٣/٥
(٢) في الأصل : « صفة » .

ولهذا أقدمت على مالا ينعكس منها ؛ لأن مالا ينعكس يجوز تعليق الحكم بغيرها ؛ فلا يقع القطع بكونها علة الحكم - وفيما لا علة له غير هذا المطرد المنعكس - لا يجوز غيرها .

فكان المنعكس هو المعلوم تأثيره دون مالا ينعكس ، فإنه يجوز أن تكون موجبة ومؤثرة غيره .

ولهذا لم يشترط في علل الشرع المنعكس ، فإن ذلك يوجب في أكثر المسائل : أن تكون كل مسألة مختصة بعلة لا يشاركها في حكمها غيرها ؟

٤٣١ — وقد يكون الحكم ثابتا في أصل لا تعلم علقه فيقسم ويبطل كل ما يذكر فيه من العلة إلا واحدا لا يأتي عليه الفساد بوجه ؛ فيصير علة مستورة تحت القطع بأن الحكم في الأصل لتلك العلة .

ثم إن كان في الأصل مقطوعا بثبوته كانت العلة كذلك ؛ وإن لم يكن فكذلك .

٤٣٢ — وقد لا يكون في حكم الأصل شيء من هذا ؛ لكن يكون الأصل موصوفا بأوصاف يمكن جعل واحد من تلك الأوصاف ، أو اثنين أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو أكثر ؛ علة لتلك الحكم ؛ فيرد إليه الفرع ؛ بما يسلم منها في ذلك للحكم .

هذه وجوه يمكن التوصل بها إلى معرفة علة الحكم في الشريعة وغيرها وجوه يطول الكتاب بذكرها — غير أن شيئا منها لا يوصلنا إلى المعرفة بكونها علة ما لم يسلم على أصول الشريعة ؛ فإذا سلمت ولم يدفعها منها دافع — إذ ذاك — علم صحة كونها علة ، وقياسا .

واستغنى الناظر مع الخصم عن تصحيحها بشيء ، سوى جرئها على

أصول الشريعة سليمة ، غير مدفوعة بشيء منها ؟
فسقط عند هذا البيان سؤال من يدفع العلة بقوله :
لم قلت : إن العلة لهذا الحكم ما ذكرت — أو ماله يجوز أن يكون
أحد الأمرين من الحكم والعلة مبدلاً بصاحبه ؟
ولعلنا إذا صرنا إلى الكلام في أقسام القلب زدنا وضوحاً لفساد
ما يضاهي هذا الاعتراض .

إن شاء الله عز وجل

٤٣٣ — وما عد في فساد الوضع :

أن تأخذ نفس المسألة بعباراتها فتجعلها علة بارداً إلى نفس المسألة بعينها ،
وتضيف إليها ماله مثل حكم ما يدعيه في موضع النزاع من مواضع الاتفاق :
كن يقول في وجوب الوضوء بمس الذكر : إنه مس ذكره فصار
كالو مس وبال .

أو قال في بيع الكلب : إنه باع كلباً فلا يجوز كمالو كان مغصوباً .
أو قال في القهقهة في الصلاة إنه يقهقهه في الصلاة ، فبطلت طهارته ،
كالو انقضت مدة مسحه على الخلف مع القهقهة .

أو قال : لأنه مال البصبي فلا زكاة فيه ؛ كمال البصبي الذي .
أو مسح رأسه قبل غسل وجهه ؛ فلا يجوز كمالو توضع التقدير أو محل
الاختصاص — أو تعيين القدر ؟

فهل يكون هذا جواباً يدفع به القلب ؟

فإنهم — من قال : هو جواب صحيح في دفع القلب والعلة فيه ما ذكرنا
من أنه في غير موضعه .

ومنهم — من قال : ليس يندفع بمثله القلب — وهو الصحيح ، لأنه لا قصد للمعلل في اعتلاله إلا لإثبات ما نفاه القالب عليه بقلبه السؤال من القالب في ابتداء المسألة اختص بما جعله حكم قلبه .
ولأن ما نفاه بقلبه مؤثرٌ في موضع الخلاف، بل هو نفس الخلاف ؛ فلامعنى للهرب منه بتغيير العبارة .

ولأنه لو لم يصح هذا النوع من القلب مع تصريحه بمحل النزاع لم يصح قلب لقياس من أصل واحد في الشريعة .
لأن القلب الذي هو على مصادفه لفظه اعتلاله في حكم لا يتصور قط من أصل واحد ؛ وإنما يكون ذلك من أصل آخر ، فيكون إذ ذاك صورة النقض .

وقد اتفق النظار على ثبوت قلب لا يتأتى به نقض الاعتلال ؟ ومن دَفَع هذا النوع من القلب فقد خالف هذا الإجماع ، ولا سبيل إليه .
[ل٤٧ش] ٤٣٤ — ومنها — أن يكون القلب مبهما في الحكم / وهو ما ذكرنا من قلب التسوية . فجوابه ما ذكرنا ، من أن المبهم لا يدفع المفسر ؛ فلا معنى لإعادته .

ومنها — أن يكون القلب بتغيير شيء من أوصاف الاعتلال ؛ أو زيادة ، أو نقصان ؟
فجوابه : أنك لم تورد في القلب الاعتلال على ما وضعه المعلل من أوصافه ؛ أو حكمه ؛ فيكون معارضة لقلبا ؟

فجواب ما يُجاب به عن المعارضة ؛ لأنه قادح في نفس الاعتلال منه ؛ واعلم — أن كل من نصب علة مبهمة الحكم ابتداء تيسر قلبه بحكم

مصرح - ولا جواب له إلا بدفع الفرض من السائل ؛ وبنحو ذلك الجواب لا يسقط القلب - إذا كان مؤثرا في موضع الخلاف - بل يكون حكم ذلك القلب مقصود المسألة .

وإنما فرّ المستول إلى الإبهام في الحكم : لما يعذر عليه من التصريح بحكم المسألة - فلم يَصِرْ عجز المستول عن التصريح بحكم العلة عيبا على السائل في قلبه :

ومثاله :

تعليلاً من يشترط الصوم في الاعتكاف بأنه أُبْتِثَّ في مكان مخصوص ؛ فلا يصحّ دون قرينة - كالوقوف ؛ فإذا قلبه السائل بأنه لا يشترط فيه الصوم ، كالوقوف .

فإذا قال المعلن للقالب : هذا فرض مسألة عليّ ، فإن اعتلالي في حكم عليّ الجملة ، وأنت تقلب في حكم التعمين : ظهر عجزه ؛ لأنه عما صرح به القالب في حكم القلب : وقع السؤال والنزاع فيه ؛ فكان القالب أسعد حالا بذلك الاعتلال من المعلن وهو يكثر الشغب في هذا الفصل وأنواعه بين الخصمين في النظر .

ومن وقف على ما حققناه : هان عليه الأمر فيه .

وبالله التوقيق .

٤٣٥ - ومنها - أن يتصرف القالب في حكم العلة عند القلب فيحصر بحكم القلب

على بعض ما كان من حكم العلة ، أو يعدل به عن مقصود المسألة مثل :

قولنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه صح ظهاره ؛ كالمسلم .

فيقول القالب : وجب إذا شبه المرأة في ظهاره بمن يعتقد إباحتها

ألا يقع التحريم ؛ كالمسلم إذا شبه المرأة بزوجة أخرى له ؟
فجوابه — أن هذه علة أخرى زائدة في الأوصاف على علقى مخصصة
في الحكم موجبة لبعض ما أوجبه باعتلالى ؛ لأنه تعليل فى المجوسى^١
يُظاهر على زوجته ، والخلاف فيه دون اليهود والنصارى . وعلقى تتناول
جميع هؤلاء ؛ فلا يكون ما قلبه قلبا لها ، ولا مما لو تركته عن اعتلالى :
ضرتى فى تناوله لموضع الخلاف ؛ فأقصى ما فيه : أن الاستدلال به فيه ،
ولا يخرج استدلالى عن سلامته فى موضع الخلاف .
بلى ، لو عيئت الكلام فى المجوس ، أو ذكرته مع غيره لم يكن لى
إسقاط ذلك عن عموم علقى فى الحكم .

فأما إذا كانت العلة فى حكم والقلب فى حكم آخر :
مثل — أن تقول فى صحة البناء على الجمعة : أن من له الدخول فى ركعتى
الظهر له أن يبني فيتمها أربعا كالمسافر ، ينوى القصر ثم الإتمام فيقلب
بأنه لا يبني بمخرج الوقت كالمسافر ، نظر فيه ؛ فإن كان حكم القلب
بعض حكم الاعتلال ، ولا يؤثر فى موضع الخلاف ، فلا يضره كما بينا
فى فصل الظهار .

وإن كان يؤثر فى الخلاف كما ذكرنا^(١) فى الجمعة^(١) ؛ فهو الذى
تكلمنا فيه لأن الخلاف فى خروج الوقت ؟ هل يصح البناء .

وإن أطلق المعلق علقته عن ذكره فيكون صحيحا أولا ، على ما بيناه .

٤٣٦ — ومنها — أن يدفع قلبه بنوع من الفرق فهذا ينظر فيه : فإن كان صريحا ؛
فلا فرق يقدح فى القلب إلا وهو قادح فى الاعتلال ؛ فلا يكون صحيحا :

(١) فى الأصل : د فى الجمعة .

مثل :

أن تقول في مسح الرأس : إنه عضو من أعضاء الطهارة ؛ فلا يقدر
بالربع .

فيقول : لا يكون بقدر الاسم كسائر الأعضاء .
فيقول المفرق : سائر الأعضاء مقدره بالشرع ؛ فلذلك لم يجز التقدير
فيه بالاسم ، وفي الرأس لم يوجد التقدير من الشرع ؟
فيقول القالب : فسبيلك ألا تسقط التقدير فيه بالربع ؛ ثم تقدره بالاسم ،
وليس واحد منهما موجوداً في أصل الاعتلال ؛ فيكون هذا الفرق قادحاً
في الجمع ؛ لأنه فرّق من حيث جمع :

وهو كمن يستشهد بشاهدين في ألف درهم له على رجل فشهد له بالألف ؛
ثم استشهد الشهود عليه أولاً بهما في الألف على المدعى الأول ؛ فأراد
المدعى جرحهما ليُسقط عن نفسه الألف ؛ فجرحهما بنوع من الفسق ؛ فقد
قدح فيما له وعليه جميعاً ، وسقط الحقان معا ، ولا سبيل له إليه ما دام يريد
ثبوت حقه بهما ؟

كذلك القدح بالفرق في القلب الصريح : قدح فيه ، وفي الاعتلال
الذي نصبه أولاً ؟ فليس له ذلك وهو يريد لصحة اعتلاله .

[٤٨٨ى] ٤٣٧ — فأما إذا كان / القلب مبهم الحكم :

مثل : قلب التسوية وغيره ؛ فيصح فيه الفرق لا من حيث وقع
فيه الجمع .

مثاله :

تعليلنا في ذكاة مالا يؤكل لحمه بأنها ذكاة لا تبيح اللحم ؛ فلا تطهر
الجلد ؛ كذكاة الجوس .

فيقول القائل : وحب أن يستوى فيه ما يؤكل وما لا يؤكل كذكاة
المجوس .

فيقول المعلق في الفرق : إنما يستوى في ذكاة المجوس ؛ لأن الذكاة
غير مُبيحة للحم ؛ فالأكل وغير الأكل فيه سواء ؛ وليس كذلك ذكاة
المسلم فإنها تبيح اللحم في الأكل ؛ فلا يساويه غير الأكل ؛ فكان هذا
فرقا في غير موضع الجمع ؛ لأنه بيان علة المساواة ، ولم يكن حكم المعلق هذا ؛
وإنما كان امتناع طهارة الجلد عند امتناع إباحة الأكل ؛ فلم يقدح فرقه
في هذا الموضع فكان صحيحا .

وهو كشاهدين يشهدان له وعليه في مجلسين للعالم ؛ فيقدح
في شهادتهما عليه بوجه لا يؤثر في شهادتهما له :
مثل :

أن يقول : بينهما وبين خصمي قرابة ، أو شركة ؛ فكان قدحاً في حق
الخصم ، لا في حقه فضرر الخصم دونه ؟
كذلك في الفرق الذي يذكره في قلب المهم ، وتنبه من يدفع القلب
بالفرق للفصل بين هذين الدوعين من الفرق ، حتى لا يلبس القائل عليه
في دفعة لفرقه بأنه قدح في الجمع الذي ذكرت أولاً ، فيضطرب عليه الكلام
في ذلك .

وبالله التوفيق .

الفصل العاشر

فصل في بيان عدم التأثير

٤٣٨ - واعلم أن ما كان وجوده وعدمه في الاعتدال بمنزلة صح استعمال لفظ :
« عدم التأثير » فيه .

ويصح أن يقال : إنه حشو في العلة ، أو لغو ، أو لا فائدة في ذكره ؟
مثل :

أن تقول : مملوك لمالك ؛ فصح أن يضمن باليد ؟

فإضافته إلى مالك ، أو إلى شخص معين لا يتعثر به الحكم ، ولا يعصم به .
الاعتلال عن النقض .

أو تقول : مطعموم حسن مملوك .

أو قال : لأنه طهارة بماء البحر ، أو بماء الفرات ، أو بماء عذب
أو ماء زمزم ؛ أو غير ذلك ، مما لا يبين أثره ، ولا يتأكد بذكره حكم
ولا عبارة بعبارة ، لم يجز وضعه في الاعتلال ، ومن فعله . نسب إلى الغي^٢
والقتصير .

ثم إن كان لا يحكم بهذا القدر على فساد قوله واعتلاله ، أو ضعف
في دليله .

وكل وصف عصم به الاعتلال عن النقض ، أو تغير بوجوده الحكم ؛
كان مؤثراً لا محالة إذا كان مذكوراً على شرط القياس .

٤٣٩ — وأما ما لا يكون حشوا ولا يسميه الفقهاء : « عدم التأخير » ؟

فعلی وجوه :

منها : ما يدعيه المعارض في الوصف :

ومننا : ما يدعيه في الأصل .

ومننا : ما يدعيه فيما قيد به الحكم .

ومننا : ما يدعيه في موضع النزاع :

ومننا ما يدعيه في جملة الاعتلال .

ومننا ما يدعيه في تعيين الأصل .

٤٤٠ — فأما دعواه في الوصف :

مثل - أن يعمل لأذان الفجر : بأنه أذان صلاة لا تقصر فتجوز ليلا

كالغرب ؟

فيقول : لا تأثير له لأنها^(١) - وإن كانت مما يقصر فيجوز أداؤه ليلا

وهو العشاء الآخرة .

٤٤١ — وأما دعواه في الأصل :

مثل - أن يقول في الوضوء بغير نية : إنه طهارة بالماء ؛ فهي كإزالة

النجاسة ؟

فتقول : إزالة النجاسة - وإن كانت بغير الماء - فلا تحتاج إلى النية .

ومثل - أن يقول في التحريم بالزنى : لأنه وطء من يشتمى جماعها

كالحلل فتقول : في الحلل وإن يشتمى جماعها فإنه يحرم .

(١) غير واضحة في الأصل .

٤٤٢ - وأما دعواه فيما قيد به الحكم :

فمثل - أن يقول في نفقة المتوفى عنها زوجها ؛ لأنها في عدة منه ،
فكانت لها النفقة إذا كانت حاملا ، كالمطلقة ؟
فتقول : لا تأثير لكونها حاملا في المطلقة .

ومثله - أن يقول الكوفي في إسقاط الضمان فيما يُقَلِّفُ أهل الردة -
إذا كانت لهم شوكة في حال القتال - بأنهم كفار ممتنعون ؛ فيجب ألا
يضمنوا ما أتلفوا في حال القتال ، كأهل الحرب ؟

فتقول : لا تأثير لقولك في حال القتال ؛ لأن أهل الحرب ما يتلفون
في غير حال القتال لا يضمنون أيضا .

٤٤٣ - وأما دعواه في غير موضع النزاع :

فهو كل مسألة لها جوانب ، يختص ببعض جوانبها باسمه الخاص
ويجعله تعليلا :

[ل٤٨ش] مثل - أن تقول في مقاسمة الجلد الأخ : إن الأخ ذَكَرَ / يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ؛
فلم يسقط بالجلد كالابن .

فتقول : لا تأثير لتمصيبه الأخت ؛ لأن الأخت لا تعصّب ، ولها هذا
الحكم - عندي .

ومثل - أن يقول : طهارة بالجماد فلا يجب فيها ترتيب كالاستنجاء ؟
فتقول : خصّصت التيمم بالفرض - والطهارة عندك وإن لم تكن
بالجماد فلا ترتيب فيها ؛ كالوضوء والاعتسال .

وربما يُلبسُ المدعى لسلب التأخير على الخصم الضعيف ، فيورده
مورد النقص ؟ فيقول ما يقول من الاعتلال منقوض ؛ فإن حكم اعتلاك
حاصل بخلاف هذا الاعتلال .

فإذا تنبه المعلل لذلك عاد فدفع حجته التعليل بآني نقضت به عكس
علتك ، ظنا مني أنك تقبله ؛ فإن كنت لا تقبله عدلت إلى شيء آخر .

٤٤٤ — وأما عدم التأثير في جملة الاعتلال :

فهو ما حكينا عن بعض المشايخ أنه يقول في وجوب الترتيب : إنه لم
ترتب ؛ فهو كمن مسح رأسه أولا بالبول ، أو لأنه مس ؛ فصار كما
لو مس وبال ؟

فتقول : لا تأثير للمس في الأصل ؛ فإن الإيجاب فيه بالبول . وقد أطلنا
فيه بعض الإطالة ؛ فلا معنى لإعادته .

وليس هذا من باب عدم التأثير ؛ بل لا يُعد في جملة القياس أصلا
ولا في جملة شيء من الحجج ، فضلا من أن يقال : له تأثير أولا ؟

٤٤٥ — فأما وجه الجواب عن سؤال عدم التأثير فعلى أثره :

منها - أن تقول ما أوردته مطالبة منك إياي بطرد عكس العلة
حتى لا أوجد الحكم إلا وأوجد هذه العلة - ولا يلزم في ذلك في علل الشرع .
ومنها - أن تقول : لا يمتنع تعليق الحكم في هذا الموضع بهذا الاعتلال
وإن كانت له علل أخر . غير هذه في موضع آخر .

كما أن القتل يجب بالزنى والقتل في موضع ؛ فيجب^(١) بالردة في موضع
آخر - وإن لم يكن هناك قتل أو زنى .

ومنها - أن تقول : التأثير يجب أن يكون على أصل المعلل وإذا أريته
من أصلي في موضع واحد كفاي ؟

مثل - أن تقول في الجدم مع الأخر : إن الأخر ذكر بعصب أخته فلم

يسقط بالجد كالأبن .

(١) في الأصل : « يجب » .

فنقول : لا تأثير لهذا الوصف ؛ فإن الأخ الذي يعصّب ، والأخت التي لاتعصب سيان عندك في مقاسمة الجد :

فنقول : فإن لم يؤثر في الموضع الذي ذكرت - وهو الأخت - فله تأثير في الأخ من الأم ؛ لأنه لما لم يعصّب أخته سقط بالجد .

ومنهم : من قال : ما ذكرنا من بيان ما ذكرنا من التأثير على أصل المعلن تبرئ منه لا يلزمه ذلك البيان .

بل يكفي أن يقول : له تأثير على أصلي ؟ فإذا طولب ببيانه قال : لا يلزمني بيانه .

وقد يجيب في مثل هذا : بأني إذا بينت المقاسمة في الموضع الذي فرضت فيه المسألة ثبت لي حكم ما عداه من جوانب المسألة .

ومنها - أن يقول : الحكم الذي نصبت له العلة - وإن وجد مع فقد العلة - في الأصل الذي جعلته عماد العلة فلا يمنع أن يكون ثابتا لما ذكرته أيضا من العلة ؛ فيكون الحكم معلولا بعلمتين في الأصل وفي الفرع بعلة واحدة .

مثل - أن يقول في بيع ما لم يره : إنه باع ما لم يره ، ولأنها^(١) منه فهو كبيع الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، لم يجز بيعه .

فيقول المجيب : إذا لم يره فلم يصح لما ذكرت ؛ وإذا رآه فلم يصح لعلة أخرى ؛ فله في الأصل علمتان ، أيتها ثبتت أوجبّت الحكم .

ومنها - أن يقول : ثبوت الحكم في الأصل مع فقد العلة ، ومع وجودها يدل على تأكيد ثبوته ، وذلك لا يمنع من القياس عليه ؛ بل يؤكد صحة الإلحاق به .

(١) في الأصل : أقرب إلى أن تكون « ولاشيئا » .

ومنها - أن يقول : إذا وُجد في الأصل موضع ما يعتقد الحكم يعتقد
العلة بان تأثيره ، وذلك أن السمك والطير لو كانا مقدورين على تسليم
مرتين صبح البيع عندي؛ وإذا لم يُرَ لم يصح فبان تأثيره على أصلي ، والتأثير
يجب أن يراعى على أصلي .

٤٤٦ - فإن قيل : هذه الوجوه من الأجوبة لتحقيق جميعها يرجع إلى بيان كون
الوصف مؤثرا في عصمة العلة عن النقض ، وذكر الوصف لمجرد الاحتراز
عن النقض لا يدل على صحتها ؟

ألا ترى أنكم إذا علمتم بجواز التحرى في الإناءين - أحدهما طاهر ،
والآخر نجس : بأن معه طاهر بيقين يمكن تمييزه عن الماء النجس ؛ فجاز له
[ل ٤٩ ي] التحرى فيه / كالثلاثة من الأواني ؛ فكان يفسد لعصمتها عن ورود
النقض عليها ، ولا تأثير لذكره في أصول الشريعة ، لأن المقصود بالتعميل
إجازة استعمال الماء بعد التحرى ؛ فلا معنى لذكر الماء إلا لمجرد الاحتراز ؛
لأن الماء النجس ، والمائع النجس في عينه سواء في المنع من الاستعمال ؛
فلم يكن لذكره الماء فائدة ؛ فإذا سقط ذكره ، وكان نجس العين .

قالوا: فلو كان هذا جائزا لم يعجز أحد عن الاعتلال في حكم يريده؛
لأنه إذا نصب علة سلمت عن النقض وجب أن يصح ؛ حتى إذا نصب
علة في تحليل نكاح الأم بحيث لا ينتقض أن يصح ذلك في وجهه .

فلما كان ذلك بالإجماع باطلا علم أن سلامتها من النقض ليس يعلم به

كونه قياسا .

قيل :

لم نقل : إن العلة إذا سلمت من النقض صحت لأجل ذلك فقط ؛

لكن لما ذكرنا قبل من الدلالة على صحة العلة ونصيبه العلة في تحليل نكاح
الأم قط لا يسلم عن النقض ؛ لأنها منصوطة في مقابلة إجماع يخالفها
في حكمها ؛ ولا نقض أبين من مخالفة الإجماع لها .

وقولكم : إن ذكر الماء لا تأثير له إلا للاحتراز فهو خطأ ؛ بل هو
مع كونه دافعا للنقض مؤثرا على أصل المعلن .

وقد ذكرنا أن التأثير يُراعى على أصل المعلن ، كما أن دفع النقض
يراعى بأصل المعلن ، والحكم عندنا في الأواني في الأصل والشرع يتعلق
بالماء لأن أصل هذه العلة ثلاثة أوانٍ ؛ وإنما يصح التحرى في الثلاث ،
إذا كان الجميع ما نجس بمضها بعارض حتى إذا كان بعضها بولا لم يصح
التحري ، وأي تأثير أبلغ من وجود الحكم بوجود المعنى وارتفاعه بعده؟
٤٤٧ - واعلم أن هذا السؤال يدل على قلة بصيرة السائل بمواقع العلة في الشرع ؛
وذلك أن العلة في الشريعة إنما تُعلم صحتها بمجرديها على الأصول سليمة ،
لا يكون فيها ما ينقضها ، على ما بيناه قبل .

وليس سلامتها منها إلا بعد انتقاضها بشيء منها .

ولو اجتمع الجن والإنس على أن يذكروا للوصف في علة الشرع
تأثيراً سوى امتيازها ومفارقتها بذلك الوصف عما ليس بوصفه ، لم يقدرُوا
عليه .

فبان أن الوصف في العلة لا يكون قط إلا لدفع النقض ؛ حتى إذا سلم
عكسه عن النقض ، كما سلم طرده ؛ كان أقوى ؛ لأنه اندفع النقض عنه
من الوجهين ؟

ولهذا قيل : أصح ما يُدفع به النقض أن يبين من العلة وصفاً به يفارق

موضع النقض حتى إذا أراد بيان مفارقتها له بشيء آخر من أوصاف العلة.
قيل : هذا فرقٌ بعد النقض وفرق مع وجود العلة ؛ فبيان أن العلة
تأثيرها ليس إلا دفع النقض .

ثم النقض قد يكون بوجود تلك العلة مع عدم الحكم ؛ وقد يكون
ذلك بنص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع على مخالفة حكمها ؛ فإذا احتز
عن نص يدفعها بأحد هذه الوجوه كانت سليمة على أصول الشريعة ؛
وكونها سليمة ليس إلا عدم انتقاضها ؛ فبان ما قلناه .
وبالله التوفيق .

الفصل الحادي عشر

فصل في الكلام على القياس بوجوه الفرق

٤٤٨ - واعلم أن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكيمهما (١) ؛

ثم هو على ضربين :

أحدهما - فصل الحكم عن العلة .

والثاني - فصل الفرع عن الأصل بمعنى يُفرَّق بينهما بَيِّنٌ .

٤٤٩ - فأما فصل الحكم عن العلة ، فهو فرق في الوصف - وذلك غير صحيح ليس فيه خلاف يعتد به ؛ لأن الفصل إنما يكون (٢) بين مجتمعين ، وليس بين الوصف والحكم اجتماع بمعنى حتى يفرق بينهما .

ولأن الفصل بينهما لا يكون إلا بمعنى يعال به الوصف المقرون به الحكم - وتعليل الوصف تأكيد له في حكم المعلق عليه ، وزيادة إقرار من النخصم بوجوده في موضع الحكم ؛ وذلك تقوية لاحتجاجه ، لا توهين لدلائله .

مثاله - في قولنا ؛ مَنْ صَحَّ طَلَّاقُهُ صَحَّ ظَهْرُهُ ؛ كالمسلم .

فيقول : إنما صح طلاق الذي ؛ لأنه لا يتضمن معنى يستحيل مع

[ل ٤٩ ش] / الكفر ، وهو التكفير بالصوم ؛ بل هو التعريم فحسب ؛ والظهار

منه لا يصح ؛ لأنه يتضمن مالا يصح مع الكفر ؟

(١) في الأصل : حكيمهما . (٢) في الأصل : « به » .

فيقول المعال : أنا قلت - صح طلاق الذي ؛ ولم أدل على صحة طلاقه؛
لأنك سلمته لي فزدت على التسليم بأن دلت على صحة طلاقه بدليل آخر
سوى الوفاق ، فكنت مؤكداً لما سلمت ، لا قادحاً فيه .

وقولك في الظهار : إنه تضمن ما يضاد الكفر فوجب ألا يصح ؟
فقياس منك ابتداء - ولم أجعل الظهار قياساً على الطلاق ، حتى يلزمي
الكلام على تفريقك بينهما ؟

فإن ردّدت قياسك هذا إلى أصل صرت معارضا من غير أن تعرضت
لأصل الاعتلال - وهو المسلم .

فإن قال : إذا صح مني هذا الكلام على أصل الاعتلال صح على
وصفه ؛ لأنك في الاحتجاج بهما على سواء .

قيل : لست أحتج بالأصل عليك ؛ لكن حجتي نفس الوصف فقط ؛
والأصل مستشهد به ؛ وما هو حجتي . هو الوصف الموجب للحكم سلمت
وأكدت ثبوته بذكر ما لأجله كان ثابتاً .

ثم لماذا^(١) صح فرقك في الأصل وهو حجة عليك وجب مثله في الوصف
وإن كان حجة عليك فلا فصل يجد إليه سبيلاً ، ثم إنما صح فرقك في
الأصل ، لأنه موضع الجمع ؛ والوصف ليس محل الجمع ؛ وإنما هو موجب
للجمع ؛ فيكون فرقك في الموجب بينه وبين ماذا ؟

فإن قال : بينه وبين الحكم .

قيل : لم يكن حكمه موضع جمعه ؛ بل كان ثمرة علمته ؛ والفرق فيما

لا جمع فيه مجال !

(١) في الأصل « لماذا » .

ولأن الفرق يكون بعد التسليم ، والحكم - أبدأ - يقع على النزاع ؛
فكيف صح فيه الفرق ؟
ولأنه إذا فرق في الحكم فقد علة بعله أخرى غير علة المعلن وضم
علة أخرى لإيجاب علة الخصم لإقرار بثبوت الحكم وصحته بالعلتين جميعا ،
لا قدح فيهما .
وبالله التوفيق .

٤٥٠ - فإن قيل : إذا جعلتم صحة الطلاق علماً على صحة الظهار : صح الشأن فيه
بأنه لا يصح كونه علماً عليه ؛ لما بينهما من المخالفة ؟
قيل : لا يشترط المماثلة ولا المفارقة بين الدليل والمدلول في الشبه ،
حتى يفصل أحدهما عن الآخر ما بينهما من المباينة في الصفة .
ألا ترى - أنه لا شبهة بين الخلق والخالق ، وإن كان أحدهما دليلاً
على الآخر ؟

وكذلك لا مفارقة بين المعجز وصدق المدعى للنبوة - وإن كان
دلالة على صدقه ؛ وإنما يراعى في الدليل تعلق أحدهما بالآخر ضرباً من
التعلق .

وإذا صح في العقول أن يصير صحة الطلاق دلالة على صحة الظهار
يجعل جاعل ، واستمر على شرط القياس ، ووجد التعلق بينهما إذا وجد لها
أصل في الشريعة - وهو المسلم - صح أن يجعل دليلاً ، وصحة الظهار مدلولاً
كصحة ذلك في سائر أنواع القياس .

٤٥١ - وأما الفرق بين الأصل والفرع :

فقد اختلفوا في صحته :

فمنهم - من قال : لا يصح - على معنى أنه لا يفيد إلا ابتداء معارضة
من حيث لحق الفرع بأصل آخر في خلاف حكم المعلل أولاً .

ومنهم - من قال : هو صحيح مفيد زيادةً على صرف المعارضة .
وعليه جمهور الفقهاء .

ثم اختلف^(١) هؤلاء :

فمنهم - من منع القول بالمعنيين في أصل العلة ، وإن اتفق حكاهما ،
حتى تأكيد منه القول بصحة الفرق ؟

ومنهم - من لم يسمع منه ، وصحح معه القول بالفرق ا
واحتج من لم يقل بصحة الفرق بأمور :

منها : أن قال : إذا صح جمعى ولم يرتفع بفرقتك جمعى لم يقدح فيه
ولا ضرره ؟

ألا ترى : أن عايتي الجامعة الموجبة موجودةً مع فرقتك ؛ ولو كان
قدحاً لأثر فيما جمعتُ في أصله أو وصفه أو حكمه ، وإذا لم يؤثر بوجه
لم يقدح ا

قال : ولأنه يفرق بمعنى غير ما جمعتُ به ؛ ولم يكن جمع كل المعاني
أو كل الوجوه ، حتى يقدح فيه الفرق بوجه غير ما جمعت به .

قال : ولأني سبقتك إلى هذا الفرق ، حيث لم أجمع بينهما ، إلا بمعنى
واحد ، وتسليمي لك ذلك أكد من تجشمك له ا

فإذا لم يضرني سبقي إليه بدعواي وتسليمي كيف ضرني ذكرك إياه ا
قال : ولأن ما بينهما من الفرق هو الذي دلّ على صحة جمعى ؛ لأنه لولا

(١) في الأصل : « اختلفوا » .

[ل ٥٠ ي] تلك الفروق، كما احتجنا إلى الجمع بينهما / ولكن هو الآخر،
أو الجنس الآخر.

ألا ترى : أنه إن قاس الحنطة على الحنطة في الربا يجمع ما لم يصح ذلك
الجمع ؛ لأنهما لا يفترقان .

قال : ولأن المعنى الذي ادعاه في الأصل على خلاف معنای ؛ فهو على
وفاقه في الحكم ؛ فلم يتنافيا ؛ فبقى علة الفرق منفرداً عن المعاونة بمعنى
الأصل ؛ فكان شرف معارضة ؛ وذلك لا أنكر .

قال : ولأن قول المفرق ليس المعنى في الأصل ما ذكرت إن أراد به
أن معنای في الأصل مقصود ، فالجس يكذب به ، والعيان يرده .
وإن أراد^(١) أن ليس كل معانيه في حكمه هذا .

فلقد صدق ؛ فإني حين عقلت الحكم به لم أدع أن كل معانيه هذا ؛
بل جوزت له معاني آخر ؛ وربما أوجبت ذلك في أكثر الأصول التي
تقاس عليها الفروع ؛ فليس في قولك هذا ما يؤثر فيما قست غير صرف
المعارضة في الفرع .

قال : ولأنك لو قلت في هذا الفرع ، أو في هذا الأصل معاني آخر
غير ما ذكرت ، لم يضعف به ما قلت^(٢) فذلك إذا قصدت إلى معنى واحد
وقلت هو معنى هذا الحكم في الأصل وهو غير معنالك كيف ضعف به
ما قلت .

(١) هنا إشارة إلى إسقاط كلام ورد بالهامش ولكنه غير واضح تماماً. ولما كان سياق المتن متصلاً
على ما يبدو، فأغلب الظن أن ما ورد بالهامش تعليق شرح ، خاصة وأنه يبدو أنه بخط مختلف ولعله لأحد
القراء المتأخرين .

(٢) هنا إشارة تبدو وكأنها تنبيه إلى كلام ساقط من الصلب وما بالهامش غير واضح تماماً . وإن
كانت الآثار الباقية تشير إلى أنه بخط مختلف ، مما يرجح أن يكون تعليقا لقارئ متأخر خاصة وأن الكلام
متصل في صلب النص .

ومن قال بصحة الفرق احتج بأن الأمة أجمعت على أن الفرق معارضة ؛
فمن قال إنه على غير وجه الفرق^(١) فقد صرح بتكذيب الأمة ، وذلك
باطل ، فبطل المنع من الفرق ا

٤٥٢ — فإن قيل : فكيف تدعى الإجماع ونفاة القياس قضاوا ببطلان كل قياس
وكل فرق .

قيل : إن الأمة أجمعت على صحة الفرق والقياس ؛ لكن قلنا : من
قال بالقياس ومن نفاه ، أجمعوا على إطلاق القول بأن الفرق بكونه فرقا
معارضة ؛ سواء قالوا بصحته ، أو لم يقل بعضهم بصحته فالإجماع في تسميته
معارضة ؛ لا في غيرها ؛ فسقط هذا السؤال .

وأبضا : فإنهم قالوا : إنه أكد المعارضين على أصل من يقول بالفرق
وهذا صحيح ؛ لأنه معارضة في الفرع ، بمقرون بعكسه في الأصل عكسه
في الأصل طرد فيه له عكس في الفرع ؛ والعلة المطردة المنعكسة أقوى العلل
في العقول والشريعة ؛ حتى إذا لم ينعكس فارق في القوة العقلية ؛ ولأن
من لم يقل بالفرق يقول لأنه لا يضر في معنى في الأصل يوافق في الحكم
معنى المعلن فيه ؛ وليس كذلك ؛ لأن له في الفرع عكسا يضره ؛ فحصل له
طرد وعكس في الأصل والفرع وعلة مطردة منعكسة ، إن لم يضر الخصم
طرده ، ضره عكسه ، وإن لم يضره عكسه ، ضره طرده .

فإذا امتنع منه في الفرع ؛ لأنه يضره ، امتنع في الأصل ؛ لأنه عكس
ماضره في الفرع ؛ والعلة له واحدة غير أنها مطردة منعكسة فنلزمه القول
بأحد شقيتيه ، لزمه القول بالآخر .

(١) نفس الملاحظة السابقة .

ولأن التمييز بين المختلفات في العقول والشريعة ، إنما يكون بافتراقها في الأوصاف ؛ إذ التمييز نفس الافتراق ، ولو بطل الفرق بطل معرفة الاختلاف .

وإذا لم يُعرف الاختلاف لم يُعرف الاتفاق ؛ لأنه إذا لم يفارق المفارق ما يفارقه بما يشتركان فيه وجب أن يشتركا فيما لم يفترقا فلم يحصل التمييز بين ما يشتركان فيه ولا يفترقان ، وبين ما يشتركان يفترقان . وهذا تناقض ظاهر تدفعه العقول والشريعة .

ولأن الجامع بينهما قال في الأصل بمعنى مجتمع فيه الأصل والفرع والذي قال المفرّق من المعنى في ذلك الأصل ، افترق فيه الأصل والفرع ، وما افترق فيه الأصل والفرع مناقض لما اجتمعا فيه ؛ فكان الأصل إذن على مناقضة الفرع فيما افترقا فيه - على الجملة - وإن لم يفترق حكم المعنيين في أحدهما ؛ لاستحالة أن يفارق الشيء نفسه فيما ثبت له من حكمه .

ولأن بين معنى الأصل والفرع في الفرق تعلقا ؛ إذ أحدهما يشهد لصاحبه على العكس بالوجود والعدم - والاستشهاد في إثبات الحكم أو الدعوى بالوجود على الإثبات أو النفي بالعدم على نقيضه على النفي أو الإثبات ؛ هو الاستشهاد الحقيقي ؛ فصار أصل الممثل مستشهداً به - على نقيض حكم الفرع إذا كان على نقيض علقته ؟

وبمثل هذا قوى تحقيق أدلة العقول ؛ فكيف لا يقوى به تحقيق .

[ل. ٥٠ ش] أدلة / الشريعة - ولأن من جمع بين القديم والمحدث بالوجود في إيجاب الحدوث أو القدم كان الفرق بينهما إنما يفرّق بأن يذكر في أحدهما - وهو الأصل - معنى موجوداً ، مع معنى الجامع بينهما يمكن تطبيق الحكم

عليه ؛ إلا أنه إذا عاد إلى الفرع يذكر خلاف ذلك للمعنى وجب افتراقهما
لا محالة لذلك فهو جمع بين شيئين في حكم يفترقان في ذلك الحكم من وجه
آخر ، كان فرقا صحيحا يُشمر اختلافهما فيما جمع بينهما من الحكم .

٤٥٣ — فإن قيل : أكثر ما في الفرق أن يطلب السائل ، زيادة على المسئول عند
المعارضة ، وما دام يُعارض فإنما يطلب مساواة المسئول ؛ لا الزيادة عليه
فما يُفيد طلب الزيادة بالفرق ؟

قيل : قد يكون ذلك الفرق من جانب المسئول ، يُستقط بتلك الزيادة
معارضة السائل إياه في اعتلاله فيستفيد بتلك الزيادة ، على أن السائل ليس
يدعى الفرق إلا معارضة المسئول كما لا يدعى بعملة مطردة منعكسة معارضة
المسئول في علة منعكسة إلا صرف المعارضة ، غير أنهما إذا بلغا محل الترجيح
أظهر منه وجه الترجيح ؛ فيُجوز المسئول إلى ضربين من الترجيح
بضرب واحد .

٤٥٤ — فإن قيل : نحن إنما نروم بإبطال القول بالفرق أن ذكر علة أخرى في الأصل
على موافقة علة الممثل في الحكم ؛ لا فائدة له في الحال ؛ لأن الممثل يذكر
علة في الأصل لحكم من الأحكام ، إما أن يدعى صحتها لذلك الحكم من
طريق التقسيم ؛ فقد أبطل بكل علة سوى ما ذكر ما يذكره المفرق من
المعنى فيه ؛ أو ثبت ذلك الحكم لتلك العلة بنص من كتاب أو سنة
أو إجماع ، أو دليل مقطوع ، على أن الحكم لتلك العلة ؛ فقد بطل ما عداه
بما يورده المفرق وغيره - وإن لم يعمل شيئا من هذا ؟ فحق للسائل أو من
نصت عليه العلة في ذلك الأصل أن يطالبه ببيان صحته ؛ فإما أن يُورد
معنى موافقة معناه في الحكم من ذلك الأصل ؛ فلا فائدة فيه .

قيل : إنما يصح الفرق في أصل لم يقطع على أن الحكم بمعنى واحد ،
لكن جواز أن يكون ذلك الحكم معللاً بعلل ، إلا أن الفرق يقصد إلى
معنى لذلك الحكم يجد عكسه على عكس حكمه في الفرع حتى يصير معارضا
لعمل بعللة مطردة منعكسة في مقابلة علة مطردة ، فيستفيد به زيادة ،
أو يساويه إذا كانت علة المستول أيضا مطردة منعكسة ؛ فيكون فائدة
الفرق هذا .

وبالله التوفيق

٤٥٥ - فإن قيل : المستول يتمكن من مثله في علقته بعللة نفسه بأن يعكسها في أصل
اعتلاله بحكم فرعه ؛ بأن ذلك لا محالة موجود في علقته التي ابتداء بها ؟
قيل : فلا جرم يصير معارضا له في فرقه ؛ متساويان في الفرق والمعارضة .
ولو كان فرق المستول بعللة أخرى غير ما ابتداء به في الاحتجاج كان
مرجحا لتعليله بما يسقط فرق السائل ومعارضته .

غير أن المستول إن أجاب إلى مثل هذا فقد سلم القول بصحة الفرق .
ومن أصحابنا من سلك فيه طريقة أخرى فقال :
يجب إذا أراد الفرق أن يتدىء بالفرع فيقول :
ليس المعنى في الفرع المتنازع ما ذكرت من العلة لكن العلة فيه
ما أذكره وهو على مضادة حكم علقته ويرده إلى أصل آخر ويستشهد
بعلة أصل خصمه في عكس حكم اعتلاله ؛ فيكون مفرقا بفرق يتعذر على
المستول منعه من حيث القول بالعلتين ؛ وكان هذا في ضمن اعتلاله ،
وإن لم يصرح به :

مثاله - أن يقولوا في نية الوضوء : إنه طهارة بالماء ؛ فيصح بغير نية
كإزالة النجاسة .

فتقول : ليس المعنى في الوضوء أنه طهارة بالماء ؛ لكن المعنى أنه يبطل
بالحدث ؛ فلم يصح بغير النية كالتييم ، وأما إزالة النجاسة فمكس اعتلالى
يشهد لى ؛ لأنها لما كانت طهارة لا تبطل بالحدث لم تحتج إلى النية ،
وكان فى ضمن اعتلاله هذا لو ابتداء بالمعارضة وإن لم يصرح به وفى اعتلال
خصمه مثل هذا أيضا ؛ لأنه لما قال : لأنه طهارة بالماء فقد قال ليس المعنى فيه
أنها طهارة تبطل بالحدث .

وهذه طريقة اختارها الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله .

ومتى علل السائل بعلة وردّها إلى أصل مُعارضه فى علة المسئول
[ل ٥١ى] فقال المسئول : ليس المعنى فى الأصل / ما ذكرت ؛ وإنما المعنى فيه علة أخرى ؟
فقال السائل : أنا أقول بالعلتين والمسئول ممن يدعى أنه لا يقول بالعلتين .
فيقول : أنا أبني على أصلى وأمنعك من القول بالعلتين ؛ فهل له ذلك .
منهم - من قال : إذا كان ذلك أصله ؛ فله ذلك كسائر أصوله .

ومنهم - من قال : ليس له ذلك فى هذا الموضع ؛ لأنه يصير مثل خصمه
فى كلامه عند التحقيق ؛ لأنه إن كان القول بالعلتين غير جائز ؛ فحين علل
السائل فى معارضة علقته فقد ذكر فى أصل المسئول وفرعه أن العلة ليس
كما ذكره وإنما هى ما ذكره السائل حتى إذا علل المسئول بأنه طهارة بالماء
فهو كإزالة النجاسة ؛ فقال السائل : لأنه طهارة تبطل^(١) بالحدث فقال
فى إزالة النجاسة وإن لم يصرح به أن النية لا تجب فيها ؛ لأنها طهارة بالماء ؛

(١) فى الأصل : « لا تبطل » .

لكن لأنها لا تبطل بالحدث؛ فيجب إذا لم تجب عند المستول القول بالعلتين
أن يترك عملة نفسه في الأصل بعملة السائل ، أو يرجعها على علمته .
فلما لم يعمل هذا في نفس الأصل عاد إلى ترجيح عملة الفرع ؛ فقد قال
بالعلتين في الأصل الذي هو اعتلاله وبأن قوله : إني لا أقول بالعلتين .
غير أن السائل إذا ابتدأ بالمعارضة على الوجه الذي اختاره الأستاذ
فقد تعذر على المستول دفعه عن الفرق بمنع القول بالعلتين ، وإن تناقض
كلامه إذا قاله على ما بيناه .

٤٥٦ - وأما القول بالعكس في الأصل إذا كانتا بحكم واحد .

فمن الفقهاء - من قال :

لما ضاق به الكلام على الفرق إني لا أقول بالعلتين وإن اتفق حكمهما
في أصل القياس وللصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء ، وهو طريقة الساف
والقدهاء من العلماء جوازُه .

وإنما كان كذلك ؛ لأن العلل إذا اجتمعت على حكم واحد فهي
أدلة اجتمعت عليه ، ويموز ثبوت الحكم الواحد بطرق من الأدلة .
ألا ترى - أن الحكم الواحد يدل عليه طرق من الكتاب ، أو طرق
من السنة ، أو طرق من العبرة ، أو وجوه من الإجماع وقد يجتمع الجميع
في ذلك ؛ فمع منع ثبوت الحكم بعلم لزمه فيما ذكرناه ؛ وذلك ساقط
بالإجماع ؛ فصح ما قلناه .

وأيضاً - فلو لم يجب الحكم الواحد بعلم لما صح ثبوت القتل ووجوبه
إلا بسبب واحد ؛ إما ردة ، أو زنى ، أو قتل .

فلما لم يكن كذلك ؛ بل يجب القتل على الشخص الواحد :

مرة بالقتل ، ومرة بالزنى ، ومرة بالردة ، ومرة بسب الرسل .
ويجتمع جميع ذلك - نموذ بالله من قليله وكثيره - في الشخص الواحد
فيجب قتله .

وكذلك الماء القليل ينجس بالبول ، والخر ، والدم ، وواوغ الكلب ،
والخنزير ، والروث ؛ وكل واحد منها - بانفراده - علة لهذا الحكم الواحد .
وقد يجمع الجميع فيه - دفعة واحدة - فيكون محكوما بنجاسته
بجميعه ، وبكل واحد على انفراده .

وكذلك يخرج من المكلف في حالة واحدة : البول ، والغائط ، والمني ،
والودي ، والمذي ، ودم الحيض - وجميعها ، وكل واحد بانفراده علة
لإيجاب الطهارة ونقض ما كان من تطهر .
وكذلك المرأة تحرم على الرجل :

للحيض ثم للصوم ثم للإحرام ثم للإطلاق .
ويجتمع الجميع منها - غير الصوم - ثم يحدث فيها :
التحريم بالرضاع ثم بالردة وتصير موطوءة أبيه أو ابنه .
ثم يحدث فيها العلة^(١) .

فيكون الجميع علة على الجميع وعلى الآحاد .
فن قال الحكم الواحد لا يكون لعل في الشرع فقد دل على جهله وغياوته .
ولأنه لو لم يجز القول بالعلمتين بحكم واحد وجب ألا يجوز بعد^(٢) ذلك
أن يكون^(٣) الفرق بين أصل العلة التي عارضه بها السائل وبين فرعها

(١) في الأصل : أقرب إلى أن تكون « العفة » .

(٢) كان بالأصل ، مكان ما بين المعقوفتين ، كلام غير ظاهر بمقدار كلمتين أو ثلاث ، وقد رجحنا أن

تكون على نحو ما أثبتنا .

بعد ما ابتدأ به من العلة أولا ، لأن الفرق نفس العلة التي قيل إن الفرق
أ كيس القياسين .

ولأن المنع من العلتين إنما يكون عند استحالة الجمع بينهما لتناقفيهما
وليس بين العلتين في الأصل - إذا اتفق حكما - تناف وتضاد فصح الجمع .
ولأن حال العلتين - في الأصل - مع توافق حكيمهما ليس بأدنى من
كان له علة ذات وصفين للحكم واحد .

فإذا لم يقع التنافي بين الوصفين في علة واحدة صح ثبوتها علة للحكم
- وإن لم يستند كل واحد منهما في إيجاب الحكم بأن يصح ذلك في علتين
وصفتين مع استقلال كل واحد بانفراده في إيجاب ذلك الحكم أولا^(١) .
٤٥٧ - فإن قيل كيف لا يتنافيان وأحدهما لا يتعدى حكما^(٢) والآخر يجلب فرعا؟
قيل : هما في حكم الأصل لم يتنافيا ، وليس إلا وجود أحدهما بحيث
[ل ٥١ ش] لا يوجد / الآخر ، وذلك لا يوجب تنافيا بينهما بحال ؛ بلى لو اجتمعا
في الفرع لتنافيا ، وذلك محال ؛ وإنما يوجد أحدهما في الفرع دون الآخر
والتنافي مع فقد الاجتماع محال .

ثم يقال : تتفق علتان في حكم أو أكثر ثم تفرقان وتختلفان
في الفرع .

الأتري - أن البول والمني يجتمعان في نقض الطهارة وإن اختلفا فيما
يجب بهما !

(١) في الأصل : أولى .

(٢) يوجد في الأصل بعد كلمة « حكما ، كلام بمقدار كلمتين أو ثلاث يبدو أنه استغنى عنه وهو
غير ظاهر وأقرب إلى أن يكون مشطوبا . ولذا فقد أسقطناه خاصة وأن سياق الكلام متصل في
النص بدونه .

وكذلك ولوغ الخنزير ، والبول يجتمعان في التنجيس وإن تنافيا في
كيفية ما يجب لهما من الإزالة والغسل .

٤٥٨ — فإن قيل : إذا قال به في الأصل وله عكس في الفرع ازمه القول بعكسه ؛
فيجب - إذ ذاك تنافيهما .

قيل : لزمه إن لم يمنع القول بعكسه كذا ما هو أقوى منه وهذا
لا يوجب تنافيا بينهما ، حيث اجتمعا مع توافق حكمهما .

٤٥٩ — فإن قيل : العمل إن كانت يجب القول بها ، أو صحة جميعها إذا لم يتناع
في الحكم وجب القول كبيع ما عمل به تحريم الربا حتى إذا لم يتناع في
تحريمه تعليل أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم وغيرهم أن يكون
القول بجميعها صحيحا ؟

قيل : إنما تماثلت علل تحريم الربا ؛ لإجماع الأمة على أن ما الواحد
منها باطل ؛ . غير أن ذلك الواحد الصحيح غير معين ؛ فأوجب على أهل
الاجتهاد طلبه بالاجتهاد .

٤٦٠ — فإن قيل : إذا قلتم بصحة الفرق كيف يصح معه القول بالعلمتين ؟
قيل فمن قال بهذا أبي صحة القول بالفرق ، وأنه لا يحصل منه
إلا محض المعارضة في الفرع .

ومن قال بصحة الفرق يقول القول بعمل غير متانعة في القول صحيح
في الجملة ؛ كما لا يتناع وجوه من القياس في مسألة واحدة ، كذلك في
أصل واحد ؛ غير أنه في موضع الفرق إنما يمتنع عليه القول بهما في الأصل
لدليل يمنع منه ؛ فإذا ورد عليه عكسه في الفرع يقول : قولي به في الأصل
لا يوجب على القول بعكسه ؛ إذ ليس من شرط القول بطله أن يقول بعكسه ،

إلا أن يقوم دليل يلزمه القول بعكسه كما قال بطارده ؛ حتى إذا قال ليَ
المفروق : إذا قلت به في الأصل لزمك القول بعكسه ؛ لأنني أظهرته في هذا
الأصل مع علتك لا عكسه في الفرع ، ألزمك القول به ؛ لأنه صار هو مع
بعكسه كلمة واحدة ، لا يمكن القول به وترك القول به قلت له حينئذ إن
قبلته معارضة فرقا^(١) يلزمني ترك القول بالمعنيين في الجملة ، ولا يلزمني القول
بعكسه في الفرع ؛ لأن لي علة في الفرع تضاد ذلك العكس في حكم الفرع .
فإن قيل : إذا تماثرا في الفرع صح التعارض وامتنع القول بالمعنيين
مع صحة القول بالفرق .

قيل : التعارض بين العمل في الفرع لم ننكره ؛ وإنما أنكرنا المنع
من دفع العلة بالعلة مع اتفاقهما في الحكم وفقد التنافي .
وبالله التوفيق .

٤٦١ - فأما الجواب عما تعلق به من منع الفرق :

فإن قولهم في الاحتجاج :

إن قال : فرقك لم يقدح في جمعي ؟

قلنا : هذا احتجاج في إسقاط ما أجمعت الأمة على ثبوته فلا نسمعه ؛

لأن الأمة قد قالت : الفرق بكونه فرقا معارضة .

وربما قالوا : هو أقيس القياسين .

وربما قالوا : هو أقوى المعارضات .

ثم يقول : الفرق القادح في العلة يضر^(٢) العلة ويرفعها ما لم يسقطه

العمل بزيادة .

(١) في الأصل : « مع » .

(٢) غير واضح في الأصل . وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتناه .

ثم وجه القدرح به في الجمع أنه صار في مقابلة العلة بطرده وعكسه ،
فصار أولى من مجرد طرد المعلل .

ثم يقول : لو لم يؤثر الفرق لم يؤثر المعارضة ؛ لأنها انفردت عن العلة
والفرق أمالي له تعلق على وجه ما بالعلة فكان بالقدرح فيها أولى من
مطلق المعارضة .

ثم يقال : إما لا يؤثر الفرق إذا لم يكن من حيث جمع فإذا كان من
حيث جمع أثر .

وبيان أنه من حيث جمع أنه من علة الأصل تعدى إلى علة الفرع
مستشهداً بالأصل ومعناه لصحة عكسه في فرقه فكان فرقا من حيث الجمع
وذلك ضار^(١) لا محالة .

٤٦٢ — وأما قوله أنه فرق بغير ما جمعت فلم يضرني ؟

قلنا : لو فرق بغير ما جمعت لكان ناقصا لعلتك وقالها فلا
يكون فرقا .

[ل ٥٢ ي] / كما لو عارض بنفس العلة إياها كان نقصا ، أو قلبا ، وهذا لا يمنع

صحة المعارضة بغير ما جمع وعلل ذلك لا يمنع من صحة الفرق بغير ما جمع ،
وقولك : إنه ما أثر في الحكم ، ولا في الوصف ، ولا في الأصل
فيبطل بالمعارضة .

وقولك لم يكن جمعي بكل الوجوه والمعارض أيضا لا يجمع بكل الوجوه ،
ثم تصير العلة مشغولة بها كذلك الفرق .

٤٦٣ — وأما قوله إني سبقتك إلى هذا الفرق حيث جمعت بينهما بوجه قبل إن

سبقت إياه فقد منعت نفسك من الجمع ؟

(١) نفس الملاحظة السابقة .

قيل للخصم : وإن لم تسبق فيلماك به الخصم كما يلماك بالمناقضة
والمعارضة .

وأما قوله : لولا ما بينهما من الفرق لما صح جمعي ا
قيل : لا جرم بالفرق لا يمنعك من الجمع ؛ لكن يُحوجك إلى تلخيص
جمعك من قدح الفرق والمعارضة أيضا ؛ فإنك بالجمع توجب شيها بينهما ،
والمفرق بالفرق يوجب البُعد بينهما في الشبه ، أو يوجب بيان زيادة قوة شبه
المفرق على شبه المعلن ، ولم يوجب عليك تشبيه الشيء بنفسه ولا بنفسه ؛
لكن أوجبت شَبَهًا أقرب من شبهك ؛ فما حيلتك في دفعه ؟

٤٦٤ — وأما قولك : إن المعنيين في الأصل يتفقان ولا يتنافيان فيبقى صرف المعارضة
قيل : ليس كذلك ، بل يستشهد به في الأصل ؛ لكونه عكسا لطرده
معناه في الفرع ، فقد معاونة أصلاك اعلمته في الفرع بأصل آخر فيصير أقوى
من معنالك في النزاع .

٤٦٥ — وأما قولك : إن قول المفرق ليس المعنى في الأصل ما ذكرت إن أردت
وأردت ؟

فالجواب : أنه يمنعك من أن تجعل الحكم بمعنالك أولى من معناه
الذي ذكر ، حتى إذا أراك في الفرع عكسه على خلاف علته صار محتجا
عليك في الفرع على معارضة علمتك فيه بعلة أخرى ، مستشهدا بمعنى الأصل
على تقوية ما عارضك به في الفرع فيريك زيادة لما قال على ما قلت ؛ فيحوجك
إلى تكليف الجواب بعد وقوف ما قلت .

٤٦٦ — وأما قولك : إنك لو قلت في هذا الأصل معان كثيرة لهذا الحكم غير
ما ذكرت لم يضرني ؛ فكيف إذا قصدت إلى واحد منها بالذکر ؟
قيل : لو عاملك بذكر تلك المعاني بمثل ما عاملك بهذا الواحد

تضاعف الضرر عليك أضعافاً مضاعفة؛ فإنه يكون جامماً عليك بين فروق لا قبيل لك بها، واحتجت في الدفع إلى شغل يطول عليك الفراغ منه .
ثم هذه مقابلة الإجماع على المدافعة له ، ولا وجه لدفع الإجماع وخرقه؛ فوجب بحكمه القول بصحة الفرق .

وبالله التوفيق .

٤٦٧ - وما يؤكد ثبوت الإجماع على القول بالفرق وصحته من الأمة : أن السلف كانوا يطلقون العلة ، وإذا أزموا عليها نقضاً دفعوه بنوع من الفرق ، بين موضع الاعتلال ، وبين موضع النقض ، ويمدّون المناقشة في المناظرة ذلك فكان هذا دلالة ظاهرة من إجماعهم على الولوع بالفرق عند توجه الجمع .

ويؤكد هذا الإجماع : إجماع أهل النظر في التوحيد ، والنبوات ، وإثبات الصفات : أنهم يرون أشد الإلزام ، وأقوى السؤال : المعارضات وعندهم المعارضات في العقليات : هي النقوض .

ثم لم يشتغلوا في دفع تلك المعارضات : إلا بالفروق الفاصلة بين ما قالوه ، وبين ما أزموهم ؛ فكيف يصح دفع الفرق مع ظهور هذه الإجماعات ؟
ثم إن الله سبحانه في كتابه ، والرسول في مخاطباتهم مع الكفار : لم يكن أكثر الاحتجاج إلا بالفروق - بين ما كانوا عليه من أنواع الضلالات ، والتقرب إلى الأصنام بالعبادات ، والاتجاء إلى أكابرهم بالانقياد لهم والطاعات - وبين ما دعاهم الله ، والرسول إليه من التوحيد والعبادات ، وذلك في قصص الرسل مع الأمم أظهر من أن يحتاج المحصل فيه البيان ، بذكر الآيات من الكتاب والمخارج من الرسل ؛ فكيف

يستجيز من يُنسب إلى أهل النظر والحجاج في الشرعيات أن يُنكر صحة الفرق مع هذا الظهور والانتشار؛ من كل من وجد الهداية إلى شيء من المخاطبات فضلاً عن المناظرات .
وبالله التوفيق .

٤٦٨ — وقد اختلف الذين قالوا بالفرق في أنه هل يكفي في الفرق الاقتصار على ذكر معنى آخر في الأصل بحكمه من غير أن يَصْرِفَ عكسه في خلاف حكمه إلى الفرع :

فذهب ابن سُرَيْج (اب) إلى أنه يكفي ذلك بصير بذلك مانعاً له من علقته في حكمه .

[ل ٥٢ ش] قال: لأننا إذا سميناها : معارضة في الأصل / اكتفى بمعنى واحد في المعارضة، ولا يكون من شرط المعارضة ذكر معنى آخر في موضع آخر على عكسه في حكمه .

كما أن ابتداء المعارضة يُكتفى فيها بذكر معنى واحد .

٤٦٩ — ومنهم - من قال : لا يكون ذلك القدر معارضة ، ولا فرقاً ؛ لأن المعارضة هي الممانعة ، والمعنيان في الأصل في حكم واحد لا يتمانعان فلم تكن معارضة . وإنما قيل : المعارضة في الأصل كذا ، وفي الفرع كذا ، إذا قرِنَ أحدهما بالآخر فيظهر التمانع إذا عكسه في الفرع ؛ فيفصل - عند الكلام على الفرق - أحدهما عن الآخر ؛ وكان الجميع فرقاً ومعارضة .

فإذا كان لأحدهما بالآخر تعاقب ، وبأحدهما يقع التعارض تبعه الآخر في هذا الاسم - إذا ثبت هذا بمعنى الأصل ؛ هل يحتاج إلى ردّه إلى أصل آخر ؟

فن قال : يُمكننى فى المعارضة به فى الأصل ، قال . لا بد من رده إلى أصل آخر فى حكمه .

ومن قال : لا يمكننى به حتى يعكسه فى الفرع بمعنى آخر على خلاف حكمه ، قال لا يحتاج معنى الأصل إلى أصل آخر ، كما لا يحتاج المعلل فى علة الأصل إلى أصل آخر ؛ بل الاتفاق على وجود المعنى والحكم يقتضى عن أصل -

وإنما تحتاج علة الفرع إلى أصل يشهد لها بعلمه وحكمه ؛ لأن حكمها فى الفرع على النزاع أو الإشكال ؛ فلا يُعلم صحتها بعد حصولها فى حكمها إلا بما يشهد له من ثابت بدلالة : إما إجماع أو غيره .

وأيضاً فإنه لو احتاج معنى الأصل فى حكمه إلى أصل آخر ؛ لكان كذلك ذلك الأصل ، وكل أصل - إلى ما لا يتناهى - وذلك محال .

فصح وقوع الكفاية فى الأصل بكونه أصلاً عن دليل من نصٍّ أو غيره ا

٤٧٠ - فإن قيل : إذا كان أحد المعنيين فى الأصل يمكن حمل الفرع به عليه ؛ هلا قضيتم^(١) بتنافيهما ؟

قيل : قد حكينا عن^(٢) قوم قالوا بالفرق قالوا : بتنافيهما لهذا الذى سأتم عنه - وقوم لأجل هذا قالوا : يمكننى فى المعارضة الاقتصار على معنى آخر فى الأصل وإن لم ينعكس فى الفرع .

ومنهم - من قال : الفرق لا يصح - وبني على القول بالمعنيين وأن

لا تنافى بينهما ا

(٢) فى الأصل « من » .

(١) فى الأصل « قضيتم » .

والصحيح - ما قلناه من أن الفرق صحيح ، ولا تنافي بينهما في الأصل
إلا بعد أن يعكس إلى الفرع فيصير كلاهما معنى واحداً - طردا وعكسا
في معارضة المبتدئ بالقياس !

٤٧١ - وما اختلفوا فيه من هذا الفصل :

أن يكون معنى المفرق في الوصف في الأصل أكثر من وصف المعلن
هل يكون معارضا مفرقا ؟

منهم - من قال : لا يكون ؛ لأن المعلن حين قال أوصاف علقته فقد
علم فيه من المعاني غير ما ذكر ، إلا أنه اختار ما اختار من المعاني لأنه
وخذته أقل وصفا فيكون أبعد عن جواز الخطأ فيه من المركب بأكثر
من تلك الأوصاف ؛ وما أعرض عنه المعلن لسقوطه في مقابلة ما ذكر ؛
لم يجز إيراده عليه معارضة ، أو مطالبة .

وهذا القائل لأجل هذا الأصل لا يقبل في معارضة علقته إلا ما يساويها
في حقائق ما يجب في الاعتلال ، فيستقط بعلقته كل ما يعارضه به مما هو دون
علقته في القوة والصحة .

ومنهم - من قال : يكون ذلك فرقا صحيحا ، ومعارضة ثانية لأن علة
المستول - وإن تقدمت - في القوة لقلّة أوصافها على علة المفرق المعارض
في هذه النوبة ؛ فقد يضيف السائل بعد هذه النوبة إلى ما عارضه به ؛
ما يساويه في الدرجة !

٤٧٢ - فإن قيل : أليست العلة إذا استقلت بوصف أو أكثر ، فضم ما زاد عليها
إليها : حشو ؟

قيل : في علة واحدة كذلك ؛ فأما في علتين إحداهما تستقل

بوصف والأخرى لا تستقل إلا بوصفين ، لم يكن في الوصفين حشو لأنه
تحتاج العلة إليهما ، غير أن قليل الوصف أولى ؛ لأنه أبعد عن كثير
الاجتهاد وجواز الغلط ؛ وهذا لا يمنع من صحة التعارض بعلة
ذات وصفين وأكثر ؛ لإجماع الأمة على أن علة كثير الوصف يعارض
بها قليل الوصف - ثم يقدم أحدهما بعلة الوصف من طريق الترجيح
ويضاف إلى الثاني ما يساويه في الترجيح ، ومن شرط المعنيين في الأصل
حتى يصبح بأحدهما الفرق أن يكونا بحكم واحد من وجه واحد حتى إذا
اختلفنا كان المدعى للفرق مانعاً ؛ لأنهما مختلفان ، بأن يكون أحدهما للنفي
[ل ٥٣٥] والآخر للإثبات - أو يكون أحدهما للحظر والآخر للإباحة - أو أحدهما
لوجوب والآخر للندب ؛ فأيهما ادعى حكماً منعه الآخر .

وهكذا إذا كان أحد الحكمين على التعمين ، والآخر على الجملة فيكون
كل واحد منهما مانعاً لصاحبه إذا ادعاه بتعميله :

فلو انفرد حكم المعنيين ، إلا أن المفرق إذا عاد إلى الفرق ذكر معنى
لا على عكس معناه في الأصل فلا يكون مفرقاً على الصحيح من التول ،
وإن زكت صحته بعض من ضاق به الكلام في تحقيق الفرق .

وإنما قلنا ، لا يكون مفرقاً ؛ لأنه إنما قيل : المثل من المفرق معنى
على وفق معناه في الحكم ؛ لأن عكسه يشهد له في الفرع عكس حكمه ،
وإلا لم يكن لأحدهما بالآخر تعلق ؛ فيكون مبتدئاً في الفرع كلاماً مبتدئاً
ليس يتعلق بما قدم من ذكر المعنى في الأصل ؛ فلا يكون فارقاً .

وهكذا لو عكسه في الفرع ، غير أنه لا يسلم عن التنقض إلا بذكر
زيادة في الوصف على ما يتنضيه عكسه في الأصل ؛ لم يكن عند هذا القائل

مفرقا ؛ لأنه يخرج بالزيادة أو النقصان عن كونه عكسا ، وإن عكسه في الفرع غير أنه لا يجد له أصلا يقيسه عليه هل يكون مفرقا ؟

منهم - من قال : يكون مفرقا ؛ لأنه لو جعله قلب التسوية لتمكّن ،

وما يأتي منه قلب التسوية كان فارقا صحيحا ، على ما بيناه قبل .

ومنهم - من قال : لا يكون مفرقا بناء على أن قلب التسوية لا يصبح .

ومنهم - عن قال بصحته مع كونه فرقا لعلّة أخرى .

وهو إن قال : إنما قبلت قياس التسوية ؛ لأنه رده إلى أصل ؛ بل هو

أولى ؛ لأنه رده إلى أصل المعامل ؛ فكان أبلغ في الفتح والمفرق لم يقسه

على أصل ؛ فيكون على صرف الدعوى في معنى الفرع .

ولأننا جعلنا الفرق أقوى القياسين ، وما لا أصل له ، فليس بقياس ؛

لأن القياس ، هو أن ينقاس الشيء على غيره ، وما لم ينقَسْ كيف يكون

قياساً ؟

فأما إذا ذكر في أصل علة المعامل علة أخرى على وفق حكم علقته وأراد

أن يتقدم معناه على معنى المعامل بضرب من الترجيح ، أو يريد المعامل ذلك ،

هل يمكن من ذلك من قال بالمعنيين ولم يصحح الفرق ؟ لم يجوز ذلك ،

وقال : لأن الترجيح إنما يكون مع التعارض والتنافي بين المتعارضين ،

وليس بينهما تناف في الأصل .

وأیضا - فإن الترجيح يكشف عن قوة أحدهما ، وبأن يقوى أحدهما

لا يمنع أن يكون بما هو أضعف منه علة ودليلا على الحكم .

كما أن خبر الواحد ، والقياس على وفق التواتر ، أو الكتاب

لا يخرجان عن كونهما دليلين على الحكم .

٤٧٣ - فأما من قال بالمعنيين ، ورأى صحة الفرق ، أو لم ير القول بهما ، فهل يجوز تقديم أحدهما على الآخر ؟

فعلى قول ابن سريج (٦٧ ت) يصح ذلك بلا شبهة .
وعلى قول غيره ممن بوجب عكسه في الفرع ؛ فعلى وجهين :
أحدهما - أنه يصح ذلك ؛ لأنه منع اتفاقهما في الحكم جعله قادحا في علة المعلن ، كان له القدرح بالتقديم قبل المصير إلى الفرع .
والثاني - أن ذلك لا يصح ؛ لأنه في الأصل لا يستقل بالقدرح ولا يكونه معارضة حتى يكون معه غيره ، وكانا جميعاً قياساً واحداً .

وترجيحُ بعض القياس على قياس تامٍّ محال ؛ فإذا جوزنا التقديم فهل تسقط علة المفرّق في الأصل في معارضة علة المعلن ابتداءً بنفس علقته ؟
منهم - من قال بتقديم علة المعلن بنفسها لأنها مفيدة جالبة للحكم في الفرع دون علة المفرّق ، والجواب أولى .

فإن قيل - فتواوا : بتقديم علة أبي حنيفة (٦٨ ت) رضي الله عنه في النقدين على علةكم ؟

قيل : على هذا يجب ذلك لولا قيام الدليل من وجه آخر على خلافه .
ولأن أبا حنيفة رضي الله عنه وافقنا على فساد التعليل بالوزن في النقدين بإثباته في غير النقدين من سائر الموزونات : كالحديد والقطن والصفر والرصاص وغيرها .

وكذلك يجوز إسلاف الموزون في الموزون .

فبهذا الاتفاق لم تُقدّم علقته .

ومنهم - من قال : حكمها للفروع ، وتعدّيها إلى غيرها ليس يفيد لها

قوة وتقدّماً ؛ لأن الأصل لا يتقوى بفرعه ، ولا يُستبان به قوته .

واعلمنا نستقصي هذا في باب الترجيح ، إن شاء الله عز وجل .

(٢١ - الكافية في الجدل)

الفصل الثاني عشر

فصل في الجواب عن الفرق

٤٧٤ - واعلم أن ما يتوجه على مُبتدأ القياس من المنع والنقض [ل٥٣ش] وفساد / الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة ؛ فهو متوجه على الفرق ، ويُجاب عنه بكل واحد منها ويذكر غيرها مما يصلح أن يكون جواباً ، على قدر التوفيق .

إن شاء الله عز وجل :

فمن ذلك - أن يبنى المعلل - إذا كان مستولاً على أصله ، من القول بالملتزم والمنع من الفرق ؛ وإذا فعل المستول ذلك لم يكن للسائل إثبات الفرق عليه بالدليل بلا خلاف .
وإذا منعه السائل فله إثباته عليه بالدليل ، على الصحيح من المذهب ، وإن خالف فيه بعضهم .

ومنها : أن يكون جمع المعلل موافقاً لجمع صاحب الشريعة ؛ كالحجّ يقيسه على الدين على موافقة الخبر في قصة الخنعمية :
« رأيت لو كان على أبيك دين ؟ فدين الله أحق »^(١) .
فإذا فرّق الخصم بين الحج والدين : كان جواب المعلل أن فرّقك يقدح في جمع النبي عليه السلام فلا يقبله .
وللسائل أن يقول : لم يكن في احتجاجك التعلّق بجمع النبي صلى الله

(١) انظر هامش رقم ١ من صفحة ٢٨٠ .

عليه ؛ لكذلك جمعت محض القياس من عندك واجتهادك ففرقت بينهما أيضا باجتهادى .

ولو كان فرقى على النبي عليه السلام فى جمعه لكنت أتبرأ عنه إلى الله سبحانه - اللهم إلا أن تورد على طريق الترجيح حينئذ لزمى حكم ذلك الترجيح .

وهكذا إذا جمع بين أمرين فرق بينهما صاحب الشريعة ؛ فإن أوردته فى مقابلة الاعتلال الموجب للجمع لم يقدح ذلك فى اعتلاله .

وإن أوردته مؤرد الترجيح لما تعلق به من الاعتلال كان مقبولا ، وهو كجمع النبي عليه السلام بين الدُّبَاغِ وتخليل الخمر أوردته على تعليلنا الموجب للفرق بينهما لم يكن مقبولا إلا على طريق الترجيح بأن يقول قال صاحب الشريعة فى شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فدبتموه وانتفعتم به ؟ »^(١) .

وقال فى خمر لشامى لما استأذنه أبو طلحة (٦٩ ت) فى تخليلها : لا ، أرى قوها . فيقدم به جمعهم على تفريقنا بالقياس .

٤٧٥ — ومن ذلك : أن يكون نفس الفرق بموجبه للجمع والتسوية فيكشف عنه ليسقط الفرق .

وهو فى مثل تعليلنا فى بيع الغائب بأن المبيع مستور بغير المبيع فيمنع البيع : كاللبن فى الضرع :

فإذا فرقوا بأن قيل : على الحلب وفى حال الحلب يختلط بالمبيع من

اللبن الحادث ما ليس يمتنع فيتعذر فيه التسليم .

(١) أخرجه مسلم : حيز ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، وأبو داود : لباس ٣٧ والترمذى : لباس ٧ والنسائى :

فهو كحذوطة تنثال للبائع على ما اشتراه منه المشتري من الحذوطة فيقول
الحذوطة: اختلاط البيع بغيره يوجب تعذر التسليم للجهاالة بالمبيع وقت التسليم .
ولنفس هذا منعنا ببيع ما لم يره ؛ لأنه جاهل بما يتسلمه حين القبض :
أهو الذي وقع عليه العقد أو غيره ؛ فوجب لأجله امتناع صحة البيع .
ولو كان هذه التسوية لامن فرقه كان مبطلا لفرقه ؛ فماظنك إذا كان
في غير فرقه ؟

٤٧٦ - ومن ذلك - أن تسوي بين ما فرّق بمعنى لا يكون في فرقه .

مثل - تعليلنا لن مسح في الحضر ، ثم سافر : يمسح مسح مقيم بأنه
عبادة تختلف بالحضر والسفر .

فإذا ابعدا به في الحضر لم يثبت له حكم السفر ، كالصلاة ينشئها في الحضر
ثم تدفع السفينة ؛ فإذا فرّقوا بأن الصلاة يتعلق أولها بأخرها ؛ لسراية
الفساد فيها والمسحات في كل طهارة ، وفي كل يوم طهارات وعبادات
مفصلة بعضها عن بعض ؟

قيل : هما سواء ؛ لأن المدة كالصلاة والمسحات في المدة كالركعات
والأركان في الصلاة ، وهي متصلة ، غير أن الاتصال والانفصال في كل
عبادة على حسب ما يليق بها .

ومثله - فرّق أصحابنا في تعليلهم السلم في المنقطع بأن الوهوم من
الغرر الذي يمكن الاحتراز منه كالتحقق في السلم ؛ كما لو أسلم مكيال رجل
بعينه .

فيقول أصحابنا : إنما لا يجوز في مكيال رجل ، لأنه إثبات أجل
في الأعيان ، والعين لا تقبل الأجل ، كالسلم في ثمرة نخلة بعينها .

فيقولون : هذا وما قلت سواء في المعنى ، وإن اختلفا في الصورة
لأنه لم يجز في تمر نخلة بعينها ؛ لما ذكرت من أن الموهوم كالمحقق في
السلم - وهذا معنى قولك إن الأعيان لا تقبل الآجال .

فهذا فرق بالصورة على وفق معنى الاعتلال .

٤٧٧ - ومن ذلك - أن يكون فرقه بنفس العلة التي كانت معارضة لها فتقول :

هذا نفس علمتك ، وقد عارضتها بهذه فلا أقبلها فرقا ؛ لما ذكرت ؛ إذ لو
قبلتها لزمك من علمتي مثله لعلمتك [ل ٥٤ ي] فإن مثله موجود في علمتي ؛
فلا ينقطع الكلام بيننا في شيء واحد على التكرار .

ولهذا كان الأولى بالمستول أن يفرق فيما يعارض بغير ما ابتداء به من

الاعتلال ، حتى لا يتوجه عليه مثل هذا الدفع .

والأولى لمن أراد أن يفرق إذا كان سائلا أن يعارض بعلة مبتدأة

بدل الفرق لينقل مؤنة الفرق إلى الممثل والمستول فيتسارع الكلام بهما

إلى حاجة المستول إلى الترجيح .

٤٧٨ - ومن ذلك - أن يقول معنك في الأصل يفيد في موضع النزاع ؛ وما قلت

من معنى الأصل يفيد في موضع النزاع ، وما لا يفيد في موضع النزاع :

لا حاجة بنا إليه ، وإنما الحاجة إلى ما يفيد في موضع النزاع - وهو حاصل

في اعتلال ، فسقط به فرقك .

وهذا يرجع بالكلام بينهما : أن إحدى العلتين متممة دون الأخرى

وقد أشرنا إلى طرف من الكلام فيه قدر الكفاية .

٤٧٩ - ومن ذلك - أن يقول معنك في الأصل على وفق معنای في الحكم ، فلا

يلزمي منه شيء ، وما عدت إليه من معنى الفرع ؛ فهو ابتداء معارضة .

وهذا الفصل أيضا قد مضى الكلام فيه ، فلا نعيده .

٤٨٠ — ومن ذلك — ألا يجد أصلا لنا عكس من المعنى في الفرع ؛ فيقول : هذا فرق لا يعتمد أصلاً — ويسمى ما هذا وصنوه : الفرق الساذج وذلك غير مقبول ؛ إذ لو قيل ذلك لانتال على المناظرة فيه ما لا قبل له به ؛ لأنه قبول صرف الدعوى .

وأیضا — فإن الفرق بمثل ذلك يكثر ولا يمنع الجمع :
كما لو قاس الماء على التراب ؛ فيقول : أحدهما مائع والآخر جامد
أو أحدهما رقيق لطيف ، والآخر غليظ كثيف .
أو أحدهما يستعمل عند الضرورة والآخر عند الرفاهية .
وحتى لو جمع بين البيع والنكاح يمكن أن يقول : أحدهما تملك به
الرقاب دون الآخر .

أو أحدهما تثبت به المصاهرة دون الآخر .
أو أحدهما يحتاج إلى الشهود دون الآخر .
أو أحدهما لتمام العين ، والآخر لتمام المنفعة .
أو أحدهما يصح فيه التأقيت ، ولا يصح في النكاح .
أو أحدهما يسمى بيعة والآخر نكاحا ، أو إجارة ، أو رهنا .
وهذا ^(١) ونحوه من الفروق التي يقال فيها : إنها غير قاذحة في الجمع .
فإن قيل : كيف الفرق القادح في الجمع ؟
قيل : هو أن يجمع الممثل بينهما في خاصٍّ وصفهما ؟ فيفرق بينهما
بنحو من ذلك لا من حيث الصورة .

(١) في الأصل : « هذه » .

ولهذا قيل في مثل ذلك : إنه فرقٌ صورة لا فرقٌ معنى ؛ وفرقُ الصورة لا يقدر في جمع المعنى :

وذلك - مثلُ أن يقول في الطهارة والتميم : إنهما يجبان بالحدث ، أو يُشترطان في صحة الصلاة على كل حال فِعْلاً لا اجْتِنَاباً وتركاً .

وفي النكاح والبيع : إنهما لا ينفكان عن العَوَضِ .

وفي الإجارة والبيع : إنهما عقدا مكاسبية ومغابنة ونحو ذلك .

٤٨١ - ومن ذلك - أن يقول أليس افتراقهما لم يؤثر في الوجه الذي به جمعت بينهما في الحكم ؟

وكذلك لا يمنع اجتماعهما في نفس ما أوجبت فيه من الحكم :

كن يقول في إيجاب النية في الوضوء : إنها عبادة لا تبقى مع الحدث ، ولا بُدَّ فيها من نية ، كالصلاة .

فيقول : الصلاة تبطل بالكلام ، والوضوء لا يبطل به أو الصلاة عبادة مقصودة دون الطهارة .

فيقول : افتراقهما في هذا ، أليس لا يمنع من اجتماعهما في أنهما لا يبقيان مع الحدث .

وكذلك لا يمنع من اجتماعهما في حاجتهما إلى النية متى فرق بينهما بوجهين ، يجب أن يرى من هذا الوجه وجهين أيضا من الجمع لا يفترقان فيه حتى يستويا في الدرجة .

وهذا الجواب من الفرق يسهل الإكثار به على من قوى حفظه للعلل . ويسهل عليه أن يُكثر الفرق بعلّة ، كما يكثر بها الجواب عن الفرق ، غير أن أهل النظر اختلفوا في أن مثل هذا هل يكون جوابا عن الفرق ؟

فمنهم - من قال يكون جواباً؛ لأنه يبين أن ذلك الفرق لا يؤثر في الجمع
و فرق لا يؤثر في الجمع لا يجعل قادحاً في إسقاط الجمع .

ومنهم - من قال لا يكون هذا جواباً عن الفرق؛ لأنه مُطالبة بفرق
يرفع الجمع - والفرق لا يرفع الجمع؛ لكنه يكشف عن مُباينة الأصل الفرع
في إيجاب الحكم .

[ل ٥٤ ش] ٤٨٢ - ومن ذلك - / أن يجعل فرقه لمثل حكم علمته؛ فيقول: هذا
المعنى الذي فرقت به بخلاف حكم علمتي، وتقيضه بأن يكون لإيجاب
ذلك^(١) أولى .

كفرقهم في تعليلنا لفساد النكاح بشهود فساق، حين قلنا: لا يحكم
بشهادتهما؛ فلا ينعقد بهما نكاح؛ كالصبيان والعبيد .

فيقولون: هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة؛ لأنه إذا زال نقصهم فأعادوا
تلك الشهادة قُبِلت؛ وبعد زوال الفسق لا يقبل معادُ تلك الشهادة .

فنتقول: بأن نجعل هذا علة لتأكيد خروجه من أهل الشهادة أولى
٤٨٣ - ومن ذلك - ألا يمين لفرقة حكما على التعمين وتكون العلة

لأمر على التعمين .

فنتقول: هذا فرق منك بين الأصل والفرع على الجملة يوم أني جمعت
بينهما في جميع الأحكام، وليس كذلك، بل قستُ هذا على ذلك في حكم
كذا؛ فيجب أن يكون فرقك بينهما فيه:

مثل - أن يقول في عتق الرهن: إنه معنى بُقِيَت حق الوثيقة من

عين الرهن؛ فجاز أن يزول ذلك الرهن عنه بلزومه الرهن كالبيع:

(١) في الأصل كلمة غير ظاهرة . وقد رجعتنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

فنقول المفرق بين البيع والعتق فرق ؛ لأن للعتق من القوة ما ليس للبيع
ولذلك فيه السَّرَاية دون البيع ، ويعتق بالغرور والخطر دون البيع ،
ويوجب الولاء دون البيع ؟

فيقول المجيب : لم أستدل بامتناع البيع على امتناع العتق في كل
المواضع ، حتى لا موضع يمتنع فيه البيع إلا وامتنع فيه العتق ؛ فيفرق بينهما
بفروق على الجملة ؛ لكنني قستُ عتق المرهون على بيع المرهون ؛ فلم يكن
فرقك بين بيع المرهون وعتق المرهون وإلا لم يلزمي منه شيء .
ومنها - أن يوجب فرقا على المعلن فيما جمع ؛ لأنه فرق بينهما من وجه
آخر في غير ما جمع .

ثم يقول فرق بينهما في هذا الوجه الذي جمعتُ هو فرقك بينهما في
الوجه الآخر .

مثلُ - فرق أصحابنا في قياسهم الوضوء على إزالة النجاسة في إسقاط
الترتيب بعلة أنه طهارة بالماء .

قلنا لهم أليس جعلتم الترتيب مندوبا في الوضوء دون إزالة النجاسة ؟
فكذلك أوجبنا الترتيب في الوضوء دونها ، ففرقنا بينهما في الوجوب
فرقكم بينهما في الاستحباب ؟

فيقولون : ولم إذا فرقنا بينهما في الاستحباب لزمنا ذلك في الوجوب ؛
وما العلة في إيجاب ذلك ؟

فما لم يذكر وجهها يوجب ذلك لم أقبله ، بعد أن جمعتُ بينهما في نفي
الوجوب بعلة ؛ لأن علتني دلالة توجب الجمع بينهما في الإسقاط وذلك يناقض
الإيجاب ؛ فلهذه العلة لم أوجب الترتيب في واحد منهما ؛ وليس مثل هذه

العلة موجودة في إسقاط الاستحباب فلم أسقطه ، وفيه دليل آخر أوجب علينا ألا نسقط الاستحباب ؛ فلا يلزمنا إسقاط حكم ؛ لأنني أسقطت هذا بنفس الإسقاط حتى يظهر ما يوجب علينا ذلك ا

ومثله - قياسهم للفكاح بشهادة الفاسق على شهادة من ظاهره العدالة؛ بعلة أنه ينسكح لنفسه بنفسه ؟

فيقولون : أصحابنا أليس فرقتم بين الفاسق والمستور الذي ظاهره العدالة فتلتهم بحكم الحاكم بشهادة المستور قبل طلب التزكية دون الفاسق فيما به فرقت بينهما في الحكم بشهادتهما به ، فرقت بينهما في انعقاد الفكاح ؟

فيقولون : بالعلة جمعنا بينهما ، فلا نقبل الفرق إلا بمعنى مفرق ، فإما لأنني فرقت بينهما في حكم آخر يلزمنا الفرق من حيث جمعت ؛ فن أين ؟

وهذا سؤال جار في كل أصل وفرع بينهما فرق عند العمل من غير الوجه الذي جمع .

فيمكن أن يقول السائل : فرق بينهما فيما جمعت كما فرقت بينهما في الحكم الآخر ؟

فجواب العمل هاهنا : جمعت لموجب الجمع ، وهناك فرقت لموجب الفرق ؛ فلا يلزمنا ترك أحدهما بنفس الآخر ؛ إذ لو كان ذلك لما صح جمع لجامع فرق بينهما بوجه ، وكان يجب أن يجمع بين المجتمعين من جميع الوجوه ، حتى يصح له جمع ما ؛ وذلك محال ، وسد باب القياس .

٤٨٤ - ومن ذلك - أن يكون فرقه لا تأثير لمعناه في الفرع فلا يكون كذلك إلا ويكون معناه في الأصل منقوضا به ؛ غير أن الأحسن أن يتبدى

[ل ٥٥ ي] بمعناه في الأصل فينقضه ؛ ثم يجيء / إلى ما ذكر من العكس في الفرع
فيبين عدم تأثيره .

٤٨٥ — ومن ذلك أن يُفرق بالنص فيقول : هذا منصوب عليه ، وذلك غير
منصوب عليه .

مثل : قياسنا لرقبة الظهار في إيجاب الإيمان فيها ؛ كالرقبة في كفارة
القتل .

فيقولون : هي في الظهار ذكر مُطلقاً ، وفي القتل مُقيّداً ؛ فقررنا
كُلًّا على ما وُرد .

يقول أصحابنا : هذا سد باب القياس ؛ فلا يجوز سماعه فضلاً عن
الاشتغال بجوابه .

٤٨٦ — ومن ذلك أن يقول المائل : إذا علت أصل اعتلالى بعلة أخرى قصداً إلى

الفرق بينه وبين الفرع فيما جمت فقد سلمت معنای وأنا لا أسلم لك معنالك
فقد أقررت بصحة ما قلت ولم أقر بصحة ما قلت فلا يلزمي منة شيء .

وهذا ضعيف في دفع الفرق ؛ لأن هذا القائل إما أن يقول بالفرق ،
أولاً ؛ فإن لم يقل به فلا معنى لهذا ؛ بل يجب أن يقول : لا أصحح الفرق
ولا أمكنك من ذكر معنى آخر .

وإن كان ممن لا يقول بالفرق ، ويقول مع ذلك بالمعنيين فللسائل أن
يقول : إذا قلت أقول بالمعنيين فقد سلمت معنای وأنا لا أسلم معنالك ؟

غير أن هذا لا يلزم المسئول ؛ بل له أن يقول : قلت بمعنالك وذلك
لا يمنع من صحة معنای أيضاً .

وقولي بالمعنيين قولٌ بصحتهما ؛ كما أنك إذا فرقت سلمت باعتلالى

ولم يمنع ذلك في دعواك صحة ما ذكرت من اعتلاك للفرق في الأصل !
فبان أن هذا سؤال لا يصح للسائل ولا للمستؤل .

وأيضاً : فإنه متى قال بالقياس لزمه أن يبين أنه لماذا لا يسلم أن يكون

هذا المعنى الآخر في الأصل معنى الحكم .

فأما مجرد قوله : إني لا أسلم لك هذا المعنى لهذا الحكم ؛ فهو كقوله

في قياس الخضم : سامت قياسي ، وأما لا أسلم لك قياسك متى عارضتني بهذا .

فيكون كلاماً ساقطاً ؛ كذلك هذا .

وأيضاً : فإن للسائل أن يقول : إنما سامت معنك في الأصل إذا سلم

عن معارضة معنای فيه ؛ فأما إذا تقابلا وأمكن هذه المقابلة لم يكن أحدهما

بصحة ما يدعيه أولى من الآخر ، كسائر المعارضات .

— ٤٨٧ — ومن ذلك ألا يبين وجه تعلق الحكم بما يذكره من الفرقين أيضاً

في الشئين ، أو في أحدهما ؛

مثل : أن يقول أصحابنا في الفرق بين المسلم والذي إذا جمعوا بينهما

في جزاء القصاص : بأن المسلم من أهل الدار ، والكافر بخلافه .

فيقولون : والكافر أيضاً من أهل الدار .

فيقول أصحابنا : نريد به دار الإسلام .

فيقولون : فالذي أيضاً من أهل دار الإسلام .

فيقول أصحابنا : هو بإسكان المسلم يسكن دار الإسلام .

وإنما لا يظهر وجه الفرق لعدوله في فرقه عن نكتة الحكم ، حتى إذا

صار إلى النكتة وهو عدم المساواة بينهما في الدين وتراجع الكفر عن

الإسلام أبلغ التراجع ، وعلو الإسلام على الكفر أبلغ العلو ، وهذا غاية

ما يكون من عدم المساواة ، وجزاء القصاص بين الشخصين من على المساواة .
فهذا مثال ما يتعلق به الحكم من المعنى ، وما لا يتعلق ؛ وأظهر
ما يكون من تعلق الحكم بالإعتلال والفرق أن يصير إلى نكتة المسألة
فيها تفرق وتجمع كيلا تبقى عليه الدعوى تارة علقته به الحكم لا يظهر
تعلقه به .

وبالله التوفيق .

الفصل الثالث عشر

فصل في صحة الاحتجاج بالعلة المأخوذة من أصليين بين الخصمين

متفقى الحكم مختلفى موجب الحكم وما يتعلق بذلك

من وجوه الكلام فيه

٤٨٨ - واعلم أن هذا النوع من القياس هو الذى يسمى : العلة المركبة وذلك يقع على أوجه :

منها - ما يكون تركيبه فى وصفه .

ومنها - ما يكون تركيبه فى أصله .

ومنها - ما يكون تركيبه من أصل ناقض به الخصم مذهبه فى نظائره

[ل٥٥ش] التى خالفك / فيها ، وإن وافقتك فى هذا الأصل الذى ناقض به فيجعله

أصل اعتلاك ، ويتعذر عليه الكلام بالفرق أشد مما يتعذر فى غيره

من المركبات .

٤٨٩ - فأما ما يكون تركيبه فى الوصف وكثير :

منها - أن يقول فى إسقاط الطهارة بغير النية ، أو بغير الترتيب ،

أو بغير ولاء : إن كل طهارة لا تصح بسؤر السباع لا تصح بغيره ،

كسائر الطهارات الفاسدة .

أو كل طهارة حُكِمَ بفسادها مع القىء ، أو الرعاف ، أو القهقهة

فى الصلاة : كان محكوما بفسادها قبله كسائر الطهارات الفاسدة .

ومثل - أن يقول فى فساد الصلاة بقراءة العاتمة ، أو بغير لفظ

التكبير ، أو بغير التشهد ، أو بغير الطمأنينة ، أو بغير لفظ التسليم
أو بغير شرط يخالفونك في ثبوته : بأنها صلاة حكم بفسادها خلف المقتفل ،
أو خلف الصبي ، أو مع رؤية الماء فيها ، أو بجنب المرأة ، أو غير ذلك
مما يُفسد على مذهبهم ، دون مذهبك .

ومثل - أن يقول في الزكاة : إنها لا يجب إخراج الحسن مع القدرة :
لم يجب أصلا ، أو لا تجب في مال الصبي ، أو لا يُطالب بها مع تلف المال ،
أو بعد الموت والاستقرار ، أو لا يجب عليه تفرقة بنفسه ، أو لا يجب فيها
النصاب - يعني العُشر ، وفي الإحرام بالحج قبل أشهر الحج : إنه لا ينعقد
بمجرد النية ، أو لا ينعقد عنه من الصبي ، أو من ابن خمسة عشر ، أو لا يجب
فيه السعي بين الصفا والمروة ، أو لا يلزمه قضاؤه بالوطء بعد الوقوف ، أو لا
يجب في طوافه الطهارة فلا ينعقد به الحج ، كإحرام المجنون وغيره ، ويقول
في بيع الغائب : لا ينعقد من ابن خمسة عشر بنفسه ، أو لا يصح على النخل ،
أو لا يثبت فيه خيار المجلس ، أو لا يثبت فيه الرد بعيب التصرية . وفي نفي وجود
التوّد على المسلم بقتل الذمي : أنه لو قتله بمتقل ، أو لو قتله ابن خمسة عشر
ولو شارك فيه أبو المقتول لم يجب القود فكذلك بغيره ، أو لا يجب بذلك
القتل القودُ أصلا كقتل الحربى وقتل المعاهد وقتل البهائم والحشرات .

وأما مثال - ما يكون التركيب في أصله فكثير :

وهو أن يأخذ علة المسألة فيردّها إلى هذه الأصول التي جعلناها على

التركيب في الوصف :

مثل - أن يقول طهارةٌ عن حدث فلا تصح دون النية ؛ كما لو تطهر

بسؤر السباع .

أو يقول في بيع الغائب : إنه باع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد؛
فهو كما لو كان المبيع نخلا .
أو شرط فيه خيار المجلس .
أو بيع ابن خمسة عشر - وغيرها .

فكل ما جعلناه وصفا في المركب صح أن يجعل أصلا، وما جعل أصلا
صح أن يجعل وصفا كغير المركب من العلل .

٤٩٠ - وأما تركيبه من أصل ناقض به مذهبه في نظائره التي خالفك فيها ، وإن
وافقتك على ذلك الأصل :

مثل - أن يقول في المحرم إذا قتل سبعا : إنه حيوان لا يُضمن بمثله،
ولا قيمته ؛ فلا يجب الجزاء بقتله ، كما لو قتله المحرم في الصؤل عليه دفعا -
فوافقك في السبع إذا صال على المحرم : أن لا ضمان عليه في قتله - ويقول
في غير السباع : إذا قتله دفعا عليه الجزاء ، وتعذر الفرق عليه انتبذها هنا ؛
لأنه في غيره يمكنه الفرق بمعنى على أصله وهمنا لا يمكنه الفرق على أصله
أيضا .

وفي هذا النوع من المركب لا يسهل أن يجعل الأصل وصفا ، كما يسهل
في غيره :

ألا ترى - أنه لو قال في السباع : إنه حيوان ، أو صال على المحرم
لم يجب الجزاء ؛ فكذلك ؛ وإن لم يصل انتقض بسائر القيود .
وقد يمتثل فيه ، وربما يمكنه أن يقول هاهنا :

كل من لو صال عليه السبع لجزاء عليه فيه فكذلك وإن لم يصل
كالجنون والصبى ، غير أنه لا يتبين وجه المفاهمة .

واعلم أن كل مسألة نصبنا فيها علة مركبة في وصف أو أصل فن تلك
المسألة يتمكن الخصم أن يركب علينا في ذلك الأصل، أو الوصف علة مركبة
للأصل أو الوصف .

منأله - أنا إذا نصبنا من القتل بالثقل بأن لا قصاص على الذمي الذي
بأنه لو قتله بمثل لم يجب عليه القصاص ، فكذلك بغير الثقل
كسائر الحيوانات إذا قتلها - وكقتل من أخطأ وغيره ، فيمكنهم
[ل ٥٦ ي] أن يقولوا في القتل / بالثقل : بأنه إذا لم يجب به القصاص الذمي على المسلم ،
لم يجب به القصاص أصلاً ؛ كسائر ما لا يجب به القتل من الخطأ وغيره ،
وهذا لا يختلف ؛ بل يطرد في كل المسائل ، من ضبّطه سهل عليه أكثر
ذلك على المذاهب الخلفاء للخصوم على الخصوم - إن شاء الله عز وجل .

٤٩١ - وقد اختلف الناس في القول بما هذا وصفه من القياس : فمنهم من أباه ،
وسلك فيه طريق عدم التأثير ، فقال :

إنما يجب القول بما له تأثير من العلة ؛ فأما ما علم الخصمان أنه لا تأثير
له إما على المذهبين ، أو على أحد المذهبين فلا معنى لتعليق الحكم به .
وهذا خطأ ؛ لأننا قد ذكرنا أن التأثير يُطلب على أصل العلة ، وما
هذا وصفه فلا تأثير لا محالة على أصل من نصّب به .

فأما ما لا يؤثر على أصل من نصب عليه ؛ فليس يضره ؛ لأن فقد
التأثير عنده ليس بأشد من إنكاره له عن الأصل ؛ وذلك لا يضر القائس ،
بل يلزمه القائس الخروج عن عهده شاء أم أبى .

وأيضاً : كيف يضره ألا تأثير له على أصله ، ولا تأثير عنده لشيء
من مذاهب خصمه مع سائر ما يقوم على تلك المذاهب من الأدلة ؛ فهل

ضرّ ذلك للمصائر إلى تلك المذاهب بأدلتها حتى يضره فقد تأييد دليل واحد
عقد خصمه ؟

وأيضاً : فكل مخاصم لخصمه فإنه ينكر خصمه ، وحججه ، وسائر
ماله من البيّنات ، غير أنه يفقره عما في يده بما له من الشهود والبيّنات ،
أفيضره جَعْدَه له ، وليبيّناته بعد أن ظهر عجزه عن القدح فيها ؟
وقد علمنا أنه إذا قال : كل طهارة لم تصح بسؤر السباع كان هذا
وصفاً مُجمَعاً عليه ، ومدلولاً عليه عند الملل بأوضح دليل ومخالفة له في دليبه
التقصيره في طلب الأدلة ؛ فكيف ضرّ من اجتهد في طلبها حتى وجدها ،
وصار إلى إثبات أحكامها منها ؟

٤٩٢ - ومنهم من قال هو قياس صحيح ، وغير المركب من المختلف أولى منه ، واحتجّ
بأن في غير الركبة يتفقان من أصليهما على أنه يمكن دون ما ذكره
للحكم ، وفي المركب من المختلف يعلم الناصب أنه لولا اعتقاد الخصم بأن
سؤر السباع نجس ، وإلا جوز الوضوء بغير النية أو الترتيب .

وهذا أيضاً خطأ ؛ لأن الملل دلّه الدليل الواضح أن ما وافقه من فساد
الطهارة إذا وقع بسؤر السباع افتقد النية ، لا لفساد الماء فإن السؤر تثبت
طهارته عنده بأوضح دليل ، وأجلى رهان ، والتعليل وقع لفساد الطهارة ،
لا لشيء لا يذكره الخصم ، وقد وقع الاتفاق على ما وقع له التعليل ؛
فلا يضرّه ما لا تعلق له به .

٤٩٣ - ومنهم من قال المركب كغير المركب إذا استويا في شروط الصحة في الملل ،
ولا يتراجع المركب بكونه مركباً عن غير المركب .
واحتج بأنه وجد فيه شروط القياس ؛ فساوى غيره في الصحة والتركيب ،
إن لم يضره ضعفا فلم يضره قوة .

ومن أصحابنا - من قال بكونه مركباً له مزية على مساواه في سائر
الشروط سوى التركيب ؛ سيما إذا كان تركيب الوصف ا
مله : أولى واحتج هذا القائل لكونه مذهب الشافعي أولاً - بأن الشافعي
رضي الله عنه في إبطال الشفعة بالجوار قال :

لو ملكه بالنكاح لا يجب للجار فيه الشفعة ؛ فكذلك إذا ملكه
بغير النكاح ، كما لو كان بينهما طريق نافذ ، وكالمقابل ، وكل ما لا شفعة
فيه شاهد له ؟

وهذا يسقط دعوى من قال : إن هذا شيء - لم يحتج به السلف .
فأما طريق الحجاج فعليه بكونه مركباً أولى ؛ إذله منها : أن التركيب
إذا كان في الوصف فيكون الوصف متفقاً عليه لا محالة ، إما عند الكفاة
أو عند الخصمين .

والوصف للعلة إذا لم يقع ، قط ، إلا مجعاً عليه : كان أقوى العلل ا
ومنها - أن يركب الوصف - قط - لا يرد عليه نقض قط . ا
ومنها - أن المركب في الوصف يستقل بوصف واحد في إيجاب الحكم
وما قلّ وصفه قلّ فيه الاجتهاد ، وما قلّ فيه الاجتهاد قلّ جواز الخطأ فيه .
ومنها - أن هذا الجنس من القياس - أبداً - يستقل بوصف واحد ؛
فيكون أقوى العلل - ولهذا قويت علة العقول ا
ومنها - أنه إذا قل وصفه كثرت أصوله وشواهدة ؛ وكثرة الشواهد
تقرب الأمر من القطع - حتى قال قوم من أهل الكوفة / يترك قياس
[ل٥٦ش] الأصول خبر الواحد - وإل صح في سنده ومثنه .

ومنها - أن ما كان هذا وصفه ظهرت له في الحال كثرة الأصول ،

فتعنى المجتهد عن طلب الأصل ، وكثرة الاجتهاد في حمل الفرع عليه .
ومنها - أن مركب الوصف إذا شاركه غيره في قلة الوصف زاد عليه
المركب في أنه ممتنع عن النقص ، وغيره إذا قل وصفه خيف عليه النقص
لعموم حكمه ، ومشاركة مخالفه إياه في الحكم فلا يأمن تسارع النقص إليه .
ومنها - أنه إذا كثرت أصوله لقلة وصفه تعذر على من رام فيه الفرق
أن يفرق ؛ لاختلاف معاني أصوله في كثرتها .
وأبضا - فإنه يقع في تلك الأصول ما يكون مركبا من مذهبين
مختلفين .

٤٩٤ - فإن قيل : وكيف يتعذر الفرق في كثير من الأصول ؟
قيل : لأن الأصول إذا اختلفت وكثرت اختلفت معانيها فلا يكاد
يوجد عكس تلك المعاني في الفرع فيتم فرقا .
ولأنه إذا أراد الفرق - إما أن يربد الفرق بمعنى واحد تجتمع فيه كل
الأصول فيتعذر وجوده لاختلاف صورها ومعانيها ؛ ولما فيها من
الأصول المركبة .

وإن أراد أن يفرّد كل أصل بفرق ومعنى غير المعنى الآخر مُنمعه عنه
بوجهين :

أحدهما - أنه إنما يفرق لمتساوي الملال بمعناه وفرقه ، وكيف يُساويه
عليه بعلّة واحدة بين أصول لا تخصي ، وبين الفرع بمعنى واحد من احتياج
إلى ألف معنى حتى يفرق ؟

والثاني - أنه يقول له الملال جمعتَ علمتك في الفرع أصولا بمعنى واحد ؛
فلا أقبل منك الفرق بعمان ، لأن الفرق إنما يكون على وجه الجمع ، والجمع

على وجه الفرق ؛ فإذا تباينا لم يكن فرقا يجمع ولا جمعا لا تقا بالفرق .

٤٩٥ - فإن قيل : فأيش الذى يمنع من صحة هذا ؟

قيل : يمنع منه ما ذكرنا ؛ وأنه إذا فرق بمعان فى الأصول احتج إلى معان مثلها بعكسها فى الفرع ؛ فإذا لم يسقط قياسه أو لم يصر معارضا بفرق واحد لم يصر معارضا بفرق ؛ فيكون بمنزلة النص إذا لم يعارضه قياس لم يعارضه أكثر منه ؛ لأن الأصل : أن كل دليل لم يعارضه دليل ؛ فمن ذلك الجنس لا يعارضه أكثر منه ، كما ذكرنا من القياس مع النص ! ؟

٤٩٦ - فإن قيل : فلم لا يجوز أن يعارضه بفرق واحد من أصل واحد فيكفيه ذلك فى المعارضة ؟

قيل : لأن الفرق لفصل الأصل عن الفرع - وبأن يفصل عنه أصلا - لا يصير عديم الأصل .

كما أن الخصم إذا أقام البينة بشهود فالقدح فى بعض الشهود لا يصير قدحا فى باقيهم - حتى إذا بقى منهم من فيه الكفاية فى البينة ، لم يؤثر ذلك القدح فى تثبيت المدعى فيه - كذلك ما قلناه من العلل .

٤٩٧ - فإن قيل : إذا عكس معنى الأصل فى الفرع من أصل واحد بعملة واحدة كفاء فى المعارضة بفرق واحد ، ولا يضره فى الفرق بقاء أصول آخر لعلته ؛ لأن الاحتجاج كان بعملة واحدة وهى الدليل دون الأصول - وقد عارضه مثله فى الفرع بعكس الأصل .

قيل : إنما نصير إلى المعارضة بالفرق من أصل للعلل ؛ فإذا كانت للعلل أصول كيف صار مفرقا بأصل واحد مستشهداً ؟ والأصول الاخر

شهادتها على نقيض شهادة هذا الأصل ؛ حيث لم يتمكن بهذا المعنى الواحد من الاستشهاد بباقيها ، وهو بهذا الفرق يدعى خروج هذا الأصل من أن يصلح عماداً لعلمته وقد بقي لها من العماد ما يغنيه عن هذا الوجه الواحد .

وأما معارضته للفرع بعلة واحدة مقبولة لو لم يفرقها بذكر الفرق فأما إذا فرقها بذكر الفرق ؛ فذكر الفرق لا يكون إلا للفصل بين الأصل والفرع - والفرع لم ينفصل بما ذكر مثاله من الأصول فلم يستمر له الفرق ؛ فلم يصح تنافي معارضة الفرع عليه - هذا إذا كان التركيب في الوصف ؟ فأما إذا كان التركيب في الأصل فهو دون ما في الوصف في القوة لكنه قوى لما ذكرنا من الاتفاق على الحكم وتعذر الفرق إلا بالخروج عن المسألة ، ووجوب التعدية على قول من يرى صحة [ل ٥٧ ي] / التعدية .

وقد دللنا على كون المركب قياساً إذا كان التركيب في الوصف فهو دالٌّ أيضاً على صحته إذا كان التركيب في الأصل .
ومما يدل أيضاً على ذلك - أن الدليل إنما يصير دليلاً يعلم كونه دليلاً لما يقوم على صحته من الأدلة .
ثم ربما يكون ذلك الدليل اتفاقاً وإجماعاً .
وربما يكون غيره .
وبأن يفتقد فيه الاتفاق ، أو موافقة الخصم :
لا يخرج عن كونه دليلاً ؛ إذ لو كان كذلك لكانت الأدلة متصورة على وجود الاتفاق ، وذلك محال .

وإذا كانت صحة الدليل غير موقوف على الاتفاق ؛ فإذا قام الدليل على ثبوت أصل ، أو وصف عند من ينصب العلة : وجب المصير إليه ، وسقط قول من يسقط العلة ؛ بخلاف في معنى ما منه ركبت تلك العلة .
وقول من قال : إن العلق بمختلف المعنى في العلال خروج على طرُق السلف ، وأنه بدعة ؛ إذ لو كان كذلك لكان كل ما نوزع فيه ، أو في معناه خرج بالمنازعة عن كونه دليلاً ، وصح قول من نفي الأدلة والنظر رأساً .

وبما يدل على قوة التركيب في الوصف أنها إذا كثرت أصوله فكل أصل إذا فرق فيه وعكسه في الفرع صار باقي أصوله نقضاً لما يعكسه من الاعتلال في الفرع ، حتى إذا زاد في وصف ما عكس في الفرع ما يحتز به عن النقض أخرجه عن كونه فرقاً وعكساً ، لما ذكر من معنى الأصل .
٤٩٨ — وقد يروغ الخصم إذا تعذر عليه الكلام على العلة ، لكثرة أصولها روغان الثعلب ، فيقول :

لا أقبل لعلة واحدة إلا أصلاً واحداً ؛ فعين ما شئت من هذه الأصول ، حتى أتكلم عليه ، وإلا عينت عليك من الأصول ما شئت وتكلمت عليه ، وقطعت المناظرة عنك .

وربما زاد ، بأن قال :

أليس إذا بطلت بعض الأصول قلت : يكفيني ما بقي منها لعلي ، كذلك إذا عينت واحداً منها ، وتكلمت عليه كفايتي في إبطال الاعتلال ذلك ، حتى إذا لم تقع الكفاية بأصل واحد لم تقع بما زاد .
كما إذا لم يقع إبطال أصل واحد لم يقع إبطال ما زاد .
وهذا سؤال يرفع الإجماع ؛ لأن الأمة أجمعت على أن الاقتصار في القياس على أصل واحد لا يجب .

وأجمعت الأمة - مع هذا - على أنه إذا أمكن طلب الحكم من أصول كثيرة ، لم يجز الاقتصار في الاجتهاد على أصل واحد .
حتى قال أصحابنا في أكثر الفقهاء :

إن كثرة الأصول في القياس إذا لم يدفعه نص مما يوجب العلم ويقطع المذر ، وأسقطوا في مقابلته ما شذ أصله ، إذا لم يكن ما شذ أصله قياس الشيء على جنسه ، أو البعض على الجملة .

وهو كقول من يقول : لا يجوز من الحاكم أن يسمع في الخصومة الواحدة أكثر من شهادة شاهدين ، حتى إذا كثروا يُعَيَّن من شاء منهم ويُعْرَض عن الباقيين - مع حُسن حالهم واستقامة طريقتهم في عدالتهم - .
وليس هذا كما قلناه : في أن القياس الواحد إذا لم يسقط بمثله لم يسقط بما زاد ؛ ولكن بمنزلة بينة لا يُقبل في معارضتها واحد من جنس البيِّنات لم يقبل من ذلك الجنس في مقابلتها وإن كثرت .

وأيضاً - فإنه لو وجب الاقتصار في القياس على أصل واحد لتساوت الأقيسة ، حتى لا يقع الترجيح فيها بكثرة الاصول .
وهذا باطل ؛ لإجماع ؛ فبطل هذا السؤال .

٤٩٩ - فإن قيل : غير المركب يظهر تأثيره على أصل الخصمين دون المركب ؛ فكيف يقدم المركب عليه ؟

قيل : لم يكن القياس قياساً ، ولا الحججة حجة ؛ لظهور تأثيره على أصل الخصمين ؛ لأنه ربما يكون أصل الخصم باطلاً ؛ فيكون ظهوره على ذلك الباطل بالموافقة ظهوراً باطلاً .

وإنما يكون الدليل صحيحاً لقيام الحججة على صحته ، وليس ذلك كالإجماع ،

أو الاتفاق على صحته ؛ فإن الإجماع على صحته يوجب العلم بصحته ؛ وظهور
التأثير على أصل الخصم ليس من الإجماع في شيء لكنه موافقة للقياس مع
أصل لا يُدري صحته وفساده .

وأبضا : فإن أصل الخصم مذهبه والأدلة لا يبنى في طلب صحتها على
[ل ٥٧ ش] المذاهب ؛ لكن المذاهب تُبنى على الأدلة / فلا يجوز أن يتف العلم بصحة
الدليل على موافقة الخصم ، أو على ثبوت مذهبه ؟

٥٠٠ — فإن قيل : لو كان هذا النوع من القياس له كل هذه القوة لكان الأئمة
والعلماء من السلف يسبقوننا إليه ، ويتسارعون إلى الخبر بقوته وتقديسه ؛
فلما لم يوجد في علمهم وكتبهم شيء من ذلك فضلا عن أن يرجحوه على
غيره : علم أن ذلك من حيل بعض من أحدث أنواع الدفوع لكلام
الخصوم ؟

قيل : وهل تعلمناه إلا من الذين تبحروا في الجدل وأنواع العلوم
أصلا وفرعا ، مثل : الشافعي رضي الله عنه ومن نحنا نحوه من أصحابه
الذين تعبوا في الأصول والفروع ، واستخرجوا الدقائق في أنواع العلوم
غير أنهم اقتصروا على التنبيه لمن بعدهم ، كما اقتصروا على التنبيه في المعاني
دون التحريز والتكثير في العدد ؛ ثم من بعدهم زادوا وحرزوا ،
وأكثرنا .

ولو كان الاقتصار على ما فعله السلف واجبا لكانت الزيادة على
الكتاب من صاحب الشريعة باطلا ، وكانت الزيادة على ما أصل صاحب
الشريعة من التفريعات وأنواع الحجج ، وتمهيد التواعد ، وترتيب المسائل ،
وتلخيص الطرق : كلها باطلا .

٥٠١ — وأيضاً : فإن السلف ما كانوا يشتغلون بتسمية المخالفين وأهل الخلاف في المسائل ؛ لكن كل فريق يذكّر المسائل ويورد ما يكون للمخالف من الشبهة على طريق السؤال والجواب ، ولم يذكر ذلك بمن بعدهم .

٥٠٢ — وأيضاً : فإن تركيب العلل من المذاهب المختلفة ما كان يقع بها التصريح منهم ؛ لأنهم كانوا لا يذكرون تقرير المذهب ، وأسماء الخصوم ، ويقتصرون على تصحيح المسائل بدفع الأسئلة وتحقيق الأجوبة .

٥٠٣ — وأيضاً : فإن السلف ما كانوا يكثرون كل هذه المناقضات على الخصوم ؛ فيجب أن ينسب الذم لها إلى المعجز ، والتفريط والبدعة ، والحيلة !

٥٠٤ — وأيضاً : فإننا إذا بيننا قوة هذا النوع من القياس بما ذكرنا من الأدلة القاطعة لم نحتشم من تهويل المهول أنه إنما لا يتحققه من أمر السلف والآئمة قبلنا !

٥٠٥ — وأيضاً - فإنهم لما نقلوا إلينا أصول الأدلة ، ثم نهوونا عن التقليد علمنا أن ذلك النهي منهم إنما كان لأنهم علموا بأن في تلك الأصول من المعاني والحقائق ما لو صرحوا بجميعها على التفصيل اطال عليهم وكثر ؛ فاقترضوا على التمهيد والتنبيه ، دون التطويل والتكثير .

٥٠٦ — وأيضاً - فإنهم لما علموا أنه قد يكون بعدهم من لعل الله سبحانه يخصصه بمجودة قريحة ، وزيادة فهم ، وفطنة وذكاء - كما قال عليه السلام : « رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، وأدّاها كما سمعها ؛ فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وإلى من ليس بفقيه » (١) .

(١) أخرجه : الترمذی : علم ٧ - أبو داود : علم ١٠ - ابن ماجه : مقدمة ١٨ مناسك ٧٦ - النسائي : ٣١ ، ٣٣ ، ٤٣ ، مالك في الموطأ : نكاح : ٤ - الدارمي : نكاح ١٣ .

لم يطوئوا واقتصروا على النبذة والإشارة في أكثر ما يجوز فيه ترك التطويل .

٥٠٧ - وأيضا - فإنهم كانوا في شغل عظيم من الابتداء بتقرير الأصول وتمهيد القواعد ، واختراع المسائل أصولا وفروعا يمنهم ذلك عما نحن فيه من التطويل بالبناء على ما أسسوا ؛ ووافقوا الأمر إلينا في تمهيد ذلك لم يكن - لعنا - نوفق لمثل ما وُفقوا ؛ فإن الأمر إنما يصعب إنشاؤه وابتداؤه .

فأما البناء على ما ابتدئ وطرق إليه فليس فيه كثير شغل فلما فرغوا مما فعلوه ، وسئلوا : فوافقوا إلينا ما علموا أننا سندركه بما قرروا ومهدوا وإذا لم نحتاج إلى الاشتغال بما عظم عليهم من التأسيس والتمهيد ، من الحقائق والدقائق ، والإكثار مما صرنا إليه بعدهم .

واو صادفوا مثل ما صادفنا من الأصول والقواعد مفروعا عنها لكان تحفيقهم وتدقيقهم أحسن وأكثر مما صرنا إليه بعدهم ؛ ولذلك زادت علوم المتأخرين ، وكتبهم ، وحقائق فروعهم في الحجج والمذاهب على ما أتوه .

وأیضا - فإنهم ما ابتلوا بما ابتلى به المتأخرون عنهم من محدثات المخالفين ، من الخيل والشبه ، في الكلام على السنن والآثار ، والأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام .

فلما كثر ذلك منهم تضاعف في دفع حيلهم وتمويهاتهم الكلام في الرد عليهم .

وكذلك لما فرغوا على تلك الأباطيل فروعها ، ومذاهبهم فيها تفرع

[٥٨٧] لأهل الحق في مقابلتها على / الأصول الصحيحة : فروعها ومسائلها ؛
فلذلك زادوا في جميعها على السلف ، ولم يكن ذلك عيباً^(١) عليهم ؛ بل
كان ذلك فضلا من الله سبحانه ونعمة على أهل دينه وسنة رسوله
عليه السلام .

فهذه جملة تذهبك على صحة ما قلناه من تقوية هذا النوع من القياس .
٥٠٨ — إذا تقررت قوة هذا ، فأقواه ما يكون تركيبه في وصفه ؛ ثم ما يكون
في أصله لفروق بينهما ؛ وهي ما ذكرنا : من أن مركب الوصف أجمع
للأصول ، ويقع لكثيرتها فيها ما يكون مركبا .
ولأن الفرق فيه أشد تمذرا لكثرة أصوله على ما وصفناه .
ولأنه يكون أقل وصفا من مركب الأصل .
ولأنه يكون أبعد عن النقص والمنع ، ومركب الأصل قد يقع فيه المنع
أصلا ووصفا .

ولأن الغالب في مركب الوصف أن يكون القياس وصفيًا لا إسميًا .
ولأنه أبعد عن توهم عدم التأثير فيه ، ويتوهم ذلك في مركب الأصل
إلى أن يقع الكشف من المعلن أنه يؤثر على أصلي .
الآتري - أنا إذا قلنا في شركة المفاوضة : إن كل شخص يتصرف
في خالص ملكه لم يشاركه في غيره في ربحه :

كما لو كانت هذه الشركة بين المسلم والذمي يمكن الخصم من أن يوهم
أنه في المسلم والذمي لهذا المعنى ، إلى أن يقول المعلن دللتني الدلالة على أن
فساد الشركة بين الذمي والمسلم لهذه العلة ، حتى إذا ارتفع هذا المعنى صححت

(١) في الأصل : « عيبا » .

الشركة بينهما عند المعامل ؛ والتأثير يجب أن يكون على أصل المعامل ولو جعل
العملة ما كان أصلا لما قبله بأن يقول : شركة لا تصح بين الذمي والمسلم ،
لا تصح أصلا .

فهذا الوصف لا يقع فيه ذلك الوهم الذي لو جعله أصلا وقوة مركب
الأصل من وجه واحد وهو تعذر الفرق من حيث إنه إذا جاء إلى معنى
الحكم في الأصل ليفرق ، لم يقع فيه التسليم :

مثل — أن يقيد الطهارة بلا نية ، أو بلا ترتيب على الطهارة
بسور السباع ؛ فإذا قال : المعنى في سور السباع أنه نجس لم يسلم وإن جاء
إلى ما لأجله نجس سور السباع ليفرق ، كان خارجا إلى مسألة أخرى ،
على ما تبينه من بعد .

٥٠٩ — وقد يقصد المعامل إلى أصل مركب ليمنع الخصم من الفرق فيرد عليه ما هو
أطم من الفرق :

وهو أن يلزمه القول بالتعدية ؛ كما يقوله من يصيب عملة العملة ؛
فربما يصعب عليه الخروج عنه ، والنفوذ في التصرف فيه بالدفع وغيره ،
وأنا أسير إلى أن القول بالتعدية هل هو صحيح أم لا ؟

٥١٠ — وقد اختلفَ الذين حدث في زمانهم هذه الطريقة :

فمنهم من صححها ، وجعلها معارضة في الأصل صحيحة ، وجعلها
أقوى أنواع القدح بالفرق والمعارضة في العملة .

ومنهم — من لم يرها قدحا لا فرقا ولا معارضة ؟

فمن قبلها ورآها معارضة مانعة للمعامل من تحقيق ما ابتدأ به من العملة :

احتج بشبهه :

٥١١ - منها - إن قال : إنما صح إلحاق الفرع بالأصل الثابت عند الخصمين لعله يشترك فيها وفي حكمها الفرع والأصل وما لم يعلم أن الأصل ثابت علة وصفة ثبت حكمه ، لم يصح حمل الفرع عليه لاستحالة أن ينقاس بكل صفة للأصل الفرع عليه ؛ ولا يمكن ذلك بوحدة من صفات الأصل إذا كانت منتقضة على أصل الخصمين ، ولا أن ينفرد كل واحد من الخصمين بوصف لا يناقضه على أصل خصمه ؛ فإذا وجد فيه معنيان يدعى كل واحد من الخصمين أن العلة ما ذكر ، ولا يمكن لصاحبه أن يقول به لانتقاضه على أصله دون أصل من علل الحكم به احتياج كل واحد منهما إلى إقامة الدلالة على كونه علة للحكم حتى يصح منه حمل الفرع عليه ؛ فلم يصح إذا كونها علة بإجماع الخصمين ؛ فامتنع لمن ابتدأ به تصحيح الحكم به إلا بإقامة الدلالة على أن العلة ما ذكر ، دون ما ذكر خصمه على وجه لا يلزم به كون ما ذكره أيضا علة له ، أو يتم الدلالة على إبطال ما قاله خصمه على وجه لا يبطل به ما ادعاه علة له .

٥١٢ - ومنها : إن قال إن القول بالمعارضة صحيحة ؛ فإذا كان في الأصل معنيان يثبتان في الفرع على وجه لا يمكن الخصمين القول بتلك الفروع ، فقد حصل [ل ٥٨ ش] بينهما التناقض ، وإن اتفق حكمهما في / الأصل ؛ لأر التوافق إنما يكون بينهما إذا لم يتناقضا فيما جلبا من الفروع وإنكار المعارضة محال كإحالة إنكار القلب والمناقضة .

٥١٣ - ومنها : أن قال : إذا كان المعنيان موجودين في الأصل مع الحكم فليس لأحد الخصمين أن يقول : أنا قائل بأحدهما بأولى من الآخر حتى يبين لأحدهما زيادة ، ولا يمكن لكل واحد منهما القول بهما ؛ لأنه يلزم كل واحد القول بهما

في أي موضع وجدا ، حتى يلزم المعلق به أن يقول به في الأصل الذي يُعدّ به إليه خصمه ؛ ويلزم الخصم أن يقول بحكم الفرع الذي نصبه فيه المعلق ابتداء ؛ فيكون فيه تسليم المسألة وترك النزاع والخلاف فيها .

٥١٤ - ومنها - أن قال : قد يورد الخصم في أصل الاعتلال معنى آخر لذلك الحكم ، لا يقصد به المعارضة ، لكن يقصد به الاعتراض عليه في علقته بأن لا وجه تصح به علقته إلا ويلزمه القول بما أورده المعارض لوجود ما به يصحح فيما لا يقول به من معنى المعارض .

٥١٥ - ومنها - أن قال : الخلاف في علة الحكم كالخلاف في نفس الحكم فكما لزمه دفع الخلاف عن الحكم بالدليل لزمه دفع الخلاف عن الدليل بما به يزول الخلاف في ذلك الحكم .

٥١٦ - ومنها أن قال : إن المعارض يذكر آخر في الأصل قد صرح بأنك لم قلت الحكم في الأصل لما ذكرت ؛ ولو صرح به لم يكن جواب المعلق أكثر من أنه معنى يسلم على الأصول إذا عرض عليها ؟ فيقول له المعارض : أليس ما أوردت من المعنى أيضا سليما على الأصول عند عرضه عليها ؟
فإن قال : ينتقض على أصلي ؟

فيعول له الخصم : وما أوردته ينتقض على أصل خصمك أقربه موضع النزاع فإن صح امتناعك لذلك من معنای يصح امتناعي من معنالك عند وجود المعنيين جميعا على حكم واحد !

٥١٧ - ومنها - أن قال : ما دل على صحة القياس لم يخص وصفا عن وصف ، إذا أمكن تعليق الحكم به .

فإذا قال الخصم : أنا أخص بالحكم منها بعضا دون بعض قلب عليه

خصمه في البعض الآخر دون ما قال به من البعض ؛ فيقتان موقنا واحداً ؛
فتكون الزيادة على المبتدئ بالتعليل ا

٥١٨ — فأما - من منع القول بالتمدية ؛ فأول ما يقول في منعها ، أن يقول : إن هذا
لا يصح على حكم الجدل ؛ فإنه يقتصر على تعليل حكم الأصل على الوفق
بعلة أخرى .

ثم يقول : وأنا أمنعك بهذه العلة ، أيها المبتدئ بعلمك عن علمك
بعلمتي ؛ لأنها تجاب حكماً في غير ما نتكلم فيه ، وفي غير ما نحتاج إلى هذه
العلة في ذلك الحكم الساعة . وهي لا تعرض لما مست حاجتنا إليه ؛ فهو
كمن تكلم في مسألة يقيم خصمه دليلاً في تلك المسألة .

فيقول لخصمه : لما أقمت دليلاً في هذه المسألة ، فقد أقمت أيضاً أدلة
دليلاً في مسألة أخرى لا نتكلم الآن فيها ؛ فقد ساويتك وامتنع عليك
دليلك في هذه المسألة ؛ لإقامتي دليلاً آخر في مسألة أخرى لا نحتاج إليها .
كان باتفاق المفلأ من أهل النظر : خارجاً حكم الجدل تاركاً للمناظرة
أصلاً .

وهذا أيضاً من أبين الأدلة على فساد القول بالتمدية ؛ ولأن التمدية
من الأصل الذي منه وقع التعليل من العمل ابتداءً للفروع إنما يكون
تمديه إذا تعدى من هذا الأصل إلى الفرع الذي يتنازعان فيه بالمناظرة .

٥١٩ — فأما - تعديه إلى ما لا يكون فرعاً لها في وقت النظر ؛ فليس بتعليل تقع
فيه التمدية ؛ ولأن بهذا القدر من تعليل الأصل لا يمتنع تعليله من خصمه ؛
فلم يسقط به تعليله .

حتى لو جاء قوم آخرون فعلم كل واحد منهم ذلك الأصل بعلة

تزيده على الوفاق في حكم واحد لم يمتنع بها كلها تصحيح الفرع عن ابتداء
بتعميله الجمع بين الأصل وفرعه .

ولأن أقصي ما فيه ألا يقول للعلل ابتداء بما تعديده من العلة الأخرى
إليه لم يمتنع عليه القول بحكم علقته فيما ركب عليه من الفرع ؛ لأن شرط
القول بما علل به فرعة من العلة الموجودة في الأصل أن لا فرع يجلبه ما ذكر
من التعليل إلا وهو قائل به فيما أن يلزمه القول بكل فرع يجلبه علل بذكره
[ل ٥٩١] غيره مما لم يتعرض باعتقاله لدفعها في أحكامها ؟ فإيس ذلك من شرط / تعميله
بالاتفاق .

ولأن ذكر علة أخرى - في الأصل - لحكم العلة الأولى ليس بأكثر
من ذكر خطاب آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع يدل على المسألة
بعد ذكر دلالة من أحد هذه الوجوه عليها ؛ فإذا كان الجميع أو البعض
يجتمع في مسألة وقعت الحاجة إليها ، أو إلى معرفة حكمها لم يمتنع صحتها بأن
تفترق في مسائل أخر ، كذلك في العلل .

وأیضا - فإن ذكر علتين في الأصل يستدل الخصم بإحدهما في الفرع
المحتاج إلى معرفة حكمه - والأخرى لا نقول بها انفسادها عنده ؛
كخبرين في مسألة النزاع ، أحدهما نقول به لصحته في متنه وسنده ،
والآخر لا نقول به لخلل في سنده أو متنه - أو بأن يكون مرسلا - وهو
لا يقول به : لم يمتنع ما صح لما لم يضح ، كذلك في العلتين .

ولأن إحدى العلتين في الأصل تشهد له على صحة دعواه فيما احتج
الخصمان إليه في الفرع ، ولم تشهد له الأخرى في هذا الفرع .

وبطلت شهادته أيضا في فرع آخر لم يستشهد بها فيها : لم يجب بطلان

شهادة ما شهد له على الصحة ؛ لبطان شهادة الاخرى فيه وفي غيره :
ألا ترى - أنها بأن لم تشهد لواحد منهما في هذا الفرع لم تبطل به
شهادة الأخرى في الأصل وماركب عليه من الفرع .

وهذا كرجل يدعى على آخر حقا ، وشهد له شاهدان صدقهما في هذا
الحق ، وشهد آخران عليه في حق آخر كذبهما فيه ، لم تبطل شهادة من
صدقهما لبطان شهادة من كذبهما ، ولا لزمه تصديقهما فيما كذبهما فيه
لتصديقه من صدقهما .

وأيضاً - فإنه إذا أورد الخصم على المعلن علة أخرى على الوفاق وإن
لم يصح لم يلزمه القول بما لا يصح لما صح وثبت صحته .

فإن قيل : لزمك بهذا المنع من الفرق ؟

قيل : لا يلزم ؛ لأنه عند الفرق عكس ما أورد من العلة الأخرى في
الأصل إلى الفرع ، فلزمني القول بعلّة مطاردة منعكسة ، أو الخروج عن
عهدهما ليسلم لي ما اعتمده أولاً

وأيضاً - فإن أصحابنا قالوا في دفع التعديّة : لا تمنع بين العلتين
في حكم الأصل ؛ فلا يدفع بإحدهما الأخرى

فإن قيل : فقل بهما إذا لم يمانعا ؟

قيل : ليس إذا قلتُ بعلّة من مسألة لزمني القول بكل علة لتلك المسألة،
حتى لو جمعتُ عند المناظرة بين علتين ، أو دليلين في مسألة النزاع : ضحك
من مناظرني أهل المجلس ا كيف إذا قلت بهما فيما لا حاجة لي فيه إليهما !
فإن قيل : فلم كان قولك بإحد هما أولى من الأخرى إلا لزيادة تجري
مجرى الترجيح ؟

قيل : لم أبلغ مبلغ الترجيح ، لكنني قلت بما قلت دون الآخر ؛ لأن الواحد يكفيني ، والأولى في اختيار ما أختار من الأدلة لا إلى خصمي .

ولأنك قلت : إنك لو قلت بالثاني ضرك ، والأول ماضرك فتركت ماضري - على زعمك - لما لا يضرني !

٥٢٠ - فإن قيل : إذا تماثرا في الفروع فقد تماثرا في الأصل الواحد على حكم واحد ؟

قيل : معرفة صحتهما لا تنف على جلب الفروع ، ولا على صحة الفروع ؛ لأنه يمنع معرفته إذا ، ومعرفة الفرع ؛ لأنه إذا وقف معرفة الفرع على معرفة صحة الجالب له ، ومعرفة الجالب على معرفة الفرع امتنع المعرفة بهما جميعا ؛ وذلك محال .

٥٢١ - فإن قيل : أليست علل الرما في الأصل تماثرت لثبات الفروع ؟

قيل : لا ، لكن لإجماع الأمة على أن لعلته فيه إلا واحدة ؛ فسقط بالإجماع ما عداها .

٥٢٣ - فإن قيل : إذا وجد في الأصل علتان ، واتفق الخصمان : أن كل واحد

منهما لا يمكنه القول بهما ؛ وإنما يقول كل واحد منهما في الأصل صار مجتمعا على أن العلة إحداها لانتميتها ، فوجب تقديم إحداها بالترجيح ، أو بوجه يسقط إحداها به ، كعلة الربا سواء ؟

قيل : في غير الربا إذا وجدت علة لم تنتف بعلة أخرى ؛ لأن وجود علة أخرى بالإجماع لا ينفىها . ووجود علة في الربا إذا صحت تنفي بها غيرها ؛ فكان بين السكل تناف ، إلى أن يتمين بالدليل إحداها .

وفي مسألتنا - المثلل ابتداء بحكم الأصل بعلة يدعى صحتها بنفس

[٥٩٧ش] وجودها مع إقراره وإقرار خصمه بأن أكثر من هذه العلة لا يدفعها

ويجوز اجتماعها ؛ فإذا بين أن لا مناقاة بينهما في أنفسهما ولا بين حكمهما ، لم يلزمه الجمع بينهما ، وبعلة أخرى على وفق حكمهما لم يندفع عليه الفرع ، ولا صارت مدفوعة بما ليس بموجود فيه مما يعارضها .

٥٢٣ - فإن قيل : إذا علمت في البكر الكبيرة أنها لم تختبر الرجال لبكارتها ؛ فجاز لمن له عليها ولاية القهر إجبارها على النكاح كالصغيرة .

فإذا قيل في الصغيرة : إن العلة فيها الصغر ، لا البكارة ؛ لأن للصغيرة ، مع الثبابة لها هذا الحكم ؛ فإذا قال الخصم : لا للصغر فإن للصغيرة مع الثبابة ليس لها هذا الحكم : تردد الكلام بين الخصمين على وجه لا ينقطع ؛ فلا يبين لكلامهما فائدة ، ولا أتتهما إلى مقصودهما فإذا عدا كل واحد من الخصمين إلى فرع مختلف ، أحدهما إلى البكر الكبيرة ، والآخر إلى الثيب الصغيرة وقفنا موقفاً واحداً ؛ واحتاجا إلى التقديم ؛ أو كل واحد منهما إلى إبطال دعوى الخصم .

قيل : ليس يقول للعامل هذا وأن ليس المعنى فيها الصغر ؛ لكن يقول كون الصغر أيضاً علة لا يمانع كونها بكراً وقد استقامت عاتق ؛ فلا يضرنى وجود علة أخرى في الأصل ؛ إذ ليس هذا منعا^(١) ولا نقضا^(٢) ، ولا معارضة ؛ لأنه محال مع التوافق ، ولا حصل دليل على أن لا علة إلا إحداها ؛

وإذا قال هذا انقطع تردد الكلام بينهما .

٥٢٤ - فإن قيل : كيف لا يتضادان في الأصل ، وهما متضادان في الفرع ؟

قيل . : إنما يعرف التضاد بالتضاد في الحكم ؛ ولا تضاد في الحكم

(١) في الأصل : « منع » . (٢) في الأصل : « نقض » .

في الأصل ؛ فلم تسقط إحداهما بالأخرى لهذه العلة. فهما كظاهرين من الخطاب في حكم واحد، تعاونا على الحكم ولم يقضادا ؛ فلم يسقط أحدهما بالآخر ؛ كذلك في العاليتين لحكم واحد .

فأما قولهم : إن الفرع إنما يُحمل على الأصل بعد ثبوت الأصل بمعناه في حكمه ؛ وليس يمكن بكل معنى حمل الفرع عليه ، ولا يستعين بنقض على أصل كل واحد من الخصمين .

فالجواب :

أنه يُحمل الفرع على الأصل بمعناه في حكمه إذا سلم على الأصول لا على أصل الخصمين .

فإذا كان علة المسئول سلم على الأصول ولم يكذبها بأصل يدعى صحته صحته ، وإن كذبها خصمه بأصل له ، فإنه يكذبها بموضع النزاع فتكذيبها بأصل آخر يصير فيه كوضع النزاع تكون العلة حجة عليه في الموضعين ، ولا يمنع من الاحتجاج بها ، كما بينا في أثناء المسألة بشواهد .

وقولهم : يجب أن يدل على أن المعنى ما ذكر دون ما ذكر صاحبه ؛ فليس يلزمه أكثر من بيان كونه قياسا ، ووجود قياس آخر معه في حكمه إن صح أكد حكمه ونفسه ؛ لا أنه أخرجه إلى زيادة برهان كان لا يلزمه قبل وجود هذا الذي في الحكم عاضده .

٥٢٥ - وأما قولهم :

إذا تنافيا في الفروع ، ولم يمكن لكل واحد من الخصمين القول بفروعها وجب لمن ادعى الحكم بأحدهما إبطال الثاني ؟

قيل : إذا ادعى أحد الخصمين صحة فرع بأحدهما دون الثاني ،

وهو المبتدئ لإقامة الحجة به على فرعه لم يلزمه فرع ما يقتضيه الآخر إذا لم يكن من خصمه عليه فيه حجة، ولا هو مما احتج به في فرعه؛ ولا في الفرع الذي يدعيه خصمه أصلاً؟

٥٢٦ - وأما قولهم :

المعنيان إذا وجدنا^(١) في الأصل الحكم واحد؛ فليس بأن يقول بأحدهما أولى من الآخر، إلا لزيادة؟

قيل: إذا كان في الأصل معنيان والمسئول بالخيار في تعليل الفرع المتنازع بأيهما شاء، أو بهما: أمكنه تصحيح موضع النزاع به .
وليس عليه بيان الزيادة لأحدهما إذا كانا في الحكم سواء .

وليس يلزمه القول بالآخر مع ما قال به دفعة واحدة في الجدل؛ كما يلزمه الاحتجاج بعلمتين في مسألة سئل عن تصحيحها بالدلالة .

وكذلك لا يلزمه القول بالفرع الذي يعتد به خصمه، ذلك إليه في هذه الحالة؛ لاستغنائه الآن عن ذلك .

٥٢٧ - وأما قولهم :

قد يورد الخصم معنى آخر في الأصل، لا للمعارضة؛ لكن للقدح والاعتراض به عليه بأن يريه ألا وجه يصحح به معناه إلا ويلزمه بمثله تصحيح ما أورده على خصمه، وهو غير قادر عليه .

والجواب :

[ل ٦٠ ي] أن القدح في القياس له وجوه / محصورة على ما بيناه، وضم علة أخرى إليه على وفق حكمه ليس من وجوه القدح في شيء؛ فلو بين وجه القدح لقبلائنا؛ لكنه لا سبيل إليه .

(١) في الأصل: « وجد » .

٥٢٨ - وأما قولهم :

إن الخلاف في علة الحكم ، كخلاف في نفس الحكم ، ووجبت
تصحيحهما جميعا بالدلالة ؟

فالجواب :

أنه لا يخالفه في تلك العلة في هذه الحالة ، ولا أيضا يلزمه له الموافقة
بل هو بما ذكر استغنى عن كل علة سواه .

وإنما حاجته إلى دفع ما يقدر فيه عنه ، وما بواقفه وبماضده في التضيقة
ليس بتدح فيه ؛ فلا يلزمه الاكثرأثُّ به ؛ بل له أن يمنعه من أن يورد
علة أخرى بعد أن أتى هو بواحدة منه ، بأن يقول : أى حاجة
بك إليه - والاتفاق في الحكم لهذا الأصل تعليل عما تعاقب به ذلكم
الحكم من معنى آخر ؛ ولولا أنك سألتني عن فرع ينهني عليه في حكم
معناه لما ذكرتُ ما ذكرتُ من المعنى اكتفاء بما وقع عليه من الاتفاق
على حكم هذا الأصل .

٥٢٩ - وأما قولهم :

إن الحكم بذكر معنى آخر في الأصل - غير ما ذكر - مانع من أن
يكون المعنى ما ذكر ؛ حتى يكون جوابه أنه سليم على الأصول ؟
فيقول له وما ذكرت أيضا سليم عليها ؛ فهلا قلت به ؟
فإن قال : لا أقول به ؛ لأنه ينتقض على أصلي .
فيجيبه خصمه بمثله في معناه .

فالجواب :

أنه يذكر معنى آخر على وفق حكمه لا يصير مانعا ؛ لكنه يصير
مؤكدًا للحكم بوجود المعنيين المتوافقين .

وبينا أنه لا يلزمه القول بالثاني؛ بل يكفيه علة واحدة؛ وما استغنى عنه سواء سلم أو انتقض لم يضره؛ فإنه يكفيه أقل ما يحتاج إليه - وهو الواحد من ألف معنى في ذلك الأصل كما قلنا في الظواهر والمعاني إذا ازدحت على حكم واحد يكفي المستول منها بواحد يعتمده .

٥٣٠ - وأما قولهم :

إن ما دل على صحة القياس لم ينقض دفعنا عن وصف إذا أمكن تعليق الحكم بكل واحد منها
قلنا حكم النظر وقت المناظرة جعل الخيار إليه في تعليق الحكم بأيا شاء في الفرع - ولا يوجب عليه النظر التعلق بأكثر من واحد؛ بل يمنعه من الزيادة عليه .

وإذا قلب الخصم عليه في القول بوصف آخر قاله : إذا صرت مستولا فافعل هذا بشرط أن تخالف في حكم هذا الأصل ، ونسأل عن تصحيح الحكم بما تدعيه من المعنى ، وإلا فلا سبيل لك إليه ؟
فإن أعاد مسألة الربا بأن هذا يوجب ألا يدعى خصم على خصم فيها خلاف ما ادعاه من المعنى فيها ؟

قيل : لأن الخصمين اتفقا على المنع بين الجمع بين العلتين فيها - وليس هذا الاتفاق حاصلًا في كل مسألة فيها نزاع ؛ حتى لو اتفقت مسألة نظير مسألة الربا كان سؤالك بإيراد معنى آخر على وفق حكم ذلك المعنى له موقعا ؛ وإلا فلا !

ومن الناس من أراد الفرار عن التزام التعديّة فقال : أنا أقول في الأصل بالمعنيين جميعا علة واحدة لحكم الأصل .

وأقول في البكر الصغيرة: إنها أجبرت على النكاح؛ لأنها بكر صغيرة
- فأجمع بين الوصفين لعل واحد.

وهذا خطأ جدا؛ لأن القول بالمعنيين ليس بأن يجعلهما علة واحدة؛
لأنه يكون قولاً بمعنى واحد.

ولأنما يكون قولاً بهما إذا جعلهما علتين، كل واحدة بانفرادها
موجبة لذلك الحكم.

وأيضاً - فإنه إذا جمع بينهما لعل واحد كان أحدهما لامحالة حشواً،
لا تعلق للحكم به:

ألا ترى - إذا جعل البكارة علة الإيجاب، استغنى بها عن الصغر
- ومن جعل الصغر علة، استغنى عن البكارة.

واعلم أنا لا نعلم في العلماء من لا يقول بتعددية العلة؛ لأن معنى التعددية
أن ينصب معنى للحكم في أصل فيعدُّ به إلى فرع:

إما مختلف، أو متفق، وذلك محل للفرع على الأصل بالعلة؛ ومن
قال بالقياس لا يتمتع منه، وإلا فقد أنكر القياس؛ غير أنه إنما يقول
بالقياس من قال به، بشرط ألا يكون منتقضا فإذا انتقض بأصل ثبت قبله
لم يكن قياساً ولا تعددية؛ وذلك لا يقول به من أبي تخصيص القياس.

واعلم أن عبارة «التعددية» أحدثها المتأخرون.

وهذه العبارة أشكل ما بان، وهو الذي كان يعبر عنه السلف بأنك
إذا قلت في الفرق: عليك بمعنى الأصل: انتقض عليك من أصل بكذا،
وبعكسه في الفرع انتقض بكذا.

[ل ٦٠ ش] / وإذا لم يقل بفرق منقوض الطرفين؛ كيف يتمتع عليه القول بما لا ينتقض

من الفرق في الطرفين ؛ كيف يكون ذلك سبباً للمنع من أن يُعدى علة لا تندمض إلى فرع يتفرع عليه .

فإن المنع من القياس الفاسد قط ، لا يكون منعا من القول بالقياس الصحيح .

وبالله التوفيق .

٥٣١ - فأما بيان وجه الخروج عن عهدة ما يرد على المناظر من قياس ركب أصله من مذاهب مختلفة ، فـ كثير :

وأقربها : أن يسلك طريقة الأستاذ أبي إسحاق (٧٠) - رحمه الله -

فيقول :

ليس المعنى ما تدازعناه من الفرع ما ذكرت ، ولا حكمه ما علقته عليه ، وبذلك معنى يخالفه في الحكم في موضع النزاع ، ويستشهد بأصل اعتقالاته - إذا قدر عليه - وإلا فليس عليه من ترك الاستشهاد بما ذكر من الأصل ضمير ؛ فيصير معارضاً له ، ويؤول عنه مؤنة الكلام فيه :

٥٣٢ - ومن ذلك : أن يأخذ اسم المسألة فيفرق به :

مثل - أن يقولوا في المنع من السلم في الحيوان : إنه سلم في الحيوان

فلا يجوز ؛ كالسلم في الكلب .

أو يقولوا في رهن المشاع : إنه رهن المشاع فلا يجوز ؛ كالورهن

الكلب .

فيقول من أراد الفرق عن الأصل : المعنى فيه ، أنه كلب .

٥٣٣ - ومنها - أن يقصد إلى معنى الأصل فيفرق به ؛ فإن لم يسلم له الخصم دل

عليه بالبناء على أصله - إن كان مستولاً - بأن يقول في الكلب : إنما لم

يجز رهن الكلب ، أو السلم فيه ؛ لأنه لا يجوز بيعه ا

فإذا قال المعلن : عندي يجوز بيعه : دل على أنه لا يجوز بيعه ؛ وله ذلك - وهو مستول .

٥٣٤ - ومن ذلك :

أن يأخذ معناه في ذلك الأصل ، مثل :
أن يقول : إنما لم يجز السلم ، أو الرهن في الكلب ؛ لأنه نجس العين
- أو يأخذ علة هذه العلة ، فيقول : لأنه نجس السور .

٥٣٥ - ومن ذلك :

أن يعلل ذلك الأصل بعلة مركبة ، ويعكسها في الفرع ، ويردها
إلى أصل .

مثل - أن يقول :

المعنى في الكلب أنه لا يجوز السلم فيه ؛ فلذلك لا يجوز رهنه مشاعاً
- وفي السلم يقول : المعنى في الكلب أنه لا يجوز رهنه مشاعاً .
فلذلك لا يجوز فيه السلم .

٥٣٦ - ومن ذلك :

أن يعارضه بعلة مركبة الوصف أو الأصل ، ويبقى عليه كلفة الكلام
على العلة المركبة - حتى إن كان ممن لا يهتدى إلى الكلام على العلة
المركبة فتكلم على علة بمثل ما يتكلم هو على ما عارضه به ؛ فإن دفعه
المستول عن مثل كلامه - بأن قال :

بعد أن عارضت لا أمكنك من المنع ، والفرق ، وغيرها ؟

فيقول السائل :

ما قصدى بهذه المعارضة إلا أن أساويك فيما أوردت من الاعتلال

وقد تمكنتُ من ذلك في كل ما تكلمتَ به أولاً ، و آخراً : تأكدت
المساواة وظهر بما عارضتك ألا يترجح كلامك على كلامي ؛ فإن كل ما
تكلم به على اعتلالي ، فمثله عائد عليك فيما أوردت .

ومن عاد عليه مثل ما يدفع به كلام الخصم لم يتعين سقوط كلامه
بكونه سائلاً ، أو مستئولاً ؟

وحق العمل إذا عورض في أصل اعتلاله للفرق ألا يحرم دون القول
بالمعتين .

لكنه يقول : معنك لا يضرني ؛ إذ ليس بينه وبين معنای تضاف
حتى يكفي نفسه كثيراً من الشعب .

وسواء أورد عليه ذلك في الأصل المركب ، أو غير المركب ؛ إلا على
معنى أن القول بالفرق غير صحيح ؛ فإننا قد بينا صحة القول بالفرق ؛
وأنه يصبح مع ترك القول بالتعددية ؛ خلافاً لقوم من مقلدي أهل الكوفة :
أن الفرق مع ترك القول بالتعددية غير صحيح ؛ وأشبعنا الكلام فيه بما
ينفي عن كثير من التطويل .

وبالله التوفيق .

الفصل الرابع عشر

(١) [في بيان وجه التصرف عند التعلق بالقياس]

٥٣٧ - واعلم أنا قد ذكرنا وجه التعلق بالأدلة من القياس وغيره ولا يكاد يُشكل - فيما سوى القياس - كيفية البناء على المسئول بشيء مما يخالف من أصول الأدلة .

فأما القياس فلـكثرة شعبه بكثرة الالتباس في كيفية البناء فيما ينازع فيه ، وفيما لا ينازع ؛ فلا بد من كشف فيه ليتضح وجه التصرف عند التعلق به :

وذلك يقع على وجوه :

منها - ما يسمى : بناء أصل .

ومنها - ما يسمى : بناء وصف في الأصل .

ومنها - ما يسمى : بناء وصف في الفرع .

ومنها - ما يسمى : بناء عدم الفاصل .

ومنها - بناء الشيء على مقتضاه .

ومنها - ما يسمى : استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة .

ومنها - ما يسمى : بناء الشيء على ما هو مبني عليه بكل حال .

[ل ٦١ ي] / ومنها - ما يسمى : بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال .

ومنها - ما يسمى : البناء على العـكـتة .

(١) إضافة من عندنا للإشارة إلى مضمون الفصل .

ومنها - ما يسمى : ببناء سير الجبال في النكتة .
فهذه عشر من وجوه التصرف في كيفية البناء ، إذا أراد في القياس
غير أنه إنما يستحسن البناء ممن يعلم ضعف كلامه في موضع النزاع .
أو ممن يعلم أنه إذا بنى موضع النزاع على ما يبنيه عليه : كفى نفسه
من مؤنة الكلام بإزالتها إلى الخصم ما لولا (٢) البناء لطال عليه شغافها ؛
فأما إذا لم يكن غرضه واحدا من هذين ؛ فلا معنى للبناء ؛ ولا تعضج
هذه الجملة إلا بأمثلتها ؛ فنذكر منها ما ينبئ على التحصيل فيها .

٥٣٨ - فأما مثال - ما يسمى : ببناء الأصل :

فهو (١) أن يسأل عن بيع الخنطة في سنبلها ؟ فيمنعه ، ويبنيه على بيع
الغائب ؛ فإن سلمه له ، وإلا دلّ على فساد بيع الغائب ؟
فإن طالبه السائل بوجه البناء ؟ نظر فيه ؛ فإن قاسه على بيع الغائب
بعلة جامعة ؟ فعلى السائل أن يمانعه في الأصل ليبدل عليه ، وليس له مطالبة
ببيان وجه البناء ؛ لأنه جمع بينهما بعلة ، غير أن السائل هل له أن يقول
على قول بعض الناس : إني أمنتك من إقامة الدلالة على هذا الأصل ؛
لأنك لم تذكره قبل نعبه الاعتلال ؛ فليس له ذلك ؛ لأنه لم يدل في المسألة
إلا وقد بدأ يذكر ما هو مخالف فيه ؛ وهذا تصريح منه فإنه يبنيه على
موضع النزاع ؛ وإنما يمنع من يمنع منه إذا تجاوز بدء المسألة وأراد التعافي
أنشاء المسألة .

هذا إذا قاسه عليه ؛ فإن لم يقسه عليه فالسائل أن يطالبه بإظهار وجه
البناء .

وهذا للمستأول أن يقول : لا يلزمي ذلك .

(٢) في الأصل : « هو » .

(١) في الأصل : « لولاه » .

فمنهم - من قال : لا يلزمه ذلك - بل يقول : إما أن تُسَلِّمَهُ لأُقيس عليه موضع النزاع ، وإلا دلت عليه - إذ لا واسطة بين هذين ؟
ومنهم - من قال : يلزمه بيان وجه البناء ؛ لأنه لو سلّمه السائل له ، لم يثبت بذلك للمسئول حكم ما سأل^(١) إلا بدليل آخر - وهو الجمع بينهما بمعنى .

ولأما لو قلنا له ذلك ، لأدى إلى أن يجوز لمن سئل عن مسألة في الطهارة أو الصلاة ، أو الحج ، أو البيع - أن يدعى ببناءها على مسألة في الصّدق ، أو الكتابة ، أو النكاح ، أو القسامة - عند عجزه عن إقامة الدلالة فيما سئل عنه .

وإذا فسد هذا صح أنه يلزمه بيان وجه البناء .

فإن قلنا : لا يلزمه ذلك ؛ فإن سلّمه السائل قاس عليه موضع النزاع ، وقال : لأن المبيع مستور بما لا يدخر عليه .

فهو كما لو قال : بعتك ما في كفيّ - أو العبد الذي في داري .

وإن لم يسلمه وقاسه عليه ؟ طأبه بالدلالة على صحة ما ادعاه في الأصل .
واختلفوا فيه إذا سلّمه السائل له :

فمنهم - من قال : يحتاج الجيب إلى قياسه عليه بمعنى يجمعها .

ومنهم - من قال : لا يلزمه الجمع بمعنى - بل على السائل أن يفرق

بين موضع النزاع ، وبين ما سلّمه له ليتكلم المسئول على فرقه !

والوجه الأول أظهر .

وإن قلنا : عليه بيان وجه البناء ؛ ولا يحد المسئول في مثل هذا وجهها

(١) في الأصل : أقرب إلى أن تكون « سئل » بلا همزة هكذا : « سئل » .

للبناء إلا قياس أحدهما على الآخر؛ فلهذا سمي ذلك : بناء الأصل ؛ لأنها
فرعان : جعل أحدهما أصلاً - وبني الآخر عليه ؛ لعله بأن كلامه فيما
جعلنا أصلاً أسهل منه فيما سئل عنه .

٥٣٩ - وأما مثال - ما يسمى : بناء وصف في الفرع :

فهو أن يُسأل عن الوضوء بنبيذ الهمر ؟

فيقول المستأول : أبنيه على نجاسة النبيذ !

فإن سلم لي قلت : لأنه مائع نجس ؛ وهو كالخمر ؛ والكلام فيه على حسب

ما بيناه في الفصل قبل !

وإنما سمي هذا بناء وصف في الفرع ؛ لأنه طلب من النبيذ المستأول عنه

وصفا ؛ وهو النجاسة في النبيذ ؛ وهو الفرع ؛ وبنجاسته وصفه ووصفته !

٥٤٠ - وأما مثال - ما يسمى : بناء عدم الفاصل :

فهو أن يُسأل عن ظهار الذمي ؟

فيقول : يصح - ويبنيه على صحة الكفارة من الذمي ؛ فيسلم أو يدل

على صحتها منه ؟

ثم يقول : إذا ثبتت صحة كفارته ثبتت صحة ظهاره ؛ إذ لا فاصل

عند الخصمين بينهما - ولهذا سمي : بناء عدم الفاصل .

٥٤١ - وأما بناء الشيء على مقتضاه :

فمثل هذه المسألة ؛ لأن الكفارة مقتضى الظهار ؛ ففي إثبات المقتضى

لا محالة إثبات ما اقتضاه وفيما هذا وصفه عن أى واحد من الطرفين سئل

بناؤه على الطرف الآخر ؛ لأن النزاع فيهما واحد وما هذا وصفه يصح أن

يسمى : بناء أصل ؛ لأنه جعل كل واحد أصلاً وفرعاً !

[٦١٧ش] ٥٤٢ — وأما مثال — ما يسمى : استدعاء طلب / البناء بدعوى ثبوت

الدلالة :

مثل — أن يدعى ثبوت الدلالة على وجوب الكفارة في مسألة :

ظهار الذي ؟

فيقول : لو لزمته الكفارة صح ظهاره .

فيقول : لست أسلم لزوم الكفارة ؟

فيظهر ما ادعاه من الدلالة .

وإنما سمي هذا : استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة ؛ لأنه لما

أطلق العلة فقد ادعى صحتها في إيجاب الكفارة ، وطالب السائل بأن يدعوّه

إلى بناء الظهار على ما ادعاه من الدلالة في صحة الكفارة !

٥٤٣ — وأما ما يسمى : بناء الشيء على ما هو مبني عليه بكل حال :

فمثل : ما ذكرنا في كل مسألتين يمكن أن نجعل إحداهما أصلا

والأخرى فرعا !

٥٤٤ — وأما مثال : ما يسمى : بناء الشيء على ما هو مبني عليه بحال : فهو البناء

الذي سمي : بناء وصف .

فقد يصح أن يجعل نجاسة النبيذ علة في منع الوضوء به .

ولا يصح أن يجعل المنع من الوضوء به علة لنجاسته ؛ لكن قد يتفق

في بعض المواضع صحة ذلك .

٥٤٥ — وأما مثال ما يسمى : بناء الوصف في الأصل :

فهو : كبناء فرقة العنّة في أنه فسخ لا طلاق ، على وصف ما يتيسر

عليه من خيار العتق للأمة يجب العبد .

فيقول : إن الفسخ بخيار العتق ثبت للأمة لنقص في الزوج ؛ وهذا وصف في هذا الأصل الذي قاس الفسخ بالعنة عليه ؟
فإذا قال السائل بعد إطلاق هذا القياس : لا أسلم خيار الأمة إذا أعتقت يجب العبد لنقص في الزوج ؟
فيقول المعلق : أدلّ عليه ، ويكون له ذلك ؛ لأنه في بدء المسألة فيدل بما هو دليل على أن خيارها لنقص في الزوج ؟
فإذا دل على أنه لنقص في الزوج بنى عليه بما ذكر من المعنى في فرقة العنة ؟

وله إذا سئل عن مسألة خيار العتق بأنه لنقص في الزوج أو لتمامها بعد النقصان أن يبنيه على ثبوت الخيار بالعنة !
لكنه لا يحتاج أن يدل على أن الخيار بالعنة ثبت لنقص في الزوج ؛ لأنه مسلم ؛ فلا يكون ذلك على وجه البناء !
واعلم أن جميع ما ذكرنا من البناء إذا منع عن جميع أوصاف العلة ؛ فهو كلام فيه إذا منع عن بعض أوصافها .
وله أن يبنى ما يمنع منه من الوصف في علة ذات أوصاف على فرع آخر :

مثل : أن يسأل عن النية في الوضوء ؟
فيقول : لأنه عبادة لا يبقى مع الحدث ؛ فهي كالصلاة !
فإذا قيل : الوضوء ليس بعبادة ، دل على أنه عبادة ؛ وكونه عبادة بعض أوصاف عليه .

ويكون هذا : بناء وصف في الفرع على فرع آخر ؛ لأن كون الوضوء

عما يحتاج إلى النية^(١) (هو الفرع ، وأنه هل هو عبادة ا فرع آخر ؛ لأن كون الوضوء مما يحتاج إلى النية)^(٢) هو وصف في الفرع الأول .
وله أن يبنى كل واحد منهما على صاحبه عند الحاجة إليه .

ومتى علم أنه إذا بنى مسألة على أخرى ، فكلامه إذا بنى الثانية أيضاً على الثالثة يكون أقرب وأسهل ؛ فله أن يبنيا عند بناء الثانية على الثالثة .

٥٤٦ - وأما مثال - ما يسمى البناء على النكته :

فهو - أن يسأل عن قَوْلَةِ البِكرِ البالغة ؟

فيقول : هذه مبنية على أن القهر في البِكر الصغيرة لبيكرتها إذا

أطلق العلة ؟

فيقول : أما صح قهر البِكر الصغيرة لبيكرتها ؛ فكذلك البِكر

الكبيرة ؟

فإذا قال : لا لبيكرتها ؟ ثبت القهر في الصغيرة ؛ لكن لصغرها ؟

فأنت بالخيار بين أن تدل على ذلك لبيكرتها ؛ وبين أن تبطل كون الصغر

هو العلة في قهرها .

فإن أردت إثبات البكارة علة اعتمدت مفهوم قوله عليه السلام :

« البنت أحق بنفسها من وليها ؟ »^(٣) .

دليله : أن ولي البِكر أحق .

وإن أردت إبطال كون الصغر علة اعتمدت على اختلاف صفة الإذن

(١) ما بين القوسين ورد بالهامش ، ولعله يكون من صلب الكلام ، وهو على العموم كما تبين

لا يتعارض مع سياق الكلام .

(٢) أخرج أبو داود الحديث : - « الأيم أحق بنفسها من وليها » تكاح ٣٥ وكذلك الترمذي :

تكاح ١٨ . (والأيم : المرأة التي لازوج لها بكرة كانت أو مطلقة أو أرملة) .

بالبكاره والشمابه دون الصغر والكبر ؛ فكذلك أصل الإذن وحب
أن يختلف بهما ؛ لا بالصغر والكبر .

فإذا أراد السائل أن يعمل مثل عمله فيدل على أن العلة هي الصغر ؛
أو ليست هي البكاره ؛ فهل له ذلك ؟

منهم - من قال : هو سائل ليس له البناء .

ومنهم - من قال : له ذلك ؛ لأنه في هذا الموضع معارض ؛ ولأنه إذا
اعتمد للمسئول نكته المسأله ؛ فلا بد من أن يكون كلام السائل على نقض
[ل٦٢ى] كلامه في تلك النكته ، ولا يتم ذلك إلا بأن يمكن من مثل ما / ممكن منه
المسئول في تلك النكته ؛ وإلا فقد انقطعت المناظرة بأول الوهله :

والأولى بمن أراد وجه الله تعالى في طلب الحق بالمناظرة أن يقصد
إلى نكته المسأله ابتداء ؛ لأمرين :

أحدهما - ألا يطول كلامه فيما لا يعنيه .

والثاني - أن يقع كلامه في فقه المسأله .

ولأن النكته في المسأله : هو مال كلامهما ، والبداية بها أولى ،

إذا لم يكن قصد التشوق والمهارة .

— ٥٤٧ — وأما ما مثال - ما يسمى : بناء سبر النكته .

فهو - ما ذكرنا من مسأله البكر ؛ فيجىء إلى البكر الصغيرة فيقول

بالاتفاق هي مقهورة على النكاح بالأب والجد .

فسبرنا معنى القهر فيها ، فوجدناه البكاره ؛ وهي موجودة في البالغة

مع البكاره ؛ فأتبعناها هذا الحكم .

ووجه السبر - أن يقول :

لا يخلو في الصغيرة البكر قهرها - إما لصغرها ، أو لبكارتها ، فلم يجوز أن يكون لصغرها ؛ لأن صفة الإذن لا تختلف بالصغر والكبر ؛ فكذلك أصل الإذن .

وصفة الإذن تختلف بالبكارة والثيب ؛ فكذلك أصل الإذن .
ولو بُنيت المسألة على الثيب البالغة التي لا قهر عليها في النكاح بالاتفاق أنه لماذا ؟

فتقول : لثيباتها ، لا لكبرها ؛ بدليل قوله عليه السلام : « القيب أحق بنفسها^(١) » !

فإذا قيل : ولم ، إذا عدت الثيبات في البكر البالغة كانت مقهورة ؟ وهل يكون هذا إلا لانقضاء معنى ضده ؟

أجاب : بأن العلة مطردة منعكسة يجب الحكم بوجودها ويقسد بفقدها ؛ لأن العلة بالاتفاق واحدة .

وأما الصغر ، أو البكارة في الصغيرة : في القهر .
وأما الثيب ، فالبلوغ في زوال القهر ؛ فإذا انتفى زوال البلوغ ثبت أنه لزوال البكارة .

وهو كعلة الربا : إذا انتفى كونها طعاماً ثبت كونها كيلاً وإذا انتفى كونها كيلاً ثبت كونها طعاماً !

فإن قيل : في الأربعة بالاتفاق : العلة واحدة ؛ فأخذ النفي من الإثبات ، والإثبات من النفي - ولم يقع الاتفاق على أن القهر في البكر الصغيرة مأخوذ من الثيب البالغة ؛ بل أصلها الغلام وحكم ما لها ؟
قيل : متى دللنا على أن الأصل فيها الثيب ، ومنها يؤخذ حكم الثيب

(١) للحديث صحيح أخرى - انظر حديث رقم ١٥٧٣ من الكنز الثمين .

الصغيرة ، والبكر الصغيرة في الحكم على العكس بما ذكرنا من السبر أو الخبر أو بأن أحدهما أقرب إلى الآخر في المقصود من الحكم - صار في الحكم كالمتفق على أن لا أصل لها غير ما ذكرنا ولا معنى إلا واحد .

وأیضا - فإننا إذا راعينا معنى البكارة والثيابة ، وعلقنا الحكم بها ،

أو بالصغر : جرى أحدهما مجرى الآخر على التضاد !

اللهم - إلا إن أعرضنا عن تحقيق هذين بالمناظرة إلى معنى الآخر ؛

فحينئذ كان في الحكم كأنه لا صغر ، ولا بكارة ، ولا ثيابة !

٥٤٨ - وأما مثال - ما يسمى ببناء المسألة على عدم الفاصل :

فهو - كل مسألة لها جوانب تنظر إلى أقربها وأسهلها عليك فتصحح

بالبرهان ؛ فيثبت لك صحة ما ترجو منها ؛ إذ لا فاصل بين شيء منها ؛ وذلك :

مثل - اختلاف المتبايعين مع هلاك المبيع .

فإذا سئلت عنها - فرضت الكلام في المبيع إذا حدث به عيب في

يد المشتري ؛ لأنهم إذا احتجوا في المسألة بالخبر - وهو قوله عليه السلام :

« إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بيمينها : تحالفا^(١) » لم يقو هذا الاحتجاج

لأن السلعة غير قائمة على ما أخذها .

وإن احتجوا بالمعنى :

وهو - أن مع هلاك السلعة لا تبين فائدة التحالف - وهو الفسخ ؛

إذ الفسخ في المالك محال : لم يمكنه ؛ لأن المعيب غير هالك .

ولا مسألة تخلو عن جانب ؛ أو جانبين أقله فيما فيه الخلاف ؛ لأن كل

واحد من الخصمين على مضادة صاحبه في النفي والإثبات ؟

(١) أخرجه الدارمي : بيوع ١٦

فإن دل على صحة مقال ، بطل مقال خصمه ؟
وإن أبطل قول خصمه ، صح مقال .
فليختر الأقرب والأسهل عليه من الجانب ليطبعه الآخر ؛ إذ لا فصل
فيه من النائين !
وبالله التوفيق

الفصل الخامس عشر

فصل في التعلق بالأولى

٥٤٩ - وصورته - أن تذكر متفقاً عليه؛ ثم تقول: وهذا المختلف أولى بحكمه منه: [ل٦٢ش] مثاله - ما قال أصحابنا في كفارة القتل عمداً : لما وجبت في / الخطأ بالاتفاق ، فلأن تجب في العمد أولى به !

وكما قال الشافعي - رحمه الله - : إن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فإذا وجب التعفير والعدد في ولوغ الكلب ، فالخنزير أولى به ! (٧١ ت)
وكما تقول : لما وجبت الكفارة في غير يمين الغموس ، فالغموس بها أولى !

وكما تقول : لما صح الطلاق من الدمى ، فالظهار أولى !
وكما تقول في إعفاف الأب : إنه لما حُتَن دمه بدم الابن ، فبأن يُحْتَن دمه بمال الابن أولى .

ولم يختلفوا - أنه ما لم يجمع بينهما أولى :
بمعنى - لم يقبل دعوى الأولى ، حتى إذا جمع بينهما بمعنى .
مثل - ما قال الشافعي - رضي الله عنه - إن الكلب يساويه الخنزير ،
ويزيد عليه في النجاسة ، فهو بحكم الكلب أولى .
وفي غير الغموس - مع وجود الحل فيه - فالغموس مع الحظر والإثم فيه بوجوب الكفارة أولى ، مع تساويهما في أنهما يمينان مقصودان .
وفي الإعفاف يقول : الدم يساوي المال في الحرمة ، وتزيد حرمة النفس على حرمة المال .

وفي الطلاق والظهار - أنهما يتساويان في إيقاع التحريم ويزيد تحريم الطلاق .

فهذا بيان الأولى في الوصف .

وقد يكون ذلك في الأصل بقول المسلم - مع تمسكه بالإسلام الذي يوجب التخفيف ، ولم يوجب تخفيفاً عليه في الظهار ، فلأن لا يخفف فيه عن الذي - مع فقد الإسلام - أولى .

فإذا جمع بينهما بمعنى يتساويان فيه : لم يختلفوا أنه مقبول من المستول ابتداء ، ومن السائل معارضة ؛ لأنه احتجاج بقياس .
وأما إذا احتج بتلك الزيادة - مع التساوي في المعنى - قاصداً به الترجيح ، فقبل منه بلا خلاف .

٥٥٠ - وإن ابتدأ بها احتجاجاً ، أو معارضة ، لا في موضع الترجيح هل يقبل منه؟
٥٥١ - منهم - من قال : لا يقبل ؛ لأن قدر الزيادة لا يستقل في الاحتجاج به ؛ وإنما يبين كونه زيادة مع المعنى الجامع في الاحتجاج فلا يفيد ذلك القدر في غير موضع الحاجة إليها .

٥٥٢ - ومنهم - من قال : يصح ابتداء الاحتجاج به ؛ لأن الحجج^(١) تتفاوت في القوة ؛ فرب قياس يزيد على قياس بعشرين درجة ، ثم لم يمنع أحد الاحتجاج بدليل يزيد في القوة على غيره .

ولا منع أن يقول في حال الاحتجاج به : أن هذه دلالة قوية لوجه كذا - كما يقول في النص ، والتواتر ، والإجماع ، والكتاب وإن كان يمكن بمادون هذه في القوة وقولهم لا يبين لها فائدة في الاحتجاج .

(١) في الأصل : الحج .

قلنا - إذا احتج بالأصل وأبان عن زيادة ظهر به قوة الدلالة كما يظهر بذكر كون الخبر تواتراً ، أو نصاً .

ومن فوائدها - قطع الخصم الاعتراض عليه بما لا يليق به في الدفع والإبطال ، كما قلنا في الكتاب ، والسنة المتواترة .

وليس إذا صلح للترجيح في موضع الترجيح لم يجز إظهاره في موضع الاحتجاج .

كما ذكرنا من بيان القوة في سائر الأدلة .

٥٥٣ - فإن قيل : لفظ « أولى » ما وضع إلا للترجيح ، فلا يصح استعمالها إلا للترجيح ؟

قيل : بل وضع للتنبيه ، على أن الذي وقع الاتفاق من المعنى الموجب للحكم ، فهو في موضع النزاع أظهر وأكثر .

وفيه أيضاً - بيان مناقضة الخصم بالمخالفة بين ما فيه معنى وبين ما فيه من ذلك المعنى أكثر إذا قال في أصل المعنى .

لأنه متى قال : أنا قائل به لا في موضع^(١) النزاع ، وهو في موضع النزاع أكثر وأبلغ ؛ فما عذره في تركه ؟

وفيه أيضاً - بيان جلاء القياس وظهوره .

وفيه - بيان أنه قياس في معنى النص ؛ وأنه يصلح لنقض الحكم على من خالفه .

وفيه - بيان وجوب القطع بحكم المسألة لأجله .

وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يورد في مقابلته ما لا قوام له معه !

(١) في الأصل : « معنى » .

وفيه : حث الخصم على الجِد في النظر، وشدة الفكر ، وتفريغ الوسع في معرفة حكم الحادثة فيفيد خصمه في مقابلته مالا يفيدُه أو أتى بدونه .
وفيه : تنبيهٌ للخصم على الغفلة بالذهاب عن مثل حكم تلك الدلالة الظاهرة ؛ فربما يترك الجدال ويصير إليه من غير مراوغة وتمادٍ في الباطل .
٥٥٤ — فإن قيل : إذا خالفه الخصم في الحادثة بغير هذه الطريقة لم يسأله كونه دلالة فضلا عن الإقرار له بالزيادة ، والظهور في القوة ؟

قيل : الخصم لا يخالفه في كونه دليلا ، حتى إذا نازعه كشف عن [ل ٦٣ ي] كونه دليلا قويا ؛ فهو لمخالفته له فيما فيه إجماع ، أو كتاب / أو تواترا لا يكون ذلك خلافا في الدلالة ؛ وإنما يكون خلافا في الحكم ؛ لذهابه عما يدعيه خصمه عليه من قوة الدلالة .

٥٥٥ — فإن قيل : قد يشبه الشيطان ، ثم يزيد أحدهما على الآخر - من حيث الحس - ولا يجب تشابههما في الحكم ؛ وإنما يشبهان في الحكم إذا شبه بينهما الشرع في معنى الحكم .

ولهذا لم يقل : إن الكافر لم يوجب من القتل والرجم والصلب والحد ما يوجبُه غيره ، وإن كان الكافر أبلغ من هذه المعاصي في كونها ممصية ولم يجب إذا وجب شرب الخمر الحد أن يجب شرب البول ، والدم ، لأنهما أبلغ في القذارة والنجاسة ، من الخمر .

قيل : التشبيه بين الشيطان في حقيقة القياس معلوم لا يشك على من بلغ محل المناظرة ؛ وما أوردتموه من الأمثلة هي تشبيهات يدفعها الإجماع ونصوص الشريعة ؛ ولو سلم من ذلك لكان بالحكم أولى .

٥٥٦ — فإن قيل : دعوى التعلق بالأولى هي دعوى قياس المنصوص على المنصوص ؛

لأن النص أو الإجماع إذا ثبت في حكم المعنى فإذا وجد ذلك المعنى في غير المنصوص وزيادة ، كان النص وارداً بذلك المعنى وبكل زيادة منه .
بيانه - أن التأفيف إذا كان ممنوعاً منه الأذى ؛ فالضرب فيه أعداد من الأذى فيقع كل عدد منه منصوباً عليه ؛ فلا يكون قياساً على التأفيف ؛ بل يكون الضرب تأفيفاً على التكرار ممنوعاً منه بالنص .
قالوا : كيف يكون هذا قياساً ، ودون ذلك لا نجعله قياساً ونجعله من باب النص ؟

ألا ترى - أن الرقبة في الظهار لما أورد النص به مطلقاً عن ذكر الإيمان ، وهي مذكورة بوصف الإيمان في القتل لم يقسمها على رقبة القتل في إيجاب الإيمان ؛ لئلا يكون قياس المنصوص على المنصوص ، ولم يثبت الإطعام في كفارة القتل بالقياس على كفارة الظهار ؛ لأننا استغنينا بالنص وتولى بيانه^(١) الله سبحانه في هذه المواضع عن القياس ؟

قيل : من أصحابنا من قال : الضرب غير منصوب عليه بالتأفيف إذ لا ذكر للضرب في التأفيف ، ولا للأذى ؛ لكننا بدليل آخر ، أو بظاهر الخطاب فهمنا ترك الأذى الذي لم يقع النص عليه ؛ فوجدناه في الضرب وزيادة ؛ فقلنا : الضرب بحكمة أولى ؛ بعد أن يثبت أن التأفيف معلى بترك الأذى ، غير أنه قياس في معنى النص ، وهو أقوى أنواع القياس ؛ ولذلك سمي : قياس الأولى ؟

ومن أصحابنا من قال :

إن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [من الآية ٢٣ / ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧ / ٩٩] .

وإن ما زاد على « الأف » و « الذرة » منصوب عليه لم يحكم به

(١) في الأصل : بيان .

من طريق القياس^(١)؛ لا بالأولى ولا بغيره .
وإنما الأولى في موضع ثبت بالاتفاق أو النص حكم في شيء المعنى وجد
ذلك المعنى وزيادة في غير المنصوص ؛ فقياس غير المنصوص عليه ؛ فن قياسه
يذكر الأولى تنبيها على قوة القياس فيه .
وقد قلنا : إن لكل مستدل أن ينبه في غير المسألة على قوة داليله
لا على جهة الترجيح .
وأما القول بأن رقبة الظهار غير مقبسة على رقبة الإيمان في القتل ؛
فخطأ .

وقد قاس الشافعي رضي الله عنه إيجاب الإطعام في كفارة القتل على
كفارة الظهار - في أحد قولييه - وحين لم يوجبه في القول الآخر ، لهليل ،
أو لإجماعنا على المنع منه - والقياس محال مع الإجماع أو مع ظهور ما هو
أولى منه .

وقد قال بعض أصحابنا : إن الإيمان في رقبة الظهار واجب ، لبناء
المطلق على المقيد .

ومهم - من قال : هو من باب القياس ؟

٥٥٧ - فإن قيل : الإجماع إذا منع من قياس القتل على الظهار في إيجاب الإطعام ؛
فهما قلناه انعقد من استحالة قياس المنصوص على المنصوص - أو لأن الشرع

تولى بيان كل واحد منهما ؛ فاستغنيا عن القياس ؟

قيل : من أين أنهم أجمعوا ، ولم يعرفونا بأنهم منه أجمعوا ؟
بل يجوز غيره ؛ ومتى وجب يجوز غيره لم يجب منه المنع من القياس
لما ذكرتم ، ونحن قلنا : لولا الإجماع المانع منه لفسدنا ؛ فلم يستمر لكم
ما ادعيتم مع هذا المنع منا .

(١) يوجد بين السطور في الأصل كلمة مبينة بالهامش ولم يظهر منها إلا حرف واحد لا يوضح ما قبله .
ويمكن قبول السياق على ما هو عليه .

الفصل السادس عشر

فصل في التعلق باستصحاب الحال

٥٥٨ - كل من نفي حكماً سهل له التعلق باستصحاب الحال :

كن يقول : لا نية في الطهارة ؛ لأن الأصل ألا يجب ؛ فأنا مستمسك بهذا الأصل إلى أن يمنع منه مانع .

ويقول فيمن رأى الماء : الأصل ألا يجب استعمال الماء ؛ فن أوجبه

[ل٦٣ش] بترك / الأصل فعلية الدليل ؟

ويقول فيمن أراق خمر الدمى : الأصل أن لا شيء عليه فلا غرامة

إلى قيام الدليل ؟

ويقول : من أعتق عن كفارته عبداً لا يعلم حياته : الأصل بقاء

الكفارة عليه ، إلى أن يقوم دليل على سقوطها .

واختلاف العلماء في كونه حجة :

فمنهم - من منعها ؟

ومنهم - من أجاز الاحتجاج به .

ومنهم - من فصل فيه الأمر ، وقال :

إن استند استصحابه إلى أصل حكمه بثبوتة وصحته بدليل : كحُكْمنا ،

بصحة الصلاة بالقيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

[من الآية ٤٣ / ٤] وغير ذلك : صح الاحتجاج به ، وإن لم يستند

إلى أصل كالتكفير بالعبد المجهول حياته ؛ فذلك لا يجوز .

والصحيح - أنه لا فصل فيه - إن قبلناه أو ردناه - إذ لا شيء منه

إلا ويمكن بيان إسناده إلى أصل قبله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ،
أو براءة ذمة ، أو حكم العقول قبل الشرائع .

والصحيح - أن التعلق به للاحتجاج لا يجوز .

واختلفوا - في صحة الترجيح به على ما سنذكره في باب الترجيح

إن شاء الله تعالى .

والدليل - على فساد الاحتجاج به : أنه تعلق بمحض الدعوى حيث

لا كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا إجماع ، ولا شيء من وجوه الأدلة ؛

إذ كل دليل يدعيه فهو قبل موضع الخلاف ، وموضع الخلاف عرى عنه .

وأیضا - فإن المجتهد لو أراد أن يعتمد عليه في تصحيح الحكم في الحادثة

لا في المناظرة ، أو تصدر فتواه عنه ، لم يتمكن منه بالاتفاق بين الأمة

دل أنه ليس بدليل محتج به ؛ وإنما يمكنه في الاجتهاد ، وتعرف الحكم منه ؛

لأن موضع الإشكال لا ينحل به ؛ ولأنه قول بأنه متمسك بالوفاق بعد

الخلاف ، أو بالأصل حيث لا أصل .

ولأنه - لا يعارضُ به عموم ، ولا قياس ، ولا شيء من الأدلة ،

فلم يكن دليلا في نفسه كسائر الدعوى .

وأیضا - فإنه لا استصحاب إلا ويمكن قلبه ، وعكسه :

ألا ترى - إذا قال : الأصل أن^(١) لا نية في الوضوء : عكس بأن

الأصل أن^(٢) لا طهارة وبقاء الحدث .

وإذا قال : الأصل بقاء الصلاة مع رؤية الماء : عكس : بأن الأصل

شغل ذمته بوضوئها^(٣) عليه .

(١) في الأصل : « إلا » . (٢) نفس الملاحظة السابقة .

(٣) غير واضحة بالأصل وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

وإذا قال في خمر^(١) الذي إرافه^(١) : الأصل فيه كونه عصيرا مضمونا ،
قوبل : بأن الأصل براءة ذمة المريق عن الضمان .

وإذا قال في مائة وإحدى وعشرين من الإبل^(٢) الأصل وجوب^(٢)
الحقّتين ، قوبل بأن الأصل براءة ذمته عن الشاة في مائة وخمسة وعشرين .
وإذا قال الأصل : أن^(٣) لا يحكم قبل الشرع ، قوبل بأن الأصل
وجوب التكليف بعد ورود الرسول عليه السلام فلا خلاص عنه إلا بيقين .

وإذا قال : الأصل بقاء الإجماع قبل النزاع في كل ما نوزع قوبل :
بأن الأصل حكم الخلاف والنزاع فيما تنازعناه ، وزوال الإجماع أو الخلاف
لا يجوز مع الإجماع وجاز هاهنا ، ولا يجوز قبول القياس معه وجاز هاهنا ،
ولا عموم بخلافه ، أو خبر واحد بخلافه وجاز هاهنا ، ويجب تكفير المخالف
وتفسيقه ، ولا يجب هاهنا .

٥٥٩ — فإن قيل : أليس الشافعي رضى الله عنه قال في دية المجوسى بأقل ما قيل ؛
لأنه قدر اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يزداد .

وهذا قول بالاستصحاب ؛ لأنه يستصحب الإجماع في ذلك القدر
أو اليقين في ذلك القدر ؛ ويمنع الزيادة بالاعتماد على ما قبله من الإجماع
أو اليقين ؟

قيل : امرى ، لو عمل ذلك كان قولاً بالاستصحاب ، والخلاف
في القول ، أقل ما قيل ؛ كهم في القول بالاستصحاب .

وقد بينا أن القول بالاستصحاب تعاقب بصرف الدهوى ؛ لأن الخلاف

(١-١) ما بين الفوسين غير واضح بالأصل وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

(٢-٢) نفس الملاحظة السابقة .

(٣) في الأصل : « إلا » .

فما زاد على ذلك القدر ، وليس فيما زاد إجماع ، ولا دليل ، وهو أنا^(١) ما قلنا إن الخلاف فيما زاد على الحقتين بعد المائة وإحدى وعشرين ولا إجماع ، ولا دليل فيه ؛ وهو موضع النزاع^(٢) .
وكذلك الخلاف بعد الإراقة للخمر على الذمي ؛ ولا إجماع ولا دليل على سقوط العمان فيه - والشافعي - رحمه الله - لم يتعلق بموضع الخلاف في أقل^(٣) ما قيل .

برهانه : أنه قال بذلك القدر لا في موضع النظر مع الخصم ؛ لكن في موضع الفتوى والاجتهاد ؛ ولا بد في مثل هذا الموضع من زيادة دليل [ل ٦٤ ي] على الاستصحاب ؛ وإنما / قال بأقل^(٤) ما قيل في دية المجوسى لما ذكر أصحابنا عنه من الأدلة فيه ؛ لا لأنه أقل ما قيل ، وليس من قال بحكم يوافق حكم الاستصحاب حُكى عنه أنه قال بالاستصحاب حتى إذا دللنا على بقاء صحة الصلاة مع رؤية الماء : لم يكن ذلك قولاً بالاستصحاب ، وإن كان إبقاء للصحة على ما كان قبل رؤية الماء ؛ ولو نقل عنه أنه صرح به في أقل^(٤) ما قيل ؛ فيكون ذلك منه على طريق الترجيح ، من حيث إنه إزالة للشك باليقين ؛ أو من حيث إنه موافق لبراءة الذمة عما زاد عليه .
فأما أن يكون ذلك دليلاً ، ومعتد به فيه ؛ فليس يصح منه .
وبالله التوفيق .

(١) يوجد بين السطور في هذا الموضع لفظ « خاصمناه » .

(٢) « وكذلك الخلاف بعد رؤية الماء ، ولا إجماع ولا دليل على صحة الصلاة بعد رؤية الماء صحح » .

هذه إضافة وجدت في هذا الموضع وأغلب الظن أنها تعليق لقارىء متأخر .

(٣) في الأصل أقرب إلى أن يكون « أول » .

(٤) في الأصل : أقرب إلى أن تكون « أول » .

الفصل السابع عشر

فصل في التعلُّق بعدم الدليل وبأن النافي

هل عليه دليل ؟

٥٦٠ - صورته :

أن يُسأل عن النية في الوضوء ؛ أو شرط الولى في النكاح ؛ أو غير ذلك من المسائل ، وعن الدليل على ما أجاب بقول لم يتم دليلاً^(١) على خلاف ما قلت ؟ فن ادعى خلافه فعليه الدليل ، حتى إن كان من له مقالة في مسألة طوبى بالدليل فيها قال خلاف ما قلت لا يصح وأنا نافي ، وليس على النافي دليل ؟

أو لم يتم دليل على خلاف ما قلت ؛ فن ادعاه فعليه الدليل ؟ فهل - يكون من هذا وصفه مقياً للحجة ، يلزم الخضم الكلام عليه ؟ فجمهور العلماء على أنه لا يكون مقياً للحجة ! فإن أصر عليه أعرض عن مفاظرتة ؟

وشكّ قوم - فقالوا : يكون مقياً للحجة .

والدليل - على فساد ما قال :

أن يقال : أنفيت ما نفيت بحجة ؛ أم لا بحجة ؟

فإن قال : لا بحجة ؟ أمسك عنه !

وإن قال : بحجة نفيت ما نفيت ؟ طوبى بإرادما ؛ ووقع فيما أنكروا

وناقض .

(١) في الأصل : « دليل » .

وأيضاً - فإن من ادعى الرسالة يقول خلاف ما ادعيت لا يصح وأنا نافي، فليس على البرهان؟ وجب ألا يطالب بالمعجزة .

٥٦١ - فإن قيل : أليس إذا أظهر المعجزة يكفيه أن يقول خلافها لا يصح ؛ فن ادعى خلاف هذه المعجزة ؛ فعليه الإتيان به ؟

قيل : قد أقام البرهان بالمعجزة؛ وإنما يطالب بالانتقاد لها أو الطعن فيها وصاحب المقالة يقتصر على نفس المقالة ويطالب بالطعن فيها ويصير سائلاً عن الدليل على فساد مقالته وهو في محل المسئولين بطلب مسار^(١) لا يتعرف عنه الصحة والفساد ؛ فيكون في أول مقامه منقطعاً ، ولو كان مقماً للحجة لمكان له درجات^(٢) إلى حال الانقطاع .

وأيضاً - فإنه يقال له في نفس المقالة :

— أُمِحِقْ أَنْتَ نِيَا قَلْتِ ، أَمْ مُبْطَلٌ ؟

فإن قال : مُبْطَلٌ - أُمِسْكْ عَنْهُ

وإن قال : مُحِقٌ - طَوِّبْ كَوْنَهُ مُحِقًا .

فإن ادعاه ضرورة ؟ قُلِبَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى .

وإن قال : دلالة ، ترك ما قال من الأدلة ، وطوبى بإيرادها .

وأيضاً - فإنه يُسأل عن الإثبات ؛ فيصرفه إلى النفي وعنه ما سئل .

وإذا سئل عن النفي صرّفه لا محالة إلى الإثبات ؛ فعليه الدليل لا محالة .

وأيضاً - فإن النافي ينفي ما ينفي ليثبت نقيضه وعكسه ؛ وقد ادعى

الإثبات بنفي الحجة ؟

فذلك نقضُ قوله .

(١) و الأصل : أقرب إلى أن يكون « مشولاً » . (٢) و الأصل : « لوحات » .

وأيضاً - فإنه إذا قيل له : لم قلتَ : أن لا دليل على خلاف ما قلت؟
قال : لا محالة ؛ لأني طلبت ، أو تعرفت ، أو سبرت ؛ فلم أجد ما يدل عليه؟
قيل : أزلت بهذا الفصل والكلام مطالبة السائل بيلم ، أو لا :
فإن قال : لا :

قيل : فأخرج عن مطالبته .

وإن قال : نعم أ

قيل : قد طالبك بالدلالة ؛ فأزلت المطالبة إذاً بالدلالة ؛ فقد ناقضت
قولك أن لا دليل على النافي .

وأيضاً - فإن السائل يقول لك :

إن كنت مقبلاً بهذا القدر المحجة على نفي قديم العالم ؛ أو على إثبات
الصانع ، أو إثبات الرسل ؛ فيجب أن أصير عالماً بما أقمت عليه هذا البرهان ؛
فلا يلزمني إيراد شيء على خلافه .

كما لو أقمت دليلاً يفضي بي إلى العلم ؛ لم يلزمني بعده شيء ؛ ولما قلت
هاهنا من ادعى خلافه فعليه الدليل ؛ عدت أنك لم تُقم البرهان على
ما طلبت به .

وأيضاً - فإنه إذا نفي لم يكن عليه دليل ؛ لأنه نافي ؛ فإذا ادعى نفي
حدث العالم ، ونفي الصانع ، ونفي الرسل ، ونفي الصفات ؛ أو نفي تحريم الخمر ،
أو الخنزير ، أو الربا ، أو أكل المال بالباطل : أن يزول عنه في كل هذا
إقامة دلالة ؛ فيُصوب في جميعها ؛ لأنه أقام البرهان بقوله أن لا برهان .

٥٦٢ - فإن قيل : أليس المنكر في الشريعة لا بيّنة عليه ؛ وإنما البيّنة على المدعى ؟

[ل٦٤ش] قيل : ولا يقطع^(١) معه / بمجرد الإنكار حتى يحلف .

فهذا النافي يجب أن يزيد على مجرد النفي .

ثم السئول فيما ينفية مُدَّعٍ ، والسائل منكر ، وعلى المدعى البينة ؛
فليس له أن يطالب السائل المنكر أن يورد الدليل على خلاف ما قال .

٥٦٣ — وأيضاً - فإن من أنكر حقا عليه ، أو في ذمته ؛ فلا يعلم شغل ذمته
بذلك الحق إلا الله تعالى ، وهذا المنكر إن كان عليه .

فإذا قال : أنا عالم بأبي ما أحذيت منه ولا تسببت إلى ما يشغل
بما ادعى ذمتي ، أو ما في يدي ؟

وذلك هو الأصل ؛ فمن علم ثبوته لزمه تعريف من طالبه به بطريقه
حتى يزول إنكار المنكر ؛ لأنه هو المختص بمعرفة ما قال من النفي إن كان
محتما ؛ فلا يمكن معه أكثر من ذلك ؛ لإسناده إلى أصل من اليد أو غيرها
- ليس كذلك النافي ؛ لما أن في التكليف - هو وغيره فيه سواء ؛ فإنه
لا يأمن أن يكون قد قام عند غيره دليل على خلاف ما قال فلا يمكنه القطع
مع هذا التجويز ؛ فإذا قطع بأن لا دليل ؛ فقد قطع في موضع الشك ؛
فظهر خطؤه وبطلان قوله في أول دعواه .

كدفع لحق من الحقوق يقع في دعواه ما يُسقط دعواه .

٥٦٤ — وأيضاً - فإن قوله : لا دليل على النافي إما أن يريد به عليه دليل وليس
على إرادته ؟

فإن قال : لا دليل على النفي أصلا^(٢) ، ولا هو معلوم ضرورة استحالة

(١) في الأصل : أقرب إلى أن تكون « يمنع » .

(٢) ورد بالهامش مقابل هذه العبارة ما يلي : « صوابه إما أن يريد به أنه لا دليل على النفي أصلا
ولما » كذا بالهامش وهذه العبارة بخط مختلف ، ولعلها لقارئ متأخر . والنص على العموم صحيح السياق
وليس في حاجة - كما يبدو لي - إلى هذا التصحيح .

النتي، ووجب الإثبات - وذلك لازم في كل المسائل !
وإن قال : عليه دليل ولا يلزمى إرادته لأنى نافي (١) .
قيل له : وعلى إثبات ما نفيت دليل ؛ وليس يجب إرادته ؟
فلا يجد عنه فصلا وسقط في الحال مناظرته ومؤونة كلامه بأول وهلة
عن أصله في بدء نظره !

٥٦٥ - وأيضاً - فإن النافي للدليل إذا ادعى النفي مطلقاً ؛ فلا يُقبل نفيه إلا عن
دعوى القطع ؛ لأن من بنى على البت لا يتصور نفيه مع تجويز غيره ؛
فيجب أن يكون قاطعاً بأن لا دليل على خلاف ما قال ؟
وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما - أنه يجب أن يكون قاطعاً بالحكم في مسائل الاجتهاد وذلك
خلاف الإجماع .

والثاني - أنه يلزمه أن يقطع بأنه في مسألة الاجتهاد لا يجوز أن يفرد
أحد عنه من العلماء برواية خبر ، أو قياس لم يباغاه ، وذلك معلوم سقوطه
قطعا .

وأيضاً - فإنه يقابله في دعوى القطع على خلاف قوله من يقابله بالخلاف
في الحكم .

٥٦٦ - وأيضاً - فإنه لو كان هذا منه دليلاً فيما سُئِلَ ، وإقامة الحججة فيما نُوزِعَ
لـ كان دليلاً له إذا انفرد بالاجتهاد في معرفة الحكم منفرداً عن الخصم
في غير محل المناظرة - ولـ كان له الفتوى عن هذا القدر من الدليل - ولـ ما
لم يكن كذلك بالإجماع : علم أنه غير دليل أيضاً مع الخصم في حال المناظرة !

(١) في الأصل : « نافي » .

٥٦٧ - وأيضاً - فإن من سأله عن الحكم في موضع الشبهة لو اقتصر معه على أن أن لا حكم لمن يكون شارعا^(١) في المناظرة .

كذلك إذا قال: لا دليل على خلاف هذا الحكم: وجب أن لا يكون مجيباً شارعاً في المناظرة؛ لأنه في الموضوعين لم يعرفه من جوابه معلوماً .

٥٦٨ - وأيضاً - فإنه إذا قال: لا دليل على خلاف ما قلت .

قيل: وهل على ما قلت دليل؟

فإن قال: لا - أقرّ بجهله فيما ادعاه .

وإن قال: نعم - طوّل بإيراده ، وسقط قوله: ليس على دليل

في خلاف ما نفيت .

٥٦٩ - وأيضاً - فإنه إن جاز الاقتصار على أن لا دليل على خلاف ما قلت؛

فمن عنده دليل فعليته بإيراده في إقامة الحجّة؛ ثم يحتاج إلى إقامة الحجّة

بهذا القدر أيضاً؛ فإنه يكفي أن يقول: لا حكم في هذه الحادثة إلا ما قلت؛

فمن عنده خلافه فعليته بإيراده .

فإن قال: لا يكفي؛ لأن عند السائل حكماً بخلافه .

قيل: وعند السائل دليل على خلاف ما قلت .

فإن قال السائل: ليس له دعوى الدلالة حتى سقط قولي: أن لا دلالة .

قيل: وليس عليه دعوى للحكم حتى يسقط قولك: لا حكم سوى

ما ذكرت .

وهذا فيه سد باب المناظرة ، وبيان المذاهب والأدلة .

واعلم: أن هذا ضرب من ضروب القول باستصحاب الحال؛ وهو

(١) في الأصل: « يكون » .

أضعف أنواعه تعلق به أولاً من لم يظم له دلالة حين سئل عن بعض المسائل، واستروح إلى هذا، إلى أن تخضره الدلالة فجعله بعض من لم يقو في معرفة [ل ٦٥ ي] مواقع الأدلة طريقاً في المناظرة / دون أن يعتمد في تصحيح الحكم به، عند الفتوى، والتعليم، والتعريف .

ثم جعله كثير من أهل سمرقند من أقوى ما يعتمد في المناظرة؛ وأكثرهم استعمالاً لهذا : العلماء بسمرقند .

وما هذا وصفه لا يقوى عليه كلام الخصم؛ فيظن المبتدئ الغر أن ذلك لقوة ما قال !

ولا يعلم أن الكلام إذا ضعف لم يأت فيه الرد إلا بما يليق به؛ فيعتقد المستدل به عند اغترار الضعيف به : أنه بلغ أعلى المنازل في الجدل، وإذا حققه عليه من له تحصيل ظهر به رفع التوحيد والشريعة، وأحكام القول، إذ ليس هذا الطريق مما يختص ببعض أنواع العلوم !

وقد فزع إليه بعض من يتكلم في العقليات وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل، وجعلها مسألة، وأطنب في الكلام عليه حتى ظن من لا بصيرة له أنه صار إليه لتبحره في العلوم العقلية؛ ولعل منه صار إليه من صار من الفقهاء .

وهذه جهالة في التلاعب بدين الله تعالى لا يفعلها^(١) من شئ شيئا من العلوم - نعوذ بالله من قليله وكثيره .

٥٧٠ - فإن قيل : أليس قلتم في تصحيح الحدود : إنه متى ضرب حدّ الحدود وطرده وعكسه حتى لم يرد عليه نقض، ولا دفع، كان له أن يقول : الحد الصحيح ما ذكرت، وما عداه باطل لا يجوز ثبوته؛ وهذا هو عين

(١) في الأصل : « تنعلها » .

ما أنكرتم من القول بأن لا دليل على النافي ؛ لأنه يتفق حدًا سواء يصح؟
قيل : التحديد تعليل وما أُجرى عليه طردًا وعكسًا فقد نُصبَ علة
لما ذكر من الدعوى وأرى الخصم فيه شرط صحتها ، ومن نصب علة على
شرطها فقد أقام الدلالة .

كالنبي عليه السلام إذا أظهر المعجزة ؛ فن ادعى فساده فعليها الطعنُ
بما يبيِّن ذلك الفساد، وليس عليه أن ^(١) "يورد ما يفسدُ ما" نصبه علة ودلالة ،
ولا أن يورد ما يفسده ؛ إذ لا خطر فيه ، ويقرب على الخصم والمدعى لفساده
أن يورده ليستط احتجاجة .

وبمثلنا قلنا في علل الشرع إنه يكفيها إذا أقام في المسألة شيئًا منها أن
على الخصم ما يبين خروجه عن كونه دلالة وقياسا .

وكذلك في كل ما يورد المستدل ما له صورة الدليل . فأما ما ليس له
صورة الدليل وكان دعوى محضا لم يميز عن دعواه المذهب فلا يكون واحد
منهما دلالة يلزم الكلام عليه ^(٢) على من ^(٢) ادعى عليه كونه دلالة .
وبالله التوفيق .

(١-١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل . وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

(٢-٢) نفس الملاحظة السابقة

الفصل الثامن عشر.

فصل بالتعلق بالتقسيم

٥٧١ - متى احتمل الأمر قسمين أو أكثر؛ فأبطل الكل إلا واحداً؟ أثبت هو
بإبطال ما عداه!

ولو أبطل الأقسام كلها بطل حصول شيء مما يدعيه منها مدع وكان
الحكم فيه على نقيض ما ادعاه المدعي من الإثبات، أو النفي.
ومتى استدل مستدل بضرب من التقسيم؛ نظر فيه؛ فإن ادعى في
بدء الأمر أنه لا قسم له سوى ما ذكره فزيد عليه قسم لم يدخل في معاني
أقسامه - كان نقضاً لكلامه بخلاف.

وإن لم يقطع في أول الأمر أنه لا قسم سوى ما ذكره فزيد عليه قسم
لم يدخل في أقسامه؛ هل يكون نقضاً؟

٥٧٢ - منهم - من يقول: يكون نقضاً؛ إذ فائدة التقسيم الكشف عن أن ما سواه
لا يكون من أقسامه؛ فإذا زيد قسم؛ فقد وجد خلاف ما ادعى أنه ليس
وإن لم يصرح أنه ليس غيره؛ لأنه في حكمه لما ذكرنا من فائدة التقسيم.

٥٧٣ - ومنهم - من قال: لا يكون نقضاً؛ لأنه قد يذكر من الأقسام ما يحصره
ولا يستقصي في جمعها وحصرها اعتماداً على أن ما يلزم عليها يورده الخصم
مطالباً له بالإبطال؛ فلا يكون بتركه مفراً طناً.

ولو ادعى أولاً أن القسم الصحيح من الأقسام هذا المعنى المعلوم وما سواه
باطل بعد أن ذكره قسماً يمكن أن يكون عمدة للحكم؛ هل يكفي ذلك؟

٥٧٤ - فمنهم - من قال : لا يكفيهِ ؛ لأنه بمنزلة من يدعى مذهباً ؛ ثم يقول : لا شيء سواه يصح ، فيكون بمنزلة من يقول : لا دليل على الباقي .

٥٧٥ - ومنهم - من قال : يكفيهِ ذلك ؛ لأنه قد انكشف عن انقسام الأمر إلى ما ذكر ، وإلى غيره من الأقسام ؛ ثم اختار من هذه الأقسام هذا الواحد ، وحكم ببطلان ما عداه ؛ فقد ادعى ظهور فساد كل قسم سواه لكل أحد ، [ل٦٥ش] فعلى من لم يظهر له الفساد أن يُظهر نقيض الفساد وهو الصحة / في غيره .
وليس كمن يدعى مذهباً وقال : هو الصحيح ؛ لأنه مدع في الصحة لما في مقابلته نقيضه مما يمكن صحته من مذهب الخصم - وقد سئل عن تصحيح ما ادعاه مذهباً ، وإفساد مذهب خصمه ؛ فهو من التقسيم أن لو اختار الخصمُ قسماً من تلك الأقسام المحتملة ؛ فيقول : يصح دون ما ذكرت ؟ فعليه حينئذ إبطاؤه .

وليس أيضاً - كمن يقول : لم يقم الدليل على فساد ما قلت وصحة ما قال الخصم ؟ لأنه يقتصر عليه ، ولا يدل على فساد ما قال الخصم ، ولا على صحة ما ادعاه مذهباً لنفسه .

بل مجرد قوله : أن لا دليل عن كل دليل وحجة ! فلم يكن مقياً للدليل - ولهذا قلنا : مَنْ أورد حداً في محدود وادعى صحته وفساد غيره بعد الطرد والعكس : أنه يكفيهِ إفساد ما يورده طعنًا في حده لأنه غير مقتصر على مجرد الدعوى إذا أورد ما يمكن كونه حداً وعلّة وتضمن إفساد ما سواه إذا أورد عليه - حتى لو قعد عن إفساد شيء يورد عليه كان مناقضاً لتمايزه وتحديدته .

وأيضاً - فإنه إذا أراد إفساد ما عداه لم يقع الحصر فيه ، وطالب المناظرة ، واحتاج الخصمُ إلى الكلام في كل واحد ؛ لأنه إذا وجب عليه إيراد الجميع للإفساد وجب على الخصم الكلام على الجميع في الرفع ؛ فيضيق المقصود !

فإذا جَرَّدَ الخصمُ الكلامَ بالقصدِ إلى واحدٍ من الحدودِ التي هي مقصوده، فأورده وأفسده الناصبُ لعملة، (١) أو لا^(٢) يبين المقصود من الدعوى بين .

ووضع الحق والباطل على القرب وسقوط التطويل .
وأمثلة هذه الجملة - في العقليات - كثير ، بطول الكتاب بذكرها
ويذكر ما يقرب الأمر فيه على طرق الفقهاء واحداً تتضح الجملة به وذلك :
مثل - اختلافهم في الصلح على الإنكار ، وتقسيم من ينكر صحته
بأن ما أخذه المدعى لا يخلو :

إما - أن يأخذه عوضاً عن المدعى فيه .

أو - لإسقاط الدعوى .

أو - لإسقاط البين .

أو - لا عن شيء .

- فلم يجز أن يكون عوضاً عما ادعى ؛ لأنه غير نائب^(٢) للأخذ
حتى يأخذ عنه عوضاً .

- ولا أن يكون لإسقاط الدعوى ؛ لأن محض الدعوى لا يؤخذ عليها

العوض - كالدعوى فيما فيه الحدود .

- ولا أن يكون لإسقاط البين ؛ إذ لا مدخل لها في النكاح والطلاق

عندهم ، وللصلح فيها مدخل .

- فلم يبق إلا أن يأخذه على شيء ، وأخذ مال الغير عوضاً عن لاشيء

محال في الشريعة والعقول ، إذ لا بد لأخذه عن سبب .

- فبطل ذلك ، فارتفع صحة الصلح على الإنكار .

وبالله التوفيق

(٢) في الأصل : ثابت .

(١-١) في الأصل : « أولاً » .

الفصل التاسع عشر

فصل في بيان ما لا ينصح من الاعتراضات

وما أحدث من الرسوم الفاسدة

٥٧٦ - قد اندرج كثير منها فيما مضى من الفصول من بيان فساد الوضع وغيره .
ونذكر في هذا الفصل ما لعلنا أغفلنا فيما ذكرناه قبل .

فمن ذلك :

أن يقول السائل للمعلل :

لو كان ما ذكرته علة لكذا : وجب كونها علة لكذا .

مثل : أن يقول : لو كان القوت علة في وجوب العشر ، لكان علة

في تحريم التفاضل ؟

وهذا لا يلزم الجواب عنه ؛ إذ ليس ما يدعيه علة للحكم يلزمه أن

يجعلها علة لغيره ؛ إذ لو كان كذلك لزمه إذا نصب علة للحكم أن يجعلها

علة لكل حكم .

ويجب منه : إذا نصب علة لإيجاب الزكاة ، أن يجعلها علة في إيجاب

الصوم ، والصلاة ، والمعاملات ، والأنكحة ، والدعاوى ، والبيئات .

وإن قال : أوردته على طريق الاستفراق بين جعله علة لوجوب العشر ،

وجعله علة لتحريم الربا .

لا يلزمه أيضاً الفرق ؛ لأنه لم يجمع بين ما طوّل فيه بالفرق .

٥٧٧ - ومن ذلك :

أن يستدل بارتفاع توابع الشيء على ارتفاعه في تعليقه .

فُيعترض عليه بأن توابعه : فروعه ، ونتائجه ا
- ولا يستدل بعدم النتائج على عدم الأصول :
كما قلناه في النكاح الموقوف : أن خصائصه من الطلاق ، والظهار
والإيلاء ، وغيرها مرتفعة ، فدل على ارتفاع النكاح ؟

فقال المعارض : خصائص النكاح توابعه ا

[ل٦٦٩ى] وهذا اعتراض فاسد ؛ لأنه إنما استدل على / ثبوت الشيء بما جُهل
أمانة ، وعلامة على ثبوته ؛ إذا لم يُعلم وجود الأمانة لم يُعلم ثبوت
ما ادعى ثبوته ا

- وهم قد استدلوا بمثله في منع ظهار الذمي ؛ فقالوا :

- لما لم يصح منه الكفارة التي يقتضيها الظهار ، لم يصح الظهار .

- وقلنا كلنا في بيع الآبق : تعذر ما يستفاد بالابتياح من التسليم

والتسليم يدل على فساده ا

ومنها - أن يُبدل من ألفاظ الاعتلال شيئاً غيره ثم يعترض عليه ؟

مثل : أن يقول في منع فطر النائمة بالوطء :

- أن ما وقع به الفطر عمداً لا يقع به معلوماً فيه ، كالتقيء :

قالوا : ليس في العلة أكثر من أنها عذر ، والعذر لا يمنع الفطر

: كالسفر والمرض .

- وهذا فاسد ؛ لأن الذي في الغلبة أكثر من العذر ، لأنه بالغلبة

يصير زائل الاختيار ، دون المرض والسفر ا

٥٧٨ - ومنها - أن يقول في أصل الاعتلال : إنه متأخر عن العرع :

مثل : قولهم في التيمم حين قسنا عليه الوضوء في إيجاب النية :

- إن التيمم شرع بعد الوضوء ا
- هذا لا يصح؛ لأن المُرَاعَى في أصل الاعتلال وجودُ الاتفاق في الحكم
فقط ، مع وجود العلة ؛ لأنه يجوز من صاحب الشرع أن يودع فيما يُشَرِّع
آخرًا معنى يستدل به على حكم ، أو وصف في شيء قد تقرر ثبوته فيما
شرعه أولاً ا

ومنها - أن قال أصحابنا لهم ، في شراء الذمي للعبد المسلم ؛ حتى قاسوا
الشراء على البيع :

إن الشراء نقيض البيع ؛ والشيء لا يكون عالمًا على نقيضه ا
وكذلك قالوا لهم ، في قياس الزنى على الوطء الحلال في إيجاب الحرمة :
إن الحلال نقيض الحرام ؛ فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر
وقد ذكرنا فيما مضى : أنهما إذا اجتمعا في معنى ما ، لم يكن قياس الضد ؛
بل كان قياس الشيء على ما يوافقه في معنى حكمه ؛ وإن اختلفا في معاني
أحكام آخر .

٥٧٩ - ومن ذلك :

في وَصِيل العظم النجس بما انكسر من عظم الإنسان .
إن ذلك مجاسته مستترة ؛ فهو كالدم في العرق ، والبول في المثانة .
قالوا : وهذا بوجب تخفيف الأمر في الصلاة ، ومبناها على التغليب
وهذا القياس يخرجها عن مبناها وموضوعها .

وهذا اعتراض فاسد ؛ لأنه لا يظهر وجه كونه قدحًا ؛ إذ لا يمتنع
التخفيف في بعض أحكام الصلاة وأحوالها للدليل يتوم .
وهذا القياس أحد الأدلة ، فبكونه موجبًا لضرب من التخفيف

في عبادة ، لا يصير ممنوعاً ؛ إذ لو جاز ذلك بطل الدليل الموجب لتخفيفها
بالمرض والسفر ، وما يوجب كون بعض أفعالها نفلاً ؛ إلى غير ذلك .
فإن قصد مُؤرِد هذا أنه لا ترجيح ؛ لم يمنع .

٥٨٠ — ومن ذلك :

أن قالوا قياسُ الوتر على المغرب لا يجوز
لأنه قياس بعض الأصول على بعض - وهذا فاسد ؛ لأن الفرع إنما
كان فرعاً ؛ لاشتباه حكمه ؛ فإذا ألحق بما لا اشتباه فيه فيما يشاركه في معناه ؛
صح قياساً ، وصار ما علم أولاً أصلاً ، وما علم به فرعاً له .
وفي وجوب الوتر خلافٌ واشتباه ، فقيس على المغرب المعلوم حكمها
بلا خلاف ولا اشتباه .

ولأن الأصلين إذا تباينا في أحكام يقع فيها الابس والاشتباه في بعضها
والقطع في البعض : قيس على المقطوع ما لم نعلمه قبله ، حتى نعلم بالقياس عليه ؛
الآتري - أنه يُقاس الظهر على العصر في أحكام ، والعصر على الظهر
في غيرها .

ويُقاس على النكاح في أحكام ، والنكاح على البيع في غيرها ولم يمنع
كذلك هذا !

٥٨١ — ومنها - أن قالوا قياسُ صوم رمضان على صوم التطوع في باب النية أن
هذا قياس الأقوى على الأضعف ، والمتبوع على التابع !

وكذلك - قالوا في قولنا في المختلعة من لا يلحقها كناية الطلاق لم
يلحقها صريح ؛ لأن الصريح مقبوع والكناية تبع ، ولا يعلم حكم القوى
من الضعيف !

وهذا خطأ - لأن الاتفاق في الحكم هو القوي ، والاختلاف هو
المضعف ، فإذا وقع الاتفاق على النقل ، أو الكفاية في حكم قوي في
ذلك الحكم : نقيس عليه ما ضعف بالخلاف في الفرض للعبوع ، وإن قوي
من وجه آخر .

٥٨٢ - ومن ذلك :

[ل٦٦ش] أن يقول : جعلت العلة بعض المعلوم / وذلك تعليل الشيء بنفسه ؛

فيكون الشيء معلولاً بما هو معلول به ؛ وذلك ممنوع ومتناقض .
كن يقول في البيع للوقوف : إن البيع أحد طرفي العقد ؛ فلم يقف
كالشراء لا يقف على إجازة من يشتري له .

قالوا : وهذا لا يصح ؛ لأن البيع معه شراء ، فلم ينفرد ، والشراء
معه بيع ؛ فإذا علقت الشراء فدخل فيه البيع ، وإذا علقت البيع دخل فيه
الشراء ؛ فدخل المعلوم تحت العلة ؛ فتكون العلة والحكم واحداً ؛ وذلك
محال في علم الشرع ا

وهذا لا يصح ؛ لأنه لو سلم الأمر على ما ظنوه كان ذلك جائزاً في
علم الشرع والعقل جميعاً .

غير أن هذا فاسد من الاعتراض من وجه آخر :

وذلك - أنه جعل الشراء للغير من مالك الشيء أصلاً ؛ وهو متفق
عليه - وإن تضمن البيع - إلا أن البيع الذي تضمنه ليس هو البيع
المختلف فيه ؛ بل هو بيع من مالك ؛ فقام البيع من غير مالك على
الشراء من مالك لغير مشتريه موقوفاً على إجازة ذلك الغير ؛ وذلك صحيح
لا شبهة في صحته .

٥٨٣ — ومنها — أن يقول : هذا قياس إذا تأملناه كان حكم الفرع في مبناه أعم من حكم الأصل ؛ وذلك لا يجوز .

كمن علل بعود الإباحة بعد اللعان بالإكذاب قياساً على النسب .
فيقول المعارض : النكاح أعم من النسب ، وعودُ إباحة النكاح هو الفرع ؛ فلا يجوز أن يكون فرعاً لما هو أخص منه وهو النسب ؛ لأن النسب من توابع النكاح ، وله توابع غيره ؛ فكان أعم من النسب ، وهذا لا يصح ؛ لأن الذي جمع بينهما : ليس أحدهما أعم من الآخر ، والحكم الذي طلبه بذلك القياس : هما فيه سواء ؛ وإن كان أحدهما يتضمن الآخر لا يمتنع كونه طريقاً لصاحبه في الحكم الذي وقع فيه الاشتباه .

٥٨٤ — ومنها — أن يقول : هذا قياس على موضع الرخصة ؛ وذلك لا يجوز . وهذا لا يصح ؛ لأننا إنما لم يُقَس عليه في بعض المواضع كالقياس على العرايا^(١) ، وقياس رضاع الكبير^(٢) في غير سالم على سالم .
وقياس الأضحية قبل الصلاة لغير أبي بريدة بن نيار^(٣) عليه ؛ لأن النص ، أو الإجماع ، أو الدليل القائم مقامهما مَنَع من ذلك القياس ؛ فإذا لم تكن في القياس مانع فلا فرق فيه بين الرخصة وغيرها .

٥٨٥ — ومنها — أن يقال : هذا قياس في غير موضع الخلاف ؛ وذلك لا يجوز ، كقولهم في الكيل : إنه علة الربا ؛ لأنه إذا وقع في الكيل بالكيل صح بيع أحدهما بالآخر ، وإن وقع بغير الكيل لم يصح ؟

(١) انظر باب في تفسير العرايا : البخارى : بيوع ٨٤ أبو داود بيوع ٢١ .
(٢) ورد في مسلم « وكب أرضه وهو رجل كبير » رضاع ٢٦ ونكاح ٣٦ انظر أيضا أين ماجه نكاح ٣٦ وابن حنبل ٦ / ٢٩ ، ٢٥٦ .
(٣) انظر البخارى : أضحى ٨ وقد ورد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بريدة : « ضع بالجدع من العز » .

فقال أصحابنا : هذا تعليل في غير موضع الخلاف ؛ وهذا لا يصح ؛
لأنه يتناول هذا أيضا موضع الخلاف ؛ لأن التساوي إذا لم يقع بالكيل
بينهما ، أو وقع التفاضل فيهما بالكيل ، لم يصح ؛ فلم يمكن دفعهم من
القياس بهذا الوجه .

٥٨٦ - ومنها - أن قالوا : هذا قياس في طلب حكم مسنون عن حكم مفروض ؛
وذلك غير جائز ؛ لتناقضهما :

مثل - تعليل أصحابنا في الأذنين إنهما عضوان في الطهارة فلا بدّ لهما
من ماء جديد كاليدين .

وهذا الاعتراض لا يصح ؛ لأن حكم الاعتلال ليس هو الوجوب
ولا النفل ؛ لكنه إيجاب لإفرادهما عن غيرهما من أعضاء الطهارة في الماء
الذي يوصل إليهما ، والعلة في هذا الحكم قد جمعت الأصل والفرع معاً ؛
فصحت .

٥٨٧ - ومنها - أن يوجب معنى عام حكماً على الخصوص في الفرع وهو مظهر
في الأصل ؛ فإذا طوّل العلل بمقتضى تعليله في الأصل والفرع على التسوية،
يقول يكفي من الأصل مقدار ما يشارك الفرع في ذلك الحكم :

مثل - أن يقول الكوفي في نفي النياحة في الحج بعد الموت : عبادة
يتعلق وحواسها بقطع مسافة ؛ فلا نياحة فيها بعد الموت ؛ كالجهاد .
فإذا قيل الجهاد لا نياحة فيه أصلاً ، لا قبل الموت ، ولا بعده .

فقولك : بعد الموت ، بوجه اختصاص النياحة بما بعد الموت ، دون ما قبله ؟
فيقول : لم أجعل أصل اعتلال الجهاد في حال الحياة ؛ بل قسته

على الجهاد بعد الموت ؛ فهل يلزم هذا السؤال ، أم لا ؟

[ل ٦٧ ي] منهم - من قال لا يلزم ؛ لأنه بيان / تأكيد الأصل على الفرع .
ومنهم - من قال لا يلزم ؛ لأن هذا من قياس الشيء ؛ وأنا لا أقول
بقياس الشيء ، وهذا صورة قياس الشيء إلا^(١) يمكن الجمع بين الأصل والفرع
إلا بما يورم نوعاً من الغلط في الأصل .

ومنهم - من قال هذا سؤال يجب الجواب عنه ؛ لأن الجهاد لا ينفصل
حكّمه قبل المات عن حكمه بعده ؛ فإذا أوجب تعاليله التعميم ولم يمكنه
القول به دل على خطئه في القياس .

ولأن الذي منع النية في الجهاد في كل حال هو معنى واحد باتفاق
الأمة ؛ فتبعضه وتخصيصه ببعض أحواله في ذلك الحكم مخالفة للإجماع ؛
وذلك لا سبيل إليه .

٥٨٨ - ومنها - أن يعارض السائل علة المسئول بعلة يمكن المسئول جعلها أصلاً فرعاً

لعلة نفسه ، فتصير معارضة لعلة السائل لإسقاط معارضته من نفسها :

مثل - قولنا في الطلاق بعد الخلوة ، وقبل اليسيس : إن الفكاح عقد
على الرقبة لاستيفاء المنفعة ؛ فإذا عرض قبل استيفائها وبعد تسليم الرقبة
ما رفع العقد : كان للعقد الرجوع في العوض ، كما لو طلقها بعد الخلوة
جائزاً ؟

فإذا عارض السائل هذه العلة بقوله :

الذكاح عقد معاوضة فوجب أن يحتقر جميع العوض بتسليم العقود
عليه ، كالإجارة .

فيقول المسئول : الإجارة فرع اعتلالي ؛ لأنها عقد معاوضة فإذا تلف

(١) في الأصل : « أن لا » .

بما يُؤمَد عليه قبل تسلُّم جميع تناوُلِه العتد هبت الرجوع إلى العوض ثم ذلك الرجوع في جميع العوض ، أو في بعضه .

فليس مما يضر بي ؛ فهل تسقط المعارضة بمثل هذا القدح ؟

فيقال : إنك اعترضت على العلة بمعارضة خاصة ، أم لا ؟

منهم - من قال : تسقط ؛ لأنه أراد إسقاط العلة بما هو فرع علة

المستول ؛ وذلك لاسبيل إليه .

ومنهم - من قال : لا يوجب سقوط المعارضة ؛ لأنه ليس بأكثر من

أنه شارك السائل في الاستشهاد بأصل اعتلاله من وجه آخر وذلك لا يسقط

المعارضة أصلاً ؛ بل يكون تأسيساً لنوع تقديم وترجيح من المستول .

٥٨٩ - ومنها - أن يقصد إلى إسقاط علة المستول بمعارضته يريد في الوصف على

أوصاف علة المائل :

مثل - ما قلنا فيمن اشترى عبدين فوجد بأحدهما [عيباً]^(١) ليس له

ردّه مع إمساك الثاني ، في أحد القولين ؛ لأنه تبعيض الصفقة على العاقد

دون رضاه ، فلا يجوز كقبول القبض .

فقالوا في الأصل : لأنه تبعيض الصفقة في الإتمام ، وفي الفرع

في الفسخ ؟

فمقول أصحابنا : ليست هذه معارضة ؛ لأن علةنا في الفرع والأصل

استقلت بوصف ، وهو تبعيض الصفقة ؛ فلا معنى لضم وصف آخر إليها ،

وبمثل هذا لا تسقط المعارضة ؛ لكنه يترجم لتليل الوصف على كثيره .

٥٩٠ - ومنها - أن يقول بحكم العلة متأخر عنها في الثبوت ؛ فلا يجوز أن يكون

محكماً لها ، ولا هي علة له :

(١) زيادة يستقيم اللهى .

مثل : قولهم في نكاح المرأة : إن من صح بيعة ضحك نكاحه ،
كالرجل ؟

فيقول أصحابنا : إن البيع كان قبل الشرع والنكاح تأخر عن ذلك !
وهذا لا يصح ؛ لأنهما كانا جميعا قبل الشرع على وجه واحد ؛ ثم إننا قد
بيننا في غير موضع : أن علل الشرع أمارات صارت كذلك يجعل جاعل
فيصير الحكم في الوقت الذي يجعل له :
ألا ترى أن الزنى كان ولا رجم :
والقذف كان ولا حد .

والطعم ، أو الكيل كان ولا ربا .
وكذلك سائر الصفات العقلية ، كانت قبل أحكامها ، ثم علفت بها
أحكامها بالشرع .

٥٩١ - ومنها - أن يُعترض في حقوق الله بأنها لا تقاس على حقوق الآدميين ،
لاتصال أحدهما عن الآخر في الوجوب :
وهذا لا يضح ؛ لأنه يجوز من الله سبحانه أن يجعل وجوب أحدهما
علماً على وجوب الآخر .

فإن قيل : إذا كان أحدهما لا يتبع الآخر ، كيف يُجعل علماً على وجوب
الآخر ، أو على حكم الآخر .

تقيل : متى جعل صاحب الشرع أحدهما علماً على حكم الآخر صار
كذلك ، ولا معنى للقول بأن أحدهما لا يتبع الآخر .

غير أنه يجوز انفراد أحدهما عن الآخر ؛ وذلك لا يمنع من أن يُجعل
أحدهما علماً على حكم الآخر ، كسائر العلل والأحكام ، كيفما كانت : جاز

- لصاحب الشرع جعلها لأحكامها كما تقررت الشريعة عليها الآن .
- [ل ٦٧ ش] ٥٩٢ — / ومنها - قول السائل : إذا كان الحكمان ثبتا معا ، ووردا على وجه واحد^(١) ، لا يجعل أحدهما تبعا للآخر بالقياس .
- كما قالوا في الأيمان : إنه شهادة ، لأنه لا يد فيها من لفظ الشهادة . وهذا إنما يمتنع في الحكم الذي هو منصوص عليه .
- فأما في حكم ليس منصوصا عليه يجوز استفادته في أحدهما من الآخر ، وإن كانا منصوصا عليهما من وجه واحد في غير ما علم منه بالقياس .
- ٥٩٣ — ومنها - أن قالوا : الفساد لا يجعل علما على الصحة .
- كما قالوا في الحج : إنه كذا وجب للمضي في فاسده وجب قضاؤه بعد الحصر ، كحجة الإسلام .
- وقد بينا أن ذلك جائز ما لم يمنع منه ، من غير ما ذكره مانع .
- ٥٩٤ — ومنها - أن قالوا في مبهم الحكم : إن ذلك لا يجوز إذا كان عند التفصيل فيه نزاع :
- مثل قولنا في الإحرام : إنه لا ينافيه الموت ؛ لأنه يصح فعله عن الغير كالإسلام .
- قالوا : قواكم « يصح فعله عن الغير » مبهم ، وأتريدون به الإحرام عن الصبي ؟ وذلك غير مسلم .
- وقد ذكرنا الكلام في هذا في قلب التسوية .
- فإن الحكم إذا كان مسلما في الجملة ، لم يصر الخلاف في مواضعه لأن النيابة في الحج جائزة في الجملة .
- وهم يجوزون لبعض الرفقاء أن يحرم عن البعض إذا مات .

(١) في الأصل . « واحد » .

فهذا نزاع في التفصيل ، لاني تلك الجملة ، وذلك لا يضر بعد أن حصل الإجماع على المعنى .

٥٩٥ - ومنها - أن قالوا : قياسُ داخلِ العبادة على خارجها لا يصح ، لأن حكم من هو في العبادة خلاف من لا يكون فيها : ألا ترى :

الصائم وغير الصائم والمطعم وغير المطعم والمعدة وغيرها :
سأله - ما قال أصحاً بنا في قياس أبي حنيفة رؤية الماء في خلال الصلاة - على ما قيل في الشرع فيها ؟

وهذا لا يصح ؛ لأن حكم للفعل إذا جاز أن يتفق خارج العبادة وداخلها ؛ فإن قياس أحدهما على الآخر وقد علم أن الوضوء مما يؤثر فيه الفساد له في الصلاة وغير الصلاة ؛ فجاز قياس حاله في العبادة على حاله في غير العبادة ؛ اللهم إلا أن يكون ذلك الفعل مختصاً بأثناء الصلاة :
مثل - الركوع والسجود ، ونحوهما ؛ فحينئذ لا يجوز لاستحالة تصوره ؛ لا لأن القياس فيه على ذلك الوجه ممنوع .

٥٩٦ - ومنها - أن قالوا في القياس إذا كان الفرع والأصل في الحكم المطلوب على شرطين متنافيين : أن هذا لا يصح .

لأن الأصل على نقيض الفرع فيما يشترط في حكمهما :
مثل - قياسهم طلاق المـكـره^(١) على الرضاع بعلة أنه للتحريم ؛ فله الحكم مع الرضا والسخط ، والإكراه والاختيار ؛ كالرضاع ؛
فيقول : أصحته الرضاع من شرطه الأصغر - وهذا الشرط يناه في التحريم ؛ فالطلاق - أو شرط الطلاق : الكبر ، والكبر يناه في التحريم بالرضاع .
فقياس أحدهما على الآخر يرجع ما يشتمل ، وهذا لا يصح ؛ لأن

(١) في الأصل : المـكـره .

الفرع والأصل مجتمعان فيما جمعهما فيه من المعنى ؛ فتناقضهما في شرطين لا يتعلق
بموجب الجمع غير مؤثر ولا قادح .

لأن المعنى - أنه معنى محرم ؛ وذلك صحيح فيهما ، مع تناقضهما
فيما ذكروه .

٥٩٧ - ومنها - أن قالوا فيمن ركب العلة من أوصاف فيها كلها اختلاف
بين الخصمين .

فيقول القائل عند الممانعة في جميعها :

أنا أثبتتها على أصلي ، وأدل على صحة جميعها : أن هذا لا يصح ؟
وقد ذكرت اختلاف الناس فيه ، ونصرنا قول من يقول بجواز إقامة الدلالة
على كل وصف يخالف فيه ، غير أن الأحسن أن لا نختار من العلل
ما هذا وصفه ؟

٥٩٨ - ومنها - أن تركب العلة عن أكثر من خمسة أوصاف ؛ فذكر الاستاذ
أبو إسحاق رضي الله عنه :

إني لم أر من المتقدمين من زاد في أوصاف القياس على خمسة ؛ لأنه
يبعد عن الفهم والضبط .

فكفي بعض من لم يتأمل كلامه عنه أنه قال :

لا يجوز أن يزداد في أوصاف العلة على خمسة ؛ لأن أكثر من ذلك
لم يوجد في علة من أهل العلم .

ثم قال : وهذا خطأ ؛ وهل من العلل ما تزيد أوصافه على خمسة ؟
وأضافه إلى أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

وهذا غاية الغفلة فيما يجب فيه التنبه والتميز ؛ لأن أوله شيء ، لمن أراد

[٦٨٨ ي] أن / يتكلم على الخضم ، أو ينقض له : كتابا ، أن يتأمل ألفاظه ومعانيها ؛

ثم يحكيها على وجهها ؛ ثم يتكلم عليها شيئا ، فشيئا .

وهو رضى الله عنه لم يقل : لا يجوز ؛ بل قال : لم آر ؟

ولم يقل في تعليل هذا : إنه لم يوجد في علة من علل أهل العلم ؛

بل قال : لم أر لأحد من المتقدمين !

ثم قال : لأنه يبعد عن الفهم ، والضبط !

والأمر على ما قال ؟

وأما ما نقل هذا المتكلم عليه من أصحاب الشافعي ؛ وهو أنه حكى

عنهم أنهم قالوا في وجوب الكفارة على المفطر بالجماع : إنه هتك حرمة

صوم رمضان بالجماع في الفرج - مع العلم به .

ومثله - حكى عنهم أنهم قالوا في القطع في السرقة :

إنه من أهل الحدود ، سرق مالا محرزا^(١) نصابا لا شبهة له فيه ؛

أخرجه من جميع حرزه !

وهذا الذي حكاه ليس من عادة المتقدمين ؛ بل من معنهم بسط العبارة

عنه بعض من تأخر عنهم ؛ فلا يلزم ذلك في كلامه فيما وصف عن المتقدمين ،

وهذه الأوصاف فيما ذكر من العلة .

فإن زادت في عبارة هؤلاء على الخمسة ؛ فقد جمعها المتقدمون في خمسة

على وجه يسلم عن النقص !

بأن قالوا : أفطر بجماع تام أتم فيه ؟

وقالوا في السرقة : سرق من الحرز . فإنا هو نصاب لا شبهة له فيه ؟

(١) في الأصل . « أبلغ » .

فجاز تعلق القطع به .

أو قالوا : سرق من الحرز نصابا لا شبهة له فيه ؛ فوجب فيه أهل

القطع على أهل القطع

فهو في الفطر : أربعة أوصاف .

وفي السرقة : خمسة أوصاف

وهذا يدل على صحة ما قاله الأستاذ .

لأن المعارض على كلامه بالنع في طلب ما يكثر أوصافه ؛ فلم يجد إلا

هذا الذي حكى .

وذلك لا يزيد في الوصف على ما قال ؛ فإن فكير بعض أهل العجز

عن هذين المعنيين من المتأخرين العبارة : لا يصير عتبا عليه ؛ ولا قدحا فيما قاله .

ولولا أن هذا القائل أورده في جدل يتداوله بعض المبتدئين في العقده

فيعبر به : لم أكن أحكيه لكيلا يتيه به على اختلاف حاله فيما صنف .

فإن من يصعب عليه فهم كلام الأستاذ ، وهو يدعى أنه ينتحل

ما ينتحله من المذهب ، إذا ذهب عن هذا القدر من كلامه ؛ ثم نسب إليه

انلطأ ؛ لقله تأمله كلامه السهل الظاهر : لم يحصل بالحصل أن يحكى عنه ،

أو ينقض عليه .

وبالله التوفيق .

الفَصِيلُ العِشْرُونَ

فصل في المعارضة

٥٩٩ - قد ذكرنا حقيقة المعارضة [٧٢ ت] ، وهي طريقة صحيحة في إسقاط كلام الخصم ؛ لأنه مساواة للخصم في مقصده على تقيض مراده ؛ فصار كالمناقضة وغيرها من أنواع الأسئلة ؛ غير أنها أصبح يجنسها .
وأن تكون في موضع دلالة الخصم ، على تقيض ما يدعيه .
حتى إذا استدل بدلالة في مسألة من مسائل الشكاح ؛ لم يجوز أن يعارضه في إجماع حكم من أحكام العبادات ، أو النضوب ، أو الجنایات .
وتمكثا ، إذا لم يكن على تقيض مقصده ؛ لم يمتنع من مراده ، ولا أثرت في دلالة .

فأولها - معارضة الدعوى بالدعوى :

مثل - أن يقول ؛ إذا أوجبت النية في الوضوء ، لزمك أن توجبها في إزالة النجاسة .

وهذا لا يقبل حتى تبين ما يوجب ذلك .

وقد كشفنا عن مثل هذا فيما مضى ، وأن الذي يفرق بينهما هو الدلالة ، لا صرف المقالة .

٦٠٠ - ومنها - أن يقول أحدهما لصاحبه : لو جاز كذا ، لجاز كذا .

وقد بينا - أن مثل هذا لا يلزم لأحد الخصمين على الآخر ؛ غير أنه ؛ إن كان سائلا لم تلزمه الدلالة المفرقة .

وإن توجه على المستول ؛ كان له أن يجيب عنه بما يفرق .

وكان له أن يطالب بما يوجب التسوية ثم يتكلم عليه .

٦٠١ - ومنها - أين يقابل: إذا جوزت كذا؛ أو قلت بكذا؛ فهلا قلت كذا؟
فهذا أيضا يحتاج إلى وجه للكشف عن تعلق أحدهما بالآخر، حتى
يجاب؛ وإلا فليس على أحدهما فيه للآخر جواب .
٦٠٢ - ومنها أن يعارض الحجة بمثل ما ادعاه عليه حجة .

فهذا في الشرعيات على وجوه :

منها - أن يعارض لفظا بلفظ؛ فإذا كان أحدهما نصا والآخر هو ما،
لم يعارض إذا أمكن تخصيص العموم به .
وبينا كيفية ذلك .

وإن كانا نصين: صارا متعارضين، وطلب فيه ما قدمنا بيانه قبل
[ل ٦٨ ش] وإن كان أحدهما / داخلا في الآخر، لم يعارض؛ لأن التعارض
مع التناقض؟

وقد ذكرنا هذا أيضا .

وإن عارض اللفظ بالإجماع؛ فإن كان الإجماع أخص منه: لم يقع
فيه تعارض .

وإن تناقضا بين كل وجه: ترك الحكيم باللفظ؛ على ما بيناه قبل؟
وإن عارض اللفظ العام بدليل خطاب؛ فإين كان أخص من ذلك العام؟
خص به العام، وإن تقابلا: ترك دليل الخطاب على ما بيناه قبل؟
وإن عارض اللفظ بالقياس .

فإن كان حكم القياس أخص من حكم اللفظ؛ وكانا على التناقض خص
العموم بالقياس، على ما بيناه .

وإن تقابلا من كل وجه: ترك القياس باللفظ على ما بيناه قبل .

وإن عارض اللفظ الذي ثبت قطعا بما لا يثبت قطعا ؛ وتقابلا من كل وجه : ترك ما لا يُقطع به بما يُقطع به من اللفظ ؟
وهذا معتبر في كل متعارضين على وجه واحد ، ولا يحسن استعمال لفظ « المعارضة » في القياس مع اللفظ ؛ لأن القياس إن كان أخص من اللفظ ؛ فلا تعارض بينهما ؛ لإمكان الجمع فيهما .
وإن كان اللفظ أخص منه ، أو مثله ؛ فليس ذلك بقياس ، مع منافاته لذلك اللفظ ؛ لأنه ما لم يسلم عن النص ، لا يقع عليه اسم « القياس » ؛ وهكدا تقول في الإجماع إذا قوبل بالقياس :
لا يقال : إن القياس يُعارض الإجماع ؛ إذ لا قياس مع مخالفة الإجماع .
وإن تعلق بمفهوم اللفظ ودليله : صح معارضته بمفهوم على تقيضه ، ولفظ في مقابلته ؛

غير أنه إذا لم يمكن الجمع بينهما : سقط المفهوم باللفظ .
ويصح أن يعارض بالإجماع ؛ فيسقط عند ثبوت الإجماع .
ويصح أن يعارض بالقياس ؛ فإن كان القياس أخص منه قُضِيَ بالقياس عليه ؛

وإن كان مثله ؟ فن لم يقل بدليل الخطاب : كان له رفعه بالقياس إذا كان مستولا ؛
ومن قال بهما ؟

فمنهم من قال : يسقط به القياس ، لأنه يقوم مقام اللفظ .
ومنهم من قال : يصح أن يسقط بالقياس ، لأنه من مقتضى اللفظ .
وهو بعض مقتضاه ، وإسقاطه بالقياس : تخصيصه للفظ ، وذلك جائز .
وهو الأصح ؛

ومنهم - من قال : يتقابلان ؛ لأنهما معنيان أخذاً من اللفظ ؛
فصار القياسان تعارضاً ، طلب التقديم في أحدهما بالترجيح .

وباتفقوا - على أن شيئاً من الأداة - وإن ضعف - لا يُعارض
باستصحاب الحال ، وعدم الدليل ؛ لأن المستصحب للحال يدعى ثبوت
حكم قد كان لعدم ما يوجب خلافه ؟

فإذا كان دعواه مقروناً بهذا الشرط ؛ فإذا وجد من الدليل ما يوجب
خلاف ما ادعى ثبوته : زال ما كان شرطاً في صحة التعلق به علي زعمه ؛
فلم يبق ما يعارضه شيء .

وإن تعلق بالإجماع : لم يتصور معارضته بمثله في خلاف حكمه ؛ لأن
الإجماعين في شيء واحد على حكيمين متقافيين في عصر واحد : محال . وفي
عصرين أيضاً : محال .

اللهم - إلا أن يكون العصر الأول قد اختلفوا ، وأستقر إجماعهم
على الخلاف ؟ فإجماع من العصر الثاني - على أحد التوازين - والمنع من
القول بالثاني ؟

منهم - من قال : لا يتصور هذا أيضاً ؛

ومنهم - من قال : يتصور ؛ لأنهم في هذه المسألة بعض الأمة مع
الفريق الذين قالوا بقولهم ؛ لأن الفريق الثاني من العصر الأول : يخالفهم ؛
وبعض الأمة لا تجب لهم العصمة ؛ فجاز أن يتصور منهم الإجماع على
خلاف الحق .

٦٠٣ - وقد تتصور الدعوى من كل واحد من الخصمين بثبوت الإجماع على صحة
ما يدعيه ؛ لكن يثبت أحدهما أو لا يثبت واحد منهما ؛ فيستطآن جميعاً .

وإن عورض المتعلق بالإجماع بلفظ : نُظِرَ فِي اللَّفْظِ ؛ فإن لم يثبت
بطريق يُقَطَعُ بِهِ : سقط ذلك في مقابلة الإجماع .

وإن ثبت بطريق يُقَطَعُ بِهِ ؟ فإن أمكن تأويله بالإجماع ، وترتيبه على
على الإجماع : زال التعارض .

وإن لم يمكن الجمع بينهما .

— نُظِرَ فِي طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ .

— فإن يكن على وجه لا يوجب القطع : حُكِمَ بِسُقُوطِ الْإِجْمَاعِ .

— وإن يكن طريقه القطع : استُئِدِلَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى انْتِسَاخِ اللَّفْظِ
بما يصح به النسخ ؛ وإن لم يحدّ باسمه .

وإن عورض بالقياس ، وكان القياس في معنى النص وطريقه مقطوع به
ولم يكن طريق نقل الإجماع على القطع : حُكِمَ بِزَوَالِ الْإِجْمَاعِ .

[ل ٦٩٩] وإن كان طريق الإجماع / على القطع : سقط القياس ، واستدلنا
بالإجماع على انتساخ ما منه أخذ ذلك القياس ، إن لم يقبل الجمع بينه وبين
الإجماع ، بزيادة أو نقصان ، وإن لم يكن القياس في معنى النص : سقط
في مقابلة الإجماع ، بكل حال .

وإن تعلق بالقياس : صح إسقاطه بالنص والإجماع ، ودليل الخطاب
على ما بيناه ، وصح معارضته بقياسٍ مثله ، وصح أن يعارض في الأصل
والفرع ، على ما بيناه من القول بالفرق .

وإن تعلق استصحاب الحال : صح إسقاطه بكل نوع من أنواع الأدلة ؛
وصح معارضته بمثله على ما بيناه قبل .

ومتى زاد لاستصحابه ما قوى به استصحابه على استصحاب صاحبه :
سقط باستصحابه : استصحاب صاحبه .
وقد تكون تلك التقوية ببعض أنواع الأدلة ، أو ببعض أنواع
الترجيح .

ومتى تمارض تواتران في خبرين : كان حكمهما كما [لو]^(١) سمعتهما
من الرسول مشافهة .

- إما في حالين ؛ فيطلب الناسخ والمنسوخ عند تعذر الجمع .
- وإما في حالة واحدة ؛ فلا بدّ فيهما من وجه يصح الجمع بينهما فيه ،
لاستحالة تهافت كلام صاحب الشرع .
ومتى كان في أحد المتعارضين ما يوجب القطع عليه من إجماع أو تواتر ،
أو غير ذلك : وجب به سقوط مالا قطع فيه ، على ما بيناه قبل ا
وبالله التوفيق .

(١) هنا سقط لفظ أشير إليه في الهامش ولاكنه غير واضح ، ولعله : « لو » كما أثبتنا .

الفَصْلُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فصل في أحكام المعارضة

٦٠٤ - اعلم^(١) أن المعارضة : ضرب من المناقضة^(٢) وهي أقوى أنواع المعارضات ؛

فكل مناقضة معارضة ، وإن كان ليس كل معارضة مناقضة .

وذكرنا حقيقة المعارضة (٧٣ ت) .

وقد قيل : هي إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم ، نقياً

كان أو إثباتاً !

وقيل : إنها إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره .

أو بأن يُجرى علة قول فيما أجراه في نظيره .

ومتى أُلزم أحدُ الخصمين صاحبه إجراءً علمته في موضع يتمنع من إجرائها

فيه وهو يجريها في نظيره ؛ فقد ناقضه من وجه ، وعارضه من وجه .

ومتى عارض دليله بآخر ؛ أو عارض دعواه بنقيضها ؛ أو دليله بقليه

عليه في الاستدلال به في غير الوجه الذي استدل به مدعيه ؛ فذلك معارضة ،

لا مناقضة .

فهذا فرق ما^(٣) بين المناقضة والمعارضة .

ومن الفرق بينهما :

أن المعارضة بالدليل على الدليل تصح ، والمناقضة لا تكون بالدليل .

ومن أحكام المعارضة : أنها سؤال صحيح .

(١-١) في الأصل : « أن المناقضة ضرب من المعارضة » .

٢ - يوجد هنا سقط غير واضح أشير إليه بالهامش : ولعله « ما » وهو ما أثبتناه

وأنكر قوم صحتها .

والدليل عليه أنها استفهام ؛ لأنك إذا ^(١) عارضت الدعوي بمثلها
فمبارتك أن تقول :

إذا قلت كذا ؛ فهلا قلت في مثله كذا ؛ ولم فرقت بينهما وهما
نظيران ؟

وإن عارضته في العلة بمثلها سألته عن الانفصال عنها ، أو التقديم
بالترجيح .

وإذا كان استفهاماً صحيحاً ، كان سؤالاً صحيحاً ؛ إذ ليس السؤال
إلا عين الاستفهام .

ولأن المعارضة إظهار مثل ما ادعاه المستدل .

أو مثل ما قاله ليقول به - إن كان ما ابتدأ - أو أورده : صحيحاً
مقولا به .

حتى إذا امتنع من القول بما عورض به لفساده قضي على ما ابتدأ به
بفساده - أو أتى بفرق يوجب تصحيح ما اختاره ، وإفساد ما امتنع عنه ،
بما قيل إنه مثله !

ولأن المعارض كالمناقض ؛ لأنه أتى بمثل ما تعلق به في خلاف حكمه ،
فيمنعه به عن إجراء دليله إذا لم يقل بحكم ما عورض به ، لأن ختن ^(٢)
الشيء يقوم مقامه .

٦٠٥ — وأيضاً - فإن الله تعالى قد أنزل في كتابه ما دل على صحة المعارضة في غير
موضع :

(١) سافط في الأصل والإشارة إليه بالهامش غير واضحة ، وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتناه .
(٢) في الأصل : « ختن » .

مثل - قوله تعالى : « فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ » [من الآية ٢٣/٢]؛
فدعاهم إلى المعارضة في نحو من هذه الآية : دل على أنها صحيحة في إفساد
ما يدعى دلالة .

ولأن المعارضة لو لم تكن صحيحة في إفساد ما يدعى من الأدلة لم تقم
المعجزة دلالة على صحة الرسالة ؛ لأن أحد أركان^(١) المعجزة الصحيحة : أن
يتعذر معها المعارضة ، حتى إذا لم يتعذر : علم أنها مخترقة غير دلالة ؛
ولأنه ، لا سؤال ولا جواب : إلا وتمامه يكون بتحقيق معنى المعارضة
فيه ، وإن كان على غير لفظ المعارضة ؛ لأننا ذكرنا : أن المعارضة ، والتعارض
إنما أخذنا^(٢) من التمانع والمنع ؛ فمن ردها ؟ ردّ سائر أنواع الأدلة
والأجوبة .

فإن قيل : المناظرة سؤال ، أو جواب ؛ لتصحيح ، أو الإفساد .
[ل ٦٩ ش] فإن كان ما استدل به المستدل ، أو المستدل : صحيحاً / وبان صحته : وجب
الانقياد له ، وإن كان فاسداً : وجب بيان فساده ؟
وليس غير هذا شيء يقال : إنه مناظر به ؟
قيل : لعمرى ، إذا بين المعارض بأن شيئاً يقول المستدل بفساده : هو
مثل ما استدل به ؛ فقد بين فساده ، لأن الصحيح لا يقاومه الفاسد ، فيلزمه
إما ترك ما قاله ، لأنه ترك مثله ، أو الفرق بينهما .
وهذا هو المناظرة ، وهو جواب ، أو سؤال .
إذا ثبت هذا ، فالذين قالوا بصحة المعارضة : اختلفوا في صحة معارضة
الدعوى بالدعوى .

(١) في الأصل : « الأركان » .

(٢) في الأصل : « أخذ » .

٦٠٦ — فمنهم من قال : ذلك لا يصح ؛ وبه قال أبو هاشم (٧٤ ت) .
وعن الجبائي (٧٥ ت) أنه أجازها ؛ لأنه قال في بعض كتبه في الرد
على المجسمة : إذا ثبت^(١) جسما فثبته^(٢) مؤلفا ! (٧٦ ت) .
وقد صار إليه الكعبي أيضا .

وقد ذكرنا أن الأمر فيه مريب ؛ غير أنه يصح في موضع يكون
إحدى الدعويين نظير الأخرى ، ولا يجمع بينهما المدعى في المصير إليهما ؛
فيطالب بالفرق ؛ فتكون مطالبة بإقامة الدلالة الموجبة لتصحيح ما ادعاه ،
وإفساد ما رده ؟ فإذا فعله المدعى كان فرقه أبلغ من الدلالة المفردة .
لأن ذلك الفرق دلالة لتصحيح قوله ، وفساد قول خصمه ؛ فإذا كان
التصحيح دون الإفساد مقبولا معينا كان مع بيان الإفساد لمذهب الخصم
أولى بالتبول والصحة .

وقد يكون في بعض المواضع الدعوى بالدعوى واجبا ، كفريقين
يكار عدهما يتنازعا في حكم بالنفي والإثبات ، أو للصحة والفساد فيدعى
أحد الفريقين لصحة ما يصير إليه العلم الضروري في مقابلة خصمه بدعوى
الضرورة ، على عكس دعواه ، وفي العقليات منه كثير . وفي الشرع قد
يتفق قريبا منه ، وإن لم تكن الدعوى على الضرورة :

كقول أهل الكوفة : إن الشهادة على عتق العبد لا يحكم بها مع
إنكار العبد والسيد لتلك الشهادة ، فيقال بل بتمثله في الأمة .

فيقال : الشهادة على عتق الأمة يجب أن لا يحكم بها مع إنكار السيد

والأمة لتلك الشهادة !

(١) في الأصل : بينه . (٢) في الأصل : فبينه .

وأَبَيَّنُ منه دعواهم : بأن صلاة الكافر إيمان ؛ لأن الصلاة تُنافى الكفر ، فيقابل :

بأن صلاته لا تكون إيماناً ؛ لأن الكفر ينافى الصلاة .

٦٠٧ - وقد تكون معارضة الدعوى على العموم والإطلاق :

بأن يقول : إن صح الأول صح الثاني - وإن فسَدَ الأول فسَدَ الثاني :

مثل - أن يقول لهم : إن حَرَّمَ التفاضل في كثير البُرِّ والتمر : حَرَّمَ

في القليل - وإن لم يَحْرُمْ في القليل لم يَحْرُمْ في الكثير .

ومتى كان أحد الأمرين في الحكم كالأخر ، وفرَّق أحد الخصمين في

المذهب والدعوى بينهما عُورض دعواه بالآخر .

كأرهري (٧٧ ت) - إذا ادعى تركيب الحيوانات ، والسماوات ،

والأرضين من غير صانع ، وأحوجَ سائر الصنائع إلى صانع ؟ عُورض إحدى

دعوييه بالأخرى ؛ فتسقط دعواه الأولى بالثانية .

وقد تكون هذه المعارضة لإسقاط السؤال ، لامطالبة للحجة بالفرقة .

مثل - أن يقول لخصمه : إذا جاز عليك الخطأ في استدلالك ؛ فما أنكرت

خطأك في جميع مذاهيبك ؟

فتعارضه من نفس سؤاله : بأنك - أيها السائل يجوز عليك الخطأ فيما

تصير إليه وتَسأل عنه ؛ فيسقط سؤاله ؛ لأنه يَرُدُّ مثل السؤال عليهما ؛

فلا تسأل للخصم إلا بما صار به سائلاً نفسه ؟ فيسقط بهذه المعارضة سؤاله ،

ولا يكون به إلا طالبا حجة .

وقد تكون المعارضة لطلب الشناعة ، لا لطلب الحجة :

مثل - قولهم : هل نجسان يجمع بينهما ! فينبغي لبيان طاهرين ؟

فيعارضهم - بأن : هل رأيتم نجسا يؤخذ منه بعضه ؛ فيصير الباقي طاهراً ؟

كالبر الذي ينجس ماؤها بفأرة ؛ فإذا نزع منها عشرون دلواً ؟ صار الباقي طاهراً - فحين كان كثيراً كان نجساً ، وحين قل كان طاهراً ؟

٦٠٨ - وقد تكون المعارضة لإسقاط السؤال بإيجاب التسوية في مسألة واحدة على النقيض :

كقولهم : إذا أجزتم السلم حالا ؛ فهلا أجزتم الكتابة حالا ؟
فيقول : وإذا أجزتم الكتابة حالة ؛ فهلا أجزتم السلم حالا ؛ وإن أوجبتم الأجل في الكتابة ، فهلا أوجبتموه في السلم ؟

قلنا : وإذا أوجبتم الأجل في السلم ، فهلا أوجبتموه في الكتابة ؟
ومثله - قولهم : إذا رجع البائع على المفاس فيما باعه ؛ فهلا رجع المحتمل على الخيل إذا مات المحال عليه مفلساً ؟ قلنا لهم : وإذا رجع المحتمل على الخيل إذا مات المحال عليه مفلساً ، فهلا رجع البائع في عين ماله

[ل٧٠٨] / بضمنه إذا وجدها عند المفلس ؟

ومثله - قولهم : إذا أوجبتم الترتيب في الوضوء ؛ فهلا أوجبتم في قضاء صلوات يوم وليلة ؟

قلنا لهم : إذا أوجبتم الترتيب في قضاء الفوائت ؛ فهلا أوجبتم في الوضوء ؟

وهذا جارٍ في كل مسألتين اختلف الخصمان في كيفية الفرق بينهما - حتى إذا أزم الخصم صاحبه التسوية بينهما في حكم ؛ فقد أزم ذلك نفسه .
وقد ذكرنا المعارضة لطلب التفرقة .

٦٠٩ - وقد تكون المعارضة لإقامة الدلالة :

مثل - أن يتفق الخصمان على صحة أمر ، أو فساده ؛ ويختلفان في مثله ؛
فيلزمه الخصم بالدلالة على حكم ما يتفقان فيه ؟

وذلك - ما يتفق مع مالك على صحة صلاة النقل في الكعبة ، ويخالفنا
في صحة الفرض فيها ؛ فلزمه صحة الفرض بالدلالة ؟

فيقول - كل بقعة صحت فيها النافلة صحت الفريضة كسائر البقاع
الطاهرة ، وعكسها المكان النجس ؛ فمتى صحح إحداها ألزمته الأخرى
وإذا أفسد إحداها ألزمته فساد الأخرى ، فتكون ملزماً له التسوية بينهما
- إما في النفي أو الإثبات - ومعارضاً لأحد الأمرين بالآخر ؟ !

٦١٠ - وقد تكون المعارضة معبرة بزيادة ، أو نقصان :

فالنقصان : مثل - أن يقولوا إذا أوجبتم صلاة المغرب ؛ فهلا أوجبتم
الوتر لا شترًا كهما في قدر الوتر .

ووجه النقصان فيها - أن المغرب وجبت ، لأنها فريضة ، والوتر نقصت
عن هذه الدرجة ؛ فلا تكون لها درجة الوجوب كالنوافل ؟ !

وأما الزيادة - فكقولهم : إن للثلاث من الطلقات إذا عادت بالزوج
الثاني إلى الزوج الأول بأن تعود به دون الثلاث إليه أولى ؛ لأن ما رفع
الكل فبرفع^(١) البعض أولى !

ووجه التعبير فيه^(٢) أن الثلاث الرفع لا يرفع ؛ وإنما يرفع الثابت
- إما الكل أو البعض - وبعد الوقوع انتفاء وعدم ؛ لا كل ولا بعض ؛

(١) في الأصل : يرفع .

(٢) هنا لفظ ساقط في الأصل غير واضح في الهامش وقد رجعنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

كالحديث إذا رفع الكل - إذا كان جنابة بالغسل - أو البعض لا يرفع ثانياً
ما رفع به أولاً - لا الكل ولا البعض .

وكذلك النجاسة ، إذا رُفعت لا ترفع ثانياً ، لا البعض ولا الكل ؛
فبالمعارضة غير الأصل ؛ فلم يصح قياسه للفرع عليه !

ثم عندهم قد يرفع الكل ما لا يرفع البعض ؛ كالمقالة عندهم ترفع
كل الدية ، ولا ترفع ما قل منها ، وقد توقع بلفظ البيئونة الطلاق الثلاث
ولا توقع به دون الثلاث ، وتدرأً باللعان كل الجلدات ؛ ولو جلد الأكثر
لا ترفع اللعان الثاني بالمعارضة ، مع كونها مُغيّرة منقوضة على ما ترى .
وقد تكون المعارضة بالإبدال :

كقولهم - إذا أوجبتم على القائب من الردة قضاء الصلاة والصوم
فأوجبوا قضاء الحج .

ووجه التبديل فيه أنا إذا أوجبنا قضاء عما ترك ، فلا يجب لأجله قضاء
ما لم يترك !

والعجب - أنه كيف يتضى ما أداه مسلماً ، ولا يتضى ما تركه مرتدًا !

٦١٦ - وقد تكون المعارضة منقولة عن موضعها ؛ فتكون فاسدة :

كقولهم - إذا ستمت النبيذ المطبوخ خمرًا ، فإن كان الخمر هي التي
في الأصل ؛ فهلا ستمت نبيذ التمر : ماء ، لأن أصله الماء ؟ !

ووجه كونها منقولة - أن الخمر سمي : خمرًا ؛ لأنها تُسكر وتُخامر العقل
والمطبوخ من النبيذ بهذه الصفة ، فاستحق اسم : الخمر .

ونبيذ التمر كحلّ التمر ؛ وخذلّ التمر لا يسمى : ماء ، كذلك التمر ،
وإن مازجها الماء ؛ كما لا يسمى واحد منهما : تمرا ، وإن كان أصلها التمر .

٦١٢ - ومن المعارضة ما يلزم لزوما لا يصح فيها الفرق يجرى مجرى الضرورة في المنع من التفرقة ؛ كالتسوية بين عين الدابة - في الغرامة - وبين سائر أعضائها، ومنعنا إياهم من الفرق بينهما في مقدار الغرامة .

ومنعنا إياهم من التفرقة بين رجلها ويدها في إهدار الجنابة ؟
ومنعنا مالك من التفرقة بين^(١) حمار العاضى وحمار الشوك في مقدار الغرامة ، وغير ذلك مما يكون بعضها كالبعض في كل الأحكام ؛ فيلزمه التسوية فيها على وجه تمتنع التفرقة .

فسمى هذه المعارضة : المعارضة اللازمة بما يجرى مجرى الضرورة .
وبالله التوفيق .

وهذه المعارضة ، تسمى : معارضة النظير بالنظير .

لأن عين الدابة نظير يدها ورجلها ؛
وكذلك : تقدير مسح الرأس بالربع : نظير تقدير مسح الخلف بذلك ؟
وكذلك : قدر الدرهم من النجاسة في العفو عن وجوب غسلها :

[ل ٧٠ ش] / نظير قدر الدرهم في موضع الحدث ؟

فوجب الجمع فيها : إما في النفي ، أو الإثبات .
فأما الفرق بينهما ؛ فن الحمال ؛ كاستحالة الفرق بين المثليين من جميع الوجوه ، وبين الجنس وجنسه ، وبين الشيء وعينه ؛

ومن المعارضة : ما يكون على البعض والكل :
كقولنا : إن القصاص إذا لم يجز بين الحر والعبد في الطرف : لم يجز بينهما في البدن ؛ لأن البدن : هو جملة الأطراف .

وعلى عكسه : المرأتان إذا جرى القصاص بينهما في البدن : جرى

(١) هنا إشارة إلى سقوط لفظ . واللفظ غير واضح بالهامش يقرب أن يكون « ذنب » ولعلها زيادة بقلم قارى متأخر لاختلاف الخط . والسيان متسق . ويمكن قراءة النص بلا هذه الزيادة .

في الطرف ؛ لأن البدن : جملة الأطراف ؛ وجملة الأطراف ، هي : البدن .
٦١٣ - وقد تكون المعارضة بإلزام الأصل على الفرع ؛ وإلزام الفرع على الأصل :
كقولنا لهم : إذا أوجبتم القطع في سرقة الطنبور الذي قيمته :
عشرة دراهم ؛ فأوجبوا في مصحف قيمته : مائة ، بل ذلك في المدوح
المحسن أولى منه في المذموم المحرم .

وقد تكون بإيجاب رفع أصل الأصل :

كقولهم : بأن الزيادة على النص نسخ مع المنع عن القول بدليل
الخطاب ؟

وقد تكون العلة بحكم مخصوص ؛ فلا يلزم عليها إيجاب حكم آخر :
كإيجاب تحريم كل مسكر - سوى الخمر - لا يلزم عليه تفسيق مُستعمله
وردّ الشهادة بشربه قبل السكر ؛ لأن لكل حكم منها علة على الاختصاص .
ولو عارض المستدل فيما استدل به بأمر ، لا يقول بذلك الأمر هذا
المعارض :

مثل : أن يعارض من لا يقول بالقياس : قياساً منه يثبته ، أو يعارض
دليله بدليل الخطاب ، وهو لا يقول به ، والمستدل قائل به ، هل تقبل منه
هذه المعارضة ؟

- اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : يقبل ذلك ؛ كما لو نقض علقته بما لا يقول به المورد
لنقض .

وكذلك : لو نقض استدلاله بمسألة يقول بها المستدل ، ولا يقول
بحكمها المورد للنقض .

ولأنه إذا فسد ما استدل به ما يفسد به دليله عنده ؛ فقد ظهر فساد

عنده ، والاستدلال بما ظهر فساد عنده : ممنوع بكل حال ؟

٦١٤ — ومنهم من قال : لا تقبل هذه المعارضة ؛ والمستدل أن يقول : إنما أقول

بما عارضتني به ، إذا لم يقترن به ما يرفعه ، ويفسد به : من إجماع وغيره ،

وقد اتفقت أنا وأنت على فساد هذا الذي عارضتني به ؛ لأنك لا تقول به ؛

وأنا تركته لما هو أقوى منه ، فإجماعنا على فساد ما يعنى من القول به ،

وما استدلت به : دليل صحيح في نفسه ، لم يقترن به ما يرفعه .

٦١٥ — ومنهم - من قال : له ذلك في إفساد ما استدل به المسئول ؛ وليس له ذلك

في إثبات ما نفاه المسئول ، إذا كان مذهب السائل إثبات ما نفاه المسئول

من الحكيم ؛ لأن ما يفسد الدليل به لا تشرط فيه الصحة في نفسه ؛ بل إذا

أمكنه إفساد ما تعلق به المسئول ، ولو بالظلم والرم : كان له ؛ لأن القصد

ظهور فساد - إذا كان فاسداً - فبإيش ما أظهر الخصم فساد . : صار

الفساد ظاهراً ، وامتنع التعلق به .

فإما أن يثبت على نقيض قوله بما لا يراه المسئول دليلاً ؛ فليس بمقادح

في دليله ، ولا مظهر لفساده ؛ فبان الفرق .

وعن أحكام المعارضة ما ذكرنا : من وجوب المساواة بين المتعارضين ؛

حتى إذا كان أحدهما لفظاً مفسراً ، والآخر مجملاً : لم يتعارضوا ؛ وهكذا

في المعاني .

وإذا كان أحدهما نصاً ، والآخر مجملاً : لم يتعارضوا .

وإذا كان أحدهما لفظاً ، والآخر معنى : لم يتعارضوا ؛ وإن جاز

تخصيص أحدهما بالآخر .

وقد كشفنا عن هذه الجملة بأوضح من هذا في الفصل قبله ؛ فلا معنى

لردها ؟

٦١٦ — وأما المعارضة في الأقاويل ، فصحيحة ؛ إذا أراد تصحيح مذهبه بفساد ما سواه من الأقسام والمذاهب ؛ حتى إذا عارض قوله ومذهبه بمذهب لا يقول به ؛ فسدا جميعا ، كمعارضة الفاسد بالفاسد .

٦١٧ — ومن أحكام المعارضة - أن من ادعى علما بمقالة ضرورة ؛ أو دلالة يعلم خصمه ؛ أن الأمر بخلاف ما يدعيه ؛ جاز لخصمه أن يعارضه ، فيدعى العلم فيه بخلاف دعواه ، وعكسها ؛ حتى إذا لم يجد فصلا ؛ عاد إلى الطريق المرسوم في الجدل والنظر ؟

٦١٨ — ومن المعارضة - أن يعارض تعجبا به عن علته بتمجيب على عكسه ؛ مثل - أن يقولوا ؛ هل رأيتم وضوءا يصلح لفريضة من الصلوات دون فريضة ؟

عُورض - بأن هل رأيتم وضوءا يصلح لوقت دون وقت ؟ وكذلك - إذا قالوا ؛ كيف يعرف القائف ولداً تدعيه امرأتان ؛ حتى يحكم به لإحدهما ؟

فيعارض - بأن كيف يكون الولد الواحد تله امرأتان ؛ حتى يحكم به لهما ؟

وقد مضى في القلب من هذا ما يُغنى ؟

وقد يعارضُ السؤالُ بمثله ؛ لإسقاطه ؛

[ل٧١٤] مثل - / أن يقول ؛ لماذا تعبدنا الله تعالى بخمس صلوات ، دون الست ؟

أو بركوع وسجدتين ، دون أن يتعبدنا بركوعين وسجدة ؟

ولماذا خُصَّ شهر رمضان بالصيام ، دون غيره ؟
ولماذا كانت النُّصُب في الزكوات على هذه المقادير ؟
ولماذا أُوجِبَ الإيمانُ ، أو الطاعة ، أو العبادة الفلانية ؟ ؟
كل هذه أسئلة يقع فيها التعارض والقلب .

والأصل - أن الله سبحانه أن يوجب العبادة والطاعة ، وله - ألا
يوجب ، وإذا أُوجب فله أن يوجب ما شاء من غير حُجَّة ولا اعتراض -
خلافاً لقوم من المُلحدَّة ، والقدرية : يضربون الواجبات على الله سبحانه
وتعالى حسبما يضر به كذلك سبحانه على عباده .

ولهذا لا يغير من هذا نوعا من السؤال ، إلا وينقلب ذلك السؤال
بنقيضه وعكسه ؛ بحيث لا يجد السائل فصلا بين ما يسأل وبين ما يُعارض
من نقيضه وخلافه ،

٦١٩ - وقد تكون المعارضة بذكر ما ينافي قوله فيما استدل به أحد الخصمين :
كقولهم - إن الخلل يزيل النجاسة ؛ لأن الخمر حين انقلبت خلا طهر
وعاؤها .

فيُعارض - بقولهم : إن الخلل يصير إذا من المُزال به النجاسة ؛
وذلك نجس - على أصلك - فهذا الأصل نافي هذا الدليل وعارضة .
وإذا استدلوا - في نبيذ التمر بخبر ابن مسعود رضي الله عنه ؟^(١)
عُورضوا - بقولهم - إن خبر الواحد يسقط بقياس الأصول .
وذلك مع القول بالمنع من الوضوء بنبيذ التمر .
وكذلك - حيزم في القهقهة في الصلاة^(٢) .

(١) وردت أحاديث بصيغ أخرى في خبر التمر : راجع ابن حنبل ١ / ٢٢٨ ، ٢ / ١١٨
(٢) راجع النسائي في « أحدث في الصلاة » : سهو : ٥ وابن حنبل ١ / ٣١٩ / ٣٧٩ / ٤٢٠ /
٤٢٤ / ٤٣٨ / ٤٤٣ .

وخبر - اختلاف المتبايعين المذكور فيه قيام السلمة^(١) .
وخبر - إيجاب ربع الدية بالجناية على عين الدابة^(٢) .
وغير ذلك - من الأحاد التي تمسكوا بها في مواضع قياس الأصول
بخلاف تلك الأحاد من الأخبار .

فإما - أن يتركوا هذه الأخبار لخالفها لقياس الأصول ؛ أو يتركوا
الإنكار علينا في :

خبر المصراة^(٣) .

وخبر المجلس^(٤) .

وخبر المساقاة^(٥) .

وخبر المقلس^(٦) .

وقد تكون المعارضة - بإبطالها في إيراد مثلها ؛ نحو :
أن يقولوا لنا - في الشهود إذا رجعوا عن الشهادة على القتل فقالوا :
لا قود عليهم وإن تعدوا في الشهادة بأنه لا يخلو :
إما إن صدقوا في الشهادة - أو كذبوا :
فإن صدقوا ؛ فلا قود عليهم

وإن كذبوا في الشهادة ؛ فالولى هو الذى تولى القتل ظمناً ؛ لا لهم .
فيجب أن يكون القود على الولي لا عليهم .

(١) انظر هامش رقم ١ من صفحة ٣٧٤

(٢) راجع البخارى وصايات - فرالض ١٠ - أبو داود : زكاة ٥ - طلاق ٤٢ - الترمذى : قيامة

٢٣ - ابن ماجة : زكاة ٤ - مالك فى الموطأ : زكاة : ٢٣ ابن حنبل ٣ / ٤

(٣) ورد بصيغ أخرى راجع ابن حنبل ١٩ / ٤ / ٣ / ٤٠٥ ، وابن ماجة : تجارات ٦٨

(٤) انظر هامش رقم ٩ من صفحة ٢٥٦

(٥) انظر هامش رقم ٤ من نفس الصفحة السابقة الذكر .

(٦) انظر هامش رقم ٦ من صفحة ٢٥٦

فيعارضهم بمثله في الدية :

فيقول - إن صدقوا في الشهادة ؛ فلا دية عليهم .
وإن كذبوا فيها ؛ فالقاتل غيرهم ؛ فينبغي أن تكون الدية على القاتل ،
أو على عاقلته - دونهم .

فإن امتنع دليلهم في الدية : امتنع بمثله في القود . لأن أحدها
نظير الآخر .

فيصح التعارض بينهما - على ما ذكرنا .

٦٢٠ - وقد تكون المعارضة - بأن يقول - قولي فيما أردت كقولك فيما لا تقول
به من أمثاله :

نحو أن تقولوا - إذا قلتم : سجودُ السهو قبل التسليم ؛ فإذا سها بعد
سجود السهو قبل التسليم : سجد أربعا ؟

فتقول - قولنا في هذا كقولم في السهو بين سجدتي السهو : إن
أوجبتم لذلك سجود السهو : زدتم في عدد السجود ؟
وإن لم توجبوا غير السجود الأول : لم نوجب نحن - أيضاً - زيادة
على ما فعل .

٦٢١ - وقد يعارض - فيما أوجب على الخصم تعجبا بمثله - في قول الأمة - أو قوله
في مذهبه :

مثل - أن يقولوا : إذا أجزتم دخول الأجل في بيع الشيء بمجنسه
الذي لا ربا فيه : أدى إلى أن يكون الشيء الواحد : ثمنًا ، ومثمنًا ؛ وعوضًا ،
ومعوضًا - في عقد واحد ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه لو استلم ثوباً في ثوب إلى
أجل ، وحل الأجل ، وكان المسلم فيه ك رأس المال في الصفة والتقدر ، وغيرها
جاز أن يسلمه إليه ؛ فيكون عوضاً ، ومعوضاً في عقد واحد .

فيعارضه - بقوله مع الأمة فيمن دفع زكاته إلى الساعي ، ثم صار من أهل الصدقة : كان للساعي أن يصرف إليه ما أخذه منه . وكذلك - لو دفعها بنفسه إلى الفقراء ؛ ثم افتقر ، وصار ذلك الفقير الذي صرف إليه الزكاة غنياً - مع بقاء تلك الصدقة التي أخذها منه : كان له - عندهم - دفعها إليه ؛ لفقره .

فكان معارضا بهذا - لما قالوه في السلم .

٦٢٢ - وقد تكون المعارضة بوجه يأخذه من تلك المعارضة - على وجه العكس - بحيث يكون أظهر من نفس ما ابتدأ به :

مثل - أن يقولوا : إذا لم يلزم المجتهد - في يوم عرفة - الإعادة - مع يمين الخطأ في فوات الوقت : لم يلزمه الإعادة - مع يمين خطأ القبلة .

[ل٧١ش] عارضناهم - بأن الخطيء في مكان الوقوف / يلزمه الإعادة بالاتفاق ؛ فبان يلزمه الإعادة في يمين الخطأ في القبلة أولى ؛ لأن الخطأ في المكان أشبه بالخطأ في المكان من الخطأ في الزمان .

٦٢٣ - وقد يعارضه - بأن يوجب عليه مثله - في موضع لا يعتبر ما أوجب به حكمه الذي ادّعاه :

مثل - أن يقولوا : إن المرأة تغسل الزوج الذي مات عنها في عدتها ؛ لأنها بالعدة في بقية الفسكاح .

عورضوا - بأنه يجب أن يغسلها إذا ماتت في العدة - وإن كان قد خالعها ، أو أبت طلاقها قبل الموت .

وكذلك إذا قالوا في الصبي إذا قتله المشركون في المعركة : لا يترك

غسله بحكم الاستشهاد ؛ لأنه لا تكليف عليه ؟

عورضوا بالمرأة قُتلت في المعركة ، حتى يسقطوا عنها حكم الشهادة إذ لا تكليف عليها بحق الجهاد .

٦٢٤ - وقد تكون المعارضة لا على جهة الاستقامة ؛ فإذا وقع الكشف بأنها على غير الوجه : سقطت :

مثاله : قولهم في الإجارة على الحج :

إن الإجارة إذا بطلت على عمل الصلاة بطلت على الحج ؛ إذ الصلاة من جملة أعمال الحج ، وهي ركعتا^(١) الطواف .

فإذا قلنا : إن الصلاة إنما بطلت إذا أفردت متبوعة مقصودة بالإجارة ، ولا يجب بطلانها إذا دخلت فيها تبعا ، لا قصدا .

كالنيابة في الصلاة مفردة مقصودة متبوعة : باطلة ، وإن كانت غير باطلة إذا أدخلت في النيابة تبعا للحج .

وذلك أيضا : كالبن في الضرع ، والحمل في الجوف ، والقطن في الحبة : يدخل جميع هذا في العقد ، وإن استحال أفرادها به .

وهو أيضا : كالزراعة على الأرض والبياض التي بين النخيل على الانفراد : غير صحيحة ، وإن صحت في المساقاة على النخيل تبعا .

٦٢٥ - وقد تكون المعارضة ، بأن يوجب على الخصم أن يكون المصير إلى ما يتوله المبتدئ بالإلزام - في مذهبه - أولى :

مثاله : قولهم : إذا كانت الزكاة متعلقة بالمال ، لا بالذمة ؛ فبئس المال يجب سقوطها ؟

قلنا لهم : هي متعلقة بالذمة ؛ كزكاة الفطر ، والعشر .

(١) في الأصل : ركعتي .

وقلنا لهم : أنتم بما قلناه أولى ؛ فإنكم اعتبرتم في الزكاة : صفة الذمة وهي البلوغ والعقل ، ولو تعلق بالعين لاستوى فيها البالغ والعاقل ، والطفل ، والمجنون ، والمسلم والكافر ؛ كالجناية على رقبة العبد : حقه من كل أحد في العين على السواء .

٦٢٦ — وقد تكون المعارضة ، بتقويم ما يورده الخصم ؛ فيسقط بذلك التقويم كلامه عن الأصل .

مثل : أن يتولوا في منع الطلاق بإيقاعه على اليد والشعر : إن أكثر ما في الطلاق المضاف إليهما : تحريم الاستمتاع بهما ؛ وهو كتحریم الاستمتاع بهما عند قطعهما عن الجملة ؛ فلا يوجب تحريما في الجملة الباقية ، وسقوط هذا بمعارضه يوجب تقويم هذا .

أو يقال : لو أوقع الطلاق على العضو والشعر ، بعد الفصل والقطع : لم يقع ، وإن حرم بالفصل ؛ ولو حرم الاستمتاع بهما متصلين بالبدن : حرم بالجملة ؛ كذلك وقوع الطلاق عليهما - على الاتصال - يوجب وقوعه على الجملة !

٦٢٧ — وقد تكون المعارضة ، بحيث إذا حررها المستدل يتأكد بها دليل المستدل : كاستدلالنا في سقوط نفقة المبتوتة بنخبر فاطمة بنت قيس : أن زوجها أبت طلاقها ، فأمرها رسول الله عليه السلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها : سكنى ، ولا نفقة ، وفي بعضها : إنما النفقة لمن يملك الزوج رجعتها (١) .

(١) راجع مسلم طلاق : ٣٦ ، ٤٦ وأبو داود : طلاق : ٣٩ - الدارمي طلاق : ١٠ وابن حنبل

فإذا قالوا لنا : إن عمر رضى الله عنه قال : لاندع كتاب ربنا بقول امرأة لعلها نسيت ، أو غلظت^(١) .

قلنا - أنكر عمر رضى الله عنه روايتها نفي السكني ؛ لأن الكتاب أوجب السكني ، لا النفقة - والنبي عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؛ لِذَرَابَةِ كَانَتْ فِي لِسَانِهَا ، واستطاعتها على أحماء زوجها .
فإذا قال عمر رضى الله عنه في السكني : لاندع كتاب ربنا ، وليس في القرآن ذكر النفقة ؛ كان ذلك تنبيها على الفرق بين النفقة والسكني مؤكداً للاستدلال بروايتها في سقوط النفقة لامعارضها لها .

٦٢٨ - وقد تكون المعارضة بحيث إذا كشف عنها المبتدى بالدلالة بصير على المورد لها :

كقولهم - إن الحر إذا ملك اثنتي عشرة طليقة على أربع نسوة : ملك العبد نصفها ستة على امرأته - والكشف في كونه دلالة على المورد : أن التسوية بين العبد والحر - في الطلاق - لامرأتهما باطل ؛ لأنك إذا ملكك العبد في الحرتين ست طليقات جعلته كالحر ؛ وإنما يتحقق التنصيف [ل٧٢٢] وسقوط التسوية : بأن الحر / إذا ملك من امرأته ثلاث طليقات ، أن يملك العبد نصفها - طليقة ونصف - ثم يكمل النصف طليقة ، فتصير طليقتين ؛ فهذا البيان صار ما قالوه حجة عليهم .

٦٢٩ - وقد تكون المعارضة - بتفصيل الأحكام عليه فيما يستدل به المستدل ، فيصير ما استدل به دلالة عليه عند التفصيل للأحكام :

كاستدلالهم - في إباحة وطء الرجعية بإثبات حكم الإيلاء والظهار واللعان والنفقة والسكني والإرث :

(١) راجع ابن حنبل ٤٠٦/٥ فياورد عن الوهم والنسيان .

قالوا : إذا بقيت هذه الأحكام فيها بقي حل الوطء فيها ؟

فِيْفَصَّلُ عَلَيْهِم هَذِهِ الْأَحْكَامَ ، وَيَقُولُ :

— أما السكنى ، والنفقة ، فواجبتان عندكم للمبتوتة ، والوطء محرّم .

— وأما الإرث ، فالمبتوتة وارثة — إذا كان الطلاق في حال المرض ،

وهي في العدة حال موت الزوج ، وحل الوطء مرتفع .

— واللعان — يكون في الموطوءة بالشبهة لنفي الولد — وإيس حل الوطء

ولا الزوجية .

— والإيلاء والظهار ، موقوفان على الرجعة وعدمها — إن لم تكن

رجعة لم تثبتا ، وإن حصلت ثبتا ، فكان ذلك في الزوجية ، لافي الرجعية .

وذلك — كإسلام أحد الزوجين في دار واحدة : وقف النكاح على

العدة والوطء حرام !

فصار هذا التفصيل من قول الكل موجبا لسقوط ذلك الاستدلال

على ضرب من المعارضة ، وهي دلالة مُسْقِطَةٌ لما استدل به الخصم .

٦٣٠ — وقد تكون المعارضة — بضرب من المقالة بنوع من الفرقان بين الأصل

والفرع ، فيوجب سقوط علة الخصم :

مثاله — قولم : إذا صح الأذان مع حضور أهل الجماعة : صححت

الخطبة مع فقد حضور أهل الجمعة ؛ فلا يكون الاجتماع شرطا في صحة الخطبة ؟

قلنا لم : إذا كان الأذان لا يكون إلا لإعدام القوم على الانتشار

والتفرق ليجتمعوا : وجب أن يكونوا عند الأذان متفرقين غير حاضرين

فيمتحقق مالأجله سى الأذان : أذانا — والخطبة : مخاطبة للحاضرين ؛ وذلك

يوجب اجتماعهم وخصوصهم ليحصل تحقيق ماوضع لفظ « الخطبة » له

في المخاطبة ؛ وكانت هذه المعارضة مسقطة لتلك الدلالة على هذا النوع من التفرقة .

وهذا - مثل ما قلنا في تحقيق الحوالة والضمان بأن لفظ « الحوالة » لنقل الحق ؛ فإذا انتقل لم يعد ، والضمان للضم ؛ فأوجب الجمع بينهما في توجيه المطالبة .

٦٣١ - وقد تكون المعارضة - بأن يبين أن ما استدل به يفضى بمستدله إلى فساد لا يجد منه الخلاص أبداً ، والمستدل يقر عند البيان من المعارض أنه يلزمه ذلك الفساد أبداً إلا بترك قوله واستدلاله :

كاستدلالهم - في أن الكافر يشتري العبد المسلم ، ثم يباع عليه لإزالة الصغار عن المسلم .

فيقول لهم : إذا بيع عليه جاز لكافر آخر أن يشتريه كذلك أبداً ، فيبقى في الصغار من تملك الكافر له إلى أن يموت ؛ وذلك تحقيق لإلزام الصغار والمذلة للمسلم إلى الأبد ما عاش ؛ وذلك يسقط فائدة إزالة يد الكافر عن المسلم لإزالة المذلة والصغار .

٦٣٢ - وقد تكون المعارضة - بالكشف عن استحالة ما يقوله في الشريعة أو في العقول :

مثل - إلحاقهم ولداً بأمين ؛ فأى دليل تعلقوا به في ذلك ؟
عورضوا - بمنع الشريعة والعقول لذلك ، على جهة الاستحالة .
فإن المرأتين يستحيل ولادتهما ولداً واحداً ، وما استحالة عقلا لم يركب عليه الحكم شرعاً ؛ فكانت هذه الاستحالة واقعة في معارضة كل دليل ينصبونه في هذه المسألة ، فيكشف عن فساد مقالتهم ، وسقوط دلائلهم فيها .

ومثله - إلحاق نسب رجل من امرأة طلقها في مجلس العقد ؛ ومتى ورد على الجيب أو المستدل ، من المعارضة ، أو الإلزام ما لزمه قبوله فاعتذر عنه بما يوجب امتناعه من الائتزام والمعارضة ، لم يسقط بالاعتذر ما لزمه ؟ وهكذا - لو استدل على فساد ما لزمه من خصمه لم ينفعه استدلاله - بل عذره - واستدلاله أكد عليه ما لزمه ؛ لأنه إنما أزمه ذلك على دليله ، أو على مذهبه ما لا يقول به ؛ فإن استدل على فساد أو يعتذر عنه لم يتبين بذلك العذر والاستدلال انتفاء الإلزام عن مذهبه ودليله وإنما ينفعه أن يترك ذلك الدليل ، أو المذهب الذي يلزم عليه ما أزم أو يلتزم ما أزم ، [ل٧٢ش] فأما أن يمتنع عن الائتزام وترك ما أزم عليه / بعذر - أو فرق - فلا ينفعه ذلك .
وبالله التوفيق .

الفصل الثاني والعشرون

باب الترجيح

وبيان وجوهه وأقسامه

٦٣٣ - قد ذكرنا حقيقة الترجيح (٧٨ ت) والكلام بعده في إثبات صحته عند تعارض ما يصبح فيه التعارض من أدلة الشرع وغيرها .

وذلك صحيح عندنا، ثابت في الجملة، وأنكره من لا عبرة بإنكاره. والدليل على صحته وثبوته - في الجملة - ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما :
الأترام - يؤثرون أقرب الأمور إلى المطلوب عند الاشتباه وأخصها بالصواب عند الالتباس ؛ فيقدمون في مهماتهم تدبيراً أحسن الناس رأياً وفي معرفة ما غاب عن حواسهم : أصدقهم خبراً ، وأوثقهم قولاً ، وأسدّهم حالاً - وما هذا إلا صرف الترجيح .

وهكذا يفزعون عند معرفة أحوال الناس، وتقديم بعضهم على البعض إلى الاختصاصات، ودقائق الزيادات ؛ في حُسن الفضل وكال الحال، وهو الفزع إلى عين الترجيح، ومن أباه لم يدخل في جملة الفضلاء، ولا عدّ في زمرة العقلاء .

٦٣٤ - ثم إنهم قدّموا الأقرب إلى المحسوسات، والمشاهدات، على الأبعد منها والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها .

وفي مذهبه: منع لما هو أصل الشرائع، وقوانين الأدلة، ولا سبيل إليه بعد تقرر الدين والشريعة .

٦٣٥ — ثم إن أرباب الشريعة في الصدر الأول إلى من انتهت بهم الشريعة من الأعصار يفتزعون إلى التقديم بالأولى في معانيهم وأدلتهم ؛ وإذا وجدوا سبيلا إلى التعلق بالأقوى من الأدلة تركوا له الأضعف والأدنى في الرتبة ؛ وذلك ظاهر لمن شاركهم في العلم والتصرف في أنواعه .

ألا تراهم كيف يقدمون عند التعارض قول من عرف بباطن العدالة على من لم يعرف إلا بظاهر العدالة ، ومن عرفه المزكى بالعدالة على من لم يعرفه .

وقدموا تزكية من يخبرُ باطن الحال على من لا يخبرُها .

وقدمتِ الشريعة شهادة البعض على البعض ، حتى قدمت شهادة الرجال على النساء ، والأحرار على العبيد ، والبالغين على الصبيان ، والعدول على الفساق ؛ وأرباب المروءات على أهل الخلاعات .

٦٣٦ — ثم إنهم فزعوا عند الإشكال في الرواية^(١) والتعارض فيها إلى السكون والركون إلى قول الأعدل ، والأوثق .

فعلى بن أبي طالب (٧٩ت) رضوان الله عليه كان يستعمل الاحتياط وهو صدرُ الأمة - بعد الثلاثة - فلا يقبل الرواية إلا مع الخلف .
ويقبل قول الصدِّيق (٨٠ت) ، ومن وثق به من الصحابة رضی الله عنهم بلا خلاف .

وكان من قبله يقبل الرواية عن النبي عليه السلام بلا يمين ويقول :
من استحل الكذب في الشريعة على الرسول ، كيف لا يستحل اليمين
الفاجرة .

(١) في الأصل : « الرواة » .

وكان عمر رضوان الله عليه يقدم الرواية في بعض الأماكن بكثرة العدد الذي ^(١) «يوجب العلم» .

فتوقف في رواية أبي موسى (٨١ ت) حديث الاستئذان ^(٢) ، حتى استظهر بتعريفه عن أبي سعيد الخدري (٨٢ ت) فقبله عنهما .

٦٣٧ — ثم إن الشريعة والأمة شرطت في الشهادة من العدد ما لا يوجب العلم ترجيحاً له على ما انفرد من العدد ؛ حتى إن بعض العلماء رجح في الشهادة بكثرة العدد ، ووجد للشافعي رضي الله عنه ذلك في بعض أقاويله .

وهذه كلها رجوع إلى الزيادة في غلبة الظنون .

وهل هذا إلا الرجوع إلى محض الترجيح .

٦٣٨ — ثم إن علياً كرم الله وجهه رجح بالحظر والاحتياط للفرج ، حين خالفه عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وقال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ^(٣) .

وقدم زيد رضي (٨٣ ت) الله عنه قياسه للمكاتب على العبد على قياس علي رضوان الله عليه على الحر بمشركة المكاتب العبد في أحكام الحدود ، والإرث ، والشهادة .

ثم إن جمهور الأمة - بل كلهم - فزعوا في كثير من الأحكام إلى التقديم بالقرعة .

واستبشر ^(٤) صاحب الشريعة بحكم القافة وتقديم النسب به .

(١) في الأصل : « لا يوجب العلم » .

(٢) ورد حديث في استئذان أزوجة في الانتقال : راجع مسلم طلاق ٤١ - ورد حديث في الاستئذان

في دخول البيت راجع مالك في الموطأ : استئذان ٣٤٢ .

(٣) « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » ، ٢٣ - النساء .

(٤) اللفظ في الأصل يخلو من التنقيط .

فمن ردّ الترجيح ، ورغب عنه - مع ما قصصناه عليه - خلع نفسه
عن جملة أهل العقول والشريعة . وذلك غير مرغوب فيه .
وبالله التوفيق .

٦٣٩ - فإن قيل : كيف تقدمون المقالة على المقالة بالترجيح ، وعند تعارض الأدلة
لم تبق دلالة لسقوطها بالتعارض ؟ وموضع النزاع إذا تعارضت الأدلة
بقي بلا دليل ، والترجيح غير دليل في نفسه ؛ فوقع التقديم حينئذ لصرف
المقالة بما ليس بدليل ؟

قيل : لسنا بالترجيح ثبت موضع المنازعة ؛ لكننا نقدّم به عند
التعارض في الأدلة بعضها فيسقط به سواها ؛ لاختصاصه بزيادة انفرد عنها
[ل ٧٣ ي] ما / عارضه :

وذلك - كتقديمنا بعض البيئات عند التعارض فيها باليد وباطن
العدالة .

وكتقديمنا بعض أهل الاجتهاد بزيادة الفضل والآلة على بعض
العلماء في الخلافة ، والإمامة العامة .

٦٤٠ - فإن قيل : هذا يوجب عليكم تقديم بعض النصوص على بعض
عند التعارض ؟

قيل : هذا سؤال يتفرع على القول بالترجيح ؛ فإن قلت به : أريناك
وجه الأمر فيه ؛ وإلا فهو ساقط هنا عن ينكره أصلا ؛ على أن الترجيح
إنما يدخل حيث لا قطع ، ولاله مدخل في أدلة العقول ، وإذا تعارض النصان
قطعنا على انتساح أحدهما بصاحبه ؛ والترجيح لا يظهر الناسخ عن المنسوخ ،
والترجيح لتغليب الظن ؛ فلا يصار به إلى بيان الناسخ عن المنسوخ .

٦٤١ — فإن قيل أليس يجوز النسخ بخبر الواحد لمثله - وإن لم يعلم الخبر على القطع ؟
قيل : ما لم يقطع بالتاريخ تأخر النسخ لم يُنسخ به أيضاً ؛ ولا قطع في
النصين مع فقد التاريخ ؛ فبالترجيح لا يقع القطع ؛ ولأن الترجيح إنما يدخل
في المتقابلين بعد نهاية الاجتهاد فيهما ؛ ولا اجتهاد في النصين إذا تقابلا ،
ومع فقد الاجتهاد محال الترجيح .

٦٤٢ — فإن قيل : إذا لم يكن الترجيح في نفسه دلالة ؛ كيف صير ما ليس بدلالة
عند التعارض دلالة ؟

قيل : الترجيح ليس يُصير ما ليس بدلالة دلالة ؛ لكن عند التعارض
التبس عين^(١) الحجة بما ليس بحجة ؛ والترجيح زيادة انضفت إلى أحد
المتقابلين ، وصار وصفاً فيه ؛ فأخرج الآخر عن أن يقابله ؛ فسقط ما يوهم
مقابله له ؛ فبقي دلالة بلا مقابل يقدم به قول صاحبها .
وأيضاً - فإنه لا يمتنع أن ينضاف ما ليس بحجة إلى ما ليس بحجة ؛ فيصير
الجميع حجة :

كأبماض الأداة وأجزائها يصير الجميع بالاقتران والاجتماع حججاً وأداة
- وكذلك قد لا تفيد الحروف معانيها ، وبالجمع تفيد .

وكذلك - المركبات بأجزائها على الانفصال لا يحصل المقصود ويحصل
بالاقتران والاجتماع .

وأيضاً - فإننا قد ذكرنا أن اليد تُخرج المنفرد عنها عند التعارض عن
أن تكون بيّنة .

وكذلك - الشاهد الواحد منفرد عن اليمين فلا يعتد به ، ويعتد به
مع اليمين عند من رآه معتداً به معها .

(١) في الأصل : غير .

وكذلك - القسامة مع فقد الأثر لاتفيد ؛ فإذا قارنهما أفادت وذلك أكثر في العقول والشريعة من أن يحصى - وهي كأنها أيضا أدلة على صحة الترجيح .

٦٤٣ - فإن قيل : وهل يثبت الترجيح بما لا يثبت به الحجة ابتداء ؟
قيل : منهم من لم يره ترجيحا ، إلا أن يكون مما يصح حجة ابتداء .
واحتج - بأنه كالمزكى ؛ فإن لم يكن أكد من الشاهد لم يجز تراجمه عنه :

قال - ولأن موضع النزاع عن التعارض عرى عن الدلالة واحتجاج إلى بيينة ؛ ولأن تقديم إحدى الداليتين أكد من إثبات حكم الحادثة ؛ لأن في التقدم إثبات الحكم والدلالة جميعا .

وبالدليل يثبت أحدهما ، فبأن يكون دلالة أولى .
ومنهم - من قال يجوز الترجيح بما لا يمكن إثبات الحكم به ابتداء ، لأن دخوله للتقوية وتفليب الظن ؛ وذلك يحصل بما لا يكون دلالة في نفسه كألوث في القسامة وغيره مما ذكرناه قبل .

وأيضاً - فإن الترجيح ليس لإثبات الحكم ، ولا لإثبات الدلالة ؛ لكن يمنع غير الدلالة أن تساوى ما هو دلالة ؛ وهو كالتعديل ؛ ليس لإثبات الحق ولا ثبوت الشهادة ؛ لكنه لسقوط طعن الخارج فيه .

وأيضاً - فإنه للتقوية ؛ فهو كاليد مع البيينة يسقط بها معارض البيينة ،

فن قال بهذا اختلفوا ؟

٦٤٤ - فمنهم من قال : وإن جاز الترجيح بما لا يقوم به الاحتجاج فيجب أن يكون بحيث لو حاول المرجح به أن يجعله حجة لقدّر عليه ؛ ولولاه لما امتاز ما يصلح للترجيح عما لا يصلح له ؛ فيكون فيه بطلانه أصلا .

وممنهم - من قال يجوز وإن لم يصلح الاحتجاج بوجه : كالاحتياط
والحظر والنقل عن العادة والمرسل .

وقول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم ، مع فقد الانتشار عند من
لا يراه حجة ، وربما زاد من منعه ترجيحاً إذا لم يصلح الاحتجاج ؛ بأن قال
في المرسل : إذا لم يصلح للاحتجاج لا يصلح للترجيح .

ولهذا لم يستحسن الشافعى رضى الله عنه مرسل غير سعيد (٨٤ ت) .
واستحسن مرسل سعيد ؟ لأنه مما يتكلف الاحتجاج ؛ فإنه وجد
أكثر مراسيله مسنداً ، وفي غيره على خلافه .

٦٤٥ - وأما الاحتياط : إذا لم يقع فيه التناقض ، وعمّ الباب : يصلح
[ل ٧٣ ش] للاحتجاج / لأن الاحتياط ثمرة الخوف ؛ وخوف الهلاك أصل التكليف
فكذلك الحظر فيه ارتكابه خوف الهلاك .

وأما ترك المعتاد والنقل عنه بالشريعة ؛ فهو نسخ للشريعة .
وأما قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم : فن لم يره حجة ،
لم يره ترجيحاً ، تارة لهذا ، ورآه أخرى ، لقربه من الاحتياط ؛ فإن الصحابة
أخص بموضع الحجّة وصاحب الشريعة ؛ فلا يؤمن التفريط في تركه حجة
قارها قول من له هذه الدرجة في الفضيلة .

٦٤٦ - ثم الدليل على هذه الطريقة ما قدمنا من أن الترجيح كالتزكية والمزكى لا بد
من أن يكون في موضع الحجّة ، وإن لم يكن في إثبات المدعى فيه حجة .
واختلف القائلون بجواز الترجيح بما لا يصلح أن يكون حجة فيمن
رجح دليله بدليل آخر يكتفى به في المسألة :
فمنهم من جعله منقطعاً ، واحتج بأنه منتقل إليه عند تعذر نصرته
ما ابتدأ به ، لولا المعارضة ؛ والانتقال انقطاع .

والصحيح أنه غير منتقل بل هو مخرج لدليله بهذا الثاني عن مساواة غيره له ، وهو كمن استشهد بعد آين في دفع طعن الخصم في شهادته لم يكن تاركاً للاستشهاد بهما ، وإن زكاهما غيرهما .

كذلك تزكية دليل لدليله ، والشهادة له بمثل شهادته لا يكون صاحبه به تاركاً له ، ولا منتقلاً عنه .

٦٤٧ — فإن قيل : كيف قواكم في الترجيح باستصحاب الحال والاستحسان ؟

قيل : من رأها حجة ، فلأن يراه ترجيحاً أولى ، ومن أباهما فصل بين الاستصحاب والاستحسان ؛ فجعل الاستصحاب مرة ترجيحاً ، ومرة لا ، وقال : الاستصحابُ اعتمادٌ على صرف المذهب والدعوى مع وجود النزاع ، والترجيح بالدعوى محال .

ومن رآه ترجيحاً قال : لأنه استند إلى أصل يهد قطعاً - ولا أقل من أن يوجب تغليب الظن لقوة أحد المتعارضين - والأول بالصواب أولى ؟

وأما الاستحسان ، فإن كان المراد به المشهور من مذاهب أهل الكوفة فلا يصلح للترجيح .

وإن كان المراد به ما يقولونه أحياناً من أنه القول بأقوى القياسين ؛ فإن أحداً لا ياباه حجة وترجيحاً ؟

ويبعد أن يكون مرادهم هذا ؛ لأن الأمة أجمعت على أن مسألة تسمى القول بالاستحسان : اختلف العلماء في صحته ؛ فن عيّنه في موضع لا تختلف فيه الأمة بأنه صحيح يجب على كل مسلم القول به ؛ فقد خالف الإجماع السابق ؛ وذلك لا يجوز .

٦٤٨ — فإن قيل : ما قولكم في حكم المسألة إذا تعارضت فيها الأدلة والترجيح هل صار ذلك الحكم مشكوكا فيه كما قال أهل الكوفة في سؤر الحمار ، لما تعارض القياسان في طهارته ونجاسته - وكان القياس في نجاسته بأنه لا يؤكل لحمه لا لحرمة ، مع إمكان الاحتراز من سؤره فكان نجسا كسؤر السكب - وفي طهارته نص الرسول عليه السلام على علمته حين قال في الهرة : إنها ليست بنجسة لأنها من الطوافات عليكم^(١) - وفي بعضها : هي من ساكني البيوت ؟ .

وهذا المعنى موجود في الحمار - وكان ترجيح علة النجاسة بالخطر ، وترجيح علة الطهارة ، وبيان صاحب الشريعة نص عليها ؛ فعند تعارض القياس والترجيح صار السؤر مشكوكا فيه .

قيل : قولنا في الترجيح : إذا وقع التعارض ، كقولنا في دليابين تعارضا طلب زيادة ترجيح ، أو دلالة غيرهما ، أو وجب التوقف على ظهور دلالة ؛ فإن الحوادث لا تعزى عن الأحكام ، ولا تتكافأ فيها الأدلة ، سيما على قول من لم يصوب كل مجتهد - ولنا نقول : لله شريعة فيها حكم مشكوك لـكل مسلم ، أو كونه مشكوكا حكم من أحكام الله سبحانه ؛ بل الشك من العباد لا يُوجب قصر حكم الله سبحانه على شكهم ؛ بل حكم الله سبحانه في الحادثة أحد ما شكوا فيه ، وترددوا عليه - وذلك [ل٧٤٧] معلوم عند الله تعالى وضمن لمن^(٢) كلفه التمكين من الدليل / ومن معرفة الدليل ؛ لاستحالة التكليف مع فقد الدليل ؛ إذ التكليف إقامة

(١) أخرجه أبو داود : طهارة ٣٨ والترمذي : طهارة ٦٩ والنسائي : طهارة ٥٣ ، مياه : ٩ وابن ماجه : طهارة ١٣ ، ٣٢ ، وابن حنبل ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .
(٢) في الأصل : « لم » .

الدلالة على ما كلف ؛ فعلى من كلف المصير إليه أن يعمّن النظر إذا كان من أهل الاجتهاد ، فإنه يظفر بالدليل ويستبين الحكم مع التوفيق .
وفي طهارة سور الحمار أدلة ظاهرة نصّبها الله سبحانه سوى ما ذكرناه يصادفها من بلغ محل الاجتهاد مع التوفيق ليس هذا موضع ذكرها .

٦٤٩ — فإن قيل : فالوصف الذي به يختص الترجيح مخيّر بماذا ؟ بالحكم أو بالدليل ، أو بالمستدل ؟

قيل : لا بدّ من أن يكون للترجيح تأثير وتعلّق بالحكم ، أو بأحد الدليلين ؛ فهذا وجه اختصاصه بكونه ترجيحاً لما هو ترجيح له ؛ فبعد هذا يجوز أن يكون نصفه في الدليل أو نصفه في ناصب الدليل أو نصفه يكون في تأويل الدليل .

٦٥٠ — واعلم أن الترجيح لا يدخل فيما يوجب العلم والقطع ؛ وإنما يدخل فيما يوجب العمل دون العلم ؛ لأن دخوله عند التعارض للتقديم ، وما طلب فيه العلم استحال فيه التعارض حتى إذا حصل التعارض علم أن الدليل غيرهما .

وأيضاً فإن الترجيح لتغليب الظن وذلك محال فيما كلف فيه العلم .
وأيضاً فإن الترجيح لتقريب الأمانة إلى المطلوب ، وما يُطلب فيه القطع لا يُكتفى فيه بالتقريب .

٦٥١ — فإن قيل : فهل يجوز ترجيح مذهب على مذهب ؟

قيل : ترجيح مذهب على مذهب هو تقديم قول على قول وذلك يقتضى دلالة ؛ لأنه حكم وقع فيه النزاع ، فيُستبان منقوض^(١) أحد القولين وثبوت الآخر بالدلالة وتستوى فيه مسائل القطع ومسائل الاجتهاد ؛ فإذا صحّ أحد القولين بالدليل فقد ترجّح على الآخر .

(١) في الأصل : « منقوط » .

٦٥٢ - فإن قيل : فهل يجوز ترجيح صاحب مذهب ومقالة على صاحب مذهب ومقالة تخالفة ؟

قيل : يكون ذلك على وجهين :

أحدهما : ترجيح أحدهما على الآخر بتفضيل مسأله ومذهبه وتقديمه بالتصحيح عن الأدلة على مقابلة غيره ، وهذا يتبين بالكلام والنظر في كل مسألة على التخصيص والتفصيل .

والثاني : أن ترجيح صاحب المقالة على آخر في الجملة فيقال : هو في الجملة أحسن مقالة من غيره ، وذلك لا يكون إلا بإقامة دلالة قاطعة ترجح بها مقالة على مقالة حتى يسقط بالمرجح غير المرجح - وذلك كالشافعي (٨٥ ت) رحمه الله وأبي حنيفة (٨٦ ت) ومالك (٨٧ ت) وغيرهم ، فيقطع في الجملة بالأدلة الظاهرة أن أحدهم أصح قولاً ومذهباً من الآخر . وذلك كقولنا : إن الشافعي أقوى مما صار إليه من غيره .

وقد أشار صاحب الشريعة علينا به في الجملة حيث قال : « الأئمة من قریش »^(١) وذلك عام في كل من يقع به الاقتداء والتأسي ؛ والنسابةون اتفقوا على أن الشافعي « قرشي » وهو إمام لا محالة في العلم ، وليس في أرباب المقالات في فروع الشريعة « قرشي »^(٢) غيره .

فإن مالكا كان « أصبحيا » (٨٨ ت) من موالى « ذى أصبح (٨٩ ت) .

وأبا حنيفة من الموالى في بني تميم (٩٠ ت) .

والنخعي من النخع (٩١ ت) وهم قبيلة من اليمن الفحطانية دون قریش .

وأحمد بن حنبل (٩٢ ت) شيباني من ربيعة .

(١) أخرجه ابن حنبل ١٢٩/٣ ، ١٨٣ ، ٤٢١/٤ . (٢) في الأصل : « قرشياً » .

والأوزاعي (٩٣ ت) ومكحول (٩٤ ت) موليان .
فإذا خصَّ صاحب الشريعة « قرشيا » بالإمامة على هذا اللفظ انتفى
ذلك من غيره ؛ فكان هذا دالاً على أنه في الجملة أولى !
٦٥٣ — وأيضاً - فإنه قد جَمَعَ العلم باللغة وآثار الرسول عليه السلام .

وأقوال الصحابة رضى الله عنهم والمقاييس .
وغيره كلُّ منهم إذا علم شيئاً من هذا اختص به لم يجمع إليه غيره ،
وما جَمَعَ الشافعى هو طرق الاجتهاد ، ومن لم يكمل فيه لم يكمل في الاجتهاد
يتقاصر في العلم بأحكام الحوادث .

ثم إنه أول من صنف في أصول الفقه (٩٥ ت) ، وذلك لا بد منه
في الفتاوى والأحكام ، ثم جَمَعَ إليه في كل ما فيه الخوف « القول بالاحتياط »
في العبادات ، وأحكام الفروج ، والعصوب ، وأحكام الجنايات والحدود ،
فردع بإيجاب الحد عن شرب المسكر ، وعن الإقدام على الفرج الحرام بعقد
الإجارة - وغير ذلك مما يطول الكلام بذكرها على الشرح والتفصيل -
[ل٧٤ش] وذلك ظاهر مشهور / في كتب الفقه يعنى عن الإطناب منه .

٦٥٤ — فأما الترجيح في أدلة الأحكام إذا وقع فيها التعارض بالاستعمال والترتيب ؛
فإن كان في نصين لا يمكن ترتيبهما فإن عُلِمَ التاريخ فيهما نُسخَ المتقدم
منهما بالمؤخر ؛ وإن لم يعلم التاريخ وكانا من القرآن : أحدهما مكى ، والآخر
مدنى : قدم المدنى على المكى ؛ لأن نسخ الكتاب بالمدينيات أكثر
من نسخ المدنى بالمكى .

ولأن المكى أقرب إلى كونه منسوخاً بالمدنى .
وإن كانا من الآثار عن النبي عليه السلام ولم يعلم فيهما التاريخ وكان

أحد الراويين متقدم الإسلام ؛ والآخر متأخر إسلامه عنه : قدم رواية متأخر الإسلام لأنه أقرب إلى كونه ناسخاً ؛ ولأن الغالب أنه سمع منه صلى الله عليه وآخراً .

وذلك كتقديمنا رواية أبي هريرة رضى الله عنه في الوضوء من مس الذكر على رواية طلق بن (٩٦ ت) على لأنه : تأخر أبو هريرة (٩٧ ت) في الإسلام عن طلق فيه^(١) .

ولا فرق في الجهل بالتاريخ بين أن يكون بهما أو بأحدهما .
إلا أنه إذا علم تاريخ أحدهما وكان ذلك في آخر أيام النبي عليه السلام فقد قيل إنه يُقدم بالترجيح لا بالنسخ .
ومنهم من قال يقدم بطريق النسخ :
وذلك كما روى أنه عليه السلام قال « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قموذاً^(٢) » .

وروى أنه عليه السلام صلى بأصحابه قاعداً في مرض موته وهم قيام -
وإن لم يعلم تاريخهما ولا تاريخ أحدهما^(٣) .
إلا أن الأمة عملت بأحدهما وتركت الآخر علم نسخ المتروك بالمعمول
عن الإجماع .
وإن لم يكن كذلك لكن أحدهما ينقل عن العادة والآخر يبقى عليها ؛
فمنهم من قال : الناقل عن العادة أوثق بكل حال .

(١) انظر في « مس الذكر » هامش رقم ٣ صفحة ٢٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود : صلاة ١٧٥ وابن حنبل ج ٦ : ٢٦٢ ، ٢٦٥ وقد ورد الحديث بصيغة أخرى .

(٣) للحديث عدة صيغ . راجع الترمذى : صلاة ١٥١ - ابن حنبل ١٥٩/٦ ، ٢٢٤ البخارى أذان

٦٨ - مسلم : مسافرين ١١٩ .

ومنهم من قال : نظر فيهما ، فإن كان أحدهما محرّمً ويبتقى على العادة ،
والآخر يبيح وينقل عن العادة ، ففيه وجهان :
أحدهما - أن الناقل عن العادة أولى لأنه أقرب إلى كونه ناسخاً ؛
ولأنه منيّد شرعاً جديداً .

والثاني - أن المحرّم أولى من المبيح للناقل عن العادة لما فيه من الاحتياط .
وهذه كلها في النصين ، والظاهرين ، إذا تعارض فيهما الترتيب ،
والاستعمال واحد .

وهكذا إن اختلفت الأمة في العمل بهما إلا أن أحدهما منقول بطرق ،
والآخر بطريق واحد فقدم المنقول بطرق .

٦٥٥ - وإن كان أحدهما وقع الاتفاق على أنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر
مختلف في كونه من لفظ النبي عليه السلام كما روى في العتق والسعاية ؛
فما وقع عليه الاتفاق أولى .

٦٥٦ - وإن كان أحدهما يرويه أهل الحرمين أو أحد الحرمين فرواية أهل
الحرم أولى بالتقديم من رواية غير أهل الحرم كالترجييع وإفراد الإقامة ،

٦٥٧ - وإن كان أحدهما بما اختلفت الرواية فيه من جهة الراوى والآخر لم يختلف
الرواية عن الراوى فيه قدم ما وقع فيه الاختلاف :

كرواية علي رضي الله عنه في الاستئذان بعد المائة والعشرين في
الزكاة مع اتفاق الرواية من سائر الصحابة في ترك الاستئذان وثبوت
الاستقرار^(١) .

٦٥٨ - وإن كان أحدهما مما عملت الصحابة رضي الله عنهم دون الآخر كخبر

(١) راجع : النسائي : زكاة ١٨ وابن حنبل ١/١٤٤ حيث ورد حديث يشير إلى أنه ليس فيأدون
مائتين زكاة .

الاستئناف لم يعمل به الصحابة وعملوا كلهم بخبر الاستقرار : قدم ما وقع العمل منهم عليه .

وإن كان أحد الخبرين قال به أحد الخصمين أو بعض أهل الاجتهاد ورجع إليه الخصم الآخر لاجتماع في بعض فروع حتى لا يجد بُدًّا منه : كان المصير إلى ما اتفق عمل الخصمين عليه أولى .

وذلك كما قلنا هذه - وهي مسألة الاستئناف - فإن من قال بالاستئناف بعد الزيادة على المائة والعشرين قال لاجتماع في مائة وخمسين بوجوب ثلاث حقائق، ولا يستفاد ذلك إلا من جهة الاستقرار دون خبر الاستئناف.

٦٥٩ — فأما إذا كانا نصين ولم يكن للاجتهاد مساع ولا سبيل إلى ترك أحدهما ، فالصحيح أنه لا مساع للترجيح في تقديم أحدهما لما ذكرنا من أن الترجيح بعد الاجتهاد ، وما هنا لاجتهاد وأنه لا يتبين بالترجيح النسخ ولا بد فيهما من النسخ وذلك محال بالترجيح ومنهم من أجازهُ ؛ فعلى هذا وجه التقديم في أحدهما أحد ما قد مناه من الوجوه في الظواهر المستعملة .

٦٦٠ — وقد يتعارض الاستعمال والترتيب في الظاهرين ويشهد لأحدهما [ل ٧٥ ي] / ألفاظ في حكمة قدّم بشهادة الألفاظ على الآخر : مثل قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها »^(١) .

عارضه نهية عن الصلوات في الأوقات التي نُهي من الصلاة فيها .
وقد عاضد قوله « من نام عن صلاة . . . » ظواهر وعمومات من

الكتاب والسنة :

(١) انظر الكنز الثمين - حديث رقم ٢٩٣٩ عن أبي سعيد رضى الله عنه .

مثل قوله « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . . . » [من الآية ٤٣ / ٢] وغيره
أوجب هذه المعارضة التقديم .

٦٦١ — وقد أخطأ بعض المتفتِّهة ومن لاعبرة بقوله من غير الفقهاء في أن التقديم
بكثرة ما عاضده من الظواهر لا يجوز .

وقد بينا أن الترجيح لتقوية أحد المنعارضين ولانقوية أبلغ من
هذا . ولأن التقوية إذا وقع ^(١) «بها المطلوب» فلا يقع به الاحتجاج فبأن
يقع به الاحتجاج أولى .

٦٦٢ — وقد أخطأ بمثل هذا في القياسين إذا تعارضا أن لا يقدم أحدهما ^(٢) على الآخر
دون ما ^(٢) عاضده إلا بينه له ودليل فساد ما ذكرنا والعمل به قال يقدم
أحد القياسين ^(٣) بمعارضه ظاهر له وهذه مناقضة لأن في الظواهر عليه أن
الظواهر حجج فلا تكون ترجيحاً ثم جعلها ترجيحاً للقياس ويقدم أحد
الاستعمالين بموافقة قياس الأصول في جنسه إذا كان الآخر مخالفاً لقياس
جنسه كالحبرين في مسألة الاستئناف إذ الزكاة مبنية على تغيير الفريضة عند
تناهى الوقص بزيادة واحد وإلا وجب توالي الأوقاص وتوالي الأوقاص
مُخالف لأصول الزكوات .

٦٦٣ — وقد يكون الاحتياط مع أحدهما فيقدم به على الآخر كتقديمنا حديث
خوات بن جبير في صلاة يوم ذات الرقاع على رواية ابن عمر في صلاته عليه
السلام ^(٤) بها لأن فيها حيازة الفرض قبل الرجوع إلى الصف وفيه

(١) ما بين القوسين غير ظاهر بالأصل وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

(٢) ما بين القوسين غير ظاهر بالأصل : وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

(٣) في الأصل : « القياس » .

(٤) راجع : أبو داود : صلاة : ١٧٥ ، والترمذي صلاة ١٥١ .

الاحتياط للصلاة بترك الإعراض عن القبلة وترك المشى والعمل الكثير .
وقد يكون أحدهما للإثبات فيقدم به على النفي إذا لم يكن في النفي
ما هو أولى من الإثبات كما روى أنه عليه السلام دخل البيت وصلى^(١) مع
أنه^(٢) دخله ولم يصل^(٣) .
وكما روى أنه عليه السلام رفع اليدين في الركوع وحين رفع رأسه
من الركوع فهو مقدم على ما روى أنه لم يرفع يديه في هاتين الحالتين^(٤) .
٦٦٤ - وقد يكون أحد الظاهرين سنة والآخر قرآنا وتساويا في طريق الثبوت
قُدِّم القرآن على السنة ؛ سيما على أصل من لا يرى نسخ القرآن بالسنة المتواترة .
واختلاف من رأى نسخه بالسنة على وجهين .

٦٦٥ - وقد يقع الترجيح لأحد المظاهرين بقوة النقل بأن يكون ظاهر الكتاب
والآخر ظاهر السنة المتواترة .

وقد قال قوم إن التواتر الذي يوجب العلم ضرورة إذا قارن سنة
معينة منفصلة لم تقدم عليه الآية من حيث قوة النقل لأن أكثر الآيات
النقل في آحادها على التعمين والتفصيل بطريق الإجماع لا بطريق تواتر
يوجب العلم ضرورة . وما أوجب نقله العلم ضرورة أقوى مما ثبت بالإجماع
الموجب العلم استدلالاً .

وقد تكون قوة النقل بكثرة الرواة في الخبر فيقع به التقديم .
ومن الناس من قال : هو كالتشهادة كثرة العدد فيها لا يؤثر ذلك في الخبر .

(١) في الأصل : « مع ما لانه » .

(٢) راجع البخارى : إيمان ٤١ علم ١٨ - حجج ٤١ ، ١١٦ ، وأيضاً الترمذى صلاة ٦٣ ، ٧٦ ،
٨٤ ، ٩٢ ، ١١٠ ، حجج ٣٠ ، والنسائى سهو ١٧ وابن ماجه إقامة ١ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ ،
٧٢ ، والدارى صلاة ٣٢ ، ٤١ وابن حنبل ١/٣٨٨ ، ٤٤٢ ، ٥/٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٨ ،
(٣) راجع : البخارى : العمل فى الصلاة ، ٣ ، ١٦ ، سهو ٩ ، وأبو داود طهارة : ١١٥ ، ١١٧ ،
١١٩ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .

واحتج بأنهم ما لم يدخلوا في خبر التواتر فهو نقل آحاد وهذا غلط
لأنه إذا دخل في حد التواتر سقط ما يقابله لأنه ترجح به بل قطع على
انتساح ما يقابله أو على سهو الراوى فيه .

ولمّا رجحنا بكثرة النقلة لقربه من التواتر .

والترجيح تلويح كما هو بعض التواتر وأقرب إلى العلم فكان أولى
بما بُعد عن العلم ثم الشهادة حجتها ؛ لأنه إنما روى فيها العدد للمعنى الذى
به رجحنا أحد النقلين .

وذلك أنه تعالى قال : « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى » [من الآية ٢٨٢ / ٢] .

وعلمنا فى التقوية بالكثرة أنهم أبعد عن الشهود .

وكذلك قال عليه السلام : « الشيطان مع الواحد وعن الاثنين
أبعد ^(١) » .

وقال عليه السلام : « يد الله مع الجماعة ^(٢) » .

٦٦٦ — وأيضاً - فإن للوضع الذى لا يتقوى بالكثرة فى الشهادة إذا لم يكن طريقه
النقل بل يكون طريقه الحسن حتى إذا صادف الشهادة رواية تقوّت
بالكثرة .

ألا ترى أن شهود الشرع الكثرة وهم تقوية ^(٣) بالإجماع .

[ل ٧٥ ش] وأيضاً فإن الكثرة تقوية ^(٣) فى الشهادة على / الوارث والأنساب
والأملاك المتوارثة .

(١) أخرجه الترمذى : فتن ٧ وقد ورد الحديث بصيغة أخرى - انظر أيضا كتاب تأويل مشكل
القرآن ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) الأصل : « يد الله على الجماعة » والصواب هو ما أثبتناه - حديث رواه الترمذى : فتن ٧ ،
النسائى : تحريم ٦ .

(٣) فى الأصل . « مقوية » .

وأيضاً - فإن^١ الش (٩٨ ت) .

.
على تقدير الشريعة غير مؤثرة .
وأيضاً فإننا مع كثير من العلماء
. عند الاختلاف .

الصحابة إذا اختلفوا على أحد القولين للشافعي (٩٩ ت)

. الآخر أننا لم نقدم
ولذلك جعل خلاف الواحد خلافاً لأنه قد ينفرد .
غيره من آثار الرسول عليه السلام .
أربابها فلذلك لم يتقدم مذهب على مذهب بكثرة .
إذ المصير إلى محض .

أسكن وحسن الظن بحال الجماعة أبلغ فجاز أن يرجح ويلوح في الحكم
. الإشكال ولهذا قدمنا حديث رفع .

بسرة^١ فإن روايته في الوضوء من مس^٢ الفرج يرويه ابن عمر (١٠٠ ت)
وعبد الله (١٠١ ت) بن عمرو بن العاص وأبو هريرة (١٠٢ ت) وجابر
(١٠٣ ت) وأبو أيوب الأنصاري (١٠٤ ت) وعائشة (١٠٥ ت) ويزيد
ابن خالد (١٠٦ ت) وأم حبيبة (١٠٧ ت) وقوله « ما هو إلا بضعة
منك » لا يرويه إلا أبو أمامة (١٠٨ ت) وطلق بن علي (١٠٩ ت) .

(١-١) توجد هنا عدة أسطر غير ظاهرة يصعب تخمينها. ولكن بعض الكلمات التي بقيت ظاهرة حسب ترتيبها في السطور احتراماً لترتيب النص - غير أننا نحصر في نفس الوقت على لإثبات رأى الجويني في المسألة - وقد استقيناه من كتابه « البرهان في أصول الفقه » [٧١٤ أصول فقه - دار الكتب المصرية بالقاهرة ج ٢ ص ٣٤٦ س ١] كما نحصر على لإبراز رأى الشافعي حسب ما أورده الجويني عنه في هذه المسألة .

وقد نص الشافعي في « الرسالة » (١١٠ ت) على تقديم حديث عبادة (١١١ ت) في الربا على حديث أسامة (١١٢ ت) لأن حديث عبادة يرويه جماعة مثل عمر (١١٣ ت) وعثمان (١١٤ ت) وأبي هريرة (١١٥ ت) وأبي سعيد الخدري (١١٦ ت) ولم يوجد ذلك في حديث أسامة (١١٧ ت) .

٦٦٧ — وقد يقع الترجيح بأن يكون راوي أحد الخبرين أعدل من راوي الحديث حارث الأعور (١١٨ ت) وقد منا عليه رواية غيره لأنه عن التهمة والتلبيس أبعد والنفس إلى روايته أسكن . ولهذا قال عمر رضي الله عنه « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيينا لقول امرأة لعلمها وهمت أو نسيت »^(١) .

وقد يرجح عند تساوي الاستعمالين حديث من سمع في حال بلوغه على حديث من سمعه في حال صغره .

كما روى عن أبي رافع (١١٩ ت) أنه عليه السلام فكح ميمونة وهو حلال فقد مناه على رواية ابن عباس (١٢٠ ت) أنه عليه السلام فكح ميمونة وهو حرام^(٢) لأن غير البالغ سمعه في حال لو حدثت به فيها لم يُسمع منه والبالغ بخلافه ولأن البالغ يعقل ما سمع دون الصبي .

فإن قيل : فتولوا في الشهادة بمثله ؟

قيل : لو جعله بعض الحكام باجتهاده طرية في التقديم لم ينتقض اجتهاده وحكمه .

ثم إن الشهادة إذا ثبتت لم يتوهم فيها التبديل والنسخ فجاز مفارقتها للأخبار في هذا كفارقتها لها في أكثر وجوه الترجيح والتقديم .

(١) انظر هامش رقم ٢ من صفحة ٤٠٤

(٢) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فكح (ميمونة) وهو محرم . راجع : ابن ماجه نكاحه ٤

وابن حنبل ١/٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٣٥٢ ، ٣٢٨ ، ٣٧ ، ٣٥٩ .

وحدیث عائشة (١٣١ ت) فی القرء وأنه الطهر علی رواية غیرها أنه الحیض^(١) .

وحدیث عائشة رضی الله عنها أن الحامل تحیض علی رواية بعض السلف أنها لا تحیض^(٢) لأن صاحب القصة أعرف بها من غیره فالنفس إلیه أسکن ولذلك رجعت الصحابة رضی الله عنهم فی التقاء الختاین إلی رواية عائشة رضی الله عنها^(٣) . وحين سئلت عن المسح علی الخفین أحالت بالسائل علی [٧٦٦ ص] علی (١٣٢ ت) رضی الله عنه فقالت سلوا / علیاً فإنه كان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه^(٤) ولهذا قدما حدیث ابن عمر (١٣٣ ت) أنه علیه السلام أفرد الحج لأنه قال : كنت تحت ناقة رسول الله صلی الله علیه یسیر علی لعابها^(٥) فیکون من هذا وصنه أعرف بحکم الحادثة ویمتنع ما سمع ویروی .

٦٦٨ — ویقع التقديم بكون أحد الراویین أحسن مساقاً للحدیث وأبلغ استقصاء :
کتقديماً حدیث جابر (١٣٤ ت) فی أفراد الحج^(٦) وغیره من سائر
أحكام الحج علی حدیث غیره لأن استقصاءه واقتصاضه لأحوال الرسول

(١) وردت فی القرء عدة أحادیث : أبو داود : طهارة ١٠٧ — النسائی طلاق ٧٤ طهارة ١٣٤ ، حیض ٤ ابن ماجه طهارة ١٩٥ — وابن حنبل ٤٢٠/٦ ، ٤٦٤
(٢) ورد بصیغة أخرى : البخاری طلاق ٣٠ — نکاح ٤٤ — الترمذی صوم ٣١ ابن ماجه : صیام ١٢ والدارمی : وضوء ٩٧ ، طلاق ١١ ، ١٨ ، مالك موطأ طهارة ١٠٠ ، ١٠١ طلاق ٦٨ حدود : ٥ ابن حنبل ٣٧٧ .
(٣) ورد « مس الختان الختان فوجب الغسل » ، أخرجه مسلم حیض ٨٨ البخاری : غسل ٢٨ ، وأبو داود طهارة ٨٣ ، الترمذی طهارة ٨٠ النسائی طهارة ١٢٨ ابن ماجه طهارة ١١١ ، الدارمی : وضوء ٧٥ مالك فی الموطأ : طهارة ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ابن حنبل ١٧٨ / ٢ ، ١١٥ / ٥ ، ٤٧ / ٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ .
(٤) راجع البخاری : وضوء .
(٥) البخاری : لیعان : ٨ ، حج ٤ ، ٣٤ ، ١٠٢
(٦) انظر هامش رقم ٢ من نفس الصفة .

وأفعاله في الحج يدل على حسن ضبطه وثبته واستقلاله . وهذا هو المعتمد من (١) النقل فمن كان أبلغ فيه كان بالتقديم أولى .

٦٦٩ — وتقدم رواية الأعم والأخص بالنبي عليه السلام من الصحابة ولذلك قدمنا رواية الكبار من الصحابة على صغارهم .

ولذلك قال عليه السلام « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » (٢) .
ولهذا قدمنا رواية أهل المدينة على أهل الكوفة في الأذان والصاع والوقف لأن فيهم استقرت الشريعة وهم المشاهدون لتأسيس الدين وترتيب الشريعة حتى قال قائلون « إن خلاف غيرهم لا يقدر في إجماعهم » فكانوا أعرف بالروايات وأخص بأحكام الحوادث .

٦٧٠ — وتقدم رواية من روى سماعاً على المشاهدة على رؤية من سمع وراء الحجاب . كما قلنا في حديث (١٣٥ ت) بريرة (٣) قدمنا فيه رواية عائشة أن بريرة أعتقت وزوجها حر على حديث الأسود لأنه أبعد من الغلط إذا كان السماع على المشاهدة وإذا كان وراء الحجاب فيدخله التلبيس والهمة والغلط في السماع .

٦٧١ — وتقدم رواية من لم يضطرب لفظه على رواية من اضطرب لفظه في المتن . كما قلنا في حديث ابن عمر (١٣٦ ت) في رفع اليدين : أنه أولى من حديث يزيد (١٣٧ ت) ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٣٨ ت) عن البراء بن عازب (١٣٩ ت) أنه عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع

(١) في الأصل : « فن » .

(٢) أخرجه مسلم : صلاة ١٢٢ ، ١٢٣ ، أبو داود : صلاة ٩٥ : النساء صلاة ٥٤ ، لإمامة .
٢٣ ، ٢٦ ابن ماجه : إقامة ٤٥ ، الدارمي صلاة ، ٥١ ، ابن حنبل ١ / ٤٥٧ ، ٤ / ١٢٢ .
(٣) ورد بصيغ أخرى ، ابن ماجه طلاق ٢٩ - الدارمي طلاق ١٥ - أبو داود طلاق ١٩ ، ٢١ ، راجع أيضا باب « المرأة تعتق ولها زوج » : الترمذي : رضاع ٧ والدارمي طلاق ١٥ ومالك في الموطأ : طلاق ٢٦ .

يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(١).

قال سفيان (١٤٠ ت) كان يزيد بن أبي زياد (١٤١ ت) يروى هذا الحديث ولا يذكر « ثم لا يعود » فلما دخلت الكوفة رأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لُقِّن فتلقَّن .

ولمَّا قلنا ذلك لأن اضطراب لفظ الحديث على الراوى يدل على سوء حفظه وغفلته .

فمن عزبت حالته عن هذه الصفة في الرواية لم تضرب النفس في قبول روايته وسكنت إلى تلقى حديثه .

ولهذا قدمنا حديث من لم تختلف عنه الرواية على من اختلفت عنه الرواية كما قلنا في حديث أنس (١٤٢ ت) قدمناه على حديث علي رضي الله [عنه]^(٢) في استثناف الفريضة لأنه تتعارض عنه الرواية فتسقط بالتعارض وينفرد عن المعارضة حديث من لم تختلف عنه الرواية .

ولهذا عمل أبو بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم برواية أنس دون رواية غيره .

وقد جعلنا عمل الصحابة بأحد المتعارضين أحد وجوه الترجيح فيما مضى . وبقریب من هذا قدمنا أقوال النبي عليه السلام على أفعاله لاختلاف الناس في كون فعله حجة دون أقواله .

ولذلك قدمنا رواية عثمان رضي الله عنه بأنه عليه السلام قال « لا ينكح المحرم » على حديث عائشة (١٤٣ ت) وابن عباس (١٤٤ ت) رضي

(١) راجع البخارى ٣ ، ١٦ ، أبو داود : طهارة : ١٢١ ، صلاة : ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٧٦ ، الترمذى : صلاة : ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٦٦ ، ابن ماجة : إقامة . ١٠ - ١٦ الدارمى : صلاة : ٢ ، ٥ ، ٨٤٦ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٧٠ ، ابن حنبل ١ / ٤٤٢ ، ٣٨٨

(٢) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى .

الله عنهما أنه نكح ميمونة حراماً^(١) .

وقد ذكرنا أن الرواية اختلفت في حديث ميمونة رضي الله عنها
فروت مرة أنه عليه السلام نكحها وها حلان فجعلناه وجهها آخر من
الترجيح .

٦٧٢ — فإن قيل : أليس بالفعل بين عليه السلام مواقيت الصلاة فكيف لمن يكن
أكد من القول حتى قال « خذوا عني منا سككم » وقال « خذوا عني
خذوا عني »^(٢) .

وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

وأن القول إذا طال وكثر وقع للسامع فيه اللبس وقل ضبطه له لظوله
وكثرته ولا يشكل الفعل .

ولذلك قال للسائل عن أركان الصلاة « ما يمنعك أن تصلي معنا »
فتبها على التعلم بالفعل عند الاقتداء في أفعاله ؟

قيل : هذه وجوه يستدل بها من يجعل أفعال النبي عليه السلام حجة
ولمن قال إنه يتوقف فيه من وجوه الأدلة ليس هذا موضع ذكرها .

وكيف يكون الفعل أولى من القول في معرفة الحكم والقول يكشف
[ل٧٦ش] عن حكم الأفعال والفعل / لا يكشف عن حكم القول في معرفة الحكم
بنفسه يعرف وينبئ عن الحكم .

ولو كانت الكفاية واقعة بنفس الفعل لما احتاج صلى الله عليه وسلم

(١) راجع باب « في نكاح المحرم » البخاري نكاح ٣٠ ، الدارمي ١٧

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم : حدود ١٢ ، ١٣ وأبو داود : حدود : ٢٣ والترمذي

حدود : ٨ - وابن ماجه حدود : ٧

(٣) تكملة الحديث السابق . انظر هامش ٢ من نفس الصفحة .

إلى قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتموني أصلي » « وخذوا عني »^(١)
ولذلك قال ابن أساء الصلاة : « صلّ فإنك لم تصلّ » وبقوله
« لا نراك »^(٢) إلى أن قال كيف أصلي؟ فوصف له صفات أفعال الصلاة بالقول.
وأما تأكيد البيان بالفعل؟ فأكثر العلماء على أن البيان بالقول أكد
منه بالفعل .

وأيضاً - فإن الفعل إن كان بياناً لمجمل الكلام وإنما يقع التبيين بالأمرين
بالفعل مع القول السابق .

فأما إذا تجرد الفعل لم يعرف منه حكم إلا بحاله أو قاله والقول في
أكثر يستقل في البيان عن غيره .

وتقدم بأن لا يروى إلا مسنداً على ما يروى : مرة مرسلًا وموقوفًا
ومرة مسنداً لانتفاء الشبهة عن طريق ما لا يروى إلا مسنداً فاختلف من
لم يقل بالمرسل في وقوع الترجيح به لأحد المتقابلين :

فمنهم من قال لا يقع به الترجيح .

ومنهم من قال يقع به الترجيح

وهذا الاختلاف في مرسل غير سعيد بن المسيب (١٤٥ ت) ، فأما مرسل

سعيد فالأظهر أنه يقع به الترجيح .

وقد قيل : فيه خلاف ، غير أن الأشهر ما قلناه من أن لا خلاف فيه .

وبالمرسل قدمنا حديث عبد الرحمن بن عوف (١٤٦ ت) وأبي سعيد

الخدري (١٤٧ ت) في سجود السهو قبل السلام برواية الزهري (١٤٨ ت)

(١) انظر هامش رقم ٢ ، ٣ من صفحة ٤٦٤

(٢) في الأصل : « نراك » .

حين قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام ^(١) .

وأما مرسل سعيد فقد منا به رواية من روى أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال على رواية من روى أنه تزوجها وهو محرم .

٦٧٣ — وتقدم أن يكون أحد الخبرين لم يختلف أنه ليس من قبل الراوى على

ما قيل فيه فإنه من قبل الراوى على ما روى بشر بن نهيك (١٤٩ ت) عن أبي هريرة (١٥٠ ت) أنه عليه السلام قال : « من أعتق شريكاً له

في عبد قوم عليه باقيه وإن لم يكن مال قوم المملوك قيمة عدل ثم يستسعى العبد غير مشقوق عليه ^(٢) فيقدم عليه رواية ابن عمر أنه عليه السلام

قال : « من أعتق شقيقاً له من مملوك قوم عليه إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق ^(٣) .

لأن شعبة وهمام هما أحفظ من سعيد زويًا تلك الرواية ولم يزويًا السعاية فما ليس فيه هذا الإشكال أولى .

والصحيح أن يقال : إن قتادة (١٥١ ت) ثقة ، والزيادة عن الثقة مقبولة غير أن همامًا (١٥٢ ت) وشعبة (١٥٣ ت) أكد حفظاً من قتادة

فقدم روايتهما لتأكيد حفظهما على رواية قتادة .

فأما الزيادة فهي عن الثقة مقبولة إن ^(٤) لم يقع التقديم لأجله حتى إنه

لو صح أنه من قبل الراوى حينئذ كان غيره أولى لأجله .

(١) راجع هامش رقم ٢ من صفحة ٢٢٤

(٢) ورد الحديث بصيغ أخرى . انظر : البخارى : عتق ٤ - مسلم لإيمان ٥ - أبو داود : عتاق ٤

انظر أيضا : الترمذى : عتاق ١١ وابن ماجه : عتق ٨

(٣) ورد بصيغ أخرى . راجع : البخارى شركة ٥ ، ١٤ ومسلم : عتق ٣ ، لإيمان : ٥٣ ، ٥٤

وأبو داود : عتاق ٥ والترمذى : أحكام ١٤ وابن ماجه عتق ٧ وابن حنبل ٣٢٦/٢ ، ٤٧٢ ، ٤ / ٣٧

(٤) كانت في الأصل : لاش كذا من هامش الأصل ملحقة بالمتن ، ولعل المقصود اختصار أى شىء .

وإن كنا قد رأينا أن تكون : « إن » وهو ما يتفق وسيات الكلام . وهر ما أثبتناه .

ولم يختلفوا في أن مرسل الصحابي يقع به الترجيح وإن اختلف قول من نفي المرسل في الاحتجاج به .

٦٧٤ — فأما قول من رأى المرسل حجة فلا شبهة على قوله في صحة الترجيح به وفيهم من يقول : المرسل أكد من المسند فإذا عارضه المسند قدمه على المسند ، وهذا شاذ من القول :

والدهاء^(١) من العلماء على أن المسند أولى من المرسل بكل حال .
وأما مرسل الصحابي فإنما قدمناه في الترجيح لأنه إما أن يكون سماعاً منه عن النبي عليه السلام أو عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض الصحابة عن النبي عليه السلام .

ولهذا المعنى جعله بعض الداس حجة ، وإن كان الصحيح أنه لا يجعل حجة لأنه لو كان لأنه سمعه من الصحابة جعله حجة لزم أن يكون مرسل التابعي حجة .

٦٧٥ — فإن قيل يجوز أن يكون التابعي قد سمعه من تابعي آخر لا من الصحابي ؟ قيل : وكذلك يجوز أن يكون الصحابي سمعه ممن لم يُعرف بالصحبة أو من بعض الأعراب .

وتقدم بقول الأئمة أو فعلهم أحد الظاهرين أو من بعض الأعراب كما قلنا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبما في الأولى وخمسا في الثانية^(٢) .

ومثله روى عن أبي بن كعب (١٥٤ ت) وأبي واقد الليثي (١٥٥ ت)

(١) المراد به « الدهاء » هنا : « الأكثرية » .

(٢) راجع : مسلم حج ١٤٧ والنسائي مناسك ١٣٢ وابن ماجه مناسك ٨٤ والدارمي مناسك ٣٤

وابن حنبل ٤/٤٢٩ ، ٥/٦٢ ، ٢٠٩ ، ٤٢٧ .

فقد منا هذه الرواية بالطريقتين على حديث (١٥٦ ت) حذيفة^(١) أنه عليه السلام كبر في الأولى قبل القراءة ثلاثا وفي الثانية بعد القراءة بعمل الخلفاء الأربعة .

وقد قال عليه السلام : « عليكم - بنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »^(٢) .

ولأن التكبير في العيدين من شعار الإسلام فلا يقدم عليه بالعمل الأئمة والخلفاء على الأطهار والأشهاد .

وليس له أصل عن النبي عليه السلام .

[٧٧٧ى] ولأن ما أقدموا عليه بمشهد المسكين يصير أصلا / في الشريعة فيصير

كالمنطوع على أنه دين الرسول فهو بالتقديم أولى .

ومثله تكبيرات صلاة الجنائز أنها أربعة عمل عليه أبو بكر وعمر

وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

ومن أصحابنا من رجح بقول الأكثرين من السلف وبقول الطائفة

التي فيها إمام وهذا لا شبهة فيه على القول القديم للشافعي وعدد من يجعل

قول الصحابي حجة .

فأما من لم يره حجة فقد اختلفوا في الترجيح والأظهر أنه ترجيح .

ومنهم من قال لا يرجح به ؛ لأنهم حين اختلفوا لم يعتمدوا قول

أنفسهم لا في الاحتجاج ولا في الترجيح .

ولا شك أن كل ما صح الاحتجاج به من أنواع الأدلة كظواهر

(١) راجع : البخاري أذان ٨٣ - ١١٧، ١٢٨ ، كوف ٤ ومسلم : ٣ وأبو داود : صلاة

١٣٦ استقصاء ٤ - واللساني افتتاح ١ ، ٢ ، ٨٤ .

(٢) أخرجه ابن حنبل ٣ ، ٤٢٤ ، والترمذي علم : ١٦ ، وأبو داود سنة ٥ وابن ماجه : مقدمة ٦

وأياضا أبو داود : مقدمة ١٦ وابن حنبل ج ٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

الكتاب والسنة وأنواع الأقيسة وغيرها إذا اقترن بأحد المتقابلين ترجح به
ولهذا قدمنا الخبر في تفصيل أول الوقت بمثل قوله تعالى :
﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [من الآية ١٣٣ / ٣] .
وبقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [من الآية ٢٣٨ / ٢] .
وبقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [من الآيات : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ / ٢]
وفي الزكاة بمثل قوله عليه السلام « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة » (١) .

إلى غير ذلك من الأدلة والظواهر التي رجحناها ما وقع فيه التعارض
والتقابل من الألفاظ .
ويتقدم بأن يكون أحد اللفظين وارداً على التفصيل والتميين في موضع
الحاجة .

كما روى أنه عليه السلام قننت شهراً ثم ترك (٢) .
فقدمنا هذا على ما روى أنه عليه السلام ترك القنوت بعد الشهر إلا
في صلاة الصبح فإنه لم يزل يقنن إلى أن فارق الدنيا (٣) .
لأن هذا التفصيل أزال الإشكال والشبهة في موضع الحاجة حتى إذا
كان أحدهما مقروناً بتفصيل وبيان من الراوى قدمناه على ما انفرد عن
بيان الراوى .

وذلك مثل ما روى عن جابر أنه عليه السلام قال :

(١) أخرجه ابن حنبل عن أبي هريرة - الكنز الثمين حديث رقم ٣١٧٠
(٢) راجع : البخارى جنائز ١٤١ ، وتر ٧ ، اعتصام ١٦ ، وأبو داود وتر ١٠ وابن حنبل
٣٠١ / ٦ ، ٣٩٦ / ٢ ، ١٦٧ / ٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ومسلم : مساجد ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
والنسائي : تطبيق ٢٦ ، وابن ماجه : إقامة ١٢٠ ، والدارى صلاة ٢١٦
(٣) انظر هامش رقم ٢ من هذه الصفحة .

« أئما رجل أعمار عمرى له ولعقبه ، فإنه للذى يُعطاها لا ترجع إلى الذى أعطها »^(١) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

٦٧٦ — ثم روى عن جابر أنه قال : « إئما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول : هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها »^(٢) .

فهذا مقدم على ما أطلقه فى الرواية عن النبى عليه السلام فى الخبر قبله لأجل تفصيله وبيانه لما أطلقه الرسول عليه السلام .

ولهذا قلنا فى اللفظ إذا احتمل أمرين لا يمكن جمعهما معا وبين الراوى أحدهما بالمراد تعين وسقط أن يكون الثانى مراداً كما قلنا فى حديث ابن عمر أنه إذا أراد أن يوجب بيعاً مسمى قليلاً ثم رجع ، فحملنا لأجل هذا البيان لفظ « التفريق » على التفريق بالبدن عن المسكان ، دون التفريق بالتول أنه أعلم بما يرويه عن غيره .

٦٧٧ — ويقدم من الخبرين ما كان مضافاً إلى الرسول عليه السلام لفظاً ونصاً على ما أضيف إليه استدلالاً واستنباطاً .

كما قلنا فيما روى أنه عليه السلام نهى عن أمهات الأولاد وقال : « لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بداله وإذا مات فهى حرة »^(٣) .

(١) للحديث صينغ أخرى . انظر : الدارى : نكاح : ٣١ ، ٤٢ ، وأبو داود : نكاح : ٢١ — طلاق : ٢٩ ، ويروع : ٨٦ ، ومسلم : هبات : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، والترمذى أحكام : ١٥ ، والنسائى عمرى : ٤ ، وابن ماجه : هبات : ٣ ، ومالك فى الموطأ : أفضية : ٤٣ ، وابن حنبل ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٩ .

(٢) للحديث صينغ أخرى . انظر مسلم : هبات : ٢١ ، وأبو داود : يروع ، وابن حنبل ج ٣ / ٩١

(٣) للحديث صينغ أخرى : أخرجه مالك : الموطأ : عتق : ٦

رواه عبد الله بن دينار (١٥٧ت) عن عمر (١٥٨ت) رضى الله عنهما .
فتقدم هذه الرواية على مارواه أبو سعيد الخدرى (١٥٩ت) حيث قال :
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .
وإنما قدمنا لأنه لفظ به ونص عليه بإمكان الخطأ .
ويدخل فيما يضاف إليه استدلالا .
ولأن نصه قوله والاستدلال اجتهاد من غيره .
وقوله عليه السلام أولى من استدلال غيره .

٦٧٨ — ويقدم من الخبرين ما كان الحكم فيه مقرونا بالصفة على ما كان مقرونا
بالاسم .

كما قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) .
قدم هذا على نهيه عن قتل النساء والولدان لأنه علق الحكم بتبديل
الدين وذلك معنى الحكم .
وذلك صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت علة مؤثرة في الحكم
والاسم لا يؤثر .

ولأن المقرون بالعلة مدلول عليه بوجهين .
أحدهما لفظ صاحب الشرع ، والآخر تعليقه .
وذلك أولى من دليل واحد .
ولأن الإشارة إلى المعنى ككشف عن حقيقة الأمر الذى خفى فى اللفظ
فظهر بالكشف فهو كالجرح يظهر الخفى من الأمر فيقدم على ظاهر التعديل .

(١) ينظر هامش رقم ٣ من صفحة ٤٧٠ فاسبق هو الصيغة المفضلة .
(٢) أخرجه البخارى وابن حنبل . انظر الكنز الثمين : حديث رقم ٣٦٢٢ .

٦٧٩ — ويقدم من الخبرين ما كان القول فيه مقرونا بالفعل وذلك مثل ما روى أنه عليه السلام سمى بين الصفا والمروة أولاً ثم قال :

« اسمعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعى »^(١) .

[ل٧٧ش] فقدمنا هذا / على قوله عليه السلام : « الحج عرفة »^(٢) .

وفيه ثلاثة أوجه عن الترجيح :

أحدها قوله ، والآخر فعله ، ويجب فيه الاقتداء ، والآخر إخباره عن إيجاب الله سبحانه ذلك علينا ، فهو أولى من مجرد قوله : « الحج عرفة » .

٦٨٠ — واختلفوا في المتقابلين هل يقع الترجيح لأقدمهما على الآخر بالنفي والإثبات؟ فمنهم من قال : الإثبات أولى من النفي في الألفاظ دون العمل .

ومنهم من قال : الإثبات فيهما جميعاً أولى من النفي .

ومنهم من قال : النفي في الجميع أولى من الإثبات .

فن قال : النفي أولى - قال : لأنه أبعد من الخطأ على من ينفيه ؛

لأن النفي لا يقتضى من الأوصاف والشرائط ما يقتضيه الإثبات ؛ ولأن النفي يتقوى بالأصل الذى هو مقتضى القول ، وذلك إلى القطع واليقين أقرب .

ولأن مبنى شرعنا على التخفيف والتسهيل ، والنفي لائق لهذا الأصل .

٦٨١ — ومن قال : الإثبات في الألفاظ أولى دون العمل - : فرق بأن الإثبات

في العمل أحكامها ، وذلك نتائجها ، والعمل أصولها ؛ والأصل لا يتأكد

بفرعه ، وفي الألفاظ أحكامها أنفسها ؛ فبان الفرق .

(١) راجع الأحاديث الواردة في باب « السعى بين الصفا والمروة » : البخارى ٨٠ ومناقب الأنصار ٢٧ والترمذى : الحج ٣٩ ، ٦٤ ، الدارمى : مناسك ٣٦ ، ٧٧ ، مالك : الموطأ : حج ٥٠ ابن حنبل ٦ / ١٣٩ ، ١٤١ .

(٢) ورد الحديث عند الترمذى : « الحج عرفات » انظر الترمذى : تفسير سورة ٢ ، ٢٢ ، أبو داود : مناسك ٦٨ . وابن ماجه : مناسك ٥٧ - ٦٤ .

٦٨٢ - ومن قال : الإثبات فيهما جميعا يقع به الترجيح - : قال : لأن النفي

لا يقتضى حجة يحال به عليها ؛ فإنه حاصل قبل الشريعة ؛ فالإثبات إذا

هو الشريعة ، ولأجلها يحتاج إلى الحجج والأدلة ؟

وأيضاً فإن الإثبات خبر عن أنه علم ما أخبر عنه النافي أنه لم يعلمه ؛

ولهذا سمعنا الشهادة على الإثبات دون النفي ؟

ولأن المبتغى من الأدلة الأحكام وأن لا حكم لا يبتغى من الأدلة

والنفي قرين أن لا حكم وقرينة وإن شد كونه حكماً في بعض الأصول

حتى إذا تحقق النفي حكماً في بعض المواضع فإنما تحقق لأنه ضمن الإثبات ؛

فأما صرف النفي فلا يثبت حكماً قط ؟

وبهذا أبطالنا فرقتهم بين الشهادات وأدلة الشريعة - : حيث قالوا

للنفي حكم في الشريعة ، وليس له حكم في الشهادة ؟ فقلنا : هما سواء ؛ لأن

النفي الصّرف الذي لا يتضمن الإثبات أو ضرباً من الإثبات ، فليس له

موقع في الشريعة كالشهادة على النفي الصّرف ؛ حتى إن الشهادة إذا كان

متضمناً بالإثبات وإن كان نفيًا فلها موقع في الشريعة كالشهادة بقضاء الدين،

وبراءة الذمة بالإبراء .

ثم إننا شبهناه بالشهادة من وجه ، لا من كل الوجوه - : فيسقط الفرق.

٦٨٣ - ويقدم بأن يكون موضع النزاع في أحد الظاهرين متصوفاً به وهو في عرض

الآخر - كقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [٥ / ٢٣، ٢٩ / ٧٠]

يقدم عليه أنه تحريم الجمع بين الأختين .

ومثله نهيه عن افتراش جلود السباع - : يقدم عليه قوله عليه السلام :

« دباغ الأديم طهوره »^(١) - : فهما تصريح بالمنصود وفي الخبر قبله غير مقصود ؛ لأنه لمنع من الانتفاع به على وجه الخيلاء والشرف - : وهو بعد الدباغ أيضاً منهي عنه !

وتقدم السنة على الكتاب - إذا كانت أخص - كنهيه عن بيع الغرر^(٢) مع قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [من الآية ٢٧٥ / ٢] لأنه يصلح بياناً للكتاب .

ومثله نهيه عن الشفار^(٣) مع قوله سبحانه : ﴿ فَأَنْكِحُوا ﴾ [من الآية ٤ / ٣] .
٦٨٤ - فأما إذا كان الكتاب أخص يقدم على الأعم من السنة :
كتقديمنا قوله سبحانه ﴿ فَكَاتِبُوا لَهُمْ ﴾ [من الآية ٣٣ / ٢٤] على نهيه عن الغرر .

وقوله سبحانه ﴿ وَآتُوهُمْ ﴾ [من الآيات ٣٣ / ٢٤ ، ١٠ / ٦٠] على قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم »^(٤) .

ومتى كان الخاص بعض العام غير مقرون بوصف يوجب المخالفة وجب الجمع بينهما لفقد التفاضل حتى إذا كانا سواء فقد قلنا إن الكتاب

(١) أخرجه ابن حنبل ومسلم . انظر الكنز الثمين حديث رقم ١٧٦٢ .

(٢) راجع البخاري : بيع ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٣ - زكاة ٩٨ - مساقاة ١٧ سلم ٤ ومسلم : بيع : ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ومساقاة ١٥ ؛ أبو داود : بيع ٢٢ - النسائي ليمان ٤٥ بيع ٣٨ .

(٣) راجع النسائي : نكاح ٦٠ - ابن حنبل ١٥ ، ١٦ مسلم نكاح ٦٠ ابن ماجه نكاح ١٦ ابن حنبل ٢ / ٣٥ ، ٩١ ؛ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣ / ١٦٢ ؛ ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ .

(٤) للحديث صيغ أخرى : أخرجه النسائي : زكاة ٢٢ - البخاري : ديات ٦ - مسلم : قسامة : ٢٥ ، ٢٦ أبو داود : حدود : ١ - انظر مني حدود ١٥ - النسائي تحريم ٥ - ١١ - ١٤ - الدارمي : سير ١١ - ابن حنبل : ٦١ - ٦٣ - ٦٥ - ٧٠ - ١٦٣ - ٣٨٢ - ٤٢٨ - ٤٤٤ - ٤٦٥ ج ٦ / ١٨١ - ٢١٤ .

أولى وأبطلنا قول من قال هما سواء بأن قلنا نسخ السنة بالقرآن أقرب من
نسخه بالسنة ! ؟

٦٨٥ - ويقدم أحد العمومين بكون التخصيص فيه على النزاع على ما خص بالاتفاق،

كقوله سبحانه : ﴿ أَوْ مَأْمَدَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [من الآية ٣ / ٤] خص
منه تحريم الجمع بين الأختين بالرضاع اتفاقاً !

وهل في قوله : ﴿ وَأَنْ تَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [من الآية ٢٣ / ٤]
تخصيص ؟ على الخلاف ، فكان هذا أولى ؛ لأنه أبعد عن الاحتمال ؛ فيكون
إلى النص أقرب ، ولأنه علم فيما خص أنه لم يُرد به مقتضاه ؛ فهو عن
الاستعمال أبعد ، حتى قال قوم : إنه صار بالتخصيص مجازاً !

وأراد آخرون : أنه بالتخصيص صار مجملاً في الباقي ؟

فعلى هذا كلما كان التخصيص في أحدهما أولى كان أولى ؛ لأنه
أقرب إلى النص .

وغلط من قال : إنهما سواء ؛ لأنهما لم يُتركَا على الظاهر ؛ لأنهما مع
هذا أحدهما أقرب إلى النص ؛ ولأنه في استعمال الأمة والفرع منهم إليه
أدخل : وذلك في مثل قوله : « على اليد ما أخذت »^(١) مع قوله :
[ل ٧٨ ي] « لا يحمل مال امرئ مسلم^(٢) إلا » / وقوله : « ليس للمرء من المال إلا
ما طابت به نفس إمامه »^(٣) مع قوله : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله
سلبه »^(٤) .

واختلف أصحابنا إذا كان أحدهما معلوم السبب لو حمل عليه لم يكن

(١) أخرجه ابن حنبل انظر السكّنز الثمين - حديث رقم ٢١٦١ .

(٢) انظر هامش رقم ٤ من صفحة ٤٧٣ .

(٣) راجع : ابن حنبل ٤٢٣/٣ ، ٥ / ١١٣ .

(٤) أخرجه الترمذى وأبو داود - انظر السكّنز الثمين حديث رقم ٣٨٥٣ .

فيه حجة - هل يقدم عليه ما لا سبب له - كقوله : « خلق الماء طهوراً »^(١)
علمنا وروده في بئر كثير ماؤها ، عارضه قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثاً ؟ »^(٢) .

منهم من قال : هما سواء ؛ لأن العبرة باللفظ عندنا دون السبب
والأصح أنه يقدم عليه ما لا سبب له ؛ لأنه يغلب الظن عند التعارض
وروده في الماء الكثير ، ولأنه قول بهما من غير الاعتراض بأحدهما على
الآخر فيكون تنزيلاً لكل واحد من الطاهرين على حكيم ووجهين من
غير تخصيص فيهما ولا اجتهاد ؛ فكان أولى ؛ لأن ما قل فيه الاجتهاد
قل جواز الخطأ ؛ ولأن فيه إسقاط التعارض ؛ وذلك أولى^(٣) من إيجاب
التعارض فيهما ؛ ولأننا إنما نعتبر اللفظ عند الانفراد ، فأما عند التعارض
فحمل الصادر على السبب واجب حمله عليه ؛ ولذلك قدمنا ما قصد بالحكم
على ما الحكم فيه عارض ، وإن كانا عند الانفراد سواء .

٦٨٦ - فإن قيل : أليس قدم الشافعي خبر القلتين على قوله : « خلق الماء طهوراً »^(٤)
لأنه أخص بموضع الطلب ؟

قيل : وهو وجه آخر من الترجيح : ومثله قوله : « من بدل دينه
فاقتلوه »^(٥) مع نهيه عن قتل النساء حين رأى امرأة حربية قتلت يوم حنين
فالتبر الأول لا ابتداء حكم ؛ وهذا النهي على سبب وهي المرأة الحربية ،
والمبتدأ أولى من الخارج على سبب ؟

(١) أخرجه ابن حنبل ج ١ ص ٢٧٩ وأبو داود : صوم ٢١ - وطهارة ٣٤ - وزكاة ٢٦
والنسائي مياها ١ وابن ماجه صيام ٢٥ والدارمي صيام ١٢ - وضوء ١٠٥ .
(٢) رواه ابن حنبل : انظر الكنتز الثمين حديث رقم ١٨٧ .
(٣) في الأصل : « أولاً » .
(٤) سبق تخريجه . انظر هامش رقم ١ من الصفحة ١٣٩ .
(٥) رواه ابن حنبل والبخاري عن ابن عباس . انظر الكنتز الثمين حديث رقم ٣٦٢٢ .

ومتى أمكن إسقاط التعارض بالاستعمال فذلك أولى من إيجاب
التساوى والتعارض؟

وذلك مثل قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :
لا إله إلا الله »^(١) ، مع ما روى : أنه كان إذا بعث جيشاً أمرهم بدعاء
الكافر إلى إحدى ثلاث : من إسلام ، أو جزية ، أو قتال ؟^(٢)
فالخبر الأول أجريناه على العموم في أهل الأديان .
والثاني على عمومته في أهل الكتاب .

وهذا أولى من جمعهما على التعارض في أهل الكتاب .

ولهذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم في أخذ الجزية من المجوس؟

حتى اختلفوا - : في أنهم من أهل الكتاب أو لا ؟!

ومتى أمكن عند التعارض أن يُخصَّ القرآن بالسنة ولا تخص السنة
بالقرآن فذلك أولى^(٣) بخلاف ما نقول في للنسخ .

ولهذا قدمنا قوله عليه السلام : « لا يرث القاتل ؟ »^(٤) ولم يخص به
آيات المواريث ، حتى استدلوا في توريث بعض القاتلين بتلك الآيات
وحلوا الخبر على قاتل بذحلة التهمة في القتل ؟ فحملنا آيات المواريث على
من لم يكن قاتلاً ، والخبر على عمومته ؟ فكان تخصيص القرآن بالسنة أولى ،
لقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

(١) روى عن أبي هريرة. انظر الكنز الثمين حديث رقم ٦٤٤ .

(٢) راجع ابن حنبل ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ - الترمذى زكاة ١١ - وأبو داود : إمامة ٣١ ،

جهاد ٩١ .

(٣) في الأصل : « أولى » .

(٤) رواه الترمذى : فرائض ١٧ - ابن ماجه فرائض ٨ الدارمى : فرائض ٤١ وأبو داود :

ديات ١٨ - ابن حنبل ج ١ / ٤٩ .

[من الآية ٤٤ / ١٦] لأن النسخ يتضمن الرفع وذلك للتوى من الضميف
محال ؟ والتخصيص بيان ، والنبي عليه السلام مبعوث لبيان ما احتمل
من القرآن ؟

ولأن خبر القتل قد قفى على آية المواريث في بعض القاتلين ؟ كذلك
يقضى عليه في موضع النزاع، ويقدم بكون أحد الاستعمالين مما وقع الاتفاق
عليه في نظيره ا فيكون أولى ؟

وذلك في مثل قوله : « فيما سقت السماء العشر »^(١) مع قوله : وايس
فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ا ؟^(٢) .
وقد اتفقت الأمة على أن قوله في « الرقة ربع العشر ؟ »^(٣) لبيان
التقدير .

وقوله : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة »^(٤) : أنه
لتقدير المأخوذ منه ، وهذا التنزيل نظير لما ذكرناه في الخبرين قبل ا
ولأنه تنزيل بسقط التعارض والتخصيص ؛ وذلك أولى ؟ ا
فإن قالوا : قوله : « فيما سقت السماء العشر »^(٥) متفق على قبوله دون
قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ا »^(٦) .
قلنا : إنما صح هذا الكلام لو أوجبنا بينهما التعارض ؟

(١) للحديث صيغ أخرى . رواه البخارى زكاة : ٥٥ - مسلم : زكاة ٨ أبوداود : زكاة : ٥ ،
١٢ - الترمذى زكاة ٥ : ١٤ - النسائى زكاة ٢٥ - ابن ماجة زكاة : ١٧ - الدارمى : زكاة ٢٩ -
مالك في الموطأ - زكاة : ٢٣ - ابن حنبل : ج ١ : ١٤٥ ، ج ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٣ .
(٢) رواه مالك والشافعى وابن حنبل عن أبي سعيد . وللحديث صيغ أخرى - انظر الكنز الثمين

حديث رقم ٣١٨٧

(٣) رواه أبوداود : زكاة : ٥ - مالك في الموطأ : زكاة - ٢٣ .

(٤) سبق تخريجه . انظر هامش ٢ من هذه الصفحة .

(٥) يرد لهامش ١ .

(٦) يرد لهامش ٢ ، ٤

فأما إذا قلنا بهما جميعاً فالإتفاق في أحدهما والاختلاف في الآخر لا يضر . وقد قال بعض أصحابنا : إما قدمنا ذلك الاستعمال لأنه تخصيص للعام بما هو أخص منه ؟

أولاً لأنه روى في بعض الروايات - : « فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق »^(١) - وهذا أيضاً له وجه لا يقدر في الأول ؟

ومثله - : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »^(٢) مع نهيه عن الصلاة قبل غروب الشمس ؟ مع قوله - : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(٣) ؟

[ل ٧٨ ش] ويقدم بكون الأمر في أحد الاستعمالين / معلوماً على القطع ، ومن الآخر على الشك والنزاع : كقولنا في جواز قضاء الفوائت في كل وقت معلقاً بقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها »^(٤) مع نهيه عن الصلاة في الأوقات الثلاث : فحملنا النهي على صلاة لا سبب لها : وجعلوا خبر القضاء على غير هذه الأوقات ؛ ومعلوم قطعاً أن الأمر بالقضاء يقتضي جوازه لا محالة . والنهي هل يقتضي الفساد ؟ على النزاع والشبهة ؛ فكان المعلوم أولى من المشكوك أو المتنازع ؟

٦٨٧ — ويقدم بكون أحد الاستعمالين في موضع النزاع دون الآخر ، كقوله عليه

(١) يرد لهامش ١ ، ٥ من صفحة ٤٧٨

(٢) روى عن أبي هريرة . انظر الكنز الثمين حديث رقم ٣٥٤٧

(٣) رواه مالك في الوطأ : وقوت ٥ - الترمذي صلاة ٥ ابن ماجه : صلاة ٢ ابن حنبل ج ٢ /

٢٣٦ ، ٢٦٠ .

(٤) رواه الترمذي : صلاة ١٦ - النسائي مواقيت ٥٣ - ابن ماجه صلاة ١٠

السلام : « لانكاح إلا بولي »^(١) مع قوله : « الأيم أحق بنفسها من
وليها »^(٢) قلنا : إنها أحق بالإذن دون العقد ا

وحملوا النهي على الصغيرة والمجنونة، أو الأمة؛ فكان ما قلناه أولى؛
لأنه حمل على موضع الفائدة في موضع النزاع؟

وحملهم على موضع الإجماع المستفاد منه لا على حكم جديد ا؟

٦٨٨ — ويقدم بأن يكون أحد الاستدلاليين مقرونا بسبب يصح تعليق الحكم عليه
والآخر سبب لا يصح تعليق الحكم عليه؛ فما أمكن تعليق الحكم
عليه أولى ا

وذلك في مثل حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت فرد
عليه السلام نكاحها^(٣)، مع ما روى أنه رد نكاح جارية بكر زوجها
أبوها وهي كارهة^(٤) وتعليق الرد بالبكارة لا يمكن، وبالثيابة يمكن؛
فكان أولى؛ لأنه يمكن أن تجعل الثيابة علة للرد دون البكارة ا؟

٦٨٩ — واختلف القائلون بدليل الخطاب إذا قابله نطق عام : كدليل .

قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »^(٥) قابله : « خلق الماء
طهوراً »^(٦) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي موسى بلفظ : « وشاهدين » انظر الكنز الثمين حديث
رقم ٤٤٢٣ .

(٢) رواه أبو داود : نكاح ٢٥ - الثرمذي نكاح ١٨ - ابن ماجه نكاح ١١ - الدارمي
نكاح ١٣ مالك في الموطأ : نكاح ٤ - ابن حنبل ج ١ : ٢١٩ - ٢٤٢ - ٢٦١ - ٢٧٤ - ٣٤٥ -
٣٦١ .

(٣) انظر هامش رقم ٤ من صفحة ٢٨٠

(٤) أخرجه البخاري : نكاح ٤٣

(٥) سبق تفريجه . انظر هامش رقم ٢ من صفحة ٤٧٦

(٦) سبق تفريجه . انظر هامش رقم ١ من صفحة ٤٧٦

فمنهم من قال العموم أولى منه ؛ لأن مقتضاه له لفظ ؛ ودليل اللفظ لا لفظ له ؛ لأن اللفظ مقتضاه خلافه : ولأن مقتضى اللفظ مقصود به ودليله كالعارض فيه ! ؟

ومنهم من قال الدليل أولى ؛ لأنه أخص منه ؛ ولأجله خص الوصف نطقه العام ؛ ولأنه لا بد من ثبوته مع القول به من غير الاحتمال ، وما قابله من العموم على الاحتمال ؛ ولأن دليل اللفظ كما مضى آخر ؛ لأنه كالنفي ، وإلا بات ولفظ آخر لا يرفع كله بما قابله بعض من مقتضى العموم ، كما لا يرفع نص في مقابلته بعض العموم به .

٦٩٠ — فإن قيل لو ورد النص في المعروفة زكاة سقط به دليل قوله : « في سائمة الغنم زكاة ؟ »^(١) .

قيل : لأنه نص يضاد الدليل ثبت على غير الاحتمال وبعض العموم على الاحتمال ليس بنص فلا يرفع به ما لا بد من ثبوته ا

٦٩١ — واختلفوا فيه إذا عاد على نفس النطق بالتخصيص كقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(٢) : دليله ألا ترد ما لم تأخذ بالقيمة بعد التلف لم تأخذ فلا ترد ؛ وهذا يوجب أن يكون النطق في وجوب الرد مع بقاء العين ؛ وذلك عام فيه مع البقاء والتوى ؛ فالصحيح أن ذلك غير جائز ؛ لأن المستفاد من اللفظ لا يعود على اللفظ ؟ !

ألا ترى أنه لا يعود عليه بالمعارضة والإسقاط ؛ ولأنه كقياس يعود على أصله ؛ فلا يعتد به ؛ حتى إذا عاد علمنا أنه ليس من مفاد اللفظ كما القياس إذا عاد على أصله علمنا أنه ليس من معاني الأصل ؛ ولأن دليل

(١) رواه الدارمي : زكاة : ٤

(٢) انظر هامش رقم ١ من صفحة ٤٧٥

اللفظ إنما ثبت بثبوت اللفظ ، وحين ثبت اللفظ ثبت على الإطلاق ، لا على التخصيص فبعد ثبوته مطلقاً طلب دليله ؛ فإذا عاد على اللفظ لم يثبت مُطلقاً فلم يثبت دليله ، وما في ثبوته رفعه سقط في نفسه ! ؟

٦٩٢ — فإن قيل : هلا كان دليله كاشفا عما أريد باللفظ ؟

قيل : لا يف العلم باللفظ على ما لا يُفاد به ؛ لأنه يمنع من العلم بهما وذلك محال ! ؟

وقوله : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(١) ، إن صح مثالا لما ذكرناه ، وإلا فالمسألة عرفت بما ذكرنا من التفصيل فيما عرف وصح من المثال .

٦٩٣ — واختلفوا في المتعارضين ، إذا كان أحدهما يثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع ؟

فمنهم من قال هو أولى بما وافق حكمه قبله ؛ لأنه يفيد ؛ ولأنه زائد ؛ [ل ٧٩ ي] ولأنه عبادة ، وما قبل الشرع عادة ولأنه / وإن أمكن ما قبل الشرع أن يصير شرعا بالتقرير عليه أمكن نسخه بما عارضه بعده أو بناسخ غيره ! ؟
فإن قيل : يمكن نسخ ما خالف الأصل ؟

قيل : غير أن المخالف للأصل يكون ناسخاً والموافق للأصل بكونه منسوخاً أقرب وأولى ؛ لأن الرسول عليه السلام في الابتداء في أكثر الشريعة كان يقررهم على الأصل قبله : كشرب الخمر ، وأكل لحم الحمار ؛ ثم ينقلهم عنه بعده بالنسخ شيئا فشيئا : إلى أن استقرت الشريعة على ما هي عليه الآن موافقا لقوله سبحانه « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » [من الآية ٣ / ٥] .

(١) سبق تخريجه . انظر هامش رقم ٢ من صفحة ٤٨١

٦٩٤ - واختلّفوا فيه إذا كان راوى أحد الخبرين أحدُ الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم - :

فمنهم من قال - وهو الصحيح - إنه أولى؛ لأننا قدمنا الأوفق والأعدل؛ ولا شك أنهم أعدل الناس بعد الرسل !؟

ولأنهم أعلم الناس بعد الرسول عليه السلام؛ فهم أيضاً أعلم بما ينقلون والناس إليهم أسكن؛ ولأن لهم الاختصاص بالرسول عليه السلام؛ سيما فيما يتعلق بأمر الدين ما ليس لغيرهم؛ وهم بالأخذ عنهم أولى من سواهم !؟ ولأنهم لما فضّلوا الخلائق فضلوهم أيضاً في الضبط الذى عليه مدار النقل !؟

٦٩٥ - فإن قيل هذا ترجيح بمعنى^(١) أشترتم إليها فيهم؛ لا بأنهم أئمة وخلفاء؛ فن حيث الإمامة إذن لا ترجيح؟

قيل: وليست الخلافة والإمامة إلا بمجموع خصال دينية لها صاروا قدوة وأئمة؛ فقدموا بها على غيرهم؛ وذلك يوجب تقدمهم فى كل ما يتعلق بأمر الدين على من سواهم !؟

فإن قيل: أليس عمر رضى الله عنه زوى تحريم الربا يداً بيد فى مقابلة رواية ابن عباس رضى الله عنه لا ربا فى النسبة - ولم يقدم عمر رواية نفسه بأنه إمام؟

قيل والإمام فى مقابلة من يخالفه فى الرواية والمذهب لا يقدم نفسه؛ لكنه يفرع فى التقديم إلى قوة اجتهاده وعلمه؛ وذلك يغنيه عن الرجوع إلى نفسه !؟

وإنما قدمناهم نحن أيضاً لقوتهم فى العلم والاجتهاد فى الرواية وغيرها:-

(١) فى الأصل: « بمعنى » .

على أنهم يتزهون من أن يتقدموا على أصغر الصحابة (أو)^(١) على
العوام فضلا عن العلماء لأنهم يخرجون عما فيه تزكية أنفسهم وتقديمها
على غيرهم لكن من حق الغير أن يعرف حق تقدمهم ووقارة فضلهم فقدمنا
لا جرم روايتهم على رواية ابن عباس وغيرهم .

٦٩٦ — واختلفوا فيه إذا كان أحد الاجتهادين أبعد عن الشناعة أو لا شناعة فيه
وفي الآخر شناعة - :

فمنهم من قال - وهو الصحيح - : إن مالا شناعة فيه أولى ؛ لأنه
إنما صار شنعاً لبعده عن مقتضيات الشريعة والمعاملات اللائقة بالمسلمين
والإسلام إذ لا شناعة في الشريعة وأحكامها فما سلم عنها بالتقديم أولى^(٢) .
ولهذا جعلنا الشناعة في أقل ما يجرى من صلاة العراق سبباً لتقديم قولنا
فيها على قوله ولهذا رددنا شهادة الكافر على الكافر لما قال سبحانه « إن
جاءكم فاسق بنياً فتبينوا » [من الآية ٦ / ٤٩] إذ لو قبلنا شهادة الكافر
ورددنا شهادة المسلم الفاسق لقدمناه على المسلم وذلك نقيض مبنى الإسلام
والشريعة ولأن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم بما ليس بكافر ؛ فإذا وجب
رد الشهادة بنوع فسق كان بفسق أعظم وأبلغ منه أولى ! ؟

فإن قيل : إذا ظهرت الدلالة من الشريعة زالت الشناعة ؟

قيل : والتقديم بفقد الشناعة عند التماس الأدلة وتساويها عند الاجتهاد
فيها إذ لا ترجيح مع ظهور الدلالة ولأن الاشتغال عن الأدلة في الحادثة
إلى غيرها من الشبهة محذور على قول الأمة مع العلم بحالها .

وكذلك الإعراض عن الدين والشريعة محذور مع العلم بها باتفاق

(١) في الأصل : « ما » وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

(٢) في الأصل : « أولاً » .

أرباب الديانات ولم يكن الحظر فيها كلها إلا للشماعة غير أن من الشماعة ما يمتد إلى ضرب الرقبة ويبلغ إلى وجوب الرجم ومنها ما يخف إلى أن يكتفى فيه بصنع أو خشونة في الكلام فلو لم يجب تجنب قليل الشماعة لم يجب ذلك في كثيرها ! ؟

وذلك رفض الدين والشريعة ! ؟

[ل٧٩ش] فإن قيل : وأي شماعة أبلغ / وأعظم من إباحة الشافعي تزوج الثيب

من الزنى ، فهلا تركه لترجيح غيره عليه ؟ !

قيل : إن ثبت أنه كان مع تعارض الأدلة ترجيحاً في ترك التزوج بها .

٦٩٧ — فإن قيل : هكذا نقول في تشنيع الشافعي علينا في إلحاق الولد مع عدم الإمكان

إذا كان الطلاق والفرقة تلو العقد بمشهد الحاكم أو العاقد في مجلس العقد ؟

قيل : إن ظهرت أدلتكم عن التعارض والفساد لم تفركم تلك الشماعة

غير أنه لا يكون ذلك أبداً ! ؟

٦٩٨ — واختلفوا في ترجيح أحد المتعارضين بقول من شهد له الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم بالبراعة في تلك الصنعة - :

كزيد في الفرائض وعلي في القضاء ومعاذ في الفتاوى

وأبي في القرآن وابن عباس في التفسير .

في الصحيح أنه يقع به الترجيح لأنه يقوى الظن ! ؟

ولأن شهادة الرسول صلى الله عليه وإن هي في الجملة لا في عين الحادثة

فلا (١) يتراجع عن وثاقة في الراوى ولا عن قياس أعرج إلى غير ذلك من

أنواع ما يقع به الترجيح !

(١) في الأصل : « فلانه » .

ولهذا قدمنا فتاوى الصحابة على فتاوى غيرهم من التابعين ومن
بعدهم لشهادة الرسول لهم بأنهم كالنجوم .

ولقوله : « لو أنفقتم ما في الأرض ما بلغتُم مُدًّا أحدهم ! »^(١)

٦٩٩ — واختلفوا في الأمر إذا قابله النهى كالأمر بقضاء الصلاة على الإطلاق في
الأوقات مع النهى عنها في الأوقات الثلاث ؟
فمنهم من قال : يقدم الأمر للاتفاق على الإجراء في الأمور والاختلاف
في النهى .

ومنهم من قال : لا يقدم بكونه أمراً على النهى لكونه نهياً ؛ لأن
كل أمر نهى ؛ ولأن الاختلاف في النهى إنما هو في الفساد لا في التحريم
والتحريم مقابل للوجوب ؛ فهما سواء .

ولأنه قد خالف بعض القدرية في أن الأمر هل الإجراء بالنهى^(٢) ؟
غير أن هذا خلاف الإجماع لا يعتمد به فلا يساوى النهى في هذا الوجه ؛
٧٠٠ — واختلفوا في التقديم بالاحتياط ؟ فالصحيح أنه واجب في كل موضع لم يوجد
الإجماع على تركه فيه أو في بعضه كترك الاحتياط في الوضوء من القهقهة
والرغاف وإيجاب المضمضة في الغسل ؟

ولا يترك بالاحتياط ما ثبت في مقتضى الخبر أو غيره من الأدلة ؟
وقد ترك أهل العراق الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء
وفي يسير الدم والقيء وفي القهقهة خارج الصلاة ؛
فلما ترك الاحتياط مع الأوزاعي في المضمضة في الوضوء معنا ؛
علم أن الاحتياط في موضع الخلاف عنده لا غيره به وإلا لم يناقض باليسير .

(١) للحديث صريح آخرى . رواه ابن حنبل ج ٣ / ٢٦٦ (٢) في الأصل : « كالتهى » .

٧٠١ — فإن قيل : وقد تركتم احتياط الأوزاعي في المضمضة في الوضوء ؟
قيل : الأدلة ظاهرة تنافية فلم يوجد شرط الأخذ ؛ وقد ذكرنا أن للاحتياط
شروطاً^(١) فلا بد منها ؛ وقد ناقض أهل العراق فيما ذكرنا عنهم من الاحتياط
في الوضوء عن القيء والقهقهة والرعاف وفي المضمضة إذا استعطوا الفرض
فيها بشرب الماء لا على قصد المضمضة ولورود السيل والمطر عليه في الغسل
والوضوء عن غير قصد فعل العبادة أو أداء الفريضة مع ترك النية والترتيب
بمائع سلب عنه صفة الماء المطلق وإنما يكون محتجاً مستدلاً بالاحتياط على
الخصم إذا أوجبته في الموضع الذي يجعله الخصم موضعاً . فإما جرى ماء على
البدن أو الأعضاء من غير قصد إلى فعل واجب أو عبادة أو بقاء لا ينطلق
عليه إطلاق اسم الماء ؟ فليس شيء من هذه المواضع مما يقوم فيه الأخذ
بالاحتياط فإن هذه^(٢) المواضع قبل الأخذ بالاحتياط مواضع خارجة عن
الشريعة غير خارجة عن العادات قبل الشريعة عند من وجب عليه الاحتياط
فيها بما ذكره ولم يتوجه عليه الاحتياط به إذ الأمة مجمعة على أن مضمضة
لا تجب في غسل تجب فيه النية أو يجب بقاء مطلق وعلى أن وضوءاً بالماء
المطلق مع النية لا يجب عن قهقهة ولا قيء ولا رعاف ؟

[ل ٨٠١] ٧٠٢ — فإن قيل : أليس تركتم / احتياط مالك في استيعاب المسح ؟
قيل : لأنه متروك بالإجماع مع السهو فنناقض فيه مالك حتى حصل الاحتياط
متروكاً كالإجماع !

والدليل على وجوب القول بالاحتياط في الجملة - : هو أن الاحتياط
هو الأصل في وجوب كل واجب وحظر كل محظور ؛ لأن الأصل في

(١) في الأصل : شروط . (٢) غير ظاهرة في الأصل .

الوجوب حتى يتحقق خوف الضرر والعقاب وفي الاحتياط الأمن من
مواقفة المحذور وترك الواجب .

٧٠٣ — فإن قيل : وجوب الاحتياط فيما يعود إلى الاعتقاد أبلغ والمعتد للوجوب
أو للحظر بالاحتياط لا يأمن أن يكون اعتقاده خطأ فيكون قد احتاط
في غير موضع الاعتقاد ؛ بل فيما يجب فيه نقيض ذلك الاعتقاد ؟ ؟

قيل : الاعتقاد تابع للاجتهاد وبعد الفراغ منه وفي حال الأخذ بالاحتياط
هو مجتهد في طلب دليل الحكم والأسباب الموصلة إليه والاحتياط أحد
الأسباب الموصلة إلى الحكم كسائر الأدلة فلا يقال إنه اعتقد في الشيء أنه
بدليل ثم حكم به أنه يمنع منه لأنه لا يأمن أن يكون مخطئاً في اعتقاده أنه
دليل وطريق إليه فيكون قد اعتقد عن دليل حكماً لا يأمن أن يكون
الحكم غيره بل يقال إذا فرغ وسمع في طلب الحكم بأدلته وطريقه وغلب
على ظنه أو قطع به عن دليله حينئذ وجب أن يتبعه الاعتقاد كما أن وصف
الاعتقاد لا يؤثر في الأخذ بالقياس وخبر الواحد لأن ذلك بعدها ، كذلك
الحكم عن الاحتياط بالاعتقاد يكون بعد الاحتياط ؛ وإذا اعتقد بعد
الاحتياط اعتقد بعد الدليل ، وأمن الخطأ في ظاهر الاجتهاد ولأن في ترك
الاحتياط إقداماً على نقيضه ونقيض الاحتياط اغترار وغرور وذلك منهي عنه .
نهى النبي عليه السلام حيث نهى عن الغرور وقد بالغ عليه السلام في المنع
من ترك الاحتياط حيث قال : « من رتع حول الحمى بوشك أن يقع فيه »^(١) .
وقال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) .

(١) للحديث صينغ أخرى : رواه البخارى : بيوع ٢ ، مسلم : مسافة ١٠٧ والنسائي : بيوع ٢
وأشربة ٥٠ ، وابن ماجه : فتن ١٤ وابن حنبل : ج ٤ : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ .
(٢) رواه ابن حنبل : الظر السكندر الثمين حديث رقم ١٧٧٦ .

وقال عليه السلام : « إن أكل ملك حى وإن حى الله محارمه »^(١)
ولأنه لا ضرر عليه إذا احتياط وفعل ما يخاف في تركه أو ترك ما يخاف
من فعله وذلك أمن على القطع وإذا ترك لا يأمن السلامة على القطع فالأخذ
به أولى من الترك .

٧٠٤ - فإن قيل : ولا يأمن ذلك في الاعتقاد ؟

قيل : إذا بلغ إلى الاعتقاد زال عنه حكم الاحتياط تركا وفعلًا كما
إذا اعتقد عن خبر الواحد أو القياس زال عنه الحكم بهما من الخوف
والأمن ووجب ذلك الاعتقاد والإقدام على فعل الاعتقاد الواجب لا خوف
فيه لأنه أداء للواجب من فعل أو ترك وقد مضى جواب الاعتقاد قبل تغير
هذا الوجه :

٧٠٥ - وقد يقع الترجيح في الشيء الواحد إذا تعلق به الخصمان ولأحدهما مزية على
الآخر في التعلق - :

مثل تعلقهم في توريث ذوى الأرحام بقوله عليه السلام : « الخال
وارث من إلهل ووارث له »^(٢) ؟

فادعوا التعلق به على وجه لا يمكنهم أكثر منه ، وتعلقنا به في حرمان
ميراثهم بأكثر من وجه واحد - :

وذلك أنه لم يمكنهم إلا أن يقولوا بظاهر الخبر : يرث الخال وهو إذا
لم يكن وارث سواه ؟

ونحن قلنا : إذا خلف أحد الزوجين وجب أن يسقط الخال لأن
هناك وارث ؛ فهذا وجه ؟

(١) للعديد صيغ أخرى رواه البخارى : إيمان : ٣٩ ، بيوع ٣ - مسلم : مساقاة : ٧ أبو داود
بيوع ٣ - الترمذى بيوع ١ . (٢) سبق تخريجه . انظر هامش رقم ١ من صفحة ٢٢٢ .

ومن وجه آخر إذا كان معه عمة سقط على قول بعضهم وبعضهم قالوا:
يرث مع العمة ثلث المال - : فقد خالف هذا القائل في توريثه مع أحد
الزوجين - والأمر يقتضى أن يكون وارثا مع عدم وارث آخر - : وهم
ورثوه في موضعين وأكثر ؛ فصار دليلنا بأكثر من وجه واحد على
ما ذكرنا ؛ ولا يمكنهم بأكثر من وجه واحد على ما بينا .

٧٠٦ - وقد يقع الترجيح لأحد التعليق على الآخر بالظاهر الواجب - : بأن يكون
أحد التعلقين واجبا والآخر جائزا - : فيكون الواجب أولى - :
كتعلقهم في الساحة المنصوبة بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام »^(١) - :

قالوا : وفي القلع ضرر فوجب أن يمنع ؟

[ل ٨٠ ش] قلنا : وفي المنع ضرر على مالكمها وقد يحتاج / إليها ابتداء نفسه
ولا يجد لها مثلا يقوم مقامها ؟

فهذا الوجه من الصور يجب أن يمنع بظاهر الخبر ويجب إلحاق ضرر
لا محالة بالفاصل - : إما بإلزامه رد العين أو القيمة ؟

وقد اتفقنا على أن المنصوب منه يجب أن ينفع دون أن يستضر فصار
المالك بحكم قوله لا ضرر من الفاصل الذي لا بد من أن يتضرر أولى .

٧٠٧ - وقد يقع بأن يكون حد التعلقين بالظاهر الواحد أوضح وأظهر في
الدلالة - : إما من جهة الرواية أو جهة المعنى أو جهة اللفظ ؛ فلذلك أولى .

مثل تعلقهم وتعلقنا بآية القروء في العدة ؟

قالوا : الحيض - وقلنا الطهر - : وهو في اللغة صالح للأمرين ؛

(١) سبق تخريجه . انظر هامش رقم ١ من صفحة ٢٢٣

فكان الطهر به أولى ؛ لأنه في اللغة إذا أريد به الحيض كانت لفظ الجمع فيه أقراء - كقوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أقرائك »^(١) وإذا أريد به الطهر كان لفظ الجمع فيه « قروء » كما قال الأعشى في شعره :
مورثه مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا (١٦٠ت)
والقرآن بهذا اللفظ ورد حيث قال سبحانه : ﴿ تَلَاةَ قُرْءٍ ﴾
[من الآية ٢٢٨ / ٢] .

وعلى هذا المعنى قرأ ابن عمر : ﴿ وَطَاقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [من الآية ١ / ٦٥] .
وقد علمنا أن المأمور به من الطلاق - : هو في حال الطهر دون الحيض
بالاتفاق ؛ فكان ما قلناه من حمل القروء على الطهر أولى لقوته به في اللغة
والرواية والمعنى جميعا ، ويقدم أحد التعليلين بظاهر واحد بكونه تعلقا
بعموم اللفظ والآخر بمفهومه أو بدعوى الزيادة على النص نسخ فالتعلق
بالعموم أولى - :

مثاله - تعلقهم في أن لا كفارة على قاتل عمد بقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [من الآية ٩٢ / ٤] .

قالوا : نسخ الخطأ بالكفارة - : دل أن لا كفارة في العمد .

وقالوا : إيجابها في العمد زيادة على النص ، وذلك نسخ .

وتعلقنا بعموم الخطأ الواقع الذي هو سهو وعلى الذي هو هذا الصواب
فكان هذا التعلق أولى ؛ لأن ظاهر اللفظ أقوى من مفهومه أو دعوى
النسخ ومع ما فيهما جميعا من الخلاف .

(١) رواه أبو داود : طهارة : ١٠٧ وللحديث صينغ أخرى . النسائي طلاق ٧٤ ، طهارة ١٣٤

حيض ٤ ابن ماجه طهارة ١١٥ - ابن خنبل ج ٦ / ٤٢٠ ، ٤٦٤ .

٧٠٨ - وقد يقع التعلق في ظاهر واحد بقراءتين ، وإحدى القراءتين تختلف في معناها دون الأخرى ؛ فما لم يختلف في معناه أولى .

وذلك كالاختلاف في غسل الرجلين أو مسحهما ؟

تعلق الخصمان بقوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ [من الآية ٦ / ٥] بالكسر والنصب .

وقد يقع الاتفاق على أن نصبه عطف على « الوجه » فلا يحتمل إلا الغسل .

والكسر يحتمل كونه عطفاً على الرأس ؛ وذلك مسيحاً ويحتمل الكسر لقرب الجوار كقولهم : جعر ضبّ خرب - : كُسر « خرب » لمجاورة « ضب » - : فحمله على الغسل أولى .

ويقدم أحد التعلقين بظاهر واحد بأن يكون محتملاً للصواب وإن احتمل الخطأ ، والآخر يكون خطأً بيقين :

كتملقهم في إبطال الحكم بقول القائف بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [من الآية ٣٦ / ١٧] .

وهذا الحكم يجوز وقوعه صواباً ؛ فقد اتبع ما له به علم ، وإن احتمل غيره .

وإلحاق الولد بأُمّين تقفّ خطأ ؛ فيكون نص الآية مانعاً منه لاستحالة خروج ولد واحد من بطنين .

٧٠٩ - وقد يكون أحد التعلقين بالظاهر الواحد أسبق إلى الفهم فيقدم على ما تأخر :

كتملقهم في كراهة جمع الطلقات بقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [من الآية ٢٢٩ / ٢] .

قالوا : وجب أن تكون المرأتان في طهرين .
وقلنا : وإذا فرقهما في طهر واحد فقد يسارع إلى العمل بالظاهر
وذلك أسبق إلى الفهم فكان أولى ؟
٧١٠ — وقد يكون أحد التعلقين في الظاهر أكمل في الاستدلال في أحد الشقين
في المسألة منه في الشق الثاني منها - :

كتملتهم بقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [من الآية ٢٢٩ / ٢] في أن
العبد يملك من امرأته الحرة ثلاث طلاقات ؛ لأنه قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾
يعني بعد الطلقتين .

وقلنا : هذا دليل في الشق الآخر - : وهو أن الحر يملك من امرأته
الأمة ثلاث طلاقات - : وهذا الشق أكمل وهو الحر .
فالاستدلال بالآية فيه أولى .

واعلم أن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أن الترجيح بكل ما اختلف
[ل ٨١٤] العلماء في كونه دليلاً إذا جعله من / يعتد بقوله حجة يجوز - :
مثل استصحاب الحال والاستحسان .

والمقترنان في اللفظ هل يقترنان في الحكم ؟ - :
قالوا : وبهذا احتج أبو بكر رضي الله عنه في مانع الزكاة باقتران
الزكاة بالصلاة .

وكذلك رجحنا في إيجاب العمرة - : بأنها قرينة الحج ؛ فهي في
الوجوب قرينها ، وهذه طريقة لا بأس بها ؟

التفسير الثالث والعشرون

فصل في ترجيحات المعاني والعلل

٧١١ - وترجيح بعض العلل على بعض صحيح، كما صرح ذلك في الألفاظ عند التعارض:

ويقدم بعض العلل على بعض عند التعارض:

بأمر يرجع إلى أنفسها .

وبأمر يرجع إلى أصولها .

وبأمر يرجع إلى أحكامها .

وبأمر يرجع إلى غيرها .

وبأمور غيرها تضاف إليها من أنواع الأدلة:

فأقوى ما به يقع ترجيحها على ما يعارضها أن^(١) يكون أحد المعنيين

جليا والآخر غير جلي ثم الجلي يتقدم على الجلي -:

بأن يكون أحدهما قياس معنى الأصل والآخر قياس المعنى؛ فقياس

معنى الأصل يتقدم على قياس المعنى .

٧١٢ - وقد يكون القياس بحيث يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل في ذلك

الحكم ويسمى ذلك -: قياس الأولى؟

ويكون ذلك من جملة قياس معنى الأصل؛ لكنه يتقدم في الترجيح

على كل قياس .

٧١٣ - وقد اختلفوا في تسمية « الجلي » بأنه -: جلي -:

(١) الأصل مطبوس بمقدار كلمة . وقد رجعنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

منهم من قال لا يتسمى بالجلي إلا لقياس الأولى ، والذي في معنى
الأصل ، أو في معنى النص ؟

ومنهم من قال الجلي - : اسم للقياس الظاهر ؛ لأن الجلي ، والظاهر ،
والجلاء ، والظهور - : واحد .

وقياس الأولى ، وقياس معنى الأصل - يسمى - : قياس معنى النص ؟
وقد قيل : إن قياس معنى الأصل - : اسم لكل قياس خرج عن رتبة
قياس الشبه .

وأما القياس الخفي :

فمنهم من قال هو اسم لقياس الشبه .

ومنهم من قال اسم لكل قياس نزل عن رتبة قياس الأولى وقياس
معنى النص .

فمن قال إنه اسم لقياس الشبه فيتقدم عليه القياس الظاهر .

ومن قال إنه اسم لكل قياس نزل عن رتبة قياس معنى الأصل
والأولى - :

فعلى هذا لو كان الخفي منصوبا عليه ، وقياس معنى الأصل والأولى

غير منصوب عليه ؛ فهل المنصوص أولى ؟

منهم من قال المنصوص أولى منهما ، وإن كان خفيا .

ومنهم من قال قياس الأولى ومعنى الأصل أولى منه ؟

٧١٤ - وأما قياس العلة فقد اختلفوا فيه :

منهم من قال إنه اسم لقياس يستوى في الفرع فيه معنى الأصل بكماله .

ومنهم من قال إنه اسم لكل قياس اجتمع الفرع والأصل في الحكم

بمعنى مستقل ، وما لا تستقيم فيه العبارة على الوضوح : يسمى قياس الشبه ،
والمستقل أبدا مقدم على قياس الشبه .

ومنهم من غلط في قياس الشبه فقال : هو أولى من قياس العلة
وحسب أنه القياس الذي يمكن أن يجمع بين الفرع والأصل بمعنى كل
واحد علة برأسه ، مستقل بذاته ، وبهذا غلط ؛ بل هو قياس بكثرة الأشباه
وغلبة الشبه ، وذلك من قياس العلة أولى ؛ لأن قياس العلة أن يشترك
الفرع والأصل في معنى واحد للحكم .

وقياس غلبة الأشباه أن يجمع الأصل والفرع في معان^(١) كثيرة
ومن الأصوليين^(٢) من غلط فيه من وجه آخر .

وذلك أنه ظن أن قياس غلبة الأشباه أن يشبه الفرع الأصل بأوصاف
مجموعها علة واحدة ، ثم قدمه على قياس العلة بوصف واحد أو اثنين .
ووجه الغلط أن كثرة الأوصاف في علة واحدة تبعد الفرع عن الأصل
في الشبه حتى إذا لم يجمع جميع تلك الأوصاف للعلة الواحدة : لا يجمعان
في الحكم .

وإذا كان الفرع يشبه الأصل نظر^(٣) (٤) مكان كل^(٥) واحد من
تلك العلة يشبهه في الحكم فيكون الشبه بينهما بوجوده مختلفة بأوصاف
لعلة واحدة يشبهه وجه واحد بأوصاف على البعد .

ولإنما تماثل المثالن في العقلية باحتمال الأوصاف لمطاب الجنسية

لا للقياس ؟

(١) في الأصل : « معان » .

(٢) الأصل مطموس بمقدار كلمة وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا .

(٣) نفس الملاحظة السابقة .

(٤ - ٤) في الأصل : « فكان بكل » .

[ل ٨١ ش] ألا ترى / أنهما إذا أشهما بكل الأوصاف كان أحدهما جنس الآخر حتى كأنه هو ، ولو تباينا في «صفة واحدة» : اختلفا بكل وجه .

وإذا كانا في الشرع مشتركين في الحكم بكل واحد من الأوصاف كان كل واحد هو الآخر بكل واحد من تلك الملل ؛ فكان كل وصف بانفراده يجعل الفرع من جنس الأصل ؛ وذلك أولى بالتقديم ، مما لا يجعله من جنس الأصل إلا بأوصاف مجتمعة ؟

يوضح ذلك : أن كل وصف من مجموع العلة الواحدة يقتضى اجتهاداً ؛ فيتمدد الاجتهاد بتمدد الأوصاف ؛ فيكثر جواز الغلط على المجتهد في طلب الحكم بالاجتهادات الكثيرة ، ويكفيه اجتهاد واحد في طلب الحكم بوصف واحد إذا أمكن الجمع به ؛ فما بعد عن الخطأ بالتقديم أولى .

وسنأتى على تفصيل هذه الجملة في باب وجوه الترجيح بالأمثلة لكل واحد منها على التعمين والتنصيل ليوصل إلى البقية من ذلك إن شاء الله عز وجل .

فكل ما رجعنا به الظواهر المتعارضة من الكتاب والسنة وقول الصحابة والمرسل وما فيه الخلاف في كونه حجة وما جعلناه حجة بالاتفاق بين الإجماع والمعاني والحظر والنقل عن العادة والتخفيف والتغليظ والمجانسة وأقرب النقلين إذا كان المتعارضان ناقلين .

مثل : قول ذلك في الخارج النادر من أحد السبيلين بأنه لا يفتض الوضوء ، حيث رجح بأنه يؤدي إلى صحة الصلاة ، وذلك نقل ؟

(١ - ١) يعلو الكلمة الأولى مما بين القوسين حرف (ط) والثانية حرف ظ هكذا :

ط ظ

« صفة واحدة » .

وقلنا : إنه ينقض الوضوء ، وهو نقلٌ أقرب من نقله ؛ لأن إيجاب الطهارة أقرب إلى الطهارة المنتهضة قبلها من الصلاة إلى تلك الطهارة ، إلى غير ذلك

فهي ترجيحات العلل عند التعارض ، تُغنى هذه الجملة عن إعادتها .
ويحوز أيضا ترجيح العلل بإضافة علة إلى إحدى العلتين المتعارضتين
وبإضافة فرق إلى إحدى العلتين للعلة الأخرى

٧١٥ - وقد يكون ترجيح إحدى العلتين بكونها تعليلٌ صاحب الشريعة ؛ لأنه مأمون الخطأ والسهو الذي هو جائز على غيره في التعليل .

مثل : نصه على علة سؤر الهرة وعلة الربا في الطب بالتمر وعلة دخول النياحة في الحج وأنه كالدين وعلة قبلة الصائم كالمصمضة منه

وترجيح بكون العلة مشتقة من عموم الكتاب أو السنة ؛ لأنه مطابق للفظ الذي ثبت به نفس المسألة من دون الاعتلال ؛ بل هو معنى ذلك اللفظ فيكون صاحبه كالمحتاج باللفظ ؛ ولأن صاحبه كالمحتاج بالنص ؛ لأنه شهر لمعناه اللفظ ؛ ومعنى اللفظ لا يمتثل ، وإن احتمل نفس اللفظ وذلك كتعميلنا البر بالطعم ، وهو معنى مهى الطعام بالطعام ، وقد يقدم بقوة أصلها نحو أن يكون مأخوذاً من تواتر ، أو كتاب ، والأخرى من آحاد أو يكون مأخوذاً من نص لا يمتثل ، والأخرى من لفظ محتمل أو يكون مأخوذاً من أصل مجمع عليه من كافة الأمة ، والأخرى بوفاق المخلصين ، أو باجتهاد ؛ لأن مرجح الاعتلال بأصله ومُتَوَسِّمٌ بقوته ؛ ولأن الأصل المتفق غير مطعون فيه ، والمختلف مطعون فيه بشبهة مخالف كخبرين :
قِيلَ أَحَدَهُمَا كَأَنَّ الْأُمَّةَ وَبِالْآخَرَ بِمَعْنَى الْمُخْتَلِفِينَ .

- ولأنه لو تقابل الأصلان فقدم الأقوى منهما - : كذلك معناهما .
ولأن جواز الخطأ في الأقوى من وجه واحد ، وفي المختلف من وجوه .
- ٧١٦ - فإن قيل - : إذا ثبت الأصل الآخر بالدليل قام مقام ثبوته بالإجماع .
قيل - : اجتهاد آحاد الأمة لا يوازي اجتهاد كل الأمة ؛ لأنه قطع على صواب الكافة دون الواحد !
- ٧١٧ - ويرجح - : بأن يكون من أصل يمكن تعميله في ذلك الحكم بوجوده من العلة على وفق هذه ؛ فيقدم على ذي أصل لا يمكن ذلك فيه .
لما ذكرنا : من أن الفرع أشبه بهذا الأصل منه بغيره !
- ٧١٨ - ويرجح - : بكثرة أصول أحدهما وانفراد الآخر عنه ؛ لأن معاضدة الأصول كعاضدة الأدلة ؛ وذلك أقوى !
وقد قيل : إن الترجيح بكثرة الأصول لا يقع ولا بكثرة الشبه بين الأصل والفرع - كما لا يقع ذلك في الشهادات بكثرة العدد - وقد يتنا مearقة الشهادات لأدلة أحكام الحوادث - كيف وقد سدّ باب الترجيح في الشهادات أن التعارض بالكلية فلا يقع الترجيح بصفتها في الشهود كما يقع بصفتها في مقون الأخبار
- ٧١٩ - ويرجح - : والمراسيل في الأخبار دون الشهادات ، ويكون الراوى إماماً أو عالماً بتلك الصنعة - وليس شيء من هذا أثر في الشهادات فلم يعتبر أحدهما . الآخر في باب التقديم والترجيح ؟
ومن قال : الترجيح بكثرة الأصول - : ربما قال : الترجيح لعلة بعلة [ل ٨٢ى] لا يقع ؟ وعلط فيه ؛ لأن الياس / أحد الأدلة كالكتب والسنة ؛ فإذا وقع بسائر الأدلة ، كدلالة بالتمياس ؛ ولأن العلة لا تتراجع عن الاحتياط

وعن قول الإمام لو رواه الإمام أو استصحاب الحال ؛ فإذا وقع بها الترجيح ، مع أنها ليست بأدلة ، أو مختلف في كونها أدلة ؛ فبان يقع بالقياس مع ظهوره في كونه دلالة أولى .

ولأن العلة تترجح باقتران العكس بها ؛ فاقتران طرد آخر بها أولى في تأكيدها ؛ لأن العكس لو انفرد عن الطرد - لا يكون دليلاً ، والطارد إذا انفرد كان دليلاً .

ولأن القياس إذا كثرت أصوله أو قرائنه من العلة خرج عن أن يقوم فيه الانفراد والاختصاص ، وإذا انفرد بأصل واحد أو عن غيره من العلة ، توهم فيه الانفراد وكونه مزوعاً من الأصول ، الذي قال فيه كثير من القائسين : إنه لا يقاس عليه .

ولأن المبتغى من عمل الشرع : حصول غلبة الظن والتقريب من العلم ، وذلك أظهر فيما كثرت أصوله وقرائنه من العمل .

ولأن الترجيح : تغليب ، والغلبة والتغليب بكثرة الأصول والعمل أبلغ ؛ فكان بالترجيح أولى .

٧٢٠ - وبترجيح القياس بكونه مطرداً منعكساً على ما انفرد عن العكس ولم يرد عليه

بوجه آخر ؛ لأنه يصير بذلك كالعقليات ؛ وذلك أظهر في تعلق الحكم به فيقل الاجتهاد في طلبه ؛ فيكون عن الخطأ أبعد ؛ ولأنه يحصر الحكم فيصير كالحدود ويجمع ويمنع ، وحدود الشريعة أبلغ من غيرها .

ولأنه يقرب من القطع على الحكم .

ولأنه أقرب من كون الحكم مقصوراً عليه .

ولأنه أشبهه بنكته الحكم .

ولأنه بيّنة على تعليل الحادثة على وجه يتمذر تعليلها بخلافه في خلاف حكمه فيقل معارضه أو يتمذر .

وهل يقع الترجيح بكون لفظ الاعتلال موافقا للفظ ما أخذ منه - كتعليل الربا بالأكل أو الكيل ؛ فالأكل موافق لقوله سبحانه « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا » ؟ [من الآية ٢٧٥ / ٢] .

وقوله في الكيل : إلا كيلا بكييل ؟

فمنهم من قال مقدم به - حتى إذا كان أحدهما موافقا للاسم المأخوذ

منه - :

مثل التعليل بأنه مُدَبِّر ؛ فجاز بيعه ، كالتقييد تدييره - :

وهو موافق لقوله - : لا بأس ببيع المدبر ؛ فيقدم على ما يكون موافقا

للاسم الأصل المقيس عليه - :

مثل قولهم - : إنه يمتق بموته كأُم الولد ؟

وقال عليه السلام في أم الولد - : « تعتق عن دُبُر منه » (١) .

قال هذا القائل - : وإنما قدمناه ؛ لأنه كالمخصوص عليه في موضعه -

والآخر كالمخصوص عليه في غير موضعه ؛ والنص على الحكم أولى بالاستعمال

من النص على حكم ما يشبهه !

فإن قيل : كونه مدبّراً اسم ؛ فكيف يجعل علة ؟

قيل : فيه خلاف وقد قال بجوازه كثير من أهل التحصيل ؛ ثم كونه

مدبّراً خبر عن صفة فيه ، وهذا التدبير والتعليل باسم معنى اشتق منه تعليل

(١) للحديث صيغ أخرى . رواه ابن ماجه : عتق ٢ الدارمي : بيوع ٣٨ - ابن حنبل ج ١

بنفس الصفة، كالتعليل بأنه عالم لتعليل بعلمه، لا فرق فيه عند أهل التحصيل،
وعند الكل: التعليل بأنه أسود: تعليل له بسواده؟
فإن قيل: هو جعل لنفس المسألة علة؟

قيل: وذلك جائز عند كثير من العلماء، مع أننا قلنا في مسألتنا:
لأنه خبر عن نفس الصفة، ومتى قلنا ذلك زال السؤال

٧٢١ - واختلفوا في التقديم بالرد إلى الجنس، والبعض إلى الكل كرد الصلاة
في أحكامها وفروعها إلى الصلاة، والطهارة إلى الطهارة والصوم إلى الصوم،
والكفارة إلى الكفارة، وبعض الدية إلى كل الدية، وغير ذلك.

فمنهم من قال: هو وغيره سواء؛ لأنه قد تختلف علل الحكم الواحد؛
فتثبت بأمور مختلفة ومتفقة؛ ولأن الجامع بين الأصل والفرع في الحكم
يصيرهما فيه كالجنس؛ ولأن العبرة فيه بالموجب للحكم لا بالجنسية وغيرها؛
فإذا وجد الموجب حصل ما به العبرة؛ فلا يضر ولا ينفع ما وراءه.

ومنهم من قال: يقع به التقديم؛ لأن الغالب في الأحكام أنها تتفق
في الجنس الواحد؛ ولذلك ثبت للقياس حكم في الشريعة.

ولأنه كالعقليات؛ فإن أكثر الاعتماد في علل العقل على أخص
الأوصاف، والأقرب إلى الجنس أخص بوصفه؛ وأليق بحكمه.

ولأن التعليل بأعم الأوصاف كالمعلوم والمذكور، والشئ ساقط
بالاتفاق وبموم الأوصاف ينفق الفرع على خلاف جنسه؛ فكان أقرب
إلى ما منعت منه الشريعة للقياس به، وأن يجوز غير قياس الجنس،
لا يمنع من كونه أقرب وأظهر فيجعل لذلك مرجحاً.

٧٢٢ - واختلفوا في التقديم بكون الالة موجبة على المسقط الباقية كما يجاب النية
ونفيها في الطهارة وغير ذلك:

فهم من منعه ، وقال : لأن الإيجاب من حكم العلة ونتيجتها ؛ والأصل لا يتقوى بالنتيجة

ولأن حكم العلة في محل الدعوى ، وبالدعوى لا تتقدم الحجة .
ومنهم من أجازته بالبذاء على أن الناقل والزائد في الأخبار والألفاظ أولى ؛ فهو في الملل كذلك

ولأن كونها موجبة لصفة تعود إلى نفسها لا إلى حكمها ؛ فلما كانت على صفة لأجلها كانت موجبة تقدمت على ما في خلاف صفتها كما نقول في الألفاظ إذا كانت موجبة لكونها على صفات في الوضع كانت أولى من المستترة .

ولأن التقديم بالاحتياط واجب ؛ وذلك تقديم لصفة في الحكم . بل بنفس الحكم ؛ ولم يمتنع ذلك في الأدلة الموجبة ، وإن كان إيجابها حكمها أولى من صفتها .

ولأن الإيجاب على القول بأن النقل أولى في الجملة صار أحق فإذا كانت العلة مضمرة لما هو بالشريعة أليق كان لذلك أولى .

ولأن تعليل النقل في العقليات لا يعم ؛ بل يختص بما هو نفى فكان أقصر بالآلة ؛ فهو في الشريعة سببه وقريبه - وبالله التوفيق .

٧٢٣ — وقد تقدم بكون العلة مستوفية لحكم أصلها ؛ ثم لحكم فرعها ، على ما يخصص مقتضى أصلها :

كعلة الطعم مع الكيل ؛ لأن أصلها هو الذي يكشف عن وجودها ، وإذا خصته صارت هي الكاشفة عن حكم الأصل ؛ فيكون العلم بكل واحد منهما موقوفا على الآخر ، وذلك يحيل معرفتهما معا .

ولأن البداية في التعليل بالأصل ؛ فإذا بقي من حكمه ما لم يدخل

في تعليقه - : علم أنه لم يكمل الأصل بالتعليل ، فمقدر التعدي منه إلى
ماسواه .

ولأن اللفظ في الشريعة كالمحسوس في المعقول ، وعقلي يعود إلى الضرورة
أو بعضها - : لاحكم له ؛ فكذا في الشريعة مثله .

ولأن فيما أخرج بالتعليل من اللفظ : محتاج إلى اجتهاد آخر ، فن
قبل اجتهاده في تعليقه أولى ، لأنه عن الخطأ أبعد .

ولأن الاجتهاد في اللفظ طلبُ مراد صاحبه ، فإذا دل بالوضع من
اللفظ على مراده لم يجز أن يجعل بالاستدلال من نفسه بخلاف مقتضاه .

ولأنه إذا بالغ صاحب اللفظ في الحكم بذكر الأجناس المختلفة لم
يجز أن يكون قضية تلك المبالغة بنقيض أحكامها بأخذ العلة ؟

ولأن تعليل الجنس المنصوص واجب ؛ وفي تخصيص الأصل منع من

تعليل جنس الأصل !

ولأن ما لا يصح أن يكون علة له كمال حكم ما أخذ منه ؛ فالآن لا يصح

الحكم غيره أولى ؟ !

ولأن الطعم أخص بالمنصوص من الكيل ، والاعتدال بخواص

الأوصاف أولى .

٧٢٤ - فإن قيل : إذا كان أعم كان للفرع أجلب ؟

قيل : مجال تقويته بفروعه قبل تحقيقه في نفسه .

ولأن العلة بالإجماع في هذه الأصول واحدة ، وما علقه واحدة

كالتحديد ، ومجال التحديد بما يخرج عنه بعض ما هو منه .

ولأن تعليل الكمال بالأبعاض ؛ فإذا سقط تعليل الأبعاض سقط
تعليل الكمال .

ولأن بما به يسقط تعليل بعض الشيء وجزئه : يسقط تعليل كله وجملته ؛
ولأنه إذا أمكن تعليل الأبعاض بما به يمكن تعليل الجملة كان على
ما لا يليق به ؛ فإذا سقطت تلك العلة مع الإمكان عن الأبعاض سقطت
عن الجملة .

ولأنه إذا أمكن التفصي عن حكم الجملة بالتفصي عن أبعاضها سقط
ما به يتطرق إليه في إسقاط التكليف والتعبد في الجملة ؟ !

٧٢٥ - واختلفوا في تقديم ما تناول جميع مواضع الحكم على ما يبقى بعده اجتهاد
على المجتهد في جوانب منه ؟

قنهم - : من قال : هو تقديم بكثرة الفروع ؛ وذلك لا يجوز كما قلتم
في علة الربا .

والصحيح أن ذلك جائز - وهو في مثل قولنا في العتق ، والنفقة
بالقراءة : إنه مقبول الشهادة مع قولهم : إنه ذو رحم محرم بالقراءة .
وعندهم أن الابن يعتق على الأب ، والبنات على الأم ، وليست بينها
محرمية !

ومثله - : قياسنا ما لا ينقل على ما ينقل في إسقاطنا النص فيه ؛
ولما جاز ذلك لأن العلة إذا ثبتت علة الحكم لم يجز تبويض ذلك الحكم ؛
فإذا تبعض علم خطأ المجتهد .

ولأنه إذا احتيج في بعض ذلك الحكم إلى علة أخرى باجتهاد آخر - :
طال الطريق عليه ، وأمكن سقوطه فيه بما لا يمكن بينهما قصر طريقة ؟ !

ولأن في تكرر الاجتهاد تكرر جواز الخطأ ، وذلك بالسقوط في
مقابلة ما ليس ذلك فيه أولى ؛ ولهذا قدمنا علمتنا في الربا لأنها تستوفى
جميع الحكم في الأصل ، ولا يتبعض فينقطع وجوب الاجتهاد بعده - :
[ل ٨٣١] وههنا مواضع الوفاق التي هي أصل للفروع مما / يخرج عن الاعتلال ؛
فيستقط بمثله الاعتلال .

فبان أن ما عم من الاعتلال مواضع الخلاف أولى مما أبقى على الاجتهاد
كأنه استثناف الاجتهاد بعد الاجتهاد في حادثة واحدة .

٧٢٦ - ويتقدم بكونها مقصودة بالحكم والذكر على ما يكون عارضا غير مقصود :-
كلأكل في المعلوم فيما لا يؤكل ، وإن كان لا يكال بالقياس على ما يؤكل
ويكال أولى^(١) من القياس على المزروع ؛ فقال سبحانه : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾
[من الآية ١٣٠ / ٣] .

ففي المنع من الربا نص على الأكل ، وهذا المقصود .

٧٢٧ - ومنهم - : من قال : لا يقع به الترجيح ؛ لأن كونه مقصوداً يرجع إلى قصد
أهل التكليف ، وليس ذلك صفة فيه .

والصحيح أنه يقدم به ؛ لأن الظاهر من جمع المأكولات في الحكم
أنه لكونها مأكولة^(٢) ثبت ، ولأن يأتي الأكل فيه لصفة ترجع

إلى عينه وبها تعلق قصد أهل التكليف ؟

ولأن المقصود بالذكر والحكم إذا جعل علة جري مجرى المنصوص عليه

في أنه علة للحكم أيما وجدت ؛ لأننا علمنا مقصوده في موضع النص .

ولأنه وإن كان كونه مأكولاً من قصد كون الأكل صار بتخصيصه

(١) في الأصل : « أولاً » .

(٢) في الأصل هكذا : « ما كون » .

بالنص أيضاً مقصوداً لصاحب الشرع ، ومعنى النص بالاعتلال أولى ا
٧٢٨ - وهل يقع التقديم بكون ما يقابله داخلاً فيه وفي قوته كعلة مالك في الربا
تدخل في علة الشافعي فتكون بعضاً لها ؟

فمنهم - : من قال : يكون أولى كظاهرين أحدهما يدخل في الآخر
ويكون بعضه ، والأعم في التقديم أولى .

٧٢٩ - ومنهم - : من قال - وهو الصحيح - : أنه لا يصير بذلك أولى ؛ لأن بينهما
تنافياً^(١) من حيث الإجماع - وفي الظاهرين لا تنافي ؟ فقل بهما . جميعاً -
وههنا ينقص حكم أحدهما ويزيد حكم الآخر مع التنافي ؛ وليس بأن يقدم
لأجل الزيادة أولى من الآخر لأجل النقصان ؛ وإنما قدمنا علة الشافعي
لأنها تستوفي جميع المنصوص ، والقوت لا يستوفي ؛ لأن الملح - وهو من
المنصوص يخرج عنه ا

ولأنهما إذا تنافيا ولم يمكن استعمالهما وأحدهما أخص من الآخر كان
بمنزلة ظاهرين تنافياً أحدهما أخص ؛ فالتضاء بالأخص أولى ا
وفي العلة إن لم يكن الأخص أولى فلا أقل من أن لا يقدم عليه الأعم
- فبان أن التقديم الأعم وقع بما ذكرنا من استغراقه لجميع ما وقع عليه
النص على ما خرج عنه بعض المنصوص .

وبالله التوفيق

وهل يفهم^(٢) التقديم كون إحدى العلتين مقصور الحكم على أصله؟
فمنهم - : من قال : غير مقصور الحكم أولى ؛ لأنه مفيد لزيادة حكم
على النص ، ومقصور الحكم مستفاد حكمه بالنص ؛ فلا حاجة إليه .

(١) في الأصل : « تنافي » .

(٢) في الأصل : « أقرب إلى أن تكون » يقع .

ولأنه إذا لم يوجد في غيره لم يصح العلم بكونه علة ، ولا صحّت إقامة الدلالة عليه إذا لم يكن نص على أنه هو العلة ولا وجب له حكم في غير موضعه فلا فصل بين أن يجعل علة أولا ؟

ولأنه لا يكون بينه وبين سائر أوصاف الأصل فرق إذا كان الجميع في وجود الحكم في الأصل معه سواء ؟

٧٣٠ - ومنهم - : من قال : هو صحيح ولا يقدم غيره عليه بهذا الوجه وإنما كان كذلك لأن العلة إنما تصير علة بقيام الدلالة عليها ، لا بوجودها في غير موضعها ؛ فإذا صحّت بالدلالة بطل اشتراط غيرها فيها .

ولأن وجودها لو كان موقوفا على فرع له يوجد في موضع آخر .
لكن موقوفا على ماهو عليه ؛ وذلك يمنع ثبوته ؛ وذلك فاسد .

ولأن وجوده في الأصل مفيد وهو كون الحكم معلوما به وبالنص لا يمنع وجود الحكم بدليلين ؛ إذ لو كان ذلك محالا لما ثبت في حكم قط أكثر من دليل واحد .

ولأنه مفيد من وجه آخر وهو أن بعقده في غيره يعلم أن ذلك الغير على خلاف حكمه .

ولأنه إذا صح أن يعلم حكم الأصل بنص لا يتعداه صح أن يعلم بمعنى لا يتعداه !

ولأن فيه تنبيها على أن الحكم مختص بأصله ، والحاجة إلى العمل تارة للزيادة ، وتارة المنع من الزيادة ، وتارة للنفي ، وتارة للإثبات ؛ فإن الجميع أحكام الشريعة .

ولأنه جائز من صاحب الشريعة أن يجعله علة بالنص ؛ فجاز لنا ذلك الاستنباط ؟ !

٧٣١ - فإن قيل : وما الذي يمنع من تقديم ما يوجد في غير موضعه من أوصاف الأصل عليه ؟

قيل : لا يمنع منه مانع إذا وجدت أسباب التقديم والصحة في غيره
لكننا نقبل أن يكون في غيره متقدما عليه بهذا الوجه الذي قلتم لما بيناه ؟

٧٣٢ - واختلفوا في تقديم اللازمة على ما لا يلزم ، وهو كقولنا : البعضية صفة لازمة في الآباء والأولاد ؟

فمنهم : من قال : هما سواء ؛ إذ لا تأثير للصفات كيفما كانت
[ل ٨٣ ش] في أحكام الشرع إلا يجعل جاعل ؛ فتى / جعل الوصف الجائز أمانة
الحكم صار كالكلام ؛ حتى إذا جعل اللزوم ساقط الحكم في الشرع
سقط ولم يكن لأحدهما مزية .

ولأن الصفات اللازمة والمحسوسة بعرض الزوال والتعاقب والتبدل ؛
وقد أيدنا النسخ في الأحكام ، فهي إلى الثبوت واللزوم أقرب ؟

٧٣٣ - ومنهم : من قال : يقع به التقديم ؛ لأنها إذا صلحت للاعتلال كان أقرب وجودا .

ولأنه أشبه بالعقليات .

ولأن الصفات اللازمة هي أصول الصفات الجائزة .

ولأن صاحبه عن الخطأ أبعد ؛ فإن وجوده محسوس ، وما لا يكون
لازما ثبوته من طريق الحكم ، وذلك ثبت بالاجتهاد فيكثر فيه الاجتهاد ،
وفي اللازمة يقل .

ولأن أهل التحصيل بهذا الشأن اتفقوا على أن العلة إذا قلت أوصافها
كانت أولى بأن كانت إحداها ذات وصف والأخرى ذات وصفين :

تقدمت على ذات الوصفين بدرجة ؛ حتى إذا كانت ذات ثلاثه (١) أو صاف
تقدمت عليها ذات الوصفين بدرجتين ، وعلى ذلك أبدأ .

ولما كان قليل الوصف أولى ؟ لأن الاجتهاد فيه أقل ، فيكون
عن الخطأ أبعد ؟

ولأن قليل الوصف أشبه بالحدود وعلل العقل ، فكان أولى ا
ولأن قليل الوصف أوفى في العكس ، وأقرب إليه ، حتى إذا أتحد
وصفها تحقق عكسها ا

وقد حكينا خطأ قوم ظنوا أن كثير الوصف أولى ؛ لأنه أشبه الأصل
بوجوده ؟ وليس كذلك :

لأن الجميع وجه واحد ؛ ولما احتاج في الجمع إلى كثرة الأوصاف لبعده
أحدهما عن الآخر .

ولما ذلك إذا استفهام كل وصف على الانفراد ا
وكثير الوصف إذا انخرم منها واحد نادت عليه الدنيا بالنقص
والعساد .

ولأنه لو كان ذلك لكثرة الشبه ، لكار في العمليات كذلك ؟ وطالما
قيل : الزيادة في الحد نصار عن الحدود : طرفا الرد والإطال .
وقد تقدم بكومها على وفاق حكم الأصل أبدأ على ما يخالف في الإيجاب
لحكم الأصل - : كقياسنا جنين الأمة على جنين الحرة ؟

وقد اتفقنا على أن الحكم في جنين الأمة مأخوذ من جنين الحرة ؟
والقسوية بين الذكور والإناث واجب في جنين الحرة ا فاعتبار قيمة

(١) في الأصل . « ثلاث » .

الجنين بنفسه يوجب المخالفة بين الذكور والإناث؛ وذلك على مخالفة الأصل
الذي جعل أصل القياس ا

وإنما وجب تقديمه - : لأن القياس للتسوية لا للمخالفة بين الأصل
والفرع؛ وفي هذه المسألة وجوه من الترجيح غير هـ - دا يطول بذكرها
الكتاب - وموضعها مسائل الفقه

٧٣٤ - ويقدم القياس على غير المخصوص على المخصوص - : كقياس المسح على
العمامة بالمسح على الخف يقدم عليه في المنع - : القياس على الوجه واليدين:
هذا على قول من جَوِّز مثل هذا القياس؟

فأما من منع منه قال : القياس عليه ممنوع فاسد لا يبلغ إلى الترجيح -
ومتى كانت العلة مما يسهل فيه طلب التسوية ، أو يمكن تغييره في بعض
أوصافه بزيادة أو نقصان ، فيصير خلاف حكم المعتل به كان غيرها مما
لا يتأتى ذلك فيه أولى منه ا

وقد ذكرنا أنه يتقدم بكونها في الفرع أقوى منه في الأصل ، وذلك
من أقوى القياس

وهو الذي قلنا إنه قياس الأولى ، ويجرى ذلك مجرى النص ، حتى أخرجه
كثير من أهل التحقيق عن باب القياس ، وقالوا : إنه من النص :
وقوم قالوا : إنه من باب التنبية .

وقوم قالوا : إنه من باب دليل الخطاب على الواقعة .

٧٣٥ - وقد يتقدم بكونه مستمداً من نص أو إجماع على ما أخذ من قياس أو ظاهر
محمّل - وذكرنا ذلك ، وأن قوة الأصل تؤثر في قوة القياس - وتقدم
سلامتها عن معارضة بعض الصحابة على ما لا يسلم منها ا

٧٣٦ - ويُقدم لموافقته لجمهور العلماء ، فإن الأكثرين ، والجمع العظيم عن الخطأ أبعد .

٧٣٧ - ويقدم بكونها مأخوذة من أصل مستقر في الشريعة على المأخوذ مما انتسخ فيها ، كالقياس في صوم غير عاشوراء مع القياس عليه لان ارتفاع الأصل هو الغالب في ارتفاع الفرع .

وهل يقع الترجيح بكون أحد الدليلين للمساهلة والمسامحة ؟

منهم - : من قال : هما سواء ؛ إذ ليست العبادات كلها على المضايقة

والمشقة ، ولا على المسامحة والمساهلة ؟ بل بعض وبعض ؟ !

ومنهم - : من قال : « الأشق أولى من الأخف - : بناء على القول

بالاحتياط - وعلى قوله : « حُفَّت الجنة بالمكاره »^(١) !

[ل ٨٤٤ى] - ٧٣٧ - وقد يقدم بكونها من صفات صاحب الحكم / كالعلة الموجبة

لاعتبار عدد الطلاق بالرجال ؛ لأن الصفات هي التي تتبعها الأحكام ،

فصفات صاحب الحكم بالاعتبار صار لذلك أولى ؟ !

ولهذا قدمنا في العدة صفات النساء دون الرجال !

٧٣٩ - ويقدم بكونها مبنية على أصول الشيء دون أن يكون مبنياً على صفة

ذلك الشيء ، كمرعاتنا في إيجاب التوّد بالمنقل ، فالثقل أصل الفعل ،

ومرعاتهم لصفة الفعل ؛ وإذا أمكن البناء على أصل الشيء كان أولى

من البناء على صفة ؛ لأن الصفات تابعة للأصول ؛ فهي كالفرع مع الأصل ،

والأصل بالتقديم أولى وأحق ؟ !

٧٤٠ - ويقدم بكونها مخيصة بأصل النزاع على ما به يتوصل إلى موضع النزاع

بواسطة وفرع له كقول القائل : إذا ثبت هذا الفرع على مقتضى قولي

(١) رواه ابن حنبل ومسلم والترمذي . انظر الكنز الثمين حديث رقم ١٦١٩ .

فلا قائل بعد ، يقول^(١) بخلاف قولي في موضع النزاع لأن حكم الفرع بعد ثبوت الأصل ؛ فمن قصده بالإثبات على مضادة حكم ذلك الفرع وأصله^(٢) (لم يثبت) الأمران معا .

٧٤١ - وتقدم بكون أوصافها سليمة عن كونها لذكر الاحتراز ، وعن فقد التأثير على ما لم يسلم منه .

وكذلك تقدم بكونها مفرقة لجمع ما يعارضها على ما لا يؤثر في تفريق جمعها .

٧٤٢ - وتقدم بكونها في الفرع والأصل سواء - اسما ومعنى - كقياس جلد المذكاة من السكب على جلد المينة منه : يقدم على قياسه على النهي ؛ لأنه أليق بحكم موافقه من جميع الوجوه منه ، بخالفة في بعضها .

٧٤٣ - وتقدم بكونها متفقا على وجودها على ما يحتاج في بيانه إلى دليل لولاه لم يسلم وجوده ؛ لأنه عن الخطأ أبعد ، ووجوه الاجتهاد فيه أقل وإلى القطع عليه أقرب .

٧٤٤ - والترجيح بعرف المسلمين يقع إذا أشرك فيه عامتهم وخاصتهم على وجه واحد فأما إذا كان ذلك من تهاون بعض الجهال المستنقذين لأداب الشريعة فلا عبرة به : كتهاون أهل السوادات والسوقة ببيع السرقة والعدرة والسجود على ذرق الطيور وزون الحمام والمصافير ، والمعاطاة استنقلا لذكر البيع والشراء ، والتناول من المائعات التي وردت عليها الحيوانات التي لانفس لها بعد الموت فيها : فلا تصفوا لك منهم شريعة ؛ بل يجب على الخواص زجرهم عن الإقدام عليه ، ومنعهم منه ؛ وذلك من المنكر الذي أمر الله

(١) في الأصل : « ويقول »

(٢ - ٢) الأصل مطموس بمقدار كلمتين ، وقد رحنا أن يكونا على نحو ما أثبتنا .

(٣٣ - الكافية في الجدل)

تعالى بالنهي عنه ، وتركه من المعروف الذي أمر الله سبحانه الأمر به ؛
فضلا عن أن يرجح به مواضع الاجتهاد ، ويقوى به براهين الله سبحانه .
ومتى تجاذب أصلان فرعاه شبه بكل واحد منهما ؛ فإن استويا
في الشبه طلبت الترجيح لتقديم أحدهما إن لم يمكن توفير الخط من كل
واحد من الأصلين على ذلك الفرع .

مثل : الوضوء في النية تقع بين إزالة النجاسة وبين التيمم ؛ فشبهه
بالتيمم أكثر ؛ غير أننا لو قدرنا استواءهما فيه لم يكن في حكم واحد على
وجه واحد : التوفيق عليه من الأصلين ، ولا يكون ذلك إلا في حكين
أو أكثر .

مثل : المكاتب تنزع إلى الفين وإلى الحر وأعطينا حكم الأحرار
في أشياء ، وحكم العبد في غيرها .

٧٤٥ — فإن قيل : المختلعة التي لم تنقض عدتها بين الرجعية وبين المنقضية عدتها ؛
فهل وفرتم عليها حظ الأصلين ، وحق الشبهين ؛ فجملموها بمن يلحقها
الطلاق للصريح اعتبارا بالرجعية ، ومن لا يلحقها كناية الطلاق ومرسل
الطلاق صح اعتبارهن انقضت عدتها .

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : أن الطلاق حكم واحد ، فلا تختلف صفة من مالك واحد
في شخص واحد ؛ فلا يجوز أن يجعل الطلاق الصريح ممن ليس له الكناية
والإرسال .

والثاني : أن حق الشبه إن ثبت يقتضى ذلك ، لكننا معنا طلاقها
بعد الخلع ، لوجوه من الأدلة هي أقوى من هذا الشبه ؛ وإنما يحتاج إلى

مراعاة توفير حق الشبه بعد تساوى الأدلة وتعارضهما .
فأما مع سقوط ما يظن دلالة في مقابلة ما قوى من الأدلة فلا^(١) يحتاج
إلى الترجيح ولا إلى مراعاة توفير حق الشبه ! ؟
- واعلم أن الترجيح يطلب لاحدى العلتين عند تعارضهما ، ولا يبين
تعارضهما إلا وتكون كل واحدة منهما مما يمكن عكسها في أصل
الأخرى فتتضمن كل واحدة منهما الجمع والفرق - : جمع بين أصلها
وفرعها - وفرق فيما يعارضها بين أصلها وفرعها ؛ فإذا وُحِدَ هذا تحقق
التعارض بينهما حينئذ طلب الترجيح لتقديم أحدهما - والترجيح ابتداء قط
لا يجب إلا على المستوفى .

ولا تكون العلقان جامعتين مفترقتين إلا وهما مقرونان بضرب
[ش] من الترجيح سوى الجمع / والفرق إذا تأمله أحد الخصمين ولم يتأمله الآخر
غلب المتأمل منهما ! وذلك هو أن كل واحد منهما يمكنه أن يقول :
ألحقت الشيء بجنسه ونظيره وأنت لم تفعل ذلك ؟

فإذا تأمل الخصم وطلب مثله في علة نفسه وجده بعينه : -
مثاله : في نية الوضوء ، يقول أصحابنا : طهارة تجب عن الحدث فهو
كالتييمم - فيقولون : طهارة بالماء فهي كإزالة النجاسة ؛ وإزالة النجاسة
عكس التيمم ، فتعكس عليه في التيمم ؛ فيقول : لأنه طهارة بغير الماء
والتيمم عكس إزالة النجاسة - فيقول أصحابنا : إزالة النجاسة طهارة
لا تبطل بالحدث ؛ فألحقنا نحن ما يبطل بالحدث ، أو ما يجب بالحدث
بجنسه - وهو التيمم ؛ لأنه يبطل بالحدث ، وأنتم لم تلحقوه بجنسه لأن
إزالة النجاسة لا تبطل بالحدث ؟

(١) في الأصل : « لا » .

فيعولون : وألحقناه أيضاً بجنسه ؛ لأننا ألحقنا الطهارة بالماء بجنسه
- وهو الطهارة بالماء ، وأنتم ألحقتم الطهارة بالماء بغير جنسه - وهو
الطهارة بغير الماء ؛ فيتساويان في هذا النوع من الترجيح ، غير أن مثل
هذا - وإن كان في العبادات - : رجح على المثلث عليه بالاحتياط إذا
لم يكن ناقض فيه كناقضهم في التقيء والرعاف ، حيث لم يوجبوا بالتليل
منه ، فأبطلوا الاحتياط رأساً

وكذلك لما جوزوا الوتر على الراحة تركوا فيه الاحتياط

ولما جوزوا الفك في النبي تركوا فيه الاحتياط .

وذكرنا ذلك قبل فأغنى عن رده ؟

٧٤٧ - ومتى عارضه السائل في اعتلاله بمثله فيمكنه أن يرى من نفس اعتلاله

عكسا من أصل آخر رجح به كلامه واعتلاله - : كان له ذلك

مثل - : أن يعمل في ظهار الذمي : بأن من صح طلاقه ، صح ظهاره

كالمسلم - وعكسه العصبى : لما لم يصح ظهاره لم يصح طلاقه .

وقد قيل في العكس : يجب أن نقول : والعصبى لما لم يصح طلاقه

لم يصح ظهاره - والأول أولى ؛

لأن في الطرد لما كان الطلاق مقدما ووصفا ، والظهار حكما مؤخرا

عنه : كان عكسه في نفي الحكم أن يكون الظهار مقدما في الذكر والطلاق

حكما مؤخرا عنه - : حتى يصح تحقيق اسم العكس فيه .

ولأنك إذا فعلت في العكس ما ذكرت ، فإذا عدت من العكس إلى

عكسه : كان عوداً منك إلى الطرد ؟

ألا ترى أنك لما قلت : العصبى لما لم يصح ظهاره لم يصح طلاقه ؟

وعكس الصبي البالغ الذي لما صح طلاقه صح ظهاره ؛ فكان عكسك
للصبي : طردك في المسألة ، وطردك في المسألة يكون عكسك في الصبي ؛
فيدور كل واحد منهما على صاحبه بعكسه ؟

وهذا استشهاد منك بأصل اعتلاك خصمك ! ؟

ويتمكن من مثله خصمك في أكثر المواضع لأن الصبي هو أصل علة
اللعن ؛ فهذا إذا أردت تقوية العلة بمقو^(١) ورديف من الوصف ويمكن
ذلك في الأوصاف الحكيمية ، دون الحسية .

فإذا أردت الزيادة من الوصف تقول بعد العكس : لما صح الطلاق
من الذي مع قوة التحريم فيه ؛ فلأن يصح الظهار منه - وهو في التحريم:
أولى ؛ فذا رديف آخر من الوصف ؟ !

وإذا أردت ردها من الأصل تقول : الذي بهذا الحكم أولى من
المسلم ، لأن المسلم مع أن إسلامه سبب لتخفيف الأمر : غلظ الأمر عليه
فيه بانعقاد ظهاره ، وإيجاب الكفارة عليه ، فلأن يغلظ بذلك الأمر على
الكافر فيه مع كفره الموجب لتغليظ الأمر عليه : أولى وأحق ؟ !

٧٤٨ - وإن أردت زيادة على هذه الوجوه طلبت حكما آخر من الطلاق في صحة

الظهار فتقول : اعتلالى هذا ينبي عن تليق بين متفتين في حكم آخر - :
لأنى جعلت صحة الطلاق علة لصحة الظهار ، وهذا تذييه وإعلام بأن أحدهما
كالآخر ؛ فإنهما من خصائص النكاح ؛ فهما فيه سواء ؟ !

وكأنه يرى أنى حين سوّيت بينهما في الظهار والطلاق - : - فكانى
سوّيت بينهما فيما يستويان فيه من خصائص النكاح ، واعتمدت ما هو

(١) في الأصل : بمقوى .

المعقول من كل واحد منهما من صاحبه أو ما يحيل كل واحد منهما على صاحبه ، أو ما يسير كل واحد منهما إلى صاحبه ؟

فتسكون هذه وجوه من الترجيح يجب طلبها من نفس التعليل فإنه يتمكن منها في أكثر العلل ، فلا يحتاج أن يتجاوز في طلب الترجيح عما استدل به إلا عن ضرورة تدعو إلى غيره ؟

٧٤٩ - ومثله لهم في خيار الشرط في الإجارة ، يقاون عقد معاوضة يصح دون القبض في المجلس ، فقيل خيار الشرط كالبيع ؟

[ل ٨٥ى] ثم يقولون / وهذا المعنى يشير إلى ماله يثبت الخيار ، وهو استدراك الظلامة ، وما يلحقه من الغبن في البيع الذي نبه عليه الرسول عليه السلام في حيان بن منقذ لما قال للرسول عليه السلام إني رجل أذبن في البيع ولا أصبر عنه ؟ فقال له عليه السلام : إذا اشتريت فقل : لا خِلافة ، واشترط الخيار ثلاثاً ؟

وهذا المعنى الذي نبه عليه الرسول عليه السلام موجود في الإجارة لأنها كالبيع في أنها عقدا مغابنة ومكايسة ؟

فإذا قيل لهم : وهذا يفسد بالصداق ، فإنه يعطى فيه المغابنة والمكايسة ، ولا يثبت فيه الخيار بالشرط ؟

أجابوا : بأن الصداق ليس بمعاوضة على الإطلاق !

وربما أجابوا : بأن المعنى الذي أشارت إليه علمتنا منصوص عليه والنقض على العلة المنصوصة لا يفسدها ؛ لأنه تخصيص للفظ صاحب الشريعة ، وذلك جائز !

وربما أجابوا : بأننا أوردنا الترجيح ، والترجيح تقريب لا تحقيق

فلا يقبل فيه النقض ؟ !

٧٥٠ - ومثله لنا في إجبار البكر البالغة حيث قلنا : إنها بكر لم تختبر الرجال ،
فهي كالبكر الصغيرة ؟

ثم نقول : وهذا يشير إلى عمدة الباب في هذه المسألة ؛ لأن البكارة
أمانة أنها عُدِمَ فيها الخبرة التي تهديها ، إلى أن لا حظ لها ، وإلى مواضع
النظر والرشد ؛ فهو كالصبي في المال إذا لم يكن له خبرة تهديه في المال إلى
مواضع الرشد والحظ والنظر : امتنعت تصرفاته في المال بنفسه ؛ فلا بد له
من يكمل شفقتة عليه في نفسه وماله ؛ فكذلك في نكاح البكر ؟

ولم يكن لسائر الأولياء مهرها ؛ لأنه لا يعلم موضع الرشد وكال النظر
في مهرهم وتصرفهم في بضعها ومالها لنقصان شفقتهم عن شفقة الأب والجد ؟
٧٥١ - ومتى لم يَبينَ تعاقب الحكم في الحادثة بما تُحرزه من القياس كشف عنه بمثل
هذه الوجوه من الترجيح بما يعود إلى النكحة في المسألة بعد طرد علة
في المسألة ؟

ولا يزال ينقل بيان المفاهمة إلى تلك النكحة ويتوَمَّى بها ما ابتداء به
من ظاهر القياس ، ويحتاط في تقدير قياس ظاهر على النكحة ؛ فإنه
لو ابتداء بالنكحة ربما يكون التعلق بها على سبيل الاستدلال ، وإذا نوقض
بما يعذر عليه الاحتراز ، كما ذكرنا في البكر لو قال : ليس لها خبرة
تهديها ، وأنها لا تعرف موضع رشدها - : ربما نوقض بسائر الأولياء ،
فيضطرب ويختلط كلامه ، وإذا جرى قيل : هذا علة طردية ، أمكنه ضم :
كمال الشفقة إليها ، فيسلم على تناقضه .

وإن قال بعض أهل التحقيق : إن التعاقب بالنكحة على طريق
الاستدلال يجوز إضافة ما يدفع النقص بعد إبراده ؟ لكن الاحتياط

ما ذكرناه من أن الأولى أن يكشف بالنكته وما حوالها من الفقه عن المسألة على سبيل تقديم ما ابتداءً به من العلة الجارية : فيحسن كلامه ، ويضعف قلب الخصم عند ذلك ، ويفيد الحاضرين والمتفهمين طريق المفاهمة ، وأكثر ما يبين به فقه المسألة - : أن يكشف عما يتعلق بالنكته من وجوه الترجيح ؛ فلا يقصر في المحافظة عليه ، إن شاء الله عز وجل .

فإن أراد أحد الخصمين ترجيح علقه بعكس منفرد عن الطرد ؟ فقد ذكرنا أن الاحتجاج به ابتداءً لا يجوز ، خلافاً لأهل الكوفة ، ودلنا على فساده .

٧٥٣ - وهل يجوز ترجيح أحد المتعارضين به أم لا ؟

فن لم يجوز الاحتجاج به ؟

اختلفوا في الترجيح به - :

فمنهم - من قال يجوز ؛ لأنه لم يكن عكس ما رجح به من العلة فهو عكسي في المسألة ، والعلة إذا قارنها عكس في الجملة كانت مرجحة له كما لو قارنها ؟

ومنهم - من قال لا يجوز لطريقتين - :

أحدهما - البناء على أن ما لا يصلح للاحتجاج لا يصلح للترجيح ؟

والثاني - أن العكس إذا لم يكن له طرد فهو على نقيض حكم العلة ،

وتقوية العلة بنقيضها إذا لم يكن متعلقاً بها محال ؟

ولأن الترجيح إنما يقع بأن يكون على وفق ما يكون ترجيحاً له

على وجه ما ، فإما أن يكون على نقيضه بكل وجه لم يؤثر في تقوية نقيضه ،

ولأنه لو جمل ترجيحاً لما لا تعلق له بحال لم يختص به ؛ بل كان كل

ما لا تعلق له به ترجيحاً له حتى العدم والجمادات وكل معلوم ومذكور
يلزم أن يكون ترجيحاً له ، وذلك فاسد ؛ ففسد ما أدى إليه ؟
فإن قلنا الترجيح به جائز ، أو قلنا لا يجوز ، ورجح به بعض أهل
الكوفة - وكان مستولاً - وبناء على أصله - : لم يكن للسائل رده ؟
لكن وجه حيلة السائل فيه - : أن يتأمل ذلك ؟

[ل ٨٥ ش] / فإن ما من عكس إلا ويتمكن الخصم من الاحتجاج به على مورده من
وجه آخر ، فيجعل ذلك الوجه معارضة له في الترجيح ، إن أورده مورد
الترجيح ، أو في الاحتجاج إن أورده مورد الاحتجاج به :
مثاله : أن يقول الكوفي في نفي وجوب العمرة : إنها لو وجبت
لتوقيت جميع العبادات البدنية من الحج وغيره ؛ فيقصد الخصم إلى هذا
الكلام وتنوعه ، ويقول : العبادات البدنية نوعان : موقت وغير
موقت : فالموقت منها تنوع إلى واجب وغير واجب وجب مثله في غير
الموقت ، فإذا تنوع الحج إلى واجب وغير واجب وجب مثله في العمرة .
ومثله في ضمان المنفعة بالنصب يقولون : لو ضمنت المنفعة لم تضمن
العين ؟

فيقول السائل : ما يأخذه من مال الغير على وجهين : يأخذه مضمون
العين ، وغير مضمون العين ؛ فإذا كان فيما يأخذه غير مضمون العين
ما يضمن منفعته وجب أن يكون فيما يأخذه مضمون العين ما يضمن منفعته
فهذه طريقة جارية في كل عكس يقع به الاستدلال .
وفيه طريقة أخرى يمكن أن تجعل جواباً ومقابلة له .
مثل : أن يقولوا : لما ضمنت العين لم تضمن المنفعة ؛ كما أن في الإجارة
لما ضمنت المنفعة لم تضمن العين ؟

فيقول : هذا يوجب أن تضمن العارية عينها إذا لم تُضمن منافعتها ؟
وهم قالوا في العارية : إنها أمانة !
فإذا قالوا : هذا عكس ما قلنا ؛ لأننا قلنا : إن ما يضمن عينها لا تضمن
منفعتها ، والعارية غير مضمونة العين ولا المنفعة ؛ فهي عكس ما قلنا .
قيل : ما استدلتتم به أيضاً عكس ، فتوبل بالعكس ؟
وقيل : لا يجوز أن يكون ضمان العين علماً على ضمان المنفعة ؛ فإن
العارية غير مضمونة العين عندكم ولم تكن مضمونة المنفعة ؟
ومثله : تقول في العمرة : إن التأفيت لا يكون علامة الوصف
كركعتي الفجر مؤقفة وليست بواجبة ؟
فإذا قالوا : هذا عكس كلامنا ؛ لأننا قلنا : لو وجبت العمرة لتأقت ،
ولم نقل : كلما توقفت وجبت .
قيل : هذا مقابلة العكس بالعكس ، والطريقة الأولى أخرى ؛ لأن
في هذه الطريقة يجب طلب موضع يوجد فيه ما جعلته حكماً مع فقد تلك العلة
فيكون استدلالاً في تلك المسألة بالعكس على خلاف استدلال الختم ؛
وذلك ربما يوجد وربما لا يوجد .
وليس لهم أن يقولوا : ليس لكم هذا وأنتم لاتقولون بالعكس لأننا
لسنا نقول به احتجاجاً فأما لم تحتجوا^(١) فواجب القول به !
ومتى ضاق عليك باب الترجيح فانظر في أصول العلل ، فتجعل الأصول
أوصافاً ، والأوصاف في بعضها أصولاً ، فتتبادل عليك العلل والفروق ،
فتنفتح عليك أبواب الترجيح أيضاً ، ويمكنك أن يحصل لك الترجيح
بالنظر في أوصاف الأصول :

(١) غير واضحة في الأصل .

مثل : أن تكون إحدى العلتين مقيسة إلى جملة الأصول والأخرى
بالقياس إلى شاذ منها كانت صاحبة الأصول أولى إذا لم يكن الشاذ من
الجنس كما قلنا في إلزام الجاني قيمة العبد في ماله قياسا على سائر الأموال
دون إلزام العاقلة بالقياس على الدية ؟

وهذا أصل شاذ ليس من الجنس ، فقياس الأموال أولى من هذا فإن
يكن الشاذ بعضه أو جنسه :

فمنهم من قال : وهو الصحيح : إنه أولى من القياس على جملة
الأصول ؟

ومنهم من قال : إنهما سواء :

ومثاله : ما ذكرنا من تحميل العاقلة أرش ما دون الموضحة ودون
الثالث ، خلافا لأبي حنيفة ومالك فقاسوه على سائر التلقات ، وقسناه على
الدية ، وقليل الأرش بعض كمال الدية وجنسه ؛ فكان أولى ؟
وقد تكون أوصاف الأصل أن يكون لفظ الاعتلال لفظ النص
الذي أخذ منه ولا يكون الآخر كذلك ، فذلك أولى : -

مثل : قولنا في رد شهادة الذمي : إنه فاسق ، فردت شهادته لنفسه ،
وقد أخذ من قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [من الآية :
٤٩ / ٦] .

وهم قاسوه بأن لهم ولاية النكاح والمال ، كالمسلم ؟

فما قلناه أولى ؟ لأنه كالنص ؟

٧٥٣ - ومن قياس الجنس : قياسنا بيع المدبر على بيع التدبير المقيد فذلك أولى
من قياسه على خلافه ! وهذا تقديسه بصفة الأصل ؟

ومن أوصاف الأصل : أن يكون الفرع بصفة أحد الأصلين فقياسه
[٥٨٦] عليه أولى إذا لم يكن في تفصيله تناقض بما لا يقع في تفصيله تناقض / كتقدير
طرف العبد بقيمته قياساً على اعتبار أطراف الحر بديته ؛ فذلك أولى من
قياسه على الأموال ؛ لأن العبد بصفة الحر .

وما يقع في تفصيله تناقض كتحميلهم العاقلة قيمة العبد المقتول خطأ
بالقياس على الحر ، وقسناه على الأموال ، وجعلناه أولى ؛ لأنهم تناقضوا
في الأطراف فلم يُحمّلوا أروشها العاقلة .

٧٥٤ — وقد يكون من صفات الأصل أن يكون القياس قياس الأكثر والآخر
قياس الأقل ؛ فقياس الأكثر أولى ا

كالسح على العمامة قسناه على القفازين وعلى البرقع ، وسائر أنواع
ماغطى به مواضع الضوء ، فذلك أولى من قياس الأقل وهو
أخلف فقط ؟ ا

٧٥٥ — وقد يكون من صفات الأصل ، أن تقيس على أصل يمكنك مع ذلك الأصل
أن تعمل ما يقابلك فيه خصمك من القياس ؟

مثل - : قياسنا في أن الجدل يسقط الإخوة من الأب والأم أو الأب
مع^(١) البنات بأنهم يعصبون أخواتهم ؛ فالجد لا يسقطهم .
وهم - قاسوه على الأب .

ونحن - وفرنا على الجد حكم الأب وحكم البنات .
فإن لم يسقط بحال ، ولم ننقصه عن السدس ، كما عملنا مع الأب ،

(١) اللفظ مطبوس في الأصل . وقد رجحنا أن يكون على نحو ما أثبتنا .

وعصبتنا مع الجذ الأخت ، كما عصبتناها مع البنات^(١) ، ووفرنا على الجذ حكم الأصلين ، فكنا بالقياس أولى .

ومثل هذا عملنا في النذر^(٢) إذا أخرجه مُخرج الغصب واللجاج وعلقه بفعل نفسه ؛ فمن هذا الوجه أشبه اليمين ، وأشبه النذر أيضاً ، فخيرناه بين الأمرين توفيراً لحكم الأصلين عليه .

٧٥٦ - وذهب بعض الناس - إلى أن العلة تتقدم على العلة ، بأن تكون المتقدمة قياس الصورة دون الأخرى .

وقياس الصورة أن يشترك الفرع والأصل في الصورة فيشتركان حينئذ في الحكم .

حتى زاد بعضهم بأن القياس إنما يكون قياساً إذا كان قياس الصورة ، وهو قول « الأصم » (١٦١ ت) ، وفي هذا الموضع قال :
الجلسة الثانية في الصلاة غير واجبة كالجلسة الأولى ؛ لأنها جلستان على وجه واحد .

ومنه قال أيضاً - إن التكبيرة الأولى في الصلاة لا تجب كالتكبيرة الثانية .

وهذا كفر وخروج عن إجماع الأمة ، وهو ممن لا يُبالي بمخالفة الأمة .
وقدرد الإجارة والشفعة ، وهو الذي نفي الأعراض من جملة القدرية .
وعندنا ليس شرط القياس ما ذكر ولا بحقيقته

وفي الجملة - إذا كان أحد القياسين أشبه فرعاً بأصله كان أولى سواء كان ذلك للكثرة من الشبه بالمعنى أو بالحكم أو بالصورة .

ط

(١) يوجد فوق هذا اللفظ حرف (ط) هكذا : « البنات » .

(٢) نفس الملاحظة السابقة .

ويكفي في فساد قول « الأصم » - : إجماع الأمة على بطلان قوله وذلك أبلغ الأدلة .

٧٥٧ - وقال قوم الترجيح إنما يقع لإحدى العلتين على الأخرى إذا كانت إحداها تشارك الفرع على أصله في جميع الأحكام .

وربما ركب هذا الفائل بأن من شرط القياس هذا الاشتراك .

ثم بنى على هذا الركوب أمر الترجيح .

وبنى عليه أيضاً قياس النبيذ على الخمر في رد شهادة شاربه وفسقه ؟

ويلزمه تكفير مستحل شرب النبيذ ، كما وجب تكفير مستحل

شرب الخمر إذا كان شرط القياس ما ذكر .

ويكفي في فساد هذا القول : حصول الإجماع على رده وبطلانه !

وقال قوم - إن العلة تترجح إذا دل النص على صحتها .

وربما بنى هذا على أن الذي يدل على صحة العلة هو النص حتى إذا نص

على تحريم الخمر لمرارته ، أو على تحريم الخل لموضعه حرّم كل مرة وكل

حامض قياساً .

وهذا أيضاً باطل .

ودلنا على صحة العلة قبل والشئ الذي يدل على صحتها بما يغني عن رده .

٧٥٨ - وقال قوم : إن العلة تترجح بكونها مطردة منعكسة : يوجد الحكم

بوجودها ويرتفع بارتفاعها .

وربما بنى هذا على أن الذي يدل على صحة العلة : هو الطرد والعكس ،

وقد قال به ابن أبي هريرة في بعض المواضع .

وقد دلنا أيضاً على فساد هذا القول ، وبيننا أن القتل يجب بالقتل ،

ثم يرتفع القتل .

ويجب بالزنى ثم لا يكون زنى ويجب بالردة .
ويجب تحريم الوطاء بالحيض ثم يرتفع .
فيحرم بالإحرام ويرتفع الإحرام ويحرم بالصوم .
ويحرم الربا بالطعم والسكيل ثم لا يكون طعم ولا كيل .
ويحرم الربا في الذهب والفضة .

٧٥٩ — وربما قال هذا القائل التحريم بالحيض ليس هو التحريم بالصوم والتحريم
بالإحرام ليس هو التحريم بالحيض .

[ل٨٦ش] والقتل بالزنى / ليس هو القتل بالتقصص .

وهذا ركيز من الكلام لا يجب الاشتغال به :

٧٦٠ — وقال قوم : إن الترجيح يقع بالعملة إذا كانت مبنية من الأوصاف الذاتية
على العملة إذا كانت مبنية من الأحكام الشرعية .

وربما قال هذا القائل : إن العملة المبنية من الأحكام لا تكون عملة ،

وقد قال بعض المتأخرين من الفقهاء - : وهذا خلاف الإجماع لأن

أبا حنيفة والشافعي ومالك رضى الله عنهم ومن قباهم من الفقهاء : لهم علل

مبنية من الأحكام ؟

ألا ترى أن أبا حنيفة قال : مَنِ الرجل نجس ، لأنه ينقض الوضوء ،

ونقض الوضوء حكم .

والشافعي مع أصحابه قاسوا رقبة الظهار في وجوب إيمانها على رقبة

كفارة القتل بعملة أنه كفارة بالعتق .

وقال في زكاة مال الصبي : لأنه حر مسلم يملك نصيباً حَوْلاً كاملاً

كالبالغ .

وقال الشافعي في أصحابه، في ظاهر الذي: صح ظهاره؛ لأنه صح طلاقه.

وقال: ما صح بيعة صح رهنه.

وقال سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [من الآية ٤٩/٦]

فجعل الفسق علة لرد قوله، والفسق من جملة الأحكام.

وكذلك جعل الرق علة في أحكامه وذلك أكثر من أن يحصى فن

رده فقد رد إجماع كافة العلماء؛ وذلك لاسبيل إليه.

٧٦١ — واختلفوا في الشيء إذا جعل شرطاً في علة لا تثبت العلة دونها؟

فمنهم من قال: ما شرط في علة من الشرع فهو من نفس العلة حتى

كان الجميع علة.

كالإحصان: شرط في وجوب الرجم بالزنى

وكالجنسية: شرط في ثبوت الربا بالطعم أو الكيل؛ فالصحيح أن

الجميع علة.

ومنهم من قال: العلة هي الزنى والإحصان محلها وشرطها.

وكذلك العلة فيما لزموا هي الطعم أو الكيل أو الجنس محلها

وشرطها.

وبه قال أهل الكوفة

وإليه ذهب من أصحابنا: أبو حفص بن الوكيل الباشامي،

وقال قوم: إن العلة في الرجم هو الإحصان عند الزنى والزنى

علة للجلد.

وينبغي على هذا الخلاف مسائل الشهادات، ليس هذا موضع ذكرها.

الفصل الرابع والعشرون

فصل في آداب الجدل

٧٦٢ - فأول شيء فيه مما على الناظر أن يقصد التقرب إلى الله سبحانه وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى الحق عن الباطل وما يخبر فيه ، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيق الباطل .

وبتقى الله أن يقصد بنظره المباهاة وطلب الجاه ، والتكسب والمأرأة ، والمحك ، والرياء ، ويحذر أليم عقاب الله سبحانه .

ولا يكن قصده الظفر بالخصم والسرور بالغلبة والقهر ؛ فإنه من دأب الأنعام الفجولة : كالكباش والدئكة .

٧٦٣ - وقبل أن يشرع في الكلام يبتدئ بحمد الله والثناء له ، والصلاة على رسوله ؛ فيستعين بذلك على^(١) طلب الحق ، والتوفيق في الإبانة عن الباطل وبطوله ، والكشف عن الصواب وحقه ؛ فإنه سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم .

وإن كان لا يتفق له ذكره باللسان ، فيقوله في نفسه سرا .

٧٦٤ - ويحذر رفع الصوت جهراً زائداً على مقدار الحاجة ؛ فإنه يورث الحدّة والضجر .

٧٦٥ - ويتجنب من أسباب الضجر والحدّة ؛ فإنه يورث البلادة ، وإن كان يتوهمه جلادة ؛ ويقطع مادة الغم والخاطر .

(١) في الأصل : « في » .

٧٦٦ — ويلزم الخشوع ، والتواضع ، ويقصد الانقياد للحق ، فيكون من جملة من
﴿ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [من الآية ١٨ / ٣٩] فإنهم
الذين وصفهم الله سبحانه بالهدى من الله سبحانه ؟ !

٧٦٧ — ولا تعود نفسك الإسهاب والجدال بالباطل والمبادرة إلى كل ما سبق إليه
الخاطر واللسان .

حتى إذا أورد ما أوردته أو سمع ما سمعته ، يكون في جميعه على التثبت
والتيقظ .

فإن الكلام إذا طال واشتمل على الغث والسمين ، مجتبه الأذان ،
وملته القلوب .

٧٦٨ — ولا يسرع في مكاملة من يستشعر في نفسه منه العداوة والبغض إذا لم يأمن
على نفسه بقدر الحد والرسم في النظر باشتداد الغضب فيورثه تشوش
الخاطر والعي .

٧٦٩ — واحذر الاعتماد في كلامك على من تظن أنه معك أو يستحسن كلامك
في جملة الحاضرين فربما تبين لك خلافه فيضعف ذهنك وخاطرك ويذهب
عك كثير مما لا تستغنى عنه .

٧٧٠ — والتقرب إلى الله سبحانه يجب أن يكون بحيث يمنعك عن الالتفات إلى
الحاضرين خالفوك أم وافقوك فإنه سبحانه عند ذلك يكلمك المهم ويعينك
في تقوية ذهنك وتصفية فهمك وإمداد خواطرك والكشف عن الحق
على لسانك .

٧٧١ — وإياك والكلام في مجالس الخوف والهيبة فإنك عند ذلك في حراسة
[ل ٨٧ ص] . الروح على شغل من حراسة / المذهب ونصرة الدين .

٧٧٢ — وتجنب مجلس صدر لايسوي بين الخصوم في الإقبال والاستماع وإنزال كل منزلة ورتبته؛ فإن الكلام بين يدي مثله : سخر ودناءة واحتمال الذل والصغار إذا رضيت به ومورث الغم والغضب إذا لم ترض .

٧٧٣ — وتوق في الكلام مجلس صدر هيبة تقطع خاطرک وتكدر قريحک ؛ فلن تجتمع الهيبة وصحة الفريجة في قلب بمحال ، لأن الهيبة مقرونة بالخيبة - وله قيل : من هاب خاب .

٧٧٤ — وتوق مجالس الصدور الذين قصدهم بما يسمعون التلمس لا تميز الحق عن الباطل وابتغاء نصيحة الله ونصيحة رسوله في الدين وتبيين الحق ومعرفة - فإن فيه أقل شيء - : مجالسة من لا يحسن بأهل العلم والدين مجالسته .

٧٧٥ — وإياك واستصغار من تناظره والاستهزاء به - كأنما ما كان - لأن خصمك - إن كان ممن المفترض عليك في الدين مناظرته : فهو نظيرك - ولا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير .

٧٧٦ — وإن يك من تكلمه غير أهل لأن تناظره : كان الواجب ألا تفاتحه بالكلام ؛ فإذا فاتحته ثم استصغرت واستخففت به لم يجتمع ذهنك ولا صفاء قريحك ولا اشتد خاطرک ؛ وربما يتفق له لشؤم حالک عليك ما لا قبل لك به .

٧٧٧ — وعليك بالمحافظة على قدرک وقدر خصمک وإنزال كل أحد في وجه كلامك معه - : درجته ومنزلته ؛ فتميز بين النظير وبين المسترشد ، وبين الاستماد ومن يصلح لك .

ولا تناظر النظير مناظرة المبتدىء والمسترشد .

ولا تناظر أستاذينك مناظرة الأكفاء والنظرء ؛ بل تناظر كلاً

على حقه ، وتمنظ كلاً على رتبته .

٧٧٨ - وكن مع خصمك مستبشراً مبتسماً غير عبوس ؛ فيكون أنت وخصمك

عند ذلك عن دواعي الغضب والضجر : أبعاد

٧٧٩ - وعليك أن لاتفتح بالمناظرة من تعلمه متعمقاً ؛ لأن كلام المتعمق ومن

لا يقصد مرضاة الله في تعرف الحق والحقيقة بما تقوله - : يورث المباهاة

والضجر وحزن القلب ، وتعدى حدود الله سبحانه في الأمر بالمعروف

واللهي عن المنكر .

وإن لم تعلمه كذلك حتى فاتحته بالكلام ثم علمته عليه - : وجب

عليك الإمساك عن مناظرته - فإن رأيت نصرة دين الله سبحانه في الإمساك

عنه - : زدت في الحد وبالغت في التعرز عنه .

ولا تترك ما قدرت عليه من المضايقة ، ولا تتق شئمة تجد إليها سبيلاً

إلا وقد ألقتها به ؛ لأنك إن ساهلته في شيء ربما يروج له كلام في فصل

فيضايقك ويشنع عليك بما يصعب عليك القفص عن أمره ، وإزالة إيهامه .

ولأنك إذا ضايقته في كل معنى وعبارة - : ضعف قلبه في بدو النظر ؛

فلا يروج له شيء بعدها .

وبمثل تعامل من قصده بالكلام - : المباهاة .

وعلى العكس من هذا - : تعامل المبتدى المسترشد الذي قصده التبيين

والتعرف للحق ، حتى لاتدع من التلطف والتساهل والكشف والبيان

والتقريب شيئاً إلا وتأتى به .

لأنه كلما بالغت في المساهلة معه ازداد طمعا في تفهم الحق وازداد

حرصا ومواظبة عليه - إلى أن يوافق الله سبحانه للهداية .

٧٨٠ - وإن كان خصمك منتهياً عالماً يقصد المناظرة ، واستبانة ما التبس ؛ فلا تعمق في العبارة ؛ فإنك تطوّل عليه وعلى نفسك الأمر ؛ بل تقصد بأسهل العبارات إلى نكتة الحكم ، وما هو المعتمد ؛ ليكون أبعد عن الاشتغال بما يُغيبه .

٧٨١ - ومتى علم من خصمه قصد الحق وطلب الصواب والهداية - منتهياً كان أو مسترشداً - : مكنه من إيراد جميع ما يريد لإيراده فإنه يجوز أن يكون موضع الالتباس عليه : ما يظنه أظهر الأشياء فساداً ووهاء ، فإذا كشف من جميع ما بورده ، وضرب الصحيح من الفاسد : أوفيت حق الله سبحانه من جدالك .

٧٨٢ - وعليهما جميعاً أن يصبر كل واحد منهما لصاحبه في نوبته وإن كان ما يسمعه منه شبه الوسواس ؛ لأهمهما متساويان في حق المناوبة ؛ فمن لم يصبر منهما لصاحبه - : فقد قطع عليه حقه .

ولأن ما يظنه السامع وسواساً ربما يكون هو موضع الالتباس والشبهة عنده ؛ فلا بد من الصبر على سماعه ليصير عنده معلوم الأول والآخر .
ثم يتكلم فيه بعده على حقه وإن كان فيما يصح العلم صنوان كان فيما لا يفهم منه شيء بَيِّن في نوبته أنه مما^(١) لا يلزمه الكلام عليه .
ومتى لم يصبر له خصمه بل داخله بالاعتراض أو الجواب في نوبته احتمله ووعظه ؛ فإن أصر عليه - : قطع مكالمته .

وإن حكم الجاهل من الحاضرين عليه بالانقطاع ؛ لأنه إنما افترض عليه الكشف عن الحق والأمر بالمعروف مع القدرة ولا سبيل إليه مع التقطيع ؛ بل يصح ذلك مع حسن الاستماع .

وهكذا يقطع مكالمته من يرى التعجب من كلامه ؛ لأن ذلك من عادة
من لا يقصد الخير والتحصيل بالمناظرة .

٧٨٣ — وعلى كل واحد منهما أن يُقبل على خصمه الذي يكلمه بوجهه في خطابه
المتكلم في كلامه والمستمع في استماعه .

[ل٨٧ش] / فإن التفت أو أعرض عنه في الاستماع أو الخطاب - : وعظه ؛
فإن لم يقبل - : قطع مناظرته .

لأن ترك الإقبال وحسن الاستماع - : يشغل قلب المتكلم والمستمع ؛
فتنقطع عليه مادة الفهم والخاطر ؛ ولا تبالي بمن يحكم عليك بالانقطاع ؛
لأن أهل التحصيل يعلم ذلك ؛ ولا مبالاة بأهل الجهل والغباوة .

٧٨٤ — ولا تكلم الأستاذ^(١) إلا على ضربين : الاسترشاد ، مع غاية الاحترام
والتواضع وخفض الصوت وقطع اللجاج عند ظهور الرشد أو الضجر منه
وتلاطفه بكل ما تملك وتعطيه مراده في كل ما يطلبه منك في ذلك .

٧٨٥ — وإياك أن تتعلق عند الاستدلال إلا بأقوى ما في المسألة . ولا يفرنك
ضعف السائل ؛ فربما يكون في الحاضرين من يضيق بقوته في العلم عليك الدنيا .
وقد يتضح للنخيم الضعيف عند التعلق بالشئ الذي لا يقوى في

الاحتجاج ما يصعب عليك الخروج منه ا
ولأنك إذا تعلقت بأقوى ما في المسألة، راح بعده ما هو أضعف منه -
وإذا تعلقت بالضعيف - : احتجت بعده إلى وضع القوى موضع الضعيف؛
فيذهب عند ذلك رونق نظرة الحق وبهاؤها ا

ولأنك إذا قدمت الضعيف - : استرذل الحاضرون كلامك فيضعف
خاطرك بعده عن إيراد ما هو أقوى منه - إذا لم يستجوزوا في الأول

(١) في الأصل : « الأستاذين » .

كلامك ؛ فترك جميع ما تقوله عندهم ؛ فلا تظهر نغمة الحق ؟
ولأنك إذا بدَّهت الخصم بأقوى شيء في المسألة - : هابك في الاحتجاج ؛
فتؤثر هيبتك تلك في تجنبه شبهته وتقوية بدعته .

٧٨٦ - ولا تسامح الخصم إلا في موضع - : يعلم يقيناً أن المسامحة فيه لا تضر -
لأنه طالما قيل : المسامحة في المناظرة - : شؤم .

٧٨٧ - وعليك بمراعاة كلام الخصم ، وتفهم معانيه على غاية الحد والاستقصاء ؛
فإن فيه أماناً من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك ؛ فيسهل عليك
عند ذلك وضع كل شيء موضعه .

وفيه أيضاً أمان من تلبس الخصم والذهاب عن تزويره ولا تمكث
من جمع القصور عليك في الأسئلة والأجوبة ؛ فإنه يؤدي إلى انتشار الكلام ،
واختلاط مواضع الذكوة ، والتباس موضع الحق بغيره .

وإن طوّل عليك كلامه بعباراته الطويلة - فلخص من جميعها
موضع الحاجة إليه فتحصره عليه - ثم تكلم فيه بما يليق به .
لأنك إذا فعلت ذلك - : زال ما أوهم به الحاضرين من إيراد العلوم
الكثيرة ؛

وإذا لم تحصر عليه موضع الفائدة - مؤه عليهم تقصيرك ؟
ولأنك إذا أحصرت عليه في كلامه ألفاظه ومعانيه وأخذت إقراره
في كل ذلك فقلت - : ألسنت قلت كذا ، ومعناه كذا - : لم يمكنه الهرب
بما يلزمه عليه من كلامك ، ولا الرجوع .

وإذا لم تفعل ذلك - ربما ناكرك عند الإلزام - : فتسد مواضع الخلل
حين تنبّه له عند الإلزام ؛

٧٨٨ — وإياك أن تلزم خصمك ما لا تتحققه لازماً ؛ فإنه إذا انكشف لك وللحاضرين سقوطه عن فوره - : سقطت عن أعين الحاضرين فتضعف عند ذلك عن نصرته الحق .

٧٨٩ — ولا تقصّر في تنبيه الخصم وإعلامه ما ترى من مناقضاته في كلامه . وهكذا إذا رجع فيما سلم - : نهته عليه ؛ لأنك إذا لم تعامله بذلك - : تركت معظم المقصود من الجدل : وعند ذلك لا تبين نصرتك للحق .

٧٩٠ — ولا تؤاخذ الخصم بما تعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل ؛ بل تعلم أنه يسبق اللسان ، ولما لا يخلو المتكلم منه ؟

فإن أشكل عليك قصده في ذلك نهته ؟ فإن قال : هو لسبق اللسان ولم أقصده - : تجاوزته ، وإن علمته مقصوداً منه وآخذته به ؟

٧٩١ — وإذا موّه عليك في شيء خرجت عن عهدته بتعبير عبارة أو تطويل كلام لم تغب بأن تعيد ما أجبت به أول مرة ، وتعرفه أن جوابه ماسبق ، ولم تأت إلا بتعبير عبارة عن معنى سبق الكلام عليه .

٧٩٢ — ولا يهولنك إذا كان لك جواب واحد تعتمده في سؤالات له كثيرة قوله لك : إلى متى تعيد هذا الكلام ، وقد سمعناه غير مرة ؟

بل تقول إذا قال لك ذلك : إن الكلام الواحد إذا أتى على إفساد معان^(١) كثيرة - أو على عبارات شتى عن معنى واحد - : كان ذلك في غاية القوة والصحة ، لا وجه للعدول عنه إلى غيره .

٧٩٣ — ولا تورد في كل موضع من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه . وهو نصيحة المشايخ - يقولون لأصحابهم - اتفقوا في المناظرات

[١٨٨٤] / بالمعروف .

(١) في الأصل : « معان » .

ولأنما قيل ذلك ؟ لأنه ربما -تورد همنا كلاما لا يحتاج إليه فيفسده
الخصم عليك في غير موضعه ؛ لأنه في غير موضعه فيصعب عليك العود
إليه في موضع الحاجة .

٧٩٤ - ولا تقدم من الجواب عما لم يورد عليك سؤاله ؛ فإنه تنبيه منك للخصم
على الاحتراز عما لولا جوابك لما تنبه له ؛ فيصعب عليك جوابه إذا أورده
مع الاحتراز ، وما لا يفهمون كلام خصمك استعدت - وإن احتجت إليه
مراراً كثيرة ؛ فإن فهمته ، فذاك . وإن لم تفهمه وعلمت أنه مما يصح العلم
به ؟ استمهلتك لتفكر فيه ثم تفرغ وتسمعك في التدبر والتفكير فيه ؟ فإن
فهمته واحتاج إلى الجواب ؟ تدبرته ، وتفكر في طلب جوابه محتسباً ؛
فإنه لا محالة إن كان مما ألزمتك غير حق : يحضرك الانفصال ، ويمدك
الله بالتوفيق والنصرة لمعرفة فساده .

وإن آية بطلانه وإن كان حقا صحيحا ؟ فلا أنفة من قبول الحق
والانقياد له بأحسن الوجوه ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من النمادى
في الباطل .

وليس للمجيب مع السائل إذا ألزمه منوالا إلا ، أحد ثلاث :
إما الانقياد أو الإسقاط أو الإعراض :

فأما الانقياد : فكل موضع ورد عليه ما يؤثر في كلامه ودليله فعليه
الانقياد لا محالة ؛ لأنه قد انكشف بسؤاله خطؤه فيما قال ؟

وأما الإسقاط : فهو أن تبين خطأه في سؤاله وتليسه والتباسه فالوجه
فيه - على كل حال - إسقاط ذلك السؤال ؟

وأما الإعراض عن مكالمته : فهو إذا عدل السائل عما يورد في كلام

المجيب ، أو ما يشتهه ويلتبس ، فلا وجه إلا الإعراض عن مكالمته لأنه
إما يجوز للسائل أن يورد من الكلام ما يقدر في كلام المجيب أو ما يتوهم
كونه قادحا ، فيكون شبهة ، ولا ثالث لهذين إلا المعارضة أو الاستمجال
بما يعلم بنفسه بطلانه ، وأى ذلك كان فلا وجه لمكالمته .

٧٩٥ — ومن أهل الجدل من جوز أن يستعمل في موضع الاعتراض دفع الخصم
بالغلبة والصياح وإيراد النوادر .

وربما جوز في غير موضع الإعراض : تخجيل الخصم بالنوادر وقطع
خاطره بالتهويل والصياح ، وليس ذلك من طريق أهل الرواة في الديانة
والتقوى في طلب مرضاة الله سبحانه فيما يأتيه من تحقيق الحق وحل الشبه
وتصفية دين الله تعالى عن الشوائب بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمجادلة بالتي هي أحسن .

بل ذلك من الجدل المذموم الذي ذمه الله سبحانه وذم صاحبه على
ما بيناه قبل ، وبالله التوفيق .

٧٩٦ — وأحسن شيء في الجدل : المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب
الجدل ؛ فإن الأدب في كل شيء حليته .

فالأدب في الجدل يزين صاحبه ، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه .
ومعظم الأدب في كل صناعة : استعمال ما يختص بها ، والاستغناء
بما يعود نفعه إلى تقويمها والإعراض عما لا يعود بنفع إليها :

فما يعود بنفع إلى صناعة الجدل : المحافظة من كل واحد من المتجادلين
على مرتبته ، ويعلم أن مرتبة المجيب التأسيس والبناء فلا يتعمد عن هذه
المرتبة إلى غيره ، ومرتبة السائل الدفع والمدم .

فحق المجيب أن يبني مذهبه الذي سئل عنه على أساس قويم وأصول
صحيحة من الأدلة وغيرها .

وحق السائل ومرتبته في سؤاله إن رام تصحيحاً^(١) أن يكشف عن
عجز المستول من بناء مذهبه على أصل صحيح .

أو بيان عجزه عن الخروج مما ألزمه مما له من القول الفاسد : ومتى
تم للسائل هذا فقد استعلى ، ويكفيه من الاشتغال بأمر زائد يدل على
انقطاعه .

وإن تم للمجيب بما أقام من البرهان على ما ادعاه تعجيز السائل عن
القدح فيما أقام بنقض أو معارضة أو اشتراك فيما أقام فقد استعلى المجيب
وانقطع السائل ، وحق على كل واحد منهما أن يحفظ نفسه عن حيلة صاحبه
عليه بما نكشف عنه من بيان الخيل في بابه إن شاء الله عز وجل .

٧٩٧ — وعلى المجيب أن يتأمل ما يورده السائل على كلامه ، حتى إن كان فيه
شبهة توهم القدح فيما بناه ، وجب عليه الكشف بالجواب ؛ ليزول
الإيهام .

[ل ٨٨ ش] وإن كانت الشبهة مما لا يوم ولا يبين منها هدم ما بناه : لم يلزمه

الكلام عليه في حق الجدل ؛ فإن فعل وكشف عنه كان متبرعا .

وعلى السائل أن يتأمل انفصال المجيب عما ألزمه على ما بناه ، فإن
كان فيه ما يومم بتحقيق ما بناه أولاً ؟ كليه السائل ، وإن لم يكن فيه تحقيق
ما بناه ؟ لم يلزم السائل الكلام علة ؛ بل له أن يسكت عنه ؟ فإن اختار
الكشف عن تمويهه ، كان متبرعا .

(١) في الأصل : « تصحيحه » .

٧٩٨ — والذي لا بدّ في الجدل من المحافظة عليه والتحصيل فيه : تحصيل المقالة والدلالة وما تبنى عليه الدلالة وهو أصابها والإلزام والانفصال .
فتى كان الجيب والسائل على تحصيل ومراعاة في هذه الجملة : لم يكن عليهما غيرها .

٧٩٩ — وذكرنا أنه لا بدّ من المحافظة على الغرض المقصود دون الجدل في المسألة وتحصيل النكتة التي عليها مدار المسألة .

ولا سبيل إلى هذه المحافظة إلا بمعرفة ما هو الأصل ، ومعرفة كيفية البناء على ذلك الأصل والفصل بين أصل يحتاج إليه لنفسه وما يحتاج إليه لغيره ليالحق كل فرع بأصله .

ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة حقائق الأصول ايجمع إلى كل معلوم محدّد ما هو منه ويميز عنه ما ليس منه وأن يفصل بين ما يُطلب فيه القطع وبين ما يكفي فيه غلبة الظن ، والذي عليهما في الألفاظ - : فما كان منها من باب الحدود : راعيا فيسه ما يليق بالحقائق والحدود من الألفاظ على ما بيناه من صونها عن الاستعارات ، وألفاظ الشركة على وجه يوجب فيدل على الحدود وحقيقته .

وإذا صار إلى تحقيق العمل بالألفاظ - : انحصا فيها ما لا بدّ منه في تحصيلها من الألفاظ .

وإذا صار إلى التقسيم - : اجتمدا في تحصيل القسمة العادلة بلا زيادة ولا نقصان ولا تداخل .

٨٠٠ — وعليهما أن ينصفا في حكاية كل واحد منهما كلام صاحبه من غير زيادة ولا نقصان إلا فيما يرجع إلى تطويل وتكرير في العبارة فإن حذف ما هو

حشو وفضل في الكلام لا يعود بتحصيل في معنى ولا فائدة واجب عليهما.
حتى إذا كان لفظ مشترك صار في الحال إلى تحصيل الاشتراك واللبس
فيوصل إلى المطلوب بأقرب عبارة وأوجز لفظ .

٨٠١ — ولا يستحقر أحدهما صاحبه بما يقع له من الخطأ في مذهب أو دلالة أو غير
ذلك ؛ فإنه إذا اغتر بخطئه ربما أصاب فيما لا خروج له عنه .

واستحقر الخمر كاستحقر يسير من النار ؛ فإنه ينتشر من يسيرها
ما يحترق به كثير من الدنيا .

٨٠٢ — والمحافظة على ما ذكرت من تقوى الله في نظره - : يغنيه عن كثير من النصيحة
ويبلغه إلى أسهل الطرق في الهداية إلى الحق ، إن شاء الله عز وجل .

الفصل الخامس والعشرون

فصل في بيان حيل المتناظرين

٨٠٣ - واعلم أن الحيل في المناظرة لتقطع الخضم - : محذور ، يجب الاجتناب عنه - وهو من دأب أهل الفسوق في المناظرة ، ومن عمل من قصده بالمناظرة الممارسة لأهل السفه ، بجانب لطريق أهل الديانة والنصيحة ، بعيد عن سلوك سبيل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨٠٤ - ومن عرف من خصمه الاعتماد على الحيل - : قطع مكالمته ؟ وإذا لم يبق بدٌّ من مفاظره يبينه غاية البينة للحذر من حيله فإنه للناس حيل وتلبسات في المناظرة من لم يعرفها لا يكاد يمكنه الاحتراز عنها ؛ فيسقط من حيث لم يعلم .

٨٠٥ - وأنا أكشف عن وجوه منها أئتمنه على باقيا - :
فإنها - أن يحتمل الخضم على الخضم بالتعمق في العبارات حتى لا يفهم الخضم من كلامه إلا القليل لكثرة ما يكون فيه من الغموض والإجمال وغريب اللغة والتفسير .

فإذا أراد أن يتكلم على كلامه أو يحكى شيئاً منه للكلام عليه يقول:
لم أقل هكذا ولم أورد ما تحكيه .

أو يقول لم نفهم ما قلت ؟

فإذا استعماده أعاد بمثل الأول من ألفاظه البعيدة الغامضة حتى يقول في نوبته الأخرى : لم يفهم كلامي ؟ يرى الحاضرين حذاقته وبراعته ودقة كلامه ومعانيه ، ويقصر خصمه في الفهم والتحصيل ؟ !

فالوجه في دفع هذه الحيلة : أن لا يمكنه من التعمق ، فإن تعمق ؛
فاستكشفه حرفا حرفا وكلمة وكلمة ؟ فإنه يقصد بذلك تخجيلك وصجزك
وانقطاعك عن إيراد ما يلزمه الجواب عنه ؟

ومتى أردت مكاملة مفاظرى هذا الزمان : فلا بد لك من الوقوف
على حيلهم وكيفية دفعها ؟

٨٠٦ - ومنها - أنه إذا أحس بقصر لا جواب له عنه : يتعلق بعبارات المزم
[ل ١٨٩ى] وبضايقه في كل حرف / ويناقشه في كل كلمة ويقصد إلى ما هو غرض
كلامه وجوانب مقصوده وأطراف فصوله ، فيتكلم فيها بما لا يتعلق
بالمقصود وبما هو موضع النكتة في الإلزام ؛ ويكثر العبارات المستحسنة
ويورد الفصاحات البليغة فيما لا يتعلق بفائدة المسألة والإلزام ويغير عبارات
الإلزام ويقبضها ويوم السامعين بتحسين العبارة والفصاحة : أن الختم
لم يتكلم بما فيه تحصيل ، ويريهما بما يكثر من العبارات وأنواع الفصاحات
أنه مجرد فيما يقول مستظهر على خصمه قصدا منه بجميعها التزوير والهرب
عن موضع الإلزام : فقد ذكرنا أن الوجه : قطع مكالته ما أمكنه ؛ فإن لم
يجد بدءا من مقابلته لما علم من ظهور خذلانه وضعفه وعجزه في نصرته باطله
وعلو كلمة الحق على الباطل : حقق عليه أن جميع ما يتكلم به ليس مما يتعلق
بموضع الإلزام .

ويحصر جميع عباراته وفصاحاته ويلخص معانيها ، ثم عين وجه ذهابه
في جميع ما ذكره من موضع الإلزام ، وانفراه النكتة وانفصالها عن
جميع ما أتى وقد تعلق أحدهما بالآخر ، فيبين عند ذلك في الحال انقطاعه ؛
لأنه لا يحصل مع الحيلة .

٨٠٧ — ومنها — أن يحتمل المستول على السائل فيخرجه عن سؤاله ؛ أو السائل يحتمل على المستول فيخرجه عن جوابه إلى غيره .

فإذا لم ينتبه كل واحد منهما لذلك عن صاحبه لم تظهر صحة السؤال ولا صحة الجواب ولا الفساد ؛ فيحصل الكلام بلا فائدة !

٨٠٨ — ومنها — أنه إذا علم بلزوم فصل لا محيد ولا محيص له عنه ولا يجد إلى غير الحيلة سبيلا : سكت غاية السكوت حتى يستوفي الملتزم جميع كلامه ويحسن الاستماع .

فإذا أنهى الملتزم كلامه وسكت : أخذ في الجواب ، وغير كلام الملتزم عن وجهه وحكاه على وجهه : وجه لا يبين منه وجه الإلزام .

فإذا قال الملتزم ليس هذا كلامي ولست تحكيه على وجهه أخذ في التشنيع عليه : بأنك هو ذا تقطع . ولم هذا التقطيع ، وأنا أحسنت لكلامك الاستماع والسكوت ويستشهد في ذلك الحاضرين ويصيح بأنه مظلوم من جهته .

فإذا علم أهل المجلس أنه يحرف كلامه وبمكيه على وجهه وقالوا : صدق وحرقت كلامه ولا يتكلم على موضع الإلزام : يُقبل على الملتزم ويقول : هؤلاء أصحابك كنت قد واعدتهم بأن يستشهدوا لك بالباطل ، ويقول لأصحابه : اشهدوا كيف أسرد كلامه وأحكيه على وجهه وكيف يقطع على في نوبتي وأنا لم أقطع عليه ! ؟

فإذا شهدوا له أصحابه بذلك نال^(١) متصوده فعلى الملتزم أن يقول : أصحابي شهدوا لي وأصحابك شهدوا لك ولسنا نحتاج إلى شهاداتهم جميعا لكن نستشهد بالكشف والبيان عما قلت أنا وقلت أنت ؟

(١) غير ظاهرة بالأصل .

ثم يأخذ ويعين موضع النكتة ويكشف عنها بأوضح عبارة وأبلغ بيان؟
ثم يبين أن المقدار الذي قلت واست تحكيه وما حكيمته غير هذا
فكنت أنا المظلوم من جهتك .

وتقول له في قولك : إنك تقطع على في نوبتي قد حكم أهل الجدل بأن
القطع على الخصم كلامه في نوبته مستحسن في مواضع منها في هذا الموضع
الذي أنت فيه .

وذلك أنهم قالوا: إذا حكى في نوبته خلاف مذهبه أو خلاف ما أزمه
بتحريف أو تغيير يذهب بذلك التحريف وجهه بوجهه على كلامه أن له
القطع عليه ورده إلى الصواب من ذلك؟

لأنه يجوز أن يكون قد خفي عليه ذلك المذهب أو ذلك الإلزام حتى
إذا علم أنه يعاند فيه . أعرض عن مكالمته .

٨٠٩ — ومنها أن يستمر السائل على سؤال يلزم المجيب من بعض أصوله عنده أن
ذلك مذهب المجيب وأصله؟

فالمجيب أن يقطع عليه ويقول : ليس ذلك من أصلي وتواعدى طلبه
لتخفيف المؤنة عليه وعلى نفسه في السؤال والجواب .

٨١٠ — ومنها - أن يظهر انتقاله على أمر ظاهر يعلم انتطاعه عن ذلك إلى غيره مما
يكون الانتقال إليه عجزاً أو تركاً لما كانا فيه :
فله أن يقطع عايه نظام كلامه .

٨١١ — ومنها - أن يورد نوعاً من الإلزام ويردده ويطيل الكلام والعبارات
وذلك الإلزام والمناقضة في غاية الظهور :
يكتفى بالتنبية عليه .

فإذا زاد على التنبية وأخذ في التطويل كان للخصم أن يقطع عليه تطويله .
(٣٥ - الكافية في الجدل)

[٨٩ ش] فهذه مواضع يحسن القطع على الخصم فيها ولا / يحسن في غيرها وما احتال به هذا الذي يريد التخلص من الإلزام أحد هذه المواضع فله أن يزيله عن نظام كلامه - وللهلزم أن يدفع بظلمه بالقطع عليه أن يقول : إنما وجب علينا التمسك برسم الجدل إذا رجونا منه الفائدة - فإذا علمنا انقطاع الفائدة كان الواجب قطعه والإمساك عنه ؟

٨١٣ - ومن حيلهم - أن الواحد منهم إذا اختبر بقوة كلام خصمه وعلم من نفسه تعذر تفصّيه وتخلصه منه : أو هم الحاضرين ضعف كلامه بأن يترك الإقبال على الملزم ويلتفت يمينا وشمالا كالتغافل المشتغل في فكره وخاطره بشيء آخر ، أو يأخذ مع غيره في حديث أو سر مبالغه منه في الإيهام بأن المناظرة انتهت وأن خصمه لا يجد عليه إلا ما هو ضعيف ركيك لا يساوى الاستماع - : فيضعف عند خصمه أيضا ما يورده ليتوهم هو أيضا أنه يتكلم بما يشتركه الحاضرون بتخجل ويثير على نفسه تقدير الإلزام .

وهو في التفاتاته وإبداء تغافله بتفكير ويتدبر وبرؤى في طلب الجواب عنه ؛ فإن حضره الجواب جنح إلزامه وقواه في حكايته عنه ثم أجاب بما يحضره من الجواب .

وإن تعذر عليه الجواب تهاون بذلك وقال قد أكثرنا وفرغنا عما فيه التحصيل من السؤال .

وهذا الذي يورده ليس مما ينبغى أن يزيد لأجله على ما تكلمنا فيه : ولو علمت أنه مما يجدى أو يؤثر لكنت لا أعرض عنه .

فإذا أراد المسألة من تقريره ثانيا يقول : يكفي هذا ، وقد سمعناه مرة فلا فائدة في إعادته بل الشروع في مسألة أخرى لئلا نعطل الوقت ونزجيه بما يفيد أولى .

ووجه دفعه عن هذه الحيلة أن يبتدىء إذا رآه لا يُقبل عليه فيقول:
أقبل على إن كنتُ أكلمك وأناظرك؟

وإن لم يُقبل عليه ويترك ما أخذَ فيه ، تقول له قد علمت أنك^(١)
قد احتبست بحق النظر وعلمت وقت انقطاعك فهذا الذي عملته طالب الحيلة
في الهرب عما يظهر عوار كلامك ، وهذا من أقوى العلامات على قوة
كلامى - وقد قطعتُ الآن المناظرة معك ، وأنا أقرر للحاضرين وجه قوة
ما أزمته .

ثم يُقبل على بعض الحاضرين ولا يلتفتُ إليه بحال في خلال تقرير
كلامه - فإذا قال هذا أقبل الحاضرون لا محالة عليه لاستماع كلامه ؛
فيحتشم عند ذلك الخصم عنه ويترك ما كان يريد الاحتيال به ، ويقول
للملزم : هات أيها الشيخ أو أيها الفقيه حتى أستوفى الإصغاء ؛ فيقبل عليه
الملزم ويقرر الإلزام ؛ فيظهر له ولأهل المجلس صحة الإلزام وقوته - فإن
لم يأت بما يسقطه ظهر لسكل أحد انقطاعه ؟

٨١٣ - ومنها - أنه إذا علم ضعف ما يتكلم به يمتثل في ترويقه بالالتفات والإقبال
على كل أحد من أهل المجلس مع التبسم والاستبشار مستشهداً بهم مستقيلاً
في إقباله عليهم بقلوبهم ليحرر كواهل رءوسهم ويزهزهاوا الكلام ا
فإذا فعل ذلك قال له الخصم : لو كان كلامك سديداً مستقيماً لما احتججت
إلى تحريك رءوسهم وإلى الاستشهاد بهم فإن قوة الكلام لا تخفى على
أهل التحصيل وهم كأنهم من أهل التحصيل وإليهم يُرجع في التمييز بين
الصحيح والفساد - يعرفون ضعيف كلامك وأنت أيضاً لعلمك بضعفه

(١) كرر في الأصل عبارة : « قد علمت أنك » .

احتجت إلى هذا الاحتيال - فيترك عند ذلك هذا النوع من الاحتيال
ويظهر سقوط كلامه ؟

٨١٤ - ومنها - أن يعلم ضعف ما يتكلم به وأن في المجلس من لو أخذ الكلام
من السائل الضعيف لظهر عجزه فيما يعلق فإذا قصد ذلك المحصل أن
يذنب على السائل يستميل بقلب السائل فيمدح كلامه ويكثر الثناء له ويقول
وأنت أحسن كلاماً ممن يريد التذنيب عليك فيغتر السائل بذلك ويشغل
بما عنده مما استظهره فلا يمكن ذلك المحصل من الدخول في المسألة وهو
مع السائل يشغل ببسط الكلام وتكثير العبارة ، فإذا علم من السائل
أنه فنى ما عنده - : ينظر إلى أضعف من في المجلس كلاماً مما يبسط في
التذنيب فيمدحه ويبنى عليه ويقول : أنت حسن الكلام محصل فيما تقول
فهل دخلت في المسألة لتفيد الحاضرين ؛ فهذا النوع من الاحتيال يتخاص
من مكالمة الخصم ؟

[ل ٩٠ ي] ٨١٥ - ومنها - أنه إذا علم قوة الكلام السائل فينكر ما هو مُسَلِّم /
ويقول لست أسلم هذه النقلة من كلام إلى كلام إلى إقامة الدلالة على
ما مانعه فيه حتى إذا ترك السائل ذلك صار متنقلاً وتخاص هو مما كان
يخاف من قوة سؤاله ؟

فحق السائل في مثل هذه المسألة أن يقول : هذا الذي قلت كلام
صحيح مسلم لا يسقط بإنكارك فإن كنت تنكره ليقض لك منى وجهه
أكثر مما ذكرت فطالبنى بالدلالة عليه ووجه الكشف عنه بما عداه ؟
فإن فعله كان متنقلاً من درجة المسئولين إلى درجة السائلين وصار السائل
مسئولاً ، وكفاه هذا الجرى ؟ وإن لم يفعل ذلك ؟ ترك تلك المناكرة

والمدافعة لا محالة ؛ وتخلص السائل من هذه الحيلة ؟ ا

٨١٦ - ومنها - أن إذا علم قوة كلام خصمه وسرعة انقطاعه لو حقق عليه ذلك

أخذ في تقسيم ذلك الكلام من خصمه ويذكر وجوها من الاحتمال ويطلبها
ويؤم أهل المجلس جودة كلامه بإبطال سائر تلك الأقسام ويرفض من

تلك الجملة ما هو مقصود كلام خصمه ولا يحوم حوله ؟

فيقول له خصمه في دفع هذه الحيلة: ألزمت نفسك شغلا عظيما أكفيك

عن قريب إن شاء الله تعالى ا

ثم يُعَيِّن مقصوده من كلامه على وجه لا يُحتمل ويطلبه بالكلام

عليه ؟ فتزول عند ذلك حيلته .

٨١٧ - ومنها - أن يفوض عند ذلك التقسيم إلى السائل ويقول كلامك هذا

محتمل لوجوه واستأعنين ما تريده ؟ فعين غرضك ؛ ليوقع السائل

في طلب ما لا يجد إليه سبيلا ا

لأن الكلام إذا كان غير مُحتمل كيف يبين السائل ما يطلبه به من

بيان بعض وجوهه ، ولا وجوه له ؟ فعلى السائل عند هذا أن يقول :

كلامي غير مُحتمل ولا منقسم وعينيت به ما اقتضاه ظاهره ؟ فلا يبقى

المسئول حيلة .

٨١٨ - وللحذاق من أهل النظر حيل وتلبيسات مثل هذه وأشباهاها فليكن الناظر

على حذر من حيل خصمه ؟

وقد نبهنا على أكثرها في هذا الباب ، وفيما معنى من فصول الكتاب

ما يُعنى المتأمل إن شاء الله عز وجل .

٨١٩ — ومن الحيل ما يباح للمُناظر، وهو أن يتوجه بعض وجوه الأسئلة على كلامه فلا يحضره الجواب؟ فيجتاح في التغافل عن ذلك السؤال . ويرى أنه تناسى ذلك ويحجب عن غيره من الأسئلة حتى إذا ظهر له جوابه قال : أما الفصل الفلاني فقد تركنا جوابه ونذكره . فيكون هذا مباحاً ، إذا كانت النوبة ذات أسئلة؟ فإن لم يكن وجه إلا ذلك السؤال الواحد فلا يحضره جوابه .

فالوجه أن يجتاح ويقول : لم أفهم هذا السؤال فيستعيده ، لا يزال ويقول لا يقع لي هذا الفصل ، ويتدبر هو في خلال ذلك فيخطر له مع التوفيق إن لم يكن ما أُلزم حقا جوابه؟ وإن كان فلا تنفعه الحيلة في الموضع الذي يلزمه فيه الانقياد .

ولا يجوز قبل حضور الجواب أن يُسرع في الكلام عليه ؛ فإنه يخرج كلامه إذ ذاك شبه الوسواس ويظهر انقطاعه على أقبح الوجوه ؟ !

الفصل السادس والعشرون

فصل في وجوه الانتقال والانتقطاع

٨٢٠ - واعلم أن الانتقطاع يكون بالانتقال وبغير الانتقال ، والانتقال ضربان : محمود - ليس بانتقطاع .

ومذموم - هو انتقطاع .

فالانتقال الذي ليس بانتقطاع : على وجوه :

٨٢١ - منها - أن يطالب بتصحيح شيء تعلق به فبناؤه على ما يصح بناؤه عليه وانتقل

إلى تصحيحه لينبئ ما وقعت فيه المطالبة عليه وقد مضت من ذلك جملة

تأملتها ، فهذا في الصورة انتقال ، ولا يعدُّ انتقالاً في الحقيقة ؛ لأنه لم يترك

ما ابتدأ بنصرته ؛ بل هو في صميم ذلك غير خارج عنه !

هذا إذا لم يجد سبيلاً إلى تصحيح ما وقعت فيه المطالبة إلا بتصحيح

ما بنيت عليه .

فأما إذا كان يمكنه تصحيحه بنفسه من غير البناء ، فإذا اختار

تصحيحه بضرب من البناء هل يعدُّ منتقلاً ، وما فعله انتقالاً ؟

منهم - من قال : هو منتقل ؛ لأن له سبيلاً إلى تصحيحه فغير منتقل

فإذا خرج عنه إلى غيره صار منتقلاً انتقالاً مذموماً .

ومنهم - من قال : له ذلك ؛ إذ ليس ينحصر عليه وجوه التصحيح

لشيء الواحد ؛ فأى وجه اختار في تصحيحه لم يكن خارجاً عما ابتدأ به ؟

٨٢٢ - وما لا يعدُّ انتقالاً ، وإن كان في صورة الانتقال هو أن يعجز الخضم عن

[ل ٩٠ ش] استدراك ما ابتدأ ، فيعلم المستدل أنه بشكل / عليه الإصرار على ما ابتدأ به ،

ويطول الكلام فيه ، فيعدل عنه إلى ما هو أوضح ؛ فيكون ذلك لتصور
في المستمع ، لا لتصور في المستدل ، فلا يكون ذلك انتقالاً .

وهو مثل : ما ذكرنا في قصة إبراهيم عليه السلام مع اللعين .

٨٢٣ — ومنها — أن يزيد في الجواب بما يرجع بزيادة في المذهب .

فمنهم — من قال : هو كانهتقاله من مذهب إلى مذهب ومن جواب

في المذهب إلى جواب فيه ، فيكون انتقالاً مذموماً .

ومنهم — من قال : ليس بانتقال في الحقيقة ؛ لأنه قد استقر الحق الأول

في المذهب ، وهكذا اختلافهم فيما يكون زيادة في بعض شرائط العمل

والدليل .

٨٢٤ — فمنهم — من قال : لا يكون انتقالاً وانقطاعاً؛ حكيناه عن ابن سريج (١٦٢ت).

ومنهم — من قال : يكون انتقالاً ، وهو المشهور بين النظار .

٨٢٥ — وأما الانتقال الذي هو مذموم ؟ فلا يكون إلا انقطاعاً ، وهو مثل أن

يستدل بدليل فيتركه إلى دليل أو قبل القدح من السائل فيه أو بعد القدح ،

فهذا إنما يكون انقطاعاً إذا لم يكن انتقاله إلى دليل آخر من قبل المعجز

من قبل السائل ؟

فأما إذا كان ذلك لأن السائل لم يمكنه أن يفهم ما استدل به أولاً ،

فله أن ينتقل إلى دليل آخر يفهمه السائل كما ذكرنا من قصة إبراهيم عليه

السلام مع نمرود اللعين ا

فأما الإعراض عما تضمن نصرته قبل حكمه ، فهو انقطاع لا محالة

ويكون ذلك الإعراض بالسكوت وبغير السكوت — : بأن يترك كلامه

إلى قراءة قرآن أو شعر أو ضرب مثل .

اللهم إلا أن يكون إعراضه وتركه لما كان ينضره لعذر ظاهر - :
مثل أن دهمه أمر مهم أو شغل لا يجد بدءاً من الاشتغال به وقطع كلامه .
فذلك لا يكون انقطاعاً ، وإن جاز أن يتفق مجزه عن نصرته ذلك الكلام
مع وقوع ذلك اللهم ؛ لأن الحكم بالانقطاع مع الشك لا يجوز ، وقد يعلم
انقطاعه بأن يشتغل بمطالبة خصمه بما لا يجوز المطالبة به في حكم النظر ؟
٨٢٦ - وهكذا إن طالبه بما لا سبيل للخصم إليه من دليل عتلى في حكمه مجتهد شرعي .

أو بأن يصير الحكم معلوماً حيث لا يشترط فيه العلم ؟

أو يطالبه بعلة مطردة منمكسة ؟

أو يطالبه بأن يصير الحكم معلوماً للخصم على الاضطرار في موضع

يكون طريقه الاستدلال ؟

أو يطالبه بالدليل في موضع لا يلزمه فيه الدليل ؟

أو طالب بالدليل من لا يلزمه الدليل - : مثل أن يطلب المسئول

السائل بذلك ؟

أو يطالبه بجواب : بلا ، أو نعم ، وذلك لا يكون موضعه ؟

أو يكون فيما يريبه من كلامه تهافت وتناقض يدفع بعضه بعضاً

كقول النصارى : ﴿ ثَلَاثُ آلَاءَةٍ ﴾ [من الآية ٧٣ / ٥] مع قولهم :

﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ [من الآية ٧٣ / ٥] .

أو ينتهي بنا الكلام إلى حدٍّ يلزمه دفع المعلوم ضرورة ؟

أو إثبات ما يستحيل كونه ؟

أو بأن يُسأل عن شيء يجب عن غيره ؟

أو يقابل فيما يدعيه صحيحاً بفساد لا يجد بينهما فصلاً ؟

أو بأن يلزم مالا يقول به فلا يتمكن من فرق ؟
أو يتقابل بضم ما يقوله فلا يزكيه ولا يفرق بينهما ؟
أو بأن يقصد إلى جواب يتركه عند التحقيق عليه إلى غيره ؟
أو يناقض في علمه بما لا يقدر على بيان الاحتراز عنه من علمه ؟
ولا على النسوبة بينهما في المقالة ؟

أو يخرج بالكلية عما هو فيه إلى مسألة أخرى لا تتعلق بما كان فيه ؟
أو يزيد في جوابه أو دليله عند ورود السؤال عليه على أصل من يرى
الزيادة انتقالاً وانقطاعاً ؟

أو يتعذر عليه بيان استمرار ما يدعيه مستمراً ؟
أو ينتقل من مذهب إلى مذهب أو من جواب إلى جواب ؟ ؟
٨٢٧ — وقال بعضهم - إنما يقبح هذا الانتقال من المسئول ؛ فأما من السائل فلا .
٨٢٨ — ومنهم - من قال : هو منهما جميعاً ، انتقالٌ وعجز .
أو ينتقل من أصل إلى أصل فهو كالانتقال من دليل إلى دليل ؟
٨٢٩ — وأما انتقال المجيب في المذهب من جواب إلى جواب ؟ فالصحيح أنه انقطاع ؟
ومنهم - من لا يعده انقطاعاً .

قال : لأنه من مقتضى اتصال الكلام في النصرة .
ومن الانقطاع هو الخروج من أصول تمهدت بين الخصمين ؛ وذلك
أشيع من الانقطاع بالسكوت .
وإنما كان جميع ذلك انقطاعاً ؛ لأنه لم يتمكن من الوفاء بإتمام
مآزمه إتمامه .

٨٣٠ — فأما الانتقال من ترجيح إلى ترجيح لتعذر تكميم الأول ؟

[ل ٩١ى] فمنهم - من قال هو انقطاع ؛ لأنه / ادعى أن ما قاله أولى مما قابله من كلام خصمه لأجل "أن يكون" ترجيحاً، وقد بان كذبه إذا تعذر عليه تكميمه .
ولأنه عاجز عن نصرته الترجيح الذى به يظهر ما ادعاه دلالة ؛ فصار عاجزاً عن إظهار الدلالة بعد ما ادعى ؛ وذلك انقطاع لا محالة .

٨٣١ - ومنهم - من قال : ليس بانقطاع ؟

لأنه يتسع الأمر فيه انشاعاً لا يكون مثله فى الدليل ؛ ولهذا كان له الجمع بين وجوه من الترجيح - وليس له الجمع بين دليلين وأكثر ؟
ولأن انقطاعه عن تكميمه انقطاع عن بيان تعلقه بموضع الدلالة ؛ فلا يبين فى نفسه دلالة ؛ وذلك عاجز عن جعل الترجيح دلالة ؛ وذلك ليس بانقطاع .

ولأنه لتقريب الأمر فكان كالأمثلة ، والانتقال من مثال إلى مثال ليس بانقطاع .

ولأن الانتقال إليه من الدليل لم يكن انقطاعاً ، فلأن لا يكون منه إلى مثله انقطاعاً أولى ؟

ولأن الترجيح تلويح وقد يلوح مالا حقيقة له ؛ فإذا تركه علم أنه إنما تركه ؛ لأنه لاح مالا حقيقة له فيُعذر ؛ كمن يظن السراب ماء فيعذر فى ظنه ذلك - هذا ، ولعل الأول من الوجهين أولى بالصحة .

فإن قيل :- كيف وجه الخروج عن الأصول الذى تعدونه انقطاعاً .

قيل - هو الخروج إلى باطل ؟ وذلك على وجوه :

منها - الخروج إلى المحال - كأنخرج إلى ما يدفعه حس أو بديهية .

(١-١) الأصل مطموس بعلامات كالمكتوب وقد رجحنا أن يكون ما على نحو ما أثبتنا .

ومنها - الخروج إلى التهافت - مثل الخروج إلى ما لا يصح العلم ؛ لما فيه من تدافع البعض بالبعض ؟

ومنها - الخروج إلى الفحش - :

مثل أن يخرج إلى ما تستسخفه قلوب أهل الشريعة - : كإسقاط الحد فيمن استأجر للزنى ثم زنى ؟ ! وأشكال هذا !

ومنها - الخروج إلى الغاظ - وهو الذي على مخالفته عملُ الرسول ﷺ - وعملُ أُمَّته : خاصُّها وعامُّها - إلى آخر الأعمار :

مثل - ما يروى عن النعمان : أنه جَوَّز تأخير الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه - :

ومثل - ما قال النخعي : إن خروج الدودة والدودتين يوجب الوضوء .

ومنها - الخروج إلى الخطأ - وذلك أكثر من أن يحصى . وقد تجد بيانه في هذا الفصل وغيره من فصول الكتاب .

٨٣٢ - فإن قيل - : ولم سمي الانقطاع في الجدل : انقطاعاً ؟ وما معناه ؟

قيل - لأنه عجز عن بلوغ الغرض المقصود - : كما يقال للمسافر : منقطع ، إذا صار عاجزاً عن بلوغ مقصده بسفره ، كذلك إذا صار عاجزاً عن إقامة دلالة ، أو عن النقص عما ألزم ، أو انتقل انتقالاً مذموماً ، سمي : منقطعاً ، وحالاه : انقطاعاً .

فعلی هذا : كل انقطاع عجز ، وليس كل عجز انقطاعاً .

وقد يكون عجزه الذي هو انقطاع للنهوض عليه برسوم الجدل وأصوله : بأن لا يعرف كيفية وضع الأدلة مواضعها أو كيفية حفظها : أو كيفية ترتيبها

أو كيفية (١) ما يرد^١ عالية من وجوه الإلزامات .
وقد يكون بارعاً في رسوم الجدل ، غير أنه يكون ناقص العلم بوجوه
الأدلة (٢) وأقيستها^٢ فينتقطع لقلته علمه بالأدلة .
وقد يكون كاملاً في رسوم الجدل والأدلة فينتقطع لفساد رجوعه إلى نفس
المقالة التي يريد نصرتها .

وقد يكون كاملاً في الجميع ، غير أنه لا ينفك في كل ما يصير إليه عن
رفع الجملة بالتفصيل ، فيظهر انقطاعه أبدأ ، ومتى انتقل من درجة إلى
ما قبلها : كان منقطعاً - :

مثل : أن ينتقل من النقض إلى المنع ، أو من المعارضة إلى النقض
أو إلى المنع ، إلى غير ذلك ، مما يبناه من ترتيب وجوه الأسئلة بعضها على
بعض ، ومتى ادعى سؤالاً أو جواباً لكونه على وجه ؛ فلم يكن كذلك :
مثل : أن يدعى منماً أو نقصاً أو معارضة أو فرقاً أو قولاً بموجب
علة ، أو اشتراك دلالة ، أو قلب ، أو غير ذلك فلم يكن على ما ادعاه :
كان منقطعاً .

ولهذا حكمنا على انقطاع من نقض العلة بما قبل الشرع ، أو بعد النسخ ،
أو بما خص به الرسول عليه السلام ، لأنه ادعى النقض بما ليس بنقض ،
كذلك في سائر الأسئلة والأجوبة .

ولهذا حكمنا على انقطاع من لم يتم ما ادعاه على (٣) ما ادعاه إلا بزيادة

(١-١) الأصل مطبوس بتقدير كلمتين . وقد رجحنا أن يكونا على نحو ما أثبتنا

(٢-٢) ما بين القوسين في الأصل هكذا : « وأقيستها » فقط

(٣) مطبوس في الأصل بتقدير كلمة . وقد رجحنا أن تكون على نحو ما أثبتنا

أو نقصان أو تغيير فيما ادعاه صحيحاً من دون ما أورده فيه بعد .
٨٣٣ — ومن الانقطاع الفاحش: أن ينتقل مما هو فيه من الاستدلال أو الاتصال،
إلى الشغب والتردد بالصياح والغلبة .
فإن يكن هذا من الجيب .

[ل ٩١ ش] قال له السائل : أجب عن / الإلزام ؟ حتى يزيد ؛ وإلا فالإمساك منا
عنك أحسن !

وإن يكن السائل ؟ يقول له الجيب: اشتغل بالسؤال ؛ وإلا فالإعراض
عنك هو الواجب .

٨٣٤ — وأفحش من الشغب : أن يصيرا ، أو أحدهما ، إلى المسابّة فإن كان ممن
لا يُخاف خائفة بالسلطنة والقهر ؟ يُردع عنه بأبلغ ما يمكن من غير مقابلة
بمثل ما ظهر منه !

وإن خيف خائفة ؟ فالوجه السكوت عنه بأحسن وجه .

٨٣٥ — ومن سُئل عن مذهب صار في الجواب إلى الدلالة ؛ هل كان منقطعاً .
منهم : من حكم عليه بالانقطاع ، وقال : لأنه ينبغي عن جملة بالمذهب ؛
إذ الدلالة ذكرها لا ينبغي عن أن الذاكر قائل بمقتضاها ؟ !

٨٣٦ — ومنهم - من قال وهو الصحيح : إن ذلك ليس بانقطاع ؛ إذ الدليل لا ينفك
عن المدلول ؛ فإذا عرف قوله بالدليل وتصحيحه فقد عرف قوله بالمدلول ،
والقول بالمدلول ذكر المذهب .

مثل هذا : قول الشافعي رحمه الله لما سأله إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
عن بيع دُور « مَسَكَة » وهو قائم يفتي الناس بمسكة .
فأجابه بأن قال : هل ترك « عقيل » لنا من رُبّع ؟

فأشار بهذا القدر إلى المذهب والدلالة جميعاً !
وذلك : أن النبي عليه السلام لما فتح مكة قيل له : أين تنزل ؟ فقال
عليه السلام : هل ترك عقيل لنا من ربيع؟^(١)
وذلك : أن عقيلاً كان قد ورث من أبي طالب الرباع قبل إسلامه ؛
فباعها ، ولو لم يكن باعها لغنمها الرسول وملك بعضها ؟
فدلّ بهذا الكلام على الدلالة والمذهب جميعاً .

٨٣٧ — واعلم أن أهل النظر على طبقات :

فقوم : حقهم الاجتهاد في التعلم ممن فوقهم ؛ فهؤلاء يجب أن يكونوا
سائلين لا مستولين .

وقوم : توسعوا في العلم ولم يبلغوا مبلغ الفتاوى .

فهؤلاء تارة يسألون ، وتارة يسألون .

وقوم : تبحروا في العلم ، وبلغوا مبلغ المقالة والفتوى .

فهؤلاء هم الذين لا يسألون ، ويجب أن يكونوا - أبدأ - مستولين ؟

وقوم : دأبهم التطفل في المناظرة : يستنكفون عن السؤال ؛ أو

لتصورهم فيه ، ولم يبلغوا مبلغ أن يسألوا ، وربما لا ينهمون أكثر مما يجرى ،

ينظرون فرصة أحد الخصمين على الآخر فيأخذون في الشغب والصياح ،

إيها ما منهم لمن حضر المجلس من العوام وأهل النقض - أنهم من جملتهم -

وهم صفر من صناعتهم .

فهؤلاء لا يُمدُّون في جملة أهل الجدل والنظر ؟

(١) للحديث صيغ أخرى: رواه البخاري . حجج ٤٤ ، ومسلم: حجج ٤٣٩ وابن ماجه : ترايض ٦ .

الفصل السابع والعشرون

فصل فيما يستعمل من ذكر الأمثال والحكم

عند تعدّي أهل الجدل بعضهم على بعض

٨٣٨ - اعلم - أننا قد ذكرنا : أن الاشتغال بما لا يليق بسيرة السلف ، ولا يحسن

بالمناظر في الجدل - : حرام غير محمود .

وقد يضطر المتماسك إلى ضرب الأمثال ، وذكر النوادر أحياناً ؛

وهو إذا رأى المُبطل الذي لا ينقاد للحق مقهوراً للحق ؟ فله من ذلك .

ملا يخرج عن الحد .

وقد ذكر الله سبحانه جملة من ذلك في الرد على الكفار ، وبيان

نقصهم وقصورهم عن أسهل شيء على الموفق .

فقال سبحانه « وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا

الْعَالِمُونَ [٤٣ / ٢٩] .

٨٣٩ - وقد أورد كثير من مشايخنا من ذلك ما يدل على جوازه عند الحاجة إليه -

ونحكي من ذلك قدراً لا يطول الكتاب بذكره ، ولا يخلو الكتاب أيضاً

عن طرف منه ؛ أي-كون الكتاب جامعاً لكل فن - :

٨٤٠ - فن ذلك أن يقول عند إيراد الخصم وإبراقه ، ومدح مذهبه ، واستحسانه

في تعظيم ما يورده : مثل ما قال سبحانه « بَلْ نَنْزِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ، وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ [١٨ / ٢١] .

ومثل قول الراجز :

عند الرّهان يُعرف المِجْمَارُ ويعرف السابق والخوار (١٦٣ ت)

٨٤١ - ومن ذلك أن يقول عند وهاء ما ادعاه الخصم : حجة ، وبطولها : مثل قوله تعالى « كَمَثَلِ الْعُنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعُنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » [من الآية ٤١ / ٢٩] .

أو يقول :

مثل ما قال سبحانه « كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا » [من الآية ٣٩ / ٢٤] .

أو يقول :

[٩٢ى] مثل ما / قال سبحانه « كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ » [من الآية ١٨ [١٤] .

٨٤٢ - وإذا لم يسلم كلامه عن تهافت وتناقض إذا أصل شيئاً رفعه في الحال أو يمكن رفعه ببعض أصوله :

مثل ما قال سبحانه « وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ » [٢٦ / ١٤] .

٨٤٣ - وإذا رأى الخصم لا يلتزم له ما يرومه من الإلزام أو يقمدر عليه تحقيقه وتوجيهه قال :

مثل ما قال سبحانه « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ » [١٠١ / ٢١] .

٨٤٤ - وإذا استبشر بعله أو دلالة ظنها قوية ، يظهر لك نقيضها أو دفعها بشيء :
تمثلت بقول القائل - :

فيا لها من علة ما كان أضعفها قد صيرتك أباشئيل من الناس (١٦٤ت)

٨٤٥ — وإذا رأيت الخصم أصحابه قد عاونوه وتشاغبوا وتزاحوا وأورد كل منهم ما يظنه دفعا لما أوردته فكشفت عن فساد جميع ما أوردته حتى سكتوا. تمثلت بقول جرير - :

لما وضعت على الفرزدق ميسمى

وعلى البعيث جدعت أنف الأخطل (١٦٥ ت)

وإذا رأيت الخصم يتعمق ويدقق فلم يتحقق من تدقيقه ما يفهم -
تمثلت بقول القائل - :

ترك الواضح لا يبصره أحد في ظلمات فدخل (١٦٦ ت)

وإذا رأيت لا يمكنه الإفصاح والعبارة عما يختلج في صدره من المعنى :-
قلت ما قال سبحانه - :

« وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا » [من الآية ٥٨ / ٧] .

٨٤٦ — وإذا قال ما يلجلج عنه لسانه - : قلت - :

« وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي » [من الآية ١٣ / ٢٦] .
« وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي »
[من الآية ٣٤ / ٨] .

أو تمثلت بقول الشاعر - :

ألم تر أن الحق تلقاه أبلجاً وأنك تلقى باطل القول لجلجاً (١٦٧ ت)
٨٤٧ — وإذا رأيت نفسك منفرداً بين خصوم وكلهم مخالفوك ويقولون غلبك بحشمة
الكثرة فيهم - : استظهرت عليهم بقوله سبحانه « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلٍ
غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ » [من الآية ٤٤٩ / ٢] .

وإن شئت تمثلت بقول الفرزدق :

إذا اجتمعوا على فخل عنهم وعن ليل نخائبه دواهي (١٦٨ ت)

٨٤٨ — وإذا رأيت الخصم يتعاضم بسمته وحسن لباسه وخله - : تمثلت بقوله
سبحانه - :

« أَوْ مَنْ يُنْثَى فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ » [١٨ / ٤٣]

٨٤٩ — وإذا رأيت في الحاضرين من يتسففه - قلت : جواب الأحق السكوت؟!
أو تمثلت بقول المتنبي - :

وَأَتَعَبُ مِنْ نَادَاكَ مَنْ لَا تُجِيبُهُ

وَأَغِيظُ مَنْ عَادَاكَ مِنْ لَا تُشَاكِلُهُ (١٦٩ ت)

ولو اخترت الرفق قلت - :

قال الله سبحانه « وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا » [من

الآية ٦٣ / ٢٥] .

وإذا رأيت من يعيب كلامك - : تمثلت بقول المتنبي - :

وكم من عائب قولا صحيحا وأفته من الجهل السقيم (١٧٠ ت)

٨٥٠ — وإذا رأيت من يضحك عند كلامك - : تمثلت بقول الله سبحانه « إِنْ

الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ » [٢٩ / ٨٣] .

أو تمثلت بقول الشاعر - :

ضحكتُ من الشيء مستعجبا وشر الشدائد ما يضحك (١٧١ ت)

٨٥١ — وإذا رأيت لا ينقاد للحق عند ظهوره - : تمثلت بقول الله

سبحانه ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [من

الآيتين ١٧ ، ١٨ ، ٣٩] .

وقلت قوله تعالى : ﴿ . . . سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾

[من الآيتين ١ ، ٢ ، ٧٢] .

وإذا رأيتهُ يُغالب بعد ظهور الحق، أو يستهزئُ قلت: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [٨/٦].

وقلت قول عمر رضى الله عنه: الرجوع إلى الحق خير من التماهى في الباطل؟! .

٨٥٢ - وإذا رأيت الخصوم يغالبونك بعد ظهور كلامك:

تمثلت بقوله سبحانه ﴿... وَالنَّوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [من الآية ٢٦/٤١].

[ل ٩٢ ش] وبقوله سبحانه ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ / أَلِيذِ حُضُوعٍ بِهِ الْحَقِّ﴾ [من الآية ٥/٤٠].

وإذا رأيتهُ يتكلم بما لم يستقر بعد في قلبه أو لم يكن أحكمه: قلت: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [من الآية ٣٦/١٧].
وإذا رأيتهُ يعاندك ويقول: هذا الذى تقول لا يساوى الإصغاء، وأنتك لا تفهم ما قلت:

قلت: هذا ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ [٨٨/٧].

وإذا احتاج إلى جواب بطيل الفكر في تذكره، ثم أورده في غير وقته: تمثلت بقول الكميّ:

* تنبّه بعد نومته نزار * (١٧٢ ت)

٨٥٣ - وإذا علمت أنه فهم كلامك ولم يحضره الجواب.

ويستفهمك فيه ليتذكر شيئاً يجيبك به: قلت ما قال (١) الله سبحانه:

(١) ورد في الهامش مايلي: «كذا من هامش الأصل: ما قال الله سبحانه» وكان في الصلب: «مثل

﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّ اسْتَعْطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ؛ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [٥٥ / ٣٣].

٨٥٤ — وإذا رأيتهم يكرر الفصل الواحد كثيراً قلت :

صبر السوءى سفر لا ينقطع .

٨٥٥ — وإذا تهاون بكلامك وعبس ، أو أعرض عنك :

قلت ما قال [سبحانه] :

﴿ ثُمَّ نَظَرَ ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ، فَقالَ : إِنَّ هَذَا

إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَرٌ ﴾ [٢١ - ٢٤ / ٧٤] .

٨٥٦ — فهذه ضروب من الأمثال تستعين بها على دفع الخصم فيما يتعذر فيه رسم

الغطر ، أو لا يقصد بالمناظرة طلب الحق ، وابتغاء الرشد ؛ أو يقصد به

التأهى والمباهاة ؛ فإذا أوردتها أبرقتة حراً لجله ؛ فيتجنب المقاصد الذميمة

— إن شاء الله عز وجل — :

وإن شئت أن لاتقابله بشيء من ذلك عند تعديه فاختر السكوت

والإعراض عن مناظرة مثله ، وذلك خير — إن شاء الله عز وجل —

وبالله التوفيق .

[يقول ناسخه : - بعد الانتهاء من كتابة ما تقدم - : جاء بآخر كتاب الكافية في الجدل لأبي المعالي إمام الخراساني ما يأتي] :
تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه ولطفه؛ فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً ، وكان الفراغ من كتابته في شهر رجب لثمان ليال خلت منه من شهر سنة [٦٥٠ هـ]
خمسین وستائة . وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم .
[ثم قال بعد ذلك] :

قال في أصل هذا المنسوخ عنه : قوبل الكتاب على النسخة الواردة من العراق ، وتمت المقابلة في ذي القعدة من سنة [٦٤٠ هـ] أربعين وستائة بحمد الله تعالى ومنه وتوفيقه وعونه وكتب حمد بن أحمد الحلبي حامداً لله على آلائه ومصلياً على خاتم أنبيائه والطيبين من عترته وأبنائه .
[ثم ذكر بعده] :

وقوبل هذا الكتاب على كتاب الفقيه العالم العامل حسام الدين الواله حمد ابن أحمد طول الله تعالى مدته ، وهي التي نقل منها هذا الكتاب في جمادى الأولى سنة [٦٥١ هـ] إحدى وخمسين وستائة بقدر الطاقة .

[وبلى ذلك : مكان ختم الكتبخانة الأزهرية] .
[ثم جاء في يسار الصفحة عرضاً بجوار موضع الختم] .
[عبارة في سطرين السطر الأول منها مطموس وجاء]
[في الذي بعده] :

[الحمد] لله على أفضاله مصلياً على سيدنا محمد وآله . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليقات

١ ت — يلاحظ أن الجويني كإمام أصولي يربط دراساته بالواقع الفكري لأهل عصره ، إذ يقول : « لا يستغنى عنه في مناظرة أهل الزمان » أي أنه لا يطلق الكلام دون تبين للمفاهيم السائدة ، وعلى وجه التحديد : بالنسبة لمجال الاصطلاح في زمانه . يقول الجويني في مستهل أحد مصنقاته وهو : « البرهان في أصول الفقه » [مخطوطة برقم ٧١٤ (أصول الفقه) بدار الكتب المصرية - وتوجد نسخة أخرى بمكتبة الأزهر الشريف برقم ٩١٣ (أصول الفقه) - انظر مصنقات الجويني] : - « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على خير خلقه محمد وآله . . . : حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد الفن حقيقته وحدته ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم » [ل ٢ و من سطر ١ إلى سطر ٣ - نسخة دار الكتب] ونجد هذا المعنى عند كثير من أهل العلم ، [انظر مثلا : « كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » لأبي الفضل عيان ابن موسى اليعقوبي المتوفى سنة ٥٤٤ / ١١٥٥ م - بتحقيق السيد أحمد صقر ص ٤٥] وهذا يدل على مدى اهتمام أهل التراث الإسلامي الأوائل بالحث على ضرورة التعرف على ما يصطلح عليه أهل كل علم .

٢ ت — يلاحظ أن البحث في معاني العبارات ، وفي الألفاظ ودلالاتها قد ساوقه

في وجوده وجود العلوم الإسلامية الأولى ، بل تولدت هذه العلوم الإسلامية من البحث في الدلالات ، إذ ظهرت مشكلات أدت إلى بيان أن تمايز العلوم إنما يكون بتمايز الموضوعات ، مما اقتضى أن يصدر علماء المسلمين العلم بما يعرف بالمفردات أي جزئيات العلم وتبيين موضوعه .

٣ ت - يرتبط لفظ « الحد » في الأذهان بالذات بالنسبة للذين تعرفوا على الثقافة الأوروبية بمفهوم قديم متوارث في هذه الثقافة ، وهو مفهوم الحد في الفكر اليوناني القديم ، فاللفظ يعني في هذا التراث : بيان الجوهر ، وهو مفهوم متعقل لا ارتباط له بالوجود الواقعي الخارجي بقدر التصاقه بمعنى من المعاني الذهنية المتخيلة ، وذلك لأنه قام على التصور الخالص المتعقل الذي لا يعبا بمقتضيات الواقع . وهو ما لا يعنيه اللفظ (لفظ « الحد ») هنا إطلاقاً حيث إن مدلول لفظ « الحد » هنا تابع من مقتضى لغة العرب واللفاهيم المترتبة على الاحتكاك بالواقع ، وهي مفاهيم تؤكد النصوص المنزلة : قرآناً كانت أم سنة ، ذلك أنها تمتح دائماً على النظر في الوجود المنفصل عن الذات العارفة ، وهو الوجود الخارجي ، تثبيتهاً لقدرة الله على الخلق ؛ فـ « الحد » هنا على نحو ما سيبيته إمام الحرمين يعني الحقيقة . وهو يقول في ذلك : « فالحد والحقيقة والمعنى » على عرف علماء الأصول واستعمالهم واحد .

٤ ت - يلاحظ أن مفهوم « التناهي » قديماً ، أي في الفكر اليوناني ، يصف الموجود الأول الكامل ، أي أن الكمال ، كان يقتضى التناهي ؛ لأن اللاتناهي كان يمثل النقص ، فاللاتناهي كان في الهيولى ، أي تلك المادة المتعلقة اللامتعينة ، والتناهي كان في المحرك الأول ، في الفلسفة الأرسطية مثلاً ، أو مثال المثل عند أفلاطون ، غير أن هذا الوضع قد تبدل في الأديان السماوية ؛ فأصبح « التناهي » يرتبط بالموجودات

المخلوقة العينية، واللاتناهي يصف الخالق، أي الموجود الأول، الذي أوجد الموجود من العدم المحض.

٥ ت — هذا تعريف لا يبرز فيه الارتباط بالواقع أو الحقيقة، ولذلك فالجويني لا يتبناه ويفضل عليه ما تتبين فيه قيمة الحقيقة، أو ما هو حقيقي، وهو ما وجدته في التعريف السابق عليه، الذي يصرح بصدده أنه: «... يرجع إلى عين الحدود وصفته الذاتية».

٦ ت — يبدو أن لفظ «العقلية» هنا في مقابل «الشرعية» وبالتالي فهو يشير إلى العلوم بصفة عامة، وليس «العقلية» بالمعنى اليوناني أي «المتصورات» التي تتكون بعيداً عن الواقع، أي عن الحقيقة التي لها وجودها المنفصل عن الذات العارفة، وينبئنا إلى ذلك قوله: «عين الحدود» أي الحدود حقيقة، أي الحدود في ذاته، ومن هنا قال: «وصفته الذاتية» التي لا تعني هنا ذلك الموجود المتعقل الذي يمثل في الفكر اليوناني «جوهر الموجود».

٧ ت — يحرص الجويني على إثبات أنه يزيف قول المعتزلة والتدرية الذي هو: أن الحد: «هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى»، لأن هذا التعريف «للحد»: يمثل من حيث الوقفة من الموجودات، منطلقاً يختلف عن منطلق أهل السنة أو السلف الصالح أصلاً؛ إذ أنه يحرص قائله في مجال المتصور المتعقل فقط، وكأن الموجود الخارجى ليس هو المعبر عنه باللفظ، وهذا يعني أن المعتزلة ينطلقون من «المعلوم» إلى «المعلوم» أي من المتعقل إلى المتعقل. وقد قالوا عن «الشيء» إنه «المعلوم» وليس «الموجود» على نحو ما عرفه أهل السنة، وهذا ما وضحه الجويني بعد قليل بإثبات قيمة الموجود الذي: «يكون دون اللفظ وأن اللفظ لا يفيد دونه».

وبمناسبة ورود ذكر المعتزلة ثبت ما ذكره أبو المظفر الإسفراييني المتوفى سنة
٥٤٧١ / ١٠٨٢م في كتابه « التبصير في الدين » [تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري]
قال في تفصيل متالاتهم وبيان فضائهم : « . . . قد بينا قبل أنهم ينقسمون إلى
عشرين فرقة . فما اتفق عليه جميعهم من مساوي فضائهم نفيهم صفات الباري
جلّ جلاله حتى قالوا : إنه ليس له سبحانه علم ، ولا قدرة ، ولا حياة ، ولا سمع ، ولا
بصر ، ولا بقاء ؛ وأنه لم يكن له في الأزل كلام ، ولا إرادة ؛ ولم يكن له في الأزل
اسم ، ولا صفة ؛ لأن الصفة عندهم هي وصف الواصف ، ولم يكن في الأزل واصف .
والاسم عندهم التسمية ، ولم يكن في الأزل قسم ، إذ لم يكن له كلام في الأزل عندهم .
وهذا يوجب أن لا يكون لمعبودهم اسم ولا صفة ، هذا قولهم في صانع العالم . وبديهة
العقل تقتضي فساد إحاطة العلم باستحالة كون من لا علم له ، ولا قدرة له ، ولا سمع له ،
ولا بصر له : صانعاً للعالم ، وفدبراً للخلق » [صفحة ٦٠] وقد واصل الإسفراييني
بيان فضائهم خاصة فيما بين صفحتي ٦١ ، ٦٤ .

٨ ت — هنذا قول مهم جداً لبيان قيمة مضمون الألفاظ من حيث إنها دالة
على حقيقة خارجية ، أي أن اللفظ له أهمية من حيث أنه يدل على حقيقة المعبر عنه
في الخارج ، وأن هذه الحقيقة لا تُستقى من اللفظ مجرداً .

٩ ت — يلاحظ أن الحقيقة هي « العلة » - كما سبق وأشرنا إلى ذلك ، وهي
ما بها ينقطع المذكور أو الشيء أو الوجود عما سواه . وهذا مفهوم للفظ « علة »
يختلف عن مفهومه في التراث الغربي لأهل العصور القديمة والوسطى من الأوروبيين
وغيرهم ، بل هو الشائع حتى يومنا هذا ، وهو مرادف للفظ : « سبب » . وهذا اللفظ
له تاريخ اصطلاحي طويل عندهم أي عند غير أهل اللغة العربية . وقد سجله بعض

دارسنى المصطلحات فى الفكر الغربى القديم [انظر مادتى : « سبب » ، « علة »
فى كتاب كشاف مصطلحات الفنون للتهانوى ، و « التعريفات » للجرجاني
و « الكلبيات » لأبى البقاء] كما تناوله بالبحث بعد ذلك المهتمون بتاريخ المدلول
الاصطلاحى للألفاظ : انظر مادة « Cause » عند « لالاند » . Lalande .
Dictionnaire Technique de Philosophie Paris 1960 .

وهذا يعنى أن الجوينى يعرض هنا استعمالات الألفاظ فى بيئته أى أنه تبين ضرورة
احترام الواقع الفكرى اللغوى والعلمى عند العرب وأنه لم يصدر عن مفاهيم يونانية
جعلته يفهم « الجدل » على أنه نتيجة « طوميقا » أرسطو .

١٠ ت — إن قول الجوينى : « إن حقائق المذكورات هى المعينة بالعبارات »
تصريح مهم جداً إذ يؤكد به ما يميز وقفة أهل السنة أو السلف الصالح من الحقائق
وهى تلك الوقفة التى تقوم على احترام الواقع ، كما ذكرنا . وهذا ما يفرق بين موقفهم
وموقف أهل البدع ، ومنهم المعتزلة على نحو ما بيده . [انظر التعليقين رقم ٧ ، ٨] .

١١ ت — يلاحظ أن الجوينى ينطلق من أن « الحد » عبارة عن تقرير واقع ،
لأن الفكر المسلم بصفة عامة ، لا يجوز ويصوب فيما هو متصور فقط بعيداً عن حقيقة
واقعة خارجية ، على نحو ما نجد ذلك مثلاً فى الأنسقة الفكرية لتفسير الوجود عند
أهل الفلسفات التى وردت على العرب ، خاصة التراث اليونانى القديم .

١٢ ت — « المعانى سابقة للعبارات والاصطلاحات » كما يقول الجوينى ،
ولست سابقة للوجود ، كما رأى أهل التراث التاملى الفلاسفى الدخيل على العرب من
قبل اليونانيين وخاصة أرسطو ، والذى اهتم به العرب أكثر من غيره لمكانته
ولإمكانية اتخاذ منطقته كأسلوب من أساليب التحليل والاستنباط ؛ فأرسطو

بالنسبة لتفسير الوجود يضع المبادئ الذهنية : « Principes Intellectuels »
كأساس لتفسير الوجود [انظر مثلاً الدراسة التي قام بها عالم أوربي هو : -
« بيير أوبنك » الذي صرح في كتابه « مشكلة الوجود عند أرسطو » بأنه رغم التفتت
هذا الفيلسوف إلى الواقع ، إلا أنه يجيء لديه في مرتبة تالية ، إذ أن الوجود الحقيقي
عنده هو « للمبادئ الذهنية » .

« Le Problème de l'existence Chez Aristoté » Par :
Pierre Dubenque . Paris 197 - 2 :

انظر أيضاً كتاب : « مقالات في أصالة الفكر المسلم » للدكتورة فوقية حسين
محمود - القاهرة ١٩٧٦ - المقالة الثالثة : « الكندي فيلسوف العرب الأول » .

ويوضح الجويني هذه الفكرة بعد ذلك فيقول : « فلم يصح لهذا أن يجعل مالا
قوام له دون شيء حقيقة ، ولا يجعل ماله قوام دونه حقيقة » فالوجود هو الأسبق
وليس مالا وجود له وهو « الماهية » أو « الجوهر » بالمعنى الأرسطي ، هو الأسبق ،
إذ أنه « فكرة » ليس لها ما يقابلها في الوجود . وجعلها أرسطو أصل الوجود
في تفسيره لهذا الوجود كما بينا .

ويلاحظ أنه لم يفت الجويني أن يصف هذا الموقف الفكري بأنه « مسألة عظيمة
الخطر » [انظر ص رقم ٩ من النص الذي بين أيدينا] لا من ناحية تبين الحقيقة
العينية وحسب ، ولكن من ناحية تثبيت العقائد . [انظر التعليق التالي] .

١٣ ت - يقوم القول بنفي الصفات بصفة عامة ، عند أهل الزيغ والبدع من
قدرية وجهمية وغيرهم ، على مفهوم ضرورة التنزيه المطلق لذات الله سبحانه وتعالى ،
وعلى تعريف لمفهوم الوجود هو : أن « الشيء هو المعلوم » كما هو وارد عند المعتزلة ،
دون تفرقة بين موجود أعلى خالق ، وموجود مخلوق . فهذا التعريف يجعل « للعقل »

أو « الذهني » الذي هو المعلوم مكان الصدارة في فهم الوجود . الأمر الذي يقضى على صفة « القدرة » لله تعالى ، وينقيها ، ويزعزع أيضا باقي الصفات ؛ إذ يصبح علم الله تعالى ، غير ذي فاعلية ، وسيقدم الجويني تفاصيل أكثر من بعد . وعلى العموم نرجو أن يتضح أن هذه المواقف تجعل « الحد » غير « العلة » خلافا لموقف أهل السنة . لأنه لم يعد هناك تطابق بين الفكرة أو المعنى ، وبين الواقع أو الحقيقة .

١٤ ت — انظر التعليق السابق .

١٥ ت — هذا ما نجده أيضا عند الباقلاني في كتابه « التمهيد » وعند عبد القاهر البغدادي في كتابه « أصول الدين » في باب « الوجود » .

١٦ ت — يحرص الجويني دائما على التنبيه إلى أن « الحد » ليس على مستوى المفهوم المنطقي فقط ، وإنما على مستوى الارتباط بالواقع ، إذ أن بيان صحة « الحد » لا تقوم على صحة الطرد والعكس فقط ، وإن كانا شرطين في صحته ، وهذا أمر يبين بوضوح الفرق بين مفهوم « الحد » عند أرسطو ومفهومه عند علماء العرب وخاصة الفقهاء منهم . كما أن فلاسفة العرب لا يبعدون بغيرهم عن الواقعية على نحو ما هو ظاهر عند المتكلمين والفلاسفة المسلمين مثل الكندي والفارابي وغيرها [انظر مقالة : « المفكر المسلم والواقع » مقالة رقم ٢ من كتاب « مقالات في أصالة المفكر المسلم » القاهرة ١٩٧٦ بقلم دكتورة فوقية حسين محمود . وقد نشر هذا المقال أيضا في العدد رقم ٢٦ من مجلة « البحث العلمي » التي يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط التابع لجامعة محمد الخامس بالملكية المغربية يوليو - ديسمبر ١٩٧٦ صفحة ٢٠٩ ، انظر أيضا فيما يتعلق بالكندي والفارابي المقالتين رقم ٣ ، ٤ من كتاب « مقالات

في أصالة المفكر المسلم « السابق ذكره وقد نشرت مقالة رقم ٣ (عن النكندى)
بمجلة « المناهل » التي تصدرها الوزارة المكلفة بالشئون الثقافية بالملكة المغربية
في العدد رقم ٧، ٨] .

١٧ ت — إن قوله : « المحدود هو نفس الحد » تؤكد آخر لقوة تقديره للوجود
الواقعي الموجود بصفة منفصلة عن الذات العارفة . وهو بهذا يستبعد أن يكون « الحد »
هو العبارة . وهو ما ادعاه المعتزلة على نحو ما بيناه .

١٨ ت — يتبين من هذا موقف الجويني في مسألة « الصفات » وهو أن الذات
غير الصفة وإن كانت لا تعرف إلا بها أي بالصفات .

١٩ ت — من المهم جداً بيان الفرق بين مفهوم العلة في الشرعيات ومفهومها
في غير الشرعيات وهو ما بينه الجويني في هذه الفقرة .

٢٠ ت — يظهر هنا مفهوم الهوية أو مبدأ الهوية Idencite أو Idendily
المعبر عنه بوجود عيني ، والذي له في الفكر المنطقي الأوروبي الحديث دوره الفعال
في بلورة كثير من المفاهيم المنطقية والتوازن الرمزية في الصورة المعاصرة . وهذه نقطة
من النقاط التي يجب أن يتناولها الباحثون العرب من أجل بيان ما كان لتراثهم من أثر
في إبراز كثير من المعاني الفلسفية في النهضة الأوروبية الحديثة .

٢١ ت — إن الحديث هنا عن قسمة الموجود العيني قسمة ذهنية إلى جوهر وعرض
ويلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها هذه القسمة تجعل انفصال كل قسم في الواقع
أمراً مستحيلاً ، فبعد إثبات العرض وإثبات حدوثه نجد الأصل الثالث وهو :
« استحالة تعري الجوهر عن العرض يؤكد الوجود العيني الحقيقي للموجود الكلي
ويبين أن القول بالقسمة العقلية ، لا يعدو أن يكون مجرد فرض من الفروض التي

ليس وراءها فائدة عملية؛ وإن كانت تعطى فرصة لدربة ذهنية كتأريخ الرياضيات
يصحح الجويني هذا تفكير من يقول بـ « الجوهر »، و « العرض » لكل منهما وجود
مستقل. وقد أشرنا إلى أن هذه القسمة عقلية أصلا، وأن المتكلمين في ذلك العصر
قد قالوا بها، من أجل مجازاة أسلوب تفكير دجيل. أراد بعض العوام أن يتبعوه
منبهرين بما في بعض نواحيه من انساق منطقي، فقدموا لمؤلاء المنبهرين بالشكل
المنطقي نسا، على أسلوب هذا التفكير الدجيل بعد أن خلاصوه أي خاصوا ألفاظه
من المفاهيم المناوئة للعقيدة، بل وللتفكير السليم فإذا به رغم شكله القائم على القسمة
العقلية، يؤكد في مضمونه الوجود الواقعي الخارجى أى المنفصل عن الذات العارفة.
٢٢ ت — يبين الجويني هذا: أبعاد « العلى » في مجال التأثير الذى هو
« الواقع » وهو يشرح هذا بأسلوب المعانى والمفاهيم.

٢٣ ت — هذا قول يلقى مزيداً من الأضواء على موقف القدرية والمعتزلة فيما
يتعلق بـ « الوجود » وكيف أنهم لم يستطيعوا تفادى ما ترتب على موقفهم هذا من
الوقوع فيما وقع فيه النصارى عندما اضطروا إلى القول بـ « الثالث ».

٢٤ ت — من أبرز المواقف التى تكشف عن حقيقة الموقف الأصولى فى الفقه
وموقف من لا يستقيم بعلم ما ذكره الجويني فى هذا الموضع حيث يبين الفرق
بين « علة الشرع » و « علة العقل » موضحاً ما لكل منهما من مجال، وكيف
يجب على القائل بكل من ضرورة مراعاة حدود تحركه فى مجال تحصيل العلم.

٢٥ ت — هو إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى نسبة إلى شيراز قسبة بلاد فارس،
ولد سنة ٣٩٣ هـ / ٩٩٢ م وتوفى سنة ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م صاحب كتاب « القنبية »
و « المذهب فى الفقه » و « اللذكت فى الخلاف » و « التبصرة فى أصول الفقه »

وله مناظرتان مع الجويني إمام الحرمين ورد نصهما في كتاب : « طبقات الشافعية الكبرى » ، إحداهما في « زواج البكر » والثانية في « القبلة » (ج ٣ من ص ٨٨ إلى ١١١ من الطبعة الأولى ، وأيضا ج ٤ من ص ٢١٥ إلى ص ٢٦٢ و ج ٥ ص ٢٠٩ من الطبعة التي قام بتحقيقها كل من الأستاذ : محمود الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلوي) .

٢٦ ت — هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ، ولد في سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م وتوفي سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م وينسب إليه المذهب الأشعري [انظر لمزيد من التفاصيل مقدمة كتاب « الإبانة عن أصول الديانة » له ، قامت بتحقيقه والتقديم له والتعليق عليه دكتورة فوقية حسين محمود . القاهرة - دار الأنصار ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م] .

٢٧ ت — هو علي بن حمزة بن عمارة صاحب تاريخ أصبهان جمع أخباراً رواها « تتعلق بالبلد » كما يقول المستقلاني وكأنها من أحاديث الحكم . [انظر لسان الميزان صفحة ٢٢٧ الطبعة الأولى] .

٢٨ ت — « قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة » البيت غير منسوب لشاعر في « لسان العرب » وإنما ورد « قال الراجز . . . » .

والجدالة : الأرض لشدتها ، وقيل هي أرض ذات رمل دقيق .

وهناك شرح في اللسان في « أيل » الآلة الراعية البعيدة المرعى عن الرعاة ، أي الأرض الخصبية البعيدة عن الرعاة ، فالشاعر يريد بأنه يترك الأرض السهلة القريبة للعاجز الذي تقصر همته عن الرحيل ، وقد يكون غير الكلمة وجعلها الآلة لضرورة الشعر . . . [« اللسان » لابن منظور ج ١٣ ص ١٠٩ ، وأيضا « مقاييس اللغة » لابن فارس ج ١ ص ٤٣٤] .

٢٩ ت — يعترف الإمام الجويني بمختلف مصادر المعرفة وهي : « الحس » و « العقل » و « القلب » و « الخبر » . ويعطى « للخبر المنزل » الأولوية بالنسبة للموضوعات الدينية الأمر الذي يجعله مقدراً للوجود الخارجى الموجودات وجوداً منفصلاً عن الذات العارفة ، وهذا موقف يميّزه كفكر مسلم يعترف بالموجودات مؤكداً لقدرة الله سبحانه وتعالى على الخلق من العدم المحض .

ونرى أنه يؤكد في هذه الفقرة قيمة النظر اعتماداً على الاعتراف بالعقل كمصدر أى على وجود العقل عند الجميع كإمكانية منطوية فيهم؛ لذلك نراه يقول : « لاشتراك العقلاء في طرق الضرورات والبدائه » . و « الضرورات والبدائه » هي « العقل » كمصدر للمعرفة .

٣٠ ت — إن من يطلع على مصنفات إمام الحرمين في العلوم المختلفة يجد أنه يحرص حرصاً كبيراً على أن يستهلها ببيان حقيقة العلم . فهذا ما نقع عليه في كتبه في أصول الدين والفقه وأصوله والخلاف . ويمكننا أن نرجع إلى كتابه « لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة » تحقيق وتقديم دكتورة فوقية حسين محمود ، و كتابه « البرهان في أصول الفقه » [مخطوط برقم ٧١٤ (أصول الفقه)] بدار الكتب وتوجد منه نسخة أخرى بمكتبة الأزهر الشريف برقم ٩١٣ (أصول فقه) - انظر مثلاً . من ل ٨ ظ إلى ٢٠ و من نسخة دار الكتب . (انظر ما ورد عن مصنفاته في التقديم لهذا الكتاب الذى بين أيدينا) .

٣١ ت — هو أبو حنيفة النعمان . ولد سنة ٥٨٠ / ٦٩١ م وكان والده من موالى بنى تميم ؛ والإمام الكبير ، أحد الأئمة الأربعة . كثيراً ما يعرف بأنه بطل الحربية . (٣٧ - الكافية في الجدل)

والتسامح في الإسلام. [انظر لمزيد من التفاصيل : « الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » لابن حجر ، وأيضا : « عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » : ليوسف الدمشقي الصالحى - مخطوط بدارالكتب المصرية تحت رقم ١٠٧ - وأيضا كتاب « الكفاية » للخطيب ج ١ صفحة ١٢٦] .

٣٢ ت - الكتاب من أبرز كتب أبي حنيفة، وهو في « أصول الدين » كما يقول، وهذا يعنى أنه يرى أن الأصل في جميع العلوم الدينية هو : كتاب أبي حنيفة . [انظر لمزيد من التفاصيل كتاب « تاريخ الآداب العربية » لبروكلمان ج ١ صفحة ١٧٠ وملحق رقم ١ صفحة ٢٨٥ ، ٣٠٥] .

٣٣ ت - ابن فورك : من أبرز الشخصيات التي اهتمت بأبي الحسن الأشعري وآثاره ومذهبه ، الأمر الذى جعل السبكي في « طبقاته الشافعية » وابن عساكر في « تبين كذب المفتري » وغيرها - يرجعان إلى أقواله فيه - ويتبين الباحث أن الدافع إلى الاهتمام بالأشعري هو قوته في الرد على المعتزلة الذين خبرهم تمام الخبرة وأصبح من أقدر أهل عصره على الرد عليهم . [انظر في هذا مقدمة كتاب « الإبانة عن أصول الديانة » لأبي الحسن الأشعري ، تقديم وتحقيق وتعليق دكتورة فوقية حسين محمود - دار الأنصار ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م] والاستثناس بذكر شرح ابن فورك لكتاب أبي حنيفة يكشف عن مدى حرص الجوينى إمام الحرمين على التنبيه إلى مروق أهل الاعتزال حفاظا على العقول من آرائهم .

٣٤ ت - تقدم على سبيل المثال قول الباقلانى [المتوفى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٤ م] في كتابه « التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة » تحقيق كل من المرحوم الدكتور محمود محمد الخضيرى والدكتور محمد عبدالمهادى أبو ريدة - قال في باب « الكلام في أقسام العلوم » : « ..فعلم قديم وهو علم الله عز وجل، وليس

بعلم ضرورة ، ولا استدلال ؛ وعلم محدث وهو كل ما يعلم به المخلوقون ... » إلى آخر النص (صفحة ٣٥) .

وقال البغدادي (عبد القاهر) [المتوفى سنة ٤٢٩هـ / ١٠٣٠م] : « العلوم عندنا قسمان : أحدهما علم الله تعالى وهو علم قديم ليس بضروري ولا مكتسب ولا وائع عن حس ، ولا عن فكر ونظر ، وهو مع ذلك محيط بجميع المعلومات على التفصيل ، والله عالم بكل ما كان ، وكل ما يكون ، وكل ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون بعلم واحد ، أزلي غير حادث ، والقسم الثاني من قسمي العلوم ، علوم الناس وسائر الحيوانات ، وهي ضربان : ضروري ومكتسب ... » .

[من المسألة الرابعة من الأصل الأول في بيان أقسام العلوم وأسمائها صفحة ٨ - من كتاب أصول الدين - طبعة استنبول] .

٣٥ ت - فصل الجويني القول في « العلم الحادث » وهو العلم المخلوق ، علم الإنسان فقال فيما يتعلق بالضروري والكسبي : « فمن المقدمات ... ما تهجم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل ، والكل أكثر من الجزء ... » [البرهان في أصول الفقه ل ٢٠ مخطوطة برقم ١٢٩٠ (أصول فقه)]
بدار الكتب . ثم يواصل فيبين « أنه إذا بنى عليها دعاوى ، فقد يحتاج الباحث « في ترتيب الاستخراج إلى فكر يقصر أو يطول تبعاً لحدة القرائح » (نفس المرجع) وهذا يعني أن الجويني ومعه أهل الحق قد تبينوا أن العقل في مقدوره أن يبين بعض الحقائق في لا وقت وبسهولة ويسر لأنها تفرض نفسها عليه منذ أول وهلة لوضوحها وتميزها أمام عقله ، بينما لا يتأتى ذلك بالنسبة لبعض الحقائق الأخرى : فالأولى ضرورية والأخرى كسبية ، تحصل بالذطر ، ولذلك يقال لها أيضاً نظرية » .

وقد عرف الجويني كيف يفرق بين مفهوم « درجات المعرفة » أعنى كما يقول هو هنا : « تسميتها » وبين مصادر المعرفة وموضوعاتها والمناهج التي تتبع طبقاً لطبيعة هذه الموضوعات والهدف من كل معرفة ، نقول هذا لأن الجويني يذكر عقب رأيه هذا في أقسام العلم ، رأى من يقولون بأربعة أقسام بدلا من اثنين - ويلاحظ .. أن بعض هذه الأقسام الأربعة ترجع إلى طبيعة مصدر العلم . والجويني يؤكد المعرفة الآتية عن طريق الحواس ، ولكنه لا يجعل منها قسما منفصلا ، وإنما يتحدث عنها بعد إثباتها ، كمعرفة ضرورية ، تضاهى في ضرورتها البديهيات الذهنية . ومصنفه « البرهان في أصول الفقه » يضم فصلا في مدارك العقول : يعتبر من أهم المصادر للتعرف على آرائه في العلم .

٣٦ ت — يصرح الجويني في أكثر من موضع من مصنفاته وعلى وجه الخصوص في كتابه « البرهان في أصول الفقه » فصل مدارك العقول : بأن العلم الكسبي متى وصل إلى درجة اليقين يمكن أن يسمى ضروريا ، فهو ضروري من ناحية أنه أصبح راسخا في النفس ، يتبينه الذهن ، بعد أن خبر أسلوب كسبه ، يقول يتبينه في لا وقت فكأنه قد صار من حيث سرعة الإلمام به ، في مرتبة الضرورى أصلا .

٣٧ ت — يرى ابن حزم [٥٤٥٦ / ١٠٦٧ م] نفس المعنى فيما يتعلق بالاستدلال فيقول : « الاستدلال : طلب الدليل من قبل العارف ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم .. » [« إحكام أصول الأحكام » تحقيق أحمد شاكر ص ٣٧] .

٣٨ ت — المقصود بخطاب الله في هذا الكلام هو كلام الله النفسى الأزلى الذى دل عليه كلامه اللفظى وغيره من الأدلة الشرعية . وهذا يعنى أنه إذا كان الحكم الشرعى هو خطاب الشارع ، لم يكن خطاب غيره حكما شرعيا ، إلا إذا قامت الأدلة

على أنه حجة ، كخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن سلطة التشريع لمن بيده
الخلق والأمر وحده ، وتشريع غيره لا يعنى إنشاء الحكم الشرعى ، وإنما يعنى الكشف
عنه ، ووضع القواعد والنصوص التى تظهره ، وهذا ما يقوم به الفقهاء .

والخطاب الشرعى بناء على ما تقدم يتعلق بأفعال المكلفين من حيث بيان كونها
مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير .

والمكلفون هم من قام بهم التكليف ، ويجب أن يكونوا بالغين ، عقلاء ، ومن
وصلتهم الدعوة . وهذا يعنى أن من لم تتوفر فيه شروط التكليف أو قام به مانع
من مواعده لا يكون أهلا لتوجه الخطاب إليه .

ويرتبط بيان الخطاب الشرعى ببيان بعض المصطلحات الفقهية الأخرى مثل :
الوجوب والتحرير والندب والكراهة ، والإباحة . ونبيّن ذلك سريعا فنقول : إن
الطلب إما أنه طلب فعل أو طلب كفى ، وكل منهما يكون جازما أو غير جازم ،
فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب وغير الجازم هو الندب ، وطلب الترك الجازم هو
التحرير ، وغير الجازم هو الكراهة . فالحكم إذن على أربعة أنواع . والتخيير معناه
التسوية بين الفعل والترك وهو ما يسمى بالإباحة فى لغة الشرع . [انظر أيضا (صفحة
٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من النص الذى بين أيدينا حيث شرح الجوينى هذه
الاصطلاحات] .

ويصح أن نبيّن هنا أن الحكم الشرعى يتنوع إلى حكم شرعى تكليفى وآخر
وضعى أو جعلى . والفرق بينهما أن الأول وهو « التكليفى » يشتمل على الطلب
أو التخيير . أما الثانى فإنه لا طلب فيه ولا تخيير ولا كنى فيه وضع وجعل واعتبار .
أى أن فيه وضع أسباب لمسببات وشروط لمشروطات وموانع من أسباب وأحكام .

ولذلك فهو قد لا يتعلق في بعض الأحيان بما ليس من فعل الإنسان مطلقا . كوضع « الدلوك » سببا لوجوب الصلاة . ولهذا آثر بعض العلماء حذف عبارة « المتعلق بأفعال المكلفين » من تعريف الحكم الشرعي ، ليكون التعريف شاملا لجميع الأحكام الشرعية .

ومن الملاحظ أن الجويني لم يربط الخطاب الشرعي بأفعال المكلفين فقط وترك الباب مفتوحا مما يجعله من الذين آثروا حذف هذه العبارة من تعريف الحكم الشرعي .

٣٩ ت — يلاحظ أن الأحناف يقسمون الحكم التكليفي سبعة أقسام ، لأن الخطاب فيه : إما أن يكون للطلب أو للتخيير ، والطلب إما أن يكون طلبا للفعل أو طلبا للكف ، وكل من طلب الفعل والكف قد يكون جازما أو غير جازم ، والطلب الجازم فيهما قد يكون دليله قطعيا ، وقد يكون دليله ظنيا ، والتخيير قسم واحد . ثم يبينون أن طلب الفعل الجازم بدليل قطعي يسمى فرضا ، وطلب الفعل الجازم بدليل ظني يسمى وجوبا ، وأما طلب الفعل غير الجازم فهو الكراهة عندهم وفقا للجمهور .

وأما طلب الكف الجازم بدليل قطعي فيسمى تحريما . وطلب الكف الجازم بدليل ظني يسمى كراهة التحريم ، وأما طلب الكف غير الجازم فهو الكراهة عندهم وفقا للجمهور . وأما التخيير فهو الإباحة . وعلى هذا تكون أقسام الحكم التكليفي عندهم هي : الفرض والإيجاب والندب ، والتحريم ، وكراهة التحريم ، والكراهة ، والإباحة .

ويترب على هذا الخلاف بين جمهور الفقهاء والأحناف ، فيما يتعلق بأقسام الحكم التكليفي نتائج تخص تقسيم الفعل الذي يتعلق به خطاب التكليف .

٤٤ ت — قال اليحصبي (٥٤٧٩ / ١٠٩٠ م — ٥٤٤ / ١١٥٥ م) في الإلماع :
« ورحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين والأعلام السابقين ، والقدوة الصالحين من أهل
الحديث وفقهائهم ، قرنا بعد قرن ؛ فلولا اهتباهم بنقله ، وتوفرهم على سماعه وحمله ،
واحتمسابهم في إذاعته ونشره ، وبحشمهم عن مشهوره وغريبه ، وتنخيلهم لصحيحه من
سقيمه ، لضاعت السنن والآثار ، ولا اختلط الأمر والنهي ، وبطل الاستنباط والاعتبار ؛
كما اعترى من لم يمتن بها ، وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له ، من الخوارج والمعتزلة ،
وضعفه أهل الرأي ، حتى انسل أكثرهم عن الدين ، وأنت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة
القوانين ، وذلك لأنهم اتبعوا السبل ، وعدلوا عن الطريق ، وبنوا أمرهم على غير
أصل وثيق : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّسَّ بِبُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَّسَّ
بِبُنْيَانِهِ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ﴾ [من الآية ١٠٩ من التوبة] (صفحة ٧ من « الإلماع
إلى معرفة أصول الرواية ، وتقييم السماع ») بتحقيق السيد أحمد صقر ، وقد رجع
المحقق فيما يتعلق بلفظ « الاهتبال » في هذا النص إلى « مشارق الأنوار » لهؤايف ،
أى لليحصبي ٢ / ٢٦٤ لبيان أن الاهتبال هو : « تحين الشيء والاعتناء به » .

٤١ ت — قال اليحصبي [٥٤٧٩ / ١٠٩٠ م — ٥٤٤ / ١١٥٥ م] في الإلماع :
« فإن علم الكتاب والأثر أصل الشريعة الذي إليه اتجاؤها ، وأساس علومها الذي
عليه يرتفع تفريع فروعها وبنائها . وهو علم عذب المشرب ، رفيع المطاب ، متدفق
للينبوع متشعب الفصول والفروع .

فأول فصوله : معرفة أدب الطلب والأخذ والسماع ، ثم معرفة علم ذلك ووجوهه
وعن يؤخذ ، ثم الإتيان والتقييم ، ثم الحفظ والوعى ، ثم التمييز والنقد بمعرفة صحيحه
وسقيمه ، وحسنه ومقبوله ومتروكه وموضوعه ، واختلاف روايته وعمله ، وميز مسنده

من مرسله ، وموقفه من موصوله ، ثم معرفة طبقات رجاله من الثقة والحفظ، والعدالة والجرح ، والضرف والجهالة ، والتقدم والتأخر ، ثم مَبْرُزُ زيادات الحفاظ وغيرهم فيه ، وفصل المدرج أثناءه من أقوال ناقلية ، ثم معرفة غريب متونه ، وتفسير ألفاظه ، ثم معرفة ناسخه من منسوخه ، ومفسره من مجمله ، ومتعارضة ومشككه . ثم التنقيح فيه ، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ، ووفق مخالفتها على الوجوه المفصلة ، وتنزيلها . ثم النشر وآدابها ، وصحة المقصد في ذلك للدين واحتسابه .

وكل فصل من هذه الفصول علم قائم بنفسه ، وفرع باسق على أصل علم الأثر وأسه .

وفي كل منها تصانيف عديدة، وتآليف جمة مفيدة [«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية ، وتقييد السماع » بتحقيق السيد أحمد صقر ص ٤ ، ٥] .

وقد أورد كذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢ / ٣٤ ، ١٣٧ : «ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هو الأثر . وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث » ، « . إنما الدين بالآثار » عن عبد الله بن المبارك . أوردهما أيضا السيوطي في مفتاح الجنة ص ٣٤ .

٤٢ ت — بدأ الاجتهاد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ كان للتشريع في عهده مصدران : الوحي الإلهي ، واجتهاد الرسول نفسه . فكان الله سبحانه وتعالى إذا ما طرأ ما يقتضي تشريعا من خصومة أو واقعة أو سؤال ، أوحى إلى رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه ، وبلغ الرسول المؤمنين ما أوحى إليه . وكان طائفتنا واجبا اتباعه .

وإذا حدث ولم يوح الله إلى الرسول بآيات تبين الحكم، اجتهد الرسول في تعرف الحكم، وما أداه إليه اجتهاده قضي به أو أفتى أو أجاب عن السؤال. وكان ما صدر عن اجتهاده قانوناً واجباً اتباعه مع قانون الوحي الإلهي.

فكل حكم قرآني إذا ما تتبع الباحث ما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يجد أنه إنما شرع لحادث اقتضى تشريعه.

وكذلك من تتبع أحاديث الأحكام وما رواه المحدثون من أسباب ورودها يتبين أن كل حكم الرسول باجتهاده كان قضاءً في خصومة، أي فتوى في واقعة، أو جواباً عن سؤال.

ويجب أن نبيّن أن اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام الذي لم يكن تعبيراً عن إلهام إلهي، وإنما كان يبحثه ونظره، كان الرسول فيه ملحوظاً برعاية الله له، فإن جاء صواباً أقره الله عليه، وإن جاء غير صواب ردّ الله رسوله إلى الصواب فيه.

ومن هنا نتبين أنه لا سبيل إلى التمييز بين حكم اجتهادي نبوي لم يصدر عن إلهام إلهي، وحكم اجتهادي نبوي صدر عن إلهام إلهي، إلا ما ردّ الله رسوله فيه إلى الصواب، فيعلم أنه ما كان فيه عليه السلام عن إلهام.

نذكر هذا لتوجيه الأنظار إلى قيمة « الاجتهاد » في الدين، وأنه كان السبيل منذ ظهور الإسلام للوصول إلى ما كانت الجماعة في حاجة إليه من أحكام إذا لم يرد النص فيها بطراً عليها من ظروف ووقائع. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم، أقيسة يضبط بها ما كان يدلي به من أحكام لم ينزل عليه بخصوصها وحى من لدنه سبحانه [انظر مثلاً كتاب « أقيسة النبي المصطفى محمد » صلى الله عليه وسلم تصنيف الإمام فاضل الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ / ١٢٤٥ م

تحقيق وتقديم أحمد حسن جابر ، وعلى أحمد الخطيب ، القاهرة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م -
دار الكتب الحديثة .

٤٣ ت - ظهر خلاف حول القياس ، مما اضطر بعض الفقهاء المتأخرين مثل الشيخ
ابن تيمية (تقي الدين أحمد) شيخ الإسلام ٨٦٦١ / ١٢٧٢ م - ٨٧٢٨ / ١٣٣٩ م
إلى إثبات أنه لم يرد في الإسلام نصٌ يخالف القياس الصحيح . وقد قال في ذلك :
« أصل هذا أن نعلم أن لفظ « للقياس » لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس
الفاسد ، فالقياس الصحيح : هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين
والفرق بين المختلفين . الأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس ، وهو من العدل
الذي بعث الله به رسوله » . ثم يقول :

« فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة
في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة
بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق
مؤثر في الشرع . فنل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه . وحيث جاءت الشريعة
باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف
يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر
لبعض الناس وقد لا يظهر » .

ويحرص ابن تيمية على بيان أنه : « ليس من شرط القياس الصحيح المعتدل
أن يعلم صحته كل واحد . فن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس وإنما هو مخالفٌ
للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر » .
ثم يضيف :

« وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعا أنه (قياس فاسد) بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ، لكن فيها ما يخالف القياس الناسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده . »

ثم يورد ابن تيمية بعد ذلك أمثلة متعددة في «المضاربة» و«المساقاة» و«المزارعة» و«الحوالة»... الخ ما ذكره من أمثلة لإثباتنا لما أوردته فيما يتعلق بالقياس [انظر كتاب «القياس في الشرع الإسلامي» تأليف الشيخ ابن تيمية - الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٣٨٥ هـ - المطبعة السلفية - ص ٦ ، ٧] .

ويصح أن نثبت هنا تعليقا على ما ذكره الإمام الجويني في «القياس» أنه قد أوضح التلاقي بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وأنه قد بين في الوقت نفسه أهم ما يميز القياس وهو أنه قد ساهم في استنهاض العقول ، وإثارة النظرة ، فتحقت العتول بمستوى رفيع من الصقل الذهني .

٤٤٤ - يكتب الجويني هنا بتعريف «المنع» على نحو ما تبين ويصح أن نشير هنا إلى أن الأصوليين قد أكثروا القول في «المانع» وأقسامه وحكمه فيعرفه الأكثرية بأنه : « وصف يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب أو الحكم » ، أي أن المانع نوعان : « مانع سبب » و « مانع حكم » . والأول يقتضي وجوده معنى ينافي حكمة السبب ، كالدائن باعتباره مانعا من وجوب الزكاة ، إذ أن السبب في وجوب الزكاة هو ملك النصاب ، وحكمة جعل ملك النصاب سببا للوجوب هي أنه قرينة على الغنى ، والدائن يتضمن معنى الفقر والحاجة وبالتالي فهو ينافي هذه الحكمة . أما الثاني فهو الوصف الذي يقتضي وجوده معنى ينافي الحكم ، كالأبوة تمنع قصاص الابن من الأب ،

لأن الأبوة وصف يقتضى وجوده معنى ، هو كون الأب سبباً لوجود ابنة ، وهذا يقتضى ألا يصير الابن سبباً في عدمه . فالحكم هو القصاص ، وسببه القتل ، والأبوة مانع للحكم .

ومن الأصوليين من يخالف هذا الرأى في تعريفه للمانع [انظر على سبيل المثال : الإحكام للآمدى ١ / ١٠٠ - وإرشاد الفحول للشوكاني ٧ - والموافقات للشاطبي ١ / ٢٦٥] .

٤٥ ت - « أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح »
من قصيدة عنوانها : « أستم خير من ركب المطايا » يمدح فيها جرير عبد الملك ابن مروان ، مطلعها :

« أتصحو بل فؤادك غيرُ صاح عَشِيَّةَ هَمِّ صَحْبِكَ بِالرَّواحِ »
[انظر ديوان جرير ، بيروت صفحة ٧٧] قال الشارح بهامش رقم ١ من صفحة ٧٦ : « كان عبد الملك واجداً على جرير لأنه لم يكن من أصحاب دعوتهم ، فلما سمعه ينشد « أتصحو أم فؤادك غير صاح » شتمه وقال له : « بل فؤادك يا ابن الفاعلة... » وظل غاضباً عليه حتى وصل جرير إلى قوله : « أستم خير من ركب المطايا... » فسرى عن عبد الملك وقال : « من مدحنا منكم فليمدحنا بمثل هذا أو يسكت » ، وجرير [٣٣٣ هـ / ٦٤٤ م - ١١٤ هـ / ٧٢٥ م] : هو جرير بن عطية الخطفي ، وعطية اسم والده والخطفي لقب جدّه حذيفة بن بدر بن يربوع ، وكان يكنى بأبي حزره وحزره كبير أولاده . نشأ في اليمامة ، وفيها عاش ودفن ، وكان يعتز بأسرته التي فاخر بها الشعراء .

يقول صاحب التقديم لديوانه : « وكان يوازيه في القدرة الشعرية « الأخطل » و « الفرزدق » غير أن جرير كان أجمعهم لغنون الشعر وإن كان فحشا في هجائه . وكان يستهل أكثر قصائده المدحية والهجائية بالغزل التقليدي ، ويعتبر شعره وثيقة تاريخية للأيام التي انتصر فيها قومه ، وخذل فيها أعداؤه ، خاصة وأن شعره تصويري » .

انظر لمزيد من التفاصيل ديوان جرير ، تقديم كرم بستافى - بيروت ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م
٤٦ ت — يقول ابن حزم [المتوفى سنة ٤٥٦ هـ / ١٠٦٧ م] في باب الكلام في رتبة الجدل وكيفية المناظرة الموجبين إلى معرفة الحقائق :

« إن من حكم الجدل أن لا يكون الاثنان طالبي حقيقة ومريدي بيان . إما أن يكون أحدهما على يقين من أمره ببرهان قاطع ، لا بإيهام نفسه ، ولا بأمر أقنمها به ، ويكون الآخر متوها أنه على حق مثبتاً لنفسه ما لم يحصل له . . . خادعا لنفسه مغالطا لعقله أو مغرورا كالحالم ، لا يدري أنه نائم حتى ينتبه . . . الخ » .

انظر كتاب : « التريب لحد المنطق والمدخل إليه » تحقيق دكتور إحسان عباس ص ١٨٧ .

٤٧ ت — لقد سبق للجويني أن عرف « أصول الفقه » فيما قدّم من حدود في مستهل هذا الكتاب .

غير أنه يصح أن نوضح بعض الشيء المقصود بالفقه والمقصود بأصوله لمن لم يسبق له التعرف على العالمين :

أما الفقه : فهو يعني من حيث اللغة « الفهم » . ومن حيث الاصطلاح في عرف

علماء الشرع هو : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو هذه الأحكام نفسها » ويلاحظ أن الأصوليين قد ذكروا بعض قيود في تعريف الفقه ، بهدف بيان ما يدخل من الأحكام في علم الفقه وما يخرج منه .

فوصف الأحكام « بالشرعية » يخرج من الفقه الأحكام التي ليس مصدرها الشرع ، بأن عرفت بالعقل أو الحس أو العادة والتجربة ، مثال ذلك : الحكم بأن الكل أعظم من جزئه ، والحكم بأن دواء معين يفيد في علاج مرض معين . فهذه أحكام ليست فقها ، لأن الفقه هو الأحكام الشرعية ، أي التي عرفت عن طريق الشرع .

ثم وصف الأحكام « بالعملية » يخرج من الفقه الأحكام الشرعية الاعتقادية ، وبذلك يدخل في علم الفقه الأحكام المتعلقة بالأفعال : كوجوب الصلاة وحرمة السرقة والقتل ، والأحكام المتعلقة بالأقوال كحرمة السب ، والأحكام المتعلقة بأعمال القلوب كوجوب النية وحرمة الحقد والحسد .

ثم وصف العلم بها بأنه « مكتسب » : يفيد أن الفقه هو الأحكام التي عرفت بطريق الاكتساب : أي البحث والنظر في الأدلة ، وبذلك لا يعد علم الباري سبحانه وتعالى فقها ، لأنه ليس مكتسبا . وكذلك علم الرسول عليه الصلاة والسلام بالنصوص المنزلة ، ليس فقها ، لأن طريقه الوحي وليس الاجتهاد والنظر .

وقد رأى بعض الأصوليين تطبيق هذا القيد على الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا الخ . فقررُوا استخراجها من الفقه لأنها لم تعرف بطريق الاجتهاد والنظر ، غير أن أغلب الأصوليين يرون أن هذه الأحكام كغيرها قد علمت بالنظر في الأدلة الجزئية ، التي أفادت القطع باجتماعها .

وأصبح لفظ « فقه » من بعد يشمل الأحكام القطعية واللفظية وأطلق لفظ « الفقيه » على العارف بهذه الأحكام ، الملم بالأدلة التي ذكرت بإزائها ، القادر على التخرج والترجيح في المذهب الذي ينتمى إليه .

ثم منهم من يخرج علم المقلد « من الفقه » لأنه لا يكتسبه من الأدلة التفصيلية وإنما جاز له التقليد لقيام الدليل الإجمالي على جوازه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية .

أما علم أصول الفقه : فهو العلم الذي يقدم للفقيه المجتهد القواعد والقوانين التي ترسم له طريق الاجتهاد . فالمجتهد لا يسير في اجتهاده واستنباطه للأحكام وفق ما يهوى ويشتهي . والذي يضع هذه القوانين وتلك القواعد : علماء الأصول . والفقيه يأخذ هذه القوانين والقواعد مسلمة عن الأصولي ، ويتقيد بها في اجتهاده دون أن يناقشها .

وهذه القوانين والقواعد يطلق عليها بعض الأصوليين أدلة إجمالية ، مثل : - « الأمر يفيد الوجوب » و « النهي يفيد التحريم » و « تقديم النص على الظاهر » . و « حجته القياس » الخ . .

والفقيه يلتزم هذه القوانين في اجتهاده ولا يسعه مخالفة شيء منها ؛ فإذا أراد أن يستنبط حكم شرب النبيذ بالقياس على شرب الخمر فإنه يقول : - « النبيذ يقاس على الخمر بعملة الإسكار ، والقياس حجة في إثبات الحكم فهذا القياس يثبت هذا الحكم .
فعمل الفقيه هو تطبيق قوانين الاجتهاد وقواعد الاستدلال على الأدلة الجزئية فهو يزن الأدلة ويفسرها ، ويحدد نطاق تطبيقها ، ويبين مراتبها ، بأصول الفقه وقوانين الاستنباط ؛ فهو يطبق قاعدة : « النهي يدل على التحريم » على كل نهى ورد في الكتاب والسنة ، فيحكم بدلالته على تحريم النهي عنه .

ولذلك كان تعريف إمام الحرمين لعلم « أصول الفقه » هو : -
« العلم بالأدلة التي ينبنى عليها العلم بأحكام أفعال أهل التكليف » .
وهذا يعني أنه لا بد من معرفة الأدلة الإجمالية التي تندرج تحتها أدلة جزئية ،
وكيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد .

والأمر بالوجوب دليل إجمالي ، لأنه يندرج تحته نصوص كثيرة وردت في الكتاب
والسنة في صيغة الأمر والنهي مثل : - « وقاتلوا في سبيل الله » [من الآية ١٩٠ - ٢]
و « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . » [من الآية ٤٣ - ٢] ومثل : « ولا تقربوا الزنا »
من الآية ٣٢ - ١٧ « ولا يغتب بعضكم بعضا » [من الآية ١٢ - ٤٩]

وهذه النصوص أو الأدلة الجزئية ، يدل كل دليل منها على حكم خاص لفعل
أو لتصرف بعينه وترتبط بالإجمالي في الأمثلة المذكورة من حيث الوجوب
أو التحريم .

وتم الاستفادة من أدلة الفقه بمعرفة أمور ثلاثة : - أولا : شروط الاستدلال
بالأدلة الإجمالية كقولنا : شرط العمل بالقياس الاشتراك في العلة ، ثانيا : مراتب
هذه الأدلة مثل : وأن رتبة السنة بعد الكتاب : وهذا ما فصله الجويني في فصل
« كيفية الحصول على الحكم الشرعي » .

ثالثا : طرق الترجيح بين الأدلة ، وهذا الترجيح يكون عند التعارض .
والتعارض لا يكون بين الأدلة الإجمالية وإنما يكون بين آحاد أو أفراد هذه الأدلة وهي
الأدلة الجزئية ، لأنها تفيد الظن ، والظنون قد تتعارض ، وذلك بخلاف القطعي
وقد أفرد الجويني أيضا بابا في الترجيح وهو من الأبواب الأساسية . ويجب على الفقيه

أو المجتهد أن يعرف شرائط الاجتهاد، وما يجوز أن يجتهد فيه من الأحكام وما لا يجوز،
وحجية الأحكام المجتهد فيها، وغير ذلك مما يرتبط بمباحث الاجتهاد.

الأمر الذي يجعل موضوع علم أصول الفقه هو: - الأدلة الإجمالية، والمجتهد،
فهذان هما الأمران المبحوث عنهما في هذا العلم. فقد سبق أن أشرنا إلى أن هذا العلم
يبحث عن أحوال الأدلة من حيث كون الكتاب والسنة والإجماع والقياس حجة،
ومن حيث كون الأمر يدل على الوجوب؛ والنهي على التحريم مثلاً، كما يبحث عن
أحوال المجتهد، ببيان شروطه، وما يجوز له أن يجتهد فيه من الأحكام، ومن هنا
كانت الأحكام الشرعية ليست من موضوع علم الأصول، وإن كانت تدرس فيه
على أنها من مقدماته.

غير أنه من الأصوليين من يجعل الأحكام الشرعية من موضوعات علم الأصول،
فهي تدرس فيه بالأصالة؛ ومن هنا كان موضوع علم الأصول على هذا الرأي هو
الأمر الثلاثة: - الأدلة الإجمالية، والأحكام الشرعية والمجتهد؛ إذ الأدلة الإجمالية
تدرس في علم الأصول باعتبار إفادتها للأحكام، والأحكام تدرس من حيث ثبوتها
بالأدلة، والذي يثبت هذه الأحكام بالأدلة، هو المجتهد. وكانت هذه الثلاثة موضوع العلم.
ويصح أن نبين أولاً المتصود بالأدلة الإجمالية: إنها الكتاب، والسنة، والإجماع.
والبحث في هذه الأدلة يكون من جهتين: -

الأولى: تعريف هذه الأدلة وتحديدتها، وبيان شرائط صحتها، وطرق ثبوتها،
ثم أقسامها المختلفة.

الثانية: بيان وجوه دلالة هذه الأدلة على الأحكام، أو طرق اقتباس الأحكام
منها. وذلك بالبحث في أنواع الدلالات وأقسامها.

أما بالنسبة للنقطة الأولى : فالبحث في أصل الكتاب يكون ببيان حده وما هو منه وما ليس منه ، وطريق إثبات الكتاب ، وأنه التواتر فقط ، وبيان ما يجوز أن يشمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وغيرها .

والبحث في أصل السنة يكون ببيان حكم أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله ، وطرق ثبوت هذه الأقوال والأفعال من تواتر وآحاد ، وطرق روايتها من مسند مرسل ، وصفات روايتها من عدالة وغيرها ، ويتصل بالكتاب والسنة بحث النسخ ، فإنه لا يرد إلا عليهما ، والبحث في أصل الإجماع يكون ببيان حده ودليله وأقسامه .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : فقد بين الأصحاب أن وجوه الدلالة أو طرقها أربعة : لأن اللفظ إما أن يدل على الحكم من حيث الصيغة . ويدخل في هذا دلالة الأمر والنهي والعموم والخصوص والثبوت والنسب والنص والظاهر ، وغير ذلك من المباحث المتصلة بدلالة اللفظ من حيث الصيغة . وإما أن يدل على الحكم ، من حيث المفهوم والفحوى ، ويدخل تحت هذا دلالة المفهوم ودليل الخطاب . وإما أن يدل على الحكم من حيث الاقتضاء والضرورة ، وهذا يتضمن دراسة إشارات الألفاظ . وأخيراً فقد يدل اللفظ على الحكم بمعقوله ، ويدخل في هذا باب التباس ، فإنه اقتباس للحكم من معقول النص والإجماع ، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » [ورد الحديث بصيغ أخرى : « ولا تنقض بين اثنين وأنت غضبان » أخرجه البخارى أحكام ١٣ - ابن حنبل ٥/٥٢ ، ١٨١] فإنه يدل بمعقوله على امتناع القضاء في حالة الجوع والمرض .

فإذا انتقلنا إلى الأحكام الشرعية وهى الموضوع الثانى فنقول إن « علم الأصول » يتناول الحكم الشرعى من حيث تعريفه وأنواعه ، وأقسام كل نوع ، ثم أركانه وهى الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه . ويلاحظ أن تحديد الحكم بأنه خطاب

الشارع يظهر منه أنه لا مدخل للعقل في شرع الأحكام ، وأنه لاحكم قبل ورود الشرع ، ودراسة أقسام الحكم وأنواع كل قسم منها تقتضى تعريف الواجب والمحذور والندوب والمكروه والمباح ، والقضاء والأداء ، والإعادة ، والصحة ، والفساد ، والبطلان والرخصة والعزيمة وغير ذلك من أقسام الأحكام وأنواعها ، والبحث عن الحاكم ببيان أن المشرع هو الله تعالى ، وأنه ليس الرسول ولا المجتهد حق في التشريع فالرسول مبلغ حكم الله ، والمجتهد مقتبس لهذا الحكم من أدلته ، فالاجتهاد لا ينشئ الحكم الشرعى ، ولكنه يكشف عنه ، ودراسة المحكوم عليه تتعرض لشرط التكليف وموانعه ، ودراسة المحكوم فيه ، وهو فعل المكلف تتناول شروط الفعل الذى يصلح محلاً للتكليف .

أما الموضوع الثالث وهو « المجتهد » فإن البحث عن أحواله يكون ببيان صفاته وشروطه ، وما يصلح أن يكون محلاً لاجتهاده ، وحكم هذا الاجتهاد ومدى قوة الأحكام الاجتهادية .

ومن هنا نتبين فائدة دراسة علم « الأصول » .

ذلك أنه إذا كان علم أصول الفقه هو : قوانين الاجتهاد وقواعد الاستنباط التى يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الجزئية كانت هذه القوانين وتلك القواعد لازمة لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتوافرت له أسبابه ، بل إن الفقيه لا يبلغ هذه الرتبة إلا إذا توافر لديه العلم بهذه القوانين والقواعد . فالفائدة من دراسة هذا العلم بالنسبة لمن تهيأت له أسباب الاجتهاد . إذن هى قدرته على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الجزئية .

ودراسة الأصول تفيد أيضاً من قصرت همته عن بلوغ هذه الغاية فاكتمت بدراسة فقه إمام من الأئمة . وكان دوره فى هذه الدراسة هو الترجيح والتخريج والدفاع عن

المذهب فقط ، فدراسة الأصول بالنسبة له تمكّنه من معرفة الأدلة التي اعتمد عليها إمامه في اجتهاده ، حتى تطمئن نفسه لهذه الأحكام ، كما تمكّنه هذه الدراسة من التعديل على ما لم يذكره الإمام دليلاً منها . كما أن معرفته بأصول الإمام تيسر له الدفاع عن المذهب واستنباط حكم النوازل التي ليس فيها نص للإمام وذلك بالتخريج عن أصوله وقواعده .

كما أن دراسة الأصول تفيد في المقارنة بين المذاهب الإسلامية ، إذ تمكّنه من معرفة مناهج الأئمة في الاستنباط ، والقواعد التي كانوا يقيمون بها في الاجتهاد ، من عرض أدلة كل مذهب عرضاً دقيقاً ، كما تساعد على تحديد أوجه الوفاق والخلاف في المسألة موضوع المقارنة ، ثم ترجيح أقوى الآراء دليلاً وأدقها نظراً ، وأقربها تحقيقاً للمصالح التي قصد بالتشريع تحقيقها .

بعبارة أخرى : إن علم الأصول يبحث عن أدلة الفقه ، أي المصادر التي تستقى منها أحكامه . وطريق ثبوت هذه الأدلة أو المصادر ، ومراتبها في الاستدلال ، أو قوتها في الحجية ، ووجوه دلالتها على الأحكام ، وذلك بتفصيل دلالات العام والخاص والمطلق والمقيّد والأمر والنهي ، والمنطوق والمفهوم ، والنص والظاهر ، والعبارة والإشارة ، كما يبحث في النسخ فيحدده ويبين أنواعه وأقسامه . وكل هذا من أجل الوقوف على أحكام ما يجدر من النوازل التي ليس فيها نص حكم شرعي .

والجدل يعين على ضبط هذا الاستنباط للأحكام . ولذا فأهميته كبرى في مجال أصول الفقه . وهو ما يتبين من دراسة النص الذي بين أيدينا لكتاب « الكافية في الجدل » .

٤٨ ت — يلاحظ أن الجويني يستعمل لفظ « حسية » هنا في مقابل « شرعية »
ويعنى بها : الحجة التي لا تقوم على نص منزّل . والتي يستثنىها الأصولي من الواقع
لأن الحجة لا بد وأن تكون على أساس مادي ملموس . ومن هنا يمكن أن يكون
اللفظ « حسية » هنا مرادفاً للفظ آخر استعمله في مقابل الشرعي عند حديثه عن أحكام
الحد - وهو « عقلي » خاصة وأن الجويني كنفكر - كرم مسلم يحترم الحس كمصدر من مصادر
المعرفة ويرى أن الحس والعقل يتعاونان في التحقق من المعارف ؛ فالعقل يتصيد
ما يقدمه الحس من أجل فحصه وتمحيصه . وبالتالي يكون الجويني قد قصد استعمال
اللفظ « حسي » ليدل به على ما يشترك العقل في معرفته على أساس أن الحس هو المصدر
الذي يكشف عن « الوجود » في وجوده الخارجي .

٤٩ ت — يلاحظ أن الإمام الجويني على مذهب الإمام الشافعي في الفقه ولذلك
فهو لا يقدم القياس على نحو ما فعل أبو حنيفة الذي ذهب إلى تقديم القياس ، حتى
على خبر الأحاد . والإمام الشافعي يمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب
أو سنة يقيس عليه ، فالقول بخبر خير ولا قياس على الخبر خير معتبر . ومن أبرز
ما ذكره قوله : « إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالاجتهاد لا يكون إلا على طلب
شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي : القياس » .

واقدم انتقد الشافعي القول « بالاستحسان » وله كتاب في هذا هو « إبطال
الاستحسان » وهو في هذا يخالف الأحناف . قال الشافعي في هذا : « كل ما وضعت
مع ما إذا كر من حكم الله ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم جماعة
المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا
أن يفق إلا من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم

لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحدة من هذه المعاني .

فالشافعي إذن يرفض الاستحسان فيما لا نص فيه ، حتى لا يكون الأمر فرطاً ، ولا تختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل منته .

٥٠ ت — من التعليقات التي يجب أن نثبتها هنا ما قاله الجويني في كتابه « البرهان في أصول الفقه » عن « الأصول » . قال : « اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني . أما المعاني فستأتي في كتاب القياس (في كتاب البرهان) ، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ؛ فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة . ولكن لما كان هذا النوع من مجموعها ينبجى ويقصد ، لم يكثر منه الأصويون مع مسيس الحاجة إليه . وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن ، واعتنوا في فهم بما أغفله أئمة العربية . واشتد اعتناؤهم بذلك ما احتجج فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع . وهذا كالكلام في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص ، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب . ولا يذكر ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها . ونحن نذكر الآن مسائل على شرط هو الترجمة إن شاء الله تعالى . . . » ثم يقول :

« مسألة : اختلف أرباب الأصول في مأخذ اللغات مذاهب ، ذاهبين إلى أنها توقيف من الله ، وصار صائرون إلى أنها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً . وذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني في طائفة من الأصحاب » إلى آخر الكلام في هذا الموضوع [انظر صفحة ٢٧ ، ٢٨] .

٥١ ت — يلاحظ أن الجويني يقف لبيان مواقف فكرية منطقية دقيقة إذ يبين
مثلاً أنه إذا ادعى امتناع الحكم بما ادعاه لم يجز له العود إلى المنع ، ودعوى الفساد .
ويبرز سبب ذلك فيقول : « لأنه فرع على ثبوته ووجوده ، وصحته في نفسه .
ونرى أنه قد حرص على إثبات هذا الترتيب ، وتوكيد ضرورة التمسك به ،
إذ يتول : « . . . وبعد القلب لا يجوز العود إلى شيء مما تقدم » .

وينبه إلى ما هو معارضة ، وما هو مناقضة ، وكيف أنه لا يجوز العود إلى
المناقضة بعد المعارضة . لأن المعارضة دعوى اشتراك في الدلالة : « ويجب تقديم دعوى
الاشتراك على صرف المعارضة » [ل ٢٣ ش] .

٥٢ ت — يلاحظ أن الجويني ينبه هنا إلى أن المانع كالمهادم ، لا يصير إلى البرهان
في تحقيق المنع : إذ البرهان بناء . وهذا يعني أن لكل من السائل والمسئول مكانة ،
وكلنا يذكر أن الجويني عند بدء حديثه في « كيفية الحصول على الحكم الشرعي »
قد وضع أنه : « لا حرج على المسئول » فيما يختار من طريق ؛ يتهد طريق « الخير »
أو « المعنى » و أعطى له مطلق الحرية في بناء كلامه أي تقديم برهانه ؛ فالمسئول بان
وأنه قد بين أن السائل هجومي ، هادم .

فلكل منهما دوره كما ذكرنا .

واللجام أو الضابط أثناء عملية القدافع هو : الأصل بالنسبة للشرعيات ، والواقع
بالنسبة للعقليات .

ولذلك اعتاد المفكر المسلم ألا يدور في فضاء المجردات الصرفة التي لا تعتمد
سوى المعقل فقط . على نحو ما عليه الأمر في فكر عمالة فلاسفة اليونان .

٥٣ ت — إن الكلام في أوصاف علل الشرع أمر له أهميته إذ أنه يبين طبيعة

مادة « الجدل » في الأصول ، حيث نفع ، كما يقول الجويني : على ما هو : « عقلي كله أو حكى كله » ، و « حكما بعض العلة الواحدة وعقليا بعضها » كما يثبت أنه قد يكون لغويا كله

[انظر فقرة : ٢٣٥ من النص الذى بين أيدينا] .

ومن هنا تدرج « الدليل » من مرتبة القطع إلى مرتبة الترجيح وهو في كل هذا يؤدي إلى اليقين ، خلافا لما نجده في المنطق الأرسطي حيث يقتصر اليقين على ما هو قطعى عقليا وهو ما يسمى لديه بمنطق البرهان دون الجدل .

ولذلك اختلف الجدل الإسلامى عن الجدل الأرسطي من حيث إن الأول يؤدي إلى اليقين دون الثانى الذى لا يقدم سوى مرتبة الظن .

٥٤ ت — يصرح الجويني بأنه أكثر من الأمثلة لبيان ضروب المنع . ويرر ذلك ببيان أن الممانعة من الموضع التى تعرض المتجادئين إلى كثير من الزلل . يقصد أن المنع أساس العملية الجدلية .

ويقول في ذلك : « فإنه مقدمة الجدل » [انظر فقرة ٢٤١] .

فمرحلة الممانعة مرحلة مهمة جدا في الجدل . وضبط النفس في هذه المرحلة يؤدي إلى تحقيق الهدف من الجدل وهو أن يكون صحيحا ، فينتهى الباحث أو المجادل إلى اليقين .

ولذلك نجده يكثر من التنبية بضرورة تخليص العبارة أثناء الجدل من كل ما يمكن أن يشوبها ويبعد بها عن صلب الموضوع .

٥٥ ت — الشافعى : هو محمد بن إدريس الشافعى توفى سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٥ م دفن بالمنظم بمقبرة القرشيين - ويقال له إمام مصر . وقد احترمه المصريون وأحبوه .

قال فيه الإمام ابن حنبل عندما بلغه نبأ موته : « رحمه الله ، كان كالشمس للدنيا ،
وكالعافية للناس ، فانظر هل لهُذين من خلف أو لهما عوض ؟ » .

كان الشافعي إماما ، خرج كغيره من الأئمة في سبيل العلم ، ومات شهيداً
في سبيله . وقالت فيه السيدة نفيسة : « رحم الله الشافعي إنه كان يحسن الوضوء » .
[انظر لمزيد من التفاصيل « مناقب الشافعي » للرازي . وأيضاً ميزان الاعتدال
١ / ١٥ للذهبي] .

٥٦ ت - هو أبو إسحاق الأسفراييني [توفي سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٩ م]
صاحب كتاب « التبصير في الدين » وهو من كبار الأئمة الذين دافعوا عن العقائد
ضد آراء المعتزلة وغيرهم من أهل البدع [انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي طبعة
أولى ج ٣ ص ١١٠] .

٥٧ ت - يهتم الجويني ببيان دور السائل هنا ، في تنقية كلام المسئول من كل
شائبة حتى يصير سليماً من وجوه المنع أجمع : أصلاً وفرعاً وحكماً ؛ فيبين أن « للسائل
أن يصير إلى منع بعد منع إلى أن يصير الدليل سليماً من وجوه المنع أجمع . . . »
كما يضيف أن له أن يبدأ بالمنع حيث يشاء دون ترتيب أو تفضيل ؛ فله أن يبتدىء
بتعميل ما يشاء ؛ لأن الحكم بالتقديم والتأخير ، لا يختلف طبقاً لما سبق وذكره في
الحدود » [انظر ص ١٤٣ من النص الذي بين أيدينا] .

ويلاحظ أن الجويني يرتفع على مستوى المذهب إلى كيفية الدفاع عن المذهب .
٥٨ ت - انظر فقرة رقم ١٤٨ لتبين تعريف العلة - وأيضاً فقرة رقم ١٦٢ لمعرفة
تعريف « فساد الوضع » ، وذلك في النص الذي بين أيدينا .

٥٩ ت - بيان هذه الوجوه بالدقة التي نلمسها في عرض الجويني لها ، تبين

مدى تمكنه من علم « الجدل » وتقديره لمختلف الخبرات التي عاناها أو عاناها غيره أثناء سبرهم لأصول هذا العلم . وهذا أمر له أهميته من حيث إبراز حنكة المفكر المسلم وقدرته على استيعاب وعرض أدق المسائل المنطقية في مجالى الفقه وأصوله .

٦٠ ت — يلاحظ أنه يعنى هنا تفرقة بين فساد الحكم ، وحقيقة العلة في ذاتها وصحة الحكم المتعلق بها لحقيقتها ويقول في ذلك : « ... لأنه يتعلق بما يصح في نفسه » ثم الجملة غير التفصيل ... الخ ، وهذه كلها أمور دقيقة تقتضى من العارف بها درجة رفيعة من الصقل العقلى المستدير بنور الأصول الشرعية .

٦١ ت — أبو الحسين القطان : لعنه الحسين بن محمد ... القطان ، صاحب « المطارحات » ذكره الرافعى في « كتاب النصب » وحكى قوله في المطارحات ، فيما إذا وطىء الغاصب المنصوبة وأحببها المشتري ثم ... [انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ صفحة ١٦٣ (الطبعة الأولى)] .

٦٢ ت — أبو على الفطبي : يحرص الجوينى على بيان خطأ موقف أبى على ورفيقه أبى الحسين ؛ تحديداً لما يجب أن يكون عليه الأمر الصحيح عند المواجهة في سبيل الوصول إلى الحق .

٦٣ ت — انظر تعليق رقم ٣١ ت .

٦٤ ت — ابن سريج : لعن المنصود هنا : « سريج أبو أمية » مولى عنبسة رأى علياً . قال نوع بن ربيعة : هو خال أبى . [انظر مثلاً كتاب التاريخ الكبير للإمام البخارى المجلد الرابع ص ٢٠٥] .

٦٥ ت — ابن القاص : هو أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، الشيخ الإمام أبو العباس ابن القاص إمام عصره ، وصاحب التصانيف المشهورة : التلخيص ، والفتح ،

وأدب القاضى ، والمواقيت ، وغيرها فى الفقه وأصوله ، وله مصنف فى أصول الفقه والكلام . توفى سنة ٣٣٥ هـ / ٩٤٦ م [انظر طبينات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ صفحة ١٠٣ (الطبعة الأولى)] .

٦٦ ت - انظر تعليق رقم ١٣ ت .

ونضيف هنا أن من أوائل المتكلمين الذين تصدوا فى مصنفاتهم لمشكلة نفى الصفات رداً على المعتزلة والجهمية الإمام أبو الحسن الأشعري (المتوفى سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م) ومن قبله تصدى الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٢ م) لأقوالهم فى الصفات [انظر كتاب « الإبانة عن أصول الديانة » للأشعري تقديم وتحقيق وتعليق دكتورة فوقية حسين محمود . دار الأنصار ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م - ورسالة « الرد على الجهمية » لابن حنبل ، وهى الرسالة الأولى من كتاب « عقائد السلف » تحقيق دكتور على سامى النشار والأستاذ عمار طالبي . الاسكندرية ١٩٧٠] . ويلاحظ أن المعتزلة ومن قبلهم الجهمية تناولوا « الصفات » كموضوعات للمعرفة على اعتبار أنها كغيرها من الموضوعات التى تقع تحت الحس والعقل . . . وهذا أمر يخالف الصواب لأن « الصفات الإلهية » من الموضوعات التى تفوق مستوى العقل البشرى أى من الموضوعات التى تسمى فى الفكر الإسلامى : « الغيبيات » . وبالتالى لا يجب أن يخضعها الباحث لحدود العقل البشرى وإنما يجب أن ينطلق فيها من النص المنزل .

وقد بين ابن حنبل ومن بعده الأشعري (أبو الحسن) وغيرهما أن تناول الموضوعات الغيبية عامة والصفات خاصة يقتضى تقديم النص على العقل ، لقصور العقل عن إدراك مثل هذه الحقائق .

٦٧ ت — انظر تعليق رقم ٦٤ ت .

٦٨ ت — أبو حنيفة : انظر تعليق رقم ٣١ ت .

٦٩ ت — أبو طلحة : قال البخاري : « أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل بناء وبال على صاحبه إلا كذا وكذا ، يعني ما لا بد منه » ، قاله أحمد ابن أبي عتاب عن الأسود بن عامر ، حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي طلحة . . . [انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ٩ « الكنى » ص ٤٥ كنية رقم ٣٨٥] وقد رجحنا أن يكون هو هذا من بين من لهم كنية « أبو طلحة » لأنه قريب من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الجويني قد استشهد بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ورود ذكر أبي طلحة بسطرين أو ثلاثة . فاعتبرنا أن يكون الجويني في موقف الاستشهاد بأقوال الرسول عليه السلام ومن هم قريبون منه .

٧٠ ت — انظر تعليق رقم ٥٦ ت .

٧١ ت — انظر « الأم » للشافعي — طبعة ١٣٢١ - ١٣٢٥ المطبعة الأميرية بولاق [المرحوم أحمد بك الحسيني المحامي] .

بلاحظ أن الإمام الجويني يحرص على بيان موقف الإمام الشافعي في المسائل التي يرى ضرورة إبراز أسس المذهب فيها .

٧٢ ت — انظر حدّ « المعارضة » فقرة ١٦٨ من النص الذي بين أيدينا .

٧٣ ت — نفس الملاحظة السابقة .

٧٤ — أبو هاشم : أغلب الظن أنه ابن أبي علي الجبائي [انظر تعليق ٧٥ ت]

وقد تلمذ على والده وصار من كبار الاعتزال أيضا (توفي سنة ٣٢١ هـ / ٩٣٢ م) وكانت له جولات مع أبي الحسن الأشعري (المتوفى سنة ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م) قبل

خروجه عن الاعتزال إلى مذهب السلف ، وخاصة الإمام أحمد بن حنبل. صرح بذلك الأشعري نفسه في مستهل كتاب « الإبانة عن أصول الديانة » (ص ٧٠ سطر ٥ من فقرة ٢٤) والكتاب من تقديم وتحقيق وتعليق دكتورة فوقية حسين محمود - القاهرة دار الأنصار ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م .

٧٥ ت - الجبائي : هو أبو علي بن عبد الوهاب بن سالم ، ولد في نجبا في الخورستان سنة ٢٣٥ هـ / ٨٤٨ م . وتوفي سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٨ م وهو من كبار رجال الاعتزال . له عدة مصنفات منها : « كتاب في الأصول » و « كتاب في نقد ابن الراوندي الملحد » [انظر لمزيد من التفاصيل : تاريخ بغداد ج ٦ ص ٩٧ (القاهرة ١٩٣١ م) وكتاب « التنبيه » الملطى ص ٣٢] .

٧٦ ت - الكعبي : هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي [المتوفى سنة ٣١٩ هـ / ٩٣٠ م] وقد أخذ الكعبي الاعتزال عن أبي الحسين الخياط . ومن مصنفاته : « عيون المسائل » ، وله كتاب في التفسير و « مقالات أبي القاسم » [انظر لمزيد من التفاصيل كتاب : فرق وطبقات المعتزلة تأليف القاضي عبد الجبار ابن أحمد الهمداني - تحقيق وتعليق دكتور علي سامي النشار والسيد عصام الدين محمد علي - مصر ١٩٧٢ م .

٧٧ ت - الدهري من فرقة « الدهرية » وهي فرقة من الكفار ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إلى الدهر - وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله تعالى : ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ [من الآية ٢٤ / ٤٥] ويترتب على اعتقادهم في أبدية الدهر أنهم تركوا العبادات لأنها لا تفيد ، لأن اعتقادهم هذا يؤدي إلى أن الدهر بما يقضيه مجبول من حيث الفطرة على ما هو الواقع

فيه . يقول التهانوي شرحاً لمقصود هذه الفرقة: « فإثمٌ إلا أرحام تدفع، وأرض تباع
وسماء تقلع ، وسحاب تقشع ، وهواء تقمع » . ويقول عنهم : « ويسمون بالملاحدة »
[انظر لمزيد من التفاصيل كتاب « كشاف اصطلاحات الفنون » لتهانوي - المجلد
الأول صفحة ٤٨٠ طبعة كلكتة سنة ١٨٦٢ م] .

٧٨ ت - الترجيح : انظر فقرة رقم ١٦٩ من النص الذي بين أيدينا .

٧٩ ت - هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو رابع الخلفاء الراشدين .

٨٠ ت - هو عبد الله بن أبي قحانة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو عتيق

ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي (بن
غالب) القرشي القيمي وهو أول الخلفاء الراشدين . مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين وأشهر [انظر كتاب التاريخ الكبير : للبخاري (المتوفى ٢٥٦ هـ / ٨٦٧ م)
المجلد الخامس صفحة ١ ترجمة رقم ١ طبعة الهند سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م] .

٨١ ت - هو أبو موسى الأشعري : جد أبي الحسن الأشعري . وقد جاء من اليمن

مع رهط من اليمنيين ليدخلوا في دين الإسلام بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
[انظر كتاب « تبين كذب المفترى » لابن عساكر ص ٤٦] وأبو موسى الأشعري
من الذين كتبوا صحفا في الحديث أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وتعرف بصحيفة
أبي موسى الأشعري . وهي مخطوطة بمكتبة شهيد علي بتركيا [انظر ص ٢٢٣ من
كتاب « بحوث في تاريخ السنة المشرفة » للدكتور أكرم ضياء العمري (من مطبوعات
جامعة بغداد ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)] .

٨٢ ت - هو : ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري المدني

روى عنه كثير بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ويقول البخاري : أراه أخا سعيد

[انظر ترجمة رقم ١١٢٠ ص ٢٩ من كتاب التاريخ الكبير للبخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م] وورد في طبقات ابن سعد [ج ٥ ص ١٩٧] ما يلى : « فولد عبد الرحمن بن أبى سعيد عبد الله وسعيداً وهو ربيع ، يعنى أن اسمه سعيد ، وربيح لقب [انظر أيضا هامش ٣ من صفحة ٣٣١ من صفحة ٣٣١ من المجلد الثالث لكتاب التاريخ الكبير للبخارى] .

٨٣ ت — زيد : لعنه زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب ، سمع ابن عباس ، روى عنه سعيد القبرى والثورى وأبو عقبة القروى — مدنى نسبة « الحميدى » [انظر كتاب التاريخ الكبير للإمام البخارى مجلد ٣ ص ٣٩٨] .

٨٤ ت — هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشى ، ثم العدوى . قال الإمام البخارى : « إنه قدم من الشام بعد ما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر » فضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم بسهمه (قاله أبو نعيم) حدثنا عبد السلام عن يزيد بن أبى زياد عن يزيد بن يحنس عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، وهو محتضن الحسن والحسين ، قال : اللهم إني أحبه ، فأحبه — وقال المسكى : حدثنا الجعيد عن عائشة بنت سعد : إذن سعد بسعيد وذلك بالعقيق . وتوفى سنة ٥٨ هـ / ٦٦٩ م . [انظر كتاب التاريخ الكبير مجلد ٣ صفحة ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، وأيضاً : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ج ٣ صفحة ٢٧٩ / .

٨٥ ت — انظر تعليق رقم ٥٥ ت .

٨٦ ت — انظر تعليق رقم ٣١ ت .

٨٧ ت — مالك : هو مالك بن أنس فقيه المدينة العظيم توفى (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)

ومما هو مشهور عنه أنه لم يرو عن أحد من الكوفيين سوى عبد الله بن إدريس

الذى كان على مذهبه . وكان يقول فى ذلك : كالم يرو أولونا عن أوليهم كذلك لا يروى آخروننا عن آخريهم [انظر لمزيد من التفاصيل : الكامل : لابن عدى ج ١ / ٣]

٨٨ ت — أصبحيا : انظر تعليق رقم ٨٧ ت .

٨٩ ت — ذى أصبح : انظر تعليق رقم ٨٧ ت .

٩٠ ت — بنو تميم : انظر تعليق رقم ٣١ ت .

٩١ ت — النخعي : هو الحسن بن على يكنى « أبو على » [انظر ص ٨٤ من ج ٧

من كتاب « لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني] .

٩٢ ت — ابن حنبل : هو أحمد بن حنبل يكنى : أبا عبد الله ، وهو صاحب

الحنلة وهو أحد الأئمة الأربعة (توفى سنة ٢٤١ هـ / ٨٥٢ م) كثير الحديث وله عدة

مصنفات منها : « المسند » و « الرد على الجهمية » رسالة نشرت فى كتاب « عقائد

الساف » تحقيق د . على سامى النشار وعمار طالبي الإسكندرية ١٩٧٢ .

ويصح أن نثبت هنا أن مسند أحمد يضم ما يقرب من الأربعمائة ألف حديث

منها عشرة آلاف حديث مكررة ، وقد انتقاها من سبعمائة وخمسين ألف حديث .

ويلاحظ أنه يراعى نظام الطبقات فى تسلسل الصحابة الذين يسند إليهم الحديث .

٩٣ ت — الأوزاعي : قال عبد الرحمن بن مهدي عن الأوزاعي : « إن الأوزاعي

إمام فى السنة » .

٩٤ ت — مكحول : هو مكحول الشامى ابن شهراب بن شاذل الهذلى

(أبو عبد الله) وهو فقيه ، محدث ، حافظ ، أصله من فارس وولد بكابل ، وتنفقه ،

ورحل فى طلب الحديث إلى العراق ، فإدبنة وطاف كثيراً من البلدان ، واستقر

بدمشق وتوفي بها ١١٦ هـ / ٧٣٤ م - من آثاره : السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه .
[انظر الفهرست لابن النديم ج ١ / ٢٢٧ وأيضا : الأعلام للزركلي ج ١ ص ٢٢٧] .
٩٥ ت - انظر هنا تعليق رقم ٧١ من النص الذي بين أيدينا .

٩٦ ت - طلق بن علي : من أوائل المحدثين وقد حرص الجويني على إثبات ما كان من أهل الحديث فيما يتعلق بما ذكره عن « مس الذكر » . وتقديم حديث أبي هريرة على حديثه لتأخر أبي هريرة في الإسلام عن طلق فيه .

٩٧ ت - أبو هريرة : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، مهاجراً سنة : سبع هجرية .
روى فأكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر التابعون الرواية عنه .
ومنه سعيد بن المسيب صهره - توفي سنة ٥٨ هـ / ٦٦٩ م .

٩٨ ت - قال الإمام الجويني في كتابه « البرهان في أصول الفقه » :
« إذا تعارض خبران نصاب نقلهما الأحاد واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة ، ولكن كان أحدهما أكثر رواية ، فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد ، وهذا الذي ذكره مما اختلف الفقهاء فيه . فذهب معظم أصحاب مالك وشرذمة من أصحاب الشافعي إلى أن البيئنة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البيئنة التي تعارضها ، والمسألة على الجملة مظنونة والاجتهاد فيها مجال . ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعميدات والروايات مدار أصولها وتفاصيلها على الثقة المختصة ، ولهذا لا تعتبر فيها الحرية والعدد في أصول الفقه وكثرة الروايات توجب مزيداً في غلبة الظن .

وقد قال القاضي رحمه الله تعالى : تقديم الخبر على الخبر بكثرة الرواة ، لا أراه

قاطعا ، وإنما أراه من مسائل الاجتهاد . والوجه في هذا عندنا أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكا إلا بالخبر ، وتعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة ، وانفرد بنقل أحدهما واحد ، وروى الآخر بجمع ؛ فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع . وهذا مقطوع به ، فإننا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو تعارض لهم خبران ، كما وصفنا ، والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ، ولا مضطرب للرأى ، لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع ، فأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان ، كثرت رواة أحدهما فالمسألة الآن ظنية ، فإن الخبر الذي نقله الواحد يضعف بالخبر الذي يعارضه ، فيبعد أن يستعمل دليلا والذي يقتضيه هذا المسلك النزول عنهما ، والتمسك بالقياس ، ترجيح القياس الذي يقصده الخبر الذي يرويه الجمع ، ولو تجرد القياس في الجانب الآخر ، وهو متمسك بالخبر الذي يرويه الجمع . ويمدأون عن القياس كدأبهم في تعظيم الخبر وتقديمه . ولستنا على قطع في ذلك ؛ فإننا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمسند قطعي ، فما قطعنا به أمبغناه ، وما غلب على ظننا ترددنا فيه ، وألحقناه بالمظنونات ، فأل حاصل القول إلى أن الخبر وإن رواه جمع من الثقة ، إذا عارضه خبر نقله عدل واحد ، فيسقط ما رواه الجمع عن رتب الأدلة المقطوع بها . فإن عدلنا مأخذا سواها ، كان معلقا بالأرجح تعلق من لا يجد مضطربا سوى الترجيح ، ومحض الترجيح لا يتعلق به عند فقد الأدلة كما سيأتى شرحه إن شاء الله تعالى » [انظر ص ٣٤٦ من المخطوط] .

ثم يواصل كلامه فيقول :

« فأما إذا وجدنا القياس موافقا للخبر الذي نقله الواحد ؛ فالمسألة ظنية أيضا ، وإن كان القياس في جانب الخبر الذي رواه الجمع . فهذه جوامع القول في ذلك .

وقد ذكرنا في تعارض الخبرين إذا تطرق إلى أحدهما إمكان النسخ من الجهات التي ذكرناها ، فإن الوجه النزول عنهما والتمسك بالأقيسة إذا وجدناها ، ولم يرد في ذلك تغليب ظن ، والسبب فيه أنا ظننا ظنا غالبا بالصحابة رضى الله عنهم ، واعتبار الترجيح بالثقة والعدد ، ورددنا القول ، ولم يسنح لنا مثل ذلك فيما يتطرق إليه النسخ إمكانا إذ تبيننا من تفحصهم عن أسباب الثقة ما يغلب على الظن الترجيح بها ، وتقديم الأخبار على الأقيسة تعظيما لها إذا رجع الأمر إلى التفاوت في الثقة ، فإن ظهر لنا ظن غير ما في وقائع . . . إلى آخر المسألة » وبهذا يتبين منتهى المراد [انظر صفحة ٣٤٧ من المخطوط] .

٩٩ ت - ويثبت الجويني رأى الشافعي فيقول :

وقال الشافعي رحمه الله : لا نظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع . والتعلق بالخبر أولى ، ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي ثم نذكر بعده المختار عندنا .

قال الشافعي : الحججة في الخبر ، وما نقل من عمل على خلافه ، فهو منقول عن أقوالهم ، وليست أقوالهم حجة ، ولا معنى لترك الحججة لما ليس بحجة ويمكن أن يعبر عن هذا فيقال : والعاملون بخلاف الخبر محجوجون به ، ولا يقوم قول محجوج بحجة على حجة ، وقال الشافعي في بعض مجارى كلامه : لو عارضت العاملين بخلاف الخبر لما حجهم ، وجادلهم العين ، ولا يتعين ذلك بانقراضهم ، وقد يقول : لو وجدت قياسا يخالف أقضية أقوام من الأئمة لتمسكت به . . . والخبر مقدم على القياس ، فإذا قدمت القياس على قولهم ، فكيف أترك الخبر المقدم على القياس بقولهم . وقال رضى الله عنه : إن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم ، ولا تجب لهم العصمة ، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم [انظر آخر صفحة ٣٤٨ ، صفحة ٣٤٩ من المخطوط] .

ثم يقول :

« والرأى الحق عندنا يوضعه تقسيم فنقول: إن تحققتنا بلوغ الخبر نصًا لا يتطرق إليه تأويل ، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره ، والعلم به ، فلسنا نرى التعلق بالخبر ، إذ لا يحمل ترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب ، وترك المبالاة ، أو العلم بكونه منسوخا ، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث بحال ؛ فقد أجمع المسلمون قطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول ؛ فيتمين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ ، وليس ذكرنا تقديما لأفضيتهم على الخبر وإعما هو استمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب ، وكان نعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث . . . إلى آخر النص [انظر صفحة ٣٤٩ من المخطوط] .

١٠٠ ت — ابن عمر : لعلة العاصي بن عمر الطفاوى . ورد في « التاريخ الكبير » أنه سمع عمته ، وروى عنه تمام بن بزيع ، وهو ثقة صدوق ، ورد ذكره في ترجمة تمام ابن بزيع أبوسهل السعدى على أن هذا الأخير سمع منه [انظر التاريخ الكبير للإمام البخارى مجلد ٧ ص ٩٢ ترجمة رقم ٤١١ - وأيضاً مجلد ٢ ص ١٥٧ ترجمة رقم ٢٠٤٧ من نفس الكتاب] .

١٠١ ت — عبد الله بن عمر بن العاص : هو عبد الله بن عمر القرشى ، سمع سعيد ابن عمرو بن سعيد ، سمع منه يحيى بن أبى بكير ، وهو من ولد سعيد بن العاص الشامى [انظر كتاب التاريخ الكبير للإمام البخارى . مجلد ٥ صفحة ١٤٥ ترجمة رقم ٤٣٨] .

١٠٢ ت — انظر تعليق رقم ٩٧ ت .

١٠٣ ت — جابر : لعلة جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفى من ناحية عمان - والجوفى نسبة إلى الجوف وهو موضع بعمان - مات سنة ٩٣ هـ / ٧٠٤ م .

تزل البصرة مع رهط من أهله . قال عنه سفيان : إنه ما سمع أحداً قط أعلم من جابر ابن زيد [انظر لمزيد من التفاصيل كتاب التاريخ الكبير المجلد الثاني ص ٢٠٤] .
١٠٤ ت — أبو أيوب الأنصاري : وقعنا على أيوب بن بشير الأنصاري المماوي المدني ، ويقال كنيته أبو سليمان الأوسى ، ويقال العجلي ؛ وقد حدث الأنصاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد وجهه : أهريقوا عليّ من سبع قرب . . . الخ [انظر كتاب التاريخ الكبير المجلد الأول ص ٤٠٧ ، ٤٠٨] .

١٠٥ ت — عائشة : هي عائشة بنت الصديق زوجة النبي عليه الصلاة والسلام [انظر لمزيد من التفاصيل سيرة ابن هشام] .

١٠٦ ت — يزيد بن خالد : وهو ابن يزيد بن عبد الله بن موهب ، ورد في كتاب « التاريخ الكبير » حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملى عن الفضل بن فضالة ، فهو إذاً من المحدثين الثقة [انظر ج ٨ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٣٢٠١ من المرجع المذكور آنفاً] .

١٠٧ ت — أم حبيبة : هي من المحدثات الثقة [انظر لمزيد من التفاصيل كتاب أسد الغابة] .

١٠٨ ت — أبو أمامة : لعنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي الأنصاري ، ورد في كتاب « التاريخ الكبير » للإمام البخاري أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البذاذة من الإيمان . . . » الخ [انظر لمزيد من التفاصيل مجلد ٩ ص ٣ من المرجع المذكور آنفاً] .

١٠٩ ت — انظر تعليق رقم ٩٦ ت .

- ١١٠ ت - انظر تعليق رقم ٧١ من النص الذي بين أيدينا .
- ١١١ ت - عبادة : هو عبادة بين زياد الأسدي ، روى عن قيس بن الربيع وغيره وعنه أبو حصين الوادعي ، ومطين وجماعة . مات بالكوفة سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٢ م ، وبعضهم سماه « عبادا » . [انظر : « لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٢٣٥] .
- ١١٢ ت - أسامة : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى أبو زيد المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال إنه من كلب من اليمن . [انظر لمزيد من التفاصيل التاريخ الكبير للبخاري ج ٢ ص ٢٠] .
- ١١٣ ت - عمر : هو ثاني الخلفاء الراشدين : عمر بن الخطاب .
- ١١٤ ت - عثمان : هو ثالث الخلفاء الراشدين : عثمان بن عفان .
- ١١٥ ت - انظر تعليق رقم ٩٧ ت .
- ١١٦ ت - انظر تعليق رقم ٨٢ ت .
- ١١٧ ت - انظر تعليق ١١٢ ت .
- ١١٨ ت - الأعور : ورد في النص أنه حارث الأعور - ولعله حارثة - وليس حارث . وقد ذكر ابن حجر ثلاثة باسم حارثة ، أحدهم : تابعي وهو حارثة بن عدي والثاني : حارثة بن ثور ، ذكره الطوسي في رجال الشيعة ، والثالث : حارثة بن أبي عمر وهما مجهولان . وامل المقصود هنا هو التابعي ، وإن كان لم يرد في اسمه « الأعور » [لسان الميزان لابن حجر ج ٢ ص ١٦١] .
- ١١٩ ت - أبو رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب صحيفة في الحديث ،

وفيها استفتاح الصلاة . [انظر لمزيد من التفاصيل كتاب « الكفاية » صفحة ٣٣٠ .
للخطيب] .

١٢٠ ت — يقدم الجويني رواية أبي رافع على رواية ابن عباس مما يرجح أن
يكون ابن عباس هذا المذكور في النص ليس : عبد الله بن عباس المفسر الكبير
وشيخ المفسرين في فقه الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة .

١٢١ ت — شعبة : هو شعبة بن الحجاج مات بعد سنة ١٤٥ هـ / ٦٥٦ م وكان
يلقب بأمير « المؤمنين في الحديث » .

١٢٢ ت — هشام ، لعنه هشام بن عروة الذي كان من رواة الحديث .

١٢٣ ت — انظر تعليق رقم ٨٤ ت .

١٢٤ ت — نافع : هو عمر بن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
القرشي العدوي ، المديني . وهو من الحفظة .

انظر التاريخ الكبير للبخاري [ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٧ م] مجلد ٦ ص ١٩٩ ، ٢٠٠

١٢٥ ت — انظر تعليق رقم ١٠٠ ت .

١٢٦ ت — عكرمة : كان مولى ابن عباس ، وعنده علمه ، قدم البصرة

فأحاط به المحدثون العلماء وكان يجاس دائماً ليحدث الناس بما حمله من علم .

١٢٧ ت — انظر تعليق رقم ١٢٠ ت .

١٢٨ ت — ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث — خالة عبد الله بن عباس .

١٢٩ ت — انظر تعليق رقم ١١٩ ت .

١٣٠ ت — انظر تعليق رقم ١٢٠ ت .

١٣١ ت — انظر تعليق رقم ١٠٥ ت .

١٣٢ ت — انظر تعليق رقم ٧٩ ت .

١٣٣ ت — انظر تعليق رقم ١٠٠ ت .

١٣٤ ت — انظر تعليق ١٠٣ ت في الكتاب الذي بين أيدينا. ويمكن أن يكون جابر بن سعد الأنصاري (توفي سنة ٥٧٨ / ٦٨٩ م) وله صحيفة كتبها في الحديث [انظر لمزيد من التفاصيل : طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٦٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٤٣] .

وإن كان الأرجح أن يكون جابر بن عبد الله ، الذي أثار عنه أنه قال : « ما منا إلا من مالت به الدنيا ، ومال بها ، ما خلا عمر وابنه » .

١٣٥ ت — بريرة : هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها . قال عبد الملك بن مروان : كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي : يا عبد الملك إني أرى فيك خصالا ، وإنك خلّيق أن تلي هذا الأمر ، فإن وليته ، فاحذر الدماء ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمه من دم يريقه من مسلم بغير حق » [انظر لمزيد من التفاصيل : الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير] .

١٣٦ ت — انظر تعليق رقم ١٠٠ ت .

١٣٧ ت — يزيد : هو يزيد بن أبي زياد ، ورد اسم يزيد بن زياد في « لسان الميزان » للتعريف بثلاثة من المحدثين الضعفاء [انظر : لسان الميزان لابن حجر ج ٦ صفحة ٢٨٧] .

١٣٨ ت — أبو ليلى : اسمه يسار بن بلال بن بليلى بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن حجب بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس ، ويكنى عبد الرحمن بن عيسى أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٢٤٨] .

١٣٩ ت — ابن عازب : هو البراء بن عازب أبو عمارة الأنصاري الحارثي ،
نزل الكوفة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة [انظر التاريخ
الكبير للبخاري ج ٢ ص ١١٧] .

١٤٠ ت — سفيان : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ١٦١ هـ /
٧٧٢ م ، وهو من الحنفية المحدثين [انظر شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ص ٢٥٠] .

١٤١ ت — أبو زياد : انظر : يزيد بن أبي زياد ، تعليق رقم ١٣٧ ت .

١٤٢ ت — انظر تعليق رقم ٨٧ ت .

١٤٣ ت — انظر تعليق رقم ١٠٥ ت .

١٤٤ ت — انظر تعليق رقم ١٢٠ ت .

١٤٥ ت — سعيد بن المسيب : تلميذ زيد بن ثابت وصهر أبي هريرة ، وهو يلقب
بـ « سيد التابعين » ، وكان يقال : « سعيد راوية عمر » كما كان يقال : « لم يكن أعلم
بتضياء رسول الله وصاحبيه من سعيد بن المسيب وسامان بن يسار » [توفي سنة ٩٣ هـ /
٧٠٤ م] .

١٤٦ ت — عبد الرحمن بن عوف : كان من أكرم المسلمين وأعظمهم تقوى ،
وقد تولى إدارة المداوولات بين الحاضرين بالمجالس في ذلك الحين ، أي أيام انشغال
المسلمين بالاشتباك مع فارس والروم .

١٤٧ ت — انظر تعليق رقم ٨٢ ت .

١٤٨ ت — هو ابن هشام الزهري : اشتهر بالجدود والتقوى وتوفي سنة ١٢٥ هـ /
٧٣٦ م ويذكر أنه لما وتى الخلافة هشام بن عبد الملك ، أراد أن يمتحن الزهري ،

فسأله في أواخر عمره أن يملى ، فدعا كاتباً فأملى عليه أربعمئة حديث ، ثم دعاه بعد شهر فقال له : إن ذلك الكتاب ضاع ، فدعا بكاتب ، فأملأها عليه ، كما أمليت قبل لم يخرم منها حرفاً .

ولذلك أشار عبد الملك على الزهري بجمع أحاديث الأنصار في المدينة .

[انظر لمزيد من التفاصيل طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي - طبعة بغداد - المكتبة العصرية] .

١٤٩ ت - بشر بن نهيك : يثبت الإمام الجويني أنه من الرواة عن أبي هريرة ولم يرد اسمه بين المجروحين طبقاً لما وقع بين أيدينا من المراجع .
١٥٠ ت - انظر تعليق ٩٧ ت .

١٥١ ت - هو قتادة بن النعمان ، قال الشافعي رحمه الله في « الأم » إن قتادة ابن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً فإنك لعملك ترى منها رجلاً ، أو يأتي منها رجال ، تحمقركم مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتنبطهم إذا رأيتهم - لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » .

١٥٢ ت - هو همام بن منبه جمع الحديث وله صحيفة وهي السجاة بـ « الصحاح » .

١٥٣ ت - انظر تعليق رقم ١٢١ ت .

١٥٤ ت - أبي بن كعب : من المحدثين الموثوق فيهم حتى إن أهل العلم قدّموا روايته على حديث حذيفة . كما هو وارد في النص . [انظر فقرة رقم ٦٧٤ من النص المطبوع الذي بين أيدينا] .

١٥٥ ت - أبو واقد الليثي : تفسر الملاحظة السابقة .

١٥٦ ت — هو حذيفة بن اليمان ، يؤثر عنه أنه قال : « لا يقضى على الناس إلا ثلاثة : أمير - أو مأمور - أو رجل عرف الناسخ والنسوخ . والرابع متكاف أحق .

١٥٧ ت — هو عبد الله بن دينار البهراني الأسدي . [انظر : لسان الميزان لابن حجر المسقلاني طبعة بيروت ١٩٧١ ج ٧ ص ٢٦١] .

١٥٨ ت — انظر تعليق رقم ١١٣ ت .

١٥٩ ت — انظر تعليق رقم ٨٢ ت .

١٦٠ ت — « مورثة مالا ، وفي الحمد رفعة »

لما ضاع فيها من قروء نساءك »

ورد البيت في قصيدة الأعشى عنوانها : « لم يسع سعيك ماجد » قالها في مدح

هوذة بن علي الحنفي - مطلعها :

« أتشفيك « ريباً » أم تركت يدائسكا وكانت قتولاً للرجال كذلككا »

[انظر ديران الأعشى حقيقه وقدم له : المحمى : فوزى عطوى (الشركة اللبنانية

للكتاب)] .

والأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل ، لم يعرف باسم « الأعشى » وحسب ،

وإنما لقب أيضا : بـ « صناجة العرب » نظراً لجودة شعره ، وسموه « أبا بصير » تيمناً ،

كذلك عرف أبو « قيس بن جندل » باسم : « قتيل الجوع » ؛ لأنه دخل غاراً

يستظل فيه من الحر ، ف وقعت من الجبل صخرة عظيمة سدّت الغار ، فمات في الغار

جوعاً وفي ذلك قال جهنم أحد أبناء عمه يهجو الأعشى ، ويذكر أباه :

أبوك قتيل الجوع ، وقيس بن جندل وخالك عبد من « جماعة » راضع

١٦١ ت — الأَصْم : هو أبو بكر بن كيسان المعتزلى . [انظر « لسان الميزان »
للمسقلانى ج ٧ ص ١٦٣ بيروت ١٩٧١ م] . ويلاحظ أن إمام الحرمين يحرص على
إثبات هذه الأقوال المعتزلية، وبيان ما يمكن أن تؤدي إليه من مواقف فكرية مارقة.
وإن كانت تبدو لهم في ظاهرها متسقة مع نفسها منطقياً، غير أنه اتساق ترتب على فساد
الأصول الأولى التي تمثل الإطار أو النسق الفكرى المسبق الذى انطلق منه «الأصم» .
١٦٢ ت — انظر تعليق رقم ٦٤ ت .

١٦٣ ت — « عند الرهان يعرف المضمار ويعرف السابق والخوار »
هذا رجز اختاره الجوينى ليرمى به الخصم في وجهه فيعى ما لم يستطع وعيه من
واقع النقاش والجدل إذ كثيراً ما يكون للشعر والرجز وقعهما ، خاصة على نفوس
العرب ، وهم من أهل الشعر والرجز ، في إظهار المعانى المطلوب فهمها ووعيتها .
١٦٤ ت —

« فيألها من علة ما كان أضعفها قد صيرتك أبا شبل من الناس »
هذا بيت يبرز مدى ما أدى إليه الاستشهاد بدليل كان يبدو للخصم قويا ، فإذا به
لا يؤدي إلى شيء وينتهى بقائه إلى موقف ضعيف جدا ينطبق عليه مدلول هذا البيت .
١٦٥ ت —

« لما وضعت على الفرزدق ميسخى وعلى البعيث جدعت أنف الأخطل »
الشعر لجرير من قصيدة عنوانها : « سم نافع » ومطلعها :
« لِمَنْ الدِّيَارُ كَأَنَّهَا لَمْ تُحْمَلْ بَيْنَ السِّكِّاسِ وَبَيْنَ طَلْحِ الْأَعْزَلِ »
[انظر ديوان جرير تقديم كرم البستمانى بيروت ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ص ٣٥٦، ٣٥٧،
انظر أيضا تعليق رقم ٤٥ ت حيث التعريف بجرير .

١٦٦ ت —

« ترك الواضح لا يبصره أحد في الظلمات فدخل »

هذا البيت لتذكرة الخضم ، أو الخصوم ، إذا تكاثروا ، أنهم بعيدون عن هدفهم لأن قولهم أدى إلى عدم الوضوح والالتباس الكامل الذي يشبهه قاتل البيت بالظلمات .

١٦٧ —

« ألم تر أن الحق تلقاه أبلجاً وأنك تلقى باطل القول أجاجاً »

هذا البيت لتذكرة الخضم بما صار إليه من حال هي حال تردد وضعف كبيرين ، أدبياً إلى جلبة لسانه ، فالبيت من أجل التذكرة بأن الخضم المجادل لم يعد يقف على أرض صلبة قوية ، يظهر فيها الحق ويدحض فيها الباطل .

١٦٨ ت —

« إذا اجتمعوا على نفلٍ عنهم وعن لئبٍ مخالفةٍ دواحي »

يقول الجويني إن هذا البيت للفرزدق ، غير أننا لم نجد فيه فيما وقع بين أيدينا من شعر للفرزدق ، والبيت فيه معنى الدفع والمدافعة ، والاستشهاد به هنا ، في موضعه .

١٦٩ ت —

« وأتعب من ناداك من لا تجيبه وأغيط من عاداك من لا تشاكل »

من قصيدة للمتنبي (توفي سنة ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) مطلعها :

« دروغ اميلك الروم هذي الرسائل يرؤد بها عن نفسه ويشاغل »

[انظر شرح ديوان المتنبي ، وضعه عبد الرحمن البرقوقي القاهرة طبعة ثانية ١٣٥٧ هـ

ج ٣ ص ٢٩٥] .

١٧٠ ت —

« وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفتسه من الجهل السقيم »
من شعر المتنبي ، من قصيدة مطلعها :
« إذا غامرت في شرف مرموم فلا تقنع بما دون الدجوم »
[شرح ديوان المتنبي ص ٣١٠ من ج ٤] .

١٧١ ت —

« ضحكك من الشيء مستعجباً وشر الشدائد ما يضحك »
هذا البيت لدفع شر عن قائله ، شر غلبة خصمه المتكاثر على باطل وبظن أنه حق ،
ويضحك من كلام ما يجادله وهو لا يعي أنه هو الذي يستحق أن يكون محل استخفاف
وضحك .

١٧٢ ت — « تنبه بعد نومته نزار » .

يقول الجويني : إن هذا القول للكُميت ؛ والكُميت هو كُميت بن معروف
ابن الكُميت بن ثعلبة بن رباب بن الأشتر بن حجوان بن فقمس بن طريف بن عمرو
ابن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس
ابن مضر .

وهو شاعر من شعراء الإسلام بدوي ، أمه سعدة بنت فريد بن خيثمة بن نوفل
ابن نضلة . ويذكر أنه من أسرة أكثر أفرادها من الشعراء ، ولم يرد هذا القول
فيما وقعنا عليه من أبيات شعرية للكُميت [انظر كتاب الأغاني ، تأليف أبي الفرج
الأصفهاني م ٢٢ صفحة ١٣٧ تحقيق السيد / عبدالستار أحمد فراج ، الناشر دارالشفاعة

بيروت ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراجع

العربي منها :

- القرآن الكريم .
- كتب الصحاح : - صحيح البخارى - صحيح مسلم - موطأ مالك - مسند ابن حنبل - كتاب أبي داود - الترمذى - الداريمى - النسائى - ابن ماجه .
- الإبانة عن أصول الديانة : لأبى الحسن الأشعري ، تقديم وتحقيق وتعليق دكتورة فوقية حسين محمود - دار الأنصار بالقاهرة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- الإتيقان : للسيوطى - حجازى ١٣٦٠ هـ .
- الأحكام للآمدى - القاهرة ١٣٦٧ هـ .
- الإحكام فى أصول الأحكام - لابن حزم الأندلسى القاهرة - المعارف ١٩١٥ م .
- أحكام القرآن ، للشافعى - القاهرة - مطبعة السعادة ١٣٧١ هـ .
- آداب الشافعى ومناقبه ، لابن أبى حاتم الرازى - القاهرة مطبعة السعادة ١٩٥٣ م .
- أدب الكتائب : لابن قتيبة - الرحمانية ١٣٥٥ هـ .
- إرشاد الفحول : للشوكانى - القاهرة ١٣٦٦ هـ .
- أزهار الرياض فى أخبار عياض ، للمقرئ - لجنة التأليف - القاهرة ١٣٥٨ هـ .
- الأزمنة والأمكنة المرزوقى - الهند ١٣٣٢ هـ .
- الاستيعاب لابن عبد البر - حيدر آباد ١٣١٨ هـ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير - المطبعة الوهبية ١٢٨٠ هـ .
- الأسماء والصفات ، للحافظ البيهقي - القاهرة - مطبعة السعادة ١٣٥٨ هـ .
- الأشربة لابن قتيبة - الترقى بدمشق ١٣٦٦ هـ .
- الإصابة ، للحافظ بن حجر العسقلاني - القاهرة ١٣٥٨ هـ .
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت - المعارف ١٣٦٨ هـ .
- الأصول : لعبد القاهرة البغدادي - استنبول ١٩٥٠ هـ .
- الأضداد : لابن الأنباري - الحسينية ١٣٢٥ هـ .
- الأضداد لابن السكيت - بيروت - الكاثوليكية ١٩١٣ م .
- إيجاز القرآن للباقلاني - المعارف ١٣٧٤ هـ .
- الاعتبار في النسخ والمسخ من الآثار - للجرحي حيدر آباد ١٣٥٩ هـ .
- الأعلام : للزركلي ، القاهرة ١٩٥٣ م .
- الأغاني للأصبهاني - بولاق ١٢٨٥ هـ .
- القياس في الشرع : لابن تيمية - القاهرة ١٣٧٢ هـ .
- أقيسة النبي المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الأنصاري المعروف بابن الحنبل ، تحقيق وتقديم : أحمد حسن جابر ، وعلى أحمد الخطيب ، القاهرة ١٣٩٣ هـ ، (دار الكتب الحديثة) .
- الأم : للشافعي - بولاق ١٣٢١ هـ .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق السيد صقر .
- أمثال العرب للمنذلي الضبي - الجواثب ١٣٠٠ هـ .
- إنباء الرواه - للقطبي - دار الكتب المصرية ١٩٥٠ م .

- الأنساب : للسمعاني - حيدر آباد - ١٣٨٢ هـ .
- الإنصاف : لابن الأنباري - الاستقامة . ١٣٤٦ هـ .
- البحر المحيط - لأبي حيان النحوي - السعادة ١٣٢٨ هـ
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة . للدكتور أكرم ضياء العمرى (من مطبوعات
جامعة بغداد) ١٣٩٥ هـ .
- البداية والنهاية : لابن كثير - مطبعة السعادة - ١٣٤٢ هـ .
- البرهان في أصول الفقه : للجويني إمام الحرمين مخطوطة برقم ٧١٤ (أصول فقه)
بدار المكتب المصرية ونسخ أخرى بمكتبة الأزهر الشريف رقم ٩١٣ (أصول فقه) :
- البصائر والذخائر - لأبي حيان التوحيدى - لجنة التأليف - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس للضبي - مجريط ١٨٨٤ م .
- بغية الوعاة للسيوطي . مطبعة السعادة ١٣٢٦ هـ .
- البيان والتبيين للجاحظ - لجنة التأليف - القاهرة ١٣٦٩ هـ .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة - كردستان ١٣٢٦ هـ .
- تاج العروس - للزبيدي - الخيرية ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ الآداب العربية - ابروكلان .
- تاريخ الإسلام : للذهبي - مكتبة القدسي ١٣٦٧ هـ .
- تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري - الحسينية ١٣٢٨ هـ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - مطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ
- تاريخ جرجان - للسهمي - حيدر آباد ١٣٦٩ هـ
- تاريخ دمشق لابن عساكر - المجمع العلمي بدمشق .
- التاريخ الصغير - للبخاري - الهند ١٣٢٥ هـ

- التاريخ الكبير للبخارى - حيدر آباد .
- التبصير في الدين للأسفرايينى .
- تبين كذب المفترى ، لابن عساكر - القدسى ١٣٤٧ هـ .
- التعريفات للجرجانى - القاهرة - ١٣٢٥ هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي .
- تفسير ابن كثير - عيسى البابى الحلبي ١٣٧٣ هـ .
- تفسير الطبرى - بولاق ١٣٢٩ هـ .
- التقريب لحد المنطق - لابن حزم الأندلسى .
- التنبيه : المملطى .
- تهذيب التهذيب : لابن حجر - حيدر آباد ١٣٢٥ هـ .
- الجمهرة : لابن دريد (حيدر آباد ١٣٥١ هـ) .
- جمهرة أشعار العرب (بولاق ١٣٠٨ هـ) .
- جمهرة الأمثال - لأبى هلال العسكري - بمباى ١٣٠٦ هـ .
- جمهرة أنساب العرب لابن حزم - المعارف ١٩٤٨ م .
- ديوان الأخطل : بيروت ١٨٩١ م .
- ديوان الأعشى : حققه وقدم له الحامى فوزى عطوى (الشركة اللبنانية للكتاب)
- ديوان جرير : تقديم كرم البستاني - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ديوان : ذى الرثمة . (كبر دج ١٩١٩ م) .
- ديوان الفرزدق : الصاوى ١٣٥٤ هـ .
- ديوان المتنبي : شرح ديوان المتنبي وضعه عبدالرحمن البرقوقي - القاهرة طبعة ثانية .

- ديوان المعاني ، لأبي هلال العسكري - القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- الردُّ على الجهمية - لابن حنبل - الرسالة الأولى من « كتاب عقائد السلف »
نشره دكتور على سامى النشار - الاسكندرية ١٩٧٠ م .
- سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى - (الطبعة المصرية) .
- سيرة ابن هشام - القاهرة - ١٣٧٥ هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- الشعر والشعراء لابن قتيبة - الحلبي ١٣٧٠ هـ .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد .
- طبقات الشافعية للسبكي (الطبعة الأولى والثانية) .
- طبقات الفقهاء : للشيرازي .
- طبقات الشعراء لابن سلام - المعارف ١٩٥٢ م .
- عقائد السلف . كتاب به عدة نصوص للسلف الصالح . نشرها د . على سامى النشار
الاسكندرية .
- العقد الفريد : لابن عبد البر . لجنة التأليف ١٣٥٩ هـ .
- عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان : لابن حجر العسقلانى . القاهرة ١٣٧٠ هـ .
- العمدة : لابن رشيقي - حجازي ١٣٥٣ هـ .
- غرائب القرآن للنيسابوري (بهامش الطبرى) .
- فرق وطبقات المعتزلة . تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمدانى تحقيق وتعليق
دكتور على سامى النشار والسيد عصام الدين محمد على . مصر - ١٩٧٢ م .
- الفهرست : لابن النديم .
- القاموس المحيط للفيروز ابادى - مصر .

- الكامل — لابن عدى .
- الكامل للبرد : مصطفى محمد ١٣٥٥ هـ .
- كشاف اصطلاحات الفنون : التهانوى .
- الكفاية : للخطيب .
- الكليات لأبي البقاء .
- الكنز الثمين
- لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول ، لأبي الحجاج يوسف بن محمد ابن المعز الكلاتى . تحقيق وتقديم وتعليق دكتورة فؤقية حسين محمود .
- اللسان ، لابن منظور .
- لسان الميزان : لابن حجر العسقلانى . بيروت ١٣٩٠ هـ .
- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة . للجوينى إمام الحرمين . تحقيق وتقديم : دكتورة فؤقية حسين محمود (سلسلة تراثنا) القاهرة ١٩٦٥ م .
- المؤلف والمختلف للأمدى .
- مجمع الأمثال : للميدانى - القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- المحلى : لابن حزم الأندلسى . النهضة ١٣٤٧ هـ وأيضاً الطبعة الجديدة بمراجعة الشيخ حسن زايدن طلبة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- المعارف : لابن قتيبة - القاهرة ١٣٥٣ هـ .
- المعانى الكبير : لابن قتيبة - حيدر أباد ١٣٦٨ هـ .
- المعانى : لأبى هلال العسكري .
- معجم البلدان لياقوت - السعادة ١٣٢٣ هـ .
- معجم الشعراء : المرزبانى - القاهرة ١٣٥٤ هـ .

- المعجم الكبير للطبراني .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف (عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل) رتبه ونظمه افييف من المستشرقين ونشره دكتور اري . فنسك برييل - ليدين - ١٩٣٦ م .
- مقالات في أصالة الفكر المسلم : بقلم الدكتور فوقية حسين محمود القاهرة سنة ١٩٧٧ م (مطبعة دار الشعب) .
- مقاييس اللغة لابن فارس - (الحلبي ١٣٦٦ هـ) .
- مناقب الشافعي : الرازي .
- الموافقات : للشاطبي .
- ميزان الاعتدال : للذهبي .
- نسب قریش (المعارف ١٢٧٣ هـ) .
- نقائض جرير والأخطل . (ليدين ١٩٠٥ هـ) .
- نوادر أبي زيد - الكاثوليكية ١٨٩٤ م .
- وفيات الأعيان لابن خلدون - مطبعة السعادة ١٣٦٧ هـ .

* * *

ب (الإفرنجي منها : -

1. l'Autorité dans la pensée Musulmane [concept de l'Igmà.] par Camil. Mansour Paris 1960.
 2. La Bible, Le Coran, La science, par : Maurice Bucaille, Paris 1976.
 3. Discours de la Methode par René Descartes, Paris 1958.
 4. Encyclopeadia of Islam.
 5. Etudes d'Histoire de Philosophie par Boutroux, Paris 1912.
 6. History of Greek Philosophy. 2 Vols. Bertrand. Russel. London. 1972.
 7. Histoire de la Philosophie — Ideés, Doctrine par François Chatelet, Paris, 1972.
 8. Oeuvres Complètes d'Aristate, Paris, 1972.
 9. La logique et son Histoire d'Aristate à Russell, Paris, 1970.
 10. La Philosophie du Moyen Age. Etienne, Gilson, Paris, 1952.
-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث الواردة في النص وتلك التي أحلنا إليها
- ٣ - فهرس الشعر والرجز
- ٤ - فهرس أسماء الرجال
- ٥ - فهرس الحدود الواردة في مستهل النص
- ٦ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآيات	رقم الآية	رقم السورة
٢٢	﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾	٥٨	٤٣
٢٢	﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	٥٤	١٨
٢٣	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	١٦
٢٣	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	١١١	٢
٣٦	﴿ نَازِلًا وَجِبَّتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٢٢
٣٧	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	٢٤
٣٧	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	٢	٦٦
٤٤	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	٢١
٤٧	﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾	٣٠	٦٧
٥١	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	١٨٤	٢
٥٢	﴿ ... فَمِدَّةٌ ... ﴾	١٨٤	٢
٥٢	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدَّتْهُ ﴾	١٩٦	٢
٥٢	﴿ قَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ ﴾	٦٠	٢
٥٢	﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾	١٧٦-١٧٧-١٨٦	٢٦
٥٢	﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِيهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَوَّلْ عَنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَالَتْ : يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّيَأْتِي إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴾	٢٩٦-٢٩٨	٢٧

رقم الآية	رقم السورة	الآيات	رقم الصفحة
١٥	٢٢	﴿ فَلْيَمْدُدْ سَبَبَ إِلَى السَّمَاءِ ﴾	٦٣
٧٢	٧	﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾	٧٠
٣٦	٣٩	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾	٧٠
١٧	٢٠	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾	٧٠
٢٨	٢	﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾	٧٠
٤٤	٧	﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾	٧٤
١	٧٦	﴿ هَلْ أَنَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	٧٤
٤٥	٢٤	﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ﴾	٧٦
٥	٩١	﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾	٧٦
٢٧٥	٢	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ٦٨٣، ١١٩، ٩٧، ٩٦	
٤٣	٢	﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٩٦
١٨٥	٢	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ١٠١، ٩٩	
٤٨	٥٢	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	٩٩
		﴿ وَمِنْ أَضْوَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَامًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ	١٠٦
٨٠	١٦	حَبِيبٍ ﴿	
		﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ	١٠٧
٢٣	١٧	فِي الْقَتْلِ ﴿	
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَابُ فِي	١٠٨
١٧٨	٢	الْقِتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴿	
٤٥	٥	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿	١٠٩

رقم الآية رقم السورة	الآيات	رقم الصفحة
٣ ٩٧	﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	١١٠
٢ ١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ ﴾	١١٢
٥ ٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	١١٥
٢ ٢٣٢	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ ﴾	١١٦
٤ ٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	١١٧
٢ ٢١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾	١١٩
٢ ١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	١١٩
٢ ٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	١١٩
٢٥ ٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	٩٩
٢ ١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾	١٧١
٢١ ٢٣	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	٢١٩
٤ ٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعَدُّ بِهِ رِقَابَةً مُؤْمِنَةً ﴾	٢٢٣
٥ ٦	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - إِلَى قَوْلِهِ ... وَأَرْجُلَكُمْ ﴾	٢٢٤
٢ ٢٢٩	﴿ ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٤
٢ ٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾	٢٢٥
٢١ ٢٢	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ ﴾	٢٢٨
٥ ٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٢٧٦
٥٩ ٧	﴿ كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	٢٧٦

رقم الصفحة	الآيات	رقم الآية	رقم السورة
٢٧٦	﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾	٧	٥٩
٢٧٧	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا	١١	٤٧
٢٧٧	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَلْقُ ﴾	٦٢	٢٢
٢٧٧	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْخَلْقَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾	٣	٤٧
٢٧٧	﴿ لَنُخْرِجَنَّ بِكَ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴾	١٥	٧٨
٢٧٧	﴿ وَنُسْقِيهِ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْعَامِي كَثِيرًا ﴾	٤٩	٢٥
٢٧٧	﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ ﴾	١٩	١٠
٢٧٧	﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	٣٣	٤٣
٢٧٧	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾	١٠	٢٤
٢٧٩	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٢٤
٢٧٩	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	٥
٢٧٩	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... أَنْ يُقْتَلُوا ﴾	٣٣	١٥
٣٨٠، ٢٧٩	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٨٠٧	٩٩
٣٨٠	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾	٢٣	١٧
٣٨٠	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	٧	٩٩
٤٢٥	﴿ فَأَنُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾	٢٣	٢
٤٥٥، ٩٦، ٤٦٩	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾	٤٣	٣
٤٥٧	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾	٢٨٢	٣

رقم الآية ورقم السورة	الآيات	رقم الصفحة
٣ ١٣٣	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	٤٦٩
٢ ٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾	٤٦٩
٢ ١١٠ ، ٨٣ ، ٤٣	﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٩٦ ، ٤٦٩
٢٣ ٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٤٧٣ ، ٤٦٩
٧٠ ٢٩		
٤ ٣	﴿ فَانكِحُوا ﴾	٤٧٤
٢٤ ٣٣	﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	٤٧٤
٦٠ ١٠ ، ٢٤ ، ٣٣	﴿ وَأَتُواهُمْ ﴾	٤٧٤
٤ ٣	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٤٧٥
٤ ٢٣	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	٤٧٥
١٦ ٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٧٧
٥ ٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾	٤٨٢
٢ ٢٢٨	﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٤٨١
٦٥ ١	﴿ فَطَلَّةٌ هُنَّ أَعْدَتُهُنَّ ﴾	٤٩١
٤ ٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٤٩١
٥ ٦	﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾	٤٩٢
١٧ ٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٥٦٤ ، ٤٩٢
٢ ٢٧٥	﴿ الَّذِينَ بَأْسُ كُؤُونِ الرُّبَا ﴾	٥٠١
٣ ١٣٤	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرُّبَا ﴾	٥٠٦
٤٩ ٦	﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	٥٢٨ ، ٥٢٣ ، ٤٨٤
٥ ٧٣	﴿ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ ﴾	٥٥٣

رقم الآية رقم للسورة	الآيات	رقم الصفحة
٣٩ ١٨	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	٥٣٠
٥ ٧٣	﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾	٥٥٣
٢٩ ٤٣	﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾	٥٦٠
	﴿ بَلْ تَقْدِفُ مَا تَحْلِقُ عَلَى الْبَاطِلِ فَيُدْمِغُهُ فَأِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾	٥٦٠
٢١ ١٨	﴿ وَالكُمْ الْوَيْلُ يَمَّا تَصِفُونَ ﴾	
	﴿ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِعِيدَتَا وَإِنْ أُوْهِنَ الْبُيُوتِ	٥٦١
٢٩ ٤١	﴿ أَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾	
	﴿ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ	٥٦١
٢٤ ٣٩	﴿ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾	
	﴿ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ	٥٦١
١٤ ١٨	﴿ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	
	﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ	٥٦١
١٤ ٢٦	﴿ فَوْقِ الْأَرْضِ . . . ﴾	
	﴿ إِنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا	٥٦١
٢١ ١٠١	﴿ مُبَعَدُونَ ﴾	
٧ ٥٨	﴿ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾	٥٦٢
٢٦ ١٣	﴿ بِضَيْقِ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي ﴾	٥٦٢
	﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ	٥٦٢
٢٨ ٣٤	﴿ رِذَاءًا بَصْدُقْنِي ﴾	
٢ ٢٤٩	﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	٥٦٢
٤٣ ١٨	﴿ أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِمْلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	٥٦٣

رقم الآية رقم السورة	الآيات	رقم الصفحة
٢٥	٦٣ ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾	٥٦٣
٨٣	٢٩ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَحْسَبُونَ ﴾	٥٦٣
٣٩	١٨، ١٧ ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	٥٦٣
٧٢	٢٤١ ﴿ سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾	٥٦٣
	٥٦٤ ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْخَلْقِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى	
٨	٦ الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾	
٤١	٢٦ ﴿ وَالغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٥٦٤
٤٠	٥ ﴿ وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْخَلْقَ ﴾	٥٦٤
٨٨	٧ ﴿ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ ﴾	٥٦٤
	٥٦٥ ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ	
٥٥	٣٣ أَفْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾	٥٦٥
	٥٦٥ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ، فَقَالَ:	
٧٤	٢٤-٢١ ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُؤْتَمِرٌ ﴾	٥٦٥

[صدق الله العظيم]

٣ - فهرس الأحاديث

الواردة في الفص وتلك التي أحلنا إليها

الصفحة	الحديث
٢٢	« دغ المراء وإن كنت محقا »
	« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ،
٢٣	وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »
٨٢	« هو الطهور ماؤه ، الحل مياته »
٨٢	« ألمذا حج؟ فقال عليه السلام : نعم ، ولك الأجر »
٢٧٨،٩٦،٨٩	« الأعمال بالنيات »
٨٩	« إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الأدميين شيء »
٩١	« يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك »
٩٧	« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »
٩٧	« لا صلاة ولا صدق ، ولا نكاح إلا بكذا . . » [له صيغ أخرى] .
١٢٠	« للجار أحق بسقيته »
١٧٠	« من كان له إمام فقرأة الإمام له قراءة »
١٢٠	« الولاء لمن أعتق »
٢١٥	« لا تتبع ما ليس عندك »
٢١٥	« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »
٤٨٩،٢٢٢	« الخال وارث من لا وارث له »
٤٩٠،٢٢٣	« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »

الصفحة	الحديث
٢٢٤	« إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر العيوب »
٢٢٤	« فليبلغ الشك وليبين على ما استيقن »
٢٥٣	« لا يحل لو اهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده »
٢٥٤	« بول وغائط ونوم »
٢٥٤	« فتضع الوضوء مواضعه ثم تقول : الله أكبر »
٢٧٧، ٢٥٥	« أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم »
٢٥٥	[انظر الحديث بهامش ٢] - خبر مس الذكر
٢٥٥	[» » » ٣] - خبر الولوغ
٢٥٦	[» » » ١] - خبر المفلس
٢٥٦	[» » » ٢] - خبر تخصيص المغرب بالوقت الواحد
٢٥٦	[» » » ٣] - خبر الأذان قبل طلوع الفجر
٢٥٦	[» » » ٤] - خبر وجوب الفاتحة في الصلاة
٢٥٦	[» » » ٥] « اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة »
٢٥٦	[» » » ٦] - خبر « الخلطة »
٢٥٦	[» » » ٧] - خبر العفو عن صدقة الخيل
٢٥٦	[» » » ٨] - خبر اعتبار النصاب فيما يجب فيه العشر
٢٥٦	[» » » ٩] - خبر الخرص والمرايا
٢٥٧	[» » » ١] - خبر شربة في مسألة الصرورة
٢٥٧	[» » » ٢] - خبر وجوب العمرة
٢٥٧	[» » » ٣] - خبر أبي سلمة في صلاة الصبي

الصفحة	الحديث
٢٥٧	— خبر الخثعمية في جواز النياحة في الحج [انظر الحديث بهامش ٤]
	— خبر المرأة التي دفعت الصبي من هودجها في جواز حج الصبي [انظر
٢٥٧	الحديث بهامش ٥]
٢٥٧	ب خبر خيار المجلس إذا تناول على التفرق بالقول [انظر الحديث بهامش ٦]
٢٥٧	[٧ » » »] — خبر بيع اللحم بالحيوان
٢٥٧	[٨ » » »] — خبر خبز التمار قبل الإبار
٢٥٧	[٩ » » »] — خبر التصرية
٢٥٧	[١٠ » » »] — خبر النهي عن ثمن الكلب
٢٥٧	[١١ » » »] — خبر المساقاة
٢٥٨	[١ » » »] — خبر الوقف
٢٥٨	[٢ » » »] — خبر الرجوع في الهبة
٢٥٨	[٣ » » »] — خبر توريث ذوى الأرحام
٢٥٨	[٤ » » »] — الآية في سهم ذوى القربى
٢٥٨	[٥ » » »] — الخبر في النكاح بلاولى وشهود عدول ذكور
٢٥٨	[٦ » » »] — الأخبار في الحدود والكفارات
٢٧٧	— أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا
٢٧٧	« إنما ليست بالحیضة، إنما هي ذا عرض أو عرق انقطع »
٢٧٨	« إنما هي ركضة من ركضات الشيطان »
٢٧٨	« إنما الولاء لمن أعتق »
٢٧٨	« إنما الأعمال بالنيات »
٢٧٨	« لست كأحدكم، إنما يطعمنى ربى ويسقيني »

الصفحة	الحديث
٢٧٨	« إنما أنا بشر مثلكم أسي كما تنسون ، إذا نسيت فذكروني » « إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة ، ثم قال : ألا فكلوها وادخروا منها ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكلوا ... إلا ما كان من سن أو ظفر » - ثم علل فقال : وسأخبركم عن ذلك : أما السن ؛ فلأنه عضو - وفي بعضها : فلأنه عظم ؛ وأما الظفر ؛ فلأنه مدى الحبش
٢٧٨	— خبر : « أنه زنى ما عز فرجيم [انظر الحديث بهامش ١]
٢٧٩	— خبر : وسها رسول الله ﷺ فسجد [« » » ٢]
٢٧٩	— : « وقوله في سائمة الغنم : زكاة » [« » » ٣]
٢٧٩	— خبر : عن المضمضة [« » » ٤]
٢٨٠	« رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه »
٢٨٠	— خبر : النهي عن قتل النساء [« » » ٢] — خبر إيجاب الكفارة على الأعرابي حين سأله عن مواعدة امرأته
٢٨٠	في نهار رمضان [انظر ما ورد عن الأحاديث بهامش ٣]
٢٨٠	— خبر ردّ فكاح خنساء حين كرهت [انظر الحديث بهامش ٤] « لمن الله اليهود ، لمن الله اليهود : حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ... وأكلوا أثمانها »
٢٨١	
٢٨٢	— خبر المرأة أجهضت داء بطنها خوفا من عمر
٣٢٣	« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به » « رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، وأدّاها كما سمعها ، فرُبّ عاقل فقه إلى من هو أفقه منه ، وإلى من ليس بفقيه »
٣٤٦	

الصفحة	الحديث
٣٧١	« البنت أحق بنفسها من وليها »
٣٧٣	« الثيب أحق بنفسها »
٣٧٤	« إذا اختلف البيعان ، والسلعة قائمة بعينها : تحالفا »
٤٠٢	— خبر : العرايا [انظر ماورد من حديث عن العرايا بهامش ١]
٤٠٢	— خبر : رضاع الكبير [« » « » « رضاع الكبير بهامش ٢]
٤٠٢	— خبر : الأضحية [انظر هامش ٣]
٤٣٠	— خبر : نبيذ التمر [« » ١]
٤٣٠	— خبر القهقهة في الصلاة [انظر هامش ٢]
٤٣١	— خبر : اختلاف المتبايعين المذكور فيه قيام السلعة. [انظر هامش رقم ١]
٤٣١	— خبر : إيجاب ربع الدية بالجناية على عين الدابة. [انظر هامش رقم ٢]
٤٣١	— خبر : المصراة [انظر هامش رقم ٣]
٤٣١	— خبر : المجلس [« » « ٤]
٤٣١	— خبر : المساقاة [« » « ٥]
٤٣١	— خبر : المفلس [« » « ٦]
٤٣٥	— خبر : النفقة لمن يملك الزوج رجعتها [انظر هامش رقم ١]
٤٥٩، ٤٣٦	— راجع ماورد عن الوهم والنسيان [هامش رقم ١]
٤٤٢	— حديث الاستئذان [راجع هامش رقم ٢]
٤٤٨	— « إنها ليست بنجسة لأنها من الطوافات عليكم »
٤٥٠	— « الأئمة من قريش »
٤٥٢	— « إذا صلى الإمام قاعداً ، فصلوا قعوداً »
٤٥٢	— خبر : صلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعداً [انظر موضع الحديث هامش رقم ٣]

- الصفحة الحديث
- رواية على رضى الله عنه في الاستئناف بعد المائة والعشرين في الزكاة مع
مع اتفاق الرواية من سائر الصحابة في ترك الاستئناف وثبوت
الاستقرار [انظر صيغ الحديث بهامش رقم ١] ٤٥٣
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها « ٤٧٩، ٤٥٤
- خبر: صلاة يوم ذات الرقاع [انظر صيغ الحديث بهامش رقم ٤] ٤٥٥
- ماروى عن أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى ... [انظر هامش رقم ٢] ٤٥٦
- ماروى عن أن النبي ﷺ رفع اليدين في الركوع [انظر هامش رقم ٣] ٤٥٦
- « الشيطان مع الواحد ، وعن الاثنين أبعد » ٤٥٧
- « يد الله مع الجماعة » ٤٥٧
- خبر نكاح ميمونة [انظر ما ورد في ذلك هامش ٢] ٤٦٠، ٤٥٩
- خبر السراية والاستسعاء [انظر صيغ الحديث فيما ورد بهامش رقم ٢] ٤٦٠
- حديث عائشة رضى الله عنها في الثراء [انظر ماورد بهامش رقم ١] ٤٦١
- رواية عائشة رضى الله عنها في « التقاء الختانين » [انظر هامش رقم ٣] ٤٦١
- خبر المسح على الخفين [انظر ماورد عن الأحاديث، في هذا هامش رقم ٤] ٤٦١
- رواية ابن عمر [انظر هامش رقم ٥] ٤٦١
- الخبر في أفراد الحج [« » »] ٤٦١
- « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » ٤٦٢
- خبر بريرة التي أعتقت وزوجها حرًا [« » »] ٤٦٢
- حديث ابن عمر في رفع اليدين [« » »] ٤٦٢
- « لا يفتكح المحرم » ٤٦٣

الصفحة	الحديث
٤٦٤	« ... خذوا عني مناسككم »
٤٦٥ ، ٤٦٤	« خذوا عني ، خذوا عني »
٤٦٤	« صلوا كما رأيتموني أصلي »
٤٦٥	« صل ، فإنك لم تصل »
٤٦٥	« لا تراك »
٤٦٦	— خبر سجدتي المسبو قبل السلام [انظر هامش رقم ١]
٤٦٦	« من أعتق شركاً له في عبدي ، قوم عليه باقيه ، وإن لم يكن مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم يسعى العبد غير مشتوق عليه »
٤٦٦	« من أعتق شقصاً له من مملوك قوم عليه إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، فقد عتق منه مائة ، ورق منه مارق »
٤٦٦	— رواية عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية
٤٦٧	— حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كبر في الأولى قبل القراءة [هامش ٢]
٤٦٨	ثلاثا ، وفي الثانية بعد القراءة بعمل الخلفاء الأربعة [هامش ١]
٤٦٨	« عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »
٤٦٩	« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »
٤٧٠ ، ٤٦٩	— رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « قنتَ شهراً ثم ترك » [هامش ٢]
٤٧٠	« أئيماً رجل أعرى له ولعقبه ، فإنه للذي بعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها »
٤٧٠	— خبر « إنما العرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول :
٤٧٠	[انظر هامش رقم ٢]
٤٧٠	« هي لك ولعقبك ... »

الصفحة	الحديث
٤٧١ ، ٤٧٠	— خبر النهي عن بيع الأمهات « من بدل دينه فاقلوه »
٤٧٦ ، ٤٧١	
٤٧٢	« اسموا فإن الله تعالى كتب عليكم السمي »
٤٧٢	« الحج عرفة »
٤٧٤	« دباغ الأديم طهوره »
٣٧٤	— خبر النهي عن « بيع الغرر »
٤٧٤	— خبر النهي عن « الشغار »
٤٧٤	« لا يحمل مال امرئ مسلم »
٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٥	« على اليد ما أخذت »
٤٧٥	« لا يحمل مال امرئ مسلم إلا »
٤٧٥	« ليس للمرء من المال إلا ما طابت به نفس إمامه »
٤٧٥	« من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه »
٤٨٠ ، ٤٧٦	« خلق الماء طهوراً »
٤٨٠ ، ٤٧٦	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »
٤٧٧	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
	« ياروي : أنه كان إذا بعث جيشاً أمرهم بدعاء الكافر إلى أخذى ثلاث :
٤٧٧	من إسلام ، أو جزية ، أو قتال »
٤٧٧	« لا يرث القتال »
٤٧٨	« فيما سقت السماء العشر »
٤٧٨	« وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »

الصفحة	الحديث
٤٧٨	« في الرقة ربع العشر »
٤٧٨	« ليس فيما دون خمسة آواقي من الورق صدقة »
٤٧٩	« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح »
٤٧٩	« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »
٤٨٠	« لا نكاح إلا بولي »
٤٨٢	« الأيم أحق بنفسها من وليها »
٤٤٠	[انظر هامش ٣] — خبر ردِّ زواج خنساء
٤٨٠	[« » ٤] — ... نكاح جارٍ بكر
٤٨١	« في سائمة الغنم زكاة »
٤٨٦	« لو أنفقتم ما في الأرض ما بلغتكم مدًّا أحدهم »
٤٨٨	« من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »
٤٨٨	« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
٤٨٩	« إن لكلِّ ملك حَمِيًّا ، وإن حَمِيَّ الله محارمه »
٤٩١	« دعى الصلاة أيام أقرائك »
٥٠١	« تعتق عن دُرٍّ منه »
٥١٢	« حُذِّت الجنة بالمكارم »
٥٥٨	« هل ترك عقيل لنا من ربع »

[صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم]

٣ - فهرس الشعر والرجز

رقم التعليق ورقم الصفحة	الشعر والرجز
٥٧٦ ت ٢٨	قد أركب الآلة بعد الآلة وأترك العاجز بالجذالة
٥٨٨ ت ٤٥	أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
٦١٩ ت ١٦٠	مورثة مالا وفي الحد رقعة لما ضاع فيها من قروء نسايبكا
٦٢٠ ت ١٦٣	عند الرهان يُعرف المضار ويعرف السابق والخوار
٦٢٠ ت ١٦٤	فيالها من علة ما كان أضعفها قد صيرتك أبا شبل من الناس
٦٢٠ ت ١٦٥	لما وضعت على الفرزدق ميسمى وعلى البعيث جدعت أنف الأخطل
٦٢١ ت ١٦٦	ترك الواضح لا يبصره أحد في الظلمات فدخل
٦٢١ ت ١٦٧	ألم تر أن الحق تلقاه أبلجاً وأنتك تلقى باطل القول بلججا
٦٢١ ت ١٦٨	إذا اجتمعوا على نفل عنهم وعن ليث مخالبه دواي
٦٢١ ت ١٦٩	وأنتعب من ناداك من لا تجيبه وأغيط من عاداك من لا تشاكل
٦٢٢ ت ١٧٠	وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الجهل السقيم
٦٢٢ ت ١٧١	ضحكت من الشيء مستعجبا وشره الشدائد ما يضحك
٦٢٢ ت ١٧٢	« تنبه بعد نومته يزار »

٤ - فهرس أسماء الرجال والنساء

رقم الصفحة	رقم التعليق	الاسم	رقم الصفحة	رقم التعليق	الاسم
	(ح)		(أ)		
٤٥٨	١٥٧ ت	أم حبيبة	٤٦٧	١٥٤ ت	أبي بن كعب
٤٦٨	١٥٦ ت	حذيفة	٤٥٩	١١٢ ت	أسامة
١٨٥	٦١ ت	أبو الحسين القطان	٣٦٢، ١٤٤	٥٦ ت	أبو إسحاق
٤٥١	٩٥ ت	ابن حنبل	٥٢٥	١٦١ ت	الأصم
٢٧	٣١ ت	أبو حنيفة	٤٥٩	١١٨ ت	الأعور
	(خ)		٤٥٨	١٠٨ ت	أبو أمامة
٤٦٥، ٤٤٢	٨٢ ت	الخلدري	٥٨٨	٤٤ ت	الأمدي
٦٠٦، ٤٧١			٤٥١	٩٣ ت	الأوزاعي
	(د)		٤٥٨	١٠٤ ت	أبو أيوب الأنصاري
.	.	.		(ب)	
	(ذ)		٤٦٢	١٣٥ ت	بريرة
.	.	.	٤٦٦	١٤٩ ت	بشر بن نهيك
	(ر)			(ت)	
٤٥٩	١١٩ ت	أبورافع [الأعور]	.	.	.
	(ز)			(ث)	
٤٦٥	١٤٨ ت	الزهري	.	.	.
٤٦٣	١٤١ ت	أبو زياد	٤٦١، ٤٥٨	١٠٣ ت	جابر
٤٤٢	٨٣ ت	زيد	٤٢١	٧٥ ت	الجبائي

رقم الصفحة	رقم التعليق (ع)	الاسم	رقم الصفحة	رقم التعليق (س)	الاسم
٤٦١،٤٥٨	١٠٥	عائشة	٣٢١،٢٠٣	٦٤	ابن سريج
٤٦٣			٥٥٢		
٤٦٢	١٣٩	ابن عازب	٤٦٠،٤٤٦	٨٤	سميد
٤٥٩	١١١	عبادة	٤٦٥		
٤٦٠،٤٥٩	١٢٠	ابن عباس	٤٦٣	١٤٠	سفيان
٤٦٥	١٤٦	عبد الرحمن بن عوف		(ش)	
٤٧١	١٥٧	عبد الله بن دينار	٧١	٤٤	الشاطبي
		عبد الله بن عمرو	٣٧٦،١٤٤	٥٥	الشافعي
٤٥٨	١٠١	ابن العاص	٤٥٠		
٤٥٩	١١٤	عثمان	٤٦٦،٤٦٠	١٢١	شعبة
٤٦١	١٣٢	علي	٥٨٨	٤٤	الشوكاني
١٨٥	٦٢	أبو علي النطبي		(ص)	
٤٦١،٤٥٩	١١٣	عمر	٤٤١	٨٠	الصدوق
٤٦٠،٤٥٨	١٠٠	ابن عمر		(ض)	
	(غ)				
				(ط)	
	(ف)		٤٤١	٧٩	أبو طالب
٢٧	٣٣	ابن فورك	٣٢٣	٦٩	أبو طلحة
	(ق)		٤٥٨،٤٥٢	٩٥	طلق بن علي
٢٠٣	٦٥	ابن القاص		(ظ)	
٤٦٦	١٥١	قتادة			

رقم الصفحة	رقم التعليق (هـ)	الاسم	رقم الصفحة	رقم التعليق (ك)	الاسم
٤٢١	٧٤ ت	أبو هاشم	٤٢١	٧٦ ت	الكعبي
٤٥٨، ٤٥٢	٩٦ ت	أبو هريرة		(ل)	
٤٦٦، ٤٥٩			٤٦٢	١٣٨ ت	أبو ليلى
٤٦٠	١٢٢ ت	هشام		(م)	
٤٦٦	١٥٢ ت	هام			
	(و)		٤٥٠	٨٧ ت	مالك
٤٦٧	١٥٥ ت	واقد الليثي	٤٥١	٩٤ ت	مكحول
	(لا)		٤٦٠	١٢٦ ت	مكرمة
			٤٤٢	٨١ ت	أبو موسى
	(ى)		٤٦٠	١٢١ ت	ميمونة (شعبة)
٤٥٨	١٠٦ ت	يزيد بن خالد		(ن)	
٤٦٣، ٤٦٢	١٤١ ت	يزيد بن أبي زياد			

٥ - فهرس الحدود الواردة في مستهل النص

الصفحة	الحد	الصفحة	الحد
٤٦	البيان	(١)	
٤٦	البينة	٥٧	- الأثر
	(ت)	٥٨	- الاجتهاد
٦٨	التأثير	٥٧	- الإجماع
٧٢	التحريم في العين	٣٤	- الاستخبار
٦٩	الترجيح	٤٧	- الاستدلال
٣٥	الترك	٧٠	- الاستشهاد
٤١	التطوع	٦٧	- الاشتراك في الدلالة
٣٥	التكليف	٦٠	- الأصل
٥٥	التواتر	٢٨	- أصول الدين
	(ث)	٢٧	- أصول الفقه
		٦٢	- الاعتبار
	(ج)	٦٧	- الاعتراض
٧٢، ١٩	الجدل	٤١	- الإلزام
٧٠	الجواب	٧٤	- الألف (حرف استفهام)
٤٢	الجواز	٧٤	- أم
٤٠	الجور	٣٣	- الأمر
	(ح)	(ب)	
٤٨	الحجة	٤٤	الباطل
٣	الحد	٤٨	البرهان

الصفحة	المُد	الصفحة	المُد
	(س)	٣٧	الحرام
٦٣	السبب	٧٢	الحروف التي يقع بها السؤال
٤١	السنة	٣٨	الحسن
٦٩	السؤال	٤٣	الحق
٧٧	السؤال الجدلي	٧٠	الحكم
	(ش)		(خ)
٥٨	الثأذ	٢٣	الخبر
٦٢	الشرط	٥٥	الخبر المستفيض
	(ص)	٥٦	الخبر المجهول
٤٣	الصحة	٥٦	خير الواحد
٣٤	الصدق	٥٠	الخصوص
٥٩	الصواب	٥٩	الخطأ
	(ض)	٣٢	الخطاب
	(ط)		(د)
٧٢	الظاهر	٤٦	الدلالة
٦٥	ظرد العلة	٤٦	الدليل
	(ظ)	٥١	دليل الخطاب
٤٩	الظاهر		(ذ)
٣٩	الظلم		(ر)
	(ع)	٥٨	الرأى
٦٢	العبرة		(ز)
٥٠	الغموم		

الصفحة	المدة	الصفحة	المدة
٧٦	كم	٥٨	المعرف
	(ل)	٦٦	العكس
٥١	لحن الخطاب	٦٥، ٦٠	طائلة
٤١	الزوم	٢٥	العلم
	(م)	٢٩	العلم الضروري
٧٤	ما	٣٠	العلم النسبي
٤٢	المباح	٢٨	علم واجب
٥١	المبهم		(ن)
٥١	المتشابه	٥٩	الناظر
٥٣	المجاز		(ف)
٥٠	المجمل	٥٩، ٤٤	الهادد
٤٥	المحال	٥١	غوى الخطاب
٥١	المحذوف	٣٦	الترض
٣٧	المحذور	٦٠	الفرع
٥١	المحكم	٦٩	الفرق
٤٧	المستدل	٦٨	فساد الوضع
٤٨	المستدل عليه	٣٥	الفعل
٤٧	المستدل له		(ق)
٥٩	المصيب	٣٩	التبيين
٧٦	المطابق	٥٩	القياس
٦٨	المطالبة		(ك)
٥١	المطلق	٣٤	الكذب

المنفعة	الحد	المنفعة	الحد
٧٢	النجس	٦٩	المعارضة
٤٠	الذنب	٥٨	المعتاد
٥٤	النسخ	٦٢	المعتل
٤٨	النص	٦١	المعلول
١٦	النظر	٥١	المفسر
٦٩	النقض	٥١	المقيد
٤١	الفعل	٤٠	المكروه
		٧١	الملاك
	(أ)	١٩	المناظرة
٧٤	هل	٤٠	المندوب
	(و)	٥٤	المنسوخ
٣٦	الواجب	٦٨	المنع
	(لا)	٦٩	موجب العلة
.	.	٥٧	الموقوف منه
.	(ى)		(ن)
.	.	٥٨	النادر

٦ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<u>الفصل الخامس</u>	٩	المقدمة
	في كيفية الاعتراض على	١	أول ما يجب البداية به
	القياس ببيان فساد الوضـم	٣	الحد في اللفـة
١٤٨	والجواب عنه	٦	حكم الحد
	<u>الفصل السادس:</u>	١٤	الفرق بين علل العقل والشرع
	في القول بموجب العسلة	١٦	النظر
١٦١	ومتقيضاها	١٩	المنافرة
	<u>الفصل السابع:</u>	١٩	الجدل
	في الاعتراض على الأدلة		[إلى آخر الحدود - انظر فهرس الحدود]
١٧٢	بالمناقضة		<u>الفصل الأول:</u>
	<u>الفصل الثامن:</u>		في طريق معرفة الأحكام
	في الكلام في القلب	٨٨	الشرعية
٢١٧	والمعكس		<u>الفصل الثاني:</u>
	<u>الفصل التاسع:</u>		في كيفية الحصول على الحكم
٢٥١	في بيان ما يدفع به القلب		<u>الفصل الثالث:</u>
	<u>الفصل العاشر:</u>		في التعلق بالإجماع
٢٩٠	في بيان عدم التأثير	١٢٢	والكلام عليه
	<u>الفصل الحادي عشر:</u>		<u>الفصل الرابع:</u>
	في الكلام على القياس		في الكلام على المعاني
٢٩٨	بوجوه الفرق	١٣٠	والتعلق بها
	(٤٢ - الكافية في الجدل)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الاعتراضات ما أحدث من		<u>الفصل الثاني عشر :</u>
٣٩٧	الرسوم الفاسدة	٣٢٢	في الجواب عن الفرق
	<u>الفصل العشرون :</u>		<u>الفصل الثالث عشر :</u>
٤١٢	في المعارضة		في صحة الاحتجاج بالعملة
	<u>الفصل الحادي والعشرون :</u>		المأخوذة من أصليين بين الخصمين
٤١٨	في أحكام المعارضة		متفق الحكم مختلفي موجب
	باب الترجيح		الحكم وما يتعلق بذلك من
	<u>الفصل الثاني والعشرون :</u>	٣٣٤	وجوه الكلام فيه .
٤٤٠	في بيان وجوه الترجيح وأقسامه		<u>الفصل الرابع عشر :</u>
	<u>الفصل الثالث والعشرون :</u>		في بيان وجه التصرف عند
٤٩٤	في ترجيحات المعاني والمال	٣٦٥	التعلق بالقياس .
	<u>الفصل الرابع والعشرون :</u>		<u>الفصل الخامس عشر :</u>
٥٢٩	في آداب الجدل	٣٧٦	في التعلق بالأولى
	<u>الفصل الخامس والعشرون :</u>		<u>الفصل السادس عشر :</u>
٥٤٢	في بيان حيل المتناظرين	٣٨٢	في التعلق باستصحاب الحال
	<u>الفصل السادس والعشرون :</u>		<u>الفصل السابع عشر :</u>
٥٥١	في وجوه الانتقال والانقطاع		في التعلق بالدليل وأن الدافي
	<u>الفصل السابع والعشرون :</u>	٣٨٦	هل عليه دليل
	فيما يستعمل من ذكر		<u>الفصل الثامن عشر :</u>
	الأمثال والحكم عند تعدى	٣٩٤	في التعليق بالتقسيم
٥٦٠	أهل الجدل بعضهم على بعض		<u>الفصل التاسع عشر :</u>
٥٦٦	نهاية النص		في بيان ما لا يصح من

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	في النص وتلك التي أحلنا إليها	٥٦٧	— <u>التعليقات</u>
		٦٢٣	المراجع العربية
٦٤٨	٣ — فهرس الشعر والرجز	٦٣٠	المراجع الإفرنجية
٦٤٩	٤ — فهرس أسماء الرجال		<u>فهارس الكتاب</u>
	٥ — فهرس الحدود الواردة		١ — فهرس الآيات القرآنية
٦٥٢	في مستهل النص	٦٣٣	
٦٥٧	٦ — فهرس الموضوعات	٦٤٠	٢ — فهرس الأحاديث الواردة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٨ / ٥٥٥٦
التقييم الدولي ٠ - ٤٤ - ٧٢٣٩ -